يُطبع لأوَّل مرَّة مُحققاً

إتحاف السادة المتقين

للسيد الإمام

محمد بن محمد بن محمد المرتضى الحسيني الزبيدي

بشرح

إحياء علوم الدين

لحجة الإسلام الإمام

محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي

تحقيق

أشرف محمد أحمد

راجعه ودققه

عثمان أيوب البوريني

محمد سميح الشيخ حسين

2024

المجلد الثامن وفيه كتابا أسرار الزكاة وأسرار الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أسرار الزكاة

وفيه أربعة فصول:

- **الفصل الأول:**

أنواع الزكوات

- **الفصل الثاني:**

في الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة

- **الفصل الثالث:**

في القابض للصدقة وأسباب استحقاقه ووظائف قبضه

- **الفصل الرابع:**

صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها وإعطائها

٥ - كتاب أسرار الزكاة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصَحْبه وسلِّمْ تسليمًا.

الحمد لله الذي أنزل علىٰ عبده كتابًا مفصَّلاً للأحكام، مبيِّنًا لإجمالها الذي يقع فيه الإيهامُ، آمِرًا فيه بإقامة الصلاة، مُردِفًا لها بإيتاء الزكاة تكميلاً لشعائر الإسلام، والصلاة والسلام الأتَمَّان الأكملان علىٰ هذا النبي الكريم الذي اصطفاه من بين الأنام، وأيَّده بالمعجزات الباهرة الأعلام، وزكَّاه وطهَّره وقدَّسه، وجعله لَبِنة التمام، ووصف دينه بالإكمال ونعمتَه عليه بالإتمام، فهو السيد المرتضَىٰ المجتبَىٰ الإمام السند المنتقَىٰ، قائد الغُرِّ المحجَّلين في يوم الزحام، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله الطاهرين المطهَّرين الأعلام وأصحابه الزاكين المزكَّين الكرام، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم القيام ما دارت الليالي بالأيام، وسلِّمْ تسليمًا كثيرًا كثيرًا.

وبعدُ:

فهذا شرح كتاب أسرار الزكاة، وهو الخامس من الربع الأول من كتاب الإحياء لحُجَّة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي قدَّس الله روحَه، وأوصل إلينا بِرَّه وفتوحَه، يوضِّح مُشكِل ألفاظه ومعانيه، ويحرِّر مباني مسائله لمعانيه، توضيحًا

يكشف اللبس عن مخدَّرات الأسرار، وتحريرًا يجلي الخفاءَ عن وجوه موارد الاعتبار حتىٰ يقرُب ما بعُد منه للأفهام، ويتَّضح سبيلُه للراغبين فيه بالاهتمام، مستمدًّا من فيض الفَيَّاض بما أفاض، مستجيرًا بحَوْل الله وقوَّته في تزكية النفوس من العِلَل والأغراض، إنه وليُّ كل إمداد، والمُلهِم لِما يرشد إلىٰ السَّداد، وهو حَسْبي، وعليه الاعتمادُ، وإليه الاستنادُ.

ولنقدِّم قبل الخوض مقدِّمة لطيفةً تشتمل علىٰ فوائد الكتاب قبل الدخول من الباب.

الأولىٰ: الزكاة[1] إمَّا من الزكاء بالمدِّ بمعنىٰ النماء والزيادة، يقال: زكا الزرعُ يزكو زكاء وزُكُوًّا، كقعود، أي نما وزاد، وكذلك زكت الأرضُ، وأزكَىٰ اللهُ المالَ وزكَّاه تزكيةً: أنماه وزاده. أو من معنىٰ الطهارة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس: ٩] أي طهَّرها من المعاصي والشِّرك، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤] أي تطهَّر، وزكَّىٰ الرجلُ مالَه تزكيةً. والزكاة اسم منه، سُمِّي القَدْر المُخرَج من المال زكاةً علىٰ المعنىٰ الأول؛ لأن المال يزيد بها ويكثُر؛ لأنها شكر المال؛ إذ شكر كلِّ شيء بحسبه، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وعلىٰ المعنىٰ الثاني لأن الزكاة مطهِّرة، قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال الزمخشري[2] في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس: ٩] التزكية: الإنماء والإعلاء بالتقوىٰ. وتبعه المولَىٰ أبو السعود[3]. ولفظ البيضاوي[4]: زكَّاها: أنماها بالعلم والعمل.

---

(١) المصباح المنير ص ٩٧ مع زيادات.

(٢) الكشاف ٦/ ٣٨٣.

(٣) إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي ٥/ ٥٣٨، ونصه: «أي فاز بكل مطلوب، ونجا من كل مكروه، من أنماها وأعلاها بالتقوىٰ».

(٤) أنوار التنزيل ٥/ ٣١٦.

وقال ابن الهمام[١]: في الاستشهاد بهذه الآية نظرٌ؛ إذ المصدر فيه جاء على «زكاء» بالمد[٢]، فيجوز كونُ الفعل المذكور منه لا من الزكاة، بل كونه منها يتوقَّف على ثبوت عين لفظ «الزكاة» في معنى النماء. ا.هـ.

وقد بحث بعضُ أصحابنا المتأخِّرين في هذا النظر وقال: قد نصَّ صاحب «ضياء الحلوم» على ورود عين لفظ «الزكاة» في معنى النماء، فجاز كونُ الفعل المذكور مأخوذًا من «الزكاة»، كما جاز كونُه مأخوذًا من «الزكاء»[٣].

الثانية: العبادات أنواع ثلاثة: بدنيٌّ محض كالصلاة والصوم، وماليٌّ محضٌ كالزكاة، ومركَّب منهما كالحج، فمَن راعَى هذا ذكر الصومَ عقب الصلاة بهذه المناسبة، ومَن راعَى سياقَ الكتاب العزيز في اقترانها بالصلاة في نحو اثنين وثمانين موضعًا منه ذكر الزكاة عقب الصلاة وترك القياس، واختار المصنِّف ذلك، وقد تقدَّم شيء من ذلك في خطبة كتاب العلم.

وكانت فَرْضيَّة الزكاة في السنة التي فُرض فيها الصوم وهي الثانية من الهجرة، وقيل: قبلها. وفي[٤] «المحيط»: قال أبو الحسن الكَرْخي: إنها على الفور. وفي «المنتقَى»: إذا ترك حتى حال عليه حَوْل[٥] فقد أساء وأثم. وعن محمد: إذا لم يؤدِّ الزكاة لا تُقبَل شهادته. وذكر ابن شجاع عن أصحابنا أنها على التراخي، وهكذا

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٦٣.

(٢) عبارة ابن الهمام: «وفي هذا الاستشهاد نظر؛ لأنه ثبت (الزكاء) بالهمز بمعنى النماء، يقال: زكا زكاء، فيجوز ...» الخ.

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٣٥٢: «قال في ضياء الحلوم: سميت زكاة المال زكاة لأنها تزكي المال، أي تطهره، قال تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ وقيل: سميت زكاة لأن المال يزكو بها، أي ينمو ويكثر. ثم ذكر فعل بالفتح، يقال: زكاء المال: زيادته ونماؤه، وزكا أيضًا: إذا طهر. ثم ذكر في باب التفعيل: زكى المال: أدى زكاته، وزكاه: أخذ زكاته».

(٤) انظر: المحيط البرهاني ٢/ ٢٣٩. بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٦.

(٥) في المحيط والبدائع: حولان.

ذكر أبو بكر الجَصَّاص. وفي التحقيق أن الأمر المطلَق عن الوقت وهو الأمر الذي لم يتعلَّق أداءُ المأمور به فيه بوقت محدود علىٰ وجه يفوت الأداء بفوته كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكفَّارات وقضاء رمضان والنذور المطلقة، ذهب أكثرُ أصحابنا والشافعي وعامَّة المتكلِّمين إلىٰ أنه للتراخي، وذهب بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكَرْخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي إلىٰ أنه علىٰ الفور، وكذا كل مَن قال بالتكرار يلزمه الفورُ. معنىٰ «يجب علىٰ الفور» أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان. ومعنىٰ «يجب علىٰ التراخي» أنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه يجب تأخيره بحيث لو أتَىٰ به فيه لا يُعتَدُّ به؛ لأنه ليس مذهبًا لأحد. كذا في «شرح النِّقاية» للتقي الشُّمُنِّي.

الثالثة: لمَّا كان موجِب الزكاة وجود المال تعيَّنت معرفة الوجوه التي منها يحصل. اعلم أن[1] المال من الخيرات المتوسطة؛ لأنه كما يكون سببًا للخير يكون سببًا للشر، والناس خاص وعامٌّ، فالخاص يفضلك بما يُحسِن، والعامُّ بما يملك، واكتسابه من الوجه الذي ينبغي صعب، وتفريقه سهل، ومَن رام اكتسابَه من وجهه صعُب عليه، فالمكاسب الجليلة قليلة عند الحُرِّ العادل، ومَن رضي بكسبه من حيث اتفق فقد سهل عليه، والفاضل ينقبض عن اقتناء المال، ويسترسل في إنفاقه، ولا يريده لذاته بل لاكتساب المَحْمَدة به، وغير الفاضل يسترسل في اقتنائه وينقبض عن إنفاقه ويطلبه لذاته لا لادِّخار الفضيلة به. والمال يحصل من وجهين، أحدهما: [بسبب] منسوب إلىٰ الجَدِّ المحض والبخت الصِّرْف من غير اكتساب من صاحبه، كمَن ورث مالاً أو وجد كنزًا أو قيِّض له من أولاده شيئًا. والثاني: أن يكتسب الإنسان، كمَن يشتغل بتجارة أو صناعة فيدَّخر منها مالاً. وهذا الضرب أيضًا لا يُستغنَىٰ فيه عن الجَدِّ، فحظ الجد في المال أكثر من حظِّ الكد، بخلاف الأخلاق والأعمال الأخروية التي حظُّ الكد فيها أكثر، وقد نبَّه الله سبحانه

---

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة للراغب ص ٢٧٦ - ٢٧٨، ٢٨٨ - ٢٨٩.

علىٰ ذلك بقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ الآية إلىٰ قوله: ﴿مَّشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩] فاشترط في العاجلة مشيئته للمعطي وإرادته للمعطَىٰ له، ولم يشترط السعيَ، واشترط في الآخرة السعي لها مع الإيمان، ولم يشترط إرادته تعالىٰ ومشيئته، ولو كان ذلك لا يعرىٰ عنهما فحقُّ العاقل أن يعني بما إذا طلبه ناله، وإذا ناله لم يَخَفْ زواله، ويقلِّل المبالاة بما إذا قُدِّر له أتاه، طلبه أو لم يطلبه.

الرابعة: في سبب إخفاق العاقل وإنجاح الجاهل. اعلم أن الحكمة تقتضي أن يكون العاقل الحكيم في أكثر أحواله مقلاً، وذلك لأنه يأخذ كما يجب من الوجه الذي يجب [في الوقت الذي يجب]، ثم إذا ناله لم يدَّخره عن مَكرمة تعنُّ له، والجاهل يسهل عليه الجمعُ من حيث لا يبالي فيما يتناوله بارتكاب محظور واستباحة محجور، واستنزال الناس عمَّا [في أيديهم] بالمكر، ومساعدتهم علىٰ ارتكاب الشرِّ طمعًا في نفعهم، وكثيرًا ما ترىٰ مَن هو من جملة الموصوفين بقوله تعالىٰ: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝٢٠٠﴾ [البقرة: ٢٠٠] شاكين بختهم[1]، فبعض يغضب علىٰ الفَلَك، وبعض يغضب علىٰ القَدَر، وبعض يتجاوز الأسبابَ فيعاتب الله، وذلك لحرصهم علىٰ ارتكاب المقابح، وجهلهم بما يقيِّض الله لعِباده من المصالح.

الخامسة: اعلم أن الله تعالىٰ أوجد أعراض الدنيا بُلْغة، فاتَّخذها الناس عقدة، وصيَّر الدنيا مرتحَلاً وممرًّا، فصيَّروها موطِنًا ومقرًّا، ومن وجهٍ منحة مُنحت للإنسان لينتفع بها مدَّة ويَذَرها لينتفع بها غيرُه من بعده، ومن وجهٍ وديعة في يده رخَّص له في استعمالها والانتفاع بها بعد أن لا يسرف فيها، لكن الإنسان لجهله ونسيانه لِما عُهد إليه اغترَّ بها، وظن أنها جُعلت له هبة مؤبَّدة، فركن إليها،

---

(١) في المطبوعة: لخبثهم. والمثبت من الذريعة.

واعتمد عليها، ولم يؤدِّ أمانة الله فيها، ثم لمَّا طولِبَ بردِّها تضرَّر منه وضجر فلم ينزع عنها إلا بنزع روحه أو كسرِ يده، وبعضهم - وهم الأقلُّون - حفظوا ما عُهد إليهم فتناولوها تناوُلَ العارية والمنحة والوديعة، فأدَّوا فيها الأمانةَ، وعلموا أنها مسترجَعة، فلمَّا استُردَّت منهم لم يغضبوا، ولم يجزعوا، وردُّوها شاكرين لِما نالوه منها، ومشكورين لأداء الأمانة فيها، وقد ذكر بعض الحكماء [في ذلك] مَثَلاً فقال: إن مَثَل [أرباب] الدنيا فيما أعطوه من أعراض الدنيا مثل رجل دعا قومًا إلىٰ داره، فأخذ طبق ذهب عليه بخور ورياحين، وكان إذا دخل أحدُهم تلقَّاه به ورفعه إليه لا ليتملَّكه بل ليشمَّه ويدفعه إلىٰ مَن يجيء بعده، فمَن كان جاهلاً برسومه ظن أنه قد وُهب له، فيضجر إذا استُرجع منه، ومَن كان عارفًا برسومه أخذه بشكر، وردَّه بانشراح صدر.

السادسة: في عقوبة مانع الزكاة. اعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ عقوبتينِ في معاقبة مَن تناول ما لا يجوز له تناوُلُه من الدنيا أو تناوله من الوجه الذي يجوز لكنه لم يوفِ حقَّه، إحداهما ظاهرة، وذلك كعقوبة مَن منع حق الله من الزكاة أو غصب مالاً مجاهرةً أو سرقه خُفْية، فإن عقوبات ذلك ظاهرة أُمِرَ السلطان بإقامتها. والثانية خفيَّة عن البصر، مدرَكة ببصائر أولي الألباب، كعقوبة مَن تناول مالاً من حيث لا يجوز له تناوله، أو منعه من حيث لا يجوز منعُه إلا علىٰ وجه فيه حدٌّ أُمِرَ السلطان بإقامته، فهذا عقوبته ما رُوي: «أيُّ امرئ سكن قلبَه حبُّ الدنيا بُلي بثلاث: شغل لا يبلغ مَداه، وفقر لا يدرك غِناه، وأمل لا يدرك منتهاه». وما رُوي: «مَن كانت الدنيا أكبر همِّه شتَّت الله أمرَه، وجعل فقرَه بين عينيه، ولم يبالِ الله بأيِّ وادٍ من الدنيا هلك». وعلىٰ ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: ١٢٤] وليس يعني قلة المعيشة، وإنما يعني ما يقاسي فيها من الغموم والهموم التي تكدِّر العيشَ عليه.

السابعة: قول المصنِّف «كتاب أسرار الزكاة» مُشعِر بربط الحكم المشروع

بالاعتبار الباطني لكمال الثناء، وكذا الحال فيما سبق آنفًا: كتاب أسرار الطهارة، كتاب أسرار الصلاة، وفيما يجيء بعدُ: كتاب أسرار الصيام، كتاب أسرار الحج؛ فإنه[1] ما يظهر في العالَم صورة من أحد من خَلْق الله بأيِّ سبب ظهرت من أشكالها وغيرها إلا ولتلك العين الحادثة في الحسِّ روح تصحب تلك الصورةَ والشكل الذي ظهر؛ فإن الله هو الموجِد علىٰ الحقيقة لتلك الصورة بنيابة كون من أكوانه من مَلَكٍ أو جن أو إنس أو حيوان أو نبات أو جماد، وهذه هي الأسباب كلُّها لوجود تلك الصورة في الحسِّ، فلمَّا علمنا أن الله قد ربط بكل صورة حِسِّية روحًا معنوية بتوجُّه إلهيٍّ عن حكم اسم ربانيٍّ لهذا اعتبرنا خطابَ الشارع في الباطن علىٰ حكم[2] ما هو في الظاهر قدمًا بقدم؛ لأن الظاهر منه صورته الحِسِّية، والروح الإلهي المعنوي في تلك الصورة هو الذي نسمِّيه: الاعتبار في الباطن، من عبرتُ الوادي: إذا جُزْته، وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣، النور: ٤٤] وقال تعالىٰ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢] أي جُوزوا ما رأيتموه من الصور بأبصاركم إلىٰ ما تعطيه تلك الصورُ من المعاني والأرواح في بواطنكم فتدركونها ببصائركم، فهو أمرٌ وحثٌّ علىٰ الاعتبار.

قال الشيخ الأكبر قُدِّس سره: هذا باب أغفله العلماء ولا سيَّما أهل الجمود علىٰ الظاهر، فليس عندهم من الاعتبار إلا التعجُّب، فلا فرق بين عقولهم وعقول الصبيان الصغار، فهؤلاء ما عبروا قط من تلك الصورة الظاهرة كما أمرهم الله، والله يرزقنا الإصابة في النطق والإخبار عمَّا أشهدناه وعلَّمناه من الحق علم كشفٍ وشهود وذوق؛ فإنَّ العبارة عن ذلك فتحٌ من الله تأتي بحكم المطابَقة، وكم من شخص لا يقدر أن يعبِّر عمَّا في نفسه، وكم من شخص تُفسِد عبارتُه صحةَ ما في نفسه. والله الموفِّق، لا ربَّ غيره.

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٧٦.

(٢) في الفتوحات: علىٰ حد.

وهذا أوان الشروع لحلِّ ألفاظ الكتاب بعون الملك الوهَّاب.

قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) إذ كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ بـ «بسم الله» فهو ممحوق البركة. ولمَّا كان كتاب الزكاة ومعرفة أسرارها من مهمَّات الدين، ولها وقعٌ في النفوس وشأن عظيم، تعيَّنت قراءة باسم الله المفيض لأنواع الخيرات، الرحمن بعِباده بإدرار الأرزاق من السموات، الرحيم بهم بتزكيتهم عن الذنوب والمعاصي والزلاَّت، ثم أردف ذلك بما افتتح الله سبحانه كتابَه العزيز الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤٢] (**الحمد لله**) وهو الثناء علىٰ الله علىٰ أفعاله فهي جميلة، والشكر علىٰ نعمائه فهي جزيلة، والرضا بأقضيته فهي حميدة، والمدح بكلِّ صفاته فهي جليلة[١]. والحمد بهذه المعاني الأربعة منقول عن السلف الصالح. ذكره الإمام نجم الدين النَّسَفي رحمه الله تعالىٰ.

ولمَّا كان الرضا بما قضاه وقدَّره من جملة ما تضمَّنه لفظُ «الحمد» أشار إلىٰ ذلك مع نوع من براعة الاستهلال بقوله: (**الذي أسعد وأشقىٰ**) يقال[٢]: سَعِدَ فلانٌ يَسْعَد، من باب عَلِمَ، سَعْدًا، في دين أو دنيا، فهو سعيد، وأسعده اللهُ فهو مسعَد.

ولاحظ المصنِّفُ هنا من السعادة كثرةَ المال، وهو إطلاق صحيح مشهور، مراعاةً لبراعة الاستهلال. وأشقىٰ ضده، وقد شَقِيَ شقًا وشقاء. ومن شقاوة الدنيا قلَّة اليسار وكثرة العيال.

(**وأمات وأحيا**) يحتمل أن يكون المراد به الإماتة والإحياء علىٰ ظاهرهما، أو أن المراد بذلك إماتة القلوب بظلام الغفلات فهو دائمًا في الكدِّ بتحصيل ما ضمن له الله، وإحياؤها بأنوار المعارف وأنواع الكمالات، فهو غنيُّ النفس عمَّا في أيدي الناس، لا يعتريه في شهوده نقصٌ ولا إلباس.

---

(١) انظر: الكليات للكفوي ص ٣٦٨.

(٢) المصباح المنير ص ١٠٥.

(وأضحك وأبكَىٰ) الضحك لا يكون إلا عن سرور، والسرور أنموذج الجمال، ولا يتمُّ الجمالُ إلا بالمال، ونظر المتنبِّي إلىٰ هذا فقال[(١)]:

فلا مجدَ في الدنيا لمَن قلَّ مالُه ولا مالَ في الدنيا لمَن قلَّ مجدُه

فصاحب المال أبدًا ضاحك مسرور. والبكاء ضده، وينشأ عن حزن، والحزن ينشأ من قلَّة ذات اليد، فترىٰ صاحبَه أبدًا ذليلاً باكيًا حيرانًا. دخل أصحاب محمد بن سوقة عليه وهو يعجن ويبكي ويقول: لمَّا قلَّ مالي جَفاني إخواني[(٢)].

(وأوجد وأفنَىٰ) الإيجاد هو أن يخلق شيئًا لم يكن موجودًا، والإفناء إعدامه بعد أن كان. هذا هو الظاهر من معناه. ويحتمل أن يكون من أوجده: خلق فيه جدةً، أو جعله ذا جدة، أي سَعَة، وأفناه: سلب عنه ذلك. وهذا المعنىٰ هو الأنسب لبراعة الاستهلال.

(وأفقر وأغنَىٰ) أي جعل مَن شاء فقيرًا لا يملك شيئًا، وجعل مَن شاء غنيًّا مُظهِرًا لآثار نِعَمه.

(وأصر) أي منع. وفي بعض النسخ: أضرَّ **(وأقنَىٰ)** أي أعطىٰ وأرضَىٰ، من قَنَوْتُ[(٣)] الشيءَ أقنوه قَنْوًا، من باب قتل، وقِنْوةً بالكسر: [جمعته] وأقتنيه: أتَّخذه لنفسي قِنْية، أي مِلكًا لا للتجارة. هكذا قيَّدوه. وقال ابن السِّكِّيت[(٤)]: قَنَوْتُ الغنمَ أقنوها وقنيتُها: اتخذتُها للقِنْية. وهو مال قِنْية وقِنْوة وقِنْيان وقُنْوان بالكسر والضمِّ، وأقناه: أعطاه وأرضاه.

(الذي خلق الحيوان) وهو[(٥)] كل ذي قوة حسَّاسة، ناطقًا كان أو غير ناطق،

---

(١) البيت في ديوانه ص ٤٥٤ من قصيدة طويلة في مدح شهر ذي الحجة.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٧.

(٣) المصباح المنير ص ١٩٨.

(٤) إصلاح المنطق ص ١٤٠.

(٥) المصباح المنير ص ٦٢، وفيه: «الحيوان: كل ذي روح ناطقا ...» الخ.

مأخوذ من الحياة، يستوي فيه الواحد والجمع؛ لأنه مصدر في الأصل (**من نُطْفة**) هي بضمِّ النون: الماء الصافي، قلَّ أو كثُر، ويطلق علىٰ ماء الذَّكَر والأنثىٰ علىٰ التشبيه[1]؛ لأنها صافية؛ لتولُّدها من خالص الغذاء (**إذا تُمْنَىٰ**) يقال: مَنَىٰ الرجلُ يَمْنِي، كرمىٰ يرمي، لغة في أمنَىٰ إمناءً: أراقَ مَنِيَّه. ومعنىٰ تُمْنَىٰ: أي تُراق وتُصَبُّ، أي في الأرحام. وفيه إشعار بأن الذي في يد الإنسان مِلْك لله تعالىٰ، وهو الموجِد، وهو الغنيُّ، وكيف يصلُح منه أن يدَّعي مِلكًا وهو من نطفة مذرة؟ أمْ كيف يفتخر ومَعاده إلىٰ جيفة قذرة؟ أمْ كيف يتكبَّر وهو حامل بينهما عَذِرة؟ فما ملكت يداه هو بتمليك مولاه إيَّاه، فمَن منع حقَّ الله منه فهو الشحيح الذي لا حظَّ له في الإسلام (**ثم تفرَّد عن الخَلْق بوصف الغِنَىٰ**) فلا[2] تعلُّق له بغيره، لا في ذاته، ولا في صفاته، بل هو منزَّه عن العلاقة مع الأغيار، ولا يُتصوَّر التفرُّد بهذا الوصف إلا لله تعالىٰ، ومَن تتعلَّق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج من ذاته يتوقَّف عليه وجودُه وكمالُه فهو محتاج وفقير إلىٰ الكسب (**ثم خصَّص بعض عِبادَه**) من فائض فضلِه (**بالحسنىٰ**) تأنيث[3] الأحسن، أفعلُ من الحُسن بالضم: اسم لكل ملائم للطبع، مرغوب فيه، مستحسَن من جهة الحسِّ والبصيرة. وقيل: الحُسن: كون الشيء صفة كمال كالعلم، وكون الشيء يتعلَّق به المدح كالعبادة، والحُسن لمعنًىٰ في نفسه ما اتَّصف بالحُسن لمعنًىٰ ثبت في ذاته كالإيمان بالله وصفاته، والحُسن لمعنًىٰ في غيره ما اتَّصف بالحُسن لمعنىٰ ثبت في غيره كإخراج المال؛ فإنه لا يحسُن لذاته؛ لأنه تنقيص للأموال، وإنما حسُن لِما فيه من النماء والتطهير، وليحصل التعاونُ بتحقيق مِصْداق قوله ﷺ: «المؤمن [للمؤمن] كالبُنيان يشدُّ بعضُه بعضًا» (**فأفاضَ عليه**) أي منحه منحًا

---

(١) في المصباح المنير ص ٢٣٣: «النطفة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نُطَف ونِطاف. والنطفة أيضا: الماء الصافي قل أو كثر. ولا فعل للنطفة، أي لا يستعمل لها فعل من لفظها».

(٢) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ١٥٥.

(٣) من هنا إلىٰ قوله (لا يحسن لذاته) نقله الشارح عن التوقيف للمناوي ص ١٤٠ بتصرف، والمناوي نقله عن التعريفات للجرجاني ص ٩١ - ٩٢.

متتابعًا مُفاضًا إفاضة السيل إذا أخذ من كل جانب، وبملاحظة هذا العموم قيل: اتَّقِ شرَّ الأعميينِ السيل والليل (**من نِعَمه**) المتوالية المتتابعة (**ما أيسرَ به**) أي صار ذا يسار (**مَن شاء، واستغنَىٰ**) أي صار متَّصفًا بالغِنَىٰ بإغناء الله إيَّاه وإمداده له في كل ما يحتاجه وإليه، والذي يحتاج ومعه ما يحتاج إليه فهو مستغنٍ في الجملة، وإنما قلنا ذلك لأن التفرُّد بوصف الغِنَىٰ مطلقًا ليس إلا لله تعالىٰ. ويحتمل أن يكون السين في «استغنَىٰ» للوجدان، والمعنىٰ: مَن أفاض الله عليه من المعارف والكمالات وجد سرَّ الغِنَىٰ في قلبه، وانقطعت حاجتُه عمَّا سوىٰ الحق تعالىٰ، فكان عبدًا بالله (**وأحوجَ إليه**) أي إلىٰ بعض العِباد المُفاض عليه (**مَن أخفق في رزقه**) أي خاب سعيُه فيه، أي في تحصيله. وأصل الخفق: الحركة والاضطراب، والهمزة للسلب والإزالة (**وأكدَىٰ**) أي تعب، وأصله من أكدَىٰ الحافرُ: إذا وصل إلىٰ الكُدْية بالضمِّ وهي الأرض الصُّلبة، وبه سُمِّي السائل المُلِحُّ مُكْديًا، وحِرفته الكُدْية[١] (**إظهارًا للامتحان والابتلاء**) وكِلاهما الاختبار البليغ والبلاء الجهيد، وسُمِّيت الدنيا دارًا لهما لِما فيها كل ذلك (**ثم جعل الزكاة للدين**) أي لقواعده (**أساسًا ومَبنىٰ**) أي كالأساس الذي يُبنَىٰ عليه (**وبيَّن**) أي أظهر (**أنَّ بفضله تزكَّىٰ من عِباده مَن تزكَّىٰ**) أي تطهَّر مَن تطهَّر من الكفر والمعصية، وبه فُسِّر[٢] قولُه تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤] (**وبغِناه**) وفي بعض النسخ: ومن غِناه، والضميران يعودان إلىٰ الله تعالىٰ (**زكَّىٰ مالَه مَن زكَّىٰ**) وذلك لأن ذلك القَدْر المعيَّن من مال المزكِّي المسمَّىٰ زكاةً ليس من ماله، بل هو أمانة عنده؛ لتوجُّه الأمر عليه بالإخراج، فمَن يزكِّي إنَّما يزكِّي بغِناه جلَّ وعزَّ.

(**والصلاة علىٰ محمد المصطفَىٰ**) وفي بعض النسخ: النبي المصطفىٰ. أي المختار من خَلْقه، اصطفاه الله تعالىٰ وصَفَّاه ووفىٰ له بموعوده ورقَّاه (**سيِّد الوَرَىٰ**)

---

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي ٣٩/ ٣٨٠ - ٣٨٢.

(٢) تفسير البيضاوي ٥/ ٣٠٦.

أي الخَلْق كلِّهم، له السيادة الكاملة عليهم؛ لِما قد ورد: «أنا سيد وَلَدِ آدم ولا فخرَ» (**وشمس الهدىٰ**) بالضم بمعنىٰ الهداية، أي هو شمس الهداية الإلهيَّة، يهتدي بنوره السائرون إلىٰ الله تعالىٰ (**وعلىٰ آله**) المراد بهم وارِثو أحواله، سواءٌ من قرابته أو لا (**وأصحابه**) الذين شاهدوا طلعة أنواره، واتَّبعوا سُبُل آثاره (**المخصوصين بالعلم**) الكامل الذي لا يعتريه شوبٌ ووهمٌ ونقصٌ (و) أشار إلىٰ كمال العلم من وجه آخَر وهو أن يكون مصحوبًا معه (**التُّقَىٰ**) فهو كالشرط لكماله وهو صيانة النفس عمَّا تستحقُّ به العقوبة[1]، وخُصُّوا بهذين الوصفين لتكمل سيادتُهم ويحوزوا من الشرف الحظَّ الأعلىٰ، وإليه أشار البوصيري رحمه الله تعالىٰ في وصف أهل البيت:

سُدْتم الناسَ بالتُّقَىٰ وسواكم سوَّدته الصفراءُ والبيضاءُ

وفي الاقتصار علىٰ الصلاة عليه ﷺ دونَ السلام بحثٌ مشهور، فالمتقدِّمون يجوِّزون الاكتفاء عليها دونَه، وقد استعمله المصنِّف في خُطَب كتابه هذا كثيرًا، وبسطنا ذلك في شرح خطبة كتاب العلم. علىٰ أنه هنا في بعض النسخ «وسلِّمْ كثيرًا»، وحينئذٍ فلا بحث ولا إشكال.

(**أمَّا بعد: فإن الله تعالىٰ جعل الزكاة إحدىٰ مباني الإسلام**) فمَن جحدها كفر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرَّف، ومَن منعها وهو يعتقد وجوبَها أُخِذت منه قهرًا، فإن امتنع قومٌ قاتلهم الإمامُ عليها. كذا في الروضة[2]. وقال الشربيني في شرح المنهاج[3]: الكلام في الزكاة المُجمَع عليها، أمَّا المختلَف فيها كزكاة التجارة والرِّكاز والثمار والزروع في الأرض الخَراجية أو في مال غير المكلَّف، فلا يكفر جاحدُها؛ لاختلاف العلماء في وجوبها (**وأردف بذِكرها الصلاة التي هي أعلىٰ الأعلام**) في نحو اثنين وثمانين موضعًا من القرآن، كما تقدَّم، وقد

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٦٨، وزاد: من فعل أو ترك.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٩.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٤٧.

ثبتت فرضيَّتها بالكتاب والسنَّة والإجماع، وأشار إلىٰ الأول بقوله: **(فقال عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾) والأمر فيهما للوجوب. وأشار إلىٰ الثاني بقوله: (وقال) رسول الله (ﷺ: **بُني الإسلام علىٰ خَمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ...**) إلىٰ آخر الخبر، وقد تقدَّم في كتاب العلم من حديث ابن عمر إخراجه في الصحيحين.

وقال الجلال الخبازي من أصحابنا في حواشي شرح «الهداية» ما نصُّه: الزكاة فرض؛ لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ غير أنه مجمَل، والحكم فيه أنه يُتوقَّف فيه، مع الإيمان أن ما أراد الله تعالىٰ حقٌّ، والله تعالىٰ فوَّض البيانَ إلىٰ النبي ﷺ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والنبي ﷺ بيَّن بقوله: «يا علي، ليس عليك في الذهب شيء حتىٰ يبلغ عشرين مِثْقالاً». فيكون أصل الزكاة ثابتًا بكتاب الله تعالىٰ، ووصفُها ثابتًا بالحديث، فإطلاق مَن أطلق لفظ الوجوب باعتبار أن وصفه ثبت بالحديث.

قلت: وفي سنن أبي داود[١] عن حبيب المالكي قال: قال رجل لعِمران بن حُصَين: يا أبا نُجَيد، إنكم لتحدِّثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن. فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كتاب الله في كل أربعين درهمًا درهمٌ، وفي كل كذا وكذا شاة شاة وفي كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعمَّن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنَّا، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ. وذكر أشياء نحو هذا.

(وشدَّد الوعيدَ علىٰ المقصِّرين فيها) أي في إيتائها. والوعيد[٢] يُستعمَل في الشرِّ خاصَّةً، وقد أوعد إيعادًا، كما أن الوعد يُستعمَل في الخير خاصَّةً، وإليه يشير قول الشاعر[٣]:

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣١٣.

(٢) المصباح المنير ص ٢٥٥ باختصار.

(٣) هو عامر بن الطفيل، والبيت في ديوانه ص ٥٨ (ط - دار صادر) وقبله:

لا يرهب ابن العم مني صولة ... ولا أختتي من صولة المتهدد

وإنــــي إن أوعدتُــه أو وعدتُـــه لمُخلِف إيعادي ومُنجِز مَوْعدي

(فقال) تعالىٰ: (﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾) أي يجمعون ويخزنون (﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾) سواء كانا في باطن الأرض أو ظاهرها (﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾) الضمير[1] للكنوز الدالّ عليها «يكنزون»، أو للأموال فإنَّ الحكم عامٌّ، وتخصيصها بالذِّكر لأنها قانون التموُّل، أو للفضَّة؛ لأنها أقرب، ويدلُّ علىٰ أن حكم الذهب كذلك بطريق الأَولىٰ (﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) المراد به المعنىٰ الأعمُّ لا خصوص أحد السهام الثمانية وإلا ترجَّح بالصرف إليه بمقتضىٰ هذه الآية (﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾) [التوبة: ٣٤] هذا من باب التهكُّم. والعذاب مجمَل بيَّنه بقوله: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية والكنز[2] لغةً: جمعُ المال بعضه علىٰ بعض وادِّخاره، وقيل: المال المدفون، وقد صار في الشرع صفة لكل مال لم يخرج منه الواجب وإن لم يكن مدفونًا. هذا حاصل ما قاله أئمَّة اللغة، ففي النهاية[3]: هو في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أُخرج منه الواجب لم يبقَ كنزًا وإن كان مكنوزًا. قال: وهو حكم شرعيٌّ تُجُوِّزَ فيه عن الأصل.

وقال[4] ابن عبد البر[5]: أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ وما في معناه، فالجمهور علىٰ أنه ما لم تؤدَّ زكاته، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس، ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة قالت: كنتُ ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلتُ: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدَّىٰ زكاته فزُكِّي فليس بكنز». قال: وفي إسناده مقالٌ.

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ٧.

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ٢٨٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٠٣.

(٤) طرح التثريب ٤/ ٧ - ٨.

(٥) الاستذكار ٩/ ١١٩ - ١٣٤.

قال الوليُّ العراقي: قد أخرجه أبو داود[١].

وقال والده في شرح الترمذي: إسناده جيد، رجاله رجال البخاري.

قلت: يشير إلىٰ أن في إسناده عَتَّاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحد.

ثم قال ابن عبد البر: ويشهد بصحَّته حديثُ أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أدَّيتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك».

قال الوليُّ العراقي: رواه الترمذي[٢] وقال: حَسن غريب، والحاكم في مستدركه[٣] وقال: صحيح من حديث المصريين. وفي معناه أيضًا حديث جابر مرفوعًا: «إذا أدَّيتَ زكاة مالك فقد أذهبتَ عنك شرَّه». رواه الحاكم في مستدركه[٤]، وصحَّحه علىٰ شرط مسلم. ورجَّح البيهقي[٥] وقفه علىٰ جابر، وكذلك ذكره ابن عبد البر، وكذا صحَّح أبو زُرْعة[٦] وقفه علىٰ جابر، وذكره بلفظ: «ما أُدِّيت زكاته فليس بكنز».

قلت: وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٧] عن أبي خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا عليه. وروىٰ عن مكحول عن ابن عمر مثله، وروىٰ عن عِكرمة عن ابن عباس مثله، وعن حنظلة عن عطاء ومجاهد قالا: ليس مالٌ بكنز إذا أُدِّيت زكاته وإن كان تحت الأرض، وإن كان لا تؤدَّىٰ زكاته فهو كنزٌ وإن

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣١٤.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٦.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٤٥.

(٤) السابق ١/ ٥٤٤.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٤١.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٦٢٤.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩.

كان علىٰ وجه الأرض».

وروىٰ البيهقي[١] عن ابن عمر مرفوعًا مثل قول عطاء ومجاهد. قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفُه.

وفي سنن أبي داود[٢] عن ابن عباس قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال: كبُر ذلك علىٰ المسلمين، فقال عمر: أنا أفرِّج عنكم. فانطلق فقال للنبي ﷺ: يا نبيَّ الله، كبُر علىٰ أصحابك هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيِّب ما بقي من أموالكم ...» الحديث.

قال ابن عبد البر: والاسم الشرعي قاضٍ علىٰ الاسم اللغوي، وما أعلم مخالفًا في أن الكنز ما لم تؤدَّ زكاته إلا شيئًا رُوي عن عليٍّ وأبي ذرٍّ والضحَّاك، وذهب إليه قومٌ من أهل الزهد، قالوا: إن في المال حقوقًا سوىٰ الزكاة، أمَّا أبو ذرٍّ فذهب إلىٰ أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنزٌ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. وأمَّا عليٌّ فرُوي عنه أنه قال: أربعة آلاف نفقة، فما كان فوقها فهو كنز[٣]. وأمَّا الضحاك فقال: مَن مَلَك عشرةَ آلاف درهم فهو من الأكثرين[٤]. وكان مسروق يقول في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠] هو الرجل يرزقه الله المالَ فيمنع [قرابتَه] الحقَّ الذي فيه فيجعل حية يطوَّقها[٥].

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٣٩، ولفظه: «كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدىٰ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا علىٰ وجه الأرض».

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٧٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٠٩.

(٤) تمام الأثر: «من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، بصلة الرحم ورفد الجار والضعيف، ونحو ذلك من جهة الصدقة والصلة».

(٥) هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره ٦/ ٢٧٤ من قول أبي وائل شقيق بن سلمة.

قلت: وممَّن قال إن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة: إبراهيم النَّخَعي، ومجاهد، والشعبي، والحسن البصري. روىٰ عنهم ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف(١).
وأمَّا ما رواه عن مسروق فأخرجه ابن أبي شيبة(٢) عن خالد بن خليفة، عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن مسروق بلفظ: هو الرجل يرزقه الله المالَ فيمنع قرابتَه الحقَّ الذي فيه فيُجعَل حيَّةً فيطوَّقها، فيقول: ما لي وما لك؟ فتقول الحية: أنا مالُك.

وروىٰ من وجه آخَر عن إبراهيم النَّخَعي قال في تفسير هذه الآية: طَوْق من نار.

وروىٰ عن ابن مسعود قال: يطوَّقون ثعبانًا بفيه زَبِيبتان ينهشه يقول: أنا مالُك الذي بخلتَ به.

قال ابن عبد البر بعد أن نقل قولَ مسروق السابق: وهذا ظاهرٌ أنه غير الزكاة، ويحتمل أنه الزكاة.

ثم قال: وسائر العلماء من السلف والخَلَف علىٰ ما تقدَّم في الكنز. قال: وما استُدِلَّ به من الأمر بإنفاق الفضل فمعناه أنه علىٰ الندب، أو يكون قبل نزول فرضِ الزكاة ونُسخ بها كما نُسخ صوم عاشوراء برمضان وعاد فضيلةً بعد أن كان فريضةً.

قلت: وإذا حُملت الآية علىٰ ما قال المصنِّف في تفسيرها: **(ومعنىٰ الإنفاق في سبيل الله: إخراج حقِّ الزكاة)** فمَن أخرج القَدْر المعلوم من المال لله تعالىٰ فلا يكون داخلاً تحت هذا الوعيد، فحينئذٍ لا نسخ علىٰ ما زعم ابن عبد البرِّ، وقد أشار إليه الكِرْماني في شرح البخاري(٣). واتَّفقوا أن هذه الآية نزلت فيمَن لم يؤدِّ زكاة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) السابق ٤/ ٣١٠ - ٣١١.

(٣) الكواكب الدراري للكرماني ٧/ ١٧٦ - ١٧٧، ونصه: «حكم آية الكنز منسوخ، قال ابن بطال: يريد بقوله: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي ما فضل عن الكفاية، وكان فرض علىٰ الرجل أن يتصدق بما فضل عن كفايته، فلما فرضت الزكاة نسخ».

ماله، وهي عامَّة في المسلمين وأهل الكتاب، وعليه أكثرُ السلف، خلافًا لمَن ذهب إلىٰ أنها خاصة بالكفار، ووقع في شأن نزولها التشاجُرُ بين أبي ذرٍّ وبين معاوية ﷺ حتىٰ أدَّىٰ ذلك إلىٰ خروج أبي ذرٍّ من الشام إلىٰ المدينة ثم منها إلىٰ الرَّبَذة، وبها مات سنة اثنتين وثلاثين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[1]: حدثنا ابن إدريس، عن حُصَين، عن زيد بن وَهْب قال: مررنا علىٰ أبي ذرٍّ بالرَّبَذة، فسألناه عن منزله، قال: كنتُ بالشام، فقرأتُ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية، فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب. فقلتُ: إنها لَفينا وفيهم.

وأخرجه البخاري[2] عن عليٍّ غير منسوب[3] أنه سمع هُشَيمًا أخبره حُصَين عن زيد بن وهب، فساقه نحوه، وفي آخره: فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلىٰ عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتُها ... وساق الحديث.

قال ابن عبد البر: وإن أكثر ما تواتَرَ عن أبي ذرٍّ في الأخبارِ الإنكار علىٰ مَن أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع منه أهلَه، فهذا ممَّا لا خلاف عنه في إنكاره، وأمَّا إيجاب غير الزكاة فمختلَف عنه فيه.

قلت: وأخرج أبو نعيم في الحلية[4] من طريق حُمَيد بن هلال، عن عبد الله ابن الصامت ابن أخي أبي ذرٍّ قال: دخلتُ مع عمِّي علىٰ عثمان، فقال لعثمان: ائذنْ لي بالرَّبَذة ... فذكر الحديث، وفيه: وكانوا يقتسمون مال عبد الرحمن بن عوف، وكان عنده كعبٌ، فقال عثمان لكعب: ما تقول فيمَن جمع هذا المالَ فكان

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣١٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٣٤.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٢٢: «في رواية أبي ذر عن مشايخه: حدثنا علي بن أبي هاشم. وهو المعروف بابن طِبْراخ. ووقع في أطراف المزي: عن علي بن عبد الله المديني. وهو خطأ».

(٤) حلية الأولياء ١/ ١٦٠.

يتصدَّق منه ويعطي ابن السبيل[١] ويفعل ويفعل؟ قال: إني لأرجو له خيرًا. فغضب أبو ذرٍّ ورفع العصا علىٰ كعب وقال: وما يدريك يا ابن اليهوديَّة؟ ليودنَّ صاحبُ هذا المال يوم القيامة لو كانت عقارب تلسع السُّوَيداء من قلبه.

وروىٰ[٢] أيضًا من طريق سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت [عن أبي ذرٍّ] قال: إن خليلي عهد إليَّ أنه «أيُّما ذهب أو فضة أُوكِئَ عليه فهو جمرٌ علىٰ صاحبه حتىٰ ينفقه في سبيل الله».

تنبيه:

الإنفاق[٣] ضربانِ: ممدوح ومذموم، والممدوح منه ما يُكسِب صاحبَه العدالةَ وهو بذلُ ما أوجبت الشريعةُ بذلَه كالصدقة المفروضة، والإنفاق علىٰ العيال [ومنه ما يُكسِب صاحبَه أجرًا] وهو [الإنفاق علىٰ] مَن ألزمته الشريعةُ الإنفاقَ عليه، ومنه ما يُكسِب صاحبَه الحُرْمةَ وهو بذلُ ما ندبت الشريعةُ إلىٰ بذله، فهذا يُكسِب من الناس شكرًا، ومن وليِّ النعمة أجرًا. والمذموم ضربان: إفراط وهو التبذير والإسراف، وتفريط وهو التقتير والإمساك، وكِلاهما تُراعَىٰ فيه الكمِّية والكيفية، فالتبذير من جهة الكمِّية أن يعطي أكثرَ ممَّا يحتمله حالُه، ومن جهة الكيفيَّة فبأنْ يضعه في غير موضعه، والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمِّية، فرُبَّ منفق درهمًا من ألوف وهو في إنفاقه مسرفٌ، ويبذله مفسد ظالم، ورُبَّ منفق ألوفًا لا يملك غيرَها هو فيها مقتصد ويبذلها متحمد، كما رُوي في شأن الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. والتقتير من جهة الكمِّية أن ينفق دونَ ما يحتمله حالُه، ومن حيث الكيفية أن يمنع من حيث ما يجب، ويضع حيث لا يجب. والتبذير عند الناس أحمد؛ لأنه جودٌ، لكنه أكثر ممَّا يجب، والتقتير بخلٌ، والجود علىٰ كل حال أحمدُ من البخل؛

---

(١) في الحلية: ويعطي في السبل.

(٢) حلية الأولياء ١/ ١٦٢.

(٣) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

لأن رجوع المبذِّر إلىٰ السخاء سهلٌ، وارتقاء البخيل إليه صعب، ولأن المبذِّر قد ينفع غيره وإن أضرَّ بنفسه، والمقتر لا ينفع غيره ولا نفسه. علىٰ أن التبذير في الحقيقة هو من وجه أقبح؛ إذ لا إسراف إلا وبجنبه حق مضيَّع، ولأن التبذير يؤدِّي بصاحبه إلىٰ أن يظلم غيرَه، ولهذا قيل: إن المبذِّر[1] أغدرُ من الظالم؛ لأنه جاهل بقَدْر المال الذي هو سبب استبقاء النفْس، والجهل رأس كل شر، والمِتلاف ظالم من وجهين: لأخذه من غير موضعه، ووضعه في غير موضعه.

وسيأتي إلمامٌ بهذا البحث في كلام المصنِّف، فليكن ذلك علىٰ ذِكر منك.

(**وقال الأحنف بن قيس**) بن[2] معاوية بن حصين التميمي السَّعْدي، أبو بحر البصري، و«الأحنف» لقب له، واسمه الضحَّاك، وقيل: صخر. قال العِجْلي[3]: تابعيٌّ ثقة، وكان أعور، أحنف، دميمًا، قصيرًا، كوسجًا، له بيضة واحدة. وقال ابن سعد[4]: كان ثقة، مأمونًا، قليل الحديث. مات سنة اثنتين وسبعين[5] بالكوفة. روىٰ له الجماعة. وهو الذي يُضرَب بحِلمه المَثَل، وكان سيِّد قومه. وهذا القول فيما رواه مسلم[6] من طريقه، قال: (**كنتُ في نفر من قريش، فمرَّ بنا أبو ذرٍّ**) جُنْدُب بن جُنادة الغِفاري رضي الله عنه (**فقال**) ولفظ مسلم: فمرَّ أبو ذر وهو يقول: (**بشِّر الكانِزين**) أي للذهب والفضة (**بكَيٍّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكَيٍّ في أقفائهم**) وهو جمعُ القَفا (**يخرج من جِباههم**) قال: ثم تنحَّىٰ فقعد. قال: قلتُ: مَن هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمتُ إليه فقلت: ما شيء سمعتُك تقول قبلُ؟ قال: ما قلتُ إلا شيئًا قد سمعتُه من نبيِّهم ﷺ ... الحديث. وهذا اللفظ لم يخرجه البخاري (**وفي**

---

(١) في المطبوعة: الشحيح. والمثبت من الذريعة، وهو الصواب الذي يوافق السياق.

(٢) تهذيب الكمال ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٧.

(٣) معرفة الثقات ١/ ٢١٢.

(٤) الطبقات الكبرىٰ ٩/ ٩٢.

(٥) وقيل: سنة سبع وستين.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

رواية) أخرىٰ لحديث الأحنف: **(أنه يوضَع)** الرَّضْف **(علىٰ حَلَمة ثدي أحدهم)** الحَلَمة محرَّكة: ما نشز من الثدي **(فيخرج من نُغْض كتفَيْه ويوضَع علىٰ نُغْض كتفيه)** وهو[١] بضمِّ النون وسكون الغين وآخره ضاد معجمتينِ، هو العظم الرقيق علىٰ طرف الكتف، أو هو أعلاه، ويسمَّىٰ: الغضروف، أيضًا **(حتىٰ يخرج من حلمة ثديه يتزلزل)** ذلك الرَّضْف، أي يتحرَّك ويضطرب. هذا لفظ البخاري[٢] في كتاب الزكاة قال: حدثنا عيَّاش، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن قيس قال: جلستُ. ح. وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا الجُرَيري، حدثنا أبو العلاء بن الشِّخِّير أن الأحنف بن قيس حدَّثهم قال: جلستُ إلىٰ ملأ من قريش، فجاء رجل خَشِن الشعر والثياب والهيئة حتىٰ قام عليهم فسلَّم، ثم قال: بَشِّرِ الكانِزين برَضْف يُحمَىٰ عليه في نار جهنم، ثم يوضَع الرَّضْف علىٰ حلمة ثدي أحدهم حتىٰ يخرج من نُغْض كتفه، ويوضع علىٰ نُغْض كتفه حتىٰ يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم ولَّىٰ، فجلس إلىٰ سارية، فتبعتُه وجلستُ إليه وأنا لا أدري مَن هو، فقلتُ له: لا أرىٰ القوم إلا قد كرهوا الذي قلتَ. قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لي خليلي. قلت: مَن خليلك؟ قال: النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أتبصر أُحُدًا»؟ قال: فنظرتُ إلىٰ الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرىٰ أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلتُ: نعم. قال: «ما أحِبُّ أنَّ لي مِثل أُحُد ذهبًا أنفقه كلَّه إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا واللهِ لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتىٰ ألقَىٰ الله».

وأخرجه مسلم في الزكاة، إلا أنه قال: إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه. والباقي نحوه.

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ١٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٣٤.

وأخرج أبو نعيم في الحلية[1] من طريق سفيان بن عُيَينة عن علي بن زيد عمَّن سمع أبا ذر يقول وقد قال له رجل: ما لك إذا جلستَ إلىٰ قوم قاموا وتركوك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[2] عن محمد بن بِشْر، حدثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن عبد الله بن الأقنع الباهلي، عن الأحنف بن قيس قال: كنتُ جالسًا في مسجد المدينة، فأقبل رجلٌ لا تراه حلقةٌ إلا فرُّوا منه، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الحَلْقة التي كنتُ فيها، فثبَتُّ وفرُّوا، فقلتُ: مَن أنت؟ قال: أبو ذر صاحبُ رسول الله ﷺ. قال: فقلت: ما نفر الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة: واعلم[3] أن الله تعالىٰ لمَّا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ كان ذلك قبل [فرض] الزكاة التي فرض الله علىٰ عباده، فلمَّا فرض الله الزكاة علىٰ عباده المؤمنين في أموالهم طهَّر نفوسَهم إذا أعطوها من أن يُطلَق عليهم اسم البخل لمنعِهم ما أوجب عليهم، ثم فسَّر العذابَ الأليم بما هو الحال عليه فقال: ﴿ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ ﴾ وذلك أن السائل إذا رآه صاحب المال مقبلاً عليه انقبضت أسارير وجهه - وهي الخطوط التي في جبهة الإنسان - وقطب، وهو المعتاد في الإنسان إذا رأىٰ ما يكره رؤيتَه، فكوىٰ الله بذلك المال جبهتَه، فإن السائل يعرف ذلك في وجهه فيجد في قلبه ألمًا لذلك. ثم قال: ﴿وَجُنُوبُهُمۡ﴾ وذلك أنه إذا رأىٰ السائلَ قد أقبل تمعَّر وجهُه وأعطاه جانبه وتغافل عنه عسىٰ يرجع عنه ولا يواجهه بالسؤال، فكوىٰ الله جنبَه، فإذا علم من السائل أنه يقصده ولا بدَّ أعطاه ظهره وسارع كأنَّه لم يَرَه، وكأنَّه يريد

---

(١) حلية الأولياء ١/ ١٦٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ١٠٩، ١٣/ ٢٧٦.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٥٧٣.

يفعل شغلاً عرض له، ولا يخفَىٰ ذلك علىٰ الله، فيرجع السائل محرومًا، فكوىٰ الله ظهره، فلذا خُصَّت الجِباه والجُنوب والظهور بالكَيِّ. والله أعلم بما أراده.

وقد أَلَمَّ بهذا الوليُّ العراقي في «شرح التقريب»[1]، فنقل عن بعضهم في هذه الثلاثة أن مانع الزكاة إذا جاءه المسكين أعرض عنه بوجهه، فإن عاد له تحوَّل عنه فصيَّر إليه جنبَه، فإن عاد ولاَّه ظهرَه. وقال بعضهم: أكلوا بتلك الأموال في بطونهم، فصار المأكول في جُنوبهم، واكتسوا بها علىٰ ظهورهم. ويحتمل أنهم حرموا المسكين بمنعه حقه منها أن يأكل بها في جنبه أو يكتسي بها علىٰ ظهره، ويحتمل أن يكون العذاب شاملاً لجميع البدن، وإنما نبَّه بهذه المذكورات علىٰ ما عداها. والله أعلم.

(**وقال أبو ذر**) رضي الله عنه فيما رواه الشيخان[2]، فالبخاري في الأيمان والنذور وفي الزكاة، ومسلم في الزكاة، وهذا لفظه: (**انتهيتُ إلىٰ النبي ﷺ وهو جالس في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: هم الأخسرونَ وربِ الكعبة**) قال: فجئتُ حتىٰ جلستُ، فلم أتَقارَّ أنْ قمتُ (**فقلتُ**): يا رسول الله، فِداك أبي وأمي (**ومَن هم؟ قال**): هم (**الأكثرون أموالاً إلا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شِماله، وقليلٌ ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلَّما نفدت أُخراها عادت عليه أُولاها، حتىٰ يُقضَىٰ بين الناس**) هذا لفظ مسلم، وفي طريق أخرىٰ وذكر نحو ما تقدَّم، غير أنه قال: «والذي نفسي بيده، ما علىٰ الأرض رجل يموت فيَدَعُ إبلاً أو بقرًا أو غنمًا لم يؤدِّ زكاتها». وفي بعض طُرُق البخاري: «هم الأخسرونَ ورب الكعبة، هم الأخسرون وربِّ الكعبة». قلت: ما شأني؟ أيرىٰ بي شيئًا؟ ما شأني؟ فجلستُ إليه وهو يقول فما استطعتُ أن أسكت، وتغشَّاني ما شاء الله فقلتُ: مَن هم بأبي أنت؟ ...

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٩ - ١٠.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٥١، ٤/ ٢١٦. صحيح مسلم ١/ ٤٤٢.

الحديث. أخرجه في كتاب الأيمان والنذور، وذكر الوعيد علىٰ مَن كانت له إبل أو بقر أو غنم ولم يؤدِّ حقَّها من حديث أبي ذر بمِثل ما ذكره مسلم في ذلك، ثم قال: رواه بُكَيرَ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأخرج مسلم[١] من حديث أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حَرَّة المدينة عشاءً ونحن ننظر إلىٰ أُحُد، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر». قال: قلت: لبَّيكَ يا رسول الله. قال: «ما أحِبُّ أن أُحُدًا ذاك عندي ذهبٌ أمسي ثالثةً عندي منه دينار إلا دينارًا أرصده في دَين إلا أن أقول به في عِباد الله هكذا» وحثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شِماله. قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذر». فقلت: لبَّيك يا رسول الله. قال: «إن الأكثرينَ هم الأقلُّون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» مثل ما صنع في المرَّة الأولىٰ ... الحديث.

وأخرج[٢] أيضًا من حديثه قال: خرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا برسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسانٌ. قال: فظننتُ أنه يكره أن يمشي معه أحد. قال: فجعلت أمشي في ظلِّ القمر، فالتفتَ فرآني فقال: «مَن هذا»؟ فقلت: أبو ذر جعلني الله فِداك. قال: «يا أبا ذر، تعالَ». فمشيتُ معه ساعةً، فقال: «إن المُكثِرين هم الأقلُّون يومَ القيامة، إلا مَن أعطاه الله خيرًا فنفح به عن يمينه وشِماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا». قال: فمشيتُ معه ساعةً ... الحديث.

وأخرج أحمد[٣] وهنَّاد[٤] وعبد بن حُمَيد[٥] وأبو يعلىٰ[٦] من حديث أبي

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٤٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٤٣.

(٣) مسند أحمد ١٧/ ٣٦٠، ١٨/ ٦٧.

(٤) الزهد ص ٣٣٣.

(٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ٧٧.

(٦) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٣٣٩.

سعيد بلفظ: «هلك المُثْرُونَ إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم».

وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن أبزَىٰ[1].

وأخرج أبو نعيم في الحلية[2] من حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، اعقلْ ما أقول لك، إن المكثرينَ هم الأقلُّون يوم القيامة إلا مَن قال كذا وكذا ...» الحديث.

وروىٰ مسلم[3] من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضَّة لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائحُ من نار فأُحمي عليها في نار جهنم فكُوي بها جبينه وجنبه [وظهره، كلَّما بردت] أُعيدت له في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتىٰ يُقضَىٰ بين العِباد، فيرىٰ سبيله إمَّا إلىٰ الجنة وإمَّا إلىٰ النار». قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدِّي منها حقَّها، ومن حقِّها حلبُها يوم وِرْدها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَر أوفرَ ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحدًا، تطؤه بأخفافها، وتعضُّه بأفواهها، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتىٰ يُقضَىٰ بين العِباد، فيرىٰ سبيله إمَّا إلىٰ الجنة وإمَّا إلىٰ النار». قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَر لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عَقْصاء ولا جلحاء ولا عَضْباء، فتنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يوم كان مقدارُه خمسين ألف سنة، حتىٰ يُقضَىٰ بين العِباد، فيرىٰ سبيله

---

(١) كنز العمال ٣/ ٢٢٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٤: «فيه عمران بن سليمان، قال فيه الأزدي: يعرف وينكر».

(٢) حلية الأولياء ٨/ ٣٢٥.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٣٨.

إمَّا إلىٰ الجنة وإمَّا إلىٰ النار». ثم ذكر الخيل والحُمُر.

وفي رواية له: «ما من صاحب إبل لا يؤدِّي حقَّها» ولم يقل «منها». وأخرج البخاري[١] من هذا الحديث ذِكر الخيل، وذكر في الوعيد علىٰ مَن لم يؤدِّ زكاته من رواية شُعَيب بن أبي حمزة عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «تأتي [الإبل] علىٰ صاحبها علىٰ خير ما كانت إذا هو لم يعطِ فيها حقَّها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم علىٰ صاحبها علىٰ خير ما كانت إذا لم يعطِ فيها حقَّها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها».

وروىٰ مسلم[٢] عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت قطُّ، وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ، تثير عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ، تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانت، وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جَمَّاء ولا منكسرٌ قرنُها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقَّه إلا جاء كنزُه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرَّ منه، فيناديه: خُذ كنزك الذي خبأتَه فأنا غنيٌّ عنه، فإذا رأىٰ أنه لا بدَّ منه سلك يدَه في فيه فيقضمُها قَضْمَ الفحل». قال أبو الزبير: سمعت عُبَيد بن عُمَير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عُبَيد بن عُمَير.

وفي لفظ آخَر عن جابر رفعه: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدِّي حقَّها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ، تطؤه ذات الظِّلْف بظِلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذٍ جَمَّاء ولا مكسورة القرن، ولا من صاحب مال لا

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٣٢.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٤١.

يؤدِّي زكاته إلا تحوَّلَ يوم القيامة شجاعًا أقرعَ يتبع صاحبَه حيثما ذهب وهو يفرُّ منه، فيقال: هذا مالُك الذي كنتَ تبخل به. فإذا رأىٰ أنه لا بدَّ منه أدخل يدَه في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحلُ».

ولم يُخرِج البخاريُّ عن جابر في هذا شيئًا، وخرَّج[1] عن أبي هريرة رفعه: «كنزُ أحدكم يوم القيامة شجاعٌ أقرع».

وعنه[2] رفعه: «مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زَبِيبتان يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزمتَيْه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك». ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

وزاد في طريق أخرىٰ[3]: «واللهِ لن يزال يطلبه حتىٰ يبسط يدَه فيلقمها فاه». وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما رب النَّعَم لم يعطِ حقَّها تسلَّطت عليه يوم القيامة تخبط وجهَه بأخفافها». ذكر هذه الزيادة في كتاب الحِيَل.

تنبيه: فيه فائدتان متعلقتان بحديث مسلم الذي أورده المصنف:

الأولىٰ: قوله[4] «حتىٰ يُقضَىٰ بين الناس». قال العراقي في شرح الترمذي: يمكن أن يؤخَذ منه أن مانع الزكاة آخِر مَن يُقضَىٰ فيه، وأنه يعذَّب بما ذُكر حتىٰ يُفرَغ من القضاء بين الناس فيُقضَىٰ فيه بالنار أو الجنة، ويحتمل أن المراد: حتىٰ يُشرَع في القضاء بين الناس ويجيء القضاء فيه إمَّا في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم، علىٰ ما يريد الله، وهذا أظهرُ.

قال ولدُه في شرح التقريب: قد يشير إلىٰ الأول قولُه «في يوم كان مقدارُه

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٣٣، ٣/ ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٢٨٩.

(٤) طرح التثريب ٤/ ١٠.

خمسين ألف سنة»، ويقال: إنما ذُكر في معرِض استيعاب ذلك اليوم بتعذيبه؛ لجواز أن يكون القضاء فيه في آخر الناس وإن احتمل أن يكون فصلُ أمره في وسطه أو أوله. والله أعلم.

الثانية: فيه أن هذا الوعيد في حقِّ المسلمين والكفَّار؛ فإن في رواية أخرىٰ من هذا الحديث عند مسلم «فيرىٰ سبيله إمَّا إلىٰ الجنة» هو المسلم، والذي إلىٰ النار فيحتمل أن يكون علىٰ سبيل التأبيد فيها فهو الكافر، ويحتمل أن يكون علىٰ سبيل التعذيب والتمحيص ثم دخول الجنة وهو المسلم، وفي دخول المسلم في هذا الوعيد ردٌّ علىٰ المُرجِئة، حيث يقولون: إنه لا تضرُّ مع الإسلام معصيةٌ، كما لا تنفع مع الكفر طاعةٌ. والكتاب والسنَّة مشحونان بما يخالف قولَهم، واعتذروا عن ذلك بأن المراد به التخويف؛ لينزجر الناسُ عن المعصية، وليس علىٰ حقيقته وظاهره. وهو باطل، ولو صحَّ قولُهم لارتفع الوثوقُ عمَّا جاءت به الشرائع واحتمل في كلٍّ منها ذلك، وهذا يؤدِّي إلىٰ هدم الشرائع وسقوط فائدتها. والله أعلم.

(**وإذا كان هذا التشديد**) والوعيد الشديد في حقِّ مانع الزكاة (**مخرَّجًا في الصحيحين**) للبخاري ومسلم، أي اتفقا علىٰ إخراج ذلك في كتابَيْهما، وإلىٰ اتفاقهما المنتهَىٰ (**فقد صار من مهمَّات الدين الكشفُ عن أسرار الزكاة وشروطها الجليَّة**) لأهل ظاهر الشرع (**والخفيَّة**) لأهل باطن الشرع وهم أهل الاعتبار (**ومعانيها الظاهرة والباطنة، مع الاقتصار علىٰ ما لا**) بدَّ منه ممَّا لا (**يستغني عن معرفته مؤدِّي الزكاة**) أي معطيها (**وقابضها، وينكشف**) بيانُ (**ذلك في أربعة فصول**) هي للكتاب أساس الوصول: (**الفصل الأول: في**) بيان (**أنواع الزكاة وأسباب وجوبها**) الفصل (**الثاني: في آدابها وشروطها الظاهرة والباطنة**) الفصل (**الثالث: في القابض**) لها (**وشروط استحقاقه**) لقبضها (**وآداب قبضه**) الفصل (**الرابع: في صدقة التطوُّع وفضلها**) ولنذكر بعد كل فصل ما يليق به من الاعتبارات.

(الفصل الأول: في أنواع الزكوات)

هكذا بلفظ الجمع في النُّسَخ، وفي بعضها بالإفراد **(وأسباب وجوبها.**

والزكاة باعتبار متعلَّقاتها ستَّة أنواع: زكاة النَّعَم) وهي الإبل والبقر والغنم الإنسيَّة **(وزكاة المعشَّرات)** وهو القوت، وهو ما يجب فيه العُشرُ **(وزكاة النَّقْدين)**: الذهب والفضة ولو غير مضروب، فيشمل التِّبْرَ **(وزكاة التجارة، وزكاة الرِّكاز والمعادن، وزكاة الفِطر)** وهذه[١] الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضَّة، والإبل، والبقر، والغنم، والزرع، والنخل، والكَرْم. ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس. ولمَّا كانت النعم أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداءً بكتاب الصِّدِّيق رضي الله عنه، فقال:

(النوع الأول: زكاة النَّعَم)

بفتح[٢] النون والعين المهملة، وحكىٰ ابن سيده[٣] أن إسكانها لغة، وفيها قولان:

أحدهما: أنه واحد الأنعام، يُستعمَل في الإبل والبقر والغنم، وأكثر استعماله في الإبل، وخصَّه بعضُهم بالإبل والغنم، وهو الذي ذكره في «المحكَم».

الثاني: أنه يختصُّ بالإبل، وليست «الأنعام» جمعًا له؛ فإنها تُطلَق عليها وعلىٰ البقر والغنم؛ ذكره صاحب المشارق[٤]، وحكاه ابن سيده عن ابن الأعرابي.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥ - ٦.

(٣) المحكم ٢/ ١٤١.

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٧.

ثم أشار المصنِّف قبل الشروع فيها إلىٰ مَن تجب عليه الزكاةُ فقال: (**ولا تجب هذه الزكاة وغيرها إلا علىٰ**) كل (**حرٍّ مسلم**) أمَّا الإسلام فلقول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ علىٰ المسلمين. رواه البخاري. فلا[1] تجب علىٰ الكافر الأصلي؛ لأنه ليس بمطالَب بإخراجها في الحال، ولا زكاةَ عليه بعد الإسلام عن الماضي، وأمَّا المرتدُّ فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام، وإذا حال الحولُ علىٰ ماله في الرِّدة فطريقان:

أحدهما: قال ابن سُرَيج: تجب الزكاة قطعًا كالنفقات والغَرامات.

والثاني، وهو الذي قاله الجمهور: يُبنَىٰ علىٰ الأقوال في مِلكه، إن قلنا يزول بالردَّة فلا زكاة، وإن قلنا لا يزول وجبت، وإن قلنا موقوف فالزكاة موقوفة أيضًا، وإذا قلنا تجب فالمذهب أنه إذا أخرج في حال الرِّدة أجزأه، كما لو أطعم عن الكفَّارات. وقال صاحب التقريب: لا يبعُد أن يقال: لا يخرجها ما دام مرتدًّا، وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة، فإن عاد إلىٰ الإسلام أخرج الواجبةَ في الردة وقبلها، وإن مات مرتدًّا بقيت العقوبة في الآخرة. قال إمام الحرمين[2]: هذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: إذا أخرج في الردَّة ثم أسلم هل يعيد الإخراجَ؟ فيه وجهان كالوجهين في أخذِ الزكاة من الممتنِع. كذا في الروضة.

وأما[3] الحرِّية - وهي الشرط الثاني - فلا تجب علىٰ رقيق ولو مدبَّرًا أو معلَّقًا عتقه بصفة وأم ولدٍ؛ لعدم مِلكه، وعلىٰ القول القديم يملك بتمليك سيده ملكًا ضعيفًا، ومع ذلك لا زكاةَ عليه ولا علىٰ سيده علىٰ الأصح.

وعبارة الروضة[4]: ولا تجب الزكاة علىٰ المكاتب، فإن عتق وفي يده مالٌ

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ١٤٥.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٠١.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٥٠.

[ابتدأ له حولاً، وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده] ابتدأ الحول عليه. وأمَّا العبد القِن فلا يملك بغير تمليك السيد قطعًا، ولا بتمليكه علىٰ المشهور، فإن ملَّكه السيد مالاً زكويًّا وقلنا لا يملك فالزكاة علىٰ سيده، وإذا قلنا يملك فلا زكاة علىٰ العبد قطعًا؛ لضعفِ مِلكه، ولا علىٰ السيد علىٰ الأصحِّ؛ لعدم مِلكه. والثاني: تجب؛ لأن تصرُّفه ينفذ فيه، والمدبَّر وأم الولد كالقِن، ومَن بعضه حرٌّ تلزمه زكاة ما يملكه بحرِّيته علىٰ الصحيح؛ لتمام مِلكه، والثاني: لا تلزمه كالمكاتب.

تنبيه:

ضم[1] صاحبُ «الحاوي» إلىٰ الإسلام والحرِّية شرطين آخَرين:

أحدهما: كونه لمعيَّن، فلا زكاة في الموقوف علىٰ جهة عامَّة، وتجب في الموقوف علىٰ معيَّن.

الثاني: كونه متيقَّن الوجود، فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصيَّة علىٰ الأصحِّ، فلو انفصل الجنينُ ميتًا فيتَّجه - كما قال الإسنوي - عدمُ الوجوب علىٰ الوَرَثة؛ لضعفِ مِلكهم. ويمكن - كما قال الوليُّ العراقي في شرح البهجة - الاحتراز عن هذا الشرط بقوله: وتجب في مال الصبي. كذا في شرح المنهاج للخطيب.

(ولا يُشترَط البلوغ والعقل، بل تجب في مال الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما، وبالقياس علىٰ زكاة المعشَّرات وزكاة الفطر فإنَّ الخصم قد وافق عليهما، ولأن المقصود من الزكاة سدُّ الخَلَّة وتطهير المال، ومالُهما قابِل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه.

وقال في الروضة[2]: ويجب علىٰ الوليِّ إخراجُها من مالهما، فإن لم يُخرِج

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠١ - ٦٠٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٤٩.

أخرج الصبيُّ بعد بلوغه والمجنونُ بعد الإفاقة زكاةَ ما مضىٰ.

(هٰذا شرطُ مَن تجب عليه الزكاةُ) عند الشافعي رضي الله عنه.

وقال أصحابنا[1]: لا تجب الزكاة إلا علىٰ حرٍّ مسلم عاقل بالِغ؛ أمَّا الحرِّية فلأنَّ كمال المِلك بها، وأمَّا الإسلام فلأنَّ الزكاة عبادة، ولا تتحقَّق من الكافر، وليس علىٰ الصبي والمجنون زكاة؛ لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يفيق، وعن النائم حتىٰ ينتبه». وفي إيجاب الزكاة عليهما إجراءٌ للقلم عليهما، ولأنها عبادة، فلا تتأدَّىٰ إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنىٰ الابتلاء، ولا اختيارَ لهما لعدم العقل، ولو أفاق في بعض السنة فهو بمنزلة الإفاقة في بعض الشهر في الصوم. وعن أبي يوسف أنه يُعتبَر أكثر الحَوْل، ولا فرق بين الأصلي والعارض. وعن أبي حنيفة أنه إذا بلغ مجنونًا يعتبَر الحول من وقت الإفاقة بمنزلة الصبي [إذا بلغ].

تنبيه:

ذكر[2] البيهقي في السنن[3] في باب مَن تجب عليه الصدقة عن عمرو بن شُعَيب عن سعيد بن المسيَّب عن عمر أنه قال: ابتغوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة. وقال: إسناده صحيح.

قلت: كيف يكون صحيحًا ومن شرط الصحةِ الاتصالُ، وسعيد وُلد لثلاث سنين مضت من خلافة عمر، ذكره مالك وأنكر سماعَه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيرًا، ولم يثبُت له سماعٌ منه. وروىٰ البيهقي نفسه في كتاب «المدخل»[4]

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٨٨ - ٢٩٩.

(٢) الجوهر النقي ١/ ٢٨٥.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٧٩.

(٤) وكذلك يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٦٨.

بسنده إلىٰ مالك أنه سُئل هل أدرك ابنُ المسيب عمرَ؟ قال: لا، ولكنه وُلد في زمانه، فلمَّا كبر أكَبَّ علىٰ المسألة عن شأنه حتىٰ كأنَّه رآه. ولهذا لم يُخرِج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئًا. ثم إن هذا الأثر اختُلف فيه، فرواه ابن عُيَينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شُعَيب عن عمر، ولم يذكر ابنَ المسيب، وخالفه حمَّادُ بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، ولم يذكر ابن المسيب ولا عمرو بن شعيب؛ كذا ذكره الدارقطني في علله[1]. ثم إن ابن المسيَّب خالف هذا الأثرَ، قال ابن المنذر في «الإشراف»[2]: لا يزكِّي الصبي حتىٰ يصلي ويصوم، وهو قول النَّخَعي وأبي وائل والحسن وسعيد بن المسيَّب، وهذا لأن الزكاة عبادة، فلا تجب علىٰ الصبي؛ لارتفاع القلم عنه كالحج والصلاة.

فصل:

قال[3] أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزكاة نوعان: زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر، ولا تتعلَّق بالمال، إنما يراعَىٰ فيها إمكان الأداء. والثاني: زكاة الأموال، وهي ضربان، أحدهما يتعلق بالماليَّة والقيمة وهي زكاة التجارة، والثاني يتعلَّق بالعين، والأعيان التي تتعلَّق بها الزكاةُ ثلاثةٌ: حيوان وجوهر ونبات، فتختصُّ من الحيوان بالنَّعَم، ومن الجواهر بالنَّقْدين، ومن النبات بما يُقتات.

ولمَّا كانت النَّعَم أكثر أموال العرب بدأ بها المصنِّف اقتداءً بكتاب الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: **(فأمَّا المال فشروطه خمسة)**:

أحدها: (أن يكون) المال **(نعمًا)** متمحِّضة، وإنما[4] سُمِّيت نعمًا لكثرة نِعَم الله فيها علىٰ خَلْقه؛ لأنها تُتَّخَذ للنماء غالبًا؛ لكثرة منافعها.

---

(١) العلل ٢/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) نص الإشراف ٣/ ٦٦: «قال ابن المسيب والحسن: لا يؤدىٰ إلا عمن صام وصلىٰ».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥٠.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٤٨.

الثاني: أن تكون تلك النعم (**سائمة**).

الثالث: أن يكون المال (**باقيًا حولاً**) والمراد دوام المِلك فيه للحول.

الرابع: أن يكون (**نصابًا كاملاً**).

الخامس: أن يكون (**مملوكًا علىٰ الكمال**).

فهذه شروط خمسة، وهكذا عدَّها النووي في المنهاج[١]، وعدَّها في الروضة[٢] تبعًا للمصنِّف في «الوجيز»[٣] ستةً، فجعل الحول شرطًا، ودوام المِلك للحول الذي عبَّر عنه المصنف بالبقاء شرطًا آخَر.

(**الشرط الأول: كونه نعمًا، فلا زكاة إلا في الإبل والبقر والغنم**) الإنسيَّة، أفاد بذلك أن الثلاثة تسمَّىٰ نعمًا عند العرب، ولا تجب في حيوانٍ غيرها. وإليه أشار بقوله: (**أمَّا الخيل**) هو[٤] مؤنَّث اسم جمع لا واحدَ له من لفظه يُطلَق علىٰ الذكر والأنثىٰ، سُمِّيت [خيلاً] لاختيالها في مشيها (**والبِغال**) جمعُ بَغْل وهو المتولِّد من الحمار والفرس (**والحَمِير**) جمع حمار. وهكذا ذُكروا في القرآن نسقًا واحدًا (**والمتولِّد من بين الظِّباء**) بالكسر والمدِّ، جمع ظبي وهو الغزال (**والغنم**) سواءٌ كانت الغنم فحولاً أو إناثًا. كذا في الروضة (**فلا زكاة فيها**) وكذا كل متولِّد بين زكويٍّ وغيره؛ لأن الأصل عدم الوجوب. كذا في شرح الخطيب. حتىٰ لو كانت له تسعة وثلاثون غنمًا وتمَّ أربعون بما تولَّد من الظِّباء والغنم وحال عليه الحولُ لم يجب. كذا في شرح تحرير المحرَّر.

---

(١) السابق ١/ ٥٦٠ - ٥٦٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٥١.

(٣) فتح العزيز ٢/ ٤٦٥.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٤٨.

وانظر: التفسير البسيط للواحدي ٥/ ٩٨.

وقال أصحابنا[(١)]: من كان له خيل سائمة ذكور وإناث أو إناث، فإن شاء أعطىٰ عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوَّمَها وأعطىٰ عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. هذا عند أبي حنيفة، وهو قول زُفَر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل؛ لقوله ﷺ: «ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ». ولأبي حنيفة قولُه ﷺ: «في كل فرسٍ سائمة دينارٌ أو عشرة دراهم». وتأويل ما رويناه فرس الغازي، وهو المنقول عن زيد بن ثابت، والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر، وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذا في الإناث المنفردات في رواية، وعنه الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، بخلاف الذكور. وعنه: تجب في الذكور المنفردة أيضًا. كذا في «الهداية». ولا زكاة في البِغال والحمير ليسا للتجارة؛ لأنه ﷺ لمَّا سُئل عنها قال: «لم ينزل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة [الفاذَّة]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾» [الزلزلة: ٧ - ٨] وقوله ﷺ: «ليس في الكسعة صدقةٌ». الكسعة: الحمير.

وروىٰ أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[(٢)] عن الزهري أن عثمان كان يصدِّق الخيلَ. وعنه أن السائب ابن أخت نَمِر أخبره أنه كان يأتي عمرَ بصدقة الخيل.

وأمَّا[(٣)] المتولِّد بين الظِّباء والغنم وبين البقرة الإنسيَّة والوحشيَّة، فقال أبو حنيفة: إن كانت الأمَّهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة، وإن كانت الأمهات أهليَّة تجب. ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابنُ نصر. وقال أحمد: تجب فيها، سواءٌ كانت الأمهات أهليَّة والفحول وحشية أو الأمهات وحشية والفحول أهلية. كذا نقله ابن هُبَيرة في «الإفصاح».

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٣٧ - ٣٤١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٩٩.

وفي شرح المنهاج للخطيب ما نصُّه[١]: وقال أحمد: تجب الزكاة في المتولِّد مطلقًا. وأبو حنيفة: إن كانت الإناث غنمًا، وأمَّا المتولِّد من واحد من الغنم ومن آخَر منها كالمتولِّد بين إبل وبقر فقضيَّة كلامهم أنها تجب فيه. وقال الوليُّ العراقي في مختصر المهمَّات: ينبغي القطع به. قال: والظاهر أنه يزكِّي زكاةَ أخفِّهما، فالمتولِّد بين الإبل والبقر يزكَّىٰ زكاة البقر؛ لأنه المتيقَّن. ا.هـ. فتأملْ ذلك مع ما اتَّبعناه من نقلِ المذهب.

(**الثاني: السوم**) وهو الرعيُ بالكلأ، يقال[٢]: سامت الماشية سومًا، أي رعت [بنفسها] وأسامها صاحبُها، وهي سائمة، وهنَّ السوائم (**فلا زكاة في معلوفة**) وهي التي تُعلَف في البيوت، وقد علفها علفًا، وأعلفها لغةٌ فيه. وفي[٣] خبر أنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها ...» الحديث، دلَّ بمفهومه علىٰ نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقِيسَ بها الإبل والبقر. وعند أبي داود[٤] وغيره: «في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لَبُون». وقال الحاكم[٥]: صحيح الإسناد. وإنما شرط السوم فيها لتوفُّر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح (**ولو أُسيمت في وقت وعلفت في وقت فظهرت بذلك مؤنتُها فلا زكاة فيها**) وفي الروضة[٦]: فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهارًا فلا زكاة، وإن علفت قدرًا يسيرًا لا يتموَّل فلا أثر له قطعًا، والزكاة واجبة. وإن أُسيمت في بعض الحول وعلفت دونَ معظمه فأربعة أوجُهٍ:

أحدها، وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب «المهذَّب»[٧] وكثير من

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٤٨.
(٢) المصباح المنير ص ١١٣.
(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٦٢ - ٥٦٣.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٤ من حديث معاوية بن حيدة.
(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٥٢.
(٦) روضة الطالبين ٢/ ١٩٠.
(٧) المهذب للشيرازي ١/ ٤٦٦.

الأئمَّة: إن علفت قدرًا تعيش الماشية بدونه لم يؤثِّر، ووجبت الزكاة، وإن كان قدرًا تموت لو لم ترعَ معه لم تجب الزكاة. قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبًا. وقال إمام الحرمين: ولا يبعُد أن يلحق الضررُ البيِّن بالهلاك على هذا الوجه(١).

والوجه الثاني: إن علفت قدرًا يُعَدُّ مؤنة بالإضافة إلىٰ رفق السائمة فلا زكاة، وإن احتُقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة، وفُسِّر الرفق بدَرِّها ونسلها وأصوافها وأوبارها، ويجوز أن يقال: [المراد] رفق إسامتها.

الثالث: لا ينقطع الحول، ولا تمتنع الزكاة إلا بالعلف في أكثر السنة. وقال إمام الحرمين(٢): علىٰ هذا الوجه لو استويا ففيه تردُّدٌ، والظاهر السقوط.

قلت: وهو الذي اختاره المصنِّف هنا.

الرابع: كل ما يتموَّل من العلف وإن قلَّ يقطع السومَ، فإن أُسيمت بعده استأنف الحولَ.

ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجُه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئًا، فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالةَ. كذا ذكره صاحب «العُدَّة» وغيره. ولا أثر لمجرَّد نيَّة العلف، ولو كانت تعلف ليلاً وترعىٰ نهارًا في جميع السنة كان علىٰ الخلاف. قال النووي: وأصحُّ الأوجُه الأربعة أولها، وصحَّحه في «المحرَّر»(٣).

تنبيه:

ولو أُسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أم معلوفة؟ وجهان حكاهما في

---

(١) عبارة إمام الحرمين في نهاية المطلب ٣/ ٢٠٥: «ولو اعتبر معتبر في هذا المسلك ظهور ضرر بين وإن كان لا ينتهي إلىٰ العطب لم يبعد».

(٢) نهاية المطلب ٣/ ٢٠٤.

(٣) المحرر للرافعي ص ٩٣.

«البيان»[١]. كذا في الروضة:

أحدهما[٢]، وهو المعتمَد كما جزم به ابن المقري وأفتىٰ به القفَّال: أنها سائمة؛ لأن قيمة الكلأ غالبًا تافهة، ولا كُلْفة فيه؛ لعدم جزِّه.

والثاني: أنها معلوفة؛ لوجود المؤنة. ورجَّح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلأ قيمة أو كانت له قيمة يسيرة لا يُعَدُّ مِثلها كُلْفةً في مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة، أمَّا إذا جزَّه وأطعمها إيَّاه ولو في المرعَىٰ فليست بسائمة، كما أفتىٰ به القفَّال وجزم به ابن المقري. كذا في شرح المنهاج للخطيب.

وقال أصحابنا[٣]: السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة، حتىٰ لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة. قالوا: لأن اسم «السائمة» لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر، ولأن اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه، وقد لا يوجد المرعَىٰ في جميع السنة، وهو الظاهر، فدعت الضرورةُ إلىٰ العلف في بعض الفصول، فلو اعتُبر اليسير منه لَما وجبت الزكاة أصلاً، بخلاف ما إذا كان بعض النِّصاب معلوفًا؛ لأن النصاب بوصف الإسامة علَّة، فلا بدَّ من وجوده في جميعه، والحول شرط، فيُكتفَىٰ بأكثره، وإذا علفها نصف الحول وقع الشكُّ في السبب؛ لأن المال إنما صار سببًا بوصف الإسامة، فلا يجب الحكمُ مع الشكِّ. نقله الزيلعي عن الغاية.

فرع:

قال في الروضة[٤]: السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان،

---

(١) البيان للعمراني ٣/ ١٥١.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٦٣.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٥٩.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٩١.

أصحُّهما: لا زكاة فيها، وبه قطع معظمُ العراقيِّين؛ لأنها كثياب البذلة ومتاع الدار.

قلت: وفي عبارة أصحابنا(١): السوائم التي فيها الزكاة هي التي تُسام للدرِّ والنسل، فإن أسامَها للحمل والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة؛ لأنهما مختلفان قدرًا وسببًا، فلا يُجعَل أحدهما من الآخَر، ولا يُبنَىٰ حول أحدهما علىٰ حول الآخَر.

فرع:

قال في الروضة(٢): هل يعتبَر القصد في العلف والسوم؟ وجهان تتفرَّع عليهما مسائل، منها: لو اعتلفت السائمة بنفسها القَدْر المؤثِّر ففي انقطاع الحول وجهان، الموافق منهما لاختيار الأكثرين في نظائر منه الانقطاع؛ لأنه فات شرطُ السوم، فصار كفوات سائر شروط الزكاة، ولا فرق بين فقدِها قصدًا أو اتفاقًا، ولو سامت الماشيةُ بنفسها ففي وجوب الزكاة الوجهان، وقيل: لا تجب هنا قطعًا، ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالمباح وقصد ردَّها إلىٰ الإسامة عند الإمكان انقطع الحول علىٰ الأصحِّ؛ لفوات الشرط، ولو غصب سائمةً فعلفها ففيه خلاف يأتي في أن المغصوب هل فيه زكاة أم لا، إن قلنا لا زكاة فيه فلا شيء، وإلا فأوجُهٌ، أصحُّها عند الأكثرين: لا زكاة؛ لفوات الشرط. والثاني: تجب؛ لأن فعله كالعدم. والثالث: إن علفها بعلف من عنده لم ينقطع وإلا انقطع، ولو غصب معلوفة فأسامَها وقلنا تجب الزكاة في المغصوب فوجهان، أصحُّهما: لا تجب، والثاني: تجب، كما لو غصب حنطة فبذرها يجب العُشر فيما ينبت، فإن أوجبناها فهل تجب علىٰ الغاصب لأنها مؤنة وجبت في فعله أمْ علىٰ المالك لأن نفع حقِّه في المؤنة عائد إليه؟ فيه وجهان، فإن قلنا علىٰ المالك ففي رجوعه بها علىٰ الغاصب طريقان، أحدهما: القطع بالرجوع، وأشهرهما: علىٰ وجهين، أصحُّهما: الرجوع. فإن قلنا

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٩١ - ١٩٢.

يرجع فيرجع قبل إخراج الزكاة أم بعده؟ وجهان، وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت علىٰ المالك ثم يغرم الغاصب، أمَّا إيجاب الزكاة علىٰ غير المالك فبعيدٌ.

(**الثالث: الحول**) فلا زكاة حتىٰ يحول عليه الحولُ (**قال رسول الله ﷺ: لا زكاة في مال حتىٰ يحولَ عليه الحولُ**) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] من حديث عليٍّ بإسناد جيد، وابنُ ماجه[٣] من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

قلت: هذا لفظ ابن ماجه، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال، قال ابن حجر[٤]: هو ضعيف. وقال البيهقي[٥]: ليس بحُجَّة. ورواه الدارقطني[٦] هكذا من حديث أنس، وفي سنده حسَّان بن سياه، وكذا ابن عدي في «الكامل»[٧] في ترجمته وضعَّفه.

وأمَّا لفظ أبي داود في أثناء حديث طويل رواه عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور عن عليٍّ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يحولَ عليه الحولُ». واختُلف في رفعه ووقفه بجرير بن حازم قال: كان ابن وَهْب يزيد في الحديث: عن النبي ﷺ. وشعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. قال المنذري: والحارث وعاصم ليسا بحُجَّة. ففي قول العراقي «بإسناد جيد» نظرٌ.

وأراد بالمال: النامي كالمواشي والنقود؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضيٍّ مدة الحول عليها، وأمَّا الزروع والثمار فلا يراعَىٰ فيها الحول، وإنما يُنظَر إلىٰ وقت

---

(١) المغني ١/ ١٦٣.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣.
(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٥٨.
(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٥.
(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٦٠.
(٦) سنن الدارقطني ٢/ ٤٧٠.
(٧) الكامل في الضعفاء ٢/ ٧٧٩.

إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها. قاله الخَطَّابي في «مَعالم السنن»[١]، ومثله للمناوي في شرح الجامع[٢]، قال: هذا فيما يُرصَد للزيادة والنماء، أمَّا ما هو نماءٌ في نفسه كحبٍّ وثمر فلا يعتبَر فيه الحول عند الشافعي.

(ويُستثنَىٰ من هذا نتاج المال فإنه ينسحب عليه حكمُ المال وتجب الزكاة فيه لحول الأصول) وقال في الروضة[٣]: فإنه يُضَمُّ إلىٰ الأمات بشرطين:

أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلَّت البقيةُ، فلو حدث بعد الحول والتمكُّن من الأداء لم يضمَّ إليها في الحول الأول قطعًا، ويُضَمُّ في الثاني. وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم يُضَمَّ في الحول الماضي علىٰ المذهب، وقيل: في ضمِّه قولانِ.

الشرطِ الثاني: أن يحدث النِّتاج بعد بلوغ الأمات نصابًا، فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدأ الحولُ من حين بلوغه.

وإذا وُجد الشرطان فماتت الأمات كلُّها أو بعضها والنتاج نصاب زُكِّي النتاج بحول الأمات علىٰ الصحيح الذي قطع به الجمهور، وفيه وجهٌ قاله الأنماطي: لا يزكَّىٰ بحول الأمات إلا إذا بقي منها نصابٌ. ووجه ثالث: يُشترَط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة. وفائدة ضمِّ النتاج إلىٰ الأمات إنما تظهر إذا بلغت به نصابًا آخَر بأنْ ملك مائةَ شاة فولدت إحدىٰ وعشرين، فتجب شاتان، فلو تولَّدت عشرون فقط لم تكن فيه فائدةٌ، أمَّا المستفاد بشراء أو إرث أو هبة فلا يُضَمُّ إلىٰ ما عنده في الحول، ولكن يُضَمُّ إليه في النِّصاب علىٰ الصحيح.

ثم بيَّن ذلك بصور ذكرها، ثم قال: والاعتبار في النِّتاج بالانفصال، فلو خرج

---

(١) معالم السنن ٢/ ٣١.

(٢) فيض القدير ٦/ ٤٢٧.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٨٤.

بعضُ الجنين وتمَّ الحولُ قبل انفصاله فلا حكم له، ولو اختلف الساعي والمالك فقال المالك: حصل النتاجُ بعد الحول، وقال الساعي: قبل الحول، أو قال: حصل من غير النصاب، وقال الساعي: بل من نفس النصاب، فالقول قول المالك، فإن اتَّهمه حلَّفَه، ولو كان عنده نصاب فقط فهلكت منه واحدةٌ وولدت واحدةٌ في حالة واحدة لم ينقطع الحول؛ لأنه لم يَخْلُ من نصاب. وقال صاحب «البيان»[١]: ولو شكَّ هل كان التلف والولادة دفعة [واحدة] أو سبق أحدُهما لم ينقطع الحول؛ لأن الأصل بقاؤه. والله أعلم.

وقال أصحابنا[٢]: شرطُ وجوب أداء الزكاة حولان الحول؛ لِما أخرجه أبو داود من حديث عليٍّ، وسبق ذِكرُه، ولأنه المتمكِّن في النموِّ؛ لاشتماله على الفصول الأربعة التي الغالب فيها تفاوُت الأسعار، ولا زكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل، إلا أن يكون معها كبارٌ. هذا آخر أقوال أبي حنيفة، وبه قال محمد، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زُفَر ومالك، ثم رجع[٣] فقال: [فيها] واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف، وعُدَّ هذا من مناقبه، حيث أخذ بكل قول من أقاويله مجتهدٌ، ولم يَضِعْ من أقاويله شيءٌ. وقال محمد بن شجاع: لو قال قولاً رابعًا لأخذتُ به. وجه قوله الأول: أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغارَ والكبارَ. ووجه الثاني: تحقيق النظر من الجانبين كما [يجب] في المهازيل واحدٌ منها. ووجه قوله الأخير: أن المقادير لا يدخلها القياسُ، فإذا امتنع إيجابُ ما ورد به الشرع امتنع أصلاً، صورته: إذا كان لرجل خمس وعشرون إبلاً وثلاثون بقرة وأربعون غنمًا، فولدت أولادًا قبل تمام الحول فهلكت الأمَّهات وبقي الأولاد، أو استفاد صغارًا وهلكت المسان فتمَّ على هذه الأولاد حولُ الأمهات فلا زكاة فيها؛

---

(١) البيان للعمراني ٣/ ١٥٣، ولكن فيه: «هل كان التلف والولادة في حالة واحدة أو سبق التلف».

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٤، ٣٤٣ - ٣٤٥. تبيين الحقائق ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧. الفتاوى الهندية ١/ ١٧٨.

(٣) يعني الإمام أبا حنيفة.

لأنه لو أُخذ من الصغار ما يؤخَذ من الكبار لكان إضرارًا، ولو أخذ واحدًا منها لأدَّىٰ إلىٰ تقدير المقادير الشرعيَّة بالرأي، وذا ممنوع، ولو كان فيها واحدة من المسان جُعل الكل تبعًا له في انعقادها نصابًا دون تأدية الزكاة [منها] حتىٰ لو كان له أربعون حَمَلاً إلا واحدة مسنَّة تجب شاةٌ وسط. كذا في شرح المختار.

(ومهما باع المالَ في أثناء الحول أو وهب انقطع الحول) وهذه المسألة ذكرها المصنِّف في «الوجيز» في الشرط الذي زاده علىٰ الخمسة، وتبعه النوويُّ في الروضة، وهو بقاء المِلك في المال جميعَ الحول، فلو[1] زال المِلك في خلال الحول إمَّا ببيع أو هبة انقطع الحول، وكذا المبادلة بأن يبادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره استأنف كلٌّ واحد منهما الحولَ، وكذا مبادلة الذهب بالذهب أو بالوَرِق يستأنف الحول إن لم يكن صيرفيًّا يقصد التجارةَ به، فإن كان فقولان، وقيل: وجهان، أظهرُهما: ينقطع. ولو باع النصاب في [أثناء] الحول بشرط الخيار وفسخ البيع، فإن قلنا المِلك في زمن الخيار للبائع أو موقوف بنىٰ علىٰ حوله. وإن قلنا المِلك للمشتري، استأنف البائعُ بعد الفسخ، وإذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلىٰ وارثه هل يبني علىٰ حول الميت؟ قولان، القديم: نعم، والجديد: لا، بل يبتدئ حولاً، وقيل: يبتدئ قطعًا [وأُنكر القديم].

قال النووي: المذهب أنه يبتدئ حولاً، ولا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنائه بين أن يكون محتاجًا إليه وبين أن لا يكون بل قصد الفرارَ من الزكاة، إلا أنه يُكرَه الفرار كراهة تنزيه، وقيل: تحريم، وهو خلاف المنصوص وخلاف ما قطع به الجمهور. كذا في الروضة.

وعبارة الوجيز[2]: ومَن قصد بيع ماله في آخر الحول لسقوط الزكاة صحَّ بيعُه وأَثِمَ.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٨٦ - ١٩٠.

(٢) فتح العزيز ٢/ ٥٣٠، ٥٣٤.

قال الشارح: وفي وجه: لا يأثم. وقال مالك وأحمد: لا يصحُّ بيعُه.

وتقدَّم للمصنِّف في كتاب العلم في تقسيم العلم إلىٰ الضارِّ وإلىٰ النافع أنه لا يبرأ في الذمَّة في الباطن، وأن أبا يوسف كان يفعله، ثم قال: وهذا من العلم الضارِّ. وتكلَّمنا هناك علىٰ هذا، ونُقل عن ابن الصلاح[1] أنه كان يقول: يكون آثما بقصده لا بفعله.

(الرابع: كمال المِلك والتصرُّف) وفي هذا الشرط خلافٌ يظهر بتفاريع مسائله.

وقال المصنِّف في الوجيز[2]: وأسباب الضعف ثلاثةٌ: امتناع التصرُّف، وتسلُّط الغير علىٰ مِلكه، وعدم قرار المِلك.

وجميع المسائل في هذا الشرط تتفرَّع علىٰ هذه الأسباب الثلاثة.

ومن مسائل هذا الشرط ما أشار إليه بقوله: **(فتجب الزكاة في الماشية المرهونة)** وكذا[3] غيرها من أموال الزكاة، وهذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، قالوا: **(لأنه هو الذي حجر علىٰ نفسه فيها)** وقيل: فيه وجهان بناءً علىٰ المغصوب لامتناع التصرُّف، والذي قاله الجمهور تفريعٌ علىٰ أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الراجح، وفيه خلافٌ، وإذا أوجبنا الزكاةَ في المرهون فمن أين يخرج؟ قال في الروضة: إذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحَّة الرهن في قَدْر الزكاة كالقول في صحة

---

(١) مشكل الوسيط (بهامش الوسيط للغزالي) ٢/ ٤٣٥، قال معقبا علىٰ قول الغزالي (ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم وسقطت الزكاة): «هذا شاذ، والموجود في طريقة أهل خراسان وطريقة أهل العراق أنه يكره ذلك، وقد نص الشافعي علىٰ الكراهة، وحكىٰ شيخه ما حكاه من الثانية عن بعض المصنفين وقال: فيه احتمال من حيث إنه تصرف مسوغ. ثم علة هذا الذي ذكره إن قصد الفرار وكان إنما يقصده لا بفعله، وقد عوقب أصحاب الصريم بمثله».

(٢) فتح العزيز ٢/ ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٩٢ - ١٩٥، ٢٣٠ - ٢٣١.

بيعه، فإذا صحَّحنا في قَدْر الزكاة فما زاد أولىٰ، وإن أبطلناه فيه فالباقي يرتَّب علىٰ البيع، إن صحَّحناه فالرهن أولىٰ، فإذا صحَّحنا الرهنَ في الجميع فلم يؤدِّ الزكاة من موضع آخَر فللساعي أخذُها منه، فإذا أخذها انفسخ الرهن فيه، وفي الباقي الخلافُ المتقدِّم في البيع، وإن أبطلناه في الجميع أو في قَدْر الزكاة وكان الرهن[1] مشروطًا في بيعه ففي فساد البيع قولان، فإن لم يفسَد فللمشتري الخيارُ، ولا يسقط خيارُه بأداء الزكاة من موضع آخَر، أمَّا إذا رهن قبل تمام الحول فتمَّ ففي وجوب الزكاة خلافٌ، والرهن لا يكون إلا بدَين، وفي كون الدَّين مانعًا من الزكاة الخلاف المعروف، فإن قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا الدَّين لا يمنع أيضًا أو قلنا يمنع وكان له مال آخَر يَفِي بالدَّين وجبت الزكاة وإلا فلا، ثم إن لم يملك الراهن مالاً آخَر أُخذت الزكاة من عين المرهون علىٰ الأصحِّ، ولا تؤخَذ منه علىٰ الثاني، فعلىٰ الأصحِّ لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل بِيعَ جزءٌ من المال فيها، ثم إذا أُخذت الزكاة من عين المرهون فأيسرَ الراهنُ بعد ذلك فهل يؤخَذ منه قَدْرُها ليكون رهنًا عند المرتهن؟ إن علَّقنا الزكاة بالذمة أُخذ، وإلا فلا علىٰ الأصح، وإذا قلنا بالأخذ فإن كان النصاب مِثْليًّا أُخذ المِثْل وإلا فالقيمة علىٰ قاعدة الغرامات، أمَّا إذا ملك مالاً آخَر [فالمذهب] والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخَذ من سائر أمواله، ولا تؤخَذ من عين المرهون. وقال جماعة: تؤخَذ من عينه إن علَّقناها بالعين. هذا هو القياس، كما لا يجب علىٰ السيد فداءُ المرهون إذا جنَىٰ.

ومن تفاريع هذا الشرط ما أشار إليه بقوله: (**ولا تجب الزكاة في الضالِّ**) وهو المال الغائب إن لم يكن مقدورًا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (و) لا في (**المغصوب**) وكذا في المسروق وتعذَّر انتزاعُه، أو أودعه فجحد، أو وقع في بحر. ففي وجوب الزكاة في كل هؤلاء ثلاث طُرُق، وأصحُّها: أن المسألة علىٰ قولين، أظهرُهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع

---

(١) في المطبوعة: الخيار. والمثبت من الروضة.

بالوجوب، والثالث - وهو الذي اختاره المصنِّف - أنها لا تجب (**إلا إذا عاد**) المال المذكور إليه (**بجميع نَمائه**) أي إن عاد (**فتجب**) فيه (**زكاة ما مضىٰ عند عَوْده**) فإن قلنا بالطريق الأول فالمذهب أن القولين جاريانِ مطلقًا، وقيل: موضعهما إذا عاد المال بلا نَماء، فإن عاد معه وجبت الزكاة قطعًا. وعلىٰ هذا التفصيل، لو عاد بعض النَّماء كان كما لو لم يَعُدْ معه شيءٌ، ولذا قال المصنِّف «بجميع نمائه»، ومعنىٰ العَوْد بلا نَماء: أن يتلفه الغاصبُ ويتعذَّر تغريمه، فأمَّا إن غرم أو تلف في يده شيءٌ كأنْ يتلف في يد المالك أيضًا فهو كما لو عاد النماءُ بعينه. هذا كلُّه إن عاد المال إليه، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عَوْد المال إليه، فلو تلف في الحيلولة بعد مضيِّ أحوال سقطت الزكاة علىٰ قول الوجوب؛ لأنه لم يتمكَّن، والتلف قبل التمكُّن يُسقِط الزكاة، وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب، فإن علفت في يد أحدهما فالنظر فيه كما تقدَّم في إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثِّران، وزكاة الأحوال الماضية إنما تجب علىٰ قول الوجوب إذا لم تنقص الماشيةُ عن النصاب بما تجب الزكاة بأنْ كان فيها وقصٌ، أمَّا إذا كانت نصابًا فقط ومضت أحوال فالحكم علىٰ هذا القول كما لو كانت في يده ومضت أحوال لم تخرج فيها زكاة.

ومن فروع هذا الشرط: لو كانت له أربعون شاة فضَلَّت واحدةٌ ثم وجدها، إن قلنا لا زكاة في الضالِّ استأنف الحولَ، سواءٌ وجدها قبل تمام الحول أو بعده، وإن أوجبناها في الضالِّ ووجدها قبل تمام الحول بنىٰ، وإن وجدها بعده زكَّي الأربعين.

ومن فروع هذا الشرط: لو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكَّر فهذا ضالٌّ، ففيه الخلافُ، سواءٌ دُفن في داره أو في غيرها. وقيل: تجب الزكاة هنا قطعًا لتقصيره.

ومن فروع هذا الشرط: لو أُسِرَ المالك وحِيلَ بينه وبين ماله وجبت الزكاة علىٰ المذهب؛ لنفوذ تصرُّفه، وقيل: فيه الخلاف. ولو اشترىٰ مالاً زكويًّا فلم يقبضه حتىٰ مضىٰ حولٌ في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة علىٰ المشتري، وبه

قطع الجمهور، وقيل: لا تجب قطعًا؛ لضعف المِلك، وقيل: فيه الخلاف الذي في المغصوب.

ومن فروع هذا الشرط: المال الغائب إن لم يكن مقدورًا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب، وقيل: تجب قطعًا، ولا يجب الإخراج حتىٰ يصل إليه، وإن كان مقدورًا عليه وجب إخراجُ زكاته في الحال، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره ففيه خلاف نقل الزكاة، وهذا إذا كان المال مستقرًّا في موضع[1]، فإن كان سائرًا قال في «العُدَّة»: لا يُخرِج زكاته حتىٰ يصل إليه، فإن وصل زكَّىٰ الماضي بلا خلاف.

فصل:

وقال أصحابنا[2]: يُشترَط لوجوب الزكاة أن يكون المالناميًا حقيقةً بالتوالُد والتناسُل وبالتجارات، أو تقديرًا بأن يتمكَّن من الاستنماء بأن يكون المال في يده أو يد نائبه؛ لأن السبب هو المال النامي، فلا بدَّ منه تحقيقًا أو تقديرًا، فإن لم يتمكَّن من الاستنماء فلا زكاة عليه؛ لفقدِ شرطه مثل مال الضمار كالآبق والمفقود والمغصوب والوديعة إذا نسي المودع وليس هو من معارفه، وإن كان من معارفه تجب عليه زكاة الماضي إذا تذكَّر، وفي المدفون في كَرْم أو أرض اختلاف المشايخ. وقال زُفَر: تجب في جميع ذلك؛ لتحقُّق السبب وهو مِلك نصاب نامٍ، وفوات اليد لا يخلُّ بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل، ولنا قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا زكاة في المال الضمار موقوفًا ومرفوعًا. وهو المال الذي لا يُنتفَع به، مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: إذا كان لا يُنتفَع به لهزاله، أو من الإضمار وهو الإخفاء والتغييب، ولأن السبب هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة علىٰ التصرُّف، ولا قدرة عليه. كذا قاله الزيلعي.

---

(١) في الروضة: في بلد.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٥ – ٢٥٦.

وقال غيره[١]: الضِّمار: مال تعذَّر الوصولُ إليه مع قيام المِلك.

وفي القاموس[٢]: هو من المال الذي لا يُرجَىٰ رجوعُه.

وفي البدائع[٣]: هو كل مالٍ غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل المِلك.

وأُلحق[٤] بمال الضِّمار المال المغصوب إذا لم تكن عليه بيِّنة إلا في غصب السائمة؛ فإنه ليس علىٰ صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرًّا. كذا في الخانيَّة[٥].

وقيَّد صاحب «الدرر»[٦] المال المدفون أن يكون في مغارة، وقضيَّته أنه إذا دُفن في بيت له أو لغيره كبير أو صغير ليس بضِمار، فيكون نصابًا.

وقال تاج الشريعة: إذا كان البيت كبيرًا فحكمُه حكم المغارة.

(ولو كان عليه دَين مستغرِق لماله فلا زكاة عليه؛ فإنه ليس غنيًّا به؛ إذ الغِنَىٰ ما يفضل عن الحاجة) وهو القول القديم للشافعي، وبه قال أبو حنيفة.

وعبارة المصنِّف في الوجيز[٧]: وإذا استقرض المفلسُ مائتَي درهم ففي زكاته قولان، وجه المنع: ضعفُ المِلك لتسلُّط مستحق الدَّين عليه، وقد يعلَّل بأدائه إلىٰ تثنية الزكاة؛ إذ تجب علىٰ المستحقِّ باعتبار يساره بهذا المال، وعلىٰ هذا إن كان المستحِق لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتبًا أو لكون الدَّين حيوانًا أو ناقصًا عن النصاب وجبت الزكاة علىٰ المستقرِض، فإن كان المستقرض غنيًّا بالعَقار وغيره لم يمتنع

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ١٧١.
(٢) تاج العروس ١٢/ ٤٠٤.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٩٠.
(٤) البحر الرائق ٢/ ٣٦٢.
(٥) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٦٠.
(٦) درر الحكام لملا خسرو ١/ ١٧٣.
(٧) فتح العزيز ٢/ ٥٤٦.

وجوب الزكاة بالدَّين، وقيل: الدَّين لا يمنع [وجوب] الزكاة إلا في الأموال الباطنة.

وقد فصَّله النوويُّ في الروضة[١] فقال: الدَّين الثابت علىٰ الغير له أحوال:

أحدها: أن لا يكون لازمًا كمالِ الكتابة، فلا زكاة فيه.

الثاني: أن يكون لازمًا وهو ماشية، فلا زكاة أيضًا.

الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، فقولان، القديم: لا زكاة في الدَّين بحال، والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدَّين علىٰ الجملة، وتفصيله: أنه إن تعذَّر الاستيفاءُ لإعسار مَن عليه [الدَّين] أو جحوده ولا بيِّنة أو مَطْله أو غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة علىٰ المذهب، وقيل: تجب في الممطول، وفي الدَّين علىٰ مليء غائب قطعًا، ولا يجب الإخراج قبل حصوله قطعًا، وإن لم يتعذَّر استيفاؤه بأنْ كان علىٰ مليء باذل أو جاحد عليه بيِّنة أو يُعلِمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه، فإن كان حالاً وجبت الزكاة، ولزم إخراجُها في الحال، وإن كان مؤجَّلاً فالمذهب أنه علىٰ القولين في المغصوب، وقيل: تجب الزكاة قطعًا، وقيل: لا تجب قطعًا، فإن أوجبناها لم يجب الإخراج حتىٰ يقضيه علىٰ الأصحِّ، وعلىٰ الثاني يجب في الحال.

تنبيه:

حاصل[٢] الدَّين في أنه هل يمنع وجوب الزكاة أو لا، فيه ثلاثة أقوال، أظهرُها وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، والثاني: يمنع؛ قاله في القديم واختلاف العراقيِّين. والثالث: يمنع في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضَّة وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة وهي الماشية والزرع والثمر والمعدن؛ لأن هذه نامية بنفسها. وهذا الخلاف جارٍ سواءٌ كان الدَّين حالاً أو مؤجَّلاً، وسواءٌ كان

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٩٤.

(٢) السابق ١/ ١٩٧ - ١٩٨.

من جنس المال أم لا، هذا هو المذهب، وقيل: إن قلنا يمنع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان، فإذا قلنا الدَّين يمنع فأحاطت بالرجل ديونٌ وحجر [عليه] القاضي فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يحجر [عليه] ويفرِّق مالَه بين الغُرَماء فيزول مِلكه، ولا زكاة.

والثاني: أن يعيِّن لكل غريم شيئًا من مِلكه، ويمكِّنهم من أخذِه، فحال الحولُ قبل أخذِهم، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: لا زكاة عليه أيضًا؛ لضعفِ مِلكه، وقيل: فيه خلافُ المغصوب.

الثالث: أن لا يفرِّق ماله، ولا يعيِّن لكل واحد شيئًا ويحول الحولُ في دوام الحَجْر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق، أصحُّها: أنه على الخلاف في المغصوب، والثاني: القطع بالوجوب، والثالث: القطع به في المواشي؛ لأن الحَجْر لا يؤثِّر في نَمائها. وأمَّا الذهب والفضة فعلى الخلاف؛ لأن نماءها بالتصرُّف، وهو ممنوع منه. وإذا قلنا الدَّين يمنع الزكاة ففي علَّته وجهان، أصحُّهما: ضعفُ مِلك المديون، والثاني: أن مستحِقَّ الدَّين تلزمه الزكاةُ، فلو أوجبناها على المديون أيضًا أدَّىٰ إلى تثنية الزكاة في المال الواحد. وتتفرَّع على الوجهين مسائل:

إحداها: لو كان مستحِقُّ الدَّين ممَّن لا زكاة عليه كالذِّمِّي فعلى الوجه الأول لا تجب، وعلى الثاني تجب.

الثانية: لو كان الدَّين حيوانًا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سَلَمًا فعلى الوجه الأول لا تجب، وعلى الثاني تجب، ومثله لو أنبتت أرضُه نصابًا من الحنطة وعليه مِثله سَلَمًا.

الثالثة: لو ملك نصابًا والدَّين الذي عليه دونَ نصاب فعلى الأول لا زكاة عليه، وعلى الثاني تجب، ولو ملك بقَدْر الدَّين ممَّا لا زكاة فيه كالعَقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكويِّ على هذا القول أيضًا على المذهب، وقيل: لا

تجب بناءً علىٰ علَّة التثنية، ولو زاد المال الزكويُّ علىٰ الدَّين، فإن كان الفاضل نصابًا وجبت الزكاة فيه، وفي الباقي القولان وإلا لم تجب علىٰ هذا القول لا في قَدْر الدَّين ولا في الفاضل.

فصل:

قال الزيلعي من أصحابنا(١): شرط وجوب الزكاة الفراغ من الدَّين كالفراغ من الحاجة الأصليَّة، وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر، وكان عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليؤدِّ دَينَه حتىٰ تخلص أموالُه فيؤدِّي منها الزكاة. بمَحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا، ولأن الزكاة تجب علىٰ الغنيِّ لإغناء الفقير، ولا يتحقَّق الغِنَىٰ بالمال المستقرَض ما لم يقبضه، ولأنَّ مِلكه ناقص، حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقِّه فصار كمالِ المكاتب، ولا يلزم علىٰ هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وإن كان للواهب أن يرجع فيه؛ لأنه ليس له أن يأخذه إلا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له، فلا يصح رجوعُه بدونهما، وفيما قاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القول الجديد تلزم تزكيةُ مال [واحد] في سنة واحدة مِرارًا، بأنْ كان لرجل عبدٌ يساوي ألفًا فباعه من آخَر بدَين ثم باعه الآخَر كذلك، حتىٰ تداولته عشرةُ أنفُس مثلاً فحال عليه الحول، تجب علىٰ كل واحد منهم زكاةُ ألف، والمال في الحقيقة واحد، حتىٰ لو فُسخت البياعات بعيب رجع إلىٰ الأول ولم يبقَ لهم شيءٌ، ولا فرق في الدَّين بين المؤجَّل والحالِّ. والمراد بالدَّين دينٌ له مُطالِب من جهة العِباد حتىٰ لا يمنع دَين النذر والكفَّارة، ودَين الزكاة مانع حالَ بقاء النصاب؛ لأنه ينقص به النصابُ، وكذا بعد الاستهلاك، خلافًا لزُفَر فيهما ولأبي يوسف في الثاني؛ لأنه مُطالَب به من جهة الإمام في الأموال الظاهرة، ومن جهة نُوَّابه في الأموال الباطنة؛ لأن المُلاَّك نُوَّابه فإن الإمام كان يأخذها إلىٰ زمن عثمان وهو فوَّضها إلىٰ أربابها في الأموال الباطنة قطعًا لطمع الظَّلَمة فيها،

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ - ٢٥٦.

فكان ذلك توكيلاً منه لأربابها. وقيل لأبي يوسف: ما حُجَّتك علىٰ زُفَر؟ فقال: ما حُجَّتي علىٰ رجل يوجب في مائتي درهم أربعَمائة درهم؟! ومراده إذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها ثمانون حولاً ولو طرأ الدَّين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كلِّه، وعند أبي يوسف لا يمنع كنقصان النصاب في أثناء الحول، ثم لا فرق بين أن يكون الدَّين بطريق الكفالة أو الأصالة حتىٰ لا تجب عليهما الزكاة، بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب، حيث تجب علىٰ الغاصب في ماله دونَ غاصب الغاصب، والفرق أن الأصيل والكفيل كل واحد منهما مُطالَب به، أمَّا الغاصبان فكل واحد منهما غير مُطالَب به، بل أحدهما وإن كان ماله أكثر من الدَّين زكَّىٰ الفاضلَ إذا بلغ نصابًا؛ لفراغه عن الدَّين، وإن كان له نُصُب يصرف الدَّين إلىٰ أيسرها قضاءً، مثاله: إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم من الإبل ومن البقر والغنم وعليه دَين، فإن كان يستغرق الجميعَ فلا زكاة عليه، وإن كان لم يستغرق صُرف إلىٰ الدراهم والدنانير أولاً؛ إذ القضاء منهما أيسرُ؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ بيعهما، ولأنه لا تعلُّق للمصلحة بعينها، ولأنهما لقضاء الحوائج وقضاء الدَّين منها، ولأن للقاضي أن يقضي الدَّينَ منهما جبرًا، وكذا للغريم أن يأخذ منهما إذا ظفر بهما وهما من جنس حقِّه، فإن فضل الدَّين عنهما أو لم يكن له منهما شيءٌ صُرف إلىٰ العروض؛ لأنها عُرضة للبيع، بخلاف السوائم فإنها للنسل والدرِّ والقنية، فإن لم يكن له عروض أو فضل الدَّينُ عنها صُرف إلىٰ السوائم، فإن كانت السوائم أجناسًا صُرف إلىٰ أقلِّها زكاةً نظرًا للفقراء، وإن كان له أربعون شاة وخَمس من الإبل يخيَّر؛ لاستوائهما في الواجب، وقيل: يُصرَف إلىٰ الغنم؛ لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل.

فصل:

ولا زكاة عندنا علىٰ الدَّين المجحود إذا لم تكن عليه بيِّنة ثم صارت له بعد سنين بأن أقرَّ عند الناس، ولو كانت له فيه بيِّنة وجبت؛ لأن التقصير جاء من قِبَله.

وقال محمد: لا تجب؛ لأن كل بيِّنة لا تُقبَل، وكل قاضٍ لا يعدل. ولو كان الدَّين علىٰ مقرٍّ معسر فهو نصاب عند أبي حنيفة تجب فيه الزكاة؛ لأنه يمكنه الوصول إليه ابتداءً أو بواسطة التحصيل. وقال الحسن بن زياد: لا تجب إذا كان الغريم فقيرًا؛ لأنه لا ينتفع به، وكذا قال محمد إذا كان مفلسًا، بناءً علىٰ تحقُّق الإفلاس بالتفليس عنده، وأبو يوسف معه فيه، ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعايةً لجانب الفقراء.

قلت: وعبارة «الهداية»[1]: ومَن له علىٰ آخَر دَينٌ فجحده سنين ثم قامت له بيِّنة لم يزكِّه لِما مضىٰ، معناه صارت له بيِّنة بأن أقرَّ عند الناس. ا.هـ.

المراد بهذه البيِّنة: البيِّنة علىٰ الإقرار لا البيِّنة علىٰ أصل الدَّين، وإنما لم تجب عليه لأن حُجَّة الإقرار دون حُجَّة البيِّنة، فكأنَّه لا حُجَّة له بالنسبة إلىٰ حجة البينة، بخلاف ما إذا كانت له حجة البينة وغابت سنين فإنه تجب عليه زكاةُ ما مضىٰ، وقيَّد في الخانيَّة[2] الدَّين المجحود الذي لا بيِّنة عليه بما إذا حلَّفه القاضي فحلف، أمَّا قبل ذلك فيكون نصابًا، وقول محمد صُحِّح في التحفة والخانيَّة.

وفي حاشية الدُّرَر لبعض أصحابنا[3] أن الإمام أبا حنيفة قسَّم الدَّين إلىٰ ثلاثة أقسام: قويٌّ وهو بدل القرض وعروض التجارة وثمن السوائم. ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة وأجرة التجارة[4]. وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصيَّة [بمال] وبدل الخُلْع والصلح عن دم العمد والدِّية وبدل الكتابة والسعاية. ا.هـ.

فالدَّين إذا كان نصابًا كاملاً وحال عليه الحولُ عند المديون ثم قبضه الدائنُ، فإن كان المقبوض من الدَّين القوي يجب عند قبضه أربعين درهمًا

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٠٤.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٦٦.

(٣) حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام ١/ ١٧٣.

(٤) في الحاشية: (ودار السكنىٰ) بدل (وأجرة التجارة).

درهمٌ، وفيما زاد بحسابه، ولا يجب فيما نقص عنه؛ لأن في الكسور لا زكاة فيه عنده، وإن كان من الدَّين المتوسط يجب عند قبض مائتي درهم خمسةُ دراهم، ويعتبَر ما مضىٰ من الحول في الصحيح، ولا يُشترَط أن يحول عليه الحول بعد القبض، وإن كان من الدين الضعيف يجب عند قبض مائتي درهم خمسةُ دراهم، ويُشترَط أن يحول عليه الحول بعد القبض وقال: تجب زكاة ما قُبض من أيِّ دَين كان قلَّ أو كثُر؛ لأن الديون كلَّها في الماليَّة سواءٌ، والدَّين ملحَق بالعين، وتمام الحول عليه في الذمَّة كتمامه وهو عين، واستثنيا من حكم الدَّين دَين بدل الكتابة والسعاية، وكذا الدِّية وأَرْش الجراحة قبل الحكم بها في رواية، وله أن الدَّين ليس بمال حقيقةً؛ لأنه عَرَضٌ، والمال جوهر، وشرعًا؛ لأن مَن حلف أن لا مال له لا يحنث إذا كانت له ديون غير مقبوضة فاعتُبر الدَّين بما هو بدله، فإن كان بدلاً عن مال تجارة أخذ حكمه فصار قويًّا، فلا يُشترَط فيه الحول ولا قبض النصاب الكامل، وإن كان بدلاً عن مال ليس للتجارة فباعتبار كونه بدل مال لا يُشترَط فيه الحول ولا قبض النصاب، وباعتبار أن المال ليس لتجارة يُشترَط كلٌّ منهما فشرطنا النصابَ دونَ الحول عملاً بالشَّبَهين، وإن كان بدلاً عمَّا ليس بمال يكون ضعيفًا فيُشترَط الحول والنصاب؛ لأنه ليس بمال باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله. وروىٰ الكرخي أن أبا حنيفة ألحق الدَّينَ الأوسط بالدين الأخير في اشتراك الحول بعد قبض النصاب نظرًا إلىٰ أنه ليس بمال في ذاته وترجيحًا لاعتبار ذاته علىٰ اعتبار بدله. وفي «المحيط»: الخلاف فيما إذا لم يكن له مالٌ غير الدَّين، فإن كان له مال غير الدَّين يُضَمُّ ما قبضه إلىٰ ما عنده اتفاقًا؛ لأنه بمنزلة الفائدة. ولو ورث دَينًا علىٰ رجل فهو كالوسط، ولو أجَّر داره أو عبده بنصاب إن لم يكونا للتجارة فكالضعيف، وإن كان لها فكالقوي، ولو اختار الشريك تضمينَ المعتَق إن كان المعتَق للتجارة فكالوسط، وهو الصحيح، وإن كان للخدمة فكذلك أيضًا، ولو اختار استسعاءَ العبد فكالضعيف.

وفي «القنية»[١] عن الظهير المرغيناني: ولو أبرأ ربُّ الدَّين المديونَ عن الدَّين بعد الحول، فإن كان المديون فقيرًا لا يضمن بالإجماع، وإن كان غنيًّا ففيه روايتان.

تنبيه:

أورد البيهقي في السنن[٢] في باب الدَّين مع الصدقة قولَ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي استدلَّ به أصحابُنا وسبق ذِكرُه وهو قوله: هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دَينُ فليؤدِّ دينَه حتىٰ تخلص أموالُكم فتؤدُّون منها الزكاة. أورده من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان أنه: خطبنا علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول ... فساقه، وقال: رواه البخاري عن أبي اليَمان عن شُعَيب عن الزهري، ثم ذكر عن حمَّاد[٣] قال: يزكِّي مالَه وإن كان عليه من الدَّين مثله. ثم قال: وهو قول الشافعي في الجديد، وكان يقول: يشبه أن يكون عثمان إنما أمر بقضاء الدَّين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله «هذا شهر زكاتكم» أي الذي إذا مضىٰ حلَّت زكاتُكم.

قلت: الكلام معه في هذا الباب من وجوه:

أولاً: بأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر[٤] عن السائب أنه سمع عثمانَ [خطيبًا] علىٰ منبر رسول الله ﷺ، لم يَزِدْ علىٰ هذا. ذكره في كتاب الاعتصام في ذِكر المنبر، وكذا ذكره الحُمَيدي في «الجمع»[٥]، قال: ومقصود البخاري به إثبات المنبر. هكذا تعقَّبه النووي في شرح المهذَّب[٦]، ونقله الحافظ

---

(١) القنية للزاهدي ص ٦٦.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٤٩، ٢٥١.

(٣) يعني ابن أبي سليمان الكوفي.

(٤) صحيح البخاري ٤/ ٣٧٠.

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١/ ١٥٣.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٦٣، ونصه: «وينكر علىٰ البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان علىٰ منبر رسول الله ﷺ. لم =

في تخريج الرافعي(١).

ثانيا: هذا(٢) تأويل مخالف للظاهر، وقد أخرج الطحاوي في «أحكام القرآن»(٣) كلامَ عثمان، ولفظه: فمَن كان عليه دَينٌ فليَقْضِه، وأدُّوا زكاة بقية أموالكم. وقوله «زكُّوا ما بقي من أموالكم» دليلٌ علىٰ وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، ولو كان رأيه وجوب الزكاة في قَدْر الدَّين لكان أبعد الخَلْق من إبطال الزكاة وتعليمهم الحيلة فيه.

وثالثًا: هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»(٤) والشافعي(٥) عنه عن الزهري، ثم روىٰ عن يزيد بن خُصَيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دَين [مثله] أعليه زكاةٌ؟ قال: لا.

وقال صاحب «التمهيد»(٦): قول عثمان رضي الله عنه يدل علىٰ أن الدَّين يمنع زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة علىٰ مَن عليه دَينٌ، وبه قال سليمان بن يسار وعطاء والحسن وميمون بن مِهْران والثوري والليث وأحمد وإسحاق [وأبو ثور] ومالك، إلا أنه قال: إن كان عنده عروض تفي بدَينه عليه زكاة العين. وقال الأوزاعي: الدَّين يمنع زكاة العين.

(**الخامس: كمال النِّصاب**) أي تمامه بتقدير النبي ﷺ (**أمَّا الإبل**) يتناول

= يزد علىٰ هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري كما ذكرته، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روىٰ أصله لا كله».

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٣١٨.

(٢) الجوهر النقي ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٢٨٣.

(٤) الموطأ ١/ ٢٥٣.

(٥) مسند الشافعي ص ٣٤.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٩٢ - ٩٤.

البُخْت والعِراب، وإنما قدَّم ذِكر الإبل علىٰ البقر لكثرة استعمالها عند العرب، ولأنها أشرف أموالهم (**فلا شيء فيها حتىٰ تبلغ خمسًا**) فإذا بلغت خمسًا (**ففيها جَذَعة من الضأن، والجَذَعة**) محرَّكة والذال معجمة (**هي التي تكون في السنة الثانية، أو ثنيَّة من المعز، وهي التي تكون في السنة الثالثة**) وفي «مختار الصحاح»[1]: قال ابن الأعرابي: الأجذع وقتٌ وليس بسنٍّ ينبت ولا يسقط، فالعَناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعُها، فهي جَذَعة، ومن الضأن إذا كان من شابَّينِ يجذع لستة أشهُر إلىٰ سبعة، وإذا كان من هَرِمينِ أجذع من ثمانية إلىٰ عشرة.

وفسَّره صاحب «الهداية»[2] من أصحابنا بما أتىٰ عليه أكثرُ السنة.

وفي[3] «الأجناس» للناطفي: هو ما تمَّ له ثمانية أشهُر. وقال الزعفراني: ما تمَّ له سبعة أشهُر. وقال الأقطع: الجَذَع عند الفقهاء ما له ستة أشهُرٍ. قال في «البحر»: وهو الظاهر. وأمَّا الثَّنِيُّ - كغنيٍّ - ما تمَّ له سنةٌ، وهي ثنيَّة.

والغنم اسم جنس يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، شامل للضأن والمعز، والضأن اسم للذكر، والنعجة للأنثىٰ. والمعز - بالفتح والتحريك - نوع من الغنم. والضأن والمعز وإن كانا مختلفَي النوع لكنهما متَّفقان في الحكم، أي في تكميل النصاب.

ثم إنَّ تعبير المصنِّف بهذا هنا مع أن النص ورد في حديث أنس عند البخاري وغيره: في كل خمس ذَوْد شاةٌ. وهكذا عبَّر به في الوجيز، وتبعه النوويُّ في الروضة، وهكذا هو في كتب أصحابنا. واسم «الشاة» يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، كما سيأتي بيانه في زكاة الغنم.

---

(١) هذا نص الفيومي في المصباح المنير ص ٣٦. أما نص مختار الصحاح ص ٢٩٩ (ط - المطبعة الكلية بمصر) ففيه بعض الاختلاف.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٣٣.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩.

وقال الخطيب في شرح المنهاج[1]: وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضرُّ بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخُمس مضرٌّ به وبالفقراء.

وقال شارح المختار من أصحابنا: وإنما[2] وجبت الشاة مع أن الأصل في الزكاة أن يجب في كل نوع منه لأن الإبل إذا بلغت خمسًا كان مالاً كثيرًا لا يمكن إخلاؤه عن الواجب، ولا يمكن إيجاب واحدة منها؛ لِما فيه من الإجحاف، ولأنه يكون خَمسًا، وفي إيجاب الشِّقْص ضرر عيب الشركة. زاد في «السراج في شرح القدوري»: وقيل: لأن الشاة كانت تقوَّم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وبنت المَخاض بأربعين درهمًا، وإيجاب الشاة في الخمس من الإبل كإيجاب الخمسة في المائتين من الدراهم.

(وفي عَشر) من الإبل (**شاتان**) أي لا تزيد الزكاة إذا زادت الإبل فوق الخَمس إلا إذا بلغت عشرًا، فإذا بلغته ففيها شاتان (**وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مَخاض، وهي التي تكون**) أي تدخل (**في السنة الثانية**) اعلم أن[3] المَخاض اسم للنُّوق الحوامل، واحدتها خَلِفة، لا واحد لها من لفظها، وبنت مخاض وابن مخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمَخاض - وهي الحوامل - وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمُّه أو حملت الإبلُ التي معها أمُّه وإن لم تحمل هي، وهذا هو المعنىٰ في قولهم: بنت مخاض؛ لأن الناقة الواحدة لا تكون بنت نُوق، فالمراد أن تكون في

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٤٨.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣١٧ - ٣١٨. المبسوط للسرخسي ٢/ ١٥٢. العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ١٨٠ - ١٨١. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للحدادي ١/ ١٤١ (ط - المكتبة الحقانية بباكستان).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٣٠٦.

وقت ما وقد حملت النوقُ التي وضعت مع أمِّها وإن لم تكن أمها حاملاً، فنسبتها إلىٰ الجماعة بحكم مجاورتها أمَّها، وإنما سُمِّي ابن مخاض في السنة الثانية لأن العرب إنما كانت تحمل علىٰ الإبل[١] بعد وضعها بسنة؛ ليشتدَّ ولدُها، فهي تحمل في [السنة] الثانية وتَمْخَض، فيكون ولدُها ابن مخاض (**فإن لم يكن في المال بنت مَخاض فابن لَبُون ذَكَر**) ذكر[٢] الذَّكَر تأكيدًا، وقيل: احترازًا من الخُنْثىٰ، فقد أُطلق عليه الاسمانِ، وقيل: تنبيهًا علىٰ نقص الذكورية في الزكاة مع ارتفاع السنِّ، وقيل: لأن «الولد» يقع علىٰ الذكر والأنثىٰ، ثم قد يوضَع «الابن» موضع «الولد» فيعبَّر به عن الذكر والأنثىٰ، فقيَّد به ليزول الالتباسُ، وقيل: لأن «ابن» يقال لذَكَر بعض الحيوانات وإناثه كابن آوَىٰ[٣] وابن عِرْس[٤]، لا يقال: بنت آوَىٰ، ولا بنت عِرْس،

---

(١) في النهاية: كانت تحمل الفحول علىٰ الإناث.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٣. مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٦٩. شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥ (ط - مكتبة الرشد).

(٣) ابن آوي: حيوان ثديي مفترس ينتمي للفصيلة الكلبية التي تتبع رتبة اللواحم. اسمه العلمي Canis وهو ثلاثة أنواع: ابن آوىٰ الذهبي الشائع C.aureus وابن آوىٰ أسود الظهر C.mesomelas وابن آوىٰ مخطط الجوانب C.audustus وهو يعيش في أفريقيا والنصف الغربي من آسيا وجنوب شرقي أوروبا. ويشبه الثعلب إلىٰ حد كبير، ويبلغ ارتفاعه نحو ٣٥ سم حتىٰ كتفيه، ويتراوح طول الجسم بين ٦٠ - ٧٥ سم، وشعر الجسم ضارب إلىٰ الرمادي، والذيل كثيف يبلغ طوله نحو ٢٠ سم. ويقتات ابن آوىٰ في معظم الأحيان ليلا، حيث يصدر عواء وصراخا حزينا يُسمع، ويقوم بافتراس الحيوانات الصغيرة، كما يتناول الجيف وبعض النباتات، وتفوح من جسمه رائحة تشبه رائحة المسك. وهو كثير السفر والترحال، حيث يعدو بسرعة كبيرة تصل إلىٰ١٧ كم/ ساعة.

(٤) ابن عرس، أو الدلق: جنس حيوانات ثديية ينتمي للفصيلة العرسية التي تندرج تحت رتبة اللواحم. اسمه العلمي Mustela ويشتمل علىٰ ١٧ نوعا تنتشر في جميع القارات عدا أستراليا، أشهرها: ابن عرس الجبلي، ابن عرس طويل الذيل، ابن عرس المصري، ابن عرس الأشهب، ابن عرس الأسود المخطط، ابن عرس الأرمني أو القاقوم. والجسم نحيل وطويل مكسو بالفراء، والأرجل قصيرة، والأذنان مستديرتان، والعينان ذواتىٰ لون بني غامق أو أسود. ويتراوح طول الجسم بين ٢٠ - ٥٠ سم، والوزن بين ٥٥ - ٢٥٥ جراما. ولون الفراء أعلىٰ الجسم بني، أما أسفل =

فرفع الإشكالَ بذكر الذَّكَر (**وهو**) أي ابن لَبُون من ولد الناقة (**الذي**) يكون يدخل بعد أن استكمل الثانية (**في السنة الثالثة**) والأنثىٰ[١] بنت لَبُون، سُمِّي بذلك لأن أمَّه ولدت غيرَه، فصار لها لبنٌ، وجمع الذكور كالإناث: بنات لبون. وهو[٢] نكرة، ويعرَّف بالألف واللام، قال الشاعر[٣]:

وابنُ اللَّبُون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صَوْلةَ البُزْل القَناعيس

(**يؤخَذ وإن كان قادرًا علىٰ شرائها**) وعبارة الوجيز[٤]: فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مَخاض أنثىٰ، فإن لم يكن في ماله بنتُ مخاض فابن لبون ذَكَر (**وفي ستٍّ وثلاثين**) إلىٰ خمس وأربعين (**بنت لَبُون، ثم إذا بلغت ستًّا وأربعين**) إلىٰ ستِّين (**ففيها حِقَّة**) بالكسر (**وهي التي**) تكون (**في السنة الرابعة**) قال الخطابي: الحِق[٥] بالكسر هو الذي استكمل السنةَ الثالثة؛ قاله الهَرَوي[٦]. وقيل[٧]: هو ما كان ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، وقيل[٨]: ما

= الجسم فأبيض أو مائل للصفرة أو السمرة. وحاستا الشم والبصر حادتان، وهو يفترس حيوانات تفوقه حجما مثل السناجب والفئران والأرانب، كما يتغذىٰ علىٰ الديدان والحشرات والضفادع والسحالي والحيات والطيور، ويساعده جسمه النحيل علىٰ النفوذ بسهولة إلىٰ الجحور والشقوق والأعشاش، وكثيرا ما يهاجم المزارع والمنازل ويقتل من الدجاج أعدادا كبيرة حتىٰ ولو لم يحتج إليها. وتضع الأنثىٰ في كل مرة ما بين ٤ - ٨ من الصغار.

(١) المصباح المنير ص ٢٠٩.

(٢) كتاب سيبويه ٢/ ٩٧. مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٣٣٠. لسان العرب ١٣/ ٣٧٥.

(٣) هو جرير بن عطية الخطفي، والبيت في ديوانه ص ٢٥٠.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٤٦٧.

(٥) شرح سنن أبي داود للعيني ٦/ ٢٣٥.

(٦) الغريبين للهروي ٢/ ٤٧٣، ونصه: «والحقة التي توجد في الصدقة هو البعير الذي استكمل السنة الثالثة، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والحمل».

(٧) الصحاح للجوهري ٤/ ١٤٦٠.

(٨) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤١٥.

دخل في الرابعة إلىٰ آخرها، والأنثىٰ[١] حِقَّة، والجمع: حِقاق، وجمع الحِقَّة: حِقٌّ، كسِدْرة وسِدْر. وسُمِّيت[٢] حِقَّة لأنها استحقَّت أن يضربها الفحلُ، وقيل: لأنها تستحقُّ الحملَ والركوب، وقيل[٣]: لأن أمَّها استحقَّت الحملَ من العام المقبل **(فإذا صارت إحدىٰ وستِّين)** إلىٰ خمس وسبعين **(ففيها جَذَعة، وهي التي في السنة الخامسة)** هكذا فسَّره الخَطَّابي في «معالم السنن»[٤]، وإنما[٥] سُميت بها لأنها لا تستوفي ما يُطلَب منها إلا بضرب تكلف وحبس، مأخوذ من قولك: جذعت الدابَّةَ: إذا حبستها من غير علف.

قال شارح المختار من أصحابنا: وهذه الأسنان صغار كلُّها لا تجوز في الضحايا، وإنما تجوز التضحية بالثَّنِيِّ وهو ما استكمل الخامسةَ ودخل في السادسة.

(فإذا صارت ستًّا وسبعين) إلىٰ تسعين **(ففيها بنتا لَبُون، فإذا صارت إحدىٰ وتسعين)** إلىٰ عشرين ومائة **(ففيها حِقَّتان، فإذا صارت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)** بهذا[٦] اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ، وإنما اختار الشرع ذلك تيسيرًا علىٰ أرباب المواشي، وجبر ذلك بالأنوثة؛ لأن الأنوثة تُعَدُّ فضلاً في الإبل. كذا ذكره فخر الإسلام في «المبسوط» **(فإذا صارت مائةً وثلاثين فقد استقرَّ الحساب)** ثم يدور الحساب علىٰ الأربعينيات والخمسينيات **(ففي كل خمسين حقةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبون)** وفيه خلاف لأبي حنيفة ومالك وأحمد ووجهٌ في المذهب، قال في الوجيز بعدما ذكر هذا: وكل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة: وبنت المَخاض لها سنة، وبنت اللبون لها سنتان، وللحِقَّة ثلاث،

---

(١) المصباح المنير ص ٥٦.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢١٠.

(٣) قاله الأصمعي، كما في جمهرة اللغة لابن دريد ص ١٠٠.

(٤) معالم السنن ٢/ ٢٩، ونصه: «والجذعة هي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة».

(٥) حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩.

(٦) البناية شرح الهداية ٣/ ٣١٨.

وللجَذَعة أربع. ا.هـ.

والحديث الذي أشار إليه هو ما أخرجه البخاري(١) وابن ماجه(٢) من حديث عبد الله بن المثنَّىٰ الأنصاري عن عمِّه ثُمامة، وأخرجه أبو داود(٣) والنسائي(٤) من طريق حمَّاد وهو ابن سَلَمة، واللفظ لأبي داود، قال: أخذتُ من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر ﵁ كتبه لأنس، وعليه خاتَم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدِّقًا وكتب له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ علىٰ المسلمين التي أمر الله بها نبيَّه ﷺ، فمَن سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليُعْطِها، ومَن سُئل فوقها فلا يُعْطِه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، الغنم في كل خمس ذود شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مَخاض إلىٰ أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذَكَر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقة الفحل إلىٰ ستين، فإذا بلغت إحدىٰ وستين ففيها جَذَعة إلىٰ خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الفحل إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ... الحديث بطوله.

وأخرجه الدارقطني(٥) من حديث النَّضْر بن شُمَيل عن حمَّاد بن سَلَمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثُمامة بن عبد الله بن أنس يحدِّثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ. وقال: إسناد صحيح، وكلُّهم ثقات.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٤٧ - ٤٥٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٦٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣١٥.

(٤) سنن النسائي ص ٣٨٠.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ١٤ - ١٦.

وقال الشافعي[(١)]: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سَلَمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ.

قلت: وبه[(٢)] قال أحمد في رواية، وعند مالك وأحمد في رواية أخرىٰ: ولو زادت عشرة علىٰ مائة وعشرين فالخيرة للساعي بين حِقَّتينِ وثلاث بنات لبون وبنت مخاض.

فصل:

قال في الروضة[(٣)]: فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين واحدة وجب ثلاثُ بنات لبون [وإن زادت بعض واحدة فوجهان، قال الإصطخري: يجب ثلاث بنات لبون] والصحيح: لا يجب إلا حِقَّتان، وإذا زادت واحدة وأوجبنا ثلاثَ بنات لبون فهل للواحدة قسطٌ من الواجب؟ وجهان، قال الإصطخري: لا، وقال الأكثرون: نعم. ثم بعد مائة وإحدىٰ وعشرين يستقر الأمر، فيجب في كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، وإنما يتغيَّر الواجب بزيادة عشر [عشر] مثاله: في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقَّة، وفي مائة وأربعين حِقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاثُ حِقاق، وفي مائة وستين أربعُ بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحِقَّة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحِقَّتان، وعلىٰ هذا أبدًا.

فصل:

وقال أصحابنا[(٤)]: ثم إذا زاد علىٰ مائة وعشرين تُستأنف الفريضة، فيكون

---

(١) الأم ٣/ ١١.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٩٤، ولكن ليس فيه (بنت مخاض). وكذا هو في التلقين لعبد الوهاب المالكي ص ١٥٨ - ١٥٩، والذخيرة للقرافي ٣/ ١١٦، ١٢٠.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥١ - ١٥٢.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٠ - ٢٦١.

في الخَمس شاةٌ كالأول إلىٰ مائة وخمس وأربعين ففيها حِقَّتان وبنت مخاض إلىٰ مائة وخمسين ففيها ثلاث حِقاق، ثم تُستأنَف الفريضة، فيكون في الخَمس شاةٌ كالأول إلىٰ مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حِقاق وبنت مخاض، وفي مائة وستٍّ وثمانين ثلاق حِقاق وبنت لبون، وفي مائة وستٍّ وتسعين أربع حِقاق إلىٰ مائتين، ثم تُستأنَف الفريضة أبدًا كما استؤنِفتْ بعد المائة والخمسين. ومعنىٰ هذه الجملة أن الفريضة تُستأنَف بعد المائة والعشرين، فيجب في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ مع الحِقَّتين إلىٰ خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحِقَّتين، فيكون هذا مع المائة الأولىٰ مائة [والعشرين مائة] وخمسًا وأربعين، وهو المراد بقولهم: إلىٰ مائة وخمس وأربعين ففيها حِقَّتان وبنت مخاض، ثم إذا زادت خمسة يجب فيها ثلاث حِقاق، وهو المراد بقولهم: وفي مائة وخمسين ثلاث حِقاق، والعفو فيه بين الواجبات أربعة أربعة، ثم تُستأنَف الفريضة، فيجب في كل خمسٍ شاةٌ مع ثلاث حِقاق إلىٰ خمس وعشرين، فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حِقاق، فيكون مع الأول مائة وخمسًا وسبعين، وهو المراد بقولهم: وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حِقاق وبنت مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حِقاق، فيكون مع الأول مائة وستًّا وثمانين، وهو المراد بقولهم: وفي مائة وستٍّ وثمانين ثلاث حِقاق وبنت لبون، وفي ستٍّ وأربعين حقةٌ مع الثلاث الأُوَل، فتكون جملة الإبل مائة وستًّا وتسعين، وهو المراد بقولهم: وفي مائة وستٍّ وتسعين أربع حِقاق، فإذا تمَّ خمسين وهو مائتان مع الأول تُستأنَف الفريضة دائمًا كما استؤنِفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والعفو فيه بين الواجبات ظاهر؛ لأنه مثل ما كان في الابتداء إلا في صورة واحدة وهي ما إذا وجبت الحِقَّةُ في ستٍّ وأربعين فإنَّ العفو فيها في الأول إلىٰ واجب آخَر أربع عشرة، وهنا ثمانية في كل ذَوْد، وهو المراد بقولهم: ثم تُستأنَف الفريضة أبدًا كما بعد مائة وخمسين، ودليلنا فيما ذكرناه كتاب رسول الله ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم، فكان فيه: «إذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حِقَّتان إلىٰ أن

تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يُعاد إلىٰ أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، ففي كل ذَوْدٍ شاةٌ». رواه أبو داود[١] والترمذي والطحاوي. وقال ابن الجوزي[٢]: قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح. ا.هـ. ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب ﷺ، وكفىٰ بهما قدوة، وهما أفقه الصحابة، وعليٌّ كان عاملاً، فكان أعلم بحال الزكاة، وما رواه الشافعي قد عملنا بموجِبه، فإننا أوجبنا في أربعين بنتَ لبون، وفي خمسين حِقَّةً؛ فإنَّ الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ستٍّ وثلاثين، والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ستٍّ وأربعين. ولا يتعرَّض هذا الحديثُ لنفي الواجب عمَّا دونه، فنوجبه بما روينا ونحمل الزيادة فيما رواه الشافعي علىٰ الزيادة الكثيرة جمعًا بين الأخبار، ألا ترىٰ إلىٰ ما يرويه الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلىٰ عُمَّاله حتىٰ توفي، ثم أخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتىٰ توفي، ثم أخرجها عمر فعمل بها حتىٰ توفي، ثم أخرجها عثمان فعمل بها، ثم أخرجها عليٌّ فعمل بها، فكان فيها في إحدىٰ الروايات: في إحدىٰ وتسعين حِقَّتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبلُ ففي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبون ... الحديث. رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤]. وبزيادة الواحد لا يقال كثرت، وهذا يؤيِّد ما ذكرنا، بل ينصُّ عليه، وقد وردت أحاديث كلُّها تنص علىٰ وجوب الشاة بعد المائة والعشرين، ذكرها الشمس السروجي في شرحه علىٰ «الهداية». ولأن الواحدة الزائدة علىٰ مائة وعشرين إن كان لها حصَّة من الواجب يكون في كل أربعين ثلاث بنات لبون، فيكون مخالفًا لحديثه؛ لأنه أوجبها في كل أربعين، وإن

---

(١) المراسيل لأبي داود ص ١١١. وليس هو في سنن الترمذي.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٥/ ١٦ (ط - دار الوعي العربي).

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣١٨.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ١٠ وقال: حديث حسن. وليس في الحديث ذكر عثمان وعلي ﷺ.

لم يكن لها حصَّة من الواجب - كما هو مذهبه - فهو مخالف لأصول الزكاة؛ فإن ما لا يكون له حظٌّ من الواجب لا يتغيَّر به الواجب. والله أعلم.

تنبيه:

حديث عمرو بن حزم الذي احتجَّ به أصحابُنا هو ما رواه الطحاوي[1] عن سليمان بن شُعَيب، حدثنا الخصيب بن ناصح. ح. وعن أبي بكرة، حدثنا أبو عمر الضرير قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة قال: قلتُ لقيس بن سعد: اكتب لي كتابَ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها، وأخبرني أنه أخذه من [كتاب] أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدِّه عمرو بن حزم في ذِكر ما يُخرَج من فرائض الإبل، فكان فيه أنها: إذا بلغت تسعين ففيها حِقَّتان إلىٰ أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقَّةٌ، فما فضل فإنه يُعاد إلىٰ أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه [الغنم] في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ.

وقد أخرجه البيهقي في السنن[2] وقال: هو منقطع، وقيس أخذه عن كتاب لا سماع، وكذلك حمَّاد بن سَلَمة أخذه عن كتاب لا سماع، وقيس وحمَّاد وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحُفَّاظ من كتاب عمرو [وغيره] وحمَّاد ساء حفظُه في آخر عمره، فالحُفَّاظ لا يحتجُّون بما يخالف فيه، ويتجنَّبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله. هذا آخر كلامه.

قلت: قد صرَّح الحُفَّاظ[3] أن كل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع، فإن كنتم لا تسوِّغون لمخالفكم الاحتجاجَ بالمنقطع في غير هذا الباب

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩. مع زيادات.

فلِمَ تحتجُّون عليه في هذا الباب؟ فلئنْ وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبولَ الخبر إنه لَيجبُ أن يكون كذلك هو في كل المواضع، ولئنْ وجب أن يُقبَل الخبر وإن لم يتَّصل إسناده لثقة مَن حدَّث به في باب واحد إنه لَيجبُ أن يُقبَل في كل الأبواب.

وقد احتجَّ البيهقيُّ في هذا الباب بحديث مَعْمَر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه، وهو منقطع أيضًا؛ لأن جدَّه محمد ابن عمرو بن حزم لم يَرَ النبيَّ ﷺ، ولا وُلد إلا بعد أن كتب النبي ﷺ هذا الكتاب لأبيه؛ لأنه إنما وُلد بنَجْران قبل وفاة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، ولم يُنقَل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو روىٰ هذا الحديث عن أبيه، فقد ثبت انقطاعُ هذا الحديث أيضًا. وأمَّا حماد بن سلمة فثقة حُجَّة، ولم أرَ أحدًا من أئمَّة هذا الشأن ذكره بشيء ممَّا ذكره البيهقي. وقيس بن سعد حُجَّة حافظ، وثَّقه كثيرون، وأخرج له مسلم. وعبد الله بن أبي بكر ليس في الثبت والإتقان كقيس بن سعد.

قال الطحاوي: ولقد حدثني يحيىٰ بن عثمان قال: سمعت ابن الوزير يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان بن عُيَينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من أربعة - ذكر فيهم عبد الله بن أبي بكر - سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث. فلمَّا لم يكافئ عبدُ الله بن أبي بكر قيسًا في الضبط [والحفظ] صار الحديث عندنا علىٰ ما رواه قيس لا سيَّما وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد كتبه له.

وأمَّا[1] قول البيهقي: وقيس أخذه عن كتاب ... الخ، فقد صرَّح بنفسه في «المدخل» أن الحُجَّة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أَولىٰ منه بالقبول. ثم إن حديث ثُمامة الذي احتجُّوا به ومَن ذكره منقطع أيضًا.

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٨٣.

قال الدارقطني[١] في كتاب «التتبُّع والاستدراك علىٰ الصحيحين» أن ثُمامة لم يسمعه من أنس، وأن عبد الله بن المثنَّىٰ لم يسمعه من ثُمامة أيضًا. ا.هـ.

وذكروا أيضًا أن حماد بن سلمة أخذه أيضًا من كتاب، فالكلام هنا كالكلام هناك سواء. فتأملْ ذلك. والله أعلم.

(**وأمَّا البقر**) وإنما[٢] قدَّمه علىٰ الغنم لقُربه من الإبل من حيث الضخامة حتىٰ شملها اسمُ «البدنة». وأنواعه ثلاثة: العِراب، والجاموس، والدَّرْبانيَّة.

قال في القاموس[٣]: الدَّرْبانيَّة: جنس من البقر تَرِقُّ أظلافُها وجلودُها، ولها أسْنِمة. ا.هـ.

والبقر يشمل الكلَّ، فيكون حكمُها واحدًا في قَدْر النِّصاب والواجب، وعند الاختلاط يجب ضمُّ بعضها إلىٰ بعض لتكميل النصاب، ثم تؤخَذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن يؤخَذ أعلىٰ الأدنىٰ وأدنىٰ الأعلىٰ. هكذا نقله الزيلعيُّ من أصحابنا.

وقول بعضهم[٤] «والجاموس كالبقر»؛ لأنه بقر حقيقةً؛ إذ هو نوع منه، فتتناولهما النصوصُ الواردة باسم البقر - ليس بجيِّد؛ لأنه يوهِم أنه ليس ببقر. وعلىٰ هذا يُنظَر فيما نقله الشمس السروجي في شرح «الهداية» وعزاه إلىٰ «المحيط» أنه لو حلف لا يشتري بقرًا فاشترىٰ جاموسًا يحنث، وكذا قولهم: إذا حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يحنث؛ لأن مبنَىٰ الأيمان علىٰ العُرْف، وفي العادة أن أوهام الناس لا تسبق إليه، فتأملْ.

---

(١) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٢٥١ (ط - دار الكتب العلمية).

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٦١ - ٢٦٣.

(٣) تاج العروس ٢/ ٤٠٤.

(٤) هو النسفي صاحب كنز الدقائق، ومن قوله (لأنه بقر) إلىٰ قوله (لا تسبق إليه) من كلام الزيلعي.

(**فلا شيء فيها حتىٰ تبلُغ ثلاثين**) فإذا[1] بلغتْ ثلاثين (**ففيها تَبِيع**) كأمير (**وهو الذي**) طعن (**في السنة الثانية**) والأنثىٰ تَبِيعة، ولا زيادة حتىٰ تبلغ أربعين (**ثم في أربعين مسنَّة**) ولا تؤخَذ الأنثىٰ إن كان في ماله أنثىٰ أو كان الكل إناثًا؛ لورود النصِّ بالإناث. كذا في الوجيز (**وهي**) أي المسنَّة (**بنت أربع سنين**) وفي الروضة: التي طعنتْ في الثالثة، والذَّكَر مسنٌّ. قال: وما ذُكر في تفسير التبيع والمسنَّة هو المذهب المشهور، وحكىٰ جماعةٌ وجهًا أن التبيع له ستة أشهُرٍ، والمسنَّة سنة.

قلت: قال المصنِّف في الوجيز: ففي ثلاثين منه تبيعٌ، وهو الذي له سنةٌ، وفي أربعين مسنَّة وهي التي لها سنتانِ، ثم لا شيء حتىٰ تبلغ ستِّين (**ثم في الستِّين تبيعانِ، واستقرَّ الحسابُ بعد ذلك، ففي كل أربعين مسنَّةٌ، وفي كل ثلاثين تبيعٌ**) ويتغيَّر الفرض بعشر عشر، ففي سبعين تبيع ومسنَّة، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبِعة، وفي مائة مسنَّة وتبيعان ... وهكذا أبدًا.

وقال أصحابنا[2]: في ثلاثين بقرة تبيعٌ ذو سَنَة أو تبيعة، وفي أربعين مسنٌّ ذو سَنَتينِ أو مسنَّة، وهو قول علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخُدْري. والتبيع ما طعن فِي الثانية، سُمِّي به لأنه يتبع أمَّه، والمسنُّ ما طعن في الثالثة، وفيما زاد بحسابه، ففي الواحدة الزائدة رُبع عُشر مسنَّة أو ثلث عُشر التبيع، وفي الثِّنْتين نصف عُشر مسنَّة أو ثلثا عُشر تبيع، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عُشر مسنَّة أو عُشر تبيع، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل، رواه أبو يوسف عنه. وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيءٌ حتىٰ تبلغ خمسين ففيها مسنَّة وربع مسنَّة أو ثلث تبيع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين. وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواه أيضًا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وهو قول مالك والشافعي. قال في «المحيط»: هذه

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٥٢. فتح العزيز ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٦١ - ٢٦٢. البحر الرائق ٢/ ٣٧٧. البناية شرح الهداية ٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨. بدائع الصنائع ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢.

الرواية أعدلُ الأقوال. وفي البدائع: هي أوفق الروايات عنه. وفي «جوامع الفقه»: المختار قولهما. وفي الينابيع: وعليه النقولُ. ودليل الصاحبينِ حديث معاذ لمَّا بعثه رسولُ الله ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين [مسنًّا أو] مسنَّةً. فقالوا: الأوقاص؟ فقال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسولَ الله ﷺ إذا قَدِمتُ عليه. فلمَّا قَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: «ليس فيها شيء». وفسَّروها بما بين الأربعين إلىٰ الستين، ولأن الأصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبينِ وقصٌ؛ لأن تَوالي الواجبات غير مشروع فيها لا سيَّما فيما يؤدِّي إلىٰ التشقيص [في المواشي] وجه رواية الحسن - وهو القياس - أن أوقاص البقر تسع [تسع] كما قبلَ الأربعين وبعد الستين، فكذا هنا. ووجه رواية الأصل أن المال سببُ الوجوب، ونصبُ النصاب بالرأي لا يجوز، وكذا إخلاؤه عن الواجب بعد تحقُّق سببه، واجتماع معاذ برسول الله ﷺ بعد قدومه من اليمن لم يثبُت، ولئنْ ثبت فقد قيل: المراد به الصغار إذا كانت وحدها، وبه نقول، فلا تلزم حجَّةٌ مع الاحتمال. فإن قلتَ: فيما قلتَ أيضًا خلافُ القياس وهو إيجاب الكسور، فبِمَ يترجَّح مذهبُه علىٰ مذهبهما؟ قلنا: إيجاب الكسور أهون من نصبِ النصاب بالرأي؛ لأن إثبات التقدير وإخلاء المال عن الواجب بالرأي ممتنع، ولأن الاحتياط في العبادات الإيجاب أيضًا، فكان أَولىٰ، ولأن ما ذكروه من الوقص وهو تسعة عشر ليس من أوقاص البقر؛ إذ هي تسعة تسعة، فبطل قياسُهم عليها.

فصل:

وفي الروضة[1]: ما بين الفريضتين يسمَّىٰ وَقَصًا، منهم مَن يفتح قافَه، ومنهم مَن يسكِّنها، والشَّنَق بمعنىٰ الوقص، وقيل: الوَقَص في البقر والغنم خاصةً، والشَّنَق في الإبل خاصةً، وهو المنقول عن الأصمعي، وغيره يجعلهما سواءٌ لِما بين الفريضتين، وقد استعمله الفقهاء فيما دون النصاب، ويقال فيه: وَقَس، بالسين المهملة.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣.

قلت: ونقله البيهقي في السنن[١] عن المسعودي، ولكن[٢] المشهور عند أهل الفقه والحديث بالصاد المهملة.

ونقل النووي أيضًا أن ابن بَرِّيٍّ لحَّنَ الفقهاءَ في إسكان قاف «الوَقص»، وليس تلحينه صحيحًا، بل هما لغتان. قال: وأوضحت ذلك في شرح «المهذَّب»[٣] و«تهذيب الأسماء واللغات»[٤].

فصل:

ونقل أصحابنا[٥] عن أهل الظاهر[٦] أنهم قالوا: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر، وادَّعوا فيه الإجماع من حيث إن أحدًا لم يَقُلْ بعدم وجوب الزكاة في الخمسين. وقال آخَرون: في خمس من البقر شاةٌ، وفي العَشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرةٌ إلىٰ خمس وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلىٰ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرةٌ مسنة، اعتبروه بالإبل وقالوا: هو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ﷺ، وهم محجوجون بحديث معاذ المتقدِّم، رواه الترمذي[٧] وغيره، وكذلك نقلوا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زكاة الإبل من أنه يجب في خمس وعشرين خمسُ شياه، وفي ستٍّ وعشرين بنتُ مَخاض، وقالوا: ذلك شاذٌّ لا يكاد يصحُّ عنه، حتىٰ قال سفيان الثوري: هذا غلطٌ وقع من رجال عليٍّ، أمَّا عليٌّ فإنه

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٦٦، ونصه: «قال المسعودي: الأوقاص هي بالسين الأوقاس، فلا تجعلها بصاد».

(٢) الجوهر النقي ١/ ٢٨٣، وفيه (أهل اللغة والحديث).

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩ - ٢٦٢.

(٦) المحلىٰ لابن حزم ٦/ ٢ وما بعدها.

(٧) سنن الترمذي ٢/ ١٢ - ١٣ وقال: حديث حسن.

أفقه من أن يقول ذلك؛ فإن فيه مُوالاة بين الواجبين، ولا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة. والله أعلم.

(**وأمَّا الغنم**) هو[١] اسم جنس يطلق علىٰ الضأن والمعز، وقد يُجمَع علىٰ أغنام، ولا واحد للغنم من لفظها؛ قاله ابن الأنباري[٢]. وقال الأزهري[٣]: الغنم: الشاء، الواحدة: شاة، وتقول العرب: راح علىٰ غَنَمان، أي قطيعان من الغنم، كل قطيع منفرد بمرعىٰ وراعٍ. وقال الجوهري[٤]: الغنم اسم مؤنَّث موضوع لجنس الشاء، يقع علىٰ الذكور وعلىٰ الإناث حتىٰ وعليهما جميعًا، ويصغَّر فتدخل الهاءُ ويقال: غُنَيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحدَ لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميِّين وصُغِّرت فالتأنيث لازم لها (**فلا زكاة فيها حتىٰ تبلغ أربعين**) فإذا بلغت أربعين (**ففيها شاة جَذَعة**) بالتحريك (**من الضأن أو ثنيَّة من المعز**) وهل[٥] يتعيَّن أحد النوعين من الضأن والمعز؟ فيه أوجُهٌ، أحدها: يتعيَّن نوع غنم صاحب الإبل المزكِّي. والثاني: يتعيَّن غالب غنم البلد؛ قطع به صاحب «المهذَّب»[٦]، ونُقل عن نصِّ الشافعي. فإن استويا يخيَّر بينهما. والثالث، وهو الصحيح - كذا في الروضة، وفي شرح المنهاج[٧]: وهو الأصح - أنه يُخرِج ما شاء من النوعين، ولا يتعيَّن

---

(١) المصباح المنير ص ١٧٣.

(٢) الزاهر في معاني كلام الناس ٢/ ١٨٦.

(٣) تهذيب اللغة ٨/ ١٤٩، ونصه: «قال الليث: الغنم: الشاء، تقول: هذه غنم، لفظ للجماعة، فإذا أفردت الواحدة قلت: شاة. وقال غيره: تقول العرب: تروح علىٰ فلان غنمان، أي قطيعان، لكل قطيع راع علىٰ حدة».

(٤) الصحاح ٥/ ١٩٩٩.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ١٥٤.

(٦) المهذب للشيرازي ١/ ٤٧٨، ونصه: «وتجب عليه من غنم البلد، إن كان ضأنا فمن الضأن، وإن كان معزا فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كانا سواء جاز من أيهما شاء؛ لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد، كالطعام في الكفارة».

(٧) مغني المحتاج ١/ ٥٥٠.

الغالب، صحَّحه الأكثرون، وربما لم يذكروا سواه. ونقل صاحب «التقريب» نصوصًا للشافعي تقتضيه ورجَّحها، والمذهب أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد، وقيل: وجهان. فعلىٰ المذهب، لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها أجزأه، وإنما يمتنع دونها، وهل يجزئ الذَّكَر منهما أمْ تتعيَّن الأنثىٰ؟ وجهان، أصحُّهما: يجزئ كالأضحية، وسواءٌ كانت الإبل ذكورًا كلها أو إناثًا أو مختلطة. وقيل: الوجهان مختصَّان بما إذا كانت كلها ذكورًا، وإلا فلا يجزئ الذَّكَر قطعًا، والأصح الإجزاء مطلقًا **(ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ مائة وعشرين وواحدة)** وعبارة الوجيز[1]: مائة وإحدىٰ وعشرين. وهكذا هو في الروضة[2] **(ففيها شاتان)** ولا شيء فيها **(إلىٰ)** أن تبلغ **(مائتي شاة وواحدة ففيها ثلاث شياه)** ولا شيء فيها **(إلىٰ)** أن تبلغ **(أربعمائة ففيها أربعُ شياه)** وما بينهما أوقاص لا يُعتَدُّ بها، ووجهٌ في المذهب: أنه يُعتَدُّ بها، وهو قول أبي حنيفة، كما تقدَّم **(ثم استقرَّ الحساب في كل مائةٍ شاةٌ)** وتقدَّم تفسير الجَذَعة والثَّنِية في زكاة الإبل. بالذي تقدَّم اشتهرت كتب رسول الله ﷺ وكتب أبي بكر وعمر ﭬ، وعليه انعقد الإجماعُ.

فصل:

وقال أصحابنا[3]: يؤخَذ الثَّني في زكاة الغنم لا الجَذَع، والثَّنِيُّ: ما تمَّت له سنةٌ، والجَذَع: ما أتىٰ عليه أكثرُها. هذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة ما يخالف ذلك. ويُروَىٰ عن أبي حنيفة أنه يجزئه الجَذَع من الضأن، وبه قال صاحباه، وإنما يُشترَط أن يكون الجَذَع من الضأن لأنه ينزو فيلقح، والمعز لا يلقح، وجه الظاهر قولُ عليٍّ ﭬ: لا يؤخَذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا. وتأويل ما رُوي أنه يجوز بطريق القيمة. وقال صاحب «الهداية»[4]: المراد بما رُوي الجَذَع من الإبل. ا.هـ.

---

(١) فتح العزيز ٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٣٥.

وفيه نظرٌ؛ لأن الجَذَع لا يجوز في زكاة الإبل، وهو المرويُّ في الحديث، وإنما تجوز الجَذَعة وهي الأنثىٰ، ويؤخَذ في زكاة الغنم الذكور والإناث؛ لأن المذكور في الحديث «في كل أربعين شاةً شاةٌ»، واسم الشاة يتناولهما، ولأن الذكر والأنثىٰ في الغنم لا يتفاوتان، فجاز أحدُهما كما في البقر، بخلاف الإبل؛ لأن الأنثىٰ فيها منصوص عليها وهي بنت اللبون وبنت المَخاض والحِقَّة والجَذَعة، ولأنهما من الإبل يتفاوتان تفاوتًا فاحشًا، فلا يقوم الذكر مقام الأنثىٰ. والله أعلم.

(وصدقة[1] **الخليطين كصدقة المالك الواحد في النُّصُب**) جمع نِصاب.

اعلم أن الخلطة علىٰ نوعين: خلطة اشتراك، وخلطة جوار. وقد يعبَّر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول: أن لا يتميَّز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيبِ غيره، كماشية ورثها قومٌ أو ابتاعوها معًا فهي شائعة بينهم. وبالثاني: أن يكون مال كل واحد معيَّنًا متميِّزًا عن مال غيره ولكن يجاوره مجاورةَ المال [الواحد] ولكل واحدة من الخلطتين أثرٌ في الزكاة، فتجعلان مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة [مال] الواحد، ثم قد توجِب الزكاةَ أو تكثِّرها (**فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم**) أي خلطا عشرين بعشرين (**ففيها شاةٌ**) ولو انفردت لم يجب شيءٌ (**وإن كان بين ثلاثة نفر مائة شاة وعشرون**) أي خلطوا أربعين بأربعين لغيرهم (**ففيها شاة واحدة علىٰ جميعهم**) وصورة تكثيرها: خلطُ مائة شاة وشاة بمثلها، وجب علىٰ كل واحد شاةٌ ونصف، ولو انفرد لزمته شاةٌ فقط، أو خلط خمسًا وخمسين بقرة بمثلها لزم كلَّ واحد مسنةٌ ونصف تبيع، ولو انفرد كفاه مسنةٌ، وقد يقلِّلها كرجلين خلطا أربعين بأربعين تجب عليهما شاةٌ، ولو انفردا وجب علىٰ كل واحد شاةٌ. وحكىٰ الحناطي وجهًا غريبًا: أنَّ خلطة الجوار لا أثر لها، وليس بشيء. كذا في الروضة.

وقد يُستدَلُّ لخلطة الجوار بما رواه البخاري من حديث أنس: «لا يُجمَع

(١) فتح العزيز ٢/ ٥٠٢ – ٥٢٥. روضة الطالبين ٢/ ١٧٠ – ١٨٤. مغني المحتاج ١/ ٥٥٨ – ٥٦٠.

بين متفرِّق، ولا يفرَّق بين مجتمِع خشيةَ الصدقة». نهىٰ المالكَ عن التفريق وعن الجمع خشيةَ وجوبها أو كثرتها، ونهىٰ الساعي عنهما خشيةَ سقوطها أو قلَّتها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أَولىٰ، وإنما سُمِّيت خلطة الشيوع خلطة الأعيان لأن كل عين مشتركة. وقد ذكر شارح المنهاج للخلطتين ثلاثة شروط:

أحدها: كون المالينِ من جنس واحد، لا غنم مع بقر.

الثاني: كون مجموع المالينِ نصابًا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصابٌ فأكثر، فلو ملك كلٌّ واحد منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة.

الثالث: دوام الخلطة سنةً إن كان المال حَوْليًّا، فلو ملك كلٌّ منهما أربعين شاة في أول المحرَّم وخلطا في أول صَفَر فالجديد: أنه لا خلطة في الحَوْل، بل إذا جاء المحرَّم وجب علىٰ كلٍّ منهما شاةٌ، وإن لم يكن [حوليًّا] اشتُرط بقاؤها إلىٰ زهوِّ الثمر واشتداد الحب في النبات.

وفي الوجيز مع شرحه: وفي وجود الاختلاط في أول السنة وجريان الاختلاط [بالقصد] واتفاق أوائل الأحوال خلاف، أي وجهان في جميع الصور، إلا في وجود الاختلاط في أول السنة فهو في هذه المسألة قولان. وفي تأثير الخلطة في الثمار والزروع ثلاثةُ أقوال، الأصح: أنه يثبُت مطلقًا، فعلىٰ الثالث تؤثِّر خلطة الشيوع دونَ الجوار، وفيه خلاف لمالك وأحمد. وهل تؤثِّر خلطة الجوار في مال التجارة [وفي الشيوع]؟ قولان، أصحُّهما: أنه لا يؤثِّر، وفي الشيوع قولانِ، أصحُّهما: أنه يؤثِّر.

(وخلطة الجوار كخلطة الشيوع) في وجوب الزكاة **(ولكن بشرط أن)** لا تتميَّز ماشية أحدهما عن ماشية الآخَر، وذلك بأن **(يريحا معًا)** أي يتَّحد مُراحهما

وهو مأواهما ليلاً (**ويُحلبا معًا، ويسرحا معًا**) أي يتَّحد مَسرحهما وهو الموضع الذي ترعىٰ[1] فيه ثم تُساق إلىٰ المرعىٰ (**ويُسقيا معًا**) أي يتَّحد مَسْقاهما بأن يشربا من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعدِّدة بحيث لا تختصُّ ماشية أحدهما بالشرب من موضع وماشية الآخَر من غيره.

فهذه ثلاثة شروط، والشرط الرابع لم يذكره المصنِّف هنا، وهو مذكور في «الوجيز»، وهو اتحاد المرعَىٰ وهو المرتَع الذي ترعَىٰ فيه. فهذه الشروط الأربعة متفق عليها عند الأصحاب. وعبارة الوجيز: وشرطُ الخلطة اتحاد المسرح والمرعَىٰ والمُراح والمَشْرَب.

وإيَّاه تبع النوويُّ في الروضة.

وقال في المنهاج: في المشرب والمسرح والمُراح.

فهذه ثلاثة كما هنا في الإحياء، ولعلَّ اعتبار اتحاد المرعَىٰ داخل في اتحاد المسرح؛ لأن من المسرح تُساق إلىٰ المرعَىٰ، فكان متصلاً به، فتأملْ.

ويُشترَط أيضًا اتحاد المكان الذي توقَّف فيه عند إرادة السقي، كما في شرح المنهاج. واتحاد المَمرِّ بينهما عند الذهاب إلىٰ المسرح، كما في «المجموع».

(و) من شروط الخلطة: أن (**يكون المرعَىٰ معًا، ويكون إنزاء الفحل معًا، وأن يكونا**) أي المختلطان (**جميعًا من أهل الزكاة**) أي من أهل وجوبها (**فلا حكم للخلطة مع الذِّمِّي والمكاتب**) أي فلو كان أحدهما ذِمِّيًّا أو مكاتبًا فلا أثر للخلطة، بل إن كان نصيب الحرِّ المسلم نصابًا زكَّاه زكاةَ الانفراد، وإلا فلا شيء عليه.

وقد عُرف ممَّا تقدَّم أن المصنِّف ذكر لخلطة الجوار من الشروط المتفَق عليها ثلاثةً، وأعرض عن ذِكر الشروط المختلَف فيها، فمن ذلك: اتحاد الراعي،

---

(١) في المغني: تجتمع.

ذكره في «الوجيز»، والأظهر كما في الشرح والأصح كما في الروضة اشتراطه، ومعناه: أن لا تختصَّ غنمُ أحدهما براعٍ، ولا بأس بتعدُّد الرُّعاة لهما قطعًا.

ومن ذلك: اتحاد الفحل، الأظهر كما في الشرح، وفي الروضة: المذهب أنه شرطٌ، وبه قطع الجمهور، وقيل: وجهان، أصحُّهما: اشتراطه. والمراد أن تكون الفحول مرسَلة بين ماشيتهما، لا يختصُّ أحدُهما بفحل، سواءٌ كانت الفحول كلها مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة، وفي وجه: [يُشترَط] أن تكون مشتركة بينهما. واتفقوا علىٰ ضعفِه. وإذا قلنا لا يُشترَط اتحاد الفحل اشتُرط كون الإنزاء في محلٍّ واحد.

ومن ذلك: اتحاد المحلب، أي الموضع الذي تُحلَب فيه، لا بدَّ منه كالمُراح. ذكره في الوجيز. وفي الشرح: الأظهر أنه يُشترَط، فلو حلب هذا ماشيتَه في أهله وذاك ماشيتَه في أهله فلا خلطةَ.

ومن ذلك: اتحاد الحالب، وهو الشخص الذي يحلب، فيه وجهان، أصحُّهما: ليس بشرط، والثاني: يُشترَط، بمعنىٰ أنه لا ينفرد أحدُهما بحالب يمتنع عن حلبِ ماشية الآخَر.

ومنها: اتحاد الإناء الذي يحلب فيه وهو المحلب، فيه وجهان، أصحُّهما: لا يُشترَط، كما لا يُشترَط اتحاد آلة الجَزِّ، والثاني: يُشترَط، فلا ينفرد أحدُهما بمحلب أو بمحالب ممنوعة من الآخَر. وعلىٰ هذا، هل يُشترَط خلطُ اللبنين؟ وجهان، أصحُّهما: لا، والثاني: يُشترَط، ويتسامحون في قِسمته، كما يخلط المسافرون زادهم ثم يأكلون، وفيهم الزهيد والرغيب.

ومن ذلك: نيَّة الخلطة هل تُشترَط؟ وجهان، أصحُّهما: لا تُشترَط، ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء ممَّا يُشترَط الاجتماع فيه بنفسها أو فرَّقها الراعي ولم يعلم المالكانِ إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أمْ لا؟ أمَّا لو

فرَّقاها هما أو أحدُهما قصدًا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وإن كان يسيرًا، وأمَّا التفريق اليسير من غير قصدٍ فلا يؤثِّر، لكن لو اطَّلعا عليه فأقرَّاها علىٰ تفرُّقها ارتفعت الخلطة، ومهما ارتفعت فعلىٰ مَن نصيبه نصاب الزكاة الانفراد إذا تمَّ الحولُ من يوم المِلك لا من يوم ارتفاعها.

فصل:

قال في الروضة: أخذُ الزكاة من مال الخليطينِ قد يقتضي التراجعَ بينهما، وقد يقتضي رجوعَ أحدهما علىٰ صاحبه دونَ الآخَر. ثم الرجوع والتراجع يكثُران في خلطة الجوار، فتارةً يمكن للساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصُّه، وتارةً لا يمكنه، فإن لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيِّهما شاء، وإن لم يجد سِنَّ الفرض إلا في نصيب أحدهما أخذه، أمَّا إذا أمكنه فوجهان، أصحُّهما وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور: يأخذ من جنب المال ما اتُّفق عليه، ولا حَجْرَ عليه، بل لو أخذ من مال كل واحد ما يخصُّه - كما قاله صاحب الوجه الأول[1] - ثبت التراجعُ؛ لأن المالينِ كواحد. ونقل صاحب «جمع الجوامع في منصوصات الشافعي»: [قال الشافعي]: لو كانت غنماهما سواء وواجبهما شاتان فأخذ من غنم كل واحد شاةً وكانت قيمة الشاتين مختلفة لم يرجع واحد منهما علىٰ صاحبه بشيء؛ لأنه لم يؤخَذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة. ا.هـ. ولو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين والواجب شاة أو أخذ ماخضًا أو رُبَّىٰ رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ، ويرجع المظلوم علىٰ الظالم، فإن كان المأخوذ باقيًا في يد الساعي استردَّه وإلا استردَّ الفضلَ، والفرضُ ساقط، ولو أخذ القيمة في الزكاة أو أخذ من السِّخال كبيرةً رجع علىٰ الأصحِّ؛ لأنه مجتهد فيه. وأمَّا خلطة الاشتراك، فإن كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعي منه فلا تراجُعَ، وإن كان من غيره كالشاة فيما دون خمس [وعشرين] من

---

(١) وهو أبو إسحاق المروزي.

الإبل رجع المأخوذ منه علىٰ صاحبه بنصف قيمتها، فلو كان بينهما عشرة فأخذ من كل واحد شاةً تراجعا، فإن تساوت القيمتان خُرِّج علىٰ أقوال التَّقاصِّ، ومتىٰ ثبت الرجوعُ وتنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه؛ لأنه غارم، وإذا اجتمع في مِلك الواحد ماشيةٌ مختلطة وغير مختلطة من جنسها بأنْ ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين فكيف يزكِّيان؟ قولان، أظهرُهما: أن الخلطة خلطة ملكٍ، أي كلُّ ما في مِلكه يثبت فيه حكمُ الخلطة، واختاره ابن سُرَيج وأبو إسحاق والأكثرون. فعلىٰ [هذا في] هذه الصورة عليهما شاة، ثلاثة أرباعها علىٰ صاحب الستين، وربعها علىٰ صاحب العشرين. والقول الثاني: أن الخلطة خلطة عينٍ، أي يقصر حكمها علىٰ المخلوط، فعلىٰ صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف، وفي صاحب الستين أوجُهٌ، أصحُّها وهو المنصوص: تلزمه شاةٌ، والثاني: ثلاثة أرباع شاة كما لو خالَطَ بالجميع، والثالث: خمسة أسداس شاة ونصف سدس، يخصُّ الأربعين منها ثلثان، كأنَّه انفرد بجميع الستين، ويخصُّ العشرين ربع شاة، كأنَّه خالط بالجميع. والرابع: شاة وسدس، يخصُّ الأربعين ثلثان، والعشرين نصف. والخامس: شاة ونصف، كأنَّه انفرد بأربعين وخالط بعشرين. وهذا ضعيف أو غلط. أمَّا إذا خلط عشرين بعشرين لغيره، ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبها القولان، إن قلنا خلطتُهما خلطة مِلكٍ فعليهما شاة، علىٰ كل واحد نصفٌ؛ لأن الجميع مائة وعشرون. وإن قلنا خلطة عين فسبعة أوجُهٍ، أصحُّها: علىٰ كل واحد شاةٌ تغليبًا للانفراد. والثاني: علىٰ كل واحد ثلاثة أرباع شاة. والثالث: علىٰ كل واحد نصفُ شاة. والرابع: علىٰ كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس. والخامس: خمسة أسداس. والسادس: علىٰ كل واحد شاةٌ وسدس. والسابع: علىٰ كل واحد شاةٌ ونصف. ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أمْ في غيره. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابنا: لا زكاة في السائمة المشتركة، إلا أن يبلغ نصيبُ كل شريك نصابًا، فيؤدِّي كلٌّ زكاته على الانفراد، وذكروا في صحَّته شروطًا كما ذكره أصحاب الشافعي من اتحاد المسرح والمشرب والمرعَىٰ والراعي والفحل والمحلب، وزادوا اتحاد الطلب، وزاد صاحب الأسرار: أن يجمعهما بئرٌ واحد، وأن يكون الخليطان أهلاً للوجوب، وفي القصد في الخلطة قولان، وإنما قيَّدوا بالسائمة لأنه لو كان لاثنين مائتا درهم لا زكاة فيها اتفاقًا ولا في الخلطة في ثمار رجلين إذا اتحد ظرفُهما وحافِظُهما ومكان حفظهما ودكَّان بيعهما. كذا في شرح المختار.

وفي[1] الإشراف لابن المنذر[2]: لو كان بينهما ماشية بحيث لو انفرد [كل منهما] لم تجب عليه زكاة، قال مالك [والثوري] وأبو ثور وأهل العراق: لا زكاة [عليهما] وقال الشافعي: عليهما الزكاة. قال ابن المنذر: والأول أصح. وفي قواعد ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة: لا زكاة حتىٰ يكون لكل واحد منهما نصاب. وقال الشافعي: المال المشترَك كمالِ رجل واحد، وحديث «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة» يحتمل الأمرين، إلا أن مفهوم اشتراط[3] النصاب كما كان هو الرفق كان الأول أظهر. ا.هـ. ويدلُّ عليه حديث أنس: فإذا كانت سائمة الرجل [ناقصة] من أربعين شاة واحدة فليس [فيها] صدقة. أخرجه البيهقي. وقوله ﷺ: «لا يُجمَع بين متفرِّق» معناه: في المِلك، فالجمع بين غنمهما مخالف لهذا الحديث، ولأن

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٨٥.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٨، ونصه: «واختلفوا في الرجلين تكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفردًا غير خليط وتجب فيه الزكاة، فقالت طائفة: لا زكاة عليهما، هذا قول مالك والثوري وأبي ثور وأهل العراق. وكان الشافعي يقول: عليهما الزكاة، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. قلت: والأول أصح».

(٣) في المطبوعة: (إلا أن محمدا قال اشتراط) والمثبت من الجوهر.

الخلطة لا تؤثِّر في إيجاب الحج، فكذا الزكاة؛ لأنها لا تفيده غِنًىٰ كما لا تفيده استطاعةً. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: (**ومهما نزل في واجب الإبل من سنٍّ إلىٰ سِن فهو جائز ما لم يجاوز بنتَ مَخاض في النزول، ولكن يضمُّ إليه جبران السن لسنة واحدة شاتين أو عشرين درهمًا، ولسنتين أربع شياه أو أربعين درهمًا**) فلو[1] وجبت حِقَّة وليست عنده جاز أن يُخرِج بنتَ لبون مع ما ذكرنا، ولو وجبت بنتُ لَبُون وليست عنده جاز أن يُخرِج بنتَ مَخاض مع ما ذكرنا (**وله أن يصعد في السنِّ ما لم يجاوز الجَذَعةَ في الصعود**) وهي الطاعنة في الخامسة، وهو آخر أسنان الزكاة، فمَن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده جاز أن يُخرِج بنتَ لبون ويأخذ من الساعي الجبران، وإذا وجبت عليه جَذَعةٌ فأخرج بدلها ثنيَّة ولم يطلب جبرانًا جاز، وقد زاد خيرًا، ولو طلب الجبران فوجهان، أرجحهما عند العراقيِّين - وهو ظاهر النصِّ - جوازه، وأرجحُهما عند الغزالي وصاحب «التهذيب»[2] المنع.

قال النووي في زيادات الروضة: الأول أصح عند الجمهور. قال: وكما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بأن يعطي بدل بنت اللبون جَذَعةً عند فقدها وفقدِ الحِقَّة، ويأخذ جبرانين، أو يعطي بدل الحِقَّة بنتَ مَخاض مع جُبْرانين، وكذلك ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجَذَعة عند فقدها وفقدِ الحِقَّة وبنت اللبون بنتَ مَخاض مع ثلاث جُبْرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقدِ ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات. وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة علىٰ الدرجة القُربىٰ كما إذا لزمه بنتُ لبون فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد إلىٰ الجذعة؟ الأصح عند الجمهور: لا يجوز، والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرانين، فأمَّا لو رضي بجبران فلا خلاف في الجواز، ويجري الخلاف في النزول

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٦١ - ١٦٤.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ١٥.

من الحقَّة إلىٰ بنت المخاض مع وجود بنت اللبون، وأمَّا إذا لزمته بنتُ لبون فلم يجدها ولا حقَّة ووجد جذعة وبنت مخاض فهل له تركُ بنت المخاض ويُخرِج الجذعةَ؟ فيه وجهان مرتَّبان، وبالجواز قطع الصيدلانيُّ. ولو أخرج المالك عن جُبْرانين شاتين وعشرين درهمًا جاز، ولو أخرج عن جبران شاةً وعشرة دراهم لم يَجُزْ، ولو لزمته بنتُ لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحِقَّة وأراد دفع ابن اللبون مع الجُبران فوجهان، أصحُّهما: المنع، والثاني: الجواز؛ لأن الشرع جعله كبنت المخاض. ولو وجب عليه بنتُ مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون وبنت لبون فأخرجها وطلب الجُبران لم يُقبَل علىٰ الأصح، بل عليه دفعُ ابنِ اللبون بلا جبران؛ لأنه بدل بنت المَخاض بالنص. ولو وجبت حقةٌ فأخرج بدلها بنتَي لبون أو وجبت جذعةٌ فأخرج [بدلها] حقَّتينِ أو بنتَي لبون جاز علىٰ الصحيح؛ لأنهما يجزئان عمَّا زاد. ولو ملك إحدىٰ وستين بنت مخاض فأخرج واحدةً منها فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يجب معها ثلاث جُبرانات. وفي «الحاوي»[1] وجهٌ: أنها تكفيه وحدها حذرًا من الإجحاف. وليس بشيء.

(**ويؤخَذ الجُبْران من الساعي من بيت المال**) فإن احتاج الإمام إلىٰ إعطاء الجُبْران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئًا من مال المساكين وصرفه في الجبران.

وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز[2]: ولو وجب سنٌّ ولم يوجَد دفع أعلىٰ منها وأخذ الفضل أو دونها، وردَّ الفضلَ أو دفع القيمة، واشتراط عدم السنِّ الواجب لجواز دفعِ الأعلىٰ والأدنىٰ أو لجواز دفعِ القيمة وقع اتفاقًا، حتىٰ لو دفع أحدَ هذه الأشياء مع وجود السن الواجب جاز، والخيار في ذلك لربِّ المال، ويُجبِر الساعي علىٰ القبول، إلا إذا دفع أعلىٰ منها وطلب الفضلَ؛ لأنه شراءٌ للزيادة، ولا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٨٦.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٠ - ٢٧١.

إجبارَ فيه، وله أن يطلب قَدْر الواجب.

(ولا يؤخَذ في الزكاة مريضة إذا كان بعض المال صحيحًا ولو واحدة) اعلمْ أن[١] المرض من جملة أسباب النقص في هذا الباب، فإن كانت ماشيته كلُّها مِراضًا أجزأته مريضةٌ متوسطة، ولو كان بعضها صحيحًا وبعضها مريضًا فإن كان الصحيح قَدْر الواجب فأكثر لم تَجُز المريضةُ إن كان الواجب حيوانًا واحدًا، فإن كان اثنين ونصفُ ماشيته صِحاح ونصفها مِراض كبنتَي لبون في ستٍّ وسبعين وكشاتينِ في مائتين فهل يجوز أن يُخرِج صحيحةً ومريضة؟ وجهان حكاهما في «التهذيب»[٢]، أصحُّهما عنده: يجوز، وأقربُهما إلىٰ كلام الأكثرين: لا. وإن كان الصحيح من ماشيته دونَ قَدْر الواجب كشاتينِ في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة فالمذهب أنه يجزئه صحيحة ومريضة، وبه قطع العراقيُّون والصيدلاني. وقيل: وجهان، ثانيهما: يجب صحيحتان؛ قاله الشيخ أبو محمد[٣].

(ويؤخَذ من الكِرائم كريمة، ومن اللِّئام لئيمة) قال صاحب التبيين[٤] من أصحابنا: يؤخَذ في الزكاة وسط سن وجب، حتىٰ لو وجب عليه بنتُ لبون مثلاً لا يؤخَذ خيار بنت لبون من ماله، ولا أردأ بنت لبون فيه، وإنما يؤخَذ بنت لبون وسط، وكذا غيرها من الأسنان؛ لقوله ﷺ: «إيَّاك وكرائم أموالهم». رواه الجماعة[٥]. وقال الزهري: إذا جاء المصدِّق قسَّم الشياهَ أثلاثًا: ثلث جياد، وثلث

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٦٤.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ١٨ - ١٩.

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣/ ١١١.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٦٤، ٣/ ١٦٢. صحيح مسلم ١/ ٣٠ - ٣١. سنن أبي داود ٢/ ٣٣١. سنن الترمذي ٢/ ١٤. سنن النسائي ص ٣٩٢. سنن ابن ماجه ٣/ ٢٥١ - ٢٥٢. كلهم من حديث ابن عباس في قصة بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلىٰ اليمن.

أوساط، وثلث شِرار، وأخذ المصدِّق من الوسط. رواه أبو داود[١] والترمذي[٢]، ورواه سفيان بن حسين. ورُوي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه.

وأخرج أبو داود[٣] عن عبد الله بن معاوية الغاضري رفعه: «ثلاثٌ مَن فعلهنَّ فقد طَعِمَ طعم الإيمان: مَن عبد اللهَ وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطىٰ زكاة ماله طيِّبةً بها نفسه رافدة عليه كل عامٍ، ولا يعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنة، ولا المريضة، ولا الشرهة اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيرَه، ولم يأمركم بشرِّه». هكذا رواه منقطعًا. وذكره البَغَوي في «معجم الصحابة»[٤] والطبراني[٥] وغيرهما مسنَدًا.

(**ولا تؤخَذ من المال الأكولة**) وهي المسمَّنة للأكل؛ قاله في «المحرَّر»[٦]. وفي المصباح[٧]: هي الشاة تسمن وتعزل لتستريح[٨] وليست بسائمة، فهي من كرائم الأموال (**ولا الماخض**) أي الحامل، والمخاض[٩]: وجعُ الولادة، ومَخِضت المرأة وكلُّ حاملٍ، من باب تَعِب: دَنَتْ ولادتُها وأخذها الطَّلْقُ، فهي ماخِض (**ولا الرُّبَّىٰ**) بضمِّ الراء وتشديد الباء الموحَّدة والقصر: هي الحديثة العهد بالنِّتاج، شاةً

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣١٨.

(٢) هذا الأثر عن الزهري ساقط من طبعة الدكتور بشار عواد معروف، وهو موجود في طبعة الشيخ أحمد شاكر ٣/ ١٠.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٩.

(٤) معجم الصحابة ٤/ ٣٠٣، وفيه بعد قوله (طيبة بها نفسه): «وعبد زكىٰ نفسه. فقال رجل: وما تزكية المرء نفسه؟ قال: يعلم أن الله عز وجل معه حيث كان».

(٥) المعجم الصغير ١/ ٣٣٤. مسند الشاميين ٣/ ٩٧ - ٩٨.

(٦) المحرر للرافعي ص ٩٢.

(٧) المصباح المنير ص ٧.

(٨) في المصباح: لتذبح.

(٩) السابق ص ٢١٦.

كانت أو ناقة أو بقرة، ويطلق عليها هذا الاسم. قال الأزهري: إلىٰ خمسة عشر يومًا من ولادتها[١]. والجوهريُّ[٢]: إلىٰ شهرين. كذا في شرح المنهاج[٣].

وفي المصباح[٤]: الرُّبَّىٰ: الشاة التي وضعت حديثًا، وقيل: هي التي تُحبَس في البيت للبنها، وهي فُعْلَىٰ، وجمعها: رُباب، كغراب، وشاة رُبَّىٰ: بيِّنة الرِّباب، ككتاب، قال أبو زيد: ليس لها فعلٌ، وهي من المعز. وقال في «المجرَّد»: إذا ولدت الشاةُ فهي رُبَّىٰ، وذلك في المعز خاصةً. وقال جماعة: من المعز والضأن، وربَّما أُطلِق علىٰ الإبل **(ولا الفحل)** أي فحل الغنم وهو التيس، وقد جاء التصريح به في الخبر، وقد رُوي جميع ذلك في الخبر مرفوعًا بلفظ: «لا تأخذوا الأكولةَ ولا الماخض ولا الرُّبَّىٰ ولا فحل الغنم». والصحيح أنه من قول عمر[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(ولا غراء الغنم)** أي خيارها. نعم، لو كانت ماشيته كلُّها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالَب بحامل منها؛ لأن الأربعين مثلاً فيها شاة واحدة، والحامل شاتان. كذا

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢٣٨، ونصه: «والربىٰ: هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في رِبابها: ما بينها وبين خمسة عشر ليلة». وقال في تهذيب اللغة ١٥/ ١٨١ - ١٨٢: «قال الأصمعي: إذا ولدت الشاة فهي ربىٰ، وإن مات ولدها أيضاً فهي ربىٰ بينة الرباب. وقال الأموي: رِبابها ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها، وقيل: شهرين. وقال أبو زيد: الربىٰ من المعز، ومثلها من الضأن: الرغوث».

(٢) الصحاح ١/ ١٣١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٥٧.

(٤) المصباح المنير ص ٨٢.

(٥) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٦٥ من طريق سفيان بن عبد الله الثقفي قال: بعثني عمر بن الخطاب مصدقا، فكنت أعدُّ علىٰ الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدمت علىٰ عمر ذكرت له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربىٰ ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غراء الغنم وخياره.

نقله الإمام عن صاحب «التقريب»، واستحسنه[١]. كذا في شرح المنهاج[٢].

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٣/ ١٢٨ - ١٢٩: «قال صاحب التقريب: لو كانت ماشيته كلها ماخضة لا نطلب منه ماخضة، وهذه الصفة معفو عنها كما يعفىٰ عن الوقص. والذي ذكره حسن لطيف، وفيه نظر دقيق وهو أن الماخض قد تُتخيل حيوانين: الأم والجنين، وفي الأربعين شاة واحدة، فتكليفه ماخضا لا وجه له، وقد يرد علىٰ هذا إيجاب الخلفات في المائة من الإبل، ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن يحملها، ولا وجه عندي لمخالفة صاحب التقريب فيما ذكره».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٥٨.

(النوع الثاني: زكاة المعشَّرات)

(ففيها العُشر في كل مستنبَت مُقتات) اعلمْ[1] أن الأئمَّة ضبطوا ما يجب فيه العُشر بقيدينِ، أحدهما: أن يكون قوتًا، والثاني: أن يكون من جنس ما ينبته الآدميُّون. قالوا: فإن فُقد الأول كبزر القطونا أو الثاني كالفث - علىٰ ما سيأتي تفسيره - أو كِلاهما كحب الرشاد فلا زكاة. وإنما يحتاج إلىٰ ذِكر القيدين مَن أطلق القيدَ الأول، فأمَّا مَن قيَّده فقال «أن يكون قوتًا في حال الاختيار» كما سيأتي فلا يحتاج إلىٰ الثاني؛ إذ ليس فيما يُستنبَت إلا ما يُقتات اختيارًا. واعتبر العراقيون مع القيدين قيدين آخَرين، أحدهما: أن يدَّخر، والثاني: أن ييبس. ولا حاجة إليهما؛ فإنهما لازمانِ لكل مُقتات مستنبَت. كذا في الروضة.

ثم إنه لا يكفي في وجوب الزكاة كونُ الشيء مُقتاتًا علىٰ الإطلاق، بل المعتبَر أن يُقتات علىٰ الاختيار، فقد يُقتات الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالفث وحب الحنظل وسائر بزور البَرِّيَّة. واختُلف في تفسير الفث، فقال المُزَني وطائفة: هو حب الغاسول وهو الأُشْنان. وقال آخَرون: هو حب أسود يابس يُدفَن فيلين قشرُه فيُزال ويُطحَن ويُخبَز، يقتاته أعراب طيء.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ اعتبار النِّصاب في المعشَّرات فقال: **(بلغ ثمانمائة مَنٍّ)** هكذا بتشديد النون في لغة بني تميم، ويُثنَّىٰ: مَنَّان، ويُجمَع: أمنان. وهو عبرة خمسة أوسُق الوارد في الحديث الذي رواه مسلم[2]: «ليس في حَبٍّ ولا ثمر صدقةٌ حتىٰ يبلغ خمسةَ أوسُقٍ». والوَسَق ستُّون صاعًا، والصاع خمسة أرطال

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٣٥ من حديث أبي سعيد الخدري.

وثلث بالبغدادي، فالخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والمَنُّ رطلانِ، فنصف الألف والستمائة ثمانمائة، فصحَّ أن الخمسة الأوسُق عبرتها ثمانمائة مَنٍّ بالحساب المتقدِّم، والأصح عند الأكثرين أن هذا القَدْر تحديد، وقيل: تقريب. فعلىٰ التقريب، يحتمل نقصان القليل كالرطلين. وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال[1]: الأوسُق: الأوقار، والوقر المقتصد ثلاثمائة وعشرون رطلاً، فكلُّ نقصٍ لو وُزِّع علىٰ الأوسُق الخمسة لم تُعَدَّ منحطَّة عن حدِّ الاعتدال لا يضرُّ، وإن عُدَّت منحطَّة ضَرَّ، وإن أشكل فيحتمل أن يقال: لا زكاة حتىٰ تتحقَّق الكثرةُ. ويحتمل أن يقال: تجب لبقاء الأوسُق. قال: وهذا أظهرُ. ثم قال إمام الحرمين: الاعتبار فيما علَّقه الشرع بالصاع والمُدِّ بمقدارٍ موزونٍ يُضاف إلىٰ الصاع والمُدِّ لا بما يحوي المُدُّ ونحوه. وذكر الروياني[2] وغيره أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن، وهذا هو الصحيح. قال أبو العباس الجُرْجاني: إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاةَ فالاعتبار فيه بالوزن. وتوسَّط صاحبُ «العُدَّة» فقال: هو علىٰ التحديد في الكيل، وعلىٰ التقريب في الوزن، وإنما قدَّره العلماء [بالوزن] استظهارًا.

قال النووي في زيادات الروضة: الصحيح اعتبار الكيل كما صحَّحه، وبهذا قطع الدارِمي، وصنَّف في هذه المسألة رسالة. وسيأتي مزيدُ الإيضاح في قَدْر رطل بغداد في زكاة الفِطر، والأصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، فعلىٰ هذا الأوسُق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسُبعا أوقيَّة.

وقال[3] القمولي: وقَدْر النِّصاب بإردبِّ مصر ستة أرادب وربع إردب بجعلِ القَدَحين صاعًا كزكاة الفطر وكفَّارة اليمين. وقال السبكي في شرح المنهاج: خمسة

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٢) بحر المذهب ٤/ ١١١ - ١١٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٦٧ - ٥٦٨.

أرادب ونصف وثلث، فقد اعتبرتُ القَدَح المصري بالمُدِّ الذي حرَّرتُه فوسع مُدَّينِ وسُبعًا تقريبًا، فالصاع قَدَحانِ إلا سُبْعَي مُدٍّ، فكل خمسة عشر مُدًّا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعًا وَيْبة ونصف [وربع] فثلاثون صاعًا ثلاث وَيْبات ونصف [فثلاثمائة صاع خمسةٌ وثلاثون وَيْبة وهي خمسة أرادب ونصف] وثلث. فالنِّصاب - علىٰ قول السبكي - خمسمائة وستون قَدَحًا، وعلىٰ قول القمولي ستمائة، وهو المعلوم(١). والله أعلم.

(ولا شيء فيما دونها) أي الثمانمائة مَنٍّ (و) كذا (لا) شيء (في الفواكه) كالتين(٢) والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمَّان بلا خلاف (و) غيرها من الثمار مثل (القطن) والكتَّان وبزر القطونا وحب الرشاد والكمُّون والكُزْبرة والبِطِّيخ والقِثَّاء والسلق والجزر والقُنَّبيط وحبوبها وبزورها بلا خلاف أيضًا، ومن المختلَف فيه: الزيتون، فالجديد المشهور: لا زكاة فيه، والقديم: يجب ببدوِّ صلاحه وهو نضجه واسوداده، ويُعتبَر فيه النِّصاب عند الجمهور، وخرَّج ابن القَطَّان [اعتبار] النصاب فيه وفي سائر ما يخصُّ القديم بإيجاب الزكاة فيه علىٰ قولين. ثم إن كان الزيتون ممَّا لا يجيء منه الزيت كالبغدادي أخرج عُشره زيتونًا، وإن كان ممَّا يجيء منه الزيت كالشامي فثلاثة أوجُهٍ، الصحيح المنصوص في القديم: أنه إن شاء أخرج الزيتَ، وإن شاء الزيتونَ، والزيت أَولىٰ. والثاني: يتعيَّن الزيت، والثالث: يتعيَّن الزيتون، بدليل أنه يُعتبَر النصاب بالزيتون دونَ الزيت بالاتفاق. ومنها الزعفران والوَرْس(٣)، فلا زكاة فيهما علىٰ الجديد المشهور. وقال في القديم: تجب إن صحَّ الحديثُ في الوَرْس، فإن أوجبنا فيه ففي الزعفران قولان، فإن أوجبنا فيهما فالمذهب أنه لا يُعتبَر النصاب، بل يجب في القليل [والكثير]

---

(١) في المغني: «وقول القمولي أوجه وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكي أوجه لأن الصاع قدحان تقريبًا».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) الورس: ويعرف باسم الكركم.

وقيل: فيه قولان. ومنها: العسل، لا زكاة فيه علىٰ الجديد، وعلَّق القول فيه في القديم، وقطع أبو حامد وغيرُه بنفي الزكاة فيه قديمًا وجديدًا، فإن أوجبنا فاعتبار النصاب كما سبق. ومنها: القرطم، وهو حب العُصفر، الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب. فعلىٰ هذا، المذهب اعتبار النصاب كسائر الحبوب، وفي العُصفر نفسه طريقان، قيل: كالقرطم، وقيل: لا تجب قطعًا. ومنها: الترمس، الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب. ومنها: حب الفُجل، حكىٰ ابن كج وجوبَ الزكاة فيه علىٰ القديم، ولم أرَه لغيره. كذا في الروضة **(ولكن في الحبوب التي تُقتات)** كالحِنْطة والشعير والأرز والعَدَس والحِمَّص والباقِلاَّء والدخن والذرة واللوبياء والماش[1] والجُلُّبان **(وفي)** ثمار الأقوات من النخل والعنب و**(التمر والزبيب)** أشار به إلىٰ الحال[2] الذي يُعتبَر فيه بلوغ المعشَّر خمسةَ أوسُقٍ إن كان نخلاً أو عنبًا اعتُبر تمرًا أو زبيبًا **(يُعتبَر أن تكون ثمانمائة مَنٍّ تمرًا أو زبيبًا لا رطبًا وعنبًا، ويخرج ذلك بعد التجفيف)** أمَّا إذا كان يتجفَّف رديئًا ففيه وجهان، أحدهما: يُعتبَر بنفسه بلوغه نصابًا وإن كان حَشَفًا. والثاني: بأقرب الأرطاب إليه، فأمَّا إذا كان يَفسد بالكلِّية فيتعيَّن الوجه الأصح وهو توسيقه رُطَبًا، ولا خلاف في ضمِّ ما لا يجفَّف منهما إلىٰ ما يجفَّف في تكميل النصاب. هذا في التمر والزبيب، أمَّا الحبوب فيُعتبَر بلوغها نصابًا بعد التصفية من التبن. ثم قشورها من أضرُب:

أحدها: قشر لا يدَّخَر الحب فيه ولا يؤكَل معه، فلا يدخل في النصاب.

والثاني: قشر يُدَّخَر الحب فيه ويؤكَل معه كالذرة، فيدخل القشر في الحساب فإنه طعام وإن كان قد يُزال كما تقشَّر الحنطة، وفي دخول القشرة السفلىٰ من الباقِلاَّء في الحساب وجهان، قال في «العُدَّة»: المذهب لا تدخل.

---

(١) يوجد في جنوب شرق آسيا وبعض البلاد العربية خاصة اليمن، ويسمىٰ هناك: الأقطن. وهو يشبه اللوبياء في الشكل العام، ويتراوح ارتفاع النبات بين ٦٠ - ١٢٠ سم.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

الثالث: قشر يُدَّخَر الحب فيه ولا يؤكَل معه، فلا يدخل في حساب النصاب، ولكن يؤخَذ الواجب فيه كالعَلَس والأرز. العَلَس بالعين المهملة واللام علىٰ وزن جَبَل، وهو نوع من الحِنْطة يكون في القشرة منه حبَّتانِ، وقلَّما تكون واحدة أو ثلاث، كما في المصباح[(١)]. قال الشافعي في «الأم»[(٢)]: يبقَىٰ يابس العَلَس علىٰ كل حبَّتين[(٣)] منه كمام، لا يزول إلا بالرَّحَىٰ الخفيفة أو بمِهْراس، وادِّخاره في ذلك الكمام أصلح له، وإذا أُزيلَ كان الصافي نصف المبلغ، فلا يكلَّف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه، ويُعتبَر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسُق؛ ليكون الصافي منه خمسة أوسُق [وأمَّا الأرز فيُدَّخَر أيضًا مع قشره؛ فإنه أبقىٰ له، ويُعتبَر بلوغه مع القشر عشرة أوسُق كالعَلَس] وعن أبي حامد: أنه قد يخرج منه الثلث، فيعتبَر بلوغه قَدْرًا يكون الخارج منه نصابًا.

(ويكمَّل مال أحد الخليطين بمال الآخَر في خلطة الشيوع كالبستان المشترَك بين وَرَثة لجميعهم ثمانمائة مَنٍّ من زبيب، فيجب علىٰ جميعهم ثمانون مَنًّا من زبيب بقَدْر حِصَصهم، ولا تعتبَر خلطة الجوار فيه) اعلم أن ثبوت[(٤)] الخلطة في الثمار والزروع مختلَف فيها، وأنها إن ثبتت فهل تثبُت خلطتا الشيوع والجوار أم

---

(١) المصباح المنير ص ١٦١، وزاد: «وقال بعضهم: هو حبة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: هو مثل البُر إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس».

(٢) الأم ٣/ ٨٩، ونصه: «الحنطة صنفان: صنف حنطة تداس حتىٰ يبقىٰ حبها مكشوفا لا حائل دونه من كمام ولا قمع، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة، وصنف علس إذا يبست بقيت حبتان في كمام واحد، لا يطرح عنها الأكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها، ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقىٰ بقاء الصنف الآخر من الحنطة، وإذا طُرح عنها الكمام بهرس أو طرح في رحىٰ خفيفة ظهرت فكانت حبا كالحنطة الأخرىٰ، ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرىٰ، وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرس ثم ألقي ذلك الكمام عنها صارت علىٰ النصف مما كيلت أولا».

(٣) في الروضة: يبقىٰ بعد دياسه علىٰ كل حبتين.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٨ - ٢٤٠.

الشيوع فقط؟ والمذهب ثبوتهما معًا، فإن قلنا لا تثبُتان لم يكمَّل مِلك رجل بمِلكِ غيرِه في إتمام النصاب، وإن أثبتناهما كمل بمِلك الشريك والجار. ولو مات إنسان وخلَّف وَرَثةً ونخيلاً مثمرة أو غير مثمرة وبدا الصلاحُ في الحالين في مِلك الورثة، فإن قلنا لا تثبُت الخلطةُ في الثمار فحكمُ كل واحد منقطع عن غيره، فمَن بلغ نصيبُه نصابًا زكَّىٰ، ومَن لا فلا، وسواءٌ اقتسموا أمْ لا. وإن قلنا تثبُت قال الشافعي رحمه الله: إن اقتسموا قبل بدوِّ الصلاح زكَّوا زكاةَ الانفراد، فمَن لم يبلغ نصيبُه نصابًا فلا شيء عليه. وهذا إن لم تثبُت خلطةُ الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة، أمَّا إذا كانت متجاورة وأثبتناها فيزكُّون زكاة الخلطة كما قبل القسمة، وإن اقتسموا بعد بدوِّ الصلاح زكَّوا زكاة الخلطة؛ لاشتراكهم حالةَ الوجوب. ثم هذا إذا لم يكن علىٰ الميت دَين، فإن مات وعليه دَين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاحُ فيها بعد موته وقبل أن تُباع فالمذهب والذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة علىٰ الورثة؛ لأنها مِلكهم ما لم تُبَعْ في الدَّين، وقيل: قولان، أظهرُهما هذا، والثاني: لا تجب؛ لعدم استقرار المِلك في الحال، ويمكن بناؤه علىٰ الخلاف في أن الدَّين هل يمنع الإرث أمْ لا، فعلىٰ المذهب حكمُهم في كونهم يزكُّون زكاة خلطة أم انفراد علىٰ ما سبق إذا لم يكن دَينٌ، ثم إن كانوا موسرين أُخِذت الزكاة منهم، وصُرفت النخيل والثمار إلىٰ دَين الغُرَماء، وإن كانوا معسرين فطريقان، انظر تفصيله في الروضة(١).

(١) قال النووي: «أحدهما: أنه علىٰ الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة أم بالعين؟ إن قلنا بالذمةِ والمالُ مرهون بها خُرِّج علىٰ الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالىٰ وحق الآدمي. فإن سوَّينا وزَّعنا المال علىٰ الزكاة والغرماء، وإن قلنا بالعين أُخذت، سواء قلنا تعلق الأرش أو تعلق الشركة. والطريق الثاني وهو الأصح: تؤخذ الزكاة بكل حال؛ لشدة تعلقها بالمال. ثم إذا أُخِذت من العين ولم يفِ الباقي بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا؛ لأن وجوب الزكاة عليهم، وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء. قال صاحب التهذيب: هذا إذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة، فإن علقناها بالعين لم يغرموا. أما إذا كان إطلاع النخل بعد موته فالثمرة محض حق الورثة، لا تصرف إلىٰ دين الغرماء، إلا إذا قلنا بالضعيف: إن الدين يمنع الإرث، فحكمها كما لو حدثت قبل موته».

(ولا يكمَّل نصاب الحنطة بالشعير) لاختلاف النوعين **(ويكمَّل نصاب الحنطة بالسُّلْت فإنه نوع منه)** اعلمْ أنه لا[1] يُضَم التمر إلىٰ الزبيب في إكمال النصاب، وتُضَم أنواع التمر بعضها إلىٰ بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلىٰ بعض، ولا تُضَم الحنطة إلىٰ الشعير، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلىٰ بعض، ويُضَم العَلَس إلىٰ الحِنطة فإنه نوع منها، وأكمته تحوي الواحدةُ منها حبَّتين، وإذا نُحِّيت الأكمة خرجت الحنطة الصافيةُ، وقبل التنحية إذا كان له وَسَقانِ من العَلَس وأربعة من الحنطة تمَّ نصابُه، فلو كانت الحنطة ثلاثة أوسُق لم يتمَّ النصابُ إلا بأربعة أوسُق عَلَسًا، وعلىٰ هذا القياسُ. وأمَّا السُّلْت فقال العراقيون وصاحب «التهذيب»[2]: هو حب يشبه الحنطةَ في اللون والنعومة، والشعيرَ في برودة الطبع. وعكس الصيدلانيُّ وآخَرون فقالوا: هو في صورة الشعير، وطبعه حارٌّ كالحنطة.

قال النووي في زيادات الروضة: الصحيح بل الصواب ما قاله العراقيون، وبه قطع جماهير الأصحاب، وهو الذي ذكره أهل اللغة، والله أعلم. ثم فيه ثلاثة أوجُهٍ، أصحُّها، وهو نصُّه في البويطي: أنه أصلٌ بنفسه لا يُضَمُّ إلىٰ غيره، والثاني: يُضَم إلىٰ الحنطة، والثالث: إلىٰ الشعير.

(هذا قَدْر الواجب) في الثمار والزروع **(إن كان يُسقَىٰ بسَيْح)** أي الماء الجاري، أو يُسقَىٰ بماء السماء، وكذا[3] البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء **(أو)** يُسقَىٰ من ماء ينصبُّ إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة أو **(قناة)** أو ساقية محفورة من النهر العظيم، ففي كل ذلك العُشرُ **(فإن كان يُسقَىٰ بنضح)** أو دِلاء أو دواليب **(أو دالية)** وهي المنجنون تديرها البقرة أو ناعورة وهي ما يديره الماءُ بنفسه

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ٨٨ - ٨٩، ونصه: «السلت هو الشعير العاري، يكون لونه لون الحنطة، وطبعه طبع الشعير في البرودة».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٧.

(**فيجب نصف العُشر**) وكون ما يُسقىٰ من القناة كماء السماء هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم. وادَّعىٰ إمام الحرمين[1] اتفاقَ الأئمَّة عليه؛ لأن مؤنة القنوات إنما تُتحمَّل لإصلاح الضَّيْعة، والأنهار تُشَقُّ لإحياء الأرض، وإذا تهيَّأت وصل الماء إلىٰ الزرع بنفسه مرةً بعد أخرىٰ، بخلاف النواضح ونحوها فإنَّ المؤنة فيها لنفس الزرع.

قال النووي: ولنا وجهٌ أفتىٰ به أبو سهل الصُّعْلوكي: أنه يجب نصف العُشر في السقي بماء القناة. وقال صاحب «التهذيب»[2]: إن كانت العين أو القناة كثيرة المؤنة بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلىٰ إحداث حفرٍ وجب نصفُ العُشر، وإن لم تكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحُها في بعض الأوقات فالعُشر. والمذهب ما قدَّمناه (**فإن اجتمعا**) أي إذا اجتمع في الزرع الواحد السقيُ بماء السماء والنضحُ فله حالان:

أحدهما: أن يزرع عازمًا علىٰ السقي بهما ففيه قولان، أظهرُهما: [يقسَّط] الواجب عليهما، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسةُ أسداس العُشر، ولو سُقىٰ علىٰ التساوي وجب ثلاثةُ أرباع العُشر.

والثاني: أشار إليه المصنِّف بقوله: (**فبالغالب يُعتبَر**) فإن كان ماء السماء أغلبَ وجب العُشرُ، وإن غلب النضحُ فنصف العُشر، فإن استويا فوجهان، أصحُّهما: يقسَّط كالقول الأول، وبهذا قطع الأكثرون. والثاني: يجب العُشر نظرًا للمساكين. ثم سواء قسَّطنا أم اعتبرنا الأغلبَ فالنظر إلىٰ ماذا؟ وجهان، أحدهما: النظر إلىٰ عدد السقيات، والمراد السقيات النافعة دونَ ما لا ينفع. والثاني وهو الأوفق لظاهر النص: الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه. وعبَّر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر

(١) نهاية المطلب ٣/ ٢٦٨.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ٩٢.

إلىٰ النفع. وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة. قال إمام الحرمين(١): والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلىٰ المدَّة، بل يعتبر النفعَ الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب الأولىٰ يعتبر المدةَ.

واعلمْ أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون تفريعًا علىٰ الوجه الثاني، وذكروا في المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع سقيتينِ فسقىٰ بماء السماء، وفي شهرين زمن الصيف إلىٰ ثلاث سقيات فسقىٰ بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات فعلىٰ قول التوزيع يجب خُمسا العُشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلىٰ اعتبار الأغلب يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة فعلىٰ قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلىٰ اعتبار الأغلب يجب العشر، ولو سقىٰ بماء السماء والنضح جميعًا وجهل المقدار وجب ثلاثةُ أرباع العشر علىٰ الصحيح الذي قطع به الجمهور. وحكىٰ ابن كج وجهًا: أنه يجب نصف العشر؛ لأن الأصل براءة الذمة ممَّا زاد.

الحال الثاني: أن يزرع ناويًا السقي بأحدهما فيقع الآخَر فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً أم يتغيَّر الحكم؟ وجهان، أصحُّهما الثاني.

ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقىٰ فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

ولو سقىٰ زرعًا بماء السماء وآخَر بالنضح ولم يبلغ واحدٌ منهما نصابًا ضُمَّ أحدهما إلىٰ الآخَر لتمام النصاب وإن اختلف قَدْر الواجب.

(١) نهاية المطلب ٣/ ٢٦٩.

فصل:

إذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا أُخِذت منه الزكاة، فإن أخرج أعلىٰ منه أجزأه، ودونه لا يجوز، وإن اختلفت أنواعه فإن لم يعسر أخذُ الواجب من كل نوع [بالحصة] أُخِذ بالحصة، بخلاف نظيره في المواشي ففيه خلافٌ؛ لأن التشقيص محذور في الحيوان دونَ الثمار. وطرد ابنُ كج القولين هنا، والمذهب الفرق، فإن عسر أخذُ الواجب من كل نوع بأن كثرت وقلَّ ثمرُها ففيه أوجُهٌ، الصحيح: أنه يخرج من الوسط رعايةً للجانبين، والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه، والثالث: من الغالب، وقيل: يؤخذ الوسط قطعًا. وإذا قلنا بالوسط فتكلَّف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ووجب علىٰ الساعي قبوله. والله أعلم.

(وأمَّا صفة الواجب، فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية، ولا يؤخذ عنب ولا رُطَب إلا إذا حلَّت بالأشجار آفةٌ) سماوية أو أرضية **(وكانت المصلحة في قطعهما قبل تمام الإدراك)** بحيث[١] لو تُركت الثمار عليها إلىٰ وقت القطع لأضرَّت بها جاز قطعُ ما يندفع به الضرر إمَّا كلها أو بعضها، وهل يستقلُّ المالك بقطعها أمْ يحتاج إلىٰ استئذان الإمام أو الساعي؟ قال الصيدلاني وصاحب «التهذيب»[٢] وطائفة: يُستحب الاستئذان. وقال آخَرون: ليس له الاستقلال، فلو استقلَّ عُزِّر إن كان عالِمًا، وهو الأصح، وبه قطع العراقيون والسَّرَخْسي **(فيؤخذ الرُّطَب)** حينئذٍ **(فيُكال)** إذا[٣] أراد الساعي أخذ العشر **(تسعة للمالك)** أي رب المال **(وواحد للفقير)** يأخذه الساعي باسمه، وإنما بُدئ بالمالك لأن حقه أكثر،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٥.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ٨٦، ونصه: «ولو أصاب حائطه عطش يعلم أنه لو ترك الثمرة علىٰ الشجرة احتلبت ماءها وضربها في قابل فله قطع الثمرة؛ لأن المساكين إن تضرروا به في الحال انتفعوا في قابل، ثم المستحب أن يخبر الإمام حتىٰ يبعث من يقطع بمحضره فيكون نائبا عن المساكين؛ لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين ثم يأخذ حق المساكين».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧.

وبه يُعرَف حق المساكين، فإن كان الواجب نصف العشر كِيلَ لرب المال تسعة عشر ثم للفقير واحد، وإن كان ثلاثة أرباع العشر كِيلَ للمالك سبعة وثلاثون، وللساعي ثلاثة، ولا يهز المكيالَ ولا يزلزل، ولا تؤخذ اليد فوقه ولا يمسح؛ لأن ذلك يختلف، بل يصبُّ فيه ما يحتمله ثم يُفرغ.

ثم اعلمْ أن[١] الساعي إذا علم قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعيِّن حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان، قال الأصحاب: هما بناءً علىٰ أن القسمة بيع أو إفراز حقٍّ، فإن قلنا إفرازٌ جاز، ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأن يقطع ويفرِّقه بينهم، يفعل ما فيه الحظ لهم. وإن قلنا إنه بيع لم يَجُزْ، وعلىٰ هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها، إن قلنا إفرازٌ جازت، وإلا ففي جوازها خلافٌ مبنيٌّ علىٰ جواز بيع الرُّطَب الذي لا يثمر بمثله، وإن جوَّزناه جازت القسمة بالكيل، وإلا فوجهان، أحدهما: تجوز مقاسمة الساعي؛ لأنها ليست معاوضة. وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**ولا يمنع من هذه القسمة قولُنا: إن القسمة بيعٌ، بل يرخَّص في مثل هذا**) فلا يراعَىٰ فيها تعبُّدات الربا، وأيضًا (**للحاجة**) الداعية إليها، وأصحُّهما عند الأكثرين: لا يجوز، فعلىٰ هذا له في الأخذ مسلكان:

أحدهما: يأخذ قيمة عشر الرُّطَب المقطوع، وجوَّز بعضُهم القيمةَ للضرورة.

والثاني: يسلِّم عشرَه مشاعًا إلىٰ الساعي؛ ليتعيَّن حقُّ المساكين، وطريق تسليم العشر تسليم الجميع، فإذا سلَّمه فللساعي بيعُ نصيب المساكين للمالك أو غيره، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن. وهذا المسلك جائز بلا خلاف، وهو متعين عند مَن لم يجوِّز القسمةَ وأخذ القيمة. وخيَّر بعضُ الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذِ القيمة وقال: كلٌّ منهما خلاف القاعدة، واحتُمل للحاجة، فيفعل

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٥.

ما فيه حظٌّ للمساكين، وفي المسألتين مستدرَك حَسن لإمام الحرمين، قال[(١)]: إنما يثور الإشكال علىٰ قولنا: المساكين شركاء في النصاب بقَدْر الزكاة، وحينئذٍ ينتظم التخريج علىٰ القولين في القسمة، فأمَّا إذا لم نجعلهم شركاء فليس لهم تسليم جزء إلىٰ الساعي قسمةً حتىٰ يأتي فيه القولان في القسمة، بل هو توفية حقٍّ إلىٰ مستحِقٍّ.

(ووقت الوجوب) أي[(٢)] وجوب زكاة النخل والعنب الزهو وهو (**أن يبدو الصلاحُ في الثمار** و) وقت الوجوب في الحبوب (**أن يشتدَّ الحب**) هذا هو المذهب المشهور (**ووقت الأداء بعد الجفاف**) والتنقية، وحُكي قول: أن وقت الوجوب الجفاف [والتصفية] ولا يتقدَّم الوجوب علىٰ الأمر بالأداء، وقول قديم: أن الزكاة تجب عند فعلِ الحصاد. ثم الكلام في معنىٰ بدوِّ الصلاح وأن بدوَّ الصلاح في البعض كبدوِّه في الجميع، ولا يُشترَط تمام اشتداد الحب، كما لا يُشترَط تمام الصلاح في الثمار. وإذا قلنا بالمذهب أن بدوَّ الصلاح واشتداد الحب وقتُ الوجوب لم يكلَّف الإخراج في ذلك الوقت، لكن ينعقد سببًا لوجوب الإخراج إذا صار تمرًا أو زبيبًا أو حبًّا مصفًّىٰ وصار للفقراء حقٌّ في الحال حتىٰ يُدفَع إليهم آخرًا، فلو أخرج الرُّطَب في الحال لم يَجُزْ، فلو أخذ الساعي من الرطب لم يقع الموقع ووجب ردُّه إن كان باقيًا، فإن تلف فوجهان، الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونصَّ عليه الشافعيُّ: أنه يردُّ قيمته، والثاني: يردُّ مثله. والخلاف مبنيٌّ علىٰ أن الرُّطَب والعنب مِثْليَّان أمْ لا. ولو جفَّ عند الساعي فإن كان قَدْر الزكاة أجزأ وإلا ردَّ التفاوت أو أخذه؛ كذا قاله العراقيون. وفي وجه آخَر ذكره ابن كج: أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض من أصله.

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ٢٦١، ونصه: «وفي ذلك عندي بقية نظر، وذلك أنَّا إذا قلنا: لا يستحق المساكين جزءًا من المال، فليس تسليم جزء إلىٰ الساعي قسمة عندي، بل هو أداء حق المساكين، سيما إذا غلَّبنا الذمة والتعلق بها، فلا يؤثر الإشكال في القسمة إلا علىٰ قولنا: إن المساكين يستحقون جزءًا من المال».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

فصل:

قال أصحابنا[١]: يجب العشر في كل شيء أخرجته الأرض، سواء سُقي سيحًا أو سقته السماء، ولا يُشترَط فيه النصاب، ولا أن يكون ممَّا يبقىٰ، حتىٰ يجب في الخضراوات إلا الحطب والقصب والحشيش، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجب العُشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسةَ أوسُق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، فصار الخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء، واستدلُّوا للأخير بما رواه الترمذي: «ليس في الخضراوات صدقة». والجواب عنه: أن الترمذي قال عقب هذا الحديث: لم يصحَّ في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء[٢]. ولئن ثبت فهو محمول علىٰ صدقة يأخذها العاشر؛ لأنه إنما يأخذ من مال التجارة إذا حال عليه الحَوْلُ، وهذا بخلافه ظاهرًا، أو علىٰ أنه لا يأخذ من عينه بل يأخذ من قيمته؛ لأنه يتضرَّر بأخذ العين في البراري، حيث لا يجد مَن يشتريه، أمَّا الحطب والقصب والحشيش لا يقصد بها استغلال الأرض غالبًا بل ينفىٰ عنها، حتىٰ لو استغلَّ بها أرضه وجب فيها العشر، وعلىٰ هذا كل ما لا يقصد به استغلال الأرض لا يجب فيه العشر، وذلك مثل السعف والتبن وكل حب لا يصلح للزراعة كبزر البِطيخ والقِثَّاء؛ لكونها غير مقصودة في نفسها، وكذا لا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار؛ لأنه بمنزلة جزء من الأرض، ولهذا يتبعها في البيع، وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقَطِران لا يجب فيه العشر؛ لأنه لا يقصد به

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٩١ - ٢٩٣.

(٢) قال الترمذي في سننه ٢/ ٢٣ - ٢٤: «حدثنا علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسىٰ بن طلحة، عن معاذ أنه كتب إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء. إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة. والحسن هو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك».

الاستغلال، ويجب في العُصفر والكتَّان وبزره؛ لأن كل واحد منها مقصود فيه. ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما لا يوسَق إذا كان ممَّا يبقىٰ كالزعفران والقطن، فقال أبو يوسف: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمتُه خمسةَ أوسُق من أدنىٰ ما يدخل تحت الوَسَق كالذرة في زماننا؛ لأنه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه، فوجب ردُّه إلىٰ ما يمكن كما في عروض التجارة لمَّا لم يمكن اعتباره رددناه إلىٰ التقدير، واعتبار الأدنىٰ لكونه أنفعَ للفقراء. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أعداد من أعلىٰ ما يقدَّر به نوعه، فاعتُبر في القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلاثمائة مَنٍّ، وفي الزعفران خمسة أمنان؛ لأن الاعتبار بالوَسَق كان لأجل أنه أعلىٰ ما يقدَّر به نوعه، فوجب اعتبار كل نوع بأعلىٰ ما يقدَّر به نوعه قياسًا عليه، ولو كان الخارج نوعين يُضَم أحدهما إلىٰ الآخَر لتكميل النصاب إذا كانا من جنس واحد بحيث لا يجوز بيعُ أحدهما بالآخَر متفاضلاً، والعسل يجب فيه العشر قلَّ أو كثر عنده إذا أُخِذ من أرض العشر. وعند أبي يوسف أنه تُعتبَر قيمته خمسة أوسُق كما هو أصله فيما لا يوسَق. وعنه أنه قدَّره بعشر قِرَبٍ؛ لأن بني شبابة[1] كانوا يؤدُّون إلىٰ النبي ﷺ كذلك[2]، ورُوي عنه التقدير بعشرة أرطال، وعن محمد بخمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلاً؛ لأنه أعلىٰ ما يقدَّر به نوعه. وممَّن أوجب الزكاةَ في العسل: الأوزاعي وربيعة والزهري ويحيىٰ بن سعيد، وهو قول ابن وَهْب من

---

(١) شبابة: بطن من فَهْم بن مالك، من الأزد، كانوا ينزلون السراة، ومن جبالهم: الحِداب. معجم قبائل العرب ٢/ ٥٧٧.

(٢) روىٰ ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٥ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٧٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ نحل كان لهم العشر، من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم، فلما كان عمر ﵁ استعمل علىٰ ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئًا، وقالوا: إنما كنا نؤديه إلىٰ رسول الله ﷺ، فكتب سفيان إلىٰ عمر ﵁ بذلك، فكتب إليه عمر: «إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله ﷿ رزقا إلىٰ من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ فاحمِ لهم أوديتهم، وإلا فخَلِّ بينه وبين الناس. فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلىٰ رسول الله ﷺ، وحمىٰ لهم أوديتهم.

المالكية. وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر، وعن أبي يوسف: أنه لا يجب فيه شيءٌ؛ لأن السبب الأرض النامية، ولم يوجد. قلنا: المقصود الخارج وقد حصل، وفي قصب السكر العشر قلَّ أو كثر عنده، وعلىٰ قياس قول أبي يوسف أن تُعتبَر قيمة ما يخرج من السكر إن بلغ خمسةَ أوسُق، وعند محمد نِصاب السكر خمسة أمنان؛ لأنه أعلىٰ ما يقدَّر به نوعه كالزعفران. ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف عند الإدراك، وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في الحظيرة. وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

تنبيه:

دليل الجماعة في اعتبار النصاب حديثُ أبي سعيد الخُدْري: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة، وليس فيما دون خمسة ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقةٌ». أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] والطحاوي[٧]. وفي رواية للنسائي: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسُق من التمر»، «ليس في حبٍّ ولا تَمْر صدقةٌ حتىٰ يبلغ خمسةَ أوسُق». وعند أبي داود من طريق أبي البَخْتَري الطائي عنه رفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسُق زكاةٌ»، والوسق ستون مختومًا. وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا. قال أبو داود: وأبو البَخْتَري لم يسمع من أبي سعيد.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٠.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٣٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣١٢.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ١٥.

(٥) سنن النسائي ص ٣٨٠، ٣٨٥ - ٣٨٧.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٥٨.

(٧) شرح معاني الآثار ٢/ ٣٤ - ٣٨.

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: «لا صدقة في شيء من الزرع أو الكَرْم حتىٰ يكون خمسة أوسُق، ولا في الرقة حتىٰ تبلغ مائتي درهم». أخرجه مسلم[١] والطحاوي من حديث عمرو بن دينار عنه. وعند مسلم والطحاوي أيضًا من حديث أبي الزبير عنه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقةٌ». وروىٰ مسلم أيضًا من حديث جابر مثل لفظ حديث أبي سعيد المتقدِّم.

ومن ذلك حديث ابن عمر: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقةٌ، ولا فيما دون خمس أواقٍ ولا خمسة أوسُق صدقةٌ». أخرجه الطحاوي من طريقين مرفوعًا وموقوفًا.

ومن ذلك حديث أبي هريرة مثله، أخرجه أحمد[٢] والدارقطني[٣] والطحاوي.

ومن ذلك حديث عمرو بن حزم، أخرجه الطحاوي والبيهقي[٤] من طريق سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه: «ما سقت السماءُ أو كان سيحًا أو بعلاً فيه العُشر إذا بلغ خمسةَ أوسُق، وما سُقي بالرِّشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسةَ أوسُق».

---

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية في صحيح مسلم، وقد أخرج مسلم ١/ ٤٣٦ رواية واحدة عن جابر، وهي من طريق أبي الزبير عنه رفعه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

(٢) مسند أحمد ١٥/ ١٢١، ١٢٨.

(٣) العلل ١٠/ ١٩٨، وقال: «يرويه معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قاله ابن المبارك عن معمر، وقال عبد المجيد: عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث أيوب هذا ليس بمحفوظ، وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد الخدري».

(٤) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٤٩.

هذا ما احتجَّ به الجماعة وقالوا: لا تجب الصدقة في شيء من الزرع والثمار حتىٰ يكون خمسة أوسُق، وكذلك كل شيء ممَّا تخرجه الأرض فليس في شيء منه صدقة حتىٰ يبلغ هذا المقدارَ أيضًا. والذي احتجَّ به الإمام أبو حنيفة حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، فأمرني أن آخذ ممَّا سقت السماءُ وممَّا سُقي بعلاً العُشرَ، وممَّا سُقي بالدوالي نصف العشر. أخرجه ابن ماجه[١] والطحاوي.

وروىٰ البخاري[٢] والطحاوي من حديث ابن عمر: «فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَريًّا العُشرُ، وما سُقي بالنَّضْح نصفُ العُشر».

وروىٰ مسلم[٣] والطحاوي من حديث جابر: «فيما سَقَت الأنهارُ والغيمُ العشر، وفيما سُقي بالسانية نصف العشر».

وروىٰ البزار[٤] من طريق قتادة عن أنس رفعه: سَنَّ فيما سقت السماء [والعيون] العشر، وما سُقي بالنواضح نصف العشر. هكذا رواه الحُفَّاظ عن قتادة، ورواه أبو حنيفة عن أبان عن أنس رفعه: «في كل شيء أخرجت الأرضُ العُشر أو نصف العشر». قال أبو حنيفة: ولم يذكر صاعكم.

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدِّر في ذلك مقدارًا، ففي ذلك ما يدل علىٰ وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قلَّ أو كثُر ، وهو قول النَّخَعي ومجاهد ؛ أمَّا قول النخعي فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[٥] عن وكيع، والطحاوي من طريق شريك، كِلاهما عن منصور،

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٧٧.
(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٦٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٣٦.
(٤) مسند البزار ١٣/ ٤٤٨.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٩.

عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاةٌ. هذا لفظ وكيع، وقال شريك: الصدقة، بدل: زكاة.

وأمَّا قول مجاهد فأخرجه ابن أبي شيبة عن مَعْمَر بن سليمان، والطحاوي من طريق موسىٰ بن أعين، كِلاهما عن خصيف، عن مجاهد قال: فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثُر العشرُ أو نصف العشر.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن حمَّاد وعن الزهري، فقول حمَّاد رواه عن غُنْدَر عن شعبة عنه قال: في كل شيء أخرجت الأرض العُشر أو نصف العشر.

وقول الزهري رواه عن عبد الأعلىٰ عن مَعْمَر عنه أنه كان لا يوقِّت في الثمرة شيئًا وقال: العشر ونصف العشر.

وروىٰ عن عبد الأعلىٰ عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل اليمن.

قال أبو جعفر الطحاوي: والنظر الصحيح أيضًا يدل علىٰ ذلك، وذلك أنَّا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم، ثم رأينا ما تُخرِج الأرض تؤخذ منه الزكاة في وقت ما تُخرِج ولا يُنتظَر به وقت، فلمَّا سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحلوله سقط أن يكون له مقدار تجب فيه الزكاة ببلوغه، فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخَر كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لمَّا ثبت أحدهما ثبت الآخَر، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

وأمَّا[1] ما سُقي بقرب أو دالية ففيه نصف العشر لِما روينا، ولأن المؤنة تكثُر

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

فيه، وتقلُّ فيما سُقي سيحًا أو سقته السماءُ، وإذا اجتمعا فالمعتبَر أكثر السنة، كما مرَّ في السائمة والمعلوفة. ونقل الشمس السروجي في «الغاية»: إن سُقي نصفها بكُلْفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وأحمد: يجب ثلاثة أرباع العشر، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين، ولا نعلم فيه خلافًا. قال الزيلعي: قياس هذا على السائمة يوجب الأقلَّ؛ لأنه تردَّد بينهما، فشككنا في الأكثر، فلا تجب الزيادة بالشك، كما قلنا هناك إنه إذا علفها نصف الحول تردَّد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشكِّ.

(النوع الثالث: زكاة النقدين)

هكذا هو في الوجيز[١]، وقال النووي في المنهاج[٢]: زكاة النقد. وقال في الروضة[٣]: زكاة الذهب والفضة.

وأصل[٤] النقد: الإعطاء، ثم أُطلِق علىٰ المنقود، من باب إطلاق المصدر علىٰ [اسم] المفعول. وفي المشارق[٥]: النقد ضد العَرَض والدَّين. ا.هـ. فيشمل المضروبَ وغيرَه. وقال الإسنوي: النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصةً. ثم إن المراد بالنقدين هنا الذهب والفضة، لا زكاة فيهما فيما دون النصاب، ونصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مِثْقالاً **(فإذا تمَّ الحولُ علىٰ وزن مائتي درهم)** والاعتبار فيها **(بوزن مكة نقرة خالصة)** غير مغشوشة **(ففيها خمسة دراهم)** وقدَّم الفضة علىٰ الذهب لأنها أغلب **(وهو)** أي خمسة دراهم **(ربع العشر)** لأن عُشر المائتين عشرون، وفي العشرين أربعةُ أرباع صحيحة بضرب أربعة في خمسة، فالخمسة ربع العشرين؛ لِما روىٰ الشيخان من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دونَ خَمس أواقٍ [من الورِق] صدقة». وكانت الأوقيَّة إذ ذاك أربعين درهمًا **(وما زاد)** عن النصاب **(فبحسابه)** قلَّ أو كثُر **(ولو درهمًا)** أي إذا[٦] زاد علىٰ المائتين درهمٌ يجب فيها خمسُ دراهم وجزء من أربعين جزءًا من درهم، وقِسْ علىٰ هذا، وهو

(١) فتح العزيز ٣/ ٨٨.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٧٥.
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٦.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٧٥.
(٥) مشارق الأنوار ٢/ ٢٣.
(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧.

قول علي بن أبي طالب، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو أربعون درهمًا من الورق فيجب فيه درهمٌ.

وقد[١] وقع التصريح بذلك في حديثَي عمرو بن حزم وعلي بن أبي طالب، وهما صحيحا الإسناد. وروىٰ ابن أبي شيبة[٢] عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ: فما زاد علىٰ المائتين ففي كل أربعين درهمًا درهمٌ. وقال صاحب «التمهيد»[٣]: وهو قول ابن المسيَّب والحسن ومكحول وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي. وذكر الخَطَّابيُّ[٤] الشعبيَّ معهم (**ونصاب الذهب عشرون دينارًا خالصة**) بالإجماع، ووقع في المنهاج[٥]: مثقالاً، بدل: دينارًا، ومآلهما واحد؛ لأن كل دينار زِنته مثقال (**بوزن مكة**) لِما روىٰ أبو داود والنسائي[٦] بإسناد صحيح: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزنُ مكَّة» (**ففيها ربع العُشر**) وهو نصف دينار، ففي الصحيحين: «وفي الرقة ربع العُشر». وعند أبي داود[٧] من حديث عليٍّ رفعه: «ليس في أقل من عشرين دينارًا شيءٌ، وفي عشرين نصفُ دينار». وعنده أيضًا: «ليس عليك شيء حتىٰ يكون عشرون دينارًا، فإذا كانت لك وحالَ عليها الحولُ ففيها نصف دينار»

---

(١) عمدة القاري ٨/ ٣٧٤ - ٣٧٥. الجوهر النقي ١/ ٢٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٢٠.

(٤) معالم السنن ٢/ ١٥.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٥٧٥.

(٦) سنن أبي داود ٤/ ١١٧. سنن النسائي ص ٣٩٢ من حديث ابن عمر.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٢، ولفظه: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». أما اللفظ الذي ذكره الشارح فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٨١ عن علي رضي الله عنه موقوفا.

(وما زاد فبحسابه) هذا[1] مذهب الشافعي، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه من الذهب أربعة دنانير، فيجب فيها قيراطان، وهو قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال في الروضة[2]: أمَّا المثقال فمعروف، ولم يختلف قَدْره في الجاهلية ولا في الإسلام. وأمَّا الفضة فالمراد دراهم الإسلام، ووزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهبًا، فإنه اجتمع أهل العصر الأول علىٰ هذا التقدير، قيل: كان في زمن بني أميَّة، وقيل: في زمن عمر بن الخطاب.

وفي شرح المختار لأصحابنا: المعتبَر[3] في الدراهم كل عشرة توزَن بوزن سبعة مثاقيل؛ لأن المِثقال هو الدينار، والدينار عشرون قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا، فسبعة مثاقيل تكون مائة وأربعين قيراطًا، فعشرة دراهم تكون كذلك، وكل قيراط خمس شعيرات، وقيل[4]: كانت الدراهم قبل عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مختلفة، صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل، كل درهم مثقال. وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل، كل درهم نصف مثقال. وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل، وكل درهم ثلاثة أخماس مثقال. فطالبهم عمر في الخراج بأكبر الدراهم، وهم التمسوا منه التخفيفَ، فجمع حُسَّاب زمانه ليتوسَّطوا بين ما رامه وبين ما رامته الرعيةُ، فاستخرجوا له وزنَ السبعة، وإنما فعلوا ذلك بوجوه، أحدها: أنك إذا جمعت أعدادَ الأصناف الثلاثة - يعني من كل صنف عشرة دراهم - صار الكل أحدًا وعشرين مِثقالاً، فإذا أخذتَ ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل. فشاور عمر الصحابةَ، فاجتمع رأيُهم علىٰ هذا، فبنىٰ عليه أحكام الزكاة والخَراج ونِصاب السرقة وتقدير

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٧.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٨.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٦٨. الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ١٤٩.

الديات والمهر في النكاح.

ونقل القَسْطلاني في شرح البخاري[1] عن بعضهم ما نصُّه: نصاب الذهب أربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطًا وسُبع قيراط، ووزنه ثلاث حبَّات وثلاثة أرباع خُمس حبة أو ثُمن حبة [وخُمس ثُمن حبة] وهي من الشعير المتوسِّط الذي لم يقشَّر بل قُطع من طرفَي الحبَّة منه ما دقَّ وطال، وإنما كان القيراط ما ذُكر لأنه ثلاثة أثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخُمسا شعيرة علىٰ الأرجح، [اضربهما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخُمسا شعيرة]، وذلك هو الدرهم الإسلامي وهو ستة عشر قيراطًا، وزِدْ عليه ثلاثةَ أسباعه من الحب وهي إحدىٰ وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنتين وسبعين حبة، ويكون النصاب ألفًا وأربعمائة حبة.وأربعين حبة، وإنما زِيدَ علىٰ الدرهم ثلاثة أسباعه من الحب؛ لأن المثقال درهم وثلاثة أسباعه.

(وإن[2] **نقص عن النصاب حبَّة**) أو بعض حبة (**فلا زكاة**) فيه وإن راج رواج التام أو زاد علىٰ التام لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتمَّ في بعضها فوجهان، الصحيح أنه لا زكاة فيه، وبه قطع المحامليُّ وغيره. كذا في الروضة.

تنبيه:

يُشترَط ملك النصاب بتمامه حولاً كاملاً، كما تقدَّم في كلام المصنِّف، ولا يكمَّل نصاب أحد النقدين بالآخَر، ويكمَّل الجيد بالرديء من الجنس الواحد. والمراد بالجودة: النعومة والصبر علىٰ الضرب ونحوهما، وبالرداءة: الخشونة والتفتُّت عند الضرب. وأمَّا إخراج زكاة الجيد والرديء فإن لم تكثر أنواعُه أخرج من كلٍّ بقسطه، وإن كثرت وشقَّ اعتبارُ الجميع أخرج من الوسط، ولو أخرج الجيد

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ٤٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٩.

عن الرديء فهو أفضل، وإن أخرج الرديء عن الجيد لم يجزئه علىٰ الصحيح الذي قطع به الأصحاب. وقال الصيدلاني: يجزئه. وهو غلطٌ. ويجوز إخراج الصحيح عن المكسَّر، ولا يجوز عكسُه، بل يجمع المستحقِّين ويصرف إليهم الدينار الصحيح بأن يسلِّمه إلىٰ واحد بإذن الباقين، هذا هو الصحيح المعروف، وحُكي وجهٌ: أنه يجوز أن يصرف إلىٰ كل واحد حصَّته مكسَّرًا. ووجهٌ: أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسَّر. ووجهٌ: أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسَّر فرقٌ في المعاملة.

(وتجب علىٰ مَن معه دراهم) أو دنانير **(مغشوشة إذا كان فيها هذا القَدْر من النقرة الخالصة)** أي الذهب الخالص، أي لا زكاة فيها حتىٰ يبلغ خالصُها نصابًا، فإذا بلغه أخرج الواجبِ خالصًا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله علىٰ خالص بقَدْر الواجب، ولو أخرج مَن أخرج عن ألف مغشوشة خمسةً وعشرين خالصة أجزأه وقد تطوَّع بالفضل، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم يجزئه، وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سُرَيج فيه قولين، أحدهما: لا، وأظهرُهما: نعم، كما لو عجَّل الزكاةَ فتلف مالُه، قال ابن الصبَّاغ: وهذا إذا كان قد بيَّن عند الدفع أنه يُخرِج عن هذا المال.

تنبيه:

لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنُه ألف، من أحدهما ستمائة، ومن الآخَر أربعمائة، ولا يعرف أيَّهما الأكثر فإن احتاط فزكَّىٰ ستمائة ذهبًا وستمائة فضة أجزأه، وإن لم يَحْتَطْ ميَّزهما بالنار أو امتحنهما بأن يوضع قَدْر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلِّم علىٰ الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يُخرَج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلِّم علىٰ موضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع فوق الأولىٰ؛ لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازًا، ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر ارتفاع الماء به أهو إلىٰ علامة الفضة أقرب أمْ إلىٰ علامة الذهب، ولو غلب علىٰ ظنِّه

الأكثرَ منهما قال الشيخ أبو حامد [ومَن تابعه]: إن كان يُخرِج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنِّه، وإن دفعها إلىٰ الساعي لم يُقبَل ظنُّه، بل يلزمه الاحتياطُ أو التميز. وقال إمام الحرمين(١): الذي قطع به أئمَّتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنِّه. قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين؛ لأن اشتغال ذمَّته بغير ذلك غير معلوم. وجعل المصنِّف في «الوسيط»(٢) هذا الاحتمال وجهًا.

فصل:

وقال أصحابنا(٣): المعتبَر في الذهب والفضة أن يكون المؤدَّىٰ قَدْر الواجب وزنًا، ولا تُعتبَر فيه القيمة، وكذا في حق الوجوب يُعتبَر أن يبلغ وزنُها نصابًا، ولا تُعتبَر فيه القيمة، أمَّا الأول وهو اعتبار الوزن في الأداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال زُفَر: تُعتبَر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء، حتىٰ لو أدَّىٰ عن خمسة دراهم جياد خمسةً زيوفًا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويُكرَه، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتىٰ يؤدِّي الفضل؛ لأن زفر يعتبر القيمةَ، ومحمد يعتبر الأنفع، وهما يعتبران الوزنَ، ولو أدَّىٰ أربعةً جيادًا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زُفَر، ولو كان له إبريق فضَّة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلاثمائة إن أدَّىٰ من العين يؤدِّي ربع عُشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف، وإن أدَّىٰ خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما، وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا أن يؤدِّي الفضل، ولو أدَّىٰ من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع، وأمَّا اعتبار الوزن في حق الوجوب فمُجمَع عليه، حتىٰ لو كان له إبريق فضَّة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها، وكذلك الذهب، وإذا كان الغالب علىٰ

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ٢٧٦ – ٢٧٨.

(٢) الوسيط للغزالي ٢/ ٤٧٣ – ٤٧٤، ونصه: «وقيل: يأخذ بما شاء، فيؤدي زكاة ستمائة من الذهب أو من الفضة؛ لأن اشتغال ذمته ليس بمستيقن بما سوىٰ ذلك».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٨ – ٢٧٩.

الوزن الفضة فهو فضة، ولا يكون عكسه فضةً وهو أن يكون الغالب عليه الغش وإنما هو عروض؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غشٍّ، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغَلَبة فاصلةً وهو أن يزيد علىٰ النصف اعتبارًا للحقيقة، ثم إن كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكاةُ كيفما كان؛ لأنه فضة، وإن كان الغالب فيه الغش يُنظَر فإن نواه للتجارة تُعتبَر قيمته مطلقًا، وإن لم ينوِه للتجارة يُنظَر فإن كانت فضته تتخلَّص تُعتبَر فتجب فيها الزكاة إن بلغت نصابًا وحدها أو بالضم إلىٰ غيرها؛ لأن عين الفضة لا تُشترَط فيها نية التجارة ولا القيمة، وإن لم تتخلَّص منه فضته فلا شيء عليه؛ لأن الفضة فيه قد هلكت؛ إذ لم ينتفع بها لا حالاً ولا مآلاً، فبقيت العبرة للغشِّ وهو عروض، فتُشترَط فيه نية التجارة، فصارت كالثياب المموَّهة بماء الذهب، وعلىٰ هذا التفصيلِ الذهبُ المغشوش، وإن كانت الفضة والغش سواء، ذكر الشيخ أبو نصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطًا، وقيل: لا تجب، وقيل: يجب فيها درهمان ونصف. وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يوجب الزكاة في الغِطْريفية والعادلية في كل مائتي درهم خمسة دراهم عددًا؛ لأن الغش فيهما غالب، فصارا فلوسًا، فوجب اعتبار القيمة فيه لا الوزن، والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نِصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبةً، وأمَّا إذا كانت مغلوبة فهو كلُّه ذهبٌ؛ لأنه أعز وأغلىٰ قيمة. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**وتجب الزكاة في التِّبر**) وهو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، فإن ضُرب دنانير فهو عين. وقال ابن فارس[(١)]: هو ما كان منهما غير مصوغ. وقال الزجَّاج: هو كل جوهر قبل استعماله كالنُّحاس والحديد وغيرهما. كلُّ ذلك في المصباح[(٢)]. ولكنَّ المتعارَف الآن في الإطلاق

(١) مجمل اللغة لابن فارس ١/ ١٥٣ (ط - مؤسسة الرسالة).

(٢) المصباح المنير ص ٢٨.

هو من الذهب ما أُخرِج من الأرض لم يخلَّص من التراب (**وفي الحُلِيِّ**) بضمِّ الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمعُ حَلْي بفتح فسكونٍ (**المحظور**) أي المحرَّم، وهو[١] نوعان: محرَّم لعينه (**كأواني الذهب والفضة**) والملاعق والمَجامر منهما (**ومراكب الذهب**) والفضة (**للرجال**) كالسروج منهما ونحوها كاللجام والقلادة والثغر وأطراف السيور ممَّا هو ملبوس للفرس. والثاني: محرَّم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يُلبِسه غِلْمانَه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف والمنطقة أن تلبسه هي أو تُلبِسه جواريها أو غيرهنَّ من النساء، أو أعَدَّ الرجلُ حلي الرجال لنسائه أو جواريه، أو أعَدَّت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام. ولو اتخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالاً مباحًا ولا محرَّما بل قصد كثرةً فالمذهب وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه خلافٌ (**ولا تجب في الحلي المباح**) في أظهر القولين كالعوامل من الإبل والبقر، والثاني: تجب؛ لأن زكاة النقد تُناط بجوهره. قال في شرح المنهاج: ويُستثنَىٰ من إطلاق هذا القول أنه لا زكاة في الحلي المباح ما لو مات عن حلي مباح ولم يعلم به وارثُه إلا بعد الحول فإنه تجب زكاته؛ لأن الوارث لم ينوِ إمساكَه لاستعمالٍ مباح؛ ذكره الروياني[٢].

وقال أصحابنا[٣]: تجب الزكاة في حلي النساء، واستدلُّوا بما رواه حسين المعلِّم عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ وفي يدها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أتعطينَ زكاة هذا»؟ قالت: لا. قال: «أيسرُّكِ أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٠. مغني المحتاج ١/ ٥٧٧، ٥٨٠.

(٢) بحر المذهب ٤/ ١٥٩، ونصه: «لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به الوارث حتىٰ مضىٰ حول فإنه تلزمه زكاة الحول قولاً واحدًا، وقال والدي: يحتمل وجها آخر: لا تلزمه الزكاة؛ لأن الوارث قائم مقام الموروث، وقصده كنيته».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧.

نار»؟ فخلعتْهما وألقتْهما إلىٰ رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. أخرجه أبو داود[١] هكذا، والترمذي[٢] بنحوه وقال: ولا يصحُّ في هذا الحديث عن النبي ﷺ شيءٌ. وأخرجه النسائي[٣] مسندًا ومرسَلاً، وذكر أن المرسَل أَولىٰ بالصواب، وأخرجه البيهقي[٤] من هذا الطريق ثم قال: ينفرد به عمرو.

قلت: قد[٥] ذكر البيهقي نفسه في باب الطلاق قبل النكاح[٦] عن ابن راهويه أنه: إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وذكر عن جماعة من الحُفَّاظ أنهم يحتجُّون بحديثه، فلا يضرُّ تفرُّده بالحديث.

ولذا قال النووي[٧]: إسناده حسن.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنه قال: دخلنا علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأىٰ في يدي فَتَخات من ورِق، فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلت: صنعتهنَّ لك يا رسول الله أتزيَّن. قال: «أتؤدِّين زكاتهنَّ»؟ قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبُك من النار». أخرجه أبو داود[٨] والحاكم[٩]

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣١٤.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٢٢ - ٢٣. من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولفظه: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته»؟ قالتا: لا. فقال لهما: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار»؟ قالتا: لا. قال: «فأديا زكاته». قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنىٰ وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٣) سنن النسائي ص ٣٨٦.

(٤) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٣٥.

(٥) الجوهر النقي ١/ ٢٩١.

(٦) السنن الكبرىٰ ٧/ ٥٢٢.

(٧) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٣.

(٨) سنن أبي داود ٢/ ٣١٤.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٤٤.

وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي[١] من طريق شيخه الحاكم وسكت عنه.

ومن ذلك عن أم سَلَمة ﷺ قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدَّىٰ زكاته فزُكِّي فليس بكنز». أخرجه أبو داود[٢]، وقال المنذري: فيه عَتَّاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غيرُ واحد. وأخرجه البيهقي[٣] ثم قال: ينفرد به ثابت ابن عجلان.

قلت: أخرج[٤] له البخاري، ووثَّقه ابن معين وغيره، فلا يضرُّ الحديثَ تفرُّده، ولهذا أخرجه الحاكم[٥] وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري. وفي «الإشراف» لابن المنذر[٦]: روينا عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وابن المسيَّب [وعطاء] وسعيد بن جُبَير وعبد الله بن شداد وميمون بن مِهْران وابن سيرين ومجاهد والثوري والزهري وجابر بن زيد وأصحاب الرأي وجوبَ الزكاة في حلي الذهب والفضة، وبه أقول. وفي المعالم للخطابي[٧]: الظاهر من الكتاب يشهد لقول مَن أوجبها، والأثر يؤيِّده، والاحتياط [أداؤها].

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: **(وتجب)** الزكاة **(في الدَّين الذي هو علىٰ مَلِيء)** علىٰ فَعِيل، أي علىٰ مقتدر **(ولكنها تجب عند الاستيفاء)** منه **(وإن كان)**

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٣٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣١٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٤٠، ٢٣٦.

(٤) الجوهر النقي ١/ ٢٩١.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٤٤.

(٦) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٤٥.

(٧) معالم السنن ٢/ ١٧، ونصه: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلىٰ النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها»..

الدَّين (**مؤجَّلاً**) أي مضروبًا له الأجل (**فلا تجب إلا بعد حلول الأجل**) أشار بذلك إلىٰ مسائل، منها: لو[1] ملك مائةَ درهم في يده وله مائة مؤجَّلة علىٰ مَلِيء فكيف يزكِّي؟ يُبنَىٰ علىٰ أن المؤجَّل تجب فيه زكاةٌ أمْ لا، والمذهب وجوبها، وإذا أوجبناها فالأصح أنه لا يجب الإخراج في الحال، وإليه أشار بقوله: إلا بعد حلول الأجل. وإن قلنا: لا زكاة في المؤجَّل، فلا شيء عليه في مسألتنا لعدم النِّصاب، وإن أوجبنا [إخراج] زكاة المؤجَّل في الحال يزكِّي المائتين في الحال، فإن أوجبناها ولم نوجب الإخراجَ في الحال فهل يلزمه إخراجُ حصَّة المائة التي في يده في الحال أمْ يتأخَّر إلىٰ قبض المؤجَّلة؟ وجهان، أصحُّهما: تجب في الحال، وهما بناءً علىٰ أن الإمكان شرطٌ للوجوب أو للضمان، إن قلنا بالأول لم يلزمه؛ لاحتمال أن لا يحصل المؤجَّل، وإن قلنا بالثاني أخرج، ومتىٰ كان في يده دونَ نصاب وتمامه مغصوب أو دَين ولم نوجب فيهما زكاةً ابتدأ الحولَ من حين يقبض ما يتمُّ به النصاب.

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٩.

(النوع الرابع: زكاة التجارة)

(وهي) واجبة (كزكاة النَّقْدين) نص[١] عليه في الجديد، ونُقل عن القديم ترديد قولٍ، فمنهم مَن قال: له في القديم قولان، ومنهم مَن لم يثبِت خلافَ الجديد.

والأصل[٢] في وجوبها قولُه تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة[٣]. وما رواه الحاكم في المستدرك[٤] بإسنادين صحيحين علىٰ شرط الشيخين عن أبي ذرٍّ رفعه: «في الإبل صدقتُها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزِّ صدقتُه». والبَزُّ فسَّروه بالثياب المعدَّة للبيع عند البَزَّازين، وعلىٰ السلاح؛ قاله الجوهري[٥]. وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح، فتعيَّن الحملُ علىٰ زكاة التجارة. قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم علىٰ وجوبها[٦]. وأمَّا خبر «ليس علىٰ المسلم في عبده وفرسه صدقةٌ» فمحمول علىٰ ما ليس للتجارة، والتجارة تقليب المال بالمعاوضة علىٰ غرض الربح. كذا في شرح المنهاج.

وفي الروضة[٧]: مال التجارة: كل ما قُصد الاتِّجار فيه عند اكتساب المِلك بمعاوضة محضة.

---

(١) السابق ٢/ ٢٦٦.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٤/ ٦٩٦، ٦٩٧. والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٤٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٤٢.

(٥) الصحاح للجوهري ٣/ ٨٦٥، ونصه: «والبَز من الثياب: أمتعة البَزَّاز، والبز أيضـًا: السلاح».

(٦) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٥٣.

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦.

وتفصيل هذه القيود يظهر من سياق المصنِّف فيما سيأتي.

ثم إن الحول[١] معتبَر في زكاة التجارة بلا خلاف، والنصاب معتبَر أيضًا بلا خلاف، ولكن في وقت اعتباره ثلاثةُ أوجُهٍ، وعبَّر عنها إمام الحرمين[٢] والمصنِّف بـ «أقوال»، والصحيح أنها أوجُهٌ، الأول منها منصوص، والآخَران مخرَّجان، فالأول الأصح: أنه يُعتبَر في آخر الحول فقط، والثاني: يُعتبَر في أوله وفي آخره دونَ وسطه، والثالث: يُعتبَر في جميع الحول، حتىٰ لو نقصت قيمتُه عن النصاب في لحظة انقطع الحولُ، فإن كمل بعد ذلك ابتدأ الحول من يومئذٍ. فإذا قلنا بالأصح فاشترىٰ عرضًا للتجارة بشيء يسير انعقد الحولُ عليه ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمتُه نِصابًا آخر الحول. ثم إن مال التجارة تارةً يملكه بنقد، وتارةً بغيره، فإن ملكه بنقد نُظر إن كان نصابًا بأن اشترىٰ بعشرين دينارًا أو بمائتي درهم فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقدَ. وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**وإنما ينعقد الحولُ من وقت ملكِ النقد الذي به اشترىٰ البضاعة إن كان النقد**) الذي هو رأس المال (**نصابًا**) ويبني حول التجارة عليه. هذا إذا اشترىٰ بعين النصاب، أمَّا إذا اشترىٰ بنصاب في الذمَّة ثم نقده في ثمنه فينقطع حولُ النقد، ويبتدئ حولُ التجارة من حين الشراء (**فإن كان**) ذلك النقد (**ناقصًا**) أي دونَ نصابٍ ابتدأ الحولُ من حين ملك عرضَ التجارة إذا قلنا لا يعتبر النصاب في أول الحول، ولا خلاف أنه لا يُحسَب الحول قبل الشراء للتجارة؛ لأن المشترَىٰ به لم يكن زكاة لنقصه، أمَّا إذا ملك بغير نقد، وإليه أشار بقوله: (**أو اشترىٰ بعرض علىٰ نيَّة التجارة**) فله حالان، أحدهما: ذلك العرض إن كان ممَّا لا زكاةَ فيه كالثياب والعبيد (**فالحول من وقت الشراء**) أي ابتداؤه من حين ملك مالَ التجارة بالشراء إن كانت قيمة العرض نصابًا أو كانت دونَه وقلنا بالأصح أن النصاب لا يُعتبَر إلا في آخر الحول. والثاني: أن يكون ممَّا تجب فيه الزكاة بأنْ ملكه بنصاب من السائمة فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن

---

(١) السابق ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩، ٢٧٣ - ٢٧٦.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ٢٩٤.

حول الماشية ينقطع ويبتدئ حولُ التجارة من حين ملك مالَ التجارة، ولا يبني؛ لاختلاف الزكاتين قَدْرًا ووقتًا. وقال الإصطخري: يبني علىٰ حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقدين، ثم زكاة التجارة والنقد يُبنَىٰ حول كلٍّ منهما علىٰ الآخَر، فإذا باع مال تجارة بنقد بنيَّة القنية بنىٰ حول النقد علىٰ حول التجارة كما يبني حول التجارة علىٰ حول النقد. ثم لا خلاف أن قَدْر زكاة التجارة ربع العُشر كالنقد، ومن أين يخرج؟ فيه ثلاثة أقوال، المشهور الجديد: يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض، والثاني: يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة، والثالث: يتخيَّر بينهما، فلو اشترىٰ بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يُعتبَر النصاب آخر الحول فقط وحال الحولُ وهي تُساوي مائتين فعلىٰ المشهور عليه خمسةُ دراهم، وعلىٰ الثاني خمسة أقفِزة، وعلىٰ الثالث يتخيَّر بينهما. واعتمد المصنِّفُ القولَ الأول، وإليه أشار بقوله: (**وتؤدَّىٰ الزكاة**) أي زكاة التجارة وهي ربع العُشر (**من نقد البلد**) أمَّا كون واجبها ربع العُشر فلا خلاف فيه، وقد تقدَّم، وأمَّا كونه من القيمة فهو الجديد المشهور، كما تقدَّم أيضًا. ثم المعتبَر في القيمة نقد البلد (**وبه يقوَّم**) أي فيما يقوَّم به مال التجارة لرأس المال أحوال:

أحدها: ما أشار إليه المصنِّف بقوله: (**فإن كان ما به الشراء نقدًا وكان نصابًا كاملاً**) بأن اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم أو عشرين دينارًا فيقوَّم في آخر الحول به، و(**كان التقويم به أَولىٰ من نقد البلد**) فإن بلغ به نصابًا زكَّاه وإلا فلا، وإن كان الثاني غالب نقد البلد ولو قوِّم به لبلغ نصابًا حتىٰ لو اشترىٰ بمائتي درهم عرضًا فباعه بعشرين دينارًا وقصدُ التجارة مستمر فتمَّ الحولُ والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتُها مائتي درهم فلا زكاة. هذا هو المذهب المشهور، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول: أن التقويم أبدًا يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواءٌ كان رأس المال نقدًا أمْ لا، وحكىٰ الروياني[1] هذا عن ابن الحَدَّاد.

(١) بحر المذهب ٤/ ١٧٢.

الحال الثاني: أن يكون نقدًا دونَ النصاب فوجهان، أصحُّهما: يقوَّم بذلك النقد، والثاني: بغالب نقد البلد كالعرض.

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعًا، وهو علىٰ ثلاثة أضرُبٍ:

أحدها: أن يكون كل واحد نصابًا فيقوَّم بهما علىٰ نسبة التقسيط يوم المِلك، وطريقه تقويم أحد النقدين بالآخَر.

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دونَ النصاب، فإن قلنا: ما دون النصاب كالعرض، قُوِّمَ الجميع بنقد البلد. وإن قلنا: كالنصاب، قُوِّم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نِصابًا والآخَر دونه، فيقوَّم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، وما ملكه بالنقد الآخَر علىٰ الوجهين، وكل واحد من المَبْلَغين يقوَّم في آخر حوله، وحولُ المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقدَ، وحولُ المملوك بما دونه من حين ملك العرضَ. وإذا اختلف جنس المقوَّم به فلا ضمَّ.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير نقد بأنْ ملك بعرض قنيةً أو ملك بخُلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا يصير مالَ تجارة، فيقوَّم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ نصابًا زكَّاه وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابًا. فلو جرىٰ في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما نِصابًا دونَ الآخَر قُوِّم به، وإن بلغ بهما فأوجُهٌ، أصحُّها: يتخيَّر المالك فيقوِّم بما شاء منهما. والثاني: يراعي الأغبط للمساكين. والثالث: يتعيَّن التقويم بالدراهم؛ لأنها أرفق. والرابع: يقوِّم بالنقد [في أقرب البلاد إليه.

الحال الخامس: أن يملك بالنقد] وغيره، فما قابَلَ الدراهم يقوَّم بها، وما قابل العرضَ يقوَّم بنقد البلد، فإن كان النقد دونَ النصاب عاد الوجهان.

(ومَن نوىٰ التجارةَ في مال قنية فلا ينعقد الحولُ بمجرَّد نيَّته) أمَّا[1] عرض التجارة فإنه يصير قنيةً بنيَّتها؛ لأنها الأصل، فاكتُفي فيها بالنية، وأمَّا عرض القنية فإنه لا يصير للتجارة بمجرَّد نيَّتها، فلا ينعقد الحول بذلك؛ لأنها خلاف الأصل، كما أن المسافر يصير مقيمًا بمجرَّد النية، فإذا نوىٰ وهو ماكث لا يصير مسافرًا إلا بفعل. وأيضًا، القنية هي الحبس للانتفاع، وقد وُجد بالنيَّة المذكورة مع الإمساك، والتجارة هي التقليب بقصد الأرباح، ولم يوجَد ذلك، فلو لبس ثوب تجارة بلا نيَّة قنية فهو مال تجارة، فإن نواها به فليس مال تجارة، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيَّتُها بكسبه بمعاوضة محضة، وهو المراد بقول المصنِّف: (حتىٰ يشتري به شيئًا) وقال في الروضة[2]: مجرَّد نيَّة التجارة لا يصيِّره مالَ تجارةٍ، فلو كان له عرضُ قنية ملكه بشراء أو غيره فجعله للتجارة لم يَصِرْ علىٰ الصحيح الذي قطع به الجماهير. وقال الكرابيسي: يصير. وأمَّا إذا اقترنت نيةُ التجارة بالشراء فإنَّ المشترَىٰ يصير مالَ تجارة ويدخل في الحول، سواءٌ اشترىٰ بعرض أو نقد أو دَين حالٍّ أو مؤجَّل؛ لانضمام قصدِ التجارة إلىٰ فعلها، وإذا ثبت حكمُ التجارة لا تحتاج كلُّ معاملة إلىٰ نيَّة جديدة. وفي معنىٰ الشراء لو صالَحَ علىٰ دَين له في ذمَّة إنسان علىٰ عرض بنيَّة التجارة صار للتجارة، سواءٌ كان الدَّين قرضًا أو ثمن مبيع أو ضمان متلَف، وكذلك الاتِّهاب بشرط الثواب إذا نوىٰ به التجارةَ، وأمَّا الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لها؛ لاقتران النية بها، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد.

(ومهما قطع نيةَ التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاةُ) لأن تمام الحول معتبَر فيها بلا خلاف، كما تقدَّم (والأَولىٰ أن يؤدِّي زكاةَ تلك السنة) احتياطًا (وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكاةُ فيه لحول رأس المال، ولم

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٨٨.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٦٦.

يستأنف له حولاً كما في النِّتاج) أي مع الأمَّهات. اعلمْ أن[١] ربح مال التجارة ضربان: حاصل من غير نضوض المال، وحاصل مع نضوضه، فالأول مضموم إلىٰ الأصل [في الحول] كالنِّتاج. قال إمام الحرمين[٢]: حكىٰ الأئمَّة القطعَ بذلك، لكن مَن يعتبر النصابَ في جميع الحول قد لا يسلِّم وجوبَ الزكاة في الربح في آخر الحول، ومقتضاه أن يقول: ظهور الربح في أثنائه كنضوضه، وفيه خلاف يأتي. قال الإمام: وهذا لا بدَّ منه، والمذهب الصحيح ما سبق، فعلىٰ المذهب لو اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة زكَّىٰ ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة، ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم إلىٰ الأصل في الحول الثاني كالنتاج. الضرب الثاني: الحاصل مع النضوض، فيُنظَر إن صار ناضًّا من غير جنس رأس المال فهو كما لو أبدل عرضًا بعرض؛ لأنه لا يقع به التقويمُ، هذا هو المذهب، أمَّا إذا صار ناضًّا من جنسه فتارةً يكون ذلك في أثناء الحول، وتارةً بعده. وعلىٰ التقدير الأول، قد يمسك الناضَّ إلىٰ أن يتمَّ الحولُ، وقد يشتري به سلعةً:

الحال الأول: أن يمسك الناضَّ إلىٰ تمام الحول، فإن اشترىٰ عرضًا بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة وتمَّ الحولُ وهي في يده ففيه طريقان، أصحُّهما وبه قال الأكثرون: علىٰ قولين، أظهرُهما: يزكِّي الأصلَ بحوله، ويفرد الربح بحول. والثاني: يزكِّي الجميعَ بحول الأصل. والطريق الثاني: القطع بإفراد الربح، وإذا أفردناه ففي ابتداء حوله وجهان، أصحُّهما: من حين النضوض، والثاني: من حين الظهور.

الحال الثاني: أن يشتري بها عرضًا قبل تمام الحول فطريقان، أصحُّهما: أنه كما لو أمسك الناضَّ، والثاني: القطع بأنه يزكِّي الجميعَ بحول الأصل.

---

(١) السابق ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٣.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ٣٠٤.

الحال الثالث: إذا نضَّ بعد تمام الحول، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكَّىٰ الجميعَ بحول الأصل بلا خلاف، فإن ظهرت بعد تمامه فوجهان، أحدهما هكذا، وأصحُّهما: يستأنف للربح حولاً.

وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترىٰ العرضَ بنصاب من النقد أو بعرض آخَر قيمتُه نصاب، فأمَّا إذا اشترىٰ بمائة درهم مثلاً وباعه بعد ستة أشهُر بمائتي درهم وبقيت عنده إلىٰ تمام الحول من حين الشراء، فإن قلنا بالأصح أن النصاب لا يُشترَط إلا في آخر الحول بُني علىٰ القولين في أن الربح من الناضّ هل يُضَمُّ إلىٰ الأصل في الحول؟ إن قلنا نعم فعليه زكاة المائتين، وإن قلنا لا لم يزكِّ مائةَ الربح إلا بعد ستة أشهُرٍ أخرىٰ. فإن قلنا: النصاب يُشترَط في جميع الحول أو في طرفَيْه، فابتداء حول الجميع من حين باع ونضَّ، فإذا تمَّ زكَّىٰ المائتين. ولو ملك عشرين دينارًا فاشترىٰ بها عرضًا للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهُر من ابتداء الحول بأربعين دينارًا واشترىٰ بها سلعة أخرىٰ ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فإن قلنا: الربح من الناضّ لا يفرد بحول، فعليه زكاةُ جميع المائة، وإلا فعليه زكاة خمسين دينارًا؛ لأنه اشترىٰ السلعة الثانية بأربعين منها عشرون رأس ماله الذي مضىٰ عليه ستةُ أشهُرٍ، وعشرون ربحٌ استفاده يومَ باع الأول، فإذا مضت ستةُ أشهُر فقد تمَّ الحولُ علىٰ نصف السلعة فيزكِّيه بزيادته، وزيادته ثلاثون دينارًا؛ لأنه ربح علىٰ العشرينتين ستين، وكان ذلك كامنًا وقت تمام الحول، ثم إذا مضت ستةُ أشهُر أخرىٰ فعليه زكاة العشرين الثانية، فإنَّ حولها حينئذٍ تمَّ، ولا يضم إليها ربحها؛ لأنه صار ناضًّا قبل تمام حولها، فإذا مضت ستةُ أشهُرٍ أخرىٰ فعليه زكاة ربحها وهو الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتَها في الحول الأول باقية عنده فعليه زكاتُها أيضًا للحول الثاني مع الثلاثين، هذا هو قول ابن الحدَّاد تفريعًا علىٰ أن الناضَّ لا يُفرَد ربحه بحول. وحكىٰ الشيخ أبو عليٍّ وجهين آخَرين ضعيفين:

أحدهما: يُخرِج عند البيع الثاني زكاةَ عشرين، فإذا مضت ستةُ أشهُرٍ أخرج

زكاةَ عشرين أخرىٰ وهي التي كانت ربحًا في الحول الأول، فإذا مضت ستة أشهُر أخرج زكاةَ الستين الباقية؛ لأنها إنما استقرَّت عند البيع الثاني، فمنه يبتدئ حولُها.

والوجه الثاني: أنه عند البيع الثاني يُخرِج زكاةَ عشرين، ثم إذا مضت ستةُ أشهُرٍ زكَّىٰ الثمانين الباقية؛ لأن الستين التي هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول فضُمَّت إليها في الحول، ولو كانت المسألة بحالها لكنه لم يَبِعْ السلعةَ الثانية فيزكِّي عند تمام الحول الأول خمسين، وعند تمام الثاني الخمسين الباقية؛ لأن الربح الأخير لم يَصِرْ ناضًّا، ولو اشترىٰ بمائتين عرضًا وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة واشترىٰ بها عرضًا وباعه بعد تمام الحول بستِّمائة إن لم يفرد الربح بحول زكَّىٰ الستَّمائة وإلا فزكاة أربعمائة، فإذا مضت ستةُ أشهُر زكَّىٰ مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرىٰ زكَّىٰ المائة الباقية. هذا علىٰ قول ابن الحدَّاد، وأمَّا علىٰ الوجهين الآخَرين فيزكِّي عند البيع الثاني مائتين، ثم علىٰ الوجه الأول إذا مضت ستةُ أشهر [زكَّىٰ مائةً، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرىٰ زكَّىٰ ثلاثمائة. وعلىٰ الوجه الثاني، إذا مضت ستة أشهر] من البيع الثاني زكَّىٰ ربع المائة الأخرىٰ.

تنبيه:

مال التجارة إن كان حيوانًا فله حالان:

أحدهما: أن يكون ممَّا تجب الزكاة في عينه كنِصاب الماشية، وقد تقدَّم حكمُه.

والثاني: لا تجب في عينه كالخيل والجواري والمعلوفة من النَّعَم فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ وجهان، أصحُّهما: يكون مال تجارة؛ لأن الولد له حكمُ أمِّه، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمةُ الأم بالولادة، فإن نقصت جُبرت من قيمة الولد. كذا قال ابن سُرَيج وغيره. قال الإمام[1]: وفيه احتمال ظاهر. ومقتضَىٰ قوله إنه

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ٣١٢.

«ليس مال تجارة» أن لا تُجبَر به الأم كالمستفاد بسبب آخر. وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان، فإن لم نجعل الأولاد والثمار مالَ تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة؟ قال إمام الحرمين[١]: الظاهر أن لا توجب؛ لأنه منفصل عن تبعيَّة الأم، وليس أصلاً في التجارة. وأمَّا إذا ضممناها إلىٰ الأصل وجعلناها مالَ تجارة ففي حولها طريقان، أصحُّهما: حولها حولُ الأصل كنِتاج السائمة وكالزيادة المنفصلة، والثاني: علىٰ قولَي ربح الناضِّ، فعلىٰ أحدهما ابتداءُ حولها من انفصال الولد وظهور الثمار.

(**وأموال الصيارفة**) جمعُ صَيْرفيٍّ وهو الذي ينقد الدراهم والدنانير ويصرفها للناس (**لا ينقطع حولُها بمجرَّد المبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات**) هذا قولٌ في المذهب.

وقال في شرح المنهاج[٢]: ولو اشترىٰ نقدًا بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان لها كالصيارفة فالأصح انقطاعه أيضًا. وحُكي عن ابن سُرَيج أنه قال: بَشِّر الصيارفةَ بأنْ لا زكاة عليهم. فهذا يدل علىٰ أن أصح القولين انقطاع الحول في أموال الصيارفة. هذا إذا كانت المبادلة صحيحة وإلا فلا ينقطع (**وزكاة ربح مال القراض**) المشروط للعامل (**علىٰ حصَّة العامل**) وفي بعض النسخ: علىٰ العامل. أعني حصَّته إن قلنا إنه يملك الربح المشروط له وتلزم المالكَ زكاةُ رأس المال وحصَّته من الربح، وإنما قلنا إنه تلزم العاملَ زكاةُ حصَّته من الربح؛ لأنه متمكِّن من التوصُّل إليه متىٰ شاء بالقسمة، فأشبه الدَّينَ الحالَّ علىٰ مَلِيء، وعلىٰ هذا فابتداء حولِ حصَّته منَ حين الظهور، ولا يلزمه إخراجُها قبل القسمة علىٰ المذهب، وله الاستبداد بإخراجها من مال القراض، فقول المصنِّف: (**وإن كان قبل القسمة**) لا يخالف هذا القولَ؛ لكونه متمكِّنًا من التوصُّل إليه متىٰ شاء (**هذا**

---

(١) السابق ٣/ ٣١٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٩١.

هو الأقيسُ) وبه قطع بعضُهم، ورجَّحه النووي في «المجموع»[١]، والثاني: لا تلزمه زكاةُ حصَّته؛ لأنه غير متمكِّن من كمال التصرُّف فيها، وبه قطع بعضهم، وإن قلنا عامل القَراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور - وهو الأصح - بل بالقسمة فعلىٰ المالك عند تمام الحول زكاةُ الجميع: رأس المال والربح؛ لأن الجميع مِلكه، فإذا أخرجها من غير مال القَراض فذاك، أو من ماله حُسبت من الربح في الأصح، ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءًا من المال تنزيلاً لها منزلةَ المؤن التي تلزم المالَ من أجرة الدَّلاَّل والكَيَّال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم. والثاني: تُحسَب من رأس المال؛ لأن الوجوب علىٰ مَن له المال. والثالث: زكاة الأصل من الأصل، وزكاة الربح من الربح؛ لأنها وجبت فيهما. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابنا[٢]: يجب ربعُ العُشر في عروض تجارة بلغت قيمتُها من الورِق أو الذهب نصابًا، ويُعتبَر فيهما الأنفع للمساكين. هذا قول أبي حنيفة، ومعناه: يقوَّم بما يبلغ نصابًا إن كان يبلغ بأحدهما ولا يبلغ بالآخَر احتياطًا لحقِّ الفقراء، وفي الأصل خيره؛ لأن الثَّمَنينِ في تقدير قِيَم الأشياء بهما سواءٌ. وقال أبو يوسف: يقوِّمها بما اشترىٰ إذا كان الثمن من النقود؛ لأنه أقرب لمعرفة الماليَّة [لأن الظاهر أنه يشتريه بقيمته] وإن اشتراها بغير النقود يقوِّمها بالغالب من النقود. وقال محمد: يقوِّمها بالنقد الغالب علىٰ كل حال كما في المغصوب والمستهلَك وأروش الجنايات، ويقوَّم بالمِصْر الذي هو فيه، وإن كان في مَفازة تُعتبَر قيمته بأقرب الأمصار إلىٰ ذلك الموضع، وتُعتبَر القيمة يومَ الوجوب عنده، ويومَ الأداء عندهما، وإذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزكاةَ. وقال زُفَر: يُسقِطها؛ لأن حولان حولٍ علىٰ النصاب كاملاً شرطُ

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٧١ - ٧٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٩ - ٢٨٢.

الوجوب. ولأبي حنيفة أن الحول لا ينعقد إلا علىٰ النصاب، ولا تجب الزكاة إلا في النصاب، ولا بدَّ منه فيهما، ويسقط الكمالُ فيما بين ذلك للحرج؛ لأنه قلَّما يبقَىٰ المالُ حولاً علىٰ حاله، ونظيره اليمين، حيث يُشترَط فيها المِلك حالةَ الانعقاد وحالة نزول الجزاء، وفيما بين ذلك لا يُشترَط، إلا أنه لا بدَّ من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول؛ ليضمَّ المستفاد إليه؛ لأن هلاك الكل يُبطِل انعقادَ الحول؛ إذ لا يمكن اعتباره بدون المال. وعلىٰ هذا، قالوا: لو اشترىٰ عصيرًا للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمَّر في أثناء الحول ثم تخلَّل، والخَلُّ يساوي مائتي درهم، يستأنف الحولَ للخلِّ، ويبطُل الحولُ الأول. ولو اشترىٰ شياهًا تساوي مائتي درهم فماتت كلُّها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم لا يبطُل الحولُ الأول، بل يزكِّيها إذا تمَّ الحولُ الأول من وقت الشراء، والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمَّرت هلكت كلُّها وصارت غيرَ مالٍ فانقطع الحول، ثم بالتخلُّل صار مالاً مستحدَثًا غير الأول، والشياه إذا ماتت لم يهلك كلُّ المال؛ لأن شعرها وصوفها وقَرْنها لم يخرج عن أن يكون مالاً، فلم يبطُل الحولُ لبقاء البعض. وتُضَمُّ قيمة العروض إلىٰ الذهب والفضة، ويُضَمُّ الذهب إلىٰ الفضة بالقيمة فيكمَّل به النصاب؛ لأن الكل جنس واحد؛ لأنها للتجارة وإن اختلفت جهة الإعداد ووجوب الزكاة باعتبارها. هذا قول أبي حنيفة، وعندهما يُضَمُّ بالأجزاء، حتىٰ لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده، خلافًا لهما، وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير [قيمتها لا] تبلغ مائة درهم تجب فيهما الزكاة عندهما لا عنده. كذا ذكره بعضُهم، ونظر فيه الزيلعي وقال: إذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائةَ درهم فالمائة تبلغ عشرةَ دنانير ضرورةً. وممَّا يُبنَىٰ علىٰ هذا الاختلاف ما لو كان له فضَّة وعروض أو ذهب وعروض، كان له أن يقوِّم الذهب أو الفضة بخلاف جنسه، ويضمُّ قيمتَه إلىٰ قيمة العروض بالقيمة عند أبي حنيفة، وعندهما يقوِّم العروض به، ويضم قيمته إليهما بالأجزاء، وليس له أن يقوِّم الذهب والفضة لِما ذكرنا. والله أعلم.

(النوع الخامس: الركاز والمعدن)

(والرِّكاز) بالكسر: (ما دُفن في الجاهلية) من الأموال، فِعال بمعنىٰ مفعول، كبِساط بمعنىٰ مبسوط، ويطلق علىٰ المعدن أيضًا، وقد أركز الرجلُ: وجد رِكازًا. كذا في المصباح[١].

والمراد[٢] بالجاهلية: ما قبل الإسلام، أي قبل مَبعث النبي ﷺ، كما صرَّح به الشيخ أبو عليٍّ، سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم. ويُعتبَر في كون الدفين الجاهلي رِكازًا - كما قاله أبو إسحاق المروزي - أنْ لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوةُ، فإن علم أنها بلغته وعانَدَ ووجد في بنائه أو بلدته التي أنشأها كنزًا فليس بركاز، بل فيءٌ؛ حكاه في «المجموع»[٣] عن جماعة، وأقرَّه، ولم يبيِّن المصنِّفُ هل المراد بالجاهلي ضربًا أو دفنًا، ولكن قوله في «الوجيز»[٤]: ويُشترَط كونه علىٰ ضرب الجاهلية، فإن كان علىٰ ضرب الإسلام فلُقَطة أو مال ضائع يحفظه الإمام. ا.هـ. يدل علىٰ إرادته

---

(١) المصباح المنير ص ٩٠.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٨٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٥، ونصه: «قال في البيان: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي: إذا بنىٰ كافر بناء وكنز فيه كنزًا أو بلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز كان فيئًا لا ركازًا؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يُعرف هل بلغتهم دعوة أم لا، فأما من بلغتهم فمالهم فيء، فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للواجد. وحكىٰ القاضي أبو الطيب أيضا هذه المسألة كما سبق، قال: لأنه مال مشرك رجع إلينا بلا قتال، وإنما يكون الكنز ركازًا إذا لم يعلم حاله وهل بلغته الدعوة فيحل ماله أم لا فلا يحل». وانظر: البيان للعمراني ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٤) فتح العزيز ٣/ ١٣٨.

[الأول]. وعبارة المنهاج: هو الموجود الجاهلي. وعبارة الروضة[١]: هو دفين الجاهلية. واستحسنوهما؛ فإنَّ الحكم منوط به فيهم[٢]؛ إذ لا يلزم من كونه علىٰ ضرب الجاهلية كونُه دفين الجاهلية؛ لاحتمال أن مسلمًا عثر بكنز جاهلي فأخذه ثم دفنه. وأجيبَ عنه بأن الأصل والظاهر عدمُ أخذِ مسلم له ثم دفنه ثانيًا، ولو قلنا به لم يكن لنا ركاز بالكلِّية. قال السبكي في شرح المنهاج: والحق أنه لا يُشترَط العلم بكونه من دفنهم؛ فإنه لا سبيلَ إليه، وإنما يُكتفَىٰ بعلامة تدل عليه من ضربٍ أو غيره. قال الخطيب: وهذا أَولىٰ، والتقييد بدفن الجاهليَّة يقتضي أن ما وُجد في الصحاري من دفين الحربيِّين الذين عاصروا الإسلامَ لا يكون ركازًا بل فيئًا. قال الإسنوي: يدلُّ له كلام أبي إسحاق المروزي السابق. ويُشترَط في كونه ركازًا أيضًا أن يكون مدفونًا، فإن وُجد ظاهرًا فإن [علم أن] السيل أظهرَه فركازٌ، أو أنه كان ظاهرًا فلُقَطة، وإن شكَّ فكما لو شكَّ في أنه ضربُ الجاهلية أو الإسلام. قاله الماوردي[٣].

ثم قال المصنِّف: (**ووُجد في أرض لم يَجْرِ عليها في الإسلام مِلْكٌ**) قال في الروضة[٤]: الكنز الموجود بالصفة المتقدِّمة تارةً يوجَد في دار الإسلام، وتارةً في دار الحرب، فالذي في دار الإسلام إن وُجد في موضع لم يعمِّره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز، سواءٌ كان مواتًا أو من القِلاع العاديَّة التي عُمِّرت في الجاهلية، فإن وُجد في طريق مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفَّال أنه لُقَطة، وقيل: ركاز، وقيل: وجهان. والموجود في المسجد لُقَطة علىٰ المذهب، ويجيء فيه الوجهُ الذي في الطريق أنه ركاز، وما عدا هذه المواضع ينقسم إلىٰ موقوف

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦.

(٢) عبارة الشربيني في المغني: «وعبارة الروضة: الركاز دفين الجاهلية، قيل: وهي أولىٰ؛ فإن الحكم منوط بدفنهم».

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٣.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

ومملوك، فالمملوك إن كان لغيره ووجد فيه كنزًا لم يملكه الواجد، بل إن ادَّعاه مالكُه فهو له بلا يمين، وإلا فهو لمَن تلقَّىٰ صاحبُ الأرض المِلكَ منه، وإن كان الموضع موقوفًا فالكنز لمَن في يده الأرضُ. كذا في «التهذيب»(١). هذا كلُّه إذا وُجد في دار الإسلام، فلو وُجد في دار الحرب في موات نُظر، إن كانوا لا يذبُّون عنه فهو كمَوات دار الإسلام، وإن كانوا يذبُّون عنه ذَبَّهم عن العمران فالصحيح الذي قطع به الأكثرون أنه كمواتهم [الذي لا يذبُّون عنه]. وقال الشيخ أبو عليٍّ: هو كعمرانهم. وإن وُجد في موضع مملوك لهم نُظر، إن أُخِذ بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذِ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، وإن أُخِذ بغير قتال ولا قهر فهو فيءٌ، ومستحقُّه أهل الفيء. كذا في «النهاية»(٢) **(فعلىٰ واجده)** إن(٣) كان من أهل الزكاة علىٰ القول بأنَّ مصرفه مصرف الزكاة **(في الذهب والفضة منه)** خاصةً، وكون الموجود ذهبًا أو فضة شرطٌ فيه، وقيل: في اشتراطه قولان، الجديد: الاشتراط، ولذا قال في «الوجيز»(٤): ويُشترَط كونه من جوهر النقدين علىٰ الجديد. وعلىٰ لفظ «جوهر» علامة خلاف الأئمَّة الثلاثة **(الخُمس)** ومصرفه(٥) مصرف الزكاة علىٰ المشهور؛ لأنه حقٌّ واجب في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجبَ في الزروع والثمار. ورجَّح في أصل الروضة و«المجموع»(٦) القطع به.

وإنما(٧) كان الخُمس فيه لكثرة نفعه وسهولة أخذِه.

---

(١) التهذيب للبغوي ٣/ ١١٩.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ٣٦٦.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٤) فتح العزيز ٣/ ١٣٦.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٥٨٤ - ٥٨٥.

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٩١.

(٧) معالم السنن للخطابي ٣/ ٥١.

(والحول غير معتبَر) بلا خلاف؛ صرَّح به الرافعي[١] والنووي[٢]، وإن جرىٰ في المعدن خلافٌ، فقول[٣] القاضي أبي بكر ابن العربي[٤]: اختلف الناس في اعتبار الحول فيه، فرأىٰ مالكٌ أنه كالزرع؛ لأنه مال زكويٌّ يخرج من الأرض، ورأىٰ الشافعيُّ أنه ذهب وفضَّة يجريان علىٰ حكمهما، فراعَىٰ الشافعيُّ اللفظَ، وراعىٰ مالكٌ المعنىٰ، وهو أسعد به. ا.هـ. فيه نظرٌ؛ لمخالفته مذهب الشافعي، ولعلَّ هذا الخلاف في المعدن؛ فإنَّ الاختلاف فيه في اشتراط الحول معروف، كما سيأتي. وأمَّا النصاب ففيه قولان: جديد وقديم، أحدهما: أنه شرطٌ فيه علىٰ المذهب؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاختصَّ بما تجب فيه الزكاة قَدْرًا ونوعًا كالمعدن. والثاني: لا يُشترَط؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخُمسُ». ومنهم مَن لم يثبته قولاً **(والأَولىٰ أن لا يُعتبَر النِّصاب)** فيه **(أيضًا؛ لأن إيجاب الخُمس)** فيه اتفاقًا **(يؤكِّد شبهَه بالغنيمة)** وأيضًا، فعموم الخبر المتقدِّم دالٌّ علىٰ عدم اعتباره، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وحكاه ابن المنذر[٥] عن إسحاق وأبي عُبَيد وأصحاب الرأي، واختاره ابن المنذر وقال: هو أَولىٰ بظاهر الحديث **(واعتباره ليس أيضًا بعيدًا)** في النظر **(لأن مصرفه مَصرف الزكاة)** علىٰ القول المشهور في

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٣٧، ونصه: «لا يشترط الحول في الركاز؛ لأن الحول للاستنماء، وهو نماء كله، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعدن؛ لأنه يلحق مشقة في تحصيل التبر ثم يحتاج إلىٰ الطبخ والمعالجة، والركاز بخلافه».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦. المجموع شرح المهذب ٦/ ٩٩.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٤/ ٢٣.

(٤) عارضة الأحوذي ٣/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٥) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٤٨ - ٤٩، ونصه: «اختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس، فقالت طائفة: يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره علىٰ ظاهر الخبر، هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال إذ هو بالعراق: أشبه بظاهر الحديث هذا القول. وقال بمصر: لا يتبين لي أن أوجبه علىٰ رجل إذا كان أقل مما تجب فيه الزكاة. قلت: الأول أولىٰ بظاهر الحديث، وبه قال جملة أهل العلم».

المذهب، وحُكي قولٌ، وقيل فيه وجهٌ: أنه يُصرَف مصرف خُمس الفيء، وقول آخَر: أنه يُصرَف لأهل الخُمس؛ لأنه مال جاهليٌّ حصل الظفرُ به من غير إيجاف خيل ولا رِكاب، فكان كالفيء، فعلىٰ هذا يجب علىٰ المكاتب والكافر، ولا يحتاج إلىٰ نيَّة. و«المَصْرِف» في الموضعين بكسر الراء فيهما: محلُّ الصرف، وهو المراد هنا، وبفتح الراء مصدرٌ.

(ولذلك يخصَّص علىٰ الصحيح) من القولين في المذهب **(بالنقدين)**: الذهب والفضَّة دونَ سائر المنطبعات كالحديد والرَّصاص وغيرهما. وقال أحمد: لا فرق في الركاز بين أن يكون ذهبًا أو فضة أو نُحاسًا أو حديدًا أو جواهر أو غيرها من الأموال، وحكاه ابن المنذر[١] عنه وعن إسحاق وأبي عُبَيد وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول، قال: وقال الأوزاعي: ما أرىٰ بأخذِ الخُمس من ذلك كلِّه بأسًا. وعن مالك فيه روايتان كالقولين، وحُكي كلٌّ منهما عن ابن القاسم، وقال بالتعميم مطرفُ وابن الماجِشون وابن نافع، وبالتخصيص ابن المَوَّاز. قال ابن المنذر: وأصح قولَي مالك ما عليه سائر أهل العلم. والله أعلم.

(وأمَّا المعادن) جمع[٢] مَعْدِن كمجلس للمكان الذي خلق الله تعالىٰ فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سُمِّي بذلك لعدونه، أي إقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان: إذا أقام فيه، ويسمَّىٰ المستخرَج معدنًا أيضًا. والأصل في زكاته قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي زكُّوا من خيار ما كسبتم من المال، فشمل المعادن ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي من الحبوب والثمار. وخبرُ الحاكم في صحيحه[٣] أنه ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية الصدقةَ. وهي ناحية بين الحرمين تسمَّىٰ بالفُرْع.

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٤٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٨٢.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٥٩ من حديث بلال بن الحارث، وصححه، وأقره الذهبي.

وقد[1] أجمعت الأمَّة علىٰ وجوب الزكاة في المعدن **(فلا زكاة فيما استُخرج منها)** أي من المعادن **(سوىٰ الذهب والفضة)** هذا هو المذهب المعروف والذي قطع به الأصحابُ، لا غيرهما من الحديد والنُّحاس والياقوت والزبرجد، وحُكي وجهٌ أنه تجب زكاة كل مستخرَج منها منطبعًا كان كالحديد والنُّحاس أو غيره كالكحل والياقوت، وهذا شاذٌّ منكَر. وفي واجب النقدين المستخرَجين منها ثلاثة أقوال، أحدها أشار إليه المصنِّف بقوله: **(ففيهما بعد الطحن والتحصيل)** بمعالجة النار أو الحفر أو غير ذلك **(ربع العُشر، علىٰ أصحِّ القولين)** في المذهب، ولكن بشرط إن ناله بالتعب واحتاج إلىٰ ما ذُكر من المعالجة **(وعلىٰ هذا، يعتبَر النصاب)** لوجوب الزكاة فيه، هذا هو المذهب، وقيل: في اشتراطه قولان **(وفي الحول قولان)** والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي أنه لا يُشترَط الحول **(وفي قول: يجب الخُمس)** وهذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة، ووجه هذا القول أنه كالرِّكاز بجامع الخفاء في الأرض، والقول الثالث: أنه يجب ربع العُشر مطلقًا من غير قيد المعالجة والتعب، والذي اعتمده الأكثرون في ضبط الفرقِ الحاجةُ إلىٰ الطحن والتحصيل والاستغناء عنهما، فما احتاج فربع العُشر، وما استغنىٰ عنهما فالخُمس؛ لأن الواجب يزداد بقلَّة المؤنة، وينقص بكثرتها كالمعشَّرات **(فعلىٰ هذا)** أي علىٰ قول مَن أوجب الخُمسَ **(لا يُعتبَر)** الحول علىٰ الأصح **(وفي النصاب قولان)** أصحُّهما القطع باشتراط النصاب **(والأشبهُ)** في هذه المسألة **(والعلم عند الله)** أتىٰ بهذه الجملة تأدُّبًا وتبرُّكًا **(أن يلحق في قَدْر الواجب بزكاة التجارة، فإنه نوع اكتساب)** وهذا هو الجامع بينهما **(و)** أن يلحق **(في الحول بالمعشَّرات)** أي قياسًا عليها **(فلا يُعتبَر)** الحول فيه كما لا يُعتبَر في المعشَّرات **(لأنه عين الرفق)** بالواجد، ولأن الحول إنما يُعتبَر للتمكُّن من تنمية المال، وهذا نماءٌ في نفسه **(ويُعتبَر النِّصاب كالمعشَّرات)** لأن ما دون النصاب لا يحتمل

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٢. مغني المحتاج ١/ ٥٨٣.

المواساةَ (**والاحتياط أن يخرج الخُمس من القليل والكثير ومن غير النقدين أيضًا**) ممَّا ذُكر (**خروجًا من شُبْهة الخلاف**) بين الأئمَّة؛ فإن[1] أبا حنيفة ومالكًا وأحمد وإسحاق وأبا عبيد لا يشترطون فيه في وجوب الخُمس أن يبلغ نصابًا أمْ لا، وإن أحمد وإسحاق وأبا عُبَيد والأوزاعي لا يفرِّقون بين أن يكون المستخرَج نقدًا أو غيره (**فإنها ظنون قريبة من التعارُض، وجزمُ الفتوىٰ فيها مخطر**) وفي نسخة: خطرٌ (**لتعارُض الاشتباه**).

وتتعلَّق بهذا الباب فروعٌ[2]:

الأول: إذا شرطنا النصابَ فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصابًا بل ما ناله بدَفَعات ضمَّ بعضه إلىٰ بعض إن تتابع العملُ وتواصَلَ النيلُ.

الثاني: إذا نال من المعدن دونَ نصاب وهو يملك من جنسه نصابًا فصاعدًا فإمَّا أن يناله في آخر جزء من حولِ ما عنده أو مع تمام حوله أو قبله، ففي الحالين الأوَّلين يصير [النَّيْل] مضمومًا إلىٰ ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقُّه، وفيما ناله حقه، علىٰ اختلاف الأقوال فيه، وأمَّا إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتىٰ يتمَّ حولُه، وفي وجوب حقِّ المعدن فيما ناله وجهان، أصحُّهما: يجب، وهو ظاهر نصِّه في «الأم»[3]، والثاني: لا. فعلىٰ هذا، يجب فيما عنده ربع العُشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله، ولو كان ما يملكه من جنسه دونَ نصابٍ بأنْ ملك مائةَ درهم فنال من المعدن مائةً نُظر: إن نال بعد تمام حولِ ما عنده ففي وجوب حقِّ المعدن فيما ناله الوجهان، فعلىٰ الأول يجب في المعدن حقُّه، ويجب فيما عنده ربع العُشر إذا مضىٰ حولٌ من حين كمُل النصابُ بالنَّيْل، وعلىٰ الثاني لا يجب شيءٌ حتىٰ يمضي حولٌ من يوم النَّيْل، فيجب في الجميع ربعُ العُشر.

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٢٣.

(٢) الفروع الثلاثة الأولىٰ عن روضة الطالبين ٢/ ٢٨٣ - ٢٨٦. أما الرابع فعن مغني المحتاج ١/ ٥٨٤.

(٣) الأم ٣/ ١١٨ - ١١٩.

الثالث: إذا قلنا بالمذهب أن الحول لا يُعتبَر فوقت وجوب حقِّ المعدن حصول النَّيْل في يده، ووقت الإخراج التخليص والتنقية، فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر لم يَجُزْ، وكان مضمومًا علىٰ الساعي يلزمه ردُّه، فلو اختلفا في قَدْره بعد التلف أو قبله فالقول قول الساعي مع يمينه، ومؤنة التخليص والتنقية علىٰ المالك كمؤنة الحصاد والدِّياس.

الرابع: المكاتب يملك ما يأخذه من المعدن، ولا زكاة عليه فيه، وأمَّا ما يأخذه الرقيق فلسيده، فتلزمه زكاتُه، ويُمنَع الذِّمِّي من أخذِ المعدن والرِّكاز من دار الإسلام كما يُمنَع من الإحياء بها؛ لأن الدار للمسلمين، وهو دخيل فيها، والمانع له الحاكم فقط، وإن صرَّح المصنِّف[1] بأنه يجوز لكل مسلم.

فصل:

وقال أصحابنا[2]: إذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صُفْر في أرضِ خَراجٍ أو عُشر أُخِذ منه الخُمس، وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خَراجيَّة، ولا يجب فيما وجد في داره وفيما إذا وجده في أرضه روايتان، ففي رواية الأصل: لا يجب، وفي رواية «الجامع الصغير»: وفي الكنز الخُمس لبيت المال، وباقيه للمختطِّ له وهو الذي ملَّكه الإمامُ هذه البقعة أولَ الفتح، فإذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد. وقال أبو يوسف: هو للواجد في المملوكة أيضًا. ويُشترَط أن يكون من ضرب الجاهلية وإلا فهو لُقَطة، وإن اشتبه [الضرب] فهو جاهليٌّ في ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: إسلامي في زماننا لتقادُم العهد. والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز، وعنده في الزئبق الخُمس، وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه. ولا

---

(١) قال الغزالي في الوسيط ٢/ ٤٩٢: «للمسلم أن يزعج الذمي عن معادن دار الإسلام إذا انتهىٰ إليه».

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٨ - ٢٩١.

يخمَّس ركاز وجده مستأمَن في دار الحرب؛ لأنه ليس بغنيمة، ثم إن وجده في دار بعضهم يردُّه عليهم تحرُّزًا عن الغدر، وإن وجده في صحراء فهو له. ولا يخمَّس فيروز ولا ياقوت، وكذا جميع الجواهر والفصوص إذا أخذها من معدنها، وأمَّا إذا وُجدت كنزًا وهو دفين الجاهلية ففيه الخُمس؛ لأنه لا يُشترَط في الكنوز إلا الماليَّة؛ لأنه غنيمة. والحِلْية المستخرَجة من البحر حتىٰ الذهب والفضة فيه بأنْ كانت كنزًا في قعر البحر لا تخمَّس عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب في جميع ما يخرج من البحر. فحاصل ما يوجد تحت الأرض نوعان: معدن وكنز، ولا تفصيلَ في الكنز، بل يجب فيه الخُمس كيفما كان، سواءٌ كان من جنس الأرض أو لم يكن بعد أن كان مالاً متقوَّمًا؛ لأنه دفين الكفار فحوتْه أيدينا قهرًا فصار غنيمةً، وفيها تُشترَط الماليَّة لا غير. وأمَّا المعدن فعلىٰ ثلاثة أنواع: ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما، ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة، ونوع يكون مائعًا كالقير والنفط والملح المائي، فالوجوب يختصُّ بالنوع الأول دونَ الأخير. والله أعلم.

تنبيه:

قال صاحب «العناية»[1] من أصحابنا: المال المستخرَج من الأرض له أسامٍ ثلاثة: الكنز والمعدن والركاز. والكنز اسم لِما دفنه بنو آدم، والمعدن اسم لِما خلقه الله تعالىٰ في الأرض يوم خلق الأرض، والرِّكاز اسم لهما جميعًا، والكنز مأخوذ من كنز المالَ: إذا جمعَه، والمعدن من عَدَنَ بالمكان: أقام به، والرِّكاز من ركز الرمحَ، أي غرزه، وعلىٰ هذا جاز إطلاقُه عليهما جميعًا؛ لأن كل واحد منهما مركوز في الأرض، أي مثبت وإن اختلف الراكزُ. أي المثبت في المعدن الخالق، وفي الكنز المخلوق.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٢٣٩.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»[١]: الرِّكاز يعمُّهما؛ لأنه من الركز، مرادًا به المركوز، أعَمُّ من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقةً فيهما مشتركًا معنويًّا وليس خاصًّا بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازًا فيه أو متواطئًا - إذ لا شكَّ في صحة إطلاقه علىٰ المعدن - كان التواطؤ متعينًا. ا.هـ. وبه[٢] اندفع ما في «غاية البيان» و«البدائع»[٣] و«شرح المختار» من أن الركاز حقيقةٌ في المعدن لأنه خُلق فيها مركَّبًا، وفي الكنز مجازًا بالمجاوَرة.

محطه أن ما في الكتب الثلاثة من أن الركاز حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز ممنوعٌ؛ لأنه يلزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز بلفظ [واحد] والباب معقود لهما، فالصحيح أنه حقيقة فيهما[٤].

وحُجَّة[٥] من قال المعدن ليس بركاز ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة[٦] من حديث أبي هريرة رفعه قال: «العَجْماء جرحها جُبار، والمعدن جُبار، والبئر جُبار، وفي الرِّكاز الخُمس». ووجه الاحتجاج عطفُ الرِّكاز علىٰ المعدن، وفرَّق بينهما، وجعل لكلٍّ منهما حكمًا، ولو كانا بمعنًىٰ واحد لجمع بينهما وقال: والمعدن جُبار وفيه الخُمس، أو قال: والرِّكاز جُبار وفيه الخُمس. فلمَّا فرَّق بينهما دلَّ علىٰ تغايُرهما. قال ابن المنذر في الإشراف[٧]: قال الحسن البصري: الرِّكاز: [المال] المدفون دفن الجاهلية دونَ المعادن. وبه قال الشعبي ومالك والحسن بن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٩.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٤٠٨.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٥٢١.
(٤) انظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٢٥٥ (ط - دار عالم الكتب بالرياض).
(٥) طرح التثريب ٤/ ٢١.
(٦) صحيح البخاري ١/ ٤٦٥، ٢/ ١٦٣، ٤/ ٢٧٦. صحيح مسلم ٢/ ٨١٧ - ٨١٨. سنن أبي داود ٥/ ١٧٩. سنن الترمذي ٢/ ٢٦، ٣/ ٥٤. سنن النسائي ص ٣٨٨ - ٣٨٩. سنن ابن ماجه ٤/ ٢٥٠.
(٧) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٤٦.

صالح والأوزاعي وأبو ثور. وقال الزُّهْري وأبو عُبَيد: الرِّكاز: المال المدفون والمعدن جميعًا، وفيهما جميعًا الخُمس. ا.هـ.

قلت: وللخصم[١] أن يقول: المعدن هو الركاز، فلمَّا أراد أن يذكر له حكمًا آخَر ذكره بالاسم الآخَر وهو الركاز، ولفظ الصحيح كما تقدَّم: «والبئر جُبار، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»، فلو قال: وفيه الخمس، لحصل الالتباسُ باحتمال عَوْد الضمير إلىٰ البئر، فتأملْ.

وأمَّا حُجَّة من قال «المعدن ركاز وفيه الخمس» حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه: «وما كان في الطريق غير المئتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخُمسُ». أخرجه البيهقي[٢] وقال: أجاب عن هذا مَن قال بالأول. يعني بأن المعدن ليس بركاز. والجواب: أن هذا ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرًا فوق الأرض في الطريق غير المئتاء وفي القرية غير المسكونة، فيكون فيه وفي الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل. ثم حكىٰ عن الشافعي ما ملخَّصه: إن كان عمرو بن شعيب حجة فالمخالف احتجَّ منه بشيء واحد إنما هو توهُّمٌ، وخالفه في غير حكمه وإن كان غير حجة، فالحجة بغير حجةٍ جهلٌ. ثم قال البيهقي: قوله «إنما هو توهُّمٌ» إشارة إلىٰ ما ذكرنا أنه ليس بوارد في المعدن، إنما هو في معنىٰ الركاز من أموال الجاهلية. قلت: روىٰ البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح[٣] عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: صحَّ سماعُ عمرو من أبيه شُعَيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله. ثم قال البيهقي: [مضىٰ] في باب وطء المُحرِم وفي باب الخيار من البيوع: ما دلَّ علىٰ سماع شعيب من جدِّه عبد الله، إلا أنه إذا قيل: عمرو عن أبيه عن جدِّه، يشبه أن يُراد بجدِّه محمد بن عبد الله،

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٥٨.

(٣) السابق ٧/ ٥٢٢.

وليست له صحبةٌ، فيكون الخبر مرسَلاً، وإذا قيل: عن جدِّه عبد الله، زال الإشكالُ وصار الحديث موصولاً. ا.هـ. كلامه. وهذا الحديث قيل فيه: عن أبيه عن عبد الله، فهو علىٰ هذا حجةٌ، فلا وجه لترديد الشافعي. وقد أورد ابنُ عبد البرِّ هذا الحديثَ في «التمهيد»(١)، ولفظه: قال ﷺ في كنز وجده رجلٌ: «إن كنت وجدتَه في [قرية مسكونة أو في سبيل مئتاء فعرِّفْه، وإن كنت وجدتَه في] خربة جاهليَّة أو قرية غير مسكونة أو في غير سبيل مِئْتاء ففيه وفي الركاز الخُمس». وكذا أورد البيهقيُّ هذا الحديثَ في باب زكاة الركاز(٢)، وهذه الرواية تدفع الجوابَ الذي ذكر البيهقيُّ أن الشافعي أشار إليه وهو أنه ورد فيما يوجد ظاهرًا فوق الأرض؛ لأن الكنز - علىٰ ما ذكره الجوهري(٣) وغيره - هو المال المدفون.

وفي «الفائق»(٤) للزمخشري: الرِّكاز: ما ركزه الله في المعادن من الجواهر.

وقال الهَرَوي(٥): اختلف في تفسير الركاز أهلُ العراق وأهل الحجاز، فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية. وكلٌّ محتملٌ في اللغة.

وذكر نحوَه صاحب «المشارق»(٦).

وعطفُ الركاز علىٰ الكنز في الحديث الذي ذكرناه دليلٌ علىٰ أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن كما يقول أهل العراق، فهو حُجَّة لمخالِف الشافعي.

---

(١) التمهيد ٧/ ٣٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٦١.

(٣) الصحاح ٣/ ٨٩٣.

(٤) الفائق في غريب الحديث ٢/ ٨١.

(٥) الغريبين ٣/ ٧٧٢ - ٧٧٣.

(٦) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٨٩، ونصه: «الركاز عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز، وعند أهل العراق المعادن؛ لأنها ركزت في الأرض، أي ثبتت».

وقال الخَطَّابي[1]: الرِّكاز وجهان، فالمال الذي يوجد مدفونًا في الأرض لا يُعلَم له مالك وعروق الذهب والفضَّة ركازٌ.

وقال الطحاوي في «أحكام القرآن»[2]: وقد كان الزُّهْري - وهو راوي حديث الرِّكاز - يذهب إلىٰ وجوب الخُمس في المعادن. حدثنا يحيىٰ - هو ابن عثمان المصري - حدثنا نُعَيم، حدثنا ابن المبارك، حدثنا يونس، عن الزهري: في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر في ذلك الخُمس.

وروىٰ ابن عبد البر[3] عن الأوزاعي مثل قول الزهري في وجوب الخُمس في المعادن. والله أعلم.

(١) معالم السنن ٣/ ٥١، ونصه: «الركاز علىٰ وجهين، فالمال الذي يوجد مدفونًا لا يُعلَم له مالك ركاز؛ لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض، أي أثبته فيها. والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتُستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض ركزا، والعرب تقول: أركز المعدن، إذا أنال الركاز. والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي».

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٣٠.

(٣) التمهيد ٣/ ٢٤٨، ونصه: «قال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما».

(النوع السادس: صدقة الفطر)

ويقال: زكاة الفطرة، وهكذا عبَّر به النوويُّ في المنهاج(١). سُمِّيت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضًا: زكاة الفِطْرة، بكسر الفاء وفي آخرها تاء، كأنَّها من الفِطْرة التي هي [الخِلْقة] المرادة بقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] وقال ابن الرِّفْعة: بضمِّ الفاء. واستُغرب، والمعنىٰ أنها وجبت علىٰ الخِلْقة تزكيةً للنفس، وتنميةً لعملها. قال وكيع بن الجَرَّاح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصانَ الصوم كما يجبر السجودُ نقصانَ الصلاة. وقال في «المجموع»(٢): يقال للمخرَج: فِطْرة، بالكسر لا غير. كذا في شرح المنهاج.

وفي كتب أصحابنا: باب صدقة الفطر، هكذا في الهداية(٣) ومختصر القُدوري(٤) والكنز والمختار(٥) والمَجمع، ووقع في الوقاية والنِّقاية والإصلاح والدرر(٦): باب صدقة الفِطْرة، بزيادة التاء في آخره، وعدَّه بعضُهم من لحن العوامِّ. وقال الزيلعي(٧): «الفطر» لفظ إسلامي اصطلح عليه الفقهاءُ، كأنَّه من الفطرة التي هي في النفوس والخِلْقة. ا.هـ.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٩٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٣.

(٣) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨١.

(٤) التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري لابن قطلوبغا، ص ٢٠٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ص ١٢٣.

(٦) درر الحكام ١/ ١٩٣.

(٧) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٦.

يعني أنها كلمة[١] مولَّدة لا عربية ولا معرَّبة بل هي اصطلاحٌ للفقهاء، فتكون حقيقة شرعيَّة.

ووقع في «القاموس» أنها عربية، فاعترض عليه الشيخ ابن حجر المكِّي في «شرح التحفة»، وجلب عليه النكيرَ، وقد تعرَّضت له في شرحي علىٰ القاموس، وأجبتُ عن سبب خلطه الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية في كتابه المذكور، وليس هذا محله[٢].

ثم في إيراد المصنِّف هذا البابَ هنا هو المشهور عند المصنِّفين من الفقهاء، ومنهم مَن خالف هذا الترتيبَ فذكره عقب الصوم اعتبارًا لترتيبه الطبيعي؛ إذ هي تكون عقب الصوم، وهو مَلْحظ صاحب «المبسوط» من أئمَّتنا، ولكنَّ ذِكر هذا الباب هنا أَولىٰ؛ إذ هي عبادة ماليَّة كالزكاة. قال الشيخ أكمل الدين[٣]: فصدقة الفطر

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٩٢.

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس ١٣/ ٣٢٨: «في التكملة: وقولهم: الفطرة صاع من بر، فمعنىٰ الفطرة: صدقة الفطر. هذا نص الصاغاني بعينه، وهنا للشيخ ابن حجر المكي كلام في شرح التحفة، حيث قال: الفطرة مولدة، وأما ما وقع في القاموس أنها عربية فغير صحيح. ثم قال: وقد وقع له مثل هذا من خلط الحقائق الشرعية باللغوية شيء كثير، وهو غلط يجب التنبيه عليه. قلت: وقد وقع مثل ذلك في شروح الوقاية؛ فإنهم صرحوا بأنها مولدة، بل قيل: إنها من لحن العامة، وصرح الشهاب في شفاء الغليل بأنها من الدخيل، وإنما مراد الصاغاني من ذكره مستدركًا به علىٰ الجوهري بيان أن قول الفقهاء (الفطرة صاع من بر) علىٰ حذف المضاف، أي صدقة الفطر، فحُذف المضاف وأقيمت الهاء في المضاف إليه لتدل علىٰ ذلك، وجاء الفيروزآبادي وقلده في ذلك، وراعىٰ غاية الاختصار مع قطع النظر أنها من الحقائق الشرعية أو اللغوية، كما هي عادته في سائر الكتاب ادعاء للإحاطة وتقليدًا للصاغاني وابن الأثير فيما أبدياه من هذه الأقوال، فمن عرف ذلك لا يلومه علىٰ ما يورده، بل يقبل عذره فيه، والشيخ ابن حجر نسب أهل اللغة قاطبة إلىٰ الجهل مطلقًا، وليت شعري إذا جهل أهل اللغة فمن الذي علم؟ وهل الحقائق الشرعية إلا فروع الحقائق اللغوية»؟ وكلام ابن حجر المكي مذكور في كتابه تحفة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ٣/ ٣٠٥.

(٣) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٢٨٥.

لها مناسَبة بالزكاة والصوم، أمَّا بالزكاة فلأنها من الوظائف المالية، مع انحطاط درجتها عن الزكاة، وأمَّا بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي؛ فإن شرطها الفطر وهو بعد الصوم، وقال صاحب النهاية: وإنما رُجِّح هذا الترتيب لِما أن المقصود [من الكلام] هو المضاف لا المضاف إليه، خصوصًا إذا كان مضافًا إلىٰ شرطه، والصدقة عطية يُراد بها المثوبة من الله، سُمِّيت بها لأن بها يظهر صدقُ الرغبة في تلك المثوبة، كالصَّداق يظهر به [صدقُ] رغبة الرجل في المرأة. ا.هـ.

قلت: إنما كانت درجة صدقة الفطر منحطَّة عن درجة الزكاة لأن الزكاة ثبتت بالكتاب، وصدقة الفطر ثبتت بالسنَّة، فما ثبت بالكتاب أعلىٰ درجةً ممَّا ثبت بالسنَّة، وقوله «مضافًا إلىٰ شرطه» يشير إلىٰ أن هذه الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلىٰ شرطه. وفيه قول آخَر: أنه من قبيل إضافة الشيء إلىٰ سببه، والمختار الأول؛ إذ لا شكَّ أن الفطر ليس سببًا، ولذا ذكر الحدَّادي في «الجوهرة»[1] القول الثاني بصيغة التمريض، حيث قال: هذا من إضافة الشيء إلىٰ شرطه كما في: حَجَّة الإسلام، وقيل: من إضافة الشيء إلىٰ سببه كما في: حج البيت وصلاة الظهر.

وقال صاحب «البحر»[2] بعد أن نقل القولَ الأول: وهو مَجاز؛ لأن الحقيقة إضافةُ الحكم إلىٰ سببه وهو الرأس، بدليل التعدُّد بتعدُّد الرأس، وجعلوها في الأصول عبادة فيها معنىٰ المؤنة؛ لأنها وجبت بسبب الغير كما تجب مؤنته، ولذا لم يُشترَط لها كمال الأهليَّة، فوجبت في مال الصبي والمجنون، خلافًا لمحمد. انتهىٰ.

(وهي واجبة) اتفاقًا **(علىٰ لسان رسول الله ﷺ)** وقال[3] ابن اللَّبَّان: غير واجبة. قال النووي: وهو قول شاذٌّ منكَر، بل غلطٌ صريح.

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ١٦١ - ١٦٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٤٣٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٩١.

وقال[١] ابن المنذر[٢]: أجمع عَوامُّ أهل العلم علىٰ ذلك، وقال إسحاق، يعني ابنَ راهويه: هو كالإجماع من أهل العلم.

وقال الخَطَّابي[٣]: قال به عامَّةُ أهل العلم.

وحكىٰ ابن عبد البر[٤] عن بعض أهل العراق وبعض متأخِّري المالكية وبعض أصحاب داود أنها سنَّة مؤكَّدة، وأنَّ معنىٰ قوله «فرض»: قدَّرَ، كقولهم: فرض القاضي نفقةَ اليتيم. قال: وهو ضعيف، مخالف للظاهر وادِّعاء علىٰ النص بالخرجة عن المعهود فيه؛ لأنهم لم يختلفوا في قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أن معناه: إيجابٌ من الله، وكذلك قولهم: فرض الله الصلاة والزكاة، وفرض الله طاعةَ الله ورسوله.

والأصل[٥] في وجوبها قبل الإجماع حديثُ أبي سعيد الخُدْري: كنا نُخرِج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أَقِط، فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه ما عشتُ. رواه الشيخان[٦]. وحديثُ ابن عمر: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان علىٰ المسلمين صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حرٍّ أو عبدٍ، ذَكرٍ أو أنثىٰ، من المسلمين. رواه الشيخان[٧]. والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فُرض صوم رمضان.

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٤٦.
(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦١.
(٣) معالم السنن ٢/ ٤٧.
(٤) الاستذكار ٩/ ٣٥٠ - ٣٥١.
(٥) مغني المحتاج ١/ ٥٩٢.
(٦) صحيح البخاري ١/ ٤٦٧. صحيح مسلم ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨.
(٧) صحيح البخاري ١/ ٤٦٦ - ٤٦٨. صحيح مسلم ١/ ٤٣٧.

وهو الصحيح، إلا أن افتراض الصوم والأمر بصدقة الفطر كانا قبل افتراض الزكاة علىٰ الصحيح، ولذا ذهب بعض العلماء إلىٰ أنها منسوخة بالزكاة، وإن كان الصحيح خلافَه.

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم علىٰ وجوبها (**علىٰ كل مسلم**) في صفة مَن تجب عليه من المسلمين، فقال[١] مالك والشافعي: هو مَن (**فضل**) أي زادَ (**عن قوته**) لنفسه (**وقوت مَن يقوته**) أي عياله الذين تلزمه مؤنتُهم (**يوم الفطر وليلته**) وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا علىٰ مَن ملك نصابًا [من الذهب أو الفضة] أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده، ولا يُشتَرَط النَّماء؛ إذ هو شرط وجوب الزكاة لا شرط الحرمان[٢]، وفي الخبر: «أغنِي عن المسألة في هذا اليوم»، والإغناء إنما يكون من الغِنَىٰ، والغِنَىٰ حدَّه الشرعُ بمِلكِ نصابٍ. قال العَبْدَري: ولا يُحفَظ هذا عن [أحد] غير أبي حنيفة. وحكىٰ ابن حزم[٣] عن سفيان الثوري أنه قال: مَن كان له خمسون درهمًا[٤] فهو غنيٌّ، وإلا فهو فقير. قال: وقال غيره: [أربعون] درهمًا. وروىٰ الدارقطني[٥] حديثًا عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير عن أبيه رفعه، وفيه: «والغني والفقير، أمَّا غنيُّكم فيزكِّيه الله، وأمَّا فقيركم فيُرَدُّ عليه أكثر ممَّا أعطَىٰ». ومال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي إلىٰ مقالة أبي حنيفة فقال[٦]: والمسألة له قوية؛ فإنَّ الفقير لا زكاةَ عليه، ولا أمر النبيُّ ﷺ بأخذِها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديثَ الصِّحاح

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٦٥ - ٦٦ وزاد معهما الإمام أحمد.

(٢) انظر: الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٨٩.

(٣) المحلىٰ ٦/ ١٤١.

(٤) في المطبوعة: دينارا. والمثبت من طرح التثريب والمحلىٰ.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٨٠.

(٦) عارضة الأحوذي ٣/ ١٨٣.

ولا الأصول القطعيَّة[١]، وقد قال: «لا صدقةَ إلا عن ظهر غِنًىٰ، وابدأ بمَن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيًّا فلا تلزمه الصدقةُ.

قال الوليُّ العراقي: وهو ضعيف، وليس التمسُّك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما هو بالعموم الذي في قوله: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان علىٰ الناس. وقد ذكر ذلك هو في أول كلامه، إلا أنَّا اعتبرنا القدرةَ علىٰ الصاع لِما عُلم من القواعد العامَّة، فأخرجنا عن ذلك العاجزَ عنه.

وقوله[٢] «علىٰ كل مسلم» خرج منه الكافرُ الأصلي؛ لِما تقدَّم في الخبر: من المسلمين. وهو إجماع؛ قاله الماوردي[٣]؛ لأنها طُهْرة، والكافر ليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالَبًا بإخراجها، وأمَّا العقوبة عليها في الآخرة فعلىٰ الخلاف في تكليفه بالفروع، قال في «المجموع»[٤]: والأصحُّ أنه مكلَّف بها. وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم؛ لقوله في الحديث: من المسلمين. وأمَّا فطرة المرتدِّ ومَن عليه مؤنته فموقوفة علىٰ عَوْده إلىٰ الإسلام، وكذا العبد المرتدُّ ولو غربت الشمس ومَن تلزم الكافرَ نفقتُه مرتدٌّ لم تلزمه فطرتُه حتىٰ يعود إلىٰ الإسلام. كذا في شرح المنهاج.

وفي الروضة[٥]: يُشترَط في مؤدِّي الفطرة ثلاثة أمور:

---

(١) في الطرح والعارضة: القوية.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٩٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٥١، ونصه: «كل مَن كان مسلما حرا فعليه زكاة الفطر إذا وجدها بعد قوته، سواء كان عاقلًا أو مجنونـًا بالغـًا أو صبيـًا، وحُكي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب أنها لا تجب إلا علىٰ من صلىٰ وصام، وحُكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنها لا تجب إلا علىٰ من أطاق الصلاة والصيام. وبمذهبنا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء تعلقـًا بحديث ابن عمر وابن عباس، فأما المشرك فلا زكاة عليه إجماعًا».

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٠٧ - ١٠٨.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٨ - ٣٠٠.

الأول: الإسلام، فلا فطرة علىٰ كافر عن نفسه ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولَدة مسلمة، ففي وجوب الفطرة عليه وجهان بناءً علىٰ أنها تجب علىٰ المؤدِّي ابتداءً أمْ علىٰ المؤدَّىٰ عنه ثم يتحمَّل المؤدِّي. قال النووي: أصحُّهما الوجوب، وصحَّحه الرافعي في «المحرَّر»(١) وغيره، وهو مقتضىٰ البناء.

الأمر الثاني: الحرِّية، فليس علىٰ الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته، ولو ملَّكه السيد عبدًا وقلنا يملكه سقطت فطرته عن سيده؛ لزوال مِلكه، ولا تجب علىٰ المتملِّك؛ لضعفِ مِلكه، وفي المكاتب ثلاثة أقوال أو أوجُهٍ، أصحُّها: لا فطرة عليه ولا علىٰ سيده عنه.

الأمر الثالث: اليسار، فالمعسر لا فطرةَ عليه، وكلُّ مَن لم يفضُل عن قوته وقوت مَن في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر، ومَن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أيِّ جنس كان من المال فهو موسِر، ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القَدْر، وزاد الإمام(٢) فاعتبر كونَ الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته. ولم يذكره غيرُه، وهو كالبيان والاستدراك لِما أهمله الأوَّلون. وحكىٰ الشيخ أبو عليٍّ وجهًا: أن عبد الخدمة لا يُباع في الفطرة كما لا يُباع في الكفَّارة.

واعلمْ أن دَين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلىٰ صرفه في نفقة القريب تمنعه، كما قاله الإمام. ثم اليسار إنما يُعتبَر وقتَ الوجوب، فلو كان معسرًا عنده ثم أيسَرَ فلا شيء عليه.

والواجب في الفطرة (**صاع ممَّا يُقتات بصاع رسول الله ﷺ، وهو مَنَوانِ وثُلثا**

---

(١) المحرر ص ١٠١.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ٤٠٠ - ٤٠١.

مَنٌّ) قد تقدَّم تقدير المَنِّ والكلام فيه، وفي[1] قَدْر الصاع النبوي اختلافٌ بين الأئمَّة، فقال مالك والشافعي وأحمد: هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. قال الرافعي: وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهمًا وثلث درهم.

قال النووي[2]: هذا الذي قاله علىٰ مذهب مَن يقول: رطل بغداد مائة وثلاثون درهمًا، ومنهم مَن يقول: مائة وثمانية وعشرون درهمًا [ومنهم مَن يقول: مائة وثمانية وعشرون درهمًا] وأربعة أسباع درهم، وهو الأرجح، وبه الفتوىٰ، فعلىٰ هذا الصاعُ ستمائة درهم [وخمسة] وثمانون وخمسة أسباع درهم. والله أعلم.

قال ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٦٨ - ١٦٩: «قوله (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجَّهه الكرماني بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة. والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة. وقد نظم السبعة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذنا عن أبي الهدىٰ أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعًا من لفظه قال:

وقال النبي المصطفىٰ إن سبعة ... يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق ... وباكٍ مصلٍّ والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا: من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية،

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٦٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٠١.

فدل علىٰ أن العدد المذكور لا مفهوم له ... ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت علىٰ عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا علىٰ بيتي أبي شامة وهما:

وزد سـبعة إظـلال غـاز وعونـه   وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفـاد ذي غـرم وعـون مكاتـب   وتاجـر صـدق في المقـال وفعلـه

ونظمته مرة أخرىٰ فقلت في السبعة الثانية:

قلت: وذكره صاحب «القاموس»[1] عن الداوودي هكذا، ثم قال: وجرَّبته فوجدتُه صحيحًا. وذكر هنا أنه قدحانِ بكيل القاهرة، وقد تقدَّم شيء من ذلك عن القَمُولي في زكاة المعشَّرات، وينبغي[2] أن يزيد شيئًا يسيرًا؛ لاحتمال اشتمالهما علىٰ طين أو تبن أو نحو ذلك. قال ابن الرِّفْعة: كان قاضي القُضاة عماد الدين ابن السكري رحمه الله تعالىٰ يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحانِ بكيل بلدكم هذه، سالمٌ من الطين والعيب والغلث، ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح. وذكر القفَّال الشاشي في «محاسن الشريعة»[3] معنًىٰ لطيفًا في إيجاب

---

(١) نص القاموس: «قال الداوودي: معيار الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ». عندهم، وهو يأخذ من الحب قدر ثلثي من بلدنا، وأهل الكوفة يقولون: عيار الصاع عندهم أربعة أمنان، والمن ربعه، وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي، ولا يعرفه أهل المدينة. تاج العروس ٢١/ ٣٧٨.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٩٧.

(٣) نص القفال في محاسن الشريعة ص ١٣٦: «وكان وجه هذا التقدير هو أن الصاع أربعة أمداد، والمد إما رطل وثلث علىٰ تقدير أهل الحجاز وإما رطلين علىٰ تقدير أهل العراق، وعلىٰ أي وجه كان معنىٰ مد واحد كفاية في قوت يوم فهو الصاع قوت يوم وثلاثة أيام بعده، وعلىٰ هذا عادة الناس في الحمائم والتفرغ بعد العيد ثلاثة أيام، والنقصان عن هذا القدر يتخلف عن هذا المعنىٰ في القرب من المعقول المعتاد».

الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبًا من الكدِّ في العيد وثلاثة أيام بعده، ولا يجد الفقيرُ مَن يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي يتحصَّل من الصاع عند جعله خبزًا ثمانية أرطال من الخبز؛ فإنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث، فيأتي منه ذلك، وهو كفاية الفقير[1] في أربعة أيام، لكل يومٍ رطلان.

وقال[2] ابن الصبَّاغ وغيرُه: الأصل فيه الكيل، وإنما قدَّره العلماء بالوزن استظهارًا. قال النووي: قد يُستشكل ضبط الصاع بالأرطال؛ فإنَّ الصاع المُخرَج به في زمن النبي ﷺ مكيال معروف، ويختلف قَدْره وزنًا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحِمَّص وغيرهما، فالصواب ما قاله أبو الفرج الدارِمي من أصحابنا أن الاعتماد في ذلك على الكيل دونَ الوزن، وأن الواجب أن يُخرَج بصاع معايَر بالصاع الذي كان يُخرَج به في عصر رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومَن لم يجده وجب عليه إخراجُ قَدْرٍ يتيقَّن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقديرُ بخمسة أرطال وثلث تقريبًا. وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكَفَّي رجل معتدل الكَفَّين. والله أعلم.

فصل:

وقال أبو حنيفة ومحمد: الصاع النبوي ثمانية أرطال بالبغدادي، وهو مذهب أهل العراق.

وقال أبو جعفر الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»[3]: حدثنا ابن أبي عمران،

(١) في المطبوعة: النفقة. والمثبت من مغني المحتاج.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٨ - ٥٢.

حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بَكَّار وأحمد بن منصور الرمادي، قالوا: حدثنا يعلَىٰ بن عبيد، عن موسىٰ الجُهَني، عن مجاهد قال: دخلنا علىٰ عائشة ﵂، فاستسقَىٰ بعضُنا، فأُتِيَ بعُسٍّ، قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد: فحزرتُه فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.

قال: فذهب ذاهبون إلىٰ أن وزن الصاع ثمانية أرطال، واحتجُّوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا: لم يشكَّ مجاهد في الثمانية، وإنما شكَّ فيما فوقها، فتثبت الثمانيةُ بهذا الحديث، وانتفَىٰ ما فوقها، وممَّن قال بهذا القول أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وخالف في ذلك آخَرون فقالوا: وزنه خمسة أرطال وثلث رطل، وممَّن قال بذلك أبو يوسف، وقالوا: هذا الذي كان يغتسل به رسولُ الله ﷺ [هو صاع ونصف] وذكروا في ذلك عن عائشة ﵂: كنتُ أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد وهو الفَرَق. رواه الزُّهْري عن عُرْوة عنها. والفَرَق ثلاثة آصُع، فكان ما يغتسل به كلُّ واحد منهما صاعًا ونصف، فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلث رطل، وهذا قول أهل المدينة أيضًا، فكان من الحُجَّة عليهم لأهل المقالة الأولىٰ أن حديث عُرْوة عن عائشة إنما فيه ذِكرُ الفَرَق الذي كان يغتسل منه رسول الله ﷺ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو مِلْؤه أو أقل من ذلك، فقد يجوز بمِلْئه، ويجوز أن يكون بأقل من ملئه ممَّا هو صاعانِ، فيكون كل واحد منهما مغتسلاً بصاع من ماء، ويكون معنىٰ هذا الحديث موافقًا لمعاني الأحاديث التي رُويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع؛ فإنه قد رُوي عنه في ذلك ما حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني، أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج، عن إبراهيم، عن صفية بنت شَيْبة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصاع.

وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا هُدْبة بن خالد، حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن

صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقَدْر الصاع، ويتوضأ بقَدْر المُدِّ.

وفي بعض الروايات عنها: بالمُدِّ ونحوه.

وحدثنا أبو أميَّة، حدثنا حَيْوَة بن شُرَيح، حدثنا بقيَّة، عن عُتْبة بن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عبد الله بن جُبَير بن عَتِيك قال: سألنا أنسًا عن الوضوء الذي يكفي الرجلَ من الماء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مُدٍّ فيسبغ الوضوءَ، وعسىٰ أن يفضُل منه. قال: وسألناه عن الغسل من الجَنابة كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع، فسألت عنه أعن النبيِّ ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم مع المُدِّ.

وقد رُوي عن جابر مثل ذلك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع.

وعن سفينة مولىٰ أم سَلَمة مثل ذلك قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاعُ من الماء، ويوضِّئه المُدُّ.

قال: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بصاع، وليس فيها مقدار وزن الصاع كم هو، وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال، وفي حديث عُرْوة عن عائشة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفَرَق، ففي هذا الحديث ذِكرُ ما كانا يغتسلان منه خاصةً، وليس فيه ذِكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به، وفي الآثار الأُخَر ذِكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وأنه كان صاعًا، فثبت بذلك لمَّا صحَّت هذه الآثار وجُمعت وكُشفت معانيها أنه كان يغتسل من إناء هو الفَرَق، وبصاعٍ وزنُه ثمانية أرطال، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقد قال بذلك أيضًا محمد بن الحسن، وقد رُوي عن أنس بن مالك أيضًا ما يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ. حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن ابن جُبَير،

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ وهو رطلانِ.

وحدثنا فهد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عبد الله - يعني ابن جُبَير - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع.

فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المُدَّ رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ أنس بن مالك قد رُوي عنه خلاف هذا، فذكر ما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جُبَير، سمع أنس بن مالك يقول: إنَّ النبي ﷺ كان يتوضأ بالمَكُّوك، ويغتسل بخمس مكاك. قال: فهذا الحديث يخالف الحديثَ الأول.

قيل له: فما في هذا عندنا خلافٌ له؛ لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ، وقد وافقه علىٰ ذلك عُتْبة بن أبي حكيم فروىٰ عن عبد الله ابن جُبَير نحوًا من ذلك، فلمَّا روىٰ شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جُبَير احتمل أن يكون أراد بالمَكُّوك المُدَّ؛ لأنهم كانوا يسمُّون المُدَّ مكوكًا، فيكون الذي كان يتوضأ به مُدًّا، ويكون الذي يغتسل به خمسة مِكاك، يغتسل بأربعة منها وهي أربعة أمداد وهي صاعٌ، ويتوضأ بآخر وهو مُدٌّ، فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجَنابة وما كان يغتسل به لها، وأفرد في حديث عُتْبة ما كان يغتسل به لها خاصةً دونَ ما كان يتوضأ به وأن ذلك الوضوء لها أيضًا. وسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن الثلجي يقول: إنما قُدِّر الصاع علىٰ وزن ما يعتدل كيلُه ووزنُه من الماش والزبيب والعَدَس؛ فإنه يقال: إن كيل ذلك ووزنه سواءٌ. حدثنا ابن أبي عمران، أخبرنا علي بن صالح وبِشْر بن الوليد جميعًا، عن أبي يوسف قال: قَدِمتُ المدينةَ، فأخرج إليَّ مَن أثق به صاعًا فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدَّرته فوجدتُه

خمسةَ أرطال وثلثًا. وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس، وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكًا سُئل عن ذلك فقال: هو تحرِّي عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكأن مالكًا لمَّا ثبت عنده أن عبد الملك تحرَّىٰ ذلك من صاع عمر، وصاعُ عمر صاع النبي ﷺ، وقد قُدِّر صاع عمر علىٰ خلاف ذلك.

حدثنا أحمد بن داود، حدثنا يعقوب بن حُمَيد، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسىٰ بن طلحة قال: الحَجَّاجيُّ صاع عمر بن الخطاب.

حدثنا أحمد، حدثنا يعقوب، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: عيَّرنا صاع عمر فوجدناه حَجَّاجيًّا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سفيان بن بِشْر الكوفي، حدثنا شريك، عن مغيرة وعبيدة، عن إبراهيم قال: وضع الحجاجُ قفيزَه علىٰ صاع عمر رضي الله عنه.

فهذا أَولىٰ ممَّا ذكر مالكٌ من تحرِّي عبد الملك؛ لأن التحرِّي ليس معه حقيقة، وما ذكره إبراهيم وموسىٰ بن طلحة من العيار معه حقيقة، فهذا أَولىٰ. ا.هـ. سياق أبي جعفر الطحاوي.

قلت: وقول موسىٰ بن طلحة أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف[1] عن وكيع عن علي بن صالح مثله سندًا ومتنًا.

وروىٰ عن يحيىٰ بن آدم، عن أبي شهاب، عن حَجَّاج، عن فُضَيل، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

إبراهيم قال: قفيز الحَجَّاج هو الصاع.

وروىٰ عن جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلىٰ قال: عيَّرنا صاعَ المدينة فوجدناه يزيد مِكْيالا علىٰ الحَجَّاجي.

وعن جرير، عن مغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفَّارة يمين أو في إطعام ستين مسكينًا وفيما قال فيه العُشر ونصف العشر، قال: كان يفتي بقفيز الحجاج، قال: هو الصاع.

وعن يحيىٰ بن آدم قال: سمعت حسنًا - يعني حسن بن صالح - يقول: صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية. ا.هـ. سياق المصنَّف.

وقال صاحب المصباح[1] من الشافعية: الصاع مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال؛ لأنه الذي تعامل به أهلُ العراق. ورُدَّ بأن الزيادة عرفٌ طارئ علىٰ عرف [الشرع]؛ لِما حُكي أن أبا يوسف لمَّا حجَّ مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة، وتكلَّما في الصاع، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرطال، وقال مالك: صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث. ثم أحضر مالكٌ جماعةً ومعهم عدَّة أصواع، فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يُخرِجون بها الفطرةَ ويدفعونها إلىٰ رسول الله ﷺ، فعايَروها جميعًا فكانت خمسة أرطال وثلثًا. فرجع أبو يوسف عن قوله إلىٰ ما أخبره به أهلُ المدينة. وسبب الزيادة ما حكاه الخَطَّابي[2] أن الحجاج لمَّا ولي العراقَ كبَّر

(١) المصباح المنير ص ١٣٤.

(٢) معالم السنن ٣/ ٦٤، ونصه: «صاع أهل العراق ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سعَّر به علىٰ أهل الأسواق».

الصاعَ ووسَّعَه علىٰ أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال. وقال الأزهري[١]: وأهل الكوفة يقولون: الصاع ثمانية أرطال، والمُدُّ عندهم ربعه، وصاعهم هو القفيز الحَجَّاجي، ولا يعرفه أهل المدينة. وروىٰ الدارقطني[٢] عن إسحاق بن سليمان قال: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، كم قَدْر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. قلت: يا أبا عبد الله، خالفتَ شيخ القوم. قال: مَن هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال. قال: فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال لجلسائه: يا فلان هاتِ صاع جدِّك، يا فلان هات صاع عمِّك، يا فلان هات صاعَ جدَّتك. قال: فاجتمع عنده عدَّة آصُع، فقال هذا: أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدِّي الفطرةَ بهذا الصاع إلىٰ النبي ﷺ، وقال هذا: أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلىٰ النبي ﷺ، وقال هذا: أخبرني أبي عن أمِّه أنها كانت تؤدِّي بهذا الصاع إلىٰ النبي ﷺ. قال مالك: أنا حزرتُها فكانت خمسة أرطال وثلثًا. ا.هـ.

---

(١) تهذيب اللغة ٣/ ٨٢، وفيه: «عيار الصاع أربعة أمناء، والمد ربعه ...» الخ.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٨٦ - ٨٧، ولفظه: «عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. قلت: يا أبا عبد الله، خالفتَ شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضباً شديدًا وقال: قاتله الله، ما أجرأه علىٰ الله! ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك. فاجتمعت آصُع، فقال مالك: ما تحفظون في هذه؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلىٰ رسول الله ﷺ وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلىٰ رسول الله ﷺ وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلىٰ رسول الله ﷺ. قال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا. قلت: يا أبا عبد الله، أحدثك بأعجب من هذا عنه، إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال. فقال: هذه أعجب من الأولىٰ، يخطئ في الحَزْر وينقص العطية، لا بل صاع تام عن كل إنسان، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا».

والذي في التبيين[١] أن الحجَّاج عايَرَ صاعَه علىٰ صاع رسول الله ﷺ، وكان يفتخر به علىٰ أهل العراق ويقول: ألم أُخرِج لكم صاعَ رسول الله ﷺ؟ ولذلك سُمِّي بالحَجَّاجي.

فبطل به ما نقله الخَطَّابي أن الحجاج لمَّا ولي العراقَ كبَّر الصاعَ ووسَّعه علىٰ أهل الأسواق للتسعير.

وقال[٢] البيهقي في السنن[٣]: باب ما دلَّ علىٰ أن صاعه ﷺ كان [عياره] خمسة أرطال وثلثًا. وذكر فيه عن الحسين بن الوليد: لقيتُ مالكًا فسألتُه عن الصاع ... ثم ساق نحوًا من سياق الدارقطني الذي مضىٰ، وفيه: فلقيتُ عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال: حدثني أبي عن جدِّي أن هذا صاع عمر.

قلت: وهذا السند يُنظَر فيه؛ فإنَّ عبد الله هذا ضعَّفه الجمهور؛ كذا قاله الذهبي[٤]، وقال ابن المديني: ليس في بني زيد بن أسلم ثقة. وقال البيهقي نفسه في باب الحوت يموت في الماء[٥]: أولاده كلُّهم ضعفاء: عبد الرحمن وأسامة وعبد الله.

ثم ذكر البيهقي أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ثمانية أرطال. ثم ذكر أن صاع الزكاة وصاع الغسل مختلفان، وأن قَدْر ما يغتسل به كان مختلفًا باختلاف الاستعمال، قال: فلا معنىٰ لتركِ الأحاديث الصحيحة في قَدْر الصاع المُعَدِّ لزكاة الفطر. ا.هـ. ولم يذكروا حديثًا واحدًا فيه تعيين قَدْر الصاع المُعَدِّ لزكاة الفطر وأنه

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١٠.

(٢) الجوهر النقي ١/ ٣٠٠.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٨٥ - ٢٨٨.

(٤) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ٢١٦، وفيه أن الإمام أحمد وثقه.

(٥) السنن الكبرىٰ ١/ ٣٨٥، ونصه: «أولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيىٰ بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد».

خمسة أرطال وثلث، فتأملْ وأنصِفْ.

والجماعة[١] الذين أخبروا مالكًا بالصاع لا تقوم بهم حُجَّةٌ؛ لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم، وربما احتجَّ أهلُ المقالة الأولىٰ بما رواه ابن خُزَيمة[٢] وابن حبان[٣] من حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، صاعُنا أصغرُ الصِّيعان، ومُدُّنا أصغر الأمداد. فقال: «اللهم بارِكْ لنا في صاعنا، وبارِكْ لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بَرَكتينِ». أي وخمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، وهذا ليس فيه دلالة علىٰ ما قالوا، وإنما يُثبِت أنه أصغر، وجاز أن تكون ثمانية أرطال أصغر الصِّيعان، بل هو الظاهر؛ لأنهم كانوا يستعملون الصاع الهاشميَّ وهو أكبر من الحَجَّاجي؛ لأن الهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً.

تنبيه آخر:

وبعض علمائنا[٤] قد رفع الخلافَ بين أبي حنيفة وأبي يوسف فقال: وجد أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلثًا برطل [أهل] المدينة، وأبو حنيفة يقول: الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي، وهي تعدل خمسة أرطال وثلثًا بالمدني؛ لأن الرطل المدني ثلاثون إستارًا، والبغدادي عشرون إستارًا، والإستار بالكسر ستة دراهم ونصف، وإذا قابلتَ ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني وجدتَها سواء، أعني ألفًا وأربعين درهمًا. قال الزيلعي: وهذا أشبه؛ لأن محمدًا

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) لم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، ولكن روىٰ نحوه ١/ ١٠٦ من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كنا بالحرة بالسقيا التي كانت لسعد ابن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ: «ائتوني بوضوء». فلما توضأ قام فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قال: «أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين».

(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ٧٩، ٩/ ٦٠.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣١٠. حاشية الشرنبلالي علىٰ درر الحكام ١/ ١٩٥.

لم يذكر في المسألة خلافَ أبي يوسف، ولو كان فيها خلاف لذكره، وهو أعرفُ بمذهبه. ا.هـ. وردَّه في «الينابيع» بأن الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة.

وقال بعض معاصري شيوخ مشايخنا ما نصُّه: تمام هذا الكلام يحتاج إلىٰ إثبات نفي ما تقدَّم من أن أبا يوسف حرَّره بالرطل المدني، وهو أكبر من الرطل البغدادي، وإلىٰ نفي ما قالوه من أن الرطل كان في زمن أبي حنيفة عشرين إستارًا، وزاد في عصر أبي يوسف فصار ثلاثين إستارًا، فالرطل في زمن أبي حنيفة كان مائة وثلاثين درهمًا، وفي زمن أبي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهمًا، فإذا قابلتَهما تجد كلَّ واحد منهما ألفًا وأربعين درهمًا. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**يخرجه من جنس قوته**) الذي يقتاته (**أو من أفضل منه، فإن اقتات الحِنْطة لم يَجُزِ الشعيرُ، وإن اقتات حبوبًا مختلفة اختار خيرَها، ومن أيِّها أخرج أجزأه**) قال الرافعي[١]: في الواجب من الأجناس المُجزِئة ثلاثةُ أوجُهٍ، أصحُّها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، وصحَّحه ابن عبدان، والثالث: يتخيَّر في الأجناس، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيِّب. ثم إذا أوجبنا قوتَ نفسه أو البلد فعدل إلىٰ ما دونه لم يَجُز، وإن عدل إلىٰ أعلىٰ منه جاز بالاتفاق. وفيما يُعتبَر به الأعلىٰ والأدنىٰ وجهان، أصحُّهما: الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات، والثاني: بالقيمة، فعلىٰ هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، إلا أن تُعتبَر زيادة القيمة في الأكثر، وعلىٰ الأول البُرُّ خير من التمر والأرز، ورجَّح في «التهذيب»[٢] الشعيرَ علىٰ التمر، وعكسه الشيخ أبو محمد فقال[٣]: في

(١) فتح العزيز ٣/ ١٦٢ - ١٦٩. روضة الطالبين ٢/ ٣٠٣، ٣٠٥.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) نهاية المطلب ٣/ ٤١٨، ونصه: «وكان شيخي يرىٰ البر أعلىٰ الأجناس، ويقول: إن اكتفينا بالأرز في موضع أجزأ البر فيه، وإن كانت قيمة الأرز أكثر فلا نظر إلىٰ القيم، وإنما النظر إلىٰ شرف القوت، وقد تغلو قيمة الشعير بسبب ولا يقوم مقام البر وإن كانت قيمة البر دون قيمته. والبر أعلىٰ من التمر والزبيب، والتمر والزبيب كان يتردد فيهما، ولعل الأشبه تقديم التمر. والتمر والزبيب =

الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردُّدٌ، قال [الإمام]: والأشبه تقديم التمر علىٰ الزبيب. وإذا قلنا المعتبَر قوت نفسه وكان يليق به البُر وهو يقتات الشعير بخلاً لزمه البُرُّ، ولو كان يليق به الشعير فكان يتنعَّم ويقتات البُرَّ فالأصح أنه يجزئه الشعيرُ، والثاني: يتعيَّن البُرُّ. وإذا أوجبنا غالبَ قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسًا لا غالب فيها أخرج ما شاء، والأفضل أن يُخرِج من الأعلىٰ.

واعلم أن المصنِّف قال في «الوسيط»[1]: المعتبَر غالب قوت البلد يوم الفطر.

قال الرافعي: وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره.

وقالت[2] الحنابلة: يخيَّر بين هذه المذكورة في الحديث فيُخرِج ما شاء منها وإن لم يكن قوتًا له، قالوا: وأفضلها التمر ثم البُرُّ، وقال بعضهم: الزبيب، قالوا: ولا يجوز العدول عن هذه الأجناس مع القدرة علىٰ أحدها ولو كان المعدول إليه قوت بلده، فإن عجز عنها أجزأه كلُّ مُقتات من كل حبَّة وثمرة؛ قاله الخِرَقي. قال ابن قدامة[3]: وظاهره أنه لا يجزئه المُقتات من غيرها كاللحم واللبن. وقال أبو بكر: يعطي ما قام مقامَ الأجناس المنصوص عليها عند عدمها. وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمِها الإخراجُ ممَّا يقتاته كالذرة والدخن ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يُرَدُّون إلىٰ أقرب قوت الأمصار.

وأمَّا المالكيَّة فإن المشهور عندهم أن جنسه المُقتات في زمنه ﷺ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأَقِط والذرة والدخن والأرز. وزاد ابن حبيب العَلَس. وقال أشهب: من الستِّ الأُوَل خاصةً، فلو اقتيت غيره كالقطواني

= إذا أضيفا إلىٰ الشعير فالأمر فيه متردد، أما التمر فكان يقدمه علىٰ الشعير، ويتردد في الزبيب والشعير».

(١) الوسيط ٢/ ٥٠٩، ونصه: «الأصح أنه يعتبر الغالب من قوت البلد في وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة».

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥١.

(٣) المغني ٤/ ٢٨٩.

والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور الإجزاء، وأمَّا الدقيق فيأتي ذِكرُه، قالوا: ويجزئ[(١)] من غالب قوت البلد، فإن كان قوته دونَه لا لشُحٍّ فقولان.

وأمَّا أصحابنا الحنفية فالتخيير بين البُرِّ والدقيق والسويق والزبيب والتمر والشعير، والدقيق أولىٰ من البُرِّ، والدراهم أَولىٰ من الدقيق فيما يُروَىٰ عن أبي يوسف، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر الهندواني؛ لأنه أدفعُ للحاجة. وعن أبي بكر الأعمش تقديم القمح؛ لأنه أبعدُ من الخلاف.

قال الوليُّ العراقي: مَن قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، وأمَّا مَن قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت نفسه فإنه حمل الحديثَ علىٰ ذلك ولم يحمله علىٰ ظاهره من التخيير، واقتصر في المشهور من روايات ابن عمر علىٰ التمر والشعير؛ لأنهما غالب ما يُقتات بالمدينة في ذلك الوقت، فإمَّا أن يكون محمولاً علىٰ إيجاب التمر علىٰ مَن يقتاته والشعيرِ علىٰ مَن يقتاته، وإمَّا أن يكون مخيَّرًا بينهما؛ لاستوائهما في الغَلَبة، فلا ترجيح لأحدهما علىٰ الآخَر، فالمُخرِج مخيَّر بينهما. والله أعلم.

فصل:

اعلم أن[(٢)] مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الواجب في إخراج صدقة الفطر من الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخُدْري الماضي ذكره الصاع من كلٍّ منها، فلا يجزئ نصفُ صاع من بُرٍّ، واحتجَّ بحديث أبي سعيد المذكور آنفًا، ولفظه: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر ... الخ، وفسَّر الطعامَ فيه بالبُرِّ، ولم يختلف في ذلك، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخَلَف، وحكاه ابن المنذر[(٣)] عن الحسن البصري وأبي العالية وجابر بن زيد وإسحاق بن

---

(١) في الطرح: ويخرج.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥٢. تبيين الحقائق ١/ ٣٠٨.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٧٧.

راهويه. وقال أبو حنيفة: القَدْر الواجب نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير. وقال أبو يوسف ومحمد: الزبيب بمنزلة الشعير، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، والأول رواية «الجامع الصغير»، وقيل: الفتوىٰ علىٰ رواية الحسن، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأكثر أهل الكوفة غير أبي حنيفة.

وقال[1] البيهقي في السنن[2]: باب مَن قال لا يُخرِج من الحِنْطة إلا صاعًا. ثم ذكر حديثَ أبي سعيد الخُدْري السابق، فعُرف من تبويبه أنه يريد من الطعام في الحديث البرَّ، ولا يخفَىٰ أن الطعام كما يُطلَق علىٰ البُرِّ وحده يُطلَق علىٰ كل ما يؤكَل. كذا ذكره الجوهري[3] وغيرُه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم. وفي الحديث الصحيح: «طعام الواحد يكفي الاثنين» و«لا صلاةَ بحضرة الطعام»، ونهىٰ عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض، وفي حديث المُصَرَّاة: صاعًا من طعام. قال الأزهري: أراد: من تمر، لا من حِنْطة، والتمر طعام. وقال القاضي عياض[4]: يفسِّره قوله في الروايات الأُخَر: صاعًا من تمر. فعلىٰ هذا، المراد بالطعام في هذا الخبر الأصناف التي ذكرها فيما بعدُ وفُسِّر الطعام بها، ويدلُّ علىٰ ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر. وفي صحيح مسلم: كنَّا نُخرِج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، صاعًا من أَقِط، صاعًا من شعير. وللنسائي[5]: كنا نُخرِج في عهده ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعا من أَقِط، أو صاعًا من شعير، لا نُخرِج غيرَه. ولا ذِكر للبُرِّ في شيء من ذلك. فإن قيل: قد جاء في هذا الحديث من طريق ابن إسحاق: أو صاعًا من

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٨ - ٢٨١.

(٣) الصحاح ٥/ ١٩٧٤، ونصه: «الطعام: ما يؤكل، وربما خُص بالطعام البر».

(٤) مشارق الأنوار ١/ ٣٢٠.

(٥) سنن النسائي ص ٣٩٢.

حنطة. قلت: هو غير محفوظ، أشار إليه أبو داود في سننه[1]، وعلىٰ ذلك فالحُفَّاظ يتوقَّفون فيما ينفرد به. ثم لو سُلِّم أن للبُرِّ ذِكرًا في الحديث وأن الواجب فيه صاعٌ ففي هذا الحديث أن معاوية قدَّره بنصف صاع والصحابةُ متوافرون، وأنهم أخذوا بذلك، وهذا يجري مَجْرَىٰ الإجماع، وقد ذكر البيهقي في هذا الباب أن أبا سعيد الخُدْري لمَّا قيل له: أو مُدَّينِ من قمح، قال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. وفي سنده ابن إسحاق، وقد سبق الكلامُ عليه. ويُروَىٰ عن ابن عمر: كان الناس يُخرِجون زكاة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو سلت أو زبيب، فلمَّا كان عمر وكثرت الحنطةُ جعل نصفَ صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. أخرجه أبو داود[2] بسند جيِّد علىٰ شرط البخاري، ما خلا الهيثم بن خالد، وهو ثقة، وثَّقه أبو داود والعِجْلي[3]، وتابعه علىٰ ذلك شعيب بن أيوب، كذا أخرجه الدارقطني في سننه[4] ووثَّق شعيبًا هذا[5]. فدلَّ هذا الحديثُ علىٰ اتفاق تقويم عمر ومعاوية.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ فرض صاعًا من تمر أو شعيرٍ، فعدل الناسُ به نصفَ صاع من بُرٍّ.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٤٩، ونصه: «رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه، وذكر رجلٌ واحد فيه عن ابن علية (أو صاع حنطة) وليس بمحفوظ».

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٤٨.

(٣) معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٣٣٦، وفيه: مصري ثقة. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢١: «الهيثم بن خالد الجهني الكوفي، عن وكيع وطبقته، وعنه أبو داود ووثقه. قال ابن الدباغ: في شيوخ أبي داود الهيثم بن خالد الجهني، روىٰ عنه أبو بشر الدولابي وكناه أبا صالح. قلت: بل هذا آخر، وهو وراق أبي نعيم».

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٧٥.

(٥) ميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٥.

وهذا صريح في الإجماع علىٰ ذلك، ولو صحَّ عن النبي ﷺ «صاعًا من بُرٌّ» لَما جاز لهم إخراجُ نصف صاع [لأنه ربا] وقول أبي سعيد الخُدْري «فلا أزال أخرجه كما كنتُ أخرجه» يحتمل أنه لم يُرِدْ به مخالفتَهم وأنه يُخرِج صاعًا من البُرِّ، بل أراد الإخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده ﷺ، وقد صرَّح بذلك في رواية لمسلم فقال: لا أُخرِج فيها إلا الذي كنت أُخرِج في عهده ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ.

ثم ذكر البيهقيُّ حديثَ سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، حدثنا عُبَيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ... فساقه، وفيه: أو صاعًا من بُرٍّ.

قلت: تفرَّد به سعيد عن عُبَيد الله، ولقد ليَّنه النسائي[١]، واتَّهمه ابن حبَّان[٢]، وسيأتي الكلام عليه فيما بعدُ. وحديث عُبَيد الله عن نافع رواه عنه جماعةٌ في الصحيحين وغيرهما، ولا ذِكر للبُرِّ فيه، ولذا اعتُرض علىٰ الحاكم في قوله في «المستدرك»[٣] بعد أن أخرجه: صحيح علىٰ شرط مسلم. فإن سعيدًا لا يحتمل هذا التفرُّدَ مع مخالفته غيره من الثقات.

ثم ذكر البيهقي من حديث أبي إسحاق عن الحارث أنه سمع عليًّا يأمر بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو شعير أو حِنْطة ... الخ. ثم قال: ورُوي مرفوعًا، والموقوف أصح.

قلت: لا يصح هذا مرفوعًا ولا موقوفًا؛ لأنه مع الاضطراب في سندِه مدارُه علىٰ الحارث الأعور، وقد كذَّبه جماعةٌ، وحكىٰ البيهقي نفسه تكذيبَه عن الشعبي

---

(١) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٢٩، وفيه: ليس بالقوي.

(٢) المجروحون من المحدثين ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦، وفيه: «يروي عن عبيد الله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلىٰ من يسمعها أنه كان المتعمد لها».

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحن ١/ ٥٦٨، وليس فيه أنه علىٰ شرط مسلم، وإنما قال إنه شاهد صحيح لحديث أبي هريرة، وأقره الذهبي علىٰ ذلك.

في باب القسامة[١].

وصحَّح ابنُ حزم[٢] عن عثمان وعليٍّ وغيرهما من الصحابة: نصف صاع من بُرٍّ.

وأخرج الدارقطني في سننه[٣] من حديث عليٍّ مرفوعًا: نصف صاع من بُرٍّ. ثم قال: الصواب أنه موقوف.

ثم ذكر البيهقي عن أبي إسحاق: كتب إلينا ابنُ الزبير: صدقة الفطر صاع صاع.

قلت: لكن لم يصرِّح بذِكر البُرِّ، بل لمَّا كان الواجب في غالب الأصناف صاعًا أطلق ذلك علىٰ الغالب، وقد رُوي عن ابن الزبير خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في المصنَّف[٤]: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن عمرو أنه سمع ابنَ الزبير وهو علىٰ المنبر يقول: مُدَّانِ من قمح ... الخ.

وهذا سند صحيح جليل، وهو أَولىٰ من السند الذي ذكره البيهقي؛ لأن فيه كتابة.

وقال ابن حزم: روينا عن ابن جُرَيج، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول علىٰ المنبر: زكاة الفطر مُدَّانِ من قمح أو صاعٌ من تمر أو شعير.

وقد صحَّ ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

ثم ذكر البيهقي عن الحسن: علىٰ مَن صامَ صاعُ تمرٍ أو صاعُ بُرٍّ.

---

(١) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢١٦.

(٢) المحلىٰ ٦/ ١٢٩.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٨٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤.

قلت: قد جاء عن الحسن خلاف هذا، فروىٰ ابن أبي شيبة[١] بسند صحيح إلىٰ الشعبي قال: صدقة الفطر عمَّن صام من الأحرار وعن الرقيق مَن صام منهم ومَن لم يَصُمْ نصف صاع من بُرٍّ أو صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير. ثم قال: حدثنا هُشَيم، عن منصور، عن الحسن أنه قال مثل قول الشعبي فيمَن لم يَصُمْ من الأحرار.

فصل:

وممَّا احتجَّ به الإمام أبو حنيفة ما رواه أبو داود[٢] وعبد الرزاق[٣] والدارقطني[٤] والطبراني[٥] والحاكم[٦] من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير العَدَوي - ويقال: ابن صُعَير العُذْري - عن أبيه أن النبي ﷺ خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقال: «إن صدقة الفطر مُدَّانِ من بُرٍّ علىٰ كل إنسان أو صاعٌ ممَّا سواه من الطعام». هذا لفظ الدارقطني، ولفظ الجماعة: «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبدٍ صغير أو كبير نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر».

وقال صاحب «الهداية»[٧]: رواه ثعلبة بن صُعَير العَدَوي أو العُذْري. وقال الشيخ أكمل الدين: قال الإمام حُمَيد الدين الضرير: العُذْري بالعين والذال أصح، منسوب إلىٰ [بني عُذْرة: اسم] قبيلة، ومَن قال «العَدَوي» نسبه إلىٰ عديٍّ وهو جدُّه.

وقال ابن حجر[٨]: ومَداره علىٰ الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه

---

(١) السابق ٤/ ٢٥٣.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣١٨.
(٤) سنن الدارقطني ٣/ ٧٩ - ٨١.
(٥) المعجم الكبير ٢/ ٨٧.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٣/ ٣٤٠.
(٧) العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٢٨٦.
(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٩.

مَن قال: عن أبيه، ومنهم مَن لم يَقُلْه. وذكر الدارقطني الاختلافَ فيه علىٰ الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه، فمنهم مَن قال: عبد الله بن ثعلبة، ومنهم مَن قال: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، ومنهم من قال: عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، ومنهم من قال: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير.

قلت: ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة.

وممَّا احتجَّ به الإمامُ ما رواه الحاكم في «المستدرك»[1] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه أمر عمرو بن حَزْم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر. وقال: هو علىٰ شرط الشيخين.

وذكر[2] البيهقي[3] حديث الحسن عن ابن عباس: فرض ﷺ هذه الصدقةَ. وفي آخره: صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح. ثم قال: هو مرسَل.

قلت: وهو وإن كان مرسَلاً فقد تأيَّد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه، وفيه: مُدَّان من قمح. ذكره البيهقي في باب وجوب الفطر علىٰ أهل البادية[4]، وذكر هناك أنه تفرَّدَ به يحيىٰ بن عَبَّاد عن ابن جُرَيج.

قلت: أخرجه الدارقطني في السنن[5] من هذا الطريق وقال: وكان يحيىٰ من خيار الناس. وأخرجه أيضًا من طريق آخَر عن ابن عباس، فهو شاهد لحديث يحيىٰ

---

(١) لم أقف عليه في المستدرك، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٨٢، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٥. قال البيهقي: وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ.

(٢) الجوهر النقي ١/ ٢٩٨ - ٣٠٠.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٨٣.

(٤) السابق ٤/ ٢٨٩.

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ٦٩ - ٧٠.

هذا. وأخرجه ابن أبي شيبة فقال[١]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام. وأراد به هنا البُرَّ؛ إذ الواجب في غيره صاعٌ، ولم يذكر نصف صاع إلا في البُرِّ. وهذا السند علىٰ شرط الصحيح ما خلا حجاجًا، وكأنَّه ابن أرطأة، وهو وإن تُكُلِّم فيه فقد وثَّقه جماعةٌ، وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، فيصلُح للاستشهاد به.

وممَّا يتأيَّد به أيضًا حديث سعيد بن المسيَّب قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر مُدَّينِ من حِنْطة. وقد ذكره البيهقي ثم قال: قال الشافعي: خطأ.

قلت: الشافعي رحمه الله تعالىٰ يقبل مراسيل ابن المسيَّب، قال: لأنها عن الثقات، وأنه وجد ما يدلُّ علىٰ تسديدها، وقال ابن الصلاح[٢]: لأنها وُجدت مسنَدة ومرسَلة. هذا نصُّ البيهقي في رسالته إلىٰ أبي محمد الجُوَيني أن إسناده صحيح، فكيف ردَّه الشافعيُّ وقال إنه خطأ مع أنه اعتُضد بما ذكرنا؟! وأخرج الدارقطني[٣] نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، ومن طريقين من حديث ابن عباس، ومن طريقين من حديث ابن عمر، في أحدهما: مُدَّانِ من حِنْطة، وفي الآخَر: نصف صاع من حِنْطة. وأخرجه من حديث عليٍّ مرفوعًا: نصف صاع من بُرٍّ. ومن حديث عِصْمة بن مالك: مُدَّان من قمح. وأخرج أحمد في مسنده[٤] والطَّحاوي في «شرح الآثار»[٥] من ثلاث طُرُق، أحدها عن ابن لَهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٣ - ٥٤، ونصه: «حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أنه يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر، ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب؛ فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر، ولا يختص ذلك عند بإرسال ابن المسيب».

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٦٣ - ٨٨.

(٤) مسند أحمد ٤٤/ ٥٠١، ٥٤٦.

(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٣.

نؤدِّي زكاةَ الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ مُدَّينِ من قمح بالمُدِّ الذي تَقتاتون به. والثانية من طريق يحيىٰ بن أيوب عن هشام عن أبيه عن أسماء نحوه. والثالثة من طريق عقيل عن هشام عن أبيه عن أسماء مثله.

وفي «التمهيد»(١): رُوي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس علىٰ اختلاف عنه وأبي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير: نصف صاع بُرٍّ، وفي الإسناد عن بعضهم ضعفٌ، ورُوي أيضًا عن ابن المسيَّب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة وسعيد بن جُبَير وأبي سَلَمة ومصعب بن سعد.

وذكر ابن المنذر ذلك عن المذكورين، وزاد في التابعين ممَّن رُوي عنه ذلك أبا قِلابة وعبد الله بن شدَّاد، وهو قول في مذهب مالك.

وذكر ابن حزم(٢) ذلك عن عثمان وعليٍّ وأبي هريرة وجابر والخُدْري وعائشة وأسماء، قال: وهو عنهم كلهم صحيح. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**وقسمتُها**) أي صدقة الفطر (**كقسمة زكاة الأموال**) سواءً، كما(٣) تدلُّ تسميتها زكاةً، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال بعض المالكيَّة: إنما يجوز دفعُها إلىٰ الفقير الذي لم يأخذ منها. وعن أبي حنيفة: أنه يجوز دفعُها إلىٰ ذِمِّيٍّ. وعن عمرو بن ميمون وعمرو ابن شُرَحبيل ومُرَّة الهَمْداني أنهم كانوا يعطون الرهبان. وقال الأوَّلون: (**فيجب فيها استيعابُ الأصناف**) الثمانية عند الإمكان وأن يعطىٰ من كلِّ صنف ثلاثة، وبه قال الشافعي وداود وابن حزم، فإن شَقَّت القسمةُ جمع جماعةٌ فطرتَهم ثم قسَّموها.

(١) التمهيد ٤/ ١٤٣.

(٢) المحلىٰ ٦/ ١٣١.

(٣) طرح التثريب ٤/ ٦٦ - ٦٧.

ووجوب[1] التسوية بين الأصناف ذكره غير واحد من الأصحاب، قالوا: وإن كانت حاجة بعضهم أشدَّ، وأمَّا التسوية بين آحاد الصنف سواءٌ استُوعِبوا أو اقتُصر علىٰ بعضهم فلا تجب، لكن تُستحَبُّ عند تَساوي الحاجات.

وذهب[2] مالك وأحمد وأبو حنيفة إلىٰ أنه يجوز أن يعطي فطرتَه لواحد، بل يجوز إعطاءُ فطرة جماعة لواحد، وقال ابن المنذر[3]: وأرجو أن يجزئ. وكذا اختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4] جواز الصرف إلىٰ واحد. وقال الإصطخري: يجوز صرفُها إلىٰ ثلاثة من المساكين أو الفقراء. وكذا إلىٰ ثلاثة من أيِّ صنف كان. وصرَّح المحاملي والمتولِّي بأنه لا يجوز عنده الصرفُ إلىٰ غير المساكين والفقراء.

وسيأتي تفصيل ذلك وما فيه من الخلاف.

(ولا يجوز إخراج الدقيق) أي ولا السويق، وعبارة الوجيز[5]: ولا يجزئ الدقيقُ فإنه بدلٌ، وقيل: إنه أصل. وعلَّم علىٰ لفظ «الدقيق» بالحاء والألف، يشير إلىٰ خلاف أبي حنيفة وأحمد.

وعبارة المنهاج[6]: الواجب الحَب.

قال شارحه: حيث تعيَّنَ، فلا تجزئ القيمةُ اتفاقًا ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك؛ لأن الحَب يصلُح لِما تصلُح له هذه الثلاثة.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٣٠.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٦٧.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٨٠.

(٤) المهذب ١/ ٥٦١ - ٥٦٢.

(٥) فتح العزيز ٣/ ١٦٣، ١٦٥.

(٦) مغني المحتاج ١/ ٥٩٩.

وعبارة الروضة[١]: ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز، كما لا تجزئ القيمة. وقال الأنماطي: يجزئ الدقيقُ. قال ابن عبدان: مقتضَىٰ قوله إجزاء السويق والخبز، وصحَّحه.

ونصَّ[٢] أحمدُ بن حنبل علىٰ جواز إخراج الدقيق وكذلك السويق، ولا يجزئ عندهم الخبزُ. وأمَّا مالك فعنه في الدقيق قولان.

وعند أصحابنا الحنفية[٣]: دقيق البُرِّ وسويقه كالبُرِّ، ودقيق الشعير وسويقه كالشعير، والأَولىٰ أن يراعَىٰ فيهما القَدْر والقيمة احتياطًا وإن نُصَّ علىٰ الدقيق في بعض الأخبار لكونه مشهورًا. كذا في شرح المختار.

قلت: وروىٰ صاحب «العناية»[٤] من حديث أبي هريرة رفعه: «أدُّوا قبل خروجكم زكاةَ فطركم؛ فإنَّ علىٰ كل مسلم مُدَّينِ من قمح أو دقيقه».

ولأبي داود[٥] في حديث أبي سعيد الماضي ذِكره: أو صاعًا من دقيق. وقال: هذه [الزيادة] وهمٌ من ابن عُيَينة. قال حامد بن يحيىٰ: فأنكَروا عليه، فتركه سفيان.

وأمَّا[٦] الخبز عنه فاختُلف فيه، فقال بعضهم: يُعتبَر فيه القَدْر وهو أن يكون منوينِ؛ لأنه لمَّا جازَ من دقيقه نصفُ صاع فأَولىٰ أن يجوز من خبزه ذلك القَدْر؛ لكونه أنفع. وقال بعضهم: تُعتبَر فيه القيمة، ولا يراعَىٰ فيه القَدْر. وصحَّحه صاحب «الهداية»[٧]؛ لأنه لم يَرِدْ فيه الأثرُ، فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يَرِدْ

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٣.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥١.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٩. البناية شرح الهداية ٣/ ٤٩٧ - ٤٩٨. البحر الرائق ٢/ ٤٤٣.

(٤) العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير) ٢/ ٣٠١.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٠.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٠٩.

(٧) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٩٨.

فيها الأثرُ، بخلاف الدقيق والزبيب.

ومعنىٰ[1] قولهم «يراعَىٰ في الدقيق والسويق القَدْر والقيمة احتياطًا» أن يؤدِّي نصف صاع من دقيق البُرّ تبلغ قيمتُه قيمةَ نصف صاع من بُرٍّ، وأمَّا لو أدَّىٰ منًّا أو نصف مَنٍّ من دقيق البر ولكن لا تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بُرٍّ لا يكون عاملاً بالاحتياط.

وقال ابن الهمام[2]: وجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاع دقيق شعير يساويان نصفَ صاع بُرٍّ وصاع شعير، لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بُرٍّ أو أقل من صاع يساوي صاع شعير ولا نصف لا يساوي نصف صاع بُرٍّ أو صاع لا يساوي صاع شعير.

وذكر الشيخ علاء الدين التُّرْكُماني من أصحابنا ما نصُّه[3]: جوَّز الشافعيُّ رحمه الله تعالىٰ إخراجَ الأرز والذرة والدخن إذا كانت غالب قوت البلد، وجوَّز الأَقِطَ مع أنه يتولَّد من الحيوان، ولم يجوِّز الدقيقَ، فإن عُمل بظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه، ولا اعتُبر فيه غالب القوت، بل ذُكرت الأشياء بخصوصها، وإن اعتُبر غالب القوت فالدقيق قوتٌ غالبٌ، بل هو أسرع منفعةً وأعجل إغناءً للفقير عن المسألة في ذلك اليوم. ثم إن الشارع ذكر تلك الأشياءَ بـ «أو» المقتضية للتخيير، فمُقتضاه أنه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيرًا أنه يجوز، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز.

(والمسوِّس) أي ولا يجوز إخراج الحب المسوِّس الذي قد دخله السوسُ، وهو اسم للدود الذي يأكل الحبَّ والخشب، الواحدة: سوسة. وإذا وقع السوسُ

---

(١) السابق ٣/ ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠١.

(٣) الجوهر النقي ١/ ٣٠٠.

في الحب فلا يكاد يُخلَص منه، وقد ساس الطعامُ يسوس ويَساس وأساسَ وسوَّس بالتشديد، وكلُّها أفعال لازمة. كذا في المصباح. فعلىٰ هذا ضبطُه بكسر الواو علىٰ وزن محدِّث، وقد صرَّح به في «المغرب»(١) فقال: حنطة مسوِّسة، بكسر الواو المشدَّدة.

وعبارة الوجيز(٢): ثم لا يجزئ المسوِّس والمَعِيب.

وعبارة المنهاج(٣): الواجب الحَب السليم.

قال شارحه: فلا يجزئ المسوِّس وإن كان يقتاته والمعيبُ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي العَدَس والحِمَّص قولان، القديم: لا يجزئان، ويجزئ الأَقِطُ في الأظهر؛ لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد، والثاني: لا؛ لأنه لا عُشْرَ فيه، فأشبه التينَ ونحوَه، وفي معنىٰ الأَقِط لبن وجبن لم يُنزَع زبدهما فيجزئان، وإجزاء كلٍّ من الثلاثة لمَن هو قوته، سواءٌ كان من أهل البادية أو الحاضرة، وقيل: [يجزئ] أهل البادية فقط؛ حكاه في «المجموع»(٤) وضعَّفه، وأمَّا منزوع الزُّبْد فلا كالكشك والمخيص والمصل واللحم(٥).

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/ ٤٢١.

(٢) فتح العزيز ٣/ ١٦٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٩٧ - ٥٩٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٣١، ونصه: «المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في إجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر. وقال الماوردي: الخلاف في أهل البادية، وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولًا واحدًا وإن كان قوتهم. وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله علىٰ أنه كان في البادية، وهذا تأويل باطل». وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٥) عبارة الشربيني: «أما منزوع الزبد فلا يجزئ، وكذا لا يجزئ الكشك ولا يجزئ المخيص ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الأقط أفسد كثير الملح جوهره، بخلاف ظاهر الملح فيجزئ، لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعًا».

(ويجب علىٰ الرجل المسلم فطرةُ زوجته) المسلمة، وهو[١] المفهوم من حديث ابن عمر: علىٰ كل حُرٍّ وعبدٍ ذَكَرٍ وأنثىٰ من المسلمين. ولكن ظاهره إخراجها عن نفسها من غير فرقٍ بين أن يكون لها زوجٌ أمْ لا، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر وداود وابن حزم وابن أشرس من المالكيَّة. وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد إلىٰ أن المتزوِّجة تجب فطرتُها علىٰ زوجها.

وقال[٢] أبو حنيفة: إنما لم تجب عليه عنها لقصور الولاية والمؤنة؛ لأنه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجيَّة، ولا يمونها في غير الرواتب كالمُداواة. قال ابن الهمام: يعني أن السبب هو رأسٌ عليه مؤنته؛ لأن المُفاد بالنص من قوله «ممَّن تمونون»: ممَّن عليكم مؤنته، وليس علىٰ كلٍّ منهما مؤنة، بل بعضها، وبعض الشيء ليس إيَّاه، ولا سبب إلا هذا، فعند انتفائه يبقىٰ علىٰ العدم الأصلي لا أن العدم لا يؤثِّر شيئًا، لكنه لو أدَّىٰ عنها بغير أمرها أجزأه استحسانًا؛ لثبوت الإذن عادةً. كذا في «الهداية». فالسبب رأسٌ يمونه ويلي عليه.

ثم قال المصنِّف: (ومماليكه) أي تجب علىٰ الرجل فطرة عبيده الذين ملكهم (وأولاده) صغارًا كانوا أو كبارًا تجب نفقتُهم (وكل قريب هو في نفقته، أعني مَن تجب عليه نفقتُه من الآباء والأمَّهات والأولاد) قال في الروضة[٣]: الفطرة قد يؤدِّيها عن نفسه، وقد يؤدِّيها عن غيره، وجهات التحمُّل ثلاث: المِلك والنكاح والقرابة، وكلُّها تقتضي وجوبَ الفطرة في الجملة، فمَن لزمته نفقتُه بسبب منها لزمته فطرةُ المنفَق عليه، ولكن يُشترَط في ذلك أمور وتُستثنَىٰ منها صُوَر، منها متفَق عليه، ومنها مختلَف فيه، فمن المستثنَىٰ أن الابن تلزمه نفقةُ زوجة أبيه تفريعًا

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٥٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨٩ - ٢٩١.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٦.

علىٰ المذهب في وجوب الإعفاف، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان، أصحُّهما عند المصنِّف[١] وطائفة وجوبها، وأصحُّهما عند صاحبَي «التهذيب»[٢] و«العُدَّة» وغيرهما: لا تجب، والثاني هو الأصح، وجزم الرافعي بصحَّته في «المحرَّر»[٣].

ويجري الوجهان في فطرة مستولدته، ثم مَن عدا الأصول والفروع من الأقارب كالإخوة والأعمام لا تجب فطرتُهم كما لا تجب نفقتُهم، وأمَّا الأصول والفروع فإن كانوا موسرين لم تجب نفقتُهم، وإلا فكل مَن جمع منهم إلىٰ الإعسارِ الصغرَ أو الجنونَ أو الزَّمانةَ وجبت نفقتُه، ومَن تجرَّد في حقِّه الإعسارُ ففي نفقته قولان، ومنهم مَن قطع بالوجوب في الأصول. وحكمُ الفطرة حكمُ النفقة اتفاقًا واختلافًا.

إذا ثبت هذا، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوتَه ليلة العيد ويومه فقط لم تجب فطرتُه علىٰ الأب؛ لسقوط نفقته، ولا علىٰ الابن لإعساره، وإن كان الابن صغيرًا والمسألة بحالها ففي سقوط الفطرة [عن الأب وجهان، أصحُّهما: السقوط كالكبير، والثاني: لا تسقط؛ لتأكُّدها. والفطرة] الواجبة علىٰ الغير هل تلاقي المؤدَّىٰ عنه ثم يتحمَّل عنه المؤدِّي أمْ تجب علىٰ المؤدِّي ابتداءً؟ فيه خلافٌ، يقال: وجهان، ويقال: قولان مخرَّجان، أصحُّهما الأول، ثم الأكثرون طردوا الخلافَ في كل مؤدٍّ عن غيره من الزوج والسيد والقريب، قال الإمام[٤] وطوائف من المحقِّقين: هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط، أمَّا فطرة المملوك والقريب فتجب علىٰ المؤدِّي ابتداءً قطعًا؛ لأن المؤدَّىٰ عنه لا يصلُح للإيجاب لعجزه، فلو كان الزوج معسرًا والزوجة أمة أو حرَّة موسِرة فطريقان، أصحُّهما: فيهما قولان بناءً علىٰ الأصل المذكور، إن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدَّىٰ عنه أولاً، وجبت الفطرة علىٰ الحرَّة وسيد الأمة، وإلا فلا تجب علىٰ أحد، والطريق الثاني: تجب علىٰ سيد الأمة، ولا

---

(١) الوسيط ٢/ ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ١٢٢.

(٣) المحرر ص ١٠١.

(٤) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين ٣/ ٣٧٤ - ٣٨١.

تجب علىٰ الحرَّة، وهو المنصوص، والفرق كمال تسليم الحرَّة نفسها، بخلاف الأَمَة[١].

قلت: أوجبت[٢] الحنابلة علىٰ الحرَّة فطرةَ نفسها في هذه الصورة.

أمَّا إذا نشزت فتسقط فطرتُها عن الزوج قطعًا.

قلت: وقال أبو الخَطَّاب الحنبلي: لو نشزت وقتَ الوجوب لا تسقط فطرتُها[٣].

قال الإمام: والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها، وإن قلنا لا يلاقيها الوجوبُ لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمُّل. ولو كان زوج الأمة موسِرًا ففطرتها كنفقتها، وأمَّا خادم الزوجة فإن كانت مستأجَرة - أي بغير المؤنة - لم تجب فطرتها [وإن كانت من إماء الزوج فعليه فطرتها] وإن كانت من إماء الزوجةِ والزوجُ ينفق عليها لزمته فطرتُها؛ لأنه يمونها؛ نصَّ عليه الشافعي[٤]. وتجب فطرة الرَّجعية كنفقتها، وأمَّا البائن فإن كانت حائلاً فلا فطرة كما لا نفقة، وإن كانت حاملاً فطريقان، أحدهما: تجب كالنفقة، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي عليٍّ والإمام[٥] والمصنِّف[٦]. والثاني، وبه قطع الأكثرون: أن وجوب الفطرة مبنيٌّ علىٰ الخلاف في أن النفقة للحامل أمْ للحمل؟ إن قلنا بالأول وجبت، وإلا فلا؛ لأن الجنين لا تجب فطرتُه. هذا إذا كانت الزوجة حرَّة، فإن كانت أمة ففطرتها بالاتفاق

---

(١) قال النووي: الطريق الثاني أصح.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢.

(٤) في الروضة: «نص عليه الشافعي في المختصر، وقال الإمام: الأصح عندي أنها لا تلزمه».

(٥) نهاية المطلب ٣/ ٤١٠.

(٦) قال الغزالي في الوسيط ٢/ ٥٠١: «البائن الحامل تستحق الفطرة كالنفقة، وقيل: إذا قلنا النفقة للحمل فلا فطرة».

مبنيَّة علىٰ ذلك الخلاف، ولا تجب علىٰ المسلم فطرةُ عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفَّار. ا.هـ. وقد لخَّصتُه من فروع ثلاثة.

وقال أصحابنا الحنفية: يُخرِج[١] عن نفسه وعن ولده الصغير إن كان فقيرًا؛ لأنه إذا كان له مالٌ يجب من ماله عندهما، خلافًا لمحمد، هو يقول: إنها عبادة، فلا تجب علىٰ الصغير، وهما يقولان: فيها معنىٰ المؤنة، بدليل أنه يتحمَّلها عن الغير، فصارت كنفقة الأقارب، بخلاف الزكاة لأنها عبادة محضة، ولهذا لا يتحمَّلها أحدٌ عن أحد. وعلىٰ هذا الخلاف ولدُه المجنون الكبير لا عن ولدِه الكبير؛ لأنه لا يمونه ولا يلي عليه، فانعدم السببُ، وكذا إن كان في عياله؛ لعدم الولاية عليه، ولو أدَّىٰ عنه بغير أمره جازَ استحسانًا؛ لأنه مأذون فيه عادةً، ولا يؤدِّي عن أجداده وجَدَّاته ونوافله؛ لأنهم ليسوا في معنىٰ نفسه.

وقال في شرح التقريب[٢]: في الصحيحين وغيرهما في هذا الحديث زيادةٌ وهي: علىٰ الصغير والكبير. وذلك يقتضي إخراجَ زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ أيضًا، وهو كذلك، لكن هل هي في ماله إن كان له مالٌ أو علىٰ أبيه؟ قال مالك والشافعي وأحمد [وأبو حنيفة] وأبو يوسف والجمهور: هي في ماله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ فعلىٰ مَن عليه نفقته من أب وغيره. وقال محمد ابن الحسن: هي علىٰ الأب مطلقًا، ولو كان للصغير مالٌ لم يخرج منه. وقال ابن حزم الظاهري[٣]: هي في مال الصغير إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له شيءٌ سقطت عنه، ولا تجب علىٰ أبيه. وحكىٰ ابن المنذر[٤] الإجماعَ علىٰ خلافه. قال أصحابنا: ولا

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥٨ - ٦١.

(٣) المحلىٰ ٦/ ١٣٨.

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦١، ونصه: «أجمعوا علىٰ أن صدقة الفطر تجب علىٰ المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده والأطفال الذين لا أموال لهم، واختلفوا في الأطفال الذين لهم أموال، فكان الشافعي وأبو ثور يقولان: علىٰ الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم، =

يختصُّ ذلك بالصغير، بل متىٰ وجبت نفقةُ الكبير لزَمانة ونحوها وجبت فطرتُه، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه فوجد قوتَه ليلةَ العيد ويومه لم تجب فطرتُه علىٰ الأب؛ لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب، ولا علىٰ الابن لإعساره، وكذا الابن الصغير إذا كان كذلك علىٰ الأصحِّ.

تنبيه:

استدلَّ ابن حزم الظاهري[1] بالرواية التي فيها ذِكرُ الصغير علىٰ وجوب زكاة الفطر علىٰ الجنين في بطن أمِّه فقال: والجنين يُطلَق عليه اسم «صغير»، فإذا أكمل مائةً وعشرين يومًا في بطن أمِّه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدَّىٰ عنه صدقة الفطر. ثم استدلَّ بحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين: «يُجمَع خَلْقُ أحدكم في بطن أمِّه أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضْغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه [مَلَكًا] ...» وفيه: «ثم ينفخ فيه الرُّوح». ثم قال: هو قبل ما ذكرنا مَوات، فلا حكم علىٰ ميِّت، وأمَّا إذا كان حيًّا فكل حكمٍ وجب علىٰ الصغير فهو واجب عليه. ثم ذكر من رواية بكر بن عبد الله المُزَني وقَتادة أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير وحتىٰ عن الحمل في بطن أمِّه[2]. وعن أبي قِلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاةَ الفطر عن الصغير والكبير حتىٰ عن الحمل في بطن أمِّه. قال: وأبو قلابة أدرك الصحابةَ وصحبهم وروىٰ عنهم. وعن سليمان بن يَسار أنه سُئل عن الحمل أيزكَّىٰ عنه؟ قال: نعم[3]. قال: ولا يُعرَف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة.

= وحكىٰ أبو ثور ذلك عن النعمان ومحمد، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال ابن الحسن: علىٰ الأب أن يؤدي عنهم من أمواله، وإن أدىٰ ذلك عنهم من أموالهم فهو ضامن».

(١) المحلىٰ ٦/ ١٣٢.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه ص ١٧٠ (ط - المكتب الإسلامي).

(٣) أثر أبي قلابة وأثر سليمان بن يسار رواهما عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٣/ ٣١٩.

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن نقل هذا الكلامَ عنه: واستدلاله بما استدلَّ به علىٰ وجوب زكاة الفطر علىٰ الجنين في بطن أمِّه في غاية العَجَب، أمَّا قوله «علىٰ الصغير والكبير» فلا يفهم عاقلٌ منه إلا الموجودين في الدنيا، أمَّا المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه، وأمَّا حديث ابن مسعود فلا يطَّلع علىٰ ما في الرحم إلا الله تعالىٰ، كما قال: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ [لقمان: ٣٤] وربما يُظَنُّ حملها وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف في أن الحمل لا يُعلَم، وإنما الخلاف في أنه يعامَل معاملة المعلوم بمعنىٰ أنه يؤخَّر له ميراث لاحتمال وجوده، ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمِّه، ولا يُحكَم علىٰ المعدوم حتىٰ يظهر وجودُه. قال: وأمَّا استدلاله بما ذكر عن عثمان وغيره فلا حُجَّة فيه؛ لأن أثر عثمان منقطع؛ فإنَّ بكرًا وقتادة روايتُهما عن عثمان مرسَلة، والعَجَب أنه لا يحتجُّ بالموقوفات ولو كانت صحيحة متَّصلة. وأمَّا أثر أبي قِلابة فمَن الذين كان يعجبهم ذلك؟ وهو لو سمَّىٰ جمعًا من الصحابة لَما كان ذلك حُجَّة. وأمَّا سليمان بن يَسار فلم يثبُت عنه؛ فإنه من رواية رجل لم يُسَمَّ عنه، فلم يثبُت فيه خلافٌ لأحد من أهل العلم، بل قول أبي قِلابة «كان يعجبهم» ظاهر في عدم وجوبه، ومَن تبرَّع بصدقة عن حمل رجاءَ حفظه وسلامته فليس عليه فيه بأس، وقد نُقل الاتفاق علىٰ عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم، فقال ابن المنذر[1]: ذكر كلُّ مَن يُحفَظ عنه [العلم] من علماء الأمصار أنه لا يجب علىٰ الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمِّه، وممَّن حُفظ ذلك عنه: عطاء بن أبي رباح وأبو ثور ومالك وأصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يستحبُّ ذلك ولا يوجبه، ولا يصحُّ عن عثمان خلافُ ما قلناه. ا.هـ. وعن أحمد بن حنبل رواية أخرىٰ بوجوب إخراجها عن الجنين. وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»[2] فيمَن وُلد له مولود بعد يوم الفطر: لم يختلف قول

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٧٢ - ٧٣، وفيه: أجمع كل من ... الخ.

(٢) التمهيد ١٤/ ٣٢٧.

مالك أنه لا يلزمه فيه شيءٌ. قال: وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء. ا.هـ. أشار إلىٰ أن ما ذُكر عن مالك وغيره من الإخراج عمَّن وُلد في بقيَّة يوم الفطر محمول علىٰ الاستحباب، وكذا ما حكاه عن الليث فيمَن وُلد له مولود بعد صلاة الفطر أنَّ علىٰ أبيه زكاة الفطر عنه، قال: وأحِبُّ ذلك للنصراني يُسلِم ذلك الوقت، ولا أراه واجبًا عليه. قال العراقي: فقد صرَّح الليث بعدم وجوبه، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدًا؛ لأنه يمتدُّ وقتُ إخراجها إلىٰ آخر يوم الفطر قياسًا علىٰ الصلاة يدرك وقت أدائها. ثم قال العراقي: ومع كون ابن حزم قد خالف الإجماعَ في وجوبها علىٰ الجنين فقد تناقَضَ كلامُه، فقال: إن الصغير لا تجب علىٰ أبيه زكاة الفطر عنه إلا أن يكون له مالٌ فيُخرِج عنه من ماله، فإن لم يكن له مالٌ لم تجب عليه حينئذٍ ولا بعد ذلك. ا.هـ. فكيف لا يوجب زكاتَه علىٰ أبيه والولدُ حيٌّ موجود ويوجبها وهو معدوم ولم يوجد؟! فإن قلتَ: يُحمَل كلامه علىٰ ما إذا كان للحمل مالٌ. قلتُ: كيف يمكن أن يكون له مالٌ وهو لا يصحُّ تمليكه؟! ولو مات مَن يرثه الحملُ لم يملكه وهو جنين فلا يوصَف بالمِلك إلا بعد أن يولَد، وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للأم الحامل لا للحمل، ولو كانت للحمل لسقطت بمضيِّ الزمان كنفقة القريب، وهي لا تسقط. ا.هـ. كلام العراقي. قال ولدُه الوليُّ: قال أصحابنا: فلو خرج بعضُ الجنين قبل الغروب ليلةَ الفطر وبعضُه بعده لم تجب فطرتُه؛ لأنه في حكم الجنين ما لم يكمُل خروجُه منفصلاً. والله أعلم.

ثم الذين أوجبوها علىٰ الزوج بالقياس علىٰ النفقة تمسَّكوا واستأنسوا بالحديث الذي أشار إليه المصنِّف بقوله: (**قال**) رسول الله (ﷺ: **أدُّوا صدقةَ الفطر عمَّن تمونون**) هكذا أورده الرافعي في شرح الوجيز[1]، وهو ملفَّق من حديثين، أوله من حديث ثعلبة بن صُعَير الماضي ذِكره، ولفظه: «أدُّوا عن كل حُرٍّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبير نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر». وقد ذكرهما

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٤٦.

فيما سبق، أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والطبراني والحاكم، وأخرجه من حديث ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرِّ والعبد ممَّن تمونون.

قال الحافظ في تخريج الرافعي[(١)]: أخرجه الدارقطني[(٢)] والبيهقي[(٣)] من طريق الضحَّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر.

وقال العراقي[(٤)]: رواه الدارقُطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وقال البيهقي: إسناده غير قويٍّ.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٥)] عن حفص، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، وزاد أن ابن عمر كان يعطيه عمَّن يعول [من نسائه] ومماليك نسائه إلا [عبدين] مكاتبينِ كانا له لم يكن يعطي عنهما.

والضحَّاك بن عثمان وثَّقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: صدوق[(٦)]. وقال ابن سعد[(٧)]: كان ثبتًا. وقد أخرج له مسلم.

وما ظهر لي معنىٰ قول البيهقيِّ «إسناده غير قويٍّ»، وقد أخرج ابن أبي شيبة[(٨)] أيضًا عن وكيع، عن هشام بن عُرْوة، عن فاطمة، عن أسماء أنها كانت تعطي

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٦٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٢.

(٤) المغني ١/ ١٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥.

(٦) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٦٠: «سمعت أبي يقول: يكتب حديثه ولا يحتج به». ونقل توثيقه عن الإمام أحمد.

(٧) الطبقات الكبرىٰ ٧/ ٥٥١.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤.

صدقة الفطر عمَّن تمون من أهلها الشاهد والغائب.

ثم قال الحافظ في التخريج المذكور علىٰ حديث ابن عمر السابق: ورواه الدارقطني[١] من حديث عليٍّ، وفيه ضعفٌ [وإرسال] ورواه الشافعي[٢] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسَلاً.

وفي شرح التقريب[٣]: وعبَّر ابنُ حزم هنا بعبارة بَشِعة فقال[٤]: وفي هذا المكان عَجَبٌ عجيب وهو أن الشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسَل ثم أخذ ههنا بأنتن مرسَل في العالَم من رواية ابن أبي يحيىٰ.

قال الوليُّ: ولم ينفرد به ابن أبي يحيىٰ، فقد رواه غيره، وقد رُوي من حديث ابن عمر [أيضًا] كما تقدَّم. ثم إن المعتمَد القياسُ علىٰ النفقة مع ما انضمَّ إلىٰ ذلك من فعلِ راوي الحديث، ففي الصحيحين عنه أنه كان يعطي عن الصغير والكبير، قال نافع: حتىٰ إنْ كان بَنِيًّا.

قلت: وأراد ابن حزم بابن أبي يحيىٰ هو شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد الأسلمي المَدَني؛ فإنه كان يُعرَف بابن أبي يحيىٰ، كان الشافعي يوثِّقه، وكان أحمد يتحامل عليه، وتركه أبو داود وغيرُه.

وقول الوليِّ «لم ينفرد به ابن أبي يحيىٰ فقد رواه غيرُه» يشير إلىٰ ما في السنن للبيهقي[٥]: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ قال: فرض رسول الله ﷺ علىٰ كل صغير أو كبير حرٍّ أو عبد ممَّن تمونون صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب عن كل إنسان. وفيه انقطاع.

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ٦٦.

(٢) مسند الشافعي ص ٣٣.

(٣) طرح التثريب ٤/ ٥٩.

(٤) المحلىٰ ٦/ ١٣٧.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٢.

وروىٰ[1] الثوري في الجامع عن عبد الأعلىٰ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عليٍّ قال: مَن جرت عليه نفقتُك نصف صاع بُرٍّ أو صاع من تمر. وهذا موقوف، وعبد الأعلىٰ ضعيف.

قال النووي في شرح المهذَّب[2] بعد أن ذكر مَن خرَّج هذا الحديثَ: فالحاصل أن هذه اللفظة «ممَّن تمونون» ليست بثابتة. كذا نقله عنه الوليُّ في شرح التقريب.

قلت: هي من طريق جعفر بن محمد بالوجهين متكلَّم فيه بالإرسال والانقطاع، وهو ظاهر، أمَّا من طريق الضحَّاك عن نافع عن ابن عمر فلا وجه لإسقاطها لثقة رُواتها، كما أشرنا إلىٰ ذلك.

وقد عقد البيهقي[3] علىٰ هذا الحديث: باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره ممَّن تلزمه مؤنته.

وقال الشيخ علاء الدين علي بن عثمان من أصحابنا - وهو من شيوخ الحافظ العراقي - ما نصُّه[4]: وقوله ﷺ في الصحيح «علىٰ الذَّكَر والأنثىٰ» من حديث ابن عمر دليلٌ علىٰ سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراجُ عن عبيدها فلأنْ يلزمها عن نفسها أَولىٰ، ويلزم الشافعيَّ رحمه الله الإخراجُ عن أجيره ورقيقه الكافر؛ لأنه يمونهما.

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٣. وقد رواه من طريق الثوري: عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٣١٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ١١٤.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٦٩.

(٤) الجوهر النقي ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

تنبيه:

أورد أصحابنا[١] هذا الحديث وجعلوه أصلاً، واستدلُّوا به علىٰ أن سبب وجوب صدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه، ووجه الاستدلال أن ما بعد «عن» يكون سببًا عمَّا قبلها وكذا بعد «علىٰ» بعد ما قامت الدلالة علىٰ أن المراد به معنىٰ «عن»، كقوله[٢]:

إذا رضيتْ عليَّ بنو قُشَير لعَمْر الله أعجبني رِضاها

فاستفدنا منه أن هذه صدقة تجب علىٰ الإنسان بسبب هؤلاء، والقطع من جهة الشرع أنه لا يجب عمَّن لم يكن من هؤلاء في مؤنته وولايته؛ فإنه لا يجب علىٰ الإنسان بسببِ عبدِ غيره وولدِه. وفي لفظ الدارقطني كما تقدَّم: ممَّن تمونون. ولو مات صغيرًا لله تعالىٰ لا لولاية شرعيَّة له عليه لم يجب أن يُخرِج عنه إجماعًا، فلزم أنهم السبب؛ إذ كانوا بذلك الوصف، وقد يلزم علىٰ هذا الضابطِ تخلُّفُ الحكم عن السبب في الجدِّ إذا كانت نوافله صغارًا في عياله؛ فإنه لا يجب عليه الإخراجُ عنهم في ظاهر الرواية، ودفعه بادِّعاء انتفاء جزء السبب بسبب أن ولاية الجدِّ منتقلة من الأب إليه، فكانت كولاية الوصيِّ غير قويٍّ؛ إذ الوصي لا يمونه إلا من ماله إذا كان له مال، بخلاف الجدِّ إذا لم يكن للصبي مالٌ، فكان كالأب، فلم يبقَ إلا مجرَّد انتقال الولاية ولا أثر له كمشتري العبد، ولا مَخْلَص إلا بترجيح رواية الحسن عن أبي حنيفة أنَّ علىٰ الجدِّ صدقةُ فطرهم، وهذه مسائل يخالف فيها الجدُّ الأبَ في ظاهر الرواية، ولا يخالفه في رواية الحسن هذه، والتبعيَّة في الإسلام وجرُّ الولاء والوصية لقرابة فلان؛ نقله ابن الهمام.

(وتجب صدقة العبد المشترَك علىٰ الشريكين، ولا تجب الصدقة عن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٩.

(٢) البيت للقحيف العقيلي. المحكم لابن سيده ٨/ ١٦٢. مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ٨٤. تاج العروس ٣٨/ ١٥٦. خزانة الأدب للبغدادي ١٠/ ١٣٢ - ١٣٧.

العبد الكافر) اعلمْ أن العبد لا يخلو من أن يكون حاضرًا أو غائبًا، والحاضر لا يخلو من أن يكون منفردًا في مِلك واحد أو مشتركًا بين اثنين أو مبعَّضًا أو مشترًىٰ للتجارة أو للخدمة أو مغصوبًا محجورًا أو مكاتبًا أو كافرًا أو مرهونًا أو موصًىٰ برقبته لشخص أو بمنفعته لآخَر أو يكون لبيت المال أو موقوفًا علىٰ مسجد أو علىٰ رجل بعينه أو عاملاً في ماشية أو حائط. وكذلك الغائب لا يخلو من أن يكون ضالاً لم يُعرَف موضعه أو أسيرًا في يد الكفَّار أو آبقًا، ولكل هذه الأقسام أحوال وأحكام مفصَّلة، وقد أشار المصنِّف هنا إلىٰ قسمين وسكت عن الباقي، ونحن نشير إلىٰ الكل علىٰ اختلاف أقوال أئمَّة المذاهب وغيرهم من علماء الأمَّة فيه.

والأصل[١] في وجوب الصدقة علىٰ العبد حديث ابن عمر في الصحيح، ولفظه: علىٰ كل حرٍّ وعبدٍ. وظاهره إخراج العبد عن نفسه، وبه قال داود الظاهري، لا نعلم أحدًا قال به سواه، ولم يتابعه علىٰ ذلك ابنُ حزم ولا أحد من أصحابه، ويبطله قولُه ﷺ: «ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق». والاستثناء به في صحيح مسلم بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست علىٰ العبد نفسه، وإنما هي علىٰ سيِّده. وقال ابن قُدامة[٢]: لا نعلم فيه خلافًا. وسبقه في ذلك ابن المنذر[٣] فحكىٰ الإجماعَ فيه، واستثنىٰ المكاتبَ والمغصوب والآبِق والمشترَىٰ للتجارة، وسيأتي اختلاف العلماء في هؤلاء قريبًا. فأمَّا العبد المشترَك بين اثنين - وهو الذي صدَّر به المصنِّفُ - ففطرته واجبة علىٰ سيِّدَيْه عند الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك، فقال أصحاب الشافعي: إن لم تكن بينهما مُهايأة فالوجوب عليهما بقَدْر مِلْكَيْهما، وإن كانت بينهما مُهايأة فالأصحُّ

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٥٥ - ٥٧.

(٢) المغني ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٣.

اختصاص [الوجوب] بمَن وقع زمن الوجوب في نوبته. وعن أحمد روايتان، الظاهر عنه كمذهب الشافعي، كما قاله ابن قُدامة[١]، والثانية عنه: أنه يجب علىٰ كل واحد من المالكين صاعٌ. ولا فرق عند الحنابلة بين أن تكون بينهما مُهايأة أمْ لا. وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال، هذان، والثالث: أنَّ علىٰ كلٍّ من السيِّدين نصفُ صاع وإن تفاوَتَ مِلْكاهما والإيجاب عليهما بقسط مِلْكَيْهما هو رواية ابن القاسم، كما ذكره ابن شاس[٢]، وهو المشهور كما ذكره ابن الحاجب[٣]. وقال أبو حنيفة: لا فطرة فيه علىٰ واحد منهما. وحكاه ابن المنذر[٤] عن الحسن البصري وعِكْرمة والثوري وأبي يوسف، وحُكي عن محمد بن الحسن موافقة الجمهور.

قلت: وليس في كتب أصحابنا ذِكر خلافٍ عندهم في هذه الصورة، إنما حكىٰ صاحب «الهداية»[٥] منهم الخلافَ في عبيد بين اثنين، فقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما فيهم أيضًا. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: علىٰ كل واحد منهما ما يخصُّه من الرؤوس دونَ الأشقاص. وذكر أن مَثار الخلاف أنه لا يرىٰ قسمة الرقيق، وهما يريانها.

وفي شرح الكنز[٦]: تقرير أبي حنيفة، ولا تجب عن عبيد أو عبدٍ مشترَك بين اثنين؛ لقصور الولاية والمؤنة في حقٍّ كل واحد منهما، وقالا: يجب. ثم ذكر مَثارَ

---

(١) المغني ٤/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨، ونصه: «وأما المشترك بين اثنين فقيل: يخرج كل واحد عنه نصف صاع. وروىٰ ابن الماجشون أن كل واحد منهما يخرج صاعـًا كاملًا. وروىٰ ابن القاسم أن علىٰ كل واحد بقدر نصيبه فيه من الرق، ولو كان بين حر وعبد فعلىٰ الحر نصف زكاته فقط، وقال مطرف وابن الماجشون: عليه الزكاة تامة».

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٦٨ (ط - مكتبة اليمامة بدمشق).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٧.

(٥) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٩٠.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

الخلاف مثل ما ذكره صاحب «الهداية»، ثم قال: وقيل: لا تجب بالإجماع؛ لأن النصيب لا يجتمع قبل القسمة، فلم تتمَّ الرقبةُ لواحد منهما، ولو كانت لهما جارية فجاءت بولد فادَّعياه لا تجب عليهما عن الأم؛ لِما قلنا، وعن الولد تجب علىٰ كل واحد منهما صدقة تامَّة عند أبي يوسف؛ لأن البنوَّة تابعة في حقِّ كل واحد منهما كملاً؛ لأن ثبوت النَّسَب لا يتجزَّأ، ولهذا لو مات أحدهما كان ولدًا للباقي منهما. وقال محمد: تجب عليهما صدقة واحدة؛ لأن الولاية لهما، والمؤنة عليهما، فكذا الصدقة؛ لأنها قابلة للتجزُّؤ كالمؤنة.

ولو[1] كان أحدهما موسِرًا والآخَر معسرًا فعلىٰ الآخَر صدقة تامَّة عندهما. وقال ابن الهمام في شرح «الهداية» عند قوله في تقرير مذهب الصاحبين: وقالا ... الخ: هذا بناءً علىٰ كون قول أبي يوسف كقول محمد، بل الأصح أن قوله مع أبي حنيفة، ثم أبو حنيفة مرَّ علىٰ أصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرًا، ولم يجتمع لواحد ما يسمَّىٰ رأسًا، ومحمد مرَّ علىٰ أصله من جواز ذلك، وأبو يوسف مع محمد في القسمة، ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر؛ لأن ثبوت القسمة بناءً علىٰ المِلك، وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار المِلك، ولذا تجب عن الولد ولا مِلك، ولا تجب عن الآبق مع المِلك فيه، ولو سُلِّم فجواز القسمة ليس علَّة تامَّة لثبوتها، وكلامنا فيما قبلها، وقبلها لم يجتمع في مِلك أحد رأسٌ كاملٌ، وقد قيل: إن الوجوب عند محمد علىٰ العبد، وفيه نظرٌ؛ فإنه لو كان لم يختلف الحال بين العبيد والعبد الواحد، فكان يجب علىٰ سيدَي العبد الواحد ولا يجب علىٰ سيد العبد الكافر كقول الشافعي، وعن هذا قيل: هو - أعني عدم الوجوب علىٰ واحد من الشريكين في العبيد - بالإجماع، أي بالاتفاق.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢.

تنبيه:

قال أصحابنا[(١)]: يتوقَّف وجوبُ صدقة فطر العبد المَبِيع بشرط الخيار لأحدهما أو لهما، وإذا مرَّ يوم الفطرِ والخيارُ باقٍ تجب علىٰ مَن يصير العبدُ له، فإن تمَّ البيعُ فعلىٰ المشتري، وإن فُسخ فعلىٰ البائع. وقال زُفَر من أصحابنا: تجب علىٰ مَن له الخيار كيفما كان؛ لأن الولاية له، والزوال باختياره، فلا يعتبَر في حق حكم عليه، كالمقيم إذا سافر في نهار رمضان حيث لا يُباح له الفطر في ذلك اليوم؛ لأنه باختياره أنشأه، فلا يُعتبَر. وقال الشافعي رحمه الله: علىٰ مَن له المِلك؛ لأنه من وظائفه كالنفقة. ولنا أن المِلك والولاية موقوفان فيه، فكذا ما ينبني عليهما، ألا ترىٰ أنه لو فُسخ يعود إلىٰ قديم مِلك البائع، ولو أجيزَ استند المِلكُ للمشتري إلىٰ وقت العقد حتىٰ يستحقَّ به الزوائد المتَّصلة والمنفصلة، بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا تحتمل التوقُّف، وعلىٰ هذا الخلاف [تكون] زكاة التجارة، وصورته: ما إذا اشترىٰ عبدًا للتجارة بشرط الخيار لأحدهما، وكان عند كل واحد منهما نِصابٌ، فتمَّ الحولُ في مدة الخيار، فعندنا يُضَم إلىٰ نصابِ مَن يصير العبدُ له، فيزكِّيه مع نِصابه، ولو كان البيع باتًّا فلم يقبضه حتىٰ مرَّ يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقتُه؛ لأن المِلك كان ثابتًا له وقد تقرَّر بالقبض، وإن لم يقبضه حتىٰ هلك عند البائع لا تجب علىٰ واحد منهما، أمَّا المشتري فلأنه لم يتمَّ مِلكُه ولم يتقرَّر، وأمَّا البائع فلأنه عاد إليه غير منتفع به، فكان بمنزلة العبد الآبِق، فإن ردَّه قبل القبض بخيار عيبٍ أو رؤية بقضاء أو غيره فعلىٰ البائع؛ لأنه عاد إليه قديمُ مِلكِه منتفعًا به، وبعد القبض فعلىٰ المشتري؛ لأنه زال مِلكُه بعد تمامه وتأكُّده، ولو اشتراه شراءً فاسدًا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه؛ لتقرُّر مِلكِه، ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلىٰ البائع؛ لأن المِلك كان له يوم الفطر، ومِلك المشتري يقتصر علىٰ القبض. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

وقال[1] ابن حزم[2]: ما نعلم لمَن أسقط صدقةَ الفطر عنه وعن سيِّده حُجَّةً أصلاً، إلا أنهم قالوا: ليس أحد من سيدَيْه يملك عبدًا. ثم استدلَّ ابنُ حزم علىٰ الوجوب في هذه الصورة بقوله ﷺ: «ليس علىٰ المسلم في عبده وفرسه صدقةٌ إلا صدقة الفطر في الرقيق». قال: والعبد المشترَك رقيقٌ.

فصل:

وأمَّا المبعَّض، فقال الشافعي رحمه الله: يُخرِج هو من الصاع بقَدْر حرِّيته، وسيدُه بقَدْر رقِّه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أخرىٰ: أن علىٰ كلٍّ منهما صاعًا، كما تقدم في المشترك[3]. قال أصحاب الشافعي: فإن كانت بينهما مُهايأة فالأصح اختصاصُهما بمَن وقعت في نوبته. ولم يفرِّق أحمد بين المُهايأة وعدمِها، كما تقدَّم في المشترك. والمشهور عند المالكية أن علىٰ المالك بقَدْر نصيبه، ولا شيء علىٰ العبد. وقيل: يجب الجميع علىٰ المالك. وقيل: علىٰ المالك بقَدْر نصيبه، وعليه في ذمَّته بقَدْر حرِّيته، فإن لم يكن له مالٌ أخرج السيدُ الجميعَ. وقيل: لا يجب عليه ولا علىٰ سيده شيءٌ؛ حكاه ابن المنذر[4] عن أبي حنيفة. وقيل: يجب الجميع علىٰ العبد؛ حكاه ابن المنذر عن أبي يوسف ومحمد،

(١) طرح التثريب ٤/ ٥٧.

(٢) المحلىٰ ٦/ ١٣٤.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣١٣ - ٣١٤: «ومَن بعضه حر ففطرته عليه وعلىٰ سيده، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال مالك: علىٰ الحر بحصته، وليس علىٰ العبد شيء. ولنا أنه عبد مسلم تلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة، فكانت فطرته عليهما كالمشترك، ثم هل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص؟ ينبني علىٰ ما ذكرنا في العبد المشترك، فإن كان أحدهما معسرا فلا شيء عليه، وعلىٰ الآخر القدر الواجب عليه، ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشتركون في العبد قد تهايأوا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة؛ لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب، والفطرة حق لله تعالىٰ، فلا تدخل في ذلك، كالصلاة».

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٨.

وبه قال داود وابن حزم[١].

فصل:

وأمَّا[٢] العبد المشترَىٰ للتجارة، فالجمهور علىٰ أنه تجب علىٰ السيد فطرتُه كغيره؛ لعموم الحديث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر[٣] وأهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرتُه؛ لوجوب زكاة التجارة فيه. وحُكي عن عطاء والنَّخَعي والثوري.

وعبارة [شارح] الكنز[٤]: لا يجب عليه عن عبيده للتجارة؛ كيلا يؤدِّي إلىٰ الثِّنَىٰ. ونحوه عبارة «الهداية»[٥]، وضبطوه[٦] بكسر الثاء المثلَّثة مقصورًا. وأُورِدَ عليه أن الثنىٰ عبارة عن تثنية الشيء الواحد، وهو منتفٍ؛ لاختلاف الواجبينِ كمًّا وسببًا؛ فإنه في الفطرِ الرأسُ، وفي الزكاة ماليَّتُها لا هي نفسها، ومحلاًّ ففي الفطرِ الذمةُ حتىٰ لا تسقط بعُروض الفقر بعد الوجوب، وفي الزكاة المالُ حتىٰ تسقط به بأنْ هلك المالُ فلا ثنىٰ، علىٰ أنه لو كان لزم قبولُه بعد لزومه شرعًا بثبوته بالدليل الموجِب للزكاة مطلقًا والدليل الموجِب للفطرة مطلقًا وعدم ثبوت نافيه. وقيل:

---

(١) قال ابن حزم في المحلىٰ ٦/ ١٣٦: «والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها علىٰ الحر والعبد والذكر والأنثىٰ والصغير والكبير من المسلمين، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حرًّا، ولا هو أيضًا عبد، ولا هو رقيق، فسقط بذلك عن أن يجب علىٰ مالك بعضه عنه شيء، ولكنه ذكر أو أنثىٰ، صغير أو كبير، فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص، وهو قول أبي سليمان». يعني داود الظاهري.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥٦.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٣.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٥) نص الهداية: «ولا يخرج عن مماليكه للتجارة، خلافًا للشافعي فإن عنده وجوبها علىٰ العبد، ووجوب الزكاة علىٰ المولىٰ فلا تنافي، وعندنا وجوبها علىٰ المولىٰ بسببه كالزكاة فيؤدي إلىٰ الثنىٰ». البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٩.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١.

الوجه غير ما ذكروه وهو أن الانتفاء لانتفاء السبب؛ لأنه ليس رأسًا أُعِدَّ للمؤنة، بل بين ضرورة بقائه فيحصل مقصوده من الربح في التجارة، ولا يخفَىٰ أنهم لم يقيموا الدليل سوىٰ علىٰ أن السبب رأس يمونه ... الخ لا بقيد كونه أُعِدَّ لأنْ يُمانُ، غاية ما في الباب أن الرأس الواحدة جُعلت سببًا في الزكاة باعتبار ماليَّتها، وفي صدقة أخرىٰ باعتبار معنىٰ المؤنة والولاية عليه، ولا مانع من ذلك، فتأملْ.

فصل:

وقال أصحابنا[1]: لو كان له عبيد وعبيد عبيد تجب عن العبيد لِما قلنا، ولا تجب عن عبيد العبيد إن كانوا للتجارة، وإن كانوا للخدمة تجب إن لم يكن علىٰ العبيد دَين مستغرِق، فإن كان عليهم دَين مستغرِق لا تجب عند أبي حنيفة، وعندهما تجب بناءً علىٰ أن المولَىٰ هل يملك كسب عبده إذا كان عليه دَين مستغرِق أمْ لا.

فصل:

وأمَّا المغصوب المجحود - وهو الذي لم يكن في يد المالك - فمذهب الشافعي وجوب فطرته في الحال، وبه قال مالك وأحمد، وحكىٰ ابن المنذر[2] في ذلك إجماعَ عامَّة أهل العلم، وكذا ابن قُدامة[3]. وقال أبو حنيفة[4]: لو كان له عبد مغصوب مجحود لا تجب عليه فطرته بسببه، ولا تجب عليه أيضًا عن نفسه. هذا إذا كانت له بيِّنة، وحيث لا بيِّنة وحلف الغاصب وردَّ المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه صدقةُ ما مضَىٰ.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٩ ونصه: «أجمع عوام أهل العلم علىٰ أن علىٰ المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير الغائب، والعبد المغصوب، والآبق، والعبد المشتري للتجارة».

(٣) المغني ٤/ ٣٠٤، ونقل نص ابن المنذر السابق.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٩٢. تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

فصل:

وأمَّا[1] المكاتب ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي، أصحُّها عند أصحابه: أنها لا تجب عليه ولا علىٰ سيِّده عنه، وبه قال أبو حنيفة.

وروىٰ ابن أبي شيبة[2] عن حفص، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان له مكاتبانِ، فلم يعطِ عنهما.

وعن ابن الدَّراوَرْدي، عن موسىٰ بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرىٰ علىٰ المكاتب زكاة الفطر.

والثاني: تجب علىٰ سيده، وهو المشهور من مذهب مالك، كما قاله ابن الحاجب[3]، وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر[4].

وروىٰ ابن أبي شيبة[5] عن كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: بلغني أن ميمونًا كان يؤدِّي عن المكاتَب صدقةَ الفطر.

وعن سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن أنه كان يرىٰ علىٰ المكاتب صدقة الفطر.

وعمرو هو ابن عُبَيد المعتزلي، غير مقبول عند الجماعة.

والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال أحمد بن حنبل[6].

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٦٨.

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٤، وفيه: «من قال إن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي أن يرىٰ أداء زكاة الفطر عنه؛ لأنه عبد».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٩.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣١١ - ٣١٢: «وليس عليه في مكاتبه زكاة، وعلىٰ المكاتب أن =

وفي المسألة قولٌ رابع: أنه يعطي عنه إن كان في عياله، وإلا فلا؛ حكاه ابن المنذر[١] عن إسحاق بن راهويه.

وقول خامس: أن السيد يخرجها عنه إن لم يؤدِّ شيئًا من كتابته، وإن أدَّىٰ شيئًا من كتابته وإن قلَّ فهي عليه؛ قاله ابن حزم الظاهري[٢].

وربما يُستأنَس له بما رواه ابن أبي شيبة[٣] عن محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: إن كان مكاتبًا فطرح عن نفسه فقد كفَىٰ نفسَه، وإن لم يطرح عن نفسه فيطعم عنه سيدُه.

فصل:

وأمَّا[٤] العبد الكافر، فاشترط الشافعيُّ الإسلامَ في وجوب زكاة الفطر[٥]،

= يخرج عن نفسه زكاة الفطر، وممن قال: لا تجب فطرة المكاتب علىٰ سيده، أبو سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وأوجبها علىٰ السيد عطاء ومالك وابن المنذر؛ لأنه عبد، فأشبه سائر عبيده. ولنا قوله ﷺ: (ممن تمونون) وهذا لا يمونه، ولأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كالأجنبي، وبهذا فارق سائرَ عبيده. إذا ثبت هذا، فإن علىٰ المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه مؤنته كزوجته ورقيقه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجب عليه؛ لأنه ناقص الملك، فلم تجب عليه الفطرة، كالقن، ولأنها زكاة فلم تجب علىٰ المكاتب كزكاة المال. ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر علىٰ الحر والعبد، والذكر والأنثىٰ. وهذا عبد، ولا يخلو من كونه ذكرًا أو أنثىٰ، ولأنه تلزمه نفقة نفسه، فلزمته فطرتها كالحر الموسر، ويفارق زكاة المال؛ لأنها يُعتبَر لها الغِنَىٰ والنصاب والحول، ولا يحملها أحد عن غيره، بخلاف الفطرة. وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحر؛ لدخولهم في عموم قوله ﷺ: أدوا صدقة الفطر عمن تمونون».

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٤.

(٢) المحلىٰ ٦/ ١٣٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٠.

(٤) طرح التثريب ٤/ ٦٢ - ٦٣.

(٥) قال الإمام الشافعي في الأم ٣/ ١٦٢ بعد أن أورد حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عمر: «وبهذا كله نأخذ، وفي حديث نافع دلالة علىٰ أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا علىٰ المسلمين، =

ومقتضاه أنه لا يجب علىٰ الكافر إخراجُ زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره؛ فأمَّا كونه لا يخرجها عن نفسه فمتفَق عليه، وأمَّا كونه لا يخرجها عن غيره من عبد ومستولَدة وقريب مسلمينَ فأمرٌ مختلَف فيه، وفي ذلك لأصحابه وجهان مبنيَّان علىٰ أنها وجبت علىٰ المؤدِّي ابتداءً أمْ علىٰ المؤدَّىٰ عنه ثم يتحمَّل المؤدِّي، والأصح الوجوب بناءً علىٰ الأصح وهو وجوبها علىٰ المؤدَّىٰ عنه ثم يتحمَّلها المؤدِّي، وهو المحكيُّ عن أحمد بن حنبل، واختاره القاضي[١] من الحنابلة. وقال ابن عقيل منهم: يحتمل أن لا تجب، وهو قول أكثرهم[٢]. وبه قال أصحابنا الحنفية، ونقل ابن المنذر[٣] الاتفاقَ علىٰ ذلك فقال: وكلُّ مَن يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون: لا صدقة علىٰ الذِّمِّي في عبده المسلم. واغترَّ صاحب «الهداية» إلىٰ ظاهر عبارة ابن المنذر فقال لمَّا ذكر هذه المسألة[٤]: فلا وجوب بالاتفاق. وفيه نظرٌ، فقد عرفتَ أن الخلاف في ذلك موجود ومشهور.

وقد نازع ابن الهمام[٥] من أصحابنا قولَ أصحاب الشافعي أنها علىٰ العبد ويتحمَّله السيد بأنَّ المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلَّفُ نفسَ منفعته لمالكه وهو الرب تعالىٰ ابتلاءً له؛ لتظهر طاعتُه من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلَّف، فإذا فُرض كون المكلَّف لا يلزمه شرعًا صرفُ تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعلُ الإعطاء، وإنما يلزم شخصًا آخَر لزم انتفاءُ

= وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل؛ فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورًا، والطهور لا يكون إلا للمسلمين».
وقال في موضع آخر ٣/ ١٦٧: «لا زكاة فطر إلا علىٰ مسلم».

(١) يعني القاضي أبا يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي المعروف بابن الفراء المتوفىٰ سنة ٤٥٨. وهو المراد بـ (القاضي) عند الإطلاق في كتب الحنابلة.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٦.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٩١.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٨٧.

الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حقِّ ذلك المكلَّف، وثبوت الفائدة بالنسبة إلىٰ ذلك الآخَر لا يتوقَّف علىٰ الإيجاب علىٰ الأول؛ لأن الذي له ولاية الإيجاد والإعدام تعالىٰ يمكن أن يكلِّف ابتداءً السيدَ بسبب عبده الذي ملَّكه له من فضله، فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الأول أن يُحمَل ما ورد من لفظ «علىٰ» في نحو قوله «علىٰ كل حرٍّ وعبدٍ» علىٰ معنىٰ «عن»، هذا لو لم يجئ شيءٌ من ألفاظ الروايات بلفظ «عن» كيلا ينافيه الدليل العقليُّ، فكيف وفي بعض روايات حديث ثعلبة بن صُعَير وقع التصريحُ بها. علىٰ أن المتأمِّل لا يخفَىٰ عليه أن قول القائل «كُلِّف بكذا ولا يجب عليه فعلُه» يجرُّ إلىٰ التناقُض فضلاً عن انتفاء الفائدة بأدنىٰ تأمُّلٍ. والله أعلم.

وأمَّا[1] عكسُه - وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده [الكافرينِ] - فلا يجب عند الشافعي، وهو الذي أشار إليه المصنِّف في سياقه، وبه قال مالك وأحمد، وحكاه ابن المنذر[2] عن عليٍّ وجابر بن عبد الله وابن المسيَّب والحسن البصري وغيرهم. وقال أبو حنيفة بالوجوب؛ لإطلاق ما رُوي، ولأن الوجوب علىٰ المولَىٰ، فلا يُشترَط فيه إسلام العبد كالزكاة[3]. وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جُبَير والنَّخَعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي.

وذكر[4] ابن رشد[5] وغيره أن مذهب ابن عمر وجوب الفطرة علىٰ العبد الكافر. وفي «الاستذكار»[6]: قال الثوري وسائر الكوفيِّين: يؤدِّي الفطرة عن

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٦٣.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٥ - ٦٦.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٤) الجوهر النقي ١/ ٢٩٥.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٦٦٣ (ط - دار السلام بالقاهرة).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

عبده الكافر. ثم حكىٰ عن الخمسة الذين حكىٰ عنهم ابنُ المنذر، ثم قال: ورُوي عن أبي هريرة وابن عمر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[١]: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز قال سمعتُه يقول: يؤدِّي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقةَ الفطر.

حدثنا عبد الله بن داود، عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصرانيِّ صدقةَ الفطر.

وكيع، عن ثَوْر، عن سليمان بن موسىٰ قال: كتب إلىٰ عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارىٰ أطعمُ عنهم زكاةَ الفطر؟ قال: نعم.

حدثنا ابن عيَّاش، عن عبيدة، عن إبراهيم قال مثل قول عمر بن عبد العزيز.

محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: إذا كان لك عبيد نصارىٰ لا يدارُون - يعني للتجارة - فزَكِّ عنهم يوم الفطر.

قال: ورُوي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يُخرِج صدقةَ الفطر عن أهل بيته كلِّهم، حرِّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم، من الرقيق.

تنبيه:

استدلَّ أصحابُ الشافعي في عدم إيجاب صدقة الفطر عن عبده الكافر بحديث ابن عمر السابق ذِكره، ففيه في بعض رواياته زيادة: من المسلمين. قال الحافظ في تخريج الرافعي[٢]: هذه الزيادة اشتهرت عن مالك، قال أبو قِلابة:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٤.

ليس أحد يقولها غير مالك. وكذا قال أحمد بن خالد عن محمد بن وَضَّاح. وقال الترمذي: لا نعلم كبير أحد قالها غير مالك.

قلت: ونصُّ الترمذي في آخر كتابه في العِلَل[١]: ورُبَّ حديث إنما يُستغرَب لزيادةٍ تكون في الحديث، وإنما تصحُّ إذا كانت الزيادة ممَّن يُعتمَد علىٰ حفظه، مثل ما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر ... فذكر هذا الحديث، قال: فزاد مالكٌ في هذا الحديث: من المسلمين. قال: وقد روىٰ أيوب السختياني وعُبَيد الله بن عمر وغيرُ واحد من الأئمَّة هذا الحديثَ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه «من المسلمين»، وقد روىٰ بعضُهم عن نافع مثل رواية مالك ممَّن لا يُعتمَد علىٰ حفظه.

وتبعه علىٰ ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث»[٢].

ثم قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: ليس كما قالوا، فقد تابعه عمر بن نافع والضحَّاك بن عثمان والمعلَّىٰ بن إسماعيل وعُبَيد الله بن عمر وكثير بن فَرْقَد والعُمَري ويونس بن يزيد[٣].

قال الحافظ: وقد أوردتُ طرقه في «النكت علىٰ ابن الصلاح»[٤]، وزدتُ فيه من طريق أيوب السختياني أيضًا ويونس بن يزيد ويحيىٰ بن سعيد وموسىٰ بن عُقْبة وابن أبي ليلىٰ وأيوب بن موسىٰ. ا.هـ. كلام الحافظ.

---

(١) العلل (بآخر السنن) ٦/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٨٦ - ٨٧، حيث قسم ما ينفرد به الثقة إلىٰ ثلاثة أقسام، ثم قال: «مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روىٰ ذلك الحديث، مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في صدقة الفطر، فذكر أبو عيسىٰ الترمذي أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله (من المسلمين) وروىٰ عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد».

(٣) نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤١٤ - ٤١٥ عن ابن دقيق العيد لكن بعبارة أوسع.

(٤) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٩٦ - ٧٠٠.

وقال[١] الحافظ العراقي في شرح الترمذي: ولم ينفرد مالك بهذه الرواية، بل قد رواها جماعة ممَّن يُعتمَد علىٰ حفظهم، واختُلف علىٰ بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر، منهم عمر بن نافع والضحَّاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلَّىٰ ابن إسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي ليلىٰ وعبد الله بن عمر العُمَري وأخوه عُبَيد الله بن عمر وأيوب السختياني، علىٰ اختلاف عليهما في زيادتها؛ فأمَّا رواية عمر بن نافع عن أبيه فأخرجها البخاري في صحيحه. وأمَّا رواية الضحَّاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه، وأمَّا رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه[٢] والحاكم في المستدرَك وقال: إنه صحيح علىٰ شرطهما. وأمَّا رواية المعلَّىٰ بن إسماعيل فرواها ابن حبَّان في صحيحه[٣] والدارقطني في سننه. وأمَّا رواية يونس بن يزيد فرواها الطَّحاوي في «بيان المشكِل». وأمَّا رواية ابن أبي ليلىٰ وعبد الله بن عمر العُمَري وأخيه عُبَيد الله التي أتىٰ فيها بهذه الزيادة فرواها الدارقطني في سننه. وأمَّا رواية أيوب السختياني فذكرها الدارقطني في سننه، وأنها رُويت عن ابن شَوْذَب عن أيوب عن نافع. ا.هـ. كلام العراقيِّ.

قلت: ورواية عمر بن نافع عن أبيه بهذه الزيادة رواها أيضًا أبو داود[٤] والنسائي[٥]. ورواية عُبَيد الله بن عمر العُمَري عن نافع بهذه الزيادة رواها أيضًا أبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي عنه، وسعيد وثَّقه ابن معين[٦]، واتَّهمه ابنُ حبَّان[٧]؛ قاله الذهبي[٨]. والمشهور عن عُبَيد الله ليس فيه

(١) طرح التثريب ٤/ ٦٢.
(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٦٣ - ٦٧.
(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ٩٧.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٤٧.
(٥) سنن النسائي ص ٣٩٠.
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٢.
(٧) المجروحون من المحدثين ١/ ٤٠٥، وفيه: «يروي عن عبيد الله وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلىٰ من يسمعها أنه كان المتعمد لها».
(٨) ديوان الضعفاء والمتروكين ص ١٦٠.

«من المسلمين». وروىٰ الحاكم في مستدركه[١] رواية سعيد هذه، ولفظها: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بُرٍّ علىٰ كل حرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أنثىٰ من المسلمين. وصحَّحها، وفيه كلام سبق عند إخراج الواجب من البُرِّ. ورواية يونس بن يزيد التي أخرجها الطحاوي فلفظها[٢]: حدثنا فهد، حدثنا عمرو بن طارق، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن يونس بن يزيد أن نافعًا أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ كل إنسان ذَكَر حرٍّ أو عبدٍ من المسلمين.

فصل:

واستدلال[٣] أصحاب الشافعي علىٰ مدَّعاهم بهذه الزيادة واضح لا غُبارَ عليه، وقد نازعهم ابنُ حزم علىٰ هذا الاستدلال فقال[٤]: ليس فيه إسقاطها عن المسلم في الكفَّار من رقيقه ولا إيجابها. قال: فلو لم يكن إلا هذا الخبر لَما وجبت علينا زكاة الفطر إلا علىٰ المسلمين من رقيقنا فقط، ولكن وجدنا حديثَ أبي هريرة مرفوعًا: «ليس علىٰ المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق». قال: فأوجب عليه السلام صدقةَ الفطر عن الرقيق عمومًا، فهي واجبة علىٰ السيد عن رقيقه لا علىٰ الرقيق.

وأجاب عنه الوليُّ العراقي فقال: يُخَصُّ عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديثِ غيرِه «من المسلمين»، وقد تبيَّنَ بذِكر الصغير أنه ﷺ أراد المؤدَّىٰ عنه لا المؤدِّي.

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٦٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٤٤.

(٣) طرح التثريب ٤/ ٦٣.

(٤) المحلىٰ ٦/ ١٣٣.

وأورد[١] البيهقي حديث ابن عمر في السنن[٢] من طرق إحداها فيها أبو عُتْبة أحمد بن الفرج الحِمْصي، ولفظه: عن كل نفْس من المسلمين. واستدلَّ به علىٰ أن الكافر يكون فيمَن يمون، فلا تؤدَّىٰ عنه زكاة الفطر. قلت: قد تقدَّم أن «عن» تأتي بمعنىٰ «علىٰ» في مواضع كثيرة، فالمراد: مَن يلزمه الإخراجُ، ولا يكون إلا مسلمًا، فلا دلالة فيه علىٰ عدم وجوب الإخراج عن الكافر. وأيضًا، فأبو عُتْبة ضعيف، ولو كان ثقة فقد خالف الجماعةَ، فلا يُقبَل منه. وقال أصحابنا: لفظ «العبد» في حديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر بعمومه يتناول الكافر، فهو بعينه ما استدلَّ به ابنُ حزم سواء، ورواية أبي عُتْبة هذه - علىٰ تقدير صحَّتها - ذكرتْ بعض أفراد هذا العامِّ، فلا تعارضه ولا تخصُّه؛ إذ المشهور الصحيح عند أهل الأصول أن ذِكر بعض أفراد العامِّ لا تخصُّه، خلافًا لأبي ثور. ثم الجمهور علىٰ أنها تجب علىٰ السيد، ولهذا لو لم يؤدِّ عنه حتىٰ عتق لم يلزمه إخراجُها عن نفسه إجماعًا، فعلىٰ هذا [«علىٰ» في] قوله «علىٰ كل حرٍّ وعبدٍ» بمعنىٰ «عن»، ومَن زعم أنها تجب علىٰ العبد ويتحمَّل السيدُ عنه يجعل «علىٰ» علىٰ بابها. وعلىٰ التقديرين، هو ذِكرٌ لبعض أفراد العامِّ، كما قرَّرناه. وقول الوليِّ العراقي في جواب ابن حزم «يُخَصُّ عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره: من المسلمين» يريد بذلك أن ليس هذا ذِكر بعض أفراد العامِّ، بل هو تخصيص للعامِّ بمفهوم الصفة في قوله «من المسلمين»، والجواب عن هذا من أصحابنا: أننا نمنع أولاً دلالةَ المفهوم، وثانيًا لو سلَّمناه لا نسلِّم أنه يُخَصُّ به العموم.

وقال ابن الهمام[٣]: الإطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر، والتقييد في الصحيح أيضًا بقوله «من المسلمين» لا يعارضه؛ لِما عُرف من عدم حملِ

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٩٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٧٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٩٣.

المطلَق علىٰ المقيَّد في الأسباب؛ لأنه لا تزاحُم فيها فيمكن العمل بهما، فيكون كلٌّ من المطلَق والمقيَّد سببًا، بخلاف ورودهما في حكمٍ واحدٍ، وكل مَن يقول بأن إفراد فردٍ من العامِّ لا يوجب التخصيصَ يلزمه أن يقول: إن تعليق حكمٍ بمطلَق ثم تعليقه بعينه بمقيَّد لا يوجب تقييدَ ذلك المطلَق بأدنىٰ تأمُّلٍ. نعم، إذا لم يمكن العملُ بهما صِيرَ إليه ضرورةً.

فصل:

وأمَّا(١) العبد المرهون فزكاته واجبة علىٰ مولاه عند مالك والشافعي والجمهور، وهو ظاهر الحديث، والمشهور عند أصحابنا الحنفية عدمُ الوجوب إلا إذا كان عند مولاه مقدار ما يوفِّي دَينَه وفضل مائتي درهم، وعن أبي يوسف عدم الوجوب مطلقًا.

قال الزيلعي(٢): والفرق بينه وبين العبد المستغرَق بالدَّين والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيفما كان أن الدَّين في الرهن علىٰ المولىٰ، ولا دَين عليه في المستغرَق والجاني، وإنما هو علىٰ العبد، وذلك لا يمنع الوجوب [علىٰ المولىٰ].

فصل:

وأمَّا(٣) العبد الموصَىٰ برقبته لشخص وبمنفعته لآخَر ففطرتُه علىٰ الموصَىٰ له بالرقبة عند الشافعي والأكثرين، وحكاه ابن المنذر(٤) عن أصحاب الرأي وأبي ثور، وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم في «المدوَّنة»(٥): هي علىٰ

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٥٧ - ٥٨.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٣) طرح التثريب ٤/ ٥٨.

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٩.

(٥) المدونة الكبرىٰ ١/ ٣٨٧، ونصه: «قلت لمالك: أرأيت الموصىٰ برقبته لرجل وبخدمته لآخر علىٰ مَن زكاة الفطر فيه؟ قال: أرىٰ ذلك علىٰ الذي أُوصيَ له برقبته إذا قبل ذلك، وإنما هو عندي =

الموصَىٰ له بالرقبة. وقال في رواية ابن المَوَّاز عنه: هي علىٰ الموصَىٰ له بالمنفعة. وقيل: إن قصر زمنُ الخدمة فهي علىٰ الموصَىٰ له بالرقبة، وإن طال فهي علىٰ الموصَىٰ له بالمنفعة.

ووقع في شرح الكنز للزيلعي من أصحابنا ما نصُّه[1]: والعبد الموصَىٰ برقبته لإنسان لا تجب فطرتُه. ا.هـ. هو من سهو قلم النُّسَّاخ؛ نبَّه عليه ابن الهمام في «فتح القدير»[2]؛ فإنَّ الصواب في المذهب أنها تجب علىٰ مالك رقبته، كما حكاه ابن المنذر وغيره.

فصل:

وأمَّا[3] عبد بيت المال والموقوف علىٰ مسجد فلا فطرة فيهما علىٰ الصحيح عند أصحاب الشافعي، وكذا الموقوف علىٰ رجل بعينه علىٰ الأصحِّ عند النووي[4] وغيره بناءً علىٰ أن المِلك في رقبته لله تعالىٰ.

فصل:

وأمَّا العبد العامل في ماشية أو حائط فالجمهور علىٰ الوجوب كغيره، وبه قال الأئمَّة الأربعة.

وروىٰ ابن أبي شيبة[5] عن ابن عمر أنه كان يعطي عن غِلْمان له في أرض عمر الصدقةَ.

= بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلاً فأرىٰ صدقة الفطر علىٰ سيده الذي أخدمه».

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٢.

(٣) طرح التثريب ٤/ ٥٨.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

وعن محمد بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيَّب وعطاء بن يَسار وأبي سَلَمة ابن عبد الرحمن قالوا: مَن كان له عبدٌ في زرع أو ضَرْع فعليه صدقةُ الفطر.

وعن طاووس أنه كان يعطي عن عُمَّال أرضه.

وعن أبي العالية والشعبي وابن سيرين قالوا: هي علىٰ الشاهد والغائب.

وحكىٰ ابن المنذر[١] عن عبد الملك بن مَرْوان أنه لا زكاة عليه، وهو قول شاذٌّ.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، أخبرني أميَّة بن أبي عثمان، عن أميَّة بن عبد الله أن نافع بن علقمة كتب إلىٰ عبد الملك بن مَرْوان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاةُ يوم الفطر؟ قال: لا.

وروىٰ أيضًا عن محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: هل علىٰ غلامِ ماشيةٍ أو حرثٍ زكاةٌ؟ قال: لا.

فصل:

وأمَّا[٢] العبد الغائب فمذهب الشافعي وجوب فطرته وإن لم تُعلَم حياته بل انقطع خبرُه، وكذا الضالُّ الذي لم يُعرَف موضعه، وكذا المأسور، فإنه يجب إخراجُ الفطرة عن هؤلاء؛ حكاه ابن المنذر[٣]. وفي هذه الصورة خلافٌ ضعيف عندهم، وكذلك مذهب أحمد إلا في منقطِع الخبر فإنه لم يوجب فطرتَه، لكنه قال: لو علم بعد ذلك حياته لزمه الإخراجُ لِما مضىٰ[٤]. ولم يوجب أبو حنيفة زكاةَ

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٦.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٥٥ - ٥٦.

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٤/ ٦٤.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٠٤: «وأما مَن شُك في حياته منهم وانقطعت أخباره لم تجب فطرته، نص عليه في رواية صالح؛ لأنه لا يعلم بقاء مِلكه عليه، ولو أعتقه في كفارته لم يجزئه، فلم =

الأسير كالمغصوب والمجحود.

فصل:

وأمَّا العبد الآبِق فحكىٰ ابن المنذر[١] عن الشافعي وأبي ثور وجوب الإخراج عنه. وعن الزُّهْري وأحمد وإسحاق وجوبها إذا علم مكانه. وعن الأوزاعي وجوبها إذا كان في دار الإسلام. وعن عطاء والثوري وأصحاب أبي حنيفة عدم وجوبها. وعن مالك وجوبها إذا كانت غيبته قريبة تُرجَىٰ رجعته، فإن بعُدت غيبتُه وأيس منه سقطت عن سيده[٢]. فهذه خمسة أقوال، وعن أبي حنيفة رواية بالوجوب.

قال شارح الكنز[٣]: ولو كان له عبدٌ آبِق أو مأسور أو مغصوب مجحود ولا بيِّنة وحلف الغاصبُ فعاد الآبِق وردَّ المغصوب بعد يوم الفطر عليه صدقةُ ما مضىٰ. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**وإن تبرَّعت الزوجة بالإخراج عن نفسها**) مع[٤] يَسار الزوج بغير إذنه (**أجزأها**) إن قلنا إن الزوج متحمِّل، وهو وجهٌ في المذهب (**وللزوج الإخراج عنها دون إذنها**) وفي وجه آخَر: أنه لا يجزئ بناءً علىٰ أن الزوج لا يتحمَّل، ويجري الوجهان فيما لو تكلَّف من فطرته علىٰ قريبه باستقراضٍ أو غيره وأخرج بغير إذنه، والمنصوص في المختصر[٥] الإجزاء، ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن مَن عليه أجزأ بلا خلاف، بل لو قال الرجل لغيره: أدِّ عني فطرتي،

= تجب فطرته كالميت. فإن مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضىٰ؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي».

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ٦٥.

(٢) ذكره في المدونة الكبرىٰ ١/ ٣٨٦.

(٣) تقدم هذا النص قريبًا نقلاً عن فتح القدير وتبيين الحقائق.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٥.

(٥) مختصر المزني ص ٧٩، وفيه: «فإن تطوع حر ممن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه».

ففعل أجزأه، كما لو قال: اقضِ دَيني. كذا في الروضة.

وقال(١) أبو حنيفة: لو أدَّىٰ عن ولدِه الكبير وعن زوجته بغير أمرهما جازَ استحسانًا؛ لأنه مأذون فيه عادةً.

قالوا(٢): والثابت عادةً كالثابت بالنص فيما فيه معنىٰ المؤنة، بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكاة لا يسقط عنها إلا بإذنها صريحًا؛ إذ لا يتحقَّق معنىٰ الطاعة والابتلاء إلا به. قال ابن الهمام: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ معنىٰ المؤنة لا ينفي ما فيه من معنىٰ العبادة المتفرِّعة عن الابتلاء واختيار الطاعة من المخالَفة، فإن ادُّعِي أن ذلك تابعٌ في صدقة الفطر منعناه، وقد صرَّحوا بأن الغالب في صدقة الفطر معنىٰ العبادة. نعم، إن أمكنَ أن يوجَّه هكذا بأن الثابت عادةً لمَّا كان كالثابت نصًّا كان أداؤه متضمِّنًا اختيارها ونيَّتها، بخلاف الزكاة فإنها لا عادة فيها، ولو قُدِّرَ فيها عادة قلنا بالإجزاء فيها أيضًا، لكنها منتفية فيها، وإلا فلا يخفَىٰ ما فيه.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**وإن فضل عنه ما يؤدِّي عن بعضهم أدَّىٰ عن بعضهم، وأَولاهم بالتقديم مَن كانت نفقته آكَدَ**) قال في الروضة: لو فضل معه عمَّا لا يجب عليه بعض صاع لزمه إخراجُه علىٰ الأصح، ولو فضل صاع وهو يحتاج إلىٰ إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه فأوجُهٌ، أصحُّها: يلزمه تقديمُ فطرة نفسه، أي لخبر مسلم(٣): «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك». والثاني: يلزمه تقديمُ الزوجة. والثالث: يتخيَّر إن شاء أخرجه عن نفسه، وإن شاء عن غيره. فعلىٰ هذا، لو أراد توزيعَه عليهم لم يَجُزْ علىٰ الأصح، والوجهان علىٰ قولنا: مَن وجد بعض صاعٍ فقط لزمه إخراجُه، فإن لم يلزمه لم يَجُزِ التوزيعُ بلا خلاف، ولو فضل صاع وله عبدٌ صرفه عن نفسه،

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٧.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٠.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ من حديث جابر بن عبد الله.

وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءًا منه؟ فيه أوجُهٌ، أصحُّها: إن كان يحتاج إلىٰ خدمته لم يلزمه وإلا لزمه، ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعةٌ فالأصح أنه يقدِّم نفسَه بصاع، وقيل: يتخيَّر، وأمَّا الصاع الآخَر فإن كان مَن في نفقته أقارب قدَّمَ منهم مَن يقدِّم نفقتَه، ومراتبهم وفاقًا وخلافًا موضعها في كتاب النفقات. فإن استووا فيتخيَّر أو يسقط؟ وجهان، أصحُّهما التخيير. ولو اجتمع مع الأقارب زوجةٌ فأوجُهٌ، أصحُّها تقديم الزوجة، والذي أخَّرناه إلىٰ كتاب النفقات هو أن يقدِّم نفسَه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير. ا.هـ. سياق الروضة.

وفي المنهاج وشرحه[1]: ولو وجد بعض الصِّيعان قدَّم نفسه؛ لخبر مسلم «ابدأ بنفسك»، ثم زوجته؛ لأن نفقتها آكَدُ؛ لأنها معاوَضة لا تسقُط بمضيِّ الزمان، ثم ولده الصغير؛ لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع، ولأنه أعجزُ ممَّن بعده، ثم الأب وإن علا ولو من قِبَل الأم، ثم الأم؛ لقوَّة حُرْمتها[2] بالولادة، ثم الولد الكبير علىٰ الأرِقَّاء؛ لأن الحرَّ أشرف، وعلاقته لازمة، بخلاف المِلك فإنه عارِضٌ ويقبل الزوالَ، ومحلُّ ما ذكره[3] في الكبير إذا كان لا كسب له وهو زَمِنٌ أو مجنون، فإن لم يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته، وهذا الترتيب ذكره أيضًا في الشرح الكبير[4]، والذي صحَّحاه في باب النفقات تقديم الأم في النفقة علىٰ الأب، وفرَّق في «المجموع»[5] بين البابينِ بأنَّ النفقة لسدِّ الخَلَّة، والأم أكثر حاجة وأقلُّ حيلةً، والفطرة لتطهير المُخرَج عنه وتشريفه، والأب أحقُّ به؛ فإنه منسوب إليه، ويشرُف بشرفه. وأبطل الإسنوي[6] الفرق بالولد الصغير؛ فإنه يقدَّم هنا علىٰ الأبوين، وهما

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٩٧ - ٥٩٨.

(٢) في المطبوعة: خدمتها. والمثبت من المغني.

(٣) يعني النووي.

(٤) فتح العزيز ٣/ ١٦١.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٢٢.

(٦) المهمات للإسنوي ٤/ ٢٩، ونصه: «المعنىٰ الذي ذكره وهو مراعاة الشرف ذهول عجيب؛ =

أشرفُ منه. وأجاب الشهاب الرملي[١] عن ذلك بأنهم إنما قدَّموا الولد الصغير لأنه كجزء المُخرِج مع كونه أعجزَ من غيره. ثم الرقيق، وقال شيخ الإسلام زكريا[٢]: وينبغي أن تقدَّم منه أم الولد ثم المدبَّر ثم المعلَّق عتقه [بصفة] فإن استوىٰ اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخيَّر؛ لاستوائهما في الوجوب.

(**وقد قدَّم رسولُ الله ﷺ نفقة الولد علىٰ نفقة الزوجة، ونفقةَ الزوجة علىٰ نفقة الخادم**) قال العراقي[٣]: رواه أبو داود في سننه[٤] من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبَّان[٥] والحاكم[٦] وصحَّحه، ورواه النسائي وابن حبَّان أيضًا بتقديم الزوجة علىٰ الولد، وسيأتي.

قلت: رواه النسائي[٧] من طريق ابن عجلان عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة بلفظ: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدَّقْ به علىٰ نفسك». قال: عندي آخَرُ. قال: «تصدَّقْ به علىٰ زوجتك». قال: عندي آخَرُ. قال: «تصدَّقْ به علىٰ ولدك». قال: عندي آخَر. قال: «تصدَّقْ به علىٰ خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ به».

= فإنا لو راعيناه لم نقدم فطرة الابن الصغير علىٰ الأبوين، فدل علىٰ إلحاقها بالنفقة في تقديم الأحوج فالأحوج».

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج للرملي ٣/ ١٢٠، ونصه: «ورده الوالدُ بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما لأنه كبعض والده، ونفسه مقدمة عليهما. ويمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة، وحينئذ فلا يرد ما ذكره».

(٢) أسنىٰ المطالب بشرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٣٩١ (ط - دار الكتاب الإسلامي).

(٣) المغني ١/ ١٦٤.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٨٧.

(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ١٢٧، ١٠/ ٤٦ - ٤٧.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٤.

(٧) سنن النسائي ص ٣٩٥.

وهذا الذي قال فيه العراقي: وسيأتي. أي في آخر هذا الكتاب، أي كتاب الزكاة.

والمفهوم[١] - كما تقدَّم من سياق الروضة - إطباق أصحاب الشافعي علىٰ تقديم الزوجة، كما في حديث النسائي؛ لأن نفقتها [آكَد؛ لأنها] لا تسقط بمضيِّ الزمان ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضًا عن التمكين. والله أعلم.

(**فهذه أحكام فقهية**) ومسائل شرعيَّة (**لا بدَّ للغنيِّ**) السالك في طريق الآخرة (**من معرفتها**) إجمالاً إن لم يمكنه الوقوفُ علىٰ تفصيلها بالتطبيق علىٰ الأصول والقواعد (**وقد تَعْرِض له**) في أثناء ذلك (**وقائع نادرة**) غريبة (**خارجة عن هذا**) الذي أوردناه (**فله أن يتَّكل فيها علىٰ الاستفتاء**) عن سادة العلماء المتقنين (**عند نزول الواقعة**) وحدوث النازلة (**بعد إحاطته بهذا المقدار**) الذي ذكرناه في هذا الكتاب. والله أعلم.

ولنذكر ما تضمَّنَ هذا الفصلُ من الاعتبارات التي سبق الوعدُ بذِكرها مجموعةً في موضع واحد مستفادًا من كلام الشيخ الكبير قُدِّس سره ممَّا ذكره في كتاب «الشريعة والحقيقة»، مقتصِرًا منها علىٰ مسائل الفصل التي تقدَّمَ تفصيلُها علىٰ لسان الشرع الظاهر. قال رحمه الله[٢]:

لمَّا كانت الزكاة معناها التطهير كان لها من الأسماء الإلهية الاسم «القدُّوس» وهو الطاهر وما في معناه من الأسماء الإلهيَّة، ولمَّا لم يكن المال الذي يُخرَج في الصدقة من جملة مال المخاطَب بالزكاة وكان بيده أمانة لأصحابه لم يستحقَّه غير صاحبه وإن كان عند هذا الآخَر ولكنه هو عنده بطريق الأمانة إلىٰ أن يؤدِّيه إلىٰ أهله كذلك في زكاة النفوس؛ فإن النفوس لها صفات تستحقُّها وهي كل صفة

(١) إرشاد الساري ٣/ ٣٠.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٧٦ - ٦٢٩.

يستحقُّها الممكنُ، وقد يوصَف الإنسان بصفات لا يستحقُّها الممكنُ من حيث ما هو ممكن، ولكن يستحق تلك الصفات الحق سبحانه، فيتعيَّن علىٰ العبد أن يؤدِّي مثل هذه الصفات إلىٰ الله تعالىٰ إذا وصف بها؛ ليميِّزها عن صفاته التي يستحقها، كما أن الحق سبحانه وصف نفسه بما هو حقٌّ للممكن تنزُّلاً منه سبحانه ورحمةً بعباده، فزكاة نفسك إخراج حقِّ الله منها، وهو تطهيرها بذلك الإخراج من الصفات التي ليست بحقٍّ لها، فتأخذ ما لك منه، وتعطي ما له منك، وإن كان كما قال الله تعالىٰ: ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًاۗ﴾ [الرعد: ٣١] فكل ما سوىٰ الله فهو لله بالله؛ إذ لا يستحق أن يكون له إلا ما هو منه، قال ﷺ: «مولىٰ القوم منهم». وهي إشارة بديعة؛ فإنها كلمة تقتضي غايةَ الوصلة حتىٰ لا يقال إلا أنه هو، وتقتضي غايةَ البعد حتىٰ لا يقال إنه هو؛ إذ ما هو منك فلا يُضاف إليك؛ لأن الشيء لا يضاف إلىٰ نفسه لعدم المغايَرة فهذا غاية الوصلة، وما يضاف إليك ما هو منك فهذا غاية البعد؛ لأنه قد أوقع المغايَرةَ بينك وبينه، فمعنىٰ قوله ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًاۗ﴾ أي ما توصَف أنت به ويوصف الحق به هو لله كلُّه، فما لك لا تفهم ما لك بما في قوله «أعطني مالك» فهو نفيٌ من باب الإشارة، واسم من باب الدلالة، أي الذي لك، وأَصْليَّتُه من اسم المالية، ولهذا قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي المال الذي في أموالهم ممَّا ليس لهم بل هو صدقة مني علىٰ مَن ذكرتهم في كتابي، ألا تراه قد قال [النبي] إن الله قد فرض علينا صدقة أو زكاة في أموالنا. فجعل أموالهم ظرفًا للصدقة، والظرف ما هو عين المظروف، فمال الصدقة ما هو عين مالك بل مالك ظرف له، فما طلب الحق منك ما هو لك، فالزكاة في النفوس آكَدُ منها في الأموال، ولهذا قدَّمها الله في الشراء فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١] فالعبد ينفق في سبيل الله نفسَه وماله.

فصل في وجوب الزكاة: هي واجبة بالكتاب والسنَّة والإجماع، فلا خلاف في ذلك، أجمع كل ما سوىٰ الله علىٰ أن وجود ما سوىٰ الله إنما هو بالله، فردُّوا

وجودَهم إليه سبحانه لهذا الإجماع، ولا خلاف في ذلك بين كلِّ ما سوىٰ الله، فهذا اعتبار الإجماع في زكاة الوجود، فرددنا ما هو لله إلىٰ الله، فلا موجود ولا موجِد إلا الله، أمَّا الكتاب فقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] وليس الوجه إلا الوجود، وأمَّا السنَّة فـ «لا حَوْل ولا قوَّة إلا بالله». فهذا اعتبار وجوب الزكاة العقلي والشرعي.

فصل في ذِكر مَن تجب عليه الزكاة: فاتفق العلماء علىٰ أنها واجبة علىٰ كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل مالك للنِّصاب مِلكًا تامًّا، هذا محل الاتفاق، واختلفوا في وجوبها علىٰ اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمَّة والناقص المِلك مثل الذي عليه الدَّين أو له الدَّين ومثل المال المحبس الأصل، فاعتبار ما اتفقوا عليه: المسلم هو المُنقاد لِما يُراد منه، وقد ذكرنا أن كل ما سوىٰ الله قد انقاد في ردِّ وجوده إلىٰ الله وأنه ما استفاد الوجود إلا من الله، ولا بقاء له في الوجود إلا بالله. وأمَّا الحرِّية فمثل ذلك؛ فإنه مَن كان بهذه المثابة فهو حرٌّ، أي لا مِلْك عليه في وجوده لأحد من خَلْق الله. وأمَّا البلوغ فاعتباره إدراكه للتمييز بين ما يستحقه ربُّه وما لا يستحقه، فإذا عرف مثل هذا فقد بلغ الحدَّ الذي يجب عليه فيه ردُّ الأمور كلِّها إلىٰ الله وهي الزكاة الواجبة عليه. وأمَّا العقل فهو أن يعقل عن الله ما يريد الله منه في خطابه إيَّاه في نفسه بما يلهمه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، ومَن قيَّد وجودَه بوجود خالقه فقد عقل نفسَه؛ إذ العقل مأخوذ من عقال الدابَّة، وعلىٰ الحقيقة عقال الدابة مأخوذ من العقل؛ فإن العقل متقدِّم علىٰ عقال الدابة؛ فإنه لولا ما عقل أن هذا الحبل إذا شُدَّت به الدابة قيَّدها عن السَّراح ما سمَّاه عقالاً.

وأمَّا قولهم «المالك للنِّصاب مِلكًا تامًّا» فمِلكُه للنصاب هو عين وجوده؛ لِما ذكرنا من الإسلام والحرِّية والبلوغ والعقل، وأمَّا قولهم «مِلكًا تامًّا» فالتام هو الذي لا نقص فيه، والنقص صفة عَدَميَّة [فالناقص] هو العدم، والتامُّ هو الموجود، فهو قول الإمام أبي حامد - يعني المصنف -: وليس في الإمكان أبدع من هذا العالَم.

إذ كان إبداعه عين وجوده، ليس غير ذلك، أي ليس في الإمكان أبدع من وجوده؛ فإنه ممكن لنفسه، وما استفاد إلا الوجود، فلا أبدع في الإمكان من الوجود وقد حصل، فإنه ما يحصل للممكن من الحق سوىٰ الوجود، فهذا معنىٰ اعتبار قولهم «مِلكًا تامًّا»، وأمَّا اعتبار ما اختلفوا فيه [فمن ذلك الصغار] فقال قوم: تجب الزكاة في أموالهم، وبه أقول، وقال قوم: لا، وفرَّق آخَرون بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه فيما عدا ذلك من الماشية والناضِّ والعروض. وفرَّقَ آخَرون بين الناضِّ وغيره فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناضِّ خاصةً. الاعتبار: اليتيم مَن لا أب له بالحياة وهو غير بالغ، أي لم يبلغ الحُلُمَ بالسن أو الإنبات أو رؤية الماء، قال الله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾﴾ [الإخلاص: ٣] وقال سبحانه: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] فليس الحق بأبٍ لأحد من خَلْق الله، ولا أحد من خَلْقه يكون له ولدًا، سبحانه وتعالىٰ، فمَن اعتبر التكليفَ في عين المال قال بوجوبها، ومَن اعتبر التكليف في المالك قال: لا تجب عليه؛ لأنه غير مكلَّف، كذلك مَن اعتبر وجوده لله قال: لا تجب عليه الزكاة؛ فإنه ما ثَم مَن يقبلها لو وجبت؛ فإنه ما ثَم إلا الله، ومَن اعتبر إضافة الوجود لعين الممكن وقد كان لا يوصف بالوجود قال بوجوب الزكاة ولا بدَّ؛ إذ لا بدَّ للإضافة من تأثير معقول، ولهذا تقسَّم الموجودات إلىٰ قسمين: قديم وحادث، فوجود الممكن وجودٌ حادثٌ، أي حدث له هذا الوصف، ولا يدل حدوثُ الشيء عندنا علىٰ أنه لم يكن له وجود قبل حدوثه عندنا، كما تقول: حدث عندنا اليوم ضيفٌ؛ فإنه لا يدل ذلك علىٰ أنه لم يكن له وجود قبل ذلك، فمَن راعَىٰ أن الوجود الحادث غير حقٍّ للموصوف به [وأنه حق لغير الممكن] قال بوجوب الزكاة علىٰ اليتيم؛ لأنه حق للواجب الوجود فيما اتَّصف به هذا الممكن كما يراعي مَن يرىٰ وجوبها علىٰ اليتيم في ماله أنها حق للفقراء في عين هذا المال فيخرجها منه مَن يملك التصرُّف في ذلك المال وهو الوليُّ، ومَن راعَىٰ أن الزكاة عبادة لم يوجِب الزكاةَ؛ لأن اليتيم ما بلغ حدَّ التكليف. ومن ذلك أهل الذمة، والأكثر علىٰ أنه لا زكاة علىٰ ذميٍّ إلا

طائفة روت تضعيفَ الزكاة علىٰ نصارىٰ بني تغلب وهو أن يؤخَذ منهم ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وقال به جماعة، ورووه من فعل عمر بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا توقيف وإن كانت الأصول تعارضه. والذي أَذهب إليه أنه لا يجوز أخذ زكاة من كافر، وهي[1] واجبة عليه، وهو معذَّب علىٰ منعها، إلا أنها لا تجزئ عنه حتىٰ يُسلِم، وكذلك الصلاة، فإذا أسلم تفضَّل الله بإسقاط ما سلف من كل ذلك عنه، قال تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧] وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. الاعتبار: الذمَّة: العهد والعقد، فإن كان عهدًا مشروعًا فالوفاء به هو زكاته، فالزكاة علىٰ أهل الذمَّة، ومَن أسقط عنهم الزكاة رأىٰ أن الذمي لمَّا عقد ساوَىٰ بين اثنين في العقد، ومَن ساوَىٰ بين اثنين جعلهما مِثْلين، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فلا يُقبَل توحيد مشرك؛ فإن الدليل يضادُّ المدلولَ، والتوحيد المدلول، والدليل مغاير، فلا توحيد، فمَن جعل الدليل علىٰ التوحيد نفسَ التوحيد قال: لم يكن هناك مَن تجب عليه الزكاة، فلا زكاة علىٰ الذمي، والزكاة طهارة، فلا بدَّ من الإيمان؛ لأن الإيمان هو طهارة الباطن، ومعنىٰ قولهم «لا زكاة علىٰ أهل الذمة»: أنها لا تجزئ منهم إذا أخرجوها، مع كونها واجبةً عليهم كسائر جميع فروض الشريعة؛ لعدم الشرط المصحِّح لها وهو الإيمان بجميع ما جاءت به الشريعة لا ببعضها، فلو آمَنَ بالزكاة وحدها أو بشيء من الفرائض لم يُقبَل إيمانه حتىٰ يؤمن بالجميع.

---

(١) من هنا حتىٰ آخر الآيتين هو كلام ابن حزم في المحلىٰ ٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩. أما نص الفتوحات فهو: «والذي أذهب إليه أنه لا يجوز أخذ الزكاة من كافر وإن كانت واجبة عليه من جميع الواجبات؛ لأنه لا يُقبل منه شيء مما كلف به إلا بعد حصول الإيمان به، فإن كان من أهل الكتاب ففيه عندنا نظر، فإن أخذ الجزية منهم قد يكون تقريرا من الشارع لهم علىٰ دينهم الذي هم عليه، فهو مشروع لهم، فيجب عليهم إقامة دينهم، فإن كان فيه أداء زكاة وجاءوا بها قبلت منهم. وليس لنا طلب الزكاة من المشرك، فإن جاء بها قبلناها».

ومن ذلك العبد، والناس فيه علىٰ ثلاثة مذاهب، فمن قائل: لا زكاة في ماله أصلاً؛ لأنه لا يملكه مِلكًا تامًّا؛ إذ للسيد انتزاعه، ولا يملكه السيد مِلكًا تامًّا [أيضًا]؛ لأن يد العبد هي المتصرِّفة فيه، إذًا فلا زكاة في مال العبد. وقالت طائفة: زكاة مال العبد علىٰ سيده؛ لأن له انتزاعه منه. وقالت طائفة: علىٰ العبد في ماله الزكاة؛ لأن اليد علىٰ المال توجب الزكاة فيه؛ لمكان تصرُّفها فيه تشبيهًا بتصرُّف الحر. قال شيخنا: وجمهور مَن قال لا زكاة في مال العبد علىٰ أنْ لا زكاة في مال المكاتب حتىٰ يعتق. وقال أبو ثور: في مال المكاتب الزكاة. الاعتبار: العبد وما يملكه لسيده، والزكاة إنما هي حقٌّ أوجبه الله في عين المال لأصناف مذكورين، وهو بأيدي المؤمنين أمانة، وما هو مال ليس للحر ولا للعبد فوجب أداؤه لأصحابه ممَّن هو عنده من الأحرار أو العبيد المؤمنين، والكل عبيد الله، فلا زكاة علىٰ العبد؛ لأنه مؤدٍّ أمانة، والزكاة عليه بمعنىٰ إيصال هذا الحق إلىٰ أهله ليطهَّر به، والزكاة علىٰ السيد؛ لأنه يملكه من باب ما أوجبه الحق لخَلْقه علىٰ نفسه، مثل قوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فكل مَن راعَىٰ أصلاً ممَّا ذكرناه ذهب في الزكاة في مال العبد مذهبَه.

ومن ذلك المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالَهم وتستغرق ما تجب الزكاة فيه من أموالهم وبأيديهم أموال تجب الزكاة فيها، فمن قائل: لا زكاة فيٰ مال حبًّا كان أو غيره حتىٰ تُخرَج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكَّىٰ وإلا فلا. وقالت طائفة: الدَّين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها. وقالت طائفة: الدَّين يمنع زكاة الناضِّ فقط، إلا أن تكون له عروض فيها وفاء له من دَينه فإنه لا يمنع. وقال قوم: الدَّين لا يمنع زكاة أصلاً. الاعتبار: الزكاة عبادة، فهي حق الله، وحق الله أحق أن يُقضَىٰ، بذا ورد النصُّ [عن رسول الله ﷺ، والله قد جعل] الزكاة حقًّا لمَن ذكر من الأصناف، والدَّين حق مترتِّب متقدِّم، فالدَّين أحقُّ بالقضاء من الزكاة.

ومن ذلك المال الذي هو في ذمَّة الغير وليس هو بيد المالك وهو الدائن، فمن قائل: لا زكاة فيه وإن قُبض حتىٰ يحول عليه حولٌ وهو في يد القابض، وبه أقول. ومن قائل: إذا قبضه زكَّاه لِما مضىٰ من السنين. وقال بعضهم: يزكِّيه لحول واحد وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض، فإن كان عن غير عوض مثل الميراث فإنه يستقبل به الحولَ. الاعتبار: لا مالكَ إلا الله، ومَن ملَّكه اللهُ إذا كان ما ملكه بيده بحيث يمكنه التصرف فيه فحينئذٍ تجب عليه الزكاة بشرطها؛ إذ لا مراعاة لِما مرَّ من الزمان علىٰ ذلك المال حين كان بيد المديان؛ فإنه علىٰ الفتوح مع الله دائمًا، والذي بيده المال هو الله، فالزكاة فيه واجبة لِما مرَّ عليه من السنين.

فصل:

إذا أخرج الزكاة فضاعت فيه خمسة أقوال: قول: أنه لا يضمن بإطلاق، وقول: أنه يضمن بإطلاق، وقول: إن فرَّط ضمن وإن لم يفرِّط لم يضمن، وبه أقول، وقول: إن فرَّط ضمن وإن لم يفرِّط زكَّىٰ ما بقي، والقول الخامس: يكونان شريكينِ في الباقي، وأمَّا إذا ذهب بعضُ المال بعد الوجوب وقبل تمكُّن إخراج الزكاة فقيل: يزكِّي ما بقي. وقال قوم: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما، وأمَّا إذا وجبت الزكاة وتمكَّن من الإخراج فلم يُخرِج حتىٰ ذهب بعضُ المال فإنه ضامن بالاتفاق - والله أعلم - إلا في الماشية عند مَن يرىٰ أن وجوبها إنما يتمُّ بشرط خروج الساعي مع الحول، وهو مذهب مالك. الاعتبار: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنحوا الحكمة غيرَ أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلَها فتظلموهم». وإنفاق الحكمة عين زكاتها، ولها أهلٌ كما للزكاة أهل، فإذا أعطيتَ الحكمة غيرَ أهلها وأنت تظن أنه أهلها فقد ضاعت كما ضاع هذا المال بعد إخراجه ولم يصل إلىٰ صاحبه، فهو ضامن لِما ضاع؛ لأنه فرَّط حيث لم يتثبَّت في معرفة مَن ضاعت عنده هذه الحكمة، فوجب عليه أن يخرجها مرةً أخرىٰ لمَن هو أهلها حتىٰ تقع في موضعها. وأمَّا حكم الشريكين في ذلك كما تقرَّرَ فإن حامل

الحكمة إذا جعلها في غير أهلها علىٰ الظن فهو أيضًا مضيِّع لها، والذي أُعطيتْ له ليس بأهل لها فضاعت عنده فيضيع بعض حقِّها فيستدرك معطي الحكمة غير أهلها ما فاته بأنْ ينظر في حال مَن ضاعت عنده الحكمة فيخاطبه بالقَدْر الذي يليق به ليستدرجه حتىٰ يصير أهلاً لها، ويضيع من حق الآخَر علىٰ قَدْر ما نقصه من فهم الحكمة الأولىٰ التي ضاعت عنده، والحال فيما بقي من وجوه الخلاف في الاعتبار علىٰ هذا الأسلوب سواءٌ، فمَن قال بعموم قوله ﷺ: «مَن سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نار» فسأله مَن ليس بأهلٍ للحكمة فضاعت الحكمة قال: لا يضمن علىٰ الإطلاق، ومَن أخذ بقوله ﷺ: «لا تعطوا الحكمةَ غيرَ أهلها فتظلموها» قال: يضمن علىٰ الإطلاق، وضمانها أنه يعطيه من الوجوه فيما سأله ما يليق به وإن لم يصحَّ ذلك في نفس الأمر كالأَيْنيَّة فيمَن لا يتَّصف بالتحيُّز، ومَن أعرض عن الجواب الأول إلىٰ جواب في المسألة يقتضيه حالُ السائل والوقت قال: يزكِّي ما بقي، ويكون حكم ما مضىٰ وضاع كحكم مالٍ ضاع قبل الحول، ومَن قال يتعيَّن عليه النظر في حال السائل فلمَّا لم يفعل فقد فرَّط، فإن فعل وغلط لشبهة قامت له تخيَّل أنه من أهل الحكمة فلم يفرِّط فهو بمنزلة مَن قال: إن فرَّط ضمن وإن لم يفرِّط لم يضمن، والقول الخامس قد تقدَّم في الشريك، ولا يخلو العالِم أن يعتقد فيما عنده من العلم الذي يحتاج الخَلْق إليه أن يكون عنده لهم كالأمانة، فحكمه في ذلك حكم الأمين، أو يعتقد فيه أنه دَين عليه لهم فحكمه حكمُ الغريم، والحكم في الأمانة والدَّين والضياع معلوم، فيمشي عليه الاعتبار بتلك الوجوه. والله أعلم.

فصل:

وأمَّا إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه، فقال قوم: تُخرَج من رأس ماله، وقال قوم: إن أوصىٰ بها أُخرجت من الثلث وإلا فلا شيء عليه، ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث، ومنهم من قال: لا يبدأ بها. الاعتبار: الرجل من أهل

الطريق يعطي العلم بالله، وقد قلنا إن زكاة العلم تعليمُه، فجاء مريد صادق متعطِّش فيسأل مَن سأله عن [مسألة من] علمِ ما هو عالِم به، فهذا أوان وجوب تعليمه إيَّاه ما سأله عنه كوجوب الزكاة بكمال الحول والنصاب، فإذا لم يعلِّمه ما سأله فيه من العلم فإن الله يسلب العالِمَ تلك المسألة فيبقَىٰ جاهلاً بها فيطلبها في نفسه فلا يجدها، فذلك موته بعد وجوب الزكاة؛ فإن الجهل موت، أو يكون العالِم يجب عليه تعليم مَن هو أهلٌ فعلَّم مَن ليس بأهل، فذلك موته، حيث جهل الأهليَّةَ ممَّن هو للحكمة أهلٌ ووضعها في غير أهلها، ففي الأول قد يمنح المريد الصادق تلك المسألة ولكن عن مشاهدة هذا العالِم بأنْ يسمعه يعلِّمها غيرَه أو يعلمها ممَّن قد علَّمه ذلك العالِمُ قبل ذلك، فتكون في ميزان العالِم الأول وإن كان قد جهلها، فهذا معنىٰ يجزئ عنه ويخرج من رأس ماله، فإن اعتذر ذلك العالِمُ للمريد واعترف بعقوبته وذنبه ففتح الله علىٰ المريد بها فاعترافه بمنزلة مَن أوصىٰ بها، وأمَّا إخراجها من الثلث فإن المريض لا يملك من ماله سوىٰ الثلث لا غير، فكأنَّها وجبت فيما يملك، وكذلك هذا العالِم لا يملك في هذه الحالة من نفسه إلا الاعتذار، والثلثان الآخَران لا يملكهما وهو المنَّة، فلا منَّة له في التعليم بعد هذه الواقعة ولا تجب عليه فإنه قد نسيها. وبالجملة، فينبغي لمَن هذه حالته أن يجدِّد توبةً ممَّا وقع فيه، ويستغفر الله فيما بينه وبين الله فإنَّ الله يحب التوَّابين.

فصل فيما تجب فيه الزكاة:

اتفقوا أنها تجب في ثمانية أشياء: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر. وفي الزبيب خلاف شاذٌّ. الاعتبار: الزكاة تجب من الإنسان في ثمانية أعضاء: البصر، والسمع، واللسان، واليد، والبطن، والفرج، والرِّجل، والقلب. ففي كل عضو وعلىٰ كل عضو من هذه الأعضاء صدقة واجبة يطلب الله بها العبد في الدار الآخرة. وأمَّا صدقة التطوع فعلىٰ كل عِرْق فيه صدقة، فالزكاة التي في هذه الأعضاء هي حق الله تعالىٰ الذي أوجب الله في كل صنف منها

كما أوجبه في هذه الثمانية المذكورة، فتعيَّن علىٰ المؤمن أداء حق الله في كل عضو، فزكاة البصر ما يجب لله تعالىٰ فيه من الحق كالغَضِّ عن المحرَّمات والنظر إلىٰ ما يؤدِّي النظر إليه من القُربة عند الله كالنظر في المصحف وإلىٰ وجه مَن يُسَرُّ بنظرك إليه من أهل وولد وكالنظر إلىٰ الكعبة، وعلىٰ هذا المثال تنظر بقية أصناف الأعضاء بتصريفها فيما ينبغي وكفِّها عمَّا لا ينبغي.

واعلمْ أن هذه الأصناف قد أحاطت بمولدات الأركان وهي المعدن والنبات والحيوان، وما ثَم مولد رابع سوىٰ هذه الثلاثة، ففرض الله الزكاة في أنواع مخصوصة من كل جنس من المولدات لطهارة الجنس، فيطهر النوع بلا شكٍّ، وذلك لأن الأصل الذي ظهرت عنه [الأشياء] كلها قدُّوس، فلمَّا طهُرت الأشياء لأنفُسها وحصلت فيها دعاوىٰ المُلاَّك لها [بالملكية] طرأ عليها من نسبة المِلك لغير مُنشِئها ما أزالها عن الطهارة الأصلية التي كانت لها [من إضافتها إلىٰ مُنشِئها قبل أن يلحقها هذا الدَّنس العَرَضي بمِلك الغير لها، وكفَىٰ بالحَدَث حَدَثًا، وهذه الأجناس لا تصرُّف لها] في أنفُسها، فأوجب الله [علىٰ مالكها] فيها الزكاة؛ ليكون فيها نصيب يرجع إلىٰ الله بأمر الله لينسبها إلىٰ مالكها الأصلي فتكتسب الطهارة بذلك التنبيه، وكذلك في الاعتبار هذه الأعضاء هي طاهرة بحكم الأصل؛ فإنها علىٰ الفطرة الأولىٰ، ولا تزول عنها تلك الطهارة والعدالة، ولهذا تُستشهَد يوم القيامة وتُقبَل شهادتها لزكاتها الأصلية عند الحاكم ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤] ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١] فهذا كله إعلام من الله لنا أن كل جزء فينا شاهدُ عدلٍ زكيٌّ مَرْضيٌّ، وذلك بشرىٰ خير؛ فإن الأمر إذا كان بهذه المثابة فالمآل إلىٰ خير؛ فإن الله أجَلُّ وأعظم وأعدل من أن يعذِّب مكرَهًا مقهورًا، فسعد عالَم الحسِّ بلا شكٍّ، والنفس هي المطلوبة بالوقوف عند الحدود والمسئولة عنها مرتبطة بالحسِّ لا انفكاك لها عن هذه الأدوات الجسمية

الطبيعية الزاكية العادلة الزكية، ولا عذاب للنفْس إلا بوساطة تعذيب هذه الجسوم، وقد أخبر الشارع بمآلها إلىٰ السعادة؛ لكون المقهور غير مؤاخَذ بما جُبر عليه، والنفس غير مؤاخَذة بالهَمِّ ما لم تعمل، ولا عمل لها إلا بهذه الأدوات المقهورة، فوقع العذاب بالمجموع إلىٰ أجل مسمًّىٰ، ثم تفضي عدالة الأدوات [إلىٰ سعادة المؤمنين] فيرتفع العذاب [الحسي] ثم يقضي حكمُ الشرع بالرفع عن النفْس ما همَّت به فيرتفع العذاب المعنوي، فلا يبقىٰ عذاب معنويٌّ ولا حِسِّيٌّ علىٰ أحد بفضل الله إلا قَدْر زمان وقوع العمل في الدنيا وبقَدْر ما قصر الزمانُ في الدار الدنيا بذلك العمل؛ لوجود اللذَّة فيه؛ فإنَّ أيام النعيم قِصار، يكون طول العذاب علىٰ النفْس مع قِصَر الزمان المطابق لزمان العمل؛ فإنَّ أنفاس الهموم طوال، فما أطول الليل علىٰ أصحاب الآلام، وما أقصره بعينه علىٰ أصحاب العوافي، فزمان الشدة طويل علىٰ صاحبه، وزمان الرخاء قصير.

واعلمْ أن للزكاة نصابًا وحولاً، أي مقدارًا في العين والزمان، كذلك الاعتبار في زكاة الأعضاء؛ فإن لها مقدارًا في العين والزمان، فالنِّصاب بلوغ العين إلىٰ النظرة الثانية والإصغاء إلىٰ السماع الثاني، والقَدْر الزماني يصحبه. والله أعلم.

فصل: اعتبار زكاة الإبل:

حكم الشارع علىٰ الإبل أنها شياطين، فأوجب فيها الزكاة؛ لتطهُر بذلك من هذه النسبة؛ إذ الزكاة مَطْهَرة ربِّ المال من صفة البخل، والشيطنة: البعد، وسُمِّي الشيطان [شيطانًا] لبعده عن رحمة الله لمَّا أبَىٰ واستكبر وكان من الكافرين، والأفعال والأعمال إذا لم تُنسَب إلىٰ الله فقد أبعدت عن الله، فوجبت الزكاة فيها وهو ما لله فيها من الحق يُرَدُّ إلىٰ الله سبحانه، فإذا رُدَّت إليه اكتَسَتْ حُلَّة الحُسن، فقيل: أفعال الله كلُّها حسنة، فالزكاة واجبة علىٰ المعتزلي من حيث اعتقاده خَلْق أعمال العِباد لهم، والأشعري تجب عليه الزكاة؛ لإضافة كسبِه في العمل إلىٰ نفسه، وكان في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ، والخُمس هو عين الزكاة من الوَرِق وهو ربع العُشر،

فصار حكم العدد الذي كان زكاة يزكّىٰ أيضًا، فمَن يرىٰ الزكاة في الأوقاص يُخرِج من كل أربعة دنانير درهمًا، ومن أربعين درهمًا درهمًا، وكما أخرج من الذهب درهمًا في الأوقاص، وليس الورِق من صنف الذهب، وكذلك الشاة تُخرَج في زكاة خمس من الإبل وليست من صنفها، وكذلك نأخذ حق الله من الجارحة بالحرق بالنار والقطع في السرقة، والنفس المكلَّفة هي السارقة وليست من جنس الجارحة، وتطهَّرت من حكم السرقة بقطع اليد كما تطهَّر الخَمس من الإبل بإخراج الشاة وليست من جنس المزكَّىٰ.

وأمَّا الاعتبار في زكاة الغنم، فقال تعالىٰ في نفْس الإنسان: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] وقد أقام الله سبحانه الرأسَ من الغنم مقام الإنسان الكامل، فهو قيمته، فانظر ما أكمل مرتبة الغنم حيث كان الواحد منها قيمة نبيٍّ، قال تعالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧] فناب منابَه وقام مقامَه، فوجبت الزكاة في الغنم، كما أفلح مَن زكَّىٰ نفسَه.

وأمَّا الاعتبار في زكاة البقر، فقال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] يعني النفس، ولمَّا كانت المناسبة بين البقر والإنسان قوية لذلك حيي بها الميت لمَّا ضُرب ببعضها، فأتىٰ بالضرب لأنها صفة قَهْرية لمَّا صعُب علىٰ الإنسان أن يكون سبب حياته بقرة؛ لأنها ذُبحت فزالت حياتُها فحيي بحياتها هذا الإنسان، وكان قد أبَىٰ لمَّا عُرضت عليه، فضُرب بها فحيي عن صفة قَهْرية للأَنَفة التي جبل اللهُ الإنسانُ عليها، وفعل الله ذلك ليعرِّفه أن الاشتراك بينه وبين الحيوان في الحيوانية محقَّق في الحدِّ والحقيقة، فوجبت الزكاة في البقر كما ظهرت في النفس، ثم مناسبة البَرْزخية بين البقر والإنسان؛ فإنها وسط بين الإبل والغنم في الحيوان المزكَّىٰ، ثم البقرة التي ظهر الإحياء بموتها والضرب بها بَرْزخية بقوله: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] فتحقَّق ما أومأنا إليه في هذا الاعتبار.

فصل:

اختلفوا في نوع من الحيوان وهو الخيل، فالجمهور علىٰ أنه لا زكاة في الخيل، وقالت طائفة: إذا كانت سائمة وقُصد بها النسل ففيها الزكاة، أعني إذا كانت ذُكرانًا وإناثًا. الاعتبار: هذا النوع من الحيوان من جملة زينة الله التي أخرج لعِباده، ثم إنه من الحيوان الذي له الكَرُّ والفر، فهو أنفع حيوان يجاهَد عليه في سبيل الله، فالأغلب فيه أنه لله، وما كان لله فما فيه حقٌّ لله؛ لأنه كله لله، والنفس مركبها البدن، فإذا كان البدن في مزاجه وتركيب طبائعه يساعد النفس الطاهرة المؤمنة علىٰ ما تريد منه من الإقبال علىٰ [طاعة] الله تعالىٰ والفرار من مخالفة الله كان لله، وما كان لله فلا حق فيه لله؛ لأنه كله لله، وإذا كان البدن يساعد وقتًا ولا يساعد وقتًا آخَر لخَلَل فيه كان ردُّ النفس بالقهر فيما لا تساعد فيه من طاعة الله زكاة فيه، كمن يريد الصلاة ويجد كسلاً في أعضائه وتكسُّرًا فيتثبَّط عنها مع كونه يشتهيها، فأداء الزكاة في ذلك الوقت أن يقيمها ولا يتركها مع كسلها، وهي في ذلك الوقت سائمة من السآمة متَّخَذة للنسل؛ لأن فيها ذكرانًا وإناثًا، أي خواطر عقل وخواطر نفس(١).

تنبيه: وفي قوله ﷺ: «في كل خمس ذَوْدٍ من الإبل شاةٌ» اعتبار آخَر هو هل يطهُر الشيءُ بنفسه أو يطهُر بغيره؟ فالأصل الصحيح أن الشيء لا يطهُر إلا بنفسه، هذا هو الحق الذي يُرجَع إليه، وإن وقع الخلاف في الصورة فالمُراعاة إنما هي في الأصل كما فرض الله الطهارة للعبادة بالماء والتراب، وهما مخالفان في الصورة، غير مخالفينِ في الأصل، فالأصل أنه من الماء خُلق كل شيء حيٍّ، وقال في آدم: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] فما أوقع الطهارة في الظاهر إلا بنفس ما خلق منه كالحيوانية الجامعة للشاء والإبل، والماليَّة للشاء والإبل، وغير ذلك، فلولا هذا الأمر الجامع ما صحَّت الطهارة، فلهذا صحَّت الزكاة في بعض الأموال بغير الصنف الذي تجب فيه الزكاة، ففي الخبر: «مَن عرف نفسَه عرف ربَّه». فبمعرفته

(١) في الفتوحات: وخواطر نقل.

بنفسه صحَّت طهارتُه؛ لمعرفته بربِّه، فالحق هو القدُّوس المطلَق، وتقديس العبد معرفته بنفسه، فما طهُر إلا بنفسه، فتحقَّقْ هذا.

فصل: اعتبار مَن اشترط السوائم في الأصناف الثلاثة ومَن لم يشترط: السائمة الأفعال المباحة كلها، وغير السائمة ما عدا المباح، فمَن قال: الزكاة في السائمة، قال: إن المباح لمَّا كانت الغفلة تصحبه أوجبوا فيه الزكاة وهو أن لا يحضر الإنسان عند فعلِه المباح أنه مباح بإباحة الشارع له، ولو لم يُبِحْ فعله ما فعله، فهذا القَدْر من النظر هو زكاته. وأمَّا غير السائمة فلا زكاة فيها؛ لأنها كلها أفعال مقيَّدة بالوجوب أو الندب أو الحَظْر أو الكراهة، فكلُّها لا تخيير علىٰ الإطلاق للعبد فيها، فكلها لله تعالىٰ، وما كان لله لا زكاة فيه؛ فإنَّ الزكاة حق الله، وهذا كله لله، وألحق بعض أصحابنا المندوبَ والمكروه بالمباح فجعل فيه الزكاة كالمباح سواءً، وقالت طائفة أخرىٰ: ما هو مثل المباح؛ فإن فيه ما يشبه الواجبَ والمحظور، وفيه ما يشبه المباح، فإن كان وقته تغليب أحد النظرين فيهما كان حكمُه بحكم الوقت فيهما وهو أن يحضر له في وقت إلحاقهما بالمباح وفي وقت إلحاقهما بالواجب والمحظور، والصورة في الشبه أن السائمة مملوكة، وغير السائمة مملوكة، فالجامعُ بينهما المِلك، ولكنَّ مِلك غير السائمة أثبتُ؛ لشَغْل المالك بها وتعاهُده إيَّاها، والسائمة ليست كذلك وإن كانت مِلكًا، وكذلك المندوب والمكروه، وهو مخيَّر في الفعل والترك، فأشبه المباحَ، وهو مأجور في الفعل فيهما والترك، فأشبه الواجبَ والمحظور، وهذا أشدُّ مذاهب القوم عندنا، ومَن قال: الزكاة في الكل، قال: إنما وجب ذلك في الكلِّ سائمة وغير سائمة؛ لأن الأفعال الواقعة من العبد منسوبة للعبد نسبة إلهيَّة وإن اقتضَىٰ الدليلُ خلافَها، فوجبت الزكاة في جميع الأفعال لِما دخلها من النسبة إلىٰ المخلوق، وصورة الزكاة فيها استحضارك أن جميع ما يقع منك بقضاء وقَدَر عن مشاهدة حضور تامٍّ في كل فعلٍ عند الشروع في الفعل، وذلك القَدْر هو زمان الزكاة بمنزلة انقضاء الحول، وقَدْر ذلك الفعل الذي يمكن الردُّ فيه

إلىٰ الله وذلك هو النِّصاب لذلك الفعل، وهذا مذهب العلماء بالله أن الأفعال كلَّها لله بوجه، وتضاف إلىٰ العبد بوجه، فلا يحجبهم وجه عن وجه، كما لا يشغله شأنٌ عن شأن.

فصل: اعتبار زكاة العوامل: عمل الأرواح عوامله الهياكل، ولا زكاة علىٰ العامل في بدنه، وإنما الزكاة علىٰ الروح وهو قصدُه وتقواه، قال تعالىٰ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

فصل: اعتبار ما لا يؤخَذ في صدقة الغنم: الهَرِمة، مثل قوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ [النساء: ١٤٢] وقال ﷺ: «ليَصِلْ أحدُكم نشاطَه». ولا ذات عوار وهو العمل بغير نيَّة أو نيَّة بغير عملٍ مع التمكُّن من العمل.

وأمَّا مشيئة المصدِّق في تيس الغنم فاعتباره أن لا يجحف علىٰ صاحب المال وهو الحضور في العمل من أوله إلىٰ آخره، فربما يقول: لا يُقبَل العمل إلا هكذا، ويكفي في العمل النيةُ في أول الشروع، ولا يكلِّف المكلَّف أكثر منه، فإن استحضر المكلَّفُ النيةَ في جميع العمل فله ذلك، وهو مشكور عليه، حيث أحسن في عمله، وأتىٰ بالأنفَس في ذلك، والجامع لهذا الباب اتِّقاء ما يشين العبادات مثل الالتفات في الصلاة والعبث فيها والتحدُّث في الصلاة في النفْس بالمحرَّمات والمكروهات وتخيُّلها وأمثال هذا ممَّا هو مثل الجعرور ولون الحبيق في زكاة التمر وغير ذلك من العيوب.

فصل: اعتبار زكاة الخليطين: قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] فالمعاونة علىٰ الشيء اشتراك فيه، وهذا معنىٰ الخليطين، فالخوض كل عملٍ أو علمٍ يؤدِّي إلىٰ حياة القلوب فيستعينان عليه بحسب ما يحتاج كلٌّ واحد منهما من صاحبه فيه، وهو في الإنسان القلب والجارحة خليطان، فالجارحة تعين القلبَ بالعمل، والقلب يعين الجارحةَ بالإخلاص لها، فهما خليطان فيما شرعا

فيه من عملٍ أو طلب علم، وأمَّا الراعي فهو المعنىٰ الحافظ لذلك العمل وهو الحضور والاستحضار، مثل الصلاة لا يمكن أن يصرف وجهَه إلىٰ غير القِبلة، ولا يمكن أن يقصد بتلك العبادة غيرَ ربِّه، وهذا هو الحفظ لتلك العبادة، والقلب والحسُّ خليطان فيه، وأمَّا الفحل فهو السبب الموجِب لِما ينتجه ذلك العلم أو العمل عند الله من القبول والثواب، فهما شريكان في الأجر، فتأخذ النفْسُ ما يليق بها ممَّا يعطيه العلمُ، ويأخذ [الحسُّ الذي] للجسم ما يليق به من حُسن الصورة في الدار الآخرة، والمعنىٰ المنتِج لهذا هو الفحل، وهما فيه خليطان.

فصل: اعتبار إخراج الزكاة من الجنس: في الظاهر زكاة وهو ما قيَّد الشرعُ به الظاهرَ من الأعمال الواجبة التي لها شبهٌ في المندوب، ففريضة الصلاة زكاة النوافل من الصلاة فإنها الواجبة أو صلاة ينذرها الإنسانُ علىٰ نفسه أو أيَّة عبادة كانت، وكذلك في الباطن زكاة من جنسه وهو أن يكون الباعث له علىٰ العبادة خوف أو طمع، والزكاة في الباعث الباطن من ذلك أن يكون باعث لِما تستحقُّه الربوبية من امتثال أمرها ونهيها لا رغبة ولا رهبة إلا وفاء حقٍّ.

فصل: وأمَّا ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم علىٰ الأصناف الثلاثة، فمنهم مَن لم يَرَ الزكاةَ إلا في تلك الأصناف الثلاثة، ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدَّخَر المُقتات، ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرضُ ما عدا الحشيش والحطب والقصب. الاعتبار في كونه نباتًا: فهذا النوع مختصٌّ بالقلب؛ فإنه محل نبات الخواطر، وفيه يظهر حكمُها علىٰ الجوارح، فكل خاطر نبت في القلب وظهر عينه علىٰ ظاهر أرض بدنه ففيه الزكاة لشهادة كلِّ ناظر فيه أنه فعلُ مَن ظهر عليه، فلا بدَّ أن يزكِّيه بردِّه إلىٰ الله، وذلك هو زكاته، وما لم يظهر فلا يخلو صاحبُه لِما نبت في قلبه ما نبت هل كان ممَّن رأىٰ الله فيه أو قبله، فإن كان من هذا الصنف فلا زكاة عليه فيه؛ فإنه لله، ومَن رأىٰ الله بعده من أجله فتلك عين الزكاة قد أدَّاها، وإن لم يَرَ الله بوجه وجبت عليه الزكاة عند العلماء بالله، ولم تجب عليه عند الفقهاء

من أهل الطريق؛ لأن الشارع لم يعتبر الهَمَّ حتىٰ يقع الفعلُ، فكان نباتًا سقطت فيه الزكاة كما سقطت المؤاخَذة عليه، فإن كان النبات من الخواطر التي فيها قوتٌ للنفْس وجبت الزكاة؛ لِما فيها من حظِّ النفس، فإن كان حظُّ النفس تبعًا فلا زكاة؛ فإنَّ قوت هذا الذي هذه صفته هو الله الذي به يقوم كلُّ شيء. قيل لسهل بن عبد الله: ما القوت؟ قال: الله. قيل له: سألناك عن قوت الأشباح. قال: الله. فلمَّا ألحُّوا عليه قال: ما لكم ولها، دعوا الديارَ إلىٰ مالكها وبانيها، إن شاء عمَّرها وإن شاء خرَّبها.

فصل: وأمَّا النصاب في الأعضاء فهو أن يتجاوز في كل عضو من الأول إلىٰ الثاني، ولكن من الأول المعفوِّ عنه لا من الأول المندوب؛ فإن الأول المعفوَّ عنه لا زكاةَ فيه؛ فإنه لله، والثاني لك ففيه الزكاة ولا بدَّ، سواءٌ كان في النظرة الأولىٰ أو السماع الأول أو اللفظة الأولىٰ أو البطشة الأولىٰ أو السعي الأول أو الخاطر الأول، والجامع كلُّ حركة لعضو لا قصد له فيها فلا زكاة عليه، فإذا كانت الثانية التالية لها فإنها لا تكون إلا نفسيَّة عن قصدٍ، فوجبت الزكاةُ، أي طهارتها، والزكاة فيها هي التوبة منها لا غير، فتلتحق بالحركة الأولىٰ في الطهارة من أجل التوبة، والتوبة زكاتها.

هذا حدُّ النِّصاب فيما تجب فيه الزكاة من جميع ما تجب فيه، ولا حاجة لتعدادها في الحكم الظاهر المشروع في تلك الأصناف؛ لأن المقصود الاعتبار، وقد بانَ، والله أعلم.

فصل: في اعتبار توقيت ما سُقىٰ بالنضح وما لم يُسْقَ به: أعمال المُراد وأعمال المريد [فالمريد] مع نفسه لربِّه، فيجب عليه نصفُ العُشر وهو أن يزكِّي من فعله ما طهرت فيه نفسه، والمراد مع ربِّه لا مع نفسه، فيجب عليه العُشرُ وهو نفسه كلُّه؛ فإنه لا نفْسَ له لرفع التعب عنه، وكذلك اعتباره في العلم الموهوب والعلم المكتسَب، فالعلم المكتسَب لم يخلُص لله منه إلا نصفه، والموهوب كلُّه لله، والكل عبارة عن قَدْر الزكاة لا غير وهو ما يُنسَب لله من ذلك العلم أو العمل

وما يُنسَب للعبد من حيث حضور العبد مع نفسه في ذلك العلم أو العمل.

فصل في اعتبار المقدار كيلاً ووزنًا وعددًا: جُعل الوسق في الحبوب وهي النبات وهو ستُّون صاعًا، فالخمسة الأوسُق ثلاثمائة صاع وهو ما ينبته التخلُّقُ بالأسماء من الأخلاق الإلهية، وقد ورد: «إن لله ثلاثمائة خُلُقٍ، مَن تخلَّقَ بواحد منها دخل الجنة». وكلُّها أخلاق يصرفها الإنسان مع المخلوقات علىٰ حدِّ أمر الله، والزكاة منها هو الخُلُق الذي يصرفه مع الله؛ فإنه أولىٰ مَن يتخلَّق معه؛ فإنه من المُحال أن يبلغ الإنسان بأخلاقه مَرْضاةَ العالَم، فإيثار جناب الله أولىٰ وهو أن يتخلَّق مع كل صنف بالخُلُق الإلهي الذي صرفه الله معه فيكون موافقًا للحق.

و«ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة» فهذا من عدد الأعيان، ولا يُعَدُّ بالعين إلا العمل لا العلم؛ فإنَّ مقدار العلم معنويٌّ، ومقدار العمل حِسِّيٌّ. «ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ». والأوقية أربعون درهمًا، والأربعون في الأوقية نظير الأربعين صباحًا مَن أخلَصَها ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علىٰ لسانه، فإذا ظهرت من العبد في خمسة أحوال كما هي في الزكاة خمسة أواقٍ: حالٌ في ظاهره له أوقية وهو إخلاص ظاهر، وحال في باطنه مثله، وحال في حدِّه مثله، وحال في مَطْلَعه مثله، وحال في المجموع مثله. فهذه خمسة أحوال مضروبة في أربعين يكون الخارج مائتين، وهو حدُّ النِّصاب فيها خمسة دراهم، من كل أربعين درهمًا درهمٌ وهو ما يتعلَّق بكل أربعين من التوحيد المناسب لذلك النوع، ومقادير المعاني والأرواح أقدار من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١، الزمر: ٦٧] ومقادير المحسوسات من الأعمال أوزان، وبالأوزان عُرفت الأقدار.

فصل: اعتبار آخَر في نصاب المكيل والموزون: المكيل المعقول لِما ورد في الخبر من تقسيم [العقل] في الناس بالقفيز والقفيزين والأكثر والأقل، فألحقه الشارع بالمكيل، فإن كان معنًىٰ فهو صاحب الكشف الأتم الأعم الأجل،

والحضرات ثلاث: معنوية[1] وحِسِّية وخيالية، و[الخياليَّة] هي التي تُنزِل المعاني إلىٰ صورة المحسوس، أعني تجلِّيها فيها[2] إذ لا نعقلها إلا هكذا، ومن هذه الحضرة قسَّم الشارع [العقل] كيلاً؛ لكونه جَلاَّه له [الحق] في صورة المَكِيل - أعني المعقول - لِما أراد الله من ذلك. وأمَّا الموزون فالأعمال، وهي أيضًا معانٍ عَرَضيَّة تَعرِض للعامل، فألحقها الله بالموزون فقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] فأدخل العملَ في الميزان فكان موزونـًا ولكن في هذه الحضرة المِثالية التي لا تدرك المعاني إلا في صورة المحسوس، وقد عبر الشارعُ عليه الصلاة والسلام من صورة اللبن إلىٰ العلم، ومن صورة القيد إلىٰ الثبات في الدين.

فهذا معرفة النِّصاب بما هو نصاب لا بما هو نصاب في كذا؛ فإنَّ ذلك يَرِدُ في نصاب ما تُخرَج منه الزكاة، ويندرج في هذا الباب معرفة [ما له كَمِّية] واحدة وكَمِّيات كثيرة؛ فإنَّ لنا في ذلك مذهبًا من أجل أن قطعة الفضة أو الذهب قد تكون غير مسكوكة فتكون جسمًا واحدًا، فإذا وُزنت أعطىٰ وزنُها النصابَ أو أزيدَ من ذلك، فمن كونها جسمًا واحدًا هل لذلك الجسم كمِّية واحدة أو كميات كثيرة؟ أعني أزيد من واحد، فاعلمْ أن الأعداد تعطي في الشيء كثرةَ الكمِّيات وقلَّتها، والعدد كَمِّية، فإن كان العدد بسيطًا غير مركَّب فليس له سوىٰ كمية واحدة وهو من الواحد إلىٰ العشرة إلىٰ عقد العشرات عقدًا عقدًا كالعشرين والثلاثين إلىٰ المائة إلىٰ المائتين إلىٰ الألف إلىٰ الألفين، وانتهىٰ الأمرُ، فإذا كان الموزون أو المكيل ينطلق عليه وهو جسم واحد أحد هذه الألقاب العددية فإنه ذو حكم واحد، فإن انطلق عليه غيرُ هذه الألقاب من الأعداد مثل أحد عشر أو مثل مائة وعشرين أو مثل ثلاثمائة أو مثل ثلاثة آلاف أو ما تركَّب من العدد فكمِّياته من العدد بحسب ما

(١) في الفتوحات: عقلية.

(٢) في الفتوحات: أعني تخيلها.

تركَّبَ، أو يكون الموزون ليس جسمًا واحدًا كالدراهم والدنانير فله أيضًا كمِّيات كثيرة، فإن كان العدد مركَّبًا والموزون مجموعًا من آحاد كان العدد والموزون ذوي كمِّيات، فإن كان أحدهما مركَّبًا أو مجموعًا والآخَر ليس بمجموع أو ليس بمركَّب كان ما ليس بمركَّب ولا مجموع ذا كَمِّية واحدة، وكان المركَّب أو المجموع ذا كمِّيات، فاعلمْ ذلك. وتحدُث الكمياتُ في الأجسام بحدوث الانقسام؛ إذ الأجسام تقبل القسمةَ بلا شكٍّ، ولكن هل يَرِدُ الانفصال بالقسمة علىٰ اتصال أمْ لا؟ فإن ورد علىٰ اتصال - كما يراه بعضهم - فالجسم الواحد ذو كَمِّيات، وإن لم يَرِدْ علىٰ اتصال - كما يراه بعضهم - فليس له سوىٰ كمية واحدة.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه من كمِّيات الموزون وكميات العدد علىٰ هذا ما رأينا أحدًا تعرَّضَ له، وهو ممَّا يُحتاج إليه ولا بدَّ، ومَن عرف هذه المسألة عرف هل يصحُّ إثباتُ الجوهر الفرد الذي هو الجزء الذي لا يقبل القسمةَ أمْ لا يصح.

ثم لتعلمْ أن من حكمة الشرع جمع أصناف العدد فيما تجب فيه الزكاة وهي الفَرْدية، فجعلها في الحيوان، فكان في ثلاثة أصناف، والثلاثة أول الأفراد، وهي الإبل والبقر والغنم، وجعل الشَّفْعية في صنفين: في المعدن وهو الذهب والفضة، وفي الحبوب وهو الحنطة والشعير، وجعل الأَحَديَّة في صنف واحد من الثمر وهو التمر خاصةً، هذا بالاتفاق بلا خلاف، وما عدا هذا ممَّا يزكَّىٰ فبخلاف غير مُجمَع عليه، فمنه خلاف شاذٌّ ومنه غير شاذٍّ.

فصل: اعتبار زكاة الورِق: لكل صنفٍ كمالٌ ينتهي إليه، والكمال في الصنف المعدني حازه الذهبُ، كما سيأتي، والورِق علىٰ النصف من درجة الكمال، والمدة الزمانية لحصول الكمال المعدني ستة وثلاثون ألف سنة، والورِق ثمانية عشر ألف سنة، وهو نصف زمان الكمال، وجميع المعادن تطلب درجة الكمال لتحصِّلها، فتطرأ في الطريق عِلَلٌ تحول بينها وبين البلوغ إلىٰ الغاية، فالواصل منها إلىٰ الغاية هو المسمَّىٰ ذهبًا، وما نزل عن هذه الدرجة لمرضٍ غلب عليه حدث

له اسمٌ آخَر من فضة ونُحاس وأسربٌ وقزدير وحديد وزئبق، فيكون الذهب عن اتحاد أبويه بالنكاح والتسوية في التناسُب واستيلاء حرارة المعدن في الكل علىٰ السواء، ولم يَعْرِض للأبوين من البرودة واليبوسة ما يؤثِّر في هذا الطالب درجة الكمال قبل تحكُّم سلطان حرارة المعدن، فإذا كان السالك بهذه المَثابة بلغ الغايةَ فوجد عين الذهب، فإن دخل عليه في سلوكه من البرودة فوق ما يحتاج إليه [أمر] أمرضَه وحال بينه وبين مطلوبه حدث له اسم الفضة، فما نزلت عن الذهب إلا بدرجة واحدة، والكمال في الأربعة، وقد نقص هذا عن الكمال بدرجة واحدة من أربعة، والأربعة أول عدد كامل، ولهذا يتضمَّن العشرة، فكان في الفضة ربع العُشر؛ لنقصان درجة واحدة عن الذهب بغَلَبة البرودة، والبرودة أصل فاعليٌّ، والحرارة أصل فاعليٌّ، واليبوسة والرطوبة فرعان منفعلان، فتبعت الرطوبةُ البرودةَ؛ لكونها منفعلة عنها، فلهذا تكوَّنت الفضة علىٰ النصف من زمان تكوين الذهب، ولمَّا كان المنفعل يدل علىٰ الفاعل ويطلبه بذاته لهذا استغنينا بذِكر المنفعل عن ذِكر ما انفعل عنه؛ لتضمُّنه إيَّاه، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] ولم يذكر «ولا حارّ ولا بارد»، وهذا من فصاحة القرآن وإعجازه، وحيث عُلم أن الذي أتىٰ به وهو محمد ﷺ لم يكن ممَّن اشتغل بالعلوم الطبيعية فيعرف هذا القَدْر فعُلم قطعًا أن ذلك ليس من جهته، وأنه تنزيل من حكيم حميد، وأن القائل بهذا عالِمٌ وهو الله تعالىٰ، فعلم النبيُّ ﷺ كل شيء بتعليم الله إيَّاه وإعلامه، لا بفِكره ونظره وبحثه، فلا يعرف مقدار النبوَّة إلا مَن أطلعه الله علىٰ مثل هذه الأمور، فانظرْ ما أحكم علم الشرع في فرض الزكاة في هذه الأصناف علىٰ هذا الحدِّ المعلوم في كل صنف صنف لمَن نظر واستبصر.

فصل في نصاب الذهب: قالت طائفة: تجب الزكاة في عشرين دينارًا كما تجب في مائتي درهم [من الفضة] ومن قائل: ليس في الذهب شيء حتىٰ يبلغ أربعين دينارًا ففيها دينار واحد وهو ربع العُشر، أعني عُشرها، ومن قائل: ليس في

الذهب زكاة حتىٰ يبلغ صرفُه مائتي درهم أو قيمتها، فإذا بلغ ففيه ربع عُشره، سواءٌ بلغ عشرين دينارًا أو أقل أو أكثر. هذا فيما كان من ذلك دونَ الأربعين، حينئذٍ يكون الاعتبار في الذهب ما ذكرناه، فإذا بلغ الأربعين كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم، لا صرفًا ولا قيمةً. الاعتبار: في كل أربعين دينارًا دينارٌ، وهو ربع العُشر من ذلك، وقد ذكرنا أن الفضة لمَّا حُكم عليها وهي تطلب الكمال الذي ناله الذهبُ طبع واحد وهو البرودة من الأربع الطبائع، فأخذت من الذهب طبعًا واحدًا أخرجته عن محلِّ الاعتدال، فلهذا أُخِذ من الأربعين التي هي نصاب الذهب دينار واحد، وهو ربع العُشر؛ لأنك إذا ضربتَ أربعة في عشرة كانت أربعين، فالأربعة عُشر الأربعين، والواحد ربع الأربعة، فهو ربع عُشرها، وهو الواحد الذي أخذته الفضةُ وصارت به فضةً في طلبها درجة الكمال، فنقص من الذهب هذا القَدْرُ، فكانت زكاته دينارًا، وهذا الدينار قد اجتمع مع الخمسة الدراهم في كونه ربع عُشر ما أُخِذَ منه؛ فإنَّ العشرين عُشر المائتين، وربع العشرين خمسة، فكان في المائتين خمسة دراهم، وهي ربع عُشرها، فمَن حمل الذهبَ علىٰ الفضة وقال إن في عشرين دينارًا كما في مائتي درهم، أو مَن قال بالصرف والقيمة في مائتي درهم أوجب الزكاة فيما هذا قيمته أو صرفه من الذهب، وهذا فيما دون الأربعين؛ فإنه ما ورد نهيٌ فيما دون الأربعين من الذهب كما ورد في الورِق؛ فإنه قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ»، ولم يَقُلْ: ليس فيما دون الأربعين، ولهذا ساغ الخلافُ في الذهب ولم يَسُغْ في الورِق، واجتمعا في ربع العُشر بكلِّ وجه، واعتُبِر العُشر والربع منه؛ لتضمُّن الأربعة العشرةَ، فضُربت فيها ولم تُضرَب في غيرها؛ لأن الأربعة تتضمَّن عينها وما تحتها من العدد، فيكون من المجموع عشرة، ولهذا قيل في الأربعة: إنه أول عدد كامل؛ فإنَّ في الأربعة عينها وفيها الثلاثة فتكون سبعة، وفيها الاثنان فتكون تسعة، وفيها الواحد فتكون عشرة، فمَن ضرب الأربعة في العشرة كان كمَن ضرب الأربعة في نفسها بما تحتوي عليه، فوجبت الزكاة لنظرها لنفسها في ذلك ولم تنظر إلىٰ بارئها وموجِدها، فأخذ الحق منها نظرها لنفسها وسمَّاه زكاة لها، أي طهارة من

الدعوىٰ فبقيت لربِّها [بربِّها] فلم يتعيَّن له فيها حقٌّ يتميَّز؛ لأنها كلها لله لا لذاتها.

فصل في اعتبار زكاة الحلي: الحليُّ: ما يُتَّخَذ للزينة، والزينة مأمور بها، قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فأضافها إليه، والزكاة حق لله، وما كان مضافًا إليه لا يكون فيه حق لله؛ لأنه كله لله، فلا زكاة في زينة الله، ومَن اتَّخذه لزينة الحياة الدنيا وسلب عنه زينة الله أوجب فيه الزكاةَ وهو أن يجعل لله نصيبًا فيه يحيي به ما أضاف منه لنفسه ويزكو ويتقدَّس، كما شرع الله للإنسان أن يستعين بالله ويطلب العونَ منه في أفعاله التي كلَّفه سبحانه أن يعملها، وهو العامل سبحانه لا هم، فكذلك ينبغي أن يجعل الزكاة في زينة الحياة الدنيا وإن كانت زينة الله التي أخرج لعباده، فأوجبوا الزكاة في تلك الزينة كما أوجبها [مَن أوجبها] في الحليِّ.

فصل في الأوقاص: وهو ما زاد علىٰ النصاب ممَّا يزكَّىٰ. أجمع العلماء علىٰ عدم زكاة الأوقاص في الماشية، وعلىٰ أنه لا أوقاص في الحبوب، واختلفوا في أوقاص النقدين، وبتركها فيهما أقول؛ فإنَّ إلحاقهما بالحبوب أَولىٰ من إلحاقهما بالماشية؛ فإن الحيوان مجاور للنبات، والنبات مجاور للمعدن، فإلحاقه في الحكم بالمجاور أحَقُّ؛ فإنَّ الجار أحقُّ بصقبه. الاعتبار: الكمال لا يقبل النقصَ، والزكاة نقصٌ من المال، ولهذا لمَّا كمُل الحيوانُ بالإنسانية لم تكن فيه زكاةٌ؛ فإن الأشياء ما خُلقت إلا لطلب الكمال، فلا كامل إلا الإنسان، وأكمل المعادن الذهب، ولهذا لا يقبل النقصَ بالنار مثل ما يقبله سائر المعادن.

فإن قلتَ: فالفضة قد نزلت عن درجة الكمال، فهي ناقصة، فوجبت الزكاة في أوقاصها. قلنا: قد أشركها الحقُّ في الزكاة إذا بلغت النصابَ بالذهب، ولم يفعل ذلك في سائر المعادن، فلولا أن بينهما مناسبة قوية لَما وقع الاشتراك في الحكم، فلتكن في الأوقاص كذلك.

فإن قلتَ: إن الزكاة نقصٌ من المال، ومَن بلغ الكمالَ لا ينقُص، والذهب قد بلغ الكمالَ، والزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وهو ذهبٌ في النصاب، وذهب في الأوقاص، ما زال عنه حكمُ الكمال. قلت: كذلك أقول هكذا كان ينبغي لو جرينا علىٰ هذا الأصل، لكن عارضنا أصلٌ آخَر إلهيٌّ وهو التبدُّل والتحوُّل في الصور عن التجلِّي الإلهي واختلاف النِّسَب والاعتبارات علىٰ الجَناب الإلهي، والعين واحدة، والنِّسَب مختلفة، فهي العالمة من كذا، والقادرة والخالقة من كذا، فالحق سبحانه ما فرض الزكاة في أعيان المزكَّىٰ من كونها أعيانًا بل من كونها علىٰ الخصوص أموالاً في هذه الأعيان خاصةً لا في كل ما ينطلق عليه اسم «مال»، فاعتبرنا لِما جاء الحكم [بالزكاة] فيهما إذا بلغا النصاب الماليةَ، وما اعتبرنا أعيانَهما، واعتبرنا في الأوقاص أعيانَها لا الماليةَ فرفعنا الزكاة فيهما كما اعتبرنا في تحوُّل التجلِّيات الاعتقادات والمرتبة، وما اعتبرنا الذات، واعتبرنا في التنزيه الذاتَ، وما اعتبرنا المرتبةَ ولا الاعتقادات، فلمَّا كان أصل الوجود وهو الحق تعالىٰ يقبل الاعتبارات سَرَتْ تلك الحقيقةُ في بعض الموجودات [بل في الموجودات مطلقًا] فاعتبرنا فيها وجودَها مختلفة تارةً لأمور عقلية، وتارةً لأمور شرعية، ألا ترىٰ الرقيق وهو إنسان وله الكمال إذا اعتبرنا فيه الماليةَ واعتبرنا أيضًا في المشتري له التجارة قوَّمناه عليه بالقيمة [وأنزلناه] منزلة ما يزكَّىٰ به من المال، فأخرجنا من قيمته الزكاةَ، ألا ترىٰ كماليَّة الحق لا تقبل وصفًا من نعوت المُحدَثات، فلمَّا تجلَّت في حضرة التمثُّل للأبصار المقيَّدة بالحسِّ المشترَك تبعت الأحكام في هذا التجلِّي الخاص، فقال تعالىٰ: جُعْتُ فلم تطعمني، وظمئت فلم تسقِني، ومرضت فلم تَعُدْني. ولمَّا وقع النظر فيه من حيث رفع النِّسَب قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٦﴾ [العنكبوت: ٦] فمَن كان غنيًّا عن الدلالة عليه كان هو الدليل علىٰ نفسه لشدة وضوحه؛ فإنه لا شيء أشد من الشيء في الدلالة من الشيء علىٰ نفسه، فقد نبَّهتُك علىٰ أن الأحكام تتَّبع الاعتبارات والنِّسَب، وبعد أن وقع الحكم من

الشارع في أمرٍ ما ممَّا حكم به عليه فلا بدَّ لنا أن ننظر ما اعتبر فيه حتىٰ حكم عليه بذلك الحكم، وبهذا يفضُل العالِمُ علىٰ الجاهل. فإذا تقرَّر هذا، فاعلمْ أن البلوغ للعقل هو كالنِّصاب في المال، فكما أن النِّصاب إذا وُجد في المال وجبت الزكاة فيه كذلك يجب التكليف علىٰ العاقل إذا بلغ، ثم بعد أوان البلوغ يستحكم عقله بمرور الأزمان عليه كما يزيد المالُ بالتجارة فتظهر الأوقاص، فمَن لم يجد في استحكام عقله أن الله هو الفاعل مطلقًا وأن العبد لا أثر له في الفعل وجبت عليه الزكاةُ في الأوقاص، والزكاة حق الله في المال، فيضيف إلىٰ الله من أعماله ما ينبغي أن يضيف، وهنا رجلان: منهما مَن يضيف إلىٰ الله ما يضيفه علىٰ جهة الحقيقة، ويضيف إلىٰ نفسه من أعماله ما يضيف علىٰ جهة الأدب. ومنهما مَن يضيف ذلك العملَ كلَّه إلىٰ الإنسان عقلاً وشرعًا كالمعتزليِّ، ويضيف إلىٰ الله من ذلك خَلْقَ القدرة له في هذا العامل لا غير، وأمَّا مَن لا يرىٰ الأفعال في استحكام عقله إلا من الله ولا أثر للعبد فيها لم يَرَ الزكاةَ في الأوقاص؛ لأنه ما ثَم ما يردُّ إلىٰ الله؛ فإنه علم أن الكل لله، ومن هنا قول شيبان الراعي لمَّا سُئل عن الزكاة فقال للسائل: علىٰ مذهبنا أو علىٰ مذهبكم؟ إن كان علىٰ مذهبنا فالكل لله، لا نملك شيئًا، وأمَّا علىٰ مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاةٌ. فاعتبر شيبان أمرًا ما فأوجب الزكاة، واعتبر أمرًا آخَر فلم يوجب الزكاةَ، والمال هو المال بعينه.

فصل في ضمِّ الورِق إلىٰ الذهب: فمن قائل: تُضَمُّ الدراهم إلىٰ الدنانير، فإذا كان من مجموعها النصابُ وجبت الزكاة. ومن قائل: لا تُضَمُّ فضة إلىٰ ذهب، ولا ذهب إلىٰ فضة، وبه أقول. الاعتبار: قال ﷺ: «إن لعينك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، فكُلْ ونَمْ». وإن كان الإنسان هو الجامع لعينه ونفسه الحيوانية، ولكن جعل الله لكل واحد منهما حقًّا يخصُّه، فحق العين هنا النوم، وحق النفس النباتية التغذِّي وهو الأكل، فلا يُضَم شيء إلىٰ شيء؛ فإن النوم ما يقوم مقام الأكل، ولا الأكل يقوم مقام النوم، فلا يُضَم شيء إلىٰ شيء، ومَن يرىٰ ضم الشيء إلىٰ الشيء

يرىٰ ضم النوم إلىٰ الأكل؛ فإن الأكل سبب في حصول النوم؛ لِما يتولَّد منه من الأبخرة المرطِّبة التي يكون بها النوم، فتنال العين حقَّها، والنفس حقَّها، فلا بأس بضمِّ الذهب إلىٰ الفضة؛ لحصول الحق من ذلك المجموع.

فصل في الشريكين: فمن قائل: إن الشريكين لا زكاة في مالهما حتىٰ يكون لكل واحد منهما نصابٌ، وبه أقول، ومن قائل: إن المال المشترَك حكمُه حكمُ مال رجل واحد. الاعتبار: العمل من الإنسان إذا وقع فيه الاشتراك فليس فيه حق لله، فلا زكاة فيه، ففي الخبر: «مَن قال: هذا لله ولوجوهكم، فهو لوجوهكم، ليس لله منه شيء». فالنصاب بالاشتراك غير معتبَر؛ فإن الشريكين في حكم الانفصال وإن كانا متَّصلينِ؛ فإن الاتصال هو الدليل علىٰ وجود الانفصال؛ إذ لولا الفصل لم يكن الاتصال، وإذا كان الحكم للانفصال ولم يبلغ أحدهما ما عنده النصاب في ماله لم تجب عليه الزكاة؛ فإن الزكاة وإن كانت تطلب المال فما تطلبه إلا من المكلَّف بإخراجه، ألا ترىٰ المال في بيت المال ما فيه زكاة؛ لاشتراك الخَلْق فيه مع وجود النصاب فيه وحلول الحول إذا أمسكه الإمام ولم يفرِّقه لمصلحة رآها في ذلك، فلمَّا اعتُبر الخَلْق المشتركون فيه لم تبلغ حصَّةُ واحد منهم النصابَ، ولم يتعيَّن أيضًا ربُّ المال، فإذا عيَّنه الإمامُ ودفع إليه ما يبلغ النصابَ فقد خرج من بيت المال وتعيَّن مالكُه فزال ذلك الحكمُ، فإذا مضَىٰ عليه الحولُ أدَّىٰ زكاته.

فصل: اعتبار الحول في الزكاة: الحول في وجوبها كمال الزمان، فأشبه كمالَ النصاب، فكما وجبت بكمال النصاب وجبت بكمال الزمان، ومعنىٰ كمال الزمان: تعميمه للفصول الأربعة فيه، ولهذا يُنتظَر بالعِنِّين الحول الكامل حتىٰ تمرَّ عليه الفصول الأربعة فلا تغيِّرُ في حاله شيئًا، أي لا حكم لها في عُنَّته؛ لعدم استعداده لتأثيرها، وكمال الإنسان إنما هو في عقله، فإذا كمُل في عقله فقد كمُل حولُه، فوجب عليه إخراجُ الزكاة وهي أن يعلم ما لله عليه من الحقوق فيجتهد في أداء ذلك، ووقت الحبوب والتمر يوم حصاده وجذاذه من غير اشتراط الحول؛ إذ

قد مرَّ الحولُ علىٰ الأصل وهو ما للخريف والشتاء والربيع والصيف فيه من الأثر، فكأنَّه ما خرج عن حكم الحول بهذا الاعتبار، فمن العبادات ما هي مرتبطة بالحول كالحجِّ والصيام، وما ذُكر من صنفٍ ما من أصناف المال المزكَّىٰ ومن العبادة الواجبة ما لا يرتبط بالحول كالصلاة والعمرة ونوافل الخيرات ما عدا الحجِّ فإنَّ واجبه ونافلته سواءٌ في الحول.

فصل في زكاة المعدن: فمنهم مَن راعَىٰ فيه الحولَ مع النصاب تشبيهًا بالنقدين، ومنهم مَن راعَىٰ فيه النِّصابَ دونَ الحول تشبيهًا بما تخرجه الأرضُ ممَّا تجب فيه الزكاة. الاعتبار: المعدن: الطبيعة التي تتكوَّن منها الأجسام، ونفوس الأجسام الجزئيَّة والطبيعية أربعة حقائق بتأليفها ظهر عالَم الأجسام، وفي العلم الإلهي أن العالَم ظهر عن الله تعالىٰ من كونه حيًّا عالِمًا مريدًا قادرًا لا غير، وكل اسم له حكمٌ في العالَم فداخلٌ تحت حيطة هذه الأربعة الأسماء الأمَّهات، فمَن راعَىٰ النصابَ دونَ الحول اعتبر هذا؛ فإنه فوق الزمان، فإذا تكوَّن عن الإنسان ما يتكوَّن عن الطبيعة فقد بلغ النصابَ فوجبت الزكاةُ وهي إلحاق ذلك بالأربع الصفات الثابتة في العلم الإلهي الذي لا يصحُّ التكوين إلا بها، والطبيعة آلة لا إله، ومَن اعتبر الحولَ مع النصاب قال: إنه تكوَّنَ عن الإنسان ما يتكوَّن عن العناصر لا عن الطبيعة، والعناصر لا يتكوَّن عنها شيءٌ إلا بمرور الأزمان عليها وهي حركات الأفلاك التي فوقها، فزكاتها مقيَّدة بالزمان وهي إعطاء حق الله من ذلك التكوين بإضافته إلىٰ الوجه الخاص الإلهي الذي له فىٰ كل ممكن من غير نظر إلىٰ سببه، وهذا هو عالَم الخَلْق والأمر، والأول هو عالَم الأمر خاصةً، فاعلمْ ذلك.

فصل: اعتبار زكاة الركاز: ما هو مركوز في طبيعة الإنسان هو الرِّكاز وهو حبُّ الرياسة وجلبُ المنافع ودفعُ المَضارِّ، والخُمس فيه إذا وجد حبَّ الرياسة في قلبه فليقصدْ بها إعلاءَ كلمة الله، وزكاتها أن لا يقصد بها إلا إهانة الكفَّار وعدم المُبالاة بهم، وكذلك جلبُ المنافع ودفعُ المَضارِّ، فزكاة جلبِ المنافع أن تكون

المنفعة معينة علىٰ القيام بطاعة الله مثل نوم أو أكلٍ أو شرب أو مال، وكذلك دفعُ المَضارِّ أن لا يدفعها إلا من حيث إنها تضرُّ بدينه، فذلك خُمس زكاتها. والله أعلم.

فصل في حول ربح المال: فطائفة رأت أن حوله يُعتبَر فيه من يوم استُفيدَ، سواءٌ كان الأصل نصابًا أو لم يكن، وبه أقول. وطائفة قالت: حولُ الربح هو حولُ الأصل، أي إذا كمُل الأصلُ حولاً زكَّىٰ الربحَ معه، سواءٌ كان الأصل نصابًا أو أقل من نصاب إذا بلغ الأصلُ مع ربحه نصابًا، وانفرد بهذا مالكٌ وأصحابه. وفرَّقت طائفةٌ بين أن يكون رأس المال الحائل عليه الحول نصابًا أو لا يكون فقالوا: إن كان نصابًا زكَّىٰ ربحَه مع رأس ماله، وإن لم يكن نصابًا لم يزكِّ. الاعتبار: الأعمال هي المال، وربحُها ما يكون عنها من الصور كالمصلِّي أو الذاكر يخلق له من ذِكره وصلاته مَلَكًا يستغفر له إلىٰ يوم القيامة، فالصور التي تلبس الأعمال هي أرباحها، كمانع الزكاة يأتيه مالُه الذي هو قَدْر الزكاة شجاعًا أقرع يطوَّق به ويقال له: هذا كنزك. والأعمال علىٰ قسمين: عمل روحاني وهو عمل القلوب، وعمل طبيعي وهو عمل الأجسام وهي الأعمال المحسوسة، فما كان من عمل محسوس اعتُبِر فيه الحول، وما كان من عمل معنويٍّ لم يُعتبَر فيه الحول؛ لأنه خارج حينئذٍ عن حكم الزمان، ولا بدَّ من اعتبار النصاب في المعنىٰ والحسِّ، وقد تقدَّم ذلك، وصورة الزكاة في ذلك الربح هو ما يعود منه علىٰ العامل من الخير من كونه موصوفًا بصفات الدين بإعطائه الزكاة من فقير ومسكين وغير ذلك.

فصل في اعتبار زكاة الفطر: أوجبها رسولُ الله ﷺ علىٰ كل صغير أو كبير، اعتباره: متعلِّم أو عالِم. و«حر أو عبد» اعتباره: مَن تحرَّر عن رقِّ الأكوان فكان وقته شهوده كونه حرًّا عنها أو عبد مَن كان وقته شهوده العبوديَّة لربِّه من غير نظر إلىٰ الأكوان. و«ذكر أو أنثىٰ» اعتباره: عقل أو نفس إلهي أو طبيعي. و«غني أو فقير» اعتباره: غنيٌّ بالله أو فقير إلىٰ الله. وقوله «صاع من تمر» الصاع أربعة أمداد، ونشأته من أربعة أركان، فتكون زكاته عن إقامة أركانه أو نشأته علىٰ الكمال من

روحه وعقله وجسده، ومرتبته شهوده فيها الأربع نِسَب التي يصف بها ربَّه في إيجاد عينه وأصول كونه من حياة وعلم وإرادة وقدرة، لكل صفةٍ مُدٌّ؛ لتكون الجملة صاعًا؛ إذ بهذه النِّسَب يصحُّ أن يكون له ربًّا والآخَر مربوبًا.

فصل في اعتبار إخراجها عن كل مَن يمونه الإنسان: الشيخ يقصد بالتلميذ في التربية ما لا يبلغه علمُ التلميذ حتىٰ يحصل له بذلك زكاةُ تعليمه؛ فإنَّ فضل ذلك المَنْويِّ علىٰ التلميذ يعود، فكأن التلميذ أعطاه [الأستاذ ما يعود عليه من الفضل، فقد يفتح علىٰ الأستاذ بصدق التلميذ فيما ليس عنده] وينجرُّ في هذا الفصل زكاة الوليِّ من مال اليتيم.

وإذ قد فرغنا من ذِكر الاعتبارات المتعلِّقة بمسائل الفصل فلنشرع في شرح كلام المصنِّف.

قال رحمه الله:

الفصل الثاني:

في الأداء وشروطه الباطنة والظاهرة

أمَّا[١] الأداء فهو واجب علىٰ الفور بعد التمكُّن، وروىٰ إمام الحرمين[٢] وغيره عن أبي حنيفة أنها واجبة علىٰ التراخي. ونقل صاحب «الشامل» وغيره اختلافًا لأصحابه فيه، فعن الكرخي أنها علىٰ الفور، وعن أبي بكر الرازي أنها علىٰ التراخي. ودليل مَن قال علىٰ الفور أن الأمر بإيتائها وارد، وحاجة المستحقِّين ناجزة، فيتحقَّق الوجوبُ في الحال.

ثم الأداء يفتقر إلىٰ أمور هي بمنزلة الشروط، فمنها ما هي ظاهرة، ومنها ما هي باطنة، فقدَّم ذِكر شروطه الظاهرة علىٰ الباطنة نظرًا إلىٰ تقدُّم الظاهر المحسوس علىٰ الباطن المعقول، فالظاهر عنوان الباطن، وما لم يدرك ظاهر الشيء لا يصل إلىٰ معرفة باطنه فقال: بيان الشروط الظاهرة لأداء الزكاة (**اعلمْ أنه يجب علىٰ مؤدِّي الزكاة**) بعد تمكُّنه منها (**مراعاة خمسة أمور**) ولم يذكر في هذه الأمور الخمسةِ الفعلَ، مع أن الأداء مفتقر إليه كافتقاره إلىٰ الأمور الخمسة، ونحن نذكره فنقول: الفعل[٣] علىٰ ثلاثة أضرُبٍ:

أحدها: أن يفرِّق المالكُ بنفسه، وهو جائز في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والرِّكاز وزكاة الفطر. وحكىٰ صاحب

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٣.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ١٠٤.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٨.

«البيان»[١] وجهًا في زكاة الفطر أنها من الأموال الظاهرة. ونقل صاحب «الحاوي» عن الأصحاب أنها باطنة[٢] وهو ظاهر نصِّ الشافعي، وهو المذهب. وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي والمعشَّرات والمعادن ففي جواز تفريقها بنفسه قولان، أظهرُهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفُها إلىٰ الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائرًا فوجهان، أصحُّهما: يجب الصرفُ إليه؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله، وعلىٰ هذا القول لو فرَّق بنفسه لم يُحسَب، وعليه أن يؤخِّر ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس فرَّق بنفسه.

الضرب الثاني: أن يُصرَف إلىٰ الإمام وهو جائر.

الثالث: أن يوكِّل في الصرف إلىٰ الإمام أو التفرقة علىٰ الأصناف، حيث تجوز التفرقة بنفسه وهو جائر.

وأفضلُ هذه الأضرُب التفرقةُ بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف؛ لأن الوكيل قد يخون، فلا يسقط الفرضُ عن الموكِّل، وأمَّا الأفضل من الضربين الآخرين فإن كانت الأموال باطنة فوجهان، أصحُّهما عند جمهور الأصحاب: الدفع إلىٰ الإمام أفضل؛ لأنه يتيقَّن سقوط الفرض به، بخلاف تفرقته بنفسه؛ فإنه قد يدفع إلىٰ غير مستحقٍّ. والثاني: بنفسه أفضل؛ لأنه أوثق، وليباشر العبادة، وليخصَّ الأقارب والجيران والأحق. وإن كانت الأموال ظاهرة فالصرف إلىٰ الإمام أفضل قطعًا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وطرد المصنِّفُ في «الوسيط»[٣] فيه

---

(١) البيان للعمراني ٣/ ٣٨٩.

(٢) عبارة الروضة: «ونقله صاحب الحاوي - يعني كونها من الأموال الظاهرة - عن الأصحاب مطلقًا، واختار أنها باطنة». انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٣٨٩.

(٣) الوسيط ٤/ ٥٧٣ - ٥٧٤، ونصه: «للمالك إيصال الصدقة بنفسه، سواء كان المال ظاهرا كالنعم والزروع أو باطنًا كالنقد. وللشافعي قول قديم: أن زكاة الأموال الظاهرة يجب صرفها إلىٰ الأمام، ففي الأفضل خلافٌ إن كان الإمام عادلاً، فإن كان جائرًا فالأصح أن مباشرته بنفسه أولىٰ».

الخلاف. ثم حيث قلنا الصرف إلىٰ الإمام أولىٰ [فذاك] إن كان عادلاً، فإن كان جائرًا فوجهان، أصحُّهما: التفريق بنفسه أفضلُ، وفي المذهب وجهٌ: أنه لا يجوز الصرف إلىٰ الجائر. وهذا غريب ضعيف مردود. كذا في الروضة.

ثم شرع المصنِّف في ذِكر الأمور الخمسة فقال: **(الأول: النية)** وهي واجبة قطعًا، وهل تتعيَّن بالقلب أمْ يقوم النطق باللسان مقامَها؟ فيه طريقان، أحدهما: تتعيَّن، وأشهرهما: علىٰ وجهين، وقيل: علىٰ قولين، أصحُّهما: تتعيَّن، والثاني: يتخيَّر بين القلب والاقتصار علىٰ اللسان.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ صفة النية مع اعتبار أصح القولين الذي هو التعيُّن بالقلب فقال: **(وهو أن ينوي بقلبه زكاةَ الفرض)** أي هذا فرضُ زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، ولا يكفي التعرُّض لغرض المال؛ لأن ذلك قد يكون كفَّارة ونذرًا، ولا يكفي مطلق الصدقة علىٰ الأصح، ولو نوىٰ الزكاةَ دونَ الغَرَضيَّة أجزاه علىٰ المذهب، وقيل: وجهان **(وليس عليه تعيين الأموال)** التي يزكِّيها، فلو ملك مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج عشرةً بلا تعيين جازَ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعِرة فأخرج شاتين بلا تعيين أجزأه، ولو أخرج خمسة دراهم مطلقًا ثم بانَ تلفُ المالينِ أو تلفُ أحدهما بعد الإخراج فله أن يجعل المُخرَج عن الباقي، فلو عيَّنَ مالاً لم ينصرف إلىٰ غيره، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب فبانَ تالفًا لم يكن له صرفُه إلىٰ الحاضر [علىٰ الأصح] **(فإن كان مال غائب فقال)** عند إخراج زكاته: **(هذا عن مالىٰ الغائب إن كان سالمًا)** باقيًا فبانَ تالفًا لم يكن له صرفُه إلىٰ الحاضر علىٰ الأصح، ولو قال: هذه عن الغائب، فإن كان تالفًا فهي صدقة، أو قال: إن كان الغائب باقيًا فهذه زكاته **(وإلا فهو نافلة)** أو صدقة **(جاز)** لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب **(لأنه إن لم يصرِّح به فكذلك يكون عند إطلاقه)** فلو اقتصر علىٰ زكاة الغائب حتىٰ لو بانَ تالفًا لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرَّح فقال: هذه عن مالي

الغائب، فإن بانَ تالفًا استرددتُها، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسةَ وقال: إن كان مورِّثي مات وورثتُ ماله فهي زكاته، فبانَ أنه ورثه لا يُحسَب المُخرَج زكاةً؛ لأن الأصل عدم الإرث، وهنا الأصل بقاء المال، والتردُّد اعتُضد بالأصل، أمَّا إذا قال: هذه زكاة الغائب، فإن كان تالفًا فعن الحاضر فالمذهب والذي قطع به الجمهور: إن كان الغائب باقيًا وقع عنه وإلا وقع عن الحاضر، ولا يضرُّ التردُّدُ؛ فإن التعيين ليس بشرط، حتىٰ لو قال: هذه عن الحاضر أو الغائب أجزأه وعليه خمسةٌ للآخَر. وعن صاحب «التقريب» تردُّدٌ في إجزائه عن الحاضر. ولو قال: هذه عن الغائب إن كان باقيًا وإلا فعن الحاضر أو هي صدقة وكان الغائب تالفًا، لم يقع عن الحاضر، كما قال الشافعي رحمه الله. ولو قال: إن كان مالي الغائب سالمًا فهذه زكاته أو نافلة وكان سالمًا لم يجزئه؛ لأنه لم يُخلِص القصدَ عن الغرض. وقولنا في هذه المسائل «مال غائب» يُتصوَّر إذا كان غائبًا في بلد آخَر وجوَّزنا نقل الصدقة أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه.

فصل: وقال أصحابنا[١]: شرطُ صحَّة أدائها نيَّة مقارِنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب أو تصدُّقٌ بجميع النصاب؛ لأنها عبادة، فلا تصح إلا بالنية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات، إلا أن الدفع يتفرَّق فيخرج باستحضار النية عند كل دفعٍ، فاكتُفي بوجودها حالةَ العزل دفعًا للحرج، كتقديم النية في الصوم، وهذا لأن العزل فعلٌ منه، فجازت النية عنده، بخلاف ما إذا نوىٰ أن يؤدِّي الزكاة ولم يعزل شيئًا وجعل يتصدَّق شيئًا فشيئًا إلىٰ آخر السنة ولم تحضره النية لم يجزئه عن الزكاة؛ لأن نيَّته لم تقترن بفعلٍ ما، فلا تُعتبَر. وقولنا «أو تصدَّقَ بكلِّه» لأنه إذا تصدَّق بجميع ماله فقد دخل الجزء الواجب فيه، فلا حاجة إلىٰ التعيين استحسانًا؛ لكون الواجب جزءًا من النصاب، ولا فرق بين أن ينوي النفلَ أو لم تحضره النيةُ، بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الإمساك مجزئًا عنه إلا بنيَّة القُرْبة، فالفرق

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

أن دفع المال بنفسه قُرْبة كيفما كان، والإمساك لا يكون قُرْبة إلا بنية، فافترقا، وهذا لأن الركن في الموضعين إيقاعُه قُربة، وقد حصل بنفس الدفع إلىٰ الفقير دونَ الإمساك، ولو دفع جميعَ النِّصاب إلىٰ الفقير ينوي به عن النذر أو عن واجب آخَر يقع عمَّا نوىٰ، ويضمن قَدْر الواجب كالنذر المعيَّن في الصوم إذا نوىٰ فيه التطوُّعَ يقع عن النذر، وإن صام فيه عن واجب آخَر يقع ما نوىٰ ويقضي النذرَ. ولو وهب بعض النصاب من الفقير سقطت عنه زكاة المؤدىٰ عند محمد اعتبارًا للجزء بالكل؛ إذ الواجب شائع في الكل، فصار كالهلاك، وعند أبي يوسف لا تسقط؛ لأن البعض غير متعيِّن؛ لكون الباقي محلاًّ للواجب، بخلاف الهلاك؛ لأنه لا صُنْعَ له فيه فيُعذَر، والدفع بصنعه فلا يُعذَر، وعلىٰ هذا لو كان له دَينٌ علىٰ فقير فأبرأه منه سقطت زكاته عنه، نوىٰ به عن الزكاة أو لم ينوِ؛ لأنه كالهلاك، ولو أبرأه عن البعض سقطت الزكاة عن ذلك البعض لِما قلنا، وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوىٰ به الأداءَ عن الباقي؛ لأن الساقط ليس بمال، والباقي يجوز أن يكون مالاً، فكان الباقي خيرًا منه، فلا يجوز الساقط عنه، وكذا لا يجوز أداء الدَّين عن العين، بخلاف العكس، ولو كان الدَّين علىٰ غنيٍّ فوهبه منه بعد وجوب الزكاة عليه قيل: يضمن قَدْر الواجب عليه، وقيل: لا يضمن. والله أعلم.

ثم إذا[1] نابَ في إخراج الزكاة عن المالك غيرُه فله صُور:

منها: نيابة الولي عن الصبي والمجنون، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(ونية الوليِّ تقوم مقامَ نية المجنون والصبي)** أي فيجب علىٰ الوليِّ أن ينوي، قال القاضي ابن كج: فلو دفع بلا نيَّة لم يقع الموقعَ، وعليه الضمان.

ومنها: أن يتولَّىٰ السلطان قسمة زكاة إنسان، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(ونية السلطان تقوم مقام نيَّة المالك)** فإن دفعها إليه طوعًا ونوىٰ عند الدفع كفَىٰ، وكذا

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

حال (الممتنِع عن الزكاة) فيأخذها منه قهرًا إذا نوىٰ عند الدفع كفَىٰ، ولا تُشترَط نيَّة السلطان عند التفرقة؛ لأنه نائب المساكين، فإن لم ينوِ المالكُ ونوىٰ السلطانُ أو لم ينوِ فوجهان، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر نصِّه في المختصر[1]، وبه قطع كثيرٌ من العراقيِّين. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه نائب عن المساكين، ولو دفع المالك إلىٰ المساكين بلا نيَّة لم يجزئه، فكذا إلىٰ نائبهم. وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيِّب وصاحبَي «المهذَّب»[2] و«التهذيب»[3] وجمهور المتأخِّرين، وحملوا كلامَ الشافعي رحمه الله علىٰ الممتنع يجزئه المأخوذُ وإن لم ينوِ. لكن نُقل عن نصِّه في «الأم»[4] أنه قال: يجزئه وإن لم ينوِ طائعًا كان أو كارهًا.

فإذا[5] امتنع عن أداء الزكاة فللسلطان أخذُها منه كرهًا، خلافًا لأبي حنيفة. قال الرافعي: لنا قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولا يأخذ إلا قَدْر الزكاة علىٰ الجديد؛ لقوله ﷺ في المال: «ليس في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة». وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطرَ ماله؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنتُ لَبُون، مَن أعطاها مؤتجِرًا بها فله أجرُها، ومَن منعها فإنَّا آخِذوها وشطرَ ماله عزمةً من عَزَمات ربِّنا، ليس لآل محمد فيها شيء».

---

(١) مختصر المزني ص ٦٨، ونصه: «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه، كما يجزئ في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه، وأحب أن يتولىٰ الرجل قسمها عن نفسه ليكون علىٰ يقين من أدائها عنه».

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٥٦١.

(٣) التهذيب للبغوي ٣/ ٦٤.

(٤) الأم ٣/ ٥٧، ونصه: «وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية طائعًا كان الرجل أو كارها ولا نية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية فهي تجزئ عنه كما يجزئ في القسم لها أن يقسمها عنه وليه، أو السلطان، ولا يقسمها بنفسه كما يؤدي العمل عن بدنه بنفسه».

(٥) فتح العزيز ٣/ ٩.

وقال النووي في زيادات الروضة[١]: المشهور هو الجديد، والحديث الوارد بأخذِ شطر ماله ضعَّفه الشافعي[٢] رحمه الله، ونقل أيضًا عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه، وهذا الجواب هو المختار، أمَّا جواب مَن أجاب من أصحابنا[٣] أنه منسوخ فضعيف؛ فإن النسخ يحتاج إلىٰ دليل، ولا قدرةَ لهم عليه هنا.

قلت: الحديث[٤] المذكور أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩] من طريق بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وقد قال يحيىٰ بن معينٍ في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان مَن دون بَهْز ثقة. وقال أبو حاتم[١٠]: هو شيخ يُكتَب حديثه ولا يُحتَجُّ به. وقال الشافعي: ليس بحُجَّة، وهذا الحديث لا يثبته أهلُ العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. وكان قال به في القديم. وسُئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. فسُئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبَّان[١١]: كان يخطئ كثيرًا، ولولا هذا الحديث لأدخلتُه في الثقات، وهو ممَّن أستخير الله فيه. وقال ابن عدي[١٢]: لم أرَ له حديثًا منكَرًا. وممَّن قال بأن حديث بهز

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٠٩.

(٢) روىٰ البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٥٧ عن الإمام الشافعي أنه قال: «وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أُخذت منه الصدقة، ولم يزد علىٰ ذلك، وأهل العلم بالحديث لا يثبتون أن تؤخذ الصدقة وشطر مال الغال، ولو ثبت لقلنا به».

(٣) كالعمراني في البيان ٣/ ١٣٨.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٣١٣.

(٥) مسند أحمد ٣٣/ ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤١.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٣٢٤.

(٧) سنن النسائي ص ٣٨٠، ٣٨١.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٥٢.

(٩) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٧٦، ١٩٥.

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٣١.

(١١) المجروحون من المحدثين ١/ ٢٢٢.

(١٢) الكامل في الضعفاء ٢/ ٥٠١.

هذا منسوخ أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل[١] والبيهقي[٢]، وتعقَّب النوويُّ[٣] ذلك بأن الذين ادَّعوا كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوىٰ النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي؛ فإنه قال: في سياق هذا المتن لفظةٌ وهم فيها الراوي، وإنما هو «فإنَّا آخِذوها من شطر ماله» أي يُجعَل ماله شطرين فيُخيَّر عليه المصدِّق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبةً لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد»[٤] عن إبراهيم الحربي.

(**ولكن في ظاهر حكم الدنيا، أعني في قطع المطالَبة عنه، أما في الآخرة فلا، بل تبقىٰ ذمَّتُه مشغولةً إلىٰ أن يستأنف الزكاة**) قال الرافعي[٥]: فإن نوىٰ الممتنعُ حالة الأخذ برئت ذمَّتُه ظاهرًا وباطنًا، ولا حاجة إلىٰ نيَّة الإمام، وإن لم ينوِ فهل تبرأ ذمَّتُه؟ نُظر: إن نوىٰ الإمامُ سقط عنه الفرض ظاهرًا، ولا يطالَب به ثانيًا، وهل يسقط باطنًا؟ وجهان، أظهرُهما: أنه يسقط إقامةً لنيَّة الإمام مقامَ نيَّته، كما أن قسمه قائم مقام قسمِه، فإذا اختص[٦] خرج منه الوجهان المشهوران في أن الممتنع إذا أُخِذت

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٠١ (ط - مؤسسة الرسالة).

(٢) حيث قال في السنن الكبرىٰ بعدما أخرجه: «كان تضعيف الغرامة علىٰ من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخًا، واستدل الشافعي علىٰ نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذاك».

(٣) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٤.

(٤) جامع المسانيد ٧/ ١٤٨ (ط - مكتبة الرشد بالرياض) ونصه: «قال إبراهيم الحربي: غلط بهز في هذا الحديث، إنما هو: شطر ماله، يعني أنه يجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق فيأخذ من خير الشطرين عقوبة له».

(٥) فتح العزيز ٣/ ١٠.

(٦) في الفتح: اقتصر.

منه الزكاة ولم ينوِ هل يسقط الفرضُ عنه باطنًا؟ فبنىٰ إمام الحرمين[(١)] والمصنِّف في «الوجيز» وجوبَ النية علىٰ الإمام علىٰ هذين الوجهين، إن قلنا لا تبرأ ذمَّةُ الممتنع باطنًا فلا تجب، وإن قلنا تبرأ فوجهان، أحدهما: لا؛ لئلاَّ يتهاون المالك فيما هو متعبَّد به، والثاني: نعم. وظاهر المذهب أنه يجب عليه أن ينوي، ولو لم ينوِ عصىٰ، وأن نيته [تقام] مقام نيَّة المالك، وهذا لفظ القَفَّال في شرح التلخيص.

فصل: وقال أصحابنا[(٢)]: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة، الصحيح أنه تسقط الزكاةُ عن أربابها، ولا يؤمَر بالأداء ثانيًا، وإن أخذ الجبايات أو مالاً بطريق المصادرة ونوىٰ صاحبُ المال عند الدفعِ الزكاةَ اختلفوا فيه، والصحيح أنه يسقط عنه فرضُ الزكاة؛ قاله صاحب «المحيط». هذا لفظ «الخلاصة». وقال في الخانيَّة: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة اختلفوا فيه، والصحيح ما قاله أبو جعفر الهندواني أنه تسقط الزكاةُ عن أربابها، ولا يؤمَر بالأداء ثانيًا؛ لأن له ولاية الأخذ، فصحَّ أخذُه وإن لم يضع الصدقةَ موضعها. ثم ساق في الجبايات والمصادرة بمثل سياق «الخُلاصة».

والذي في البحر[(٣)]: أن المفتَىٰ به التفصيل: إن كان في الأموال الظاهرة فإنه يسقط الفرضُ عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه؛ لأن الولاية له، فبعد ذلك إن لم يضعِ السلطان موضعها لا يبطُل أخذُه عنه. وإن كان في الأموال الباطنة لا يسقط عن أربابها؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذِ زكاة الأموال الباطنة، فلم يصحَّ أخذُه؛ كذا في «التجنيس» والواقعات والولوالجية.

ومنها: أن يوكِّل مَن يفرِّق زكاته، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(وإذا وكَّل الوكيل بأداء الزكاة ونوىٰ عند التوكيل أو وكَّل الوكيل بالنيَّة كفاه؛ لأن توكيله بالنية**

---

(١) نهاية المطلب ٣/ ١٤٥.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٦٩.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٣٧٠.

نيةٌ) قال الرافعي[١]: فإن نوىٰ الموكل عند الدفع إلىٰ الوكيل ونوىٰ الوكيل عند الدفع إلىٰ المساكين فهو الأَولىٰ، وإن لم ينوِ واحدٌ منهما أو لم ينوِ الموكل لم يَجُزْ، كما لو دفع إلىٰ المساكين بنفسه ولم ينوِ، وإن نوىٰ الموكل عند الدفع ولم ينوِ الوكيلُ ففيه طريقان، أحدهما: القطع بالجواز، وأظهرهما: أنه يُبنَىٰ علىٰ أنه لو فرَّق بنفسه هل يجزئه تقديمُ النية علىٰ التفرقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، وأظهرهما: نعم، وبه قال أصحاب أبي حنيفة؛ لأن المقصود الأظهر من الزكاة إخراجها لسدِّ خَلاَّت المستحقِّين لها، ولذلك جازت النيابة فيه مع القدرة علىٰ المباشَرة، وعلىٰ هذا تكفي نيةُ الموكَّل عند الدفع إلىٰ الوكيل، وعلىٰ الأول لا بدَّ من نيَّة الوكيل عند الدفع إلىٰ المساكين أيضًا، ولو وكَّل وكيلاً وفوَّض إليه النيةَ أيضًا جازَ؛ ذكره في «النهاية»[٢] و«الوسيط»[٣]. ولو تصدَّقَ بجميع ماله ولم ينوِ الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، وعن أصحاب أبي حنيفة أنها تسقط.

قلت: قد تقدَّمَ ما لأصحابنا فيه من أن شرط كون الزكاة مؤدَّاه أحد الأمرين: الأول: النية المقارِنة للأداء أو لعزل ما وجب، والثاني: التصدُّق بكل النصاب فتسقط به الزكاة بلا نيَّة استحسانًا، والقياس أن لا تسقط لعدم النية، وبه قال زُفَر، ووجه الاستحسان أن الواجب جزء النصاب، فإذا تصدَّقَ بكلِّه دخل الجزء الواجب فيه، فلا حاجة إلىٰ التعيين الذي هو النية، ولا فرق في ذلك بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النيَّة أصلاً.

(**الثاني**) من الأمور الخمسة (**البدار**) أي المبادرة (**عقيب الحول**) أي العامُ، سُمِّي به لكونه تحولُ عليه - أي تمضي - الفصول الأربعة. وذلك[٤] في الأموال

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٠.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ١٩٩.

(٣) الوسيط للغزالي ٢/ ٤٤٤.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢١٠.

التي يُعتبَر فيها الحول، وأمَّا ما لا يُعتبَر فيه كالزرع والثمار فوقت الوجوب إدراك الثمار واشتداد الحبِّ (**وفي زكاة الفطر**) خاصةً (**لا يؤخِّرها عن يوم الفطر**) وفي[1] وقت وجوبها أقوال، أظهرُها وهو الجديد اقتصر عليه المصنِّفُ فقال: (**ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان**) أي ليلة العيد؛ لكونها أُضيفت إلىٰ الفطر، وذلك هو وقت الفطر، وإضافتها إلىٰ الفطر لأنه وقت الوجوب، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق ابن راهويه، وحكاه ابن قُدامة[2] عن سفيان الثوري. والثاني وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وبه قال أبو حنيفة، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك، وبه قال من أصحابه: مطرف وابن القاسم وابن الماجِشون. قال القاضي أبو بكر ابن العربي[3]: وهو الصحيح. وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور، وحكاه ابن قُدامة[4] عن الليث بن سعد، وزعم هؤلاء أن طلوع الفجر هو وقت الفطر الذي تجدَّد فيه، أما الليل فلم يكن قطُّ محلاً للصوم، لا في رمضان ولا في غيره.

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[5]: وكِلا الاستدلالين ضعيف؛ لأن إضافتها إلىٰ الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب، بل يقتضي إضافةَ هذه الزكاة إلىٰ الفطر من رمضان فيقال حينئذٍ بالوجوب لظاهر لفظة «فرض»، ويؤخَذ وقت الوجوب من أمر آخر.

قال الوليُّ العراقي: لا معنىٰ لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب. وفي

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٤٧ - ٤٩.

(٢) المغني ٤/ ٢٩٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٣/ ١٨٢.

(٤) المغني ٤/ ٢٩٩.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

مذهب الشافعي قول ثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين، قال الصيدلاني: خرَّجه صاحب «التلخيص»[١] واستنكره الأصحاب، وعبارة «التلخيص» تقتضي أنه منصوص. وقال بعض المالكيَّة: تجب بطلوع الشمس يوم العيد. وقال آخَرون منهم: تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبًا موسَّعًا آخره غروب الشمس من يوم الفطر. وفي المسألة قول سادس: أنها تجب علىٰ مَن أدرك طلوعَ الفجر إلىٰ أن يعلو النهارُ؛ حكاه ابن المنذر عن بعض أهل العلم. وقال ابن حزم الظاهري[٢]: وقتها إثر طلوع الفجر إلىٰ أن تبيضَّ الشمسُ وتحِلَّ الصلاةُ. ا.هـ. فإن كان صاحب القول المتقدِّم أراد بعلوِّ النهار بياضَ الشمس اتَّحد مع قول ابن حزم، وإن أراد شيئًا غير ذلك فهي حينئذٍ سبعة أقوال، وتظهر ثمرة الخلاف في صور كثيرة يأتي ذِكرُ بعضها.

ثم اعلمْ أن عبارة إمام الحرمين والمصنِّف والرافعي تقتضي علىٰ [القول] الأول [أن الاعتبار بإدراك وقت الغروب خاصةً، لكن المشهور في مذهب الشافعي] اعتبار إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوَّال، صرَّح به غيرُ واحد، ونصَّ عليه الشافعي[٣]. ويظهر أثر ذلك فيما لو قال لعبده: أنت حرٌّ مع أول جزء من شوَّال، فمقتضَىٰ الأول أن العبد المذكور يجب عليه إخراج الفطرة عن نفسه، ولا يجب عليه علىٰ الثاني المرجَّح، وقد يُستدَلُّ له بإضافة الزكاة إلىٰ الفطر من رمضان؛ فإنه يقتضي اعتبارَ جزء من رمضان وجزء من زمن الفطر. والله أعلم.

وذكر النووي في الروضة[٤] الأقوال الثلاثة الأُوَل، ثم ذكر صورًا، منها: لو

---

(١) التلخيص لابن القاص ص ٢١٧، ونصه: «تجب صدقة الفطر علىٰ من كان مولودا حين غربت الشمس ليلة الفطر وإن مات من ليلته، وفيه قول آخر: أنها لا تجب علىٰ من مات من ليلته إلا يدرك غروب الشمس ليلة الفطر وطلوع الفجر يوم الفطر».

(٢) المحلىٰ ٦/ ١٤٢.

(٣) الأم ٣/ ١٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٩٢.

ملك عبدًا أو أسلم عبدُه الكافر أو نكح امرأةً أو وُلد له ولدٌ ليلةَ العيد لم تجب فطرتهم علىٰ الجديد والمخرَّج، وتجب علىٰ القديم. ولو مات ولدُه أو عبده أو زوجته أو طلَّقها بائنًا ليلة العيد أو ارتدَّ العبد أو الزوجة لم تجب علىٰ القديم والمخرَّج، وتجب علىٰ الجديد، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ومات بعده. ولو حصل الولد أو العبد أو الزوجة بعد الغروب وماتوا قبل الفجر فلا فطرة علىٰ الأقوال كلِّها. ولو زال المِلكُ في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر وجبت علىٰ الجديد والقديم، وأمَّا علىٰ المخرَّج فوجهان. ولو باع العبدَ بعد الغروب واستمرَّ مِلكُ المشتري فعلىٰ الجديد الفطرة علىٰ البائع، وعلىٰ القديم علىٰ المشتري، وعلىٰ المخرَّج لا تجب علىٰ واحد منهما. ولو مات مالك العبد ليلةَ العيد فعلىٰ الجديد الفطرة في تركته، وعلىٰ القديم تجب علىٰ الوارث، وعلىٰ المخرَّج لا فطرة أصلاً، وفيه وجه: أنها تجب علىٰ الوارث علىٰ هذا القول بناءً علىٰ القديم أن الوارث يبني علىٰ حول المورِّث. والله أعلم.

(**ووقت تعجيلها شهر رمضان كله**) وإنما[١] جاز تعجيلها لكونها ليست ممَّا تتعلَّق الزكاة فيه بالحول، فيجوز تعجيلُها بعد دخول رمضان، وهذا هو الصحيح، وفي وجه: يجوز من أول يوم من رمضان لا من أول ليلة، وفي وجه: يجوز قبل رمضان.

وإذا[٢] لم يعجِّل يُستحَبُّ أن لا يؤخِّر إخراجها عن صلاة العيد، ويحرُم تأخيرُها عن يوم العيد، فإن أخَّرَ قضَىٰ. كذا في الروضة.

وحكىٰ[٣] في شرح «المهذَّب»[٤] جوازَ إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٣.

(٢) السابق ٢/ ٢٩٢.

(٣) طرح التثريب ٤/ ٦٤ - ٦٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ١٢٨.

رمضان وبعده إلىٰ آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولىٰ؛ لأنه لم يُشرَع بعدُ في الصوم، والثاني: أنه يجوز في جميع السنة.

وقال الوليُّ العراقي: المشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر، لكن اختلفوا في مقدار التقديم، فاقتصر أكثرُ الحنابلة علىٰ رواية ابن عمر في البخاري: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وقالوا: لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين. وعند المالكيَّة في تقديمها بيوم إلىٰ ثلاثة قولان. وقال بعض الحنابلة: يجوز [تعجيلها] من بعد نصف الشهر، كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. والمشهور عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول، وعندهم في ذلك خلاف، فحكىٰ الطحاوي[١] عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل، وحكىٰ أبو الحسن الكرخي جوازَها يومًا أو يومين، وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: يجوز تعجيلها سنة وسنتين، وروىٰ هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلُها. وتمسَّك أكثرُهم في جواز إخراجها في جميع الشهر بأنها حق ماليٌّ وجب لسببين وهما رمضان والفطر منه، فيجوز تقديمها علىٰ أحدهما وهو الفطر، ولا يجوز عليهما معًا كما في زكاة المال يجوز تقديمُها بعد ملكِ النصاب وقبل الحول، ومنع ابن حزم[٢] تقديمَها قبل وقتها أصلاً، وهو ضعيف، وحديث ابن عمر حُجَّة عليه. والله أعلم.

(ومَن أخَّر زكاةَ ماله مع التمكُّن) من الأداء (عصىٰ) لأنه فوريٌّ عند الشافعي، كما قدَّمنا، وبه[٣] قال أبو الحسن الكرخي من أصحابنا، قالوا: ولهذا يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكُّن، وصرَّح به الحاكم الشهيد في «المنتقَىٰ»، حيث قال: مَن ترك الزكاة حتىٰ حال عليه الحولان فقد أساء وأثم ا.هـ. ورُوي عن محمد بن

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٢) المحلىٰ ٦/ ١٤٣.

(٣) درر الحكام بحاشية الشرنبلالي ١/ ١٧٤ - ١٧٥. فتح القدير ٢/ ١٦٥ - ١٦٦.

الحسن ما يدلُّ عليه؛ فإنه قال: مَن أخَّر الزكاةَ من غير عذر لا تُقبَل شهادته. وقال في «الخُلاصة»: روىٰ الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه قال: يُكرَه أن يؤخِّر الزكاة من غير عذر، وكذا يُكرَه أن يؤخِّر الحج. وهكذا ذكر أبو يوسف في «الأماليٰ». والكراهة إذا أُطلقت عندنا تنصرف إلىٰ كراهة التحريم، فتبيَّنَ بما ذكرنا أن الإثم بتأخير أداء الزكاة بعد التمكُّن منها قول أئمَّتنا الثلاثة، والإثم منوط بترك الواجب، فيكون وجوب الزكاة فوريًّا عندهم. وذهب أبو بكر الرازي المشهور بالجَصَّاص إلىٰ أنه علىٰ التراخيٰ؛ لأن جميع العمر وقت للأداء، ولهذا لا يضمن بهلاك النِّصاب بعد التفريط، أي التأخير البالغ. وذكر محمد بن شجاع عن أئمَّتنا مثل ذلك، وقال تاج الشريعة: هو المختار. وقال الشيخ ابن الهمام: والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلىٰ الفقير معه قرينةُ الفور وهي أنه لدفع حاجته وهي معجَّلة، والأمر المطلق وإن لم يقتضِ الفورَ لكنَّ المعنىٰ الذي عيَّنَّاه يقتضيه، وهو ظنيٌّ، فتكون الزكاة فريضة، وفوريَّتها واجبة، فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإثمُ، وما ذكر ابنُ شجاع عن أئمَّتنا أن الزكاة علىٰ التراخي يجب حملُه علىٰ أن المراد: بالنظر إلىٰ دليل الافتراض، أي دليل الافتراض لا يوجبها فورًا، وهو لا ينفي دليلَ الإيجاب.

وقال شارح الدرر: وقول ابن الهمام «والوجه المختار» لا يعارض ما مرَّ عن تاج الشريعة من أن كونها علىٰ التراخي هو المختار؛ فإن كلام ابن الهمام في وجه الحكم لا في الحكم، وكلام تاج الشريعة في الحكم لا في وجه الحكم، فتدبَّرْ.

ثم قال ابن الهمام: هذا، ولا يخفَىٰ علىٰ مَن أمعن التأمُّلَ أن المعنىٰ الذي قدَّمناه لا يقتضي الوجوبَ؛ لجواز أن يثبُت دفعُ الحاجة مع دفع كلِّ مكلَّف متراخيًا؛ إذ بتقدير اختيار الكل للتراخي - وهو بعيد - لا يلزم اتحادُ زمان أداء جميع المكلَّفين، فتأملْ.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: **(ولم تسقط عنه بتلف ماله وتمكُّنه بمصادفة**

المستحقِّ) من نحو المسكين أو السلطان. وقال[1] في الوجيز: في تأخيرها وهو سبب الضمان والعصيان عند التمكُّن.

قال الشارح: أي يدخل في ضمانه، حتىٰ لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمانُ، سواءٌ تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أو قبل ذلك؛ لأنه قصَّر بحبس الحق عن المستحِقِّ فلزمه ضمانُه، وعند أبي حنيفة تسقط ولا ضمانَ إن كان التلف قبل المطالَبة، وإن كان بعدها فلأصحابه فيه اختلاف.

وعبارة الوجيز: وإن تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكُّن فلا زكاة.

قال الشارح: أي لا شيء عليه، كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنونٌ ونحوه قبل التمكُّن من فعلِها، أو ملك الزادَ والراحلة ولم يتمكَّن من فعلِ الحج. وحكىٰ صاحب «الشامل» عن أحمد أنه لا تسقط الزكاة، كما لو أتلفه. وإن أتلفه بنفسه بعد الحول وقبل التمكُّن لم تسقط عنه الزكاةُ لتقصيره بإتلافه. وعن مالك: إن لم يقصد بالإتلاف الفرارَ عن الزكاة تسقط. وإن أتلفه غيره يُبنَىٰ علىٰ أصل وهو أن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان، إن قلنا بالأول فلا زكاة، كما لو تلف قبل الحول، وإن قلنا بالثاني وقلنا مع ذلك الزكاة تتعلَّق بالذمَّة فلا زكاة أيضًا؛ لأنه تلف قبل حصول شرط الاستقرار، وإن قلنا تتعلَّق بالعين انتقل حقُّ المستحقِّين إلىٰ القيمة. وقال أبو حنيفة: إنه ليس إلا من شرائط الضمان؛ لأنه لو أتلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة، ولولا الوجوب لسقطت، كما لو تلف قبل الحول، وبه قال الشافعي في القديم، ومال إليه كثيرون من الأصحاب. ثم إن إمكان الأداء يُعتبَر معه شيء آخَر وهو وجوب الإخراجِ وذلك بأن تجتمع شرائطه، فمنها: أن يكون المال حاضرًا عنده، فأمَّا إذا كان غائبًا فلا يوجب إخراجَ زكاته [من موضع آخَر] وإن جوَّزنا نقل الصدقات. ومنها: أن يجد المصروف إليه

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٣٥ - ٤٠.

والأموال علىٰ ما ذُكر ظاهرة وباطنة، والباطنة يجوز صرفُ زكاتها إلىٰ السلطان ونائبه، ويجوز أن يفرِّقها بنفسه، فيكون واجدًا للمصروف إليه، سواءٌ وجد أهل السُّهْمان أو الإمام أو نائبه، وأما في الأموال الظاهرة فكذلك إن جوَّزنا له أن يفرِّق زكاتها بنفسه وإلا فلا إمكان حتىٰ يجد الإمامَ أو نائبه **(وإن أخَّرها لعدم)** وجدان **(المستحِقِّ)** ممَّن يجوز الصرفُ إليه من مسكين أو سلطان **(فتلف ماله سقطت الزكاة عنه)** ولو وجده لكن أخَّرَ لطلب الأفضل ففي جوازه وجهان، وذلك كما إذا وجد الإمامَ أو نائبه وأخَّرَ ليفرِّق بنفسه حيث قلنا إنه أَولىٰ أو وجد أهلَ السُّهْمان فأخَّرَ ليدفع إلىٰ الإمام أو نائبه حيث قلنا إنه أَولَىٰ أو أخَّر لانتظار قريب أو جار أو مَن هو أحوج إليه، أحد الوجهين: أنه لا يجوز التأخير لذلك؛ لأن المستحِقَّ حاضر، والزكاة واجبة علىٰ الفور فلا تؤخَّر. وأظهرُهما: الجواز؛ لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة، فيسامَح به، فعلىٰ هذا لو أخَّرَ فتلف ماله هل تسقط عنه الزكاة ولا يضمن أمْ تسقط ويضمن؟ فيه وجهان، أحدهما: ما ذكره المصنِّفُ بقوله «سقطت الزكاة عنه» أي ولا يضمن، فهو كالتأخير لسائر الأسباب الجائزة. والثاني: لا تسقط. قال الرافعي: وهو الأصح؛ لأن الإمكان حاصل، وإنما يؤخِّر لغرض نفسه.

قلت: وهو المفهوم من سياق «الوجيز»، حيث قال: فإن حضر مستحِقٌّ فأخَّرَ لانتظار القريب أو الجار لم يعصِ علىٰ أحد الوجهين، ولكنَّ جواز التأخير مقيَّد بشرط الضمان علىٰ أصح الوجهين **(وتعجيل الزكاة جائز)** في[1] الجملة، هذا هو الصواب المعروف، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وحكىٰ الموفَّق بن طاهر عن أبي عُبَيد بن حربويه من أصحاب الشافعي منع التعجيل. قال النووي: وليس بشيء، ولا تفريع عليه. ثم إن مال الزكاة ضربان: متعلِّق بالحول والنصاب، وغير متعلق، فالأول أشار إليه المصنِّف بقوله: **(بشرط أن يقع)** أي ذلك التعجيل **(بعد كمال**

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٢.

النصاب وانعقاد الحول) خلافًا[١] لمالك، حيث قال: لا يجوز. قال المسعودي: إلا أن يقرُب وقتُ الوجوب بأنْ لم يبقَ من الحول إلا يوم أو يومان.

يقول[٢] مالك: إن السبب هو المال النامي بكونه حوليًّا، فلا يجوز التقديم علىٰ الحول، كما لا يجوز التقديم علىٰ أصل النصاب، ولأن الأداء إسقاطٌ للواجب عن ذمَّته، ولا إسقاط قبل الوجوب، فصار كأداء الصلاة قبل الوقت.

ودليل الجماعة ما رواه أصحاب السنن[٣] من حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ له.

وروىٰ[٤] أبو داود الطيالسي[٥] من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنَّا كنَّا تعجَّلنا صدقةَ مال العباس عام الأول».

وأيضًا[٦] فإن الزكاة حق ماليٌّ أُجِّلَ رفقًا، فجاز تعجيله قبل محلِّه كالدَّين المؤجَّل وككفَّارة اليمين قبل الحنث؛ فإن مالكًا سلَّم جوازَ التعجيل في الكفَّارة، ولا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب، كما إذا ملك مائة درهم فعجَّلَ منها خمسة دراهم، أو ملك تسعًا وثلاثين شاة فعجَّل شاةً؛ ليكون المعجَّل عن زكاته إذا تمَّ النصابُ وحال عليه الحولُ، وذلك لأن الحق المالي إذا تعلَّق بسببين ووُجد أحدهما يجوز تقديمه علىٰ الآخَر، لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعًا، وهذا في

(١) فتح العزيز ٣/ ١٥.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٣. سنن الترمذي ٢/ ٥٦. سنن ابن ماجه ٣/ ٢٦٠.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٣١٦.

(٥) لم أقف عليه في مسند الطيالسي، وقد رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٢٨. ولفظ الطبراني: بعث نبي الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعيًا علىٰ الصدقة، فأتىٰ العباس بن عبد المطلب، فأغلظ له العباس، فأتىٰ عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس كان أسلفنا صدقته للعام عام أول».

(٦) فتح العزيز ٣/ ١٥ - ١٦.

الزكاة العينية، أمَّا إذا اشترىٰ عرضًا للتجارة يساوي مائة درهم فعجَّل زكاةَ مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين جاز المعجَّل عن الزكاة علىٰ ظاهر المذهب وإن لم يكن يوم التعجيل نصابًا؛ لأن الحول منعقد، والاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول (**ويجوز تعجيل زكاة حولين**) وعبارة «الوجيز»: وفي تعجيل صدقة عامين وجهان. قال الشارح: أي لو عجَّل صدقةَ عامين فصاعدًا فهل يجزئ المُخرَجُ عمَّا عدا السنة الأولىٰ؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «تسلَّفتُ من العباس صدقة عامين». وبهذا قال أبو إسحاق. والثاني: لا. والوجه الأول أصح عند المصنِّف، ذكره في «الوسيط»[١]، وكذا قال الشيخ أبو حامد وصاحب «الشامل». والأكثرون علىٰ ترجيح الوجه الثاني ومنهم معظم العراقيين وصاحب «التهذيب»[٢] وحملوا الحديثَ علىٰ أنه تسلَّفَها بدفعتين.

قلت: وهذا القول الثاني هو المشهور في مذهب الشافعي، ولهذا قال أصحابنا في كتبهم[٣]: وقال الشافعي: لا يجوز التقديم إلا لسنة واحدة؛ لأن حوله لم ينعقد بعدُ. ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب. وعبارة أصحابنا: ولو عجَّلَ ذو نصاب لسنتين أو لنُصُبٍ صحَّ. ومعنىٰ قولهم «أو لنُصُب»: أن يكون عنده نصاب فيقدم لنُصُب كثيرة ليست في مِلكِه بعدُ فإنه يجوز؛ لأن حولها قد انعقد، ولهذا يُضَمُّ إلىٰ النصاب فيزكِّىٰ بحوله، وفيه خلاف زُفَر، هو يقول: كل نصاب أصل بنفسه في حق الزكاة، فيكون أداءً قبل وجود السبب. ونحن نقول: النصاب الأول هو الأصل، وما بعده تابعٌ له، بدليل ما ذكرنا من الضم إليه.

فصل: وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره[٤]: في تقدُّم الزكاة قبل الحول، فمن

---

(١) الوسيط للغزالي ٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) التهذيب للبغوي ٣/ ٥٥.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٤ - ٢٧٦.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٦٢٩.

العلماء مَن منع ذلك، وبالمنع أقول ظاهرًا لا باطنًا. ومنهم مَن جوَّزَ ذلك. أمَّا اعتبار التجويز فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠، المزمل: ٢٠] وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١] وقوله عليه السلام فيمَن أتىٰ بالشهادة قبل أن يُسألها فعظَّمَ ما فيها من الأجر علىٰ [أجر] مَن أتىٰ بالشهادة بعد أن طولِبَ بأدائها. وأمَّا اعتبار المنع فإن الحكم للوقت، فلا ينبغي أن يفعل فيه ما لا يقتضيه، وهنا دقائق من العلوم، أي من علوم الأسماء الإلهية، وهل يحكم اسم في وقت سلطنة اسم آخر مع بقاء حكم صاحب الوقت؟ وهل يشتركان في الوقت الواحد فيكون لكل واحد من الأسماء حكمٌ في وقته؟ وهل حكم الوقت هو الحاكم علىٰ الاسم بأن جعله بحكم الاستعداد المحكوم فيه الذي أعطاه الوقت، فما وقع حكمٌ إلا في وقته. والله أعلم.

ثم شرع المصنِّف في بيان[1] الطوارئ المانعة من الإجزاء في المعجَّل، فالشرط في كون المعجَّل مجزِئًا أمَّا في القابض أن يبقىٰ بصفة الاستحقاق إلىٰ آخر الحول، وأمَّا في المالك بأنْ يبقىٰ بصفة وجوب الزكاة عليه إلىٰ آخر الحول. أشار إلىٰ الأول بقوله: **(ومهما عجَّلَ فمات)** المستحِقُّ القابض للزكاة وهو **(المسكين)** مثلاً **(قبل)** كمال **(الحول أو ارتدَّ)** قبله كذلك **(أو صار غنيًّا بغير ما عجَّل)** أي دفع **(إليه)** علىٰ سبيل التعجيل، ومقتضاه إن استغنىٰ بالمدفوع إليه أو به وبمال آخر لم يضرَّ؛ فإن الزكاة إنما تُصرَف إليه ليستغني، فلا يصير ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء، وإن استغنَىٰ بمالٍ آخَر - كما أشار إليه المصنفُ - لم يُحسَب المعجَّل من الزكاة لخروجه عن أهليَّة أخذِ الزكاة عند الوجوب، وإن عرض شيء من الحالات المانعة ثم زال وكان بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئ المعجَّل، كما لو لم يكن عند الأخذ من أهله ثم صار عند تمام الحول

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٠ - ٢٩.

[من أهله] فإنه لا يجزئ بلا خلاف. وأصحُّهما: أنه يجزئ اكتفاءً بالأهليَّة في طرفَي الوجوب والأداء. هذا ما يُشترَط في القابض، وأشار إلىٰ الثاني بقوله: **(أو تلف مال المالك)** جميعه أو باعه أو نقص عن النصاب **(أو مات)** وكذا لو ارتدَّ وقلنا الرِّدَّة تمنع وجوبَ الزكاة عليه **(فالمدفوع)** في هذه الصور **(ليس بزكاة)** وهل يُحسَب في صورة الموت عن زكاة الوارث؟ نُقل عن نصِّه في «الأم»[1] أن المعجَّل يقع عن الوارث. فإذا فرَّعنا علىٰ الصحيح الجديد أن الوارث لا يبني علىٰ حول المورِّث، فلا يجزئ المعجَّل عن الوارث؛ لأنه مالك جديد، وذلك المعجَّل مقدَّم علىٰ النصاب والحول في حقِّه، هذا هو الأظهر، ومنهم مَن قال: يجزئه [المعجَّل] كما ذكر في «الأم»، وهو جواب علىٰ أحد الوجهين في تعجيل صدقة عامين، فيجعل السنة المستأنَفة في حقِّ الوارث كالسنة الثانية في حقِّ المعجِّل.

ثم أشار المصنِّف رحمه الله إلىٰ حكم الرجوع عند طَرآن هذه الأحوال فقال: **(واسترجاعه)** أي من يد القابض **(غير ممكن إلا إذا قيَّد الدفعَ بالاسترجاع فليكن المعجِّل مراقبًا آخر الأمور وسلامة العاقبة)** يعنىٰ إذا دفع الزكاة المعجَّلة إلىٰ الفقير وقال: إنها معجَّلة فإن عرض مانعٌ استرددتُ، فله الاسترداد إن عرض مانعٌ، وإن اقتصر علىٰ قوله «هذه زكاة معجَّلة» وعلم القابضُ ذلك ولم يذكر الرجوع فهل له الاسترداد عند عروض ما يمنع؟ وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد[2] وغيرُه، أحدهما: لا؛ لأن العادة جارية بأن المدفوع إلىٰ الفقير لا يُستَرَدُّ، فكأنَّه مَلَكه بالجهة المعيَّنة إن وُجد شرطها وإلا فهو صدقة، وصار كما لو صرَّح وقال: هذه زكاتي المعجَّلة، فإن وقعت الموقعَ فذلك وإلا فهي نافلة. وهذا معنىٰ قول المصنِّف: واسترجاعه غير ممكن. وأصحُّهما، ولم يذكر المُعْظَمُ غيرَه: أنَّ

(١) الأم ٣/ ٥٢، ونصه: «ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه، فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه، ولم يجزئ عنهم ما لم يجزئ عنه».

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣/ ١٧٩ - ١٨٠.

له الرجوعَ؛ لأنه عيَّن الجهةَ، فإذا بطلت رجع. قال صاحب الوجه الأول: وهذا يشكل بما إذا قال: هذه الدراهم عن مالي الغائب، وكان تالفًا فإنه يقع صدقةً، ولا يتمكَّن من الرجوع إلا إذا شرط الرجوعَ بتقدير تلفِ الغائب، أجاب الصيدلاني بأنه إذا تعرَّض لكونها معجَّلة فقد تعرَّض للرجوع إن عرض مانعٌ. وقد ظهر من هذا أن المصنِّف مشىٰ علىٰ الوجه الأول تبعًا لوالد شيخه. ولو جرىٰ الدفعُ من غير تعرُّضٍ للتعجيل ولا علم القابضُ به فهل يثبُت الاستردادُ؟ ظاهر نصِّه في المختصر[1] أنه إن كان المعطي الإمام يثبُت، وإن أعطىٰ المالكُ بنفسه فلا يثبُت. وللأصحاب فيه طريقان، أحدهما: تقرير النَّصَّينِ، والفرق أن المالك يعطي من ماله الفرضَ والتطوع، فإذا لم يقع عن الفرض وقع تطوُّعًا، والإمام يقسم مالَ الغير فلا يعطي إلا الفرض، فكان مطلَق دفعِه كالمقيَّد بالفرض، وهذا هو الذي ذكره القاضي ابن كج وعامَّة العراقيين. والثاني: أنه لا فرق بين الإمام والمالك؛ لأن الإمام قد يتصدَّق بمال نفسه كما يفرِّق مالَ الغير، وبتقدير أن لا يقسِّم إلا الفرض لكنه قد يكون معجَّلاً، وقد يكون في وقته. واختلف هؤلاء علىٰ طريقين، أحدهما: تنزيل النصينِ علىٰ حالين، حيث قال: يثبُت الرجوعُ، فذلك عند وقوع التعرُّض للتعجيل، وحيث قال «لا يثبُت» فذلك عند إهماله. والثاني: أن فيهما قولين نقلاً وتخريجًا، أحدهما: أنه يثبُت الرجوعُ، كما لو دفع مالاً إلىٰ غيره علىٰ ظنٍّ أن له عليه دَينًا فلم يكن له الاسترداد. والثاني: لا يثبُت؛ لأن الصدقة تنقسم إلىٰ فرض وتطوع، وإذا لم تقع فرضًا تقع تطوعًا، فإن قلنا يثبُت الاستردادُ وإن لم يتعرَّض للتعجيل ولا علمه القابضُ لها [فمهما] قال المالك: قصدتُ التعجيلَ، ونازعه القابضُ فالقول قول المالك مع اليمين؛ فإنه أعرَفُ بنيَّته، ولا سبيل إلىٰ معرفتها إلا من جهته، ولو ادَّعَىٰ المالكُ علم القابضِ بأنها كانت معجَّلة فالقول قول القابض؛ لأن الأصل عدم العلم، والغالب هو الأداء في الوقت. وإن قلنا لا يثبُت الاستردادُ

(١) انظر: مختصر المزني ص ٦٧.

عند عدم التعرُّض للتعجيل وعلم القابض فلو تنازعا في أنه هل يُشترَط الرجوع أو لا ففيه وجهان، أحدهما: أن القول قول المالك مع يمينه؛ لأنه المؤدِّي، وهو أعرَفُ بنيَّته. وأظهرُهما، ولم يذكر في «العُدَّة» غيرَه: أن القول قول المسكين مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، والغالب كون الأداء في الوقت، ولأنهما اتفقا علىٰ انتقال اليد والمِلك، والأصل استمرارهما.

تنبيه: قال[1] إمام الحرمين[2] وغيره: لا يحتاج مُخرِج الزكاة إلىٰ لفظ أصلاً، بل يكفيه دفعُها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع حقٍّ إلىٰ مستحِقٍّ. قال: وفي صدقة التطوع تردُّدٌ، والظاهر الذي عليه الناس[3] كافةً أنه لا يحتاج إلىٰ لفظ أيضًا.

فصل: وقال أصحابنا[4]: لا استرداد في المعجَّلة وإن عرض مانعٌ إلا إذا كان المال بعدُ في يد الإمام أو الساعي.

وفي شرح الكنز[5]: المقدَّم يقع زكاةً إذا تمَّ الحولَ والنصاب كامل، فإن لم يكن كاملاً فإن كانت الزكاة في يد الساعي يستردُّها؛ لأن يده يد المالك حتىٰ يكمُل النصاب بما في يده ويد الفقير أيضًا حتىٰ تسقط عنه الزكاةُ بالهلاك في يده، فيسترده منه إن كان باقيًا، ولا يضمنه إن كان هالكًا. والله أعلم.

(**الثالث**) من الأمور الخمسة (**أن لا يُخرِج بدلاً**) في الزكاة (**باعتبار القيمة، بل يُخرِج**) الوارد في الحديث (**المنصوص عليه، فلا يجزئ ورِقٌ**) أي فضةٌ بدلاً (**عن ذهب**) إذا وجبت فيه (**ولا ذهبٌ**) بدلاً (**عن ورِق**) إذا وجبت فيه (**وإن زاد عليه في القيمة**) كما في الهدايا والضحايا؛ لأن الشرع أوجبه علينا، والواجب ما لا يسع

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٩.

(٢) نهاية المطلب ٣/ ١٨١.

(٣) في الروضة: الذي عمل به الناس.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي ١/ ١٤٨.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٧٦.

تركُه، ومتىٰ ساغ غيرُه وسعه تركُه فلا يكون واجبًا، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أصحابنا[١]: يجوز دفعُ القيمة في الزكاة والكفَّارة وصدقة الفطر والعُشر والخَراج والنذر؛ لأن الأمر بالأداء إلىٰ الفقير إيصال للرزق الموعود [إليه] فصار كالجزية، بخلاف الهدايا والضحايا؛ فإن المستحق فيه[٢] إراقة الدم وهو لا يُعقَل، ووجه القُربة في المتنازَع فيه سدُّ خَلَّة المحتاج، وهو معقول.

وممَّا استدلَّ به أصحابُنا ما أخرجه البخاري في صحيحه[٣] معلَّقًا في باب العَرْض في الزكاة ما نصه: قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعَرْض ثياب خَمِيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ [بالمدينة].

قلت: طاووس[٤] هو ابن كَيْسان اليماني، وهذا الأثر أخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب «الخراج»[٥]. و«خميص» اسم جنس جمعي، واحده: خميصة، وذكَّرَه علىٰ إرادة الثوب. قال الكِرْماني[٦]: هو كساء أسود مربَّع له عَلَمانِ. والمشهور بالسين المهملة. قال أبو عُبَيد[٧]: هو ما طوله خمسة أذرُع. و«لبيس» فعيل بمعنىٰ ملبوس. وقوله «خير» أي أرفقُ؛ لأن مؤنة النقل ثقيلة، فرأىٰ الأخفَّ في ذلك خيرًا من الأثقل، فهذا صريح في جواز دفعِ القِيَم في الزكاة كما قاله أصحابنا. قال ابن رُشَيد: والبخاري كثير المخالَفة للحنفية، لكن قاده إليه الدليل. وقد تكلَّموا علىٰ

---

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ٣٤٨ - ٣٥٠.

(٢) في الهداية: فإن القربة فيها.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٤٧.

(٤) إرشاد الساري ٣/ ٤٠. فتح الباري ٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٥) الخراج ص ١٦٩ (ط - دار الشروق بالقاهرة) ولفظه: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة».

(٦) الكواكب الدراري للكرماني ٧/ ٢١٠.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد ٥/ ١٥٦ - ١٥٧.

هذا الأثر بأوجُهٍ، منها: أن طاووسًا لم يسمع من معاذ، فهو منقطع. والجواب من وجهين، أولاً: أن البخاري أورده في معرض الاحتجاج، وهذا يقتضي قوَّتَه عنده. وثانيا: نقل الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي[1] عن الشافعي أنه قال: طاووس عالِمٌ بأمر معاذ وإن لم يَلْقَه؛ لكثرة مَن لقيَه ممَّن أدرك معاذًا، وهذا ممَّا لا أعلم من أحد فيه خلافًا.

ومنها: حكىٰ البيهقي[2] عن الإسماعيلي قال: قال بعضهم فيه: من الجزية، بدل: الصدقة. فإن ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاجُ. ثم قال البيهقي: هذا هو الأليقُ بمعاذ، والأشبه بما أمره النبيُّ ﷺ به من أخذِ الجنس في الصدقات وأخذِ الدينار أو عدله معافر ثياب اليمن في الجزية وأن يردَّ الصدقات علىٰ فقرائهم لا أن ينقلها إلىٰ المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة.

قلت: وهذا[3] الذي حكاه الإسماعيلي عن بعضهم من لفظ «الجزية» غير مشهور عند المحدِّثين، ولو كان صحيحًا لذكر له سندًا، ولو ذكر له سندًا نظرنا فيه، لكنه لم يذكر، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ مكان الذرة الشعير، ولا مدخل لهما في الجزية، وإنما أمره عليه السلام بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدِّق، والقيمة إنما تؤخَذ باختيارهم، وعلىٰ هذا يُحمَل قوله ﷺ: «خذ الحبَّ من الحب ...» الحديث. والمقصود من الزكاة سدُّ خَلَّة المحتاج، والقيمة في ذلك تقوم مقامَ تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها، وهذا كما عيَّنَ ﷺ الأحجارَ للاستنجاء، ثم اتفق الجميع علىٰ جوازه بالخِرَق والخشب ونحوهما؛ لحصول الإنقاء بها كما يحصل بالأحجار، وإنما عيَّنَ ﷺ تلك الأجناسَ في الزكاة تسهيلاً علىٰ أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهُل عليه الإخراج من نوع المال الذي

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٩. وقول الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٤١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٩٠.

(٣) الجوهر النقي ١/ ٢٨٦ - ٢٨٧.

عنده، كما جاء في بعض الآثار أنه ﷺ جعل في الدية علىٰ أهل الحُلَل حللاً. ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم، ومتىٰ لم يوجد أهل السُّهْمان في بلد نُقلت الصدقة. والمراد بالمهاجرين: الفقراء منهم، كما تقول: الزكاة حق المسلمين، والمراد فقراؤهم.

وذكر البيهقي[١] حديث عطاء بن يسار عن معاذ: بعثه عليه السلام إلىٰ اليمن، فقال: «خذ الحبَّ من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل».

قلت: وهذا مرسَل؛ وإمامه لا يحتجُّ بالمراسيل؛ لأن عطاء وُلد سنة تسع عشرة، فلم يدرك معاذًا؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. ثم لو صحَّ حديثُ عطاه فظاهره متروك؛ لأن الشاة تؤخذ عن الإبل. وأيضًا، لو أعطىٰ بعيرًا عن خمس من الإبل إلىٰ عشرين جاز عند أصحاب الشافعي، مع أن المنصوص عليه الشياه. فإن قيل: إنما جوَّزنا ذلك لأنه عليه السلام قال: «والبعير من الإبل». قلنا: فوجب أن يجوز عن خمس من الإبل بعير لا يساوي شاة، فلمَّا لم يَجُزْ عَلِمنا أنه بالقيمة.

ومنهم[٢] مَن دفع أثر معاذ وقال: لا حُجَّة فيه علىٰ أخذِ القِيَم في الزكاة مطلقًا؛ لأنه لحاجة عَلِمَها بالمدينة رأىٰ المصلحة في ذلك. واستُدلَّ به علىٰ نقلِ الزكاة. وأُجيبَ بأن الذي صدر من معاذ كان علىٰ سبيل الاجتهاد، فلا حُجَّة فيه. وعُورِضَ بأن معاذًا كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بيَّنَ له النبي ﷺ لمَّا أرسله إلىٰ اليمن ما كان يصنع.

ثم إن المصنِّف رحمه الله أشار بالردِّ علىٰ مَن قصر نظرَه علىٰ المقصود من إخراج القيمة الذي هو سدُّ خَلَّة المحتاج، وأن وراء ذلك أمرًا آخَر بعيد الغَوْر فهمه الشافعيُّ، فقال (**ولعل بعض مَن لا يدرك غرضَ الشافعي رضي الله عنه**) في عدم اعتباره

---

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٨٩.

(٢) إرشاد الساري ٣/ ٤١.

تجويز القِيَم **(يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سدِّ الخَلَّة)** أي الاحتياج **(وما أبعده عن التحصيل)** لدرك أسرار مسائل الفقه **(فإنَّ سدَّ الخَلَّة مقصود)** في الجملة كما ذكروا **(وليس هو كل المقصود، بل)** وراءه أمرٌ آخر تنبغي الإحاطةُ بمعرفته، وبيان ذلك أن **(واجبات الشرع)** التي أوجبها الله علىٰ لسان الشارع ﷺ **(ثلاثة أقسام)** بالاستقراء: **(قسمٌ هو تعبُّدٌ محضٌ)** غير معقول المعنىٰ **(لا مدخل للحظوظ)** النَّفْسية **(والأغراض)** الظاهرة **(فيه، وذلك كرمي الجِمار مثلاً؛ إذ لا حظَّ للجمرة في وصول الحصىٰ إليها، فمقصود الشرع في ذلك الابتلاء بالعمل)** أي الاختبار به **(ليُظهِر العبدُ رِقَّه وعبوديَّته)** أي خضوعه **(بفعل ما لا يُعقَل له معنىٰ)** هذا بالنسبة إلىٰ قاصر النظر علىٰ ظواهر الأحكام، ولكن مَن تعدَّىٰ هذا الطَّوْرَ وأُعطِي مِنَحًا إلهيَّة فإنه يعقل لرمي الجِمار معنًىٰ غريبًا غير ما يعرفه القاصرون، وكذا سائر المتعبَّدات الشرعية التي يحكم عليها أهلُ الظاهر بأنه تعبُّديٌّ فله معنىٰ معقول عند أهل الباطن، كما سيأتي بيان ذلك علىٰ التفصيل في كتاب الحج إن شاء الله تعالىٰ **(لأن ما يُعقَل معناه)** بأيِّ وجهٍ كان **(قد يساعد الطبعُ)** الإنسانيُّ **(عليه ويدعو إليه)** ويحمله علىٰ العمل به **(فلا يظهر به خُلوصُ الرِّق والعبوديَّة)** ولا يتمُّ كمالُ الخضوع المأمور به **(إذ العبوديَّة)** المحضة **(تظهر بأنْ تكون الحركة لحقِّ أمرٍ من الله)** جلَّ جلالُه فقط **(لا لأمر آخَر)** سواه، وهذه هي حقيقة العبودية والرِّق، فلا يخطر بباله غير امتثال أمر الحق، ولا يتسارع لسوىٰ ذلك **(وأكثر أعمال الحج كذلك)** أي من هذا القبيل يراعَىٰ فيه التعبُّد فقط، مثل الرَّمَل في الطواف فإنه تعبُّدٌ محضٌ، وأمثال ذلك، كما سيأتي تفصيله في موضعه **(ولذلك قال ﷺ في)** حال **(إحرامه)** للحج: **(لبَّيك بحَجَّة حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا)** قال العراقي[١]: أخرجه البزار[٢] والدارقطني في العلل[٣] من حديث أنس.

---

(١) المغني ١/ ١٦٥.

(٢) مسند البزار ١٣/ ٢٦٦.

(٣) العلل ١٢/ ٣ - ٤.

قلت: ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديثه أيضًا، ولفظه: «لبَّيك حجًّا حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا»[1]. (تنبيهًا) لمَن في سِنَة الغفلة عن أسرار المعاني (علىٰ أن ذلك) منه صدر (إظهارًا للعبوديَّة بالانقياد لمجرَّد الأمر) الشريف (وامتثاله كما أُمِرَ من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحثُّ عليه) وفيه تعليمٌ لأمَّته كي يقتدوا به.

(القسم الثاني من واجبات الشرع: ما المقصود منه حظٌّ معقول وليس يُقصَد منه التعبُّد) أصلاً (كقضاء دَين الآدميِّين) جمع آدميٍّ المنسوب إلىٰ آدم عليه السلام، والمراد بهم الناس (وردِّ المغصوب) عَرَضًا أو متاعًا أو أرضًا أو حيوانًا أو غير ذلك (فلا جَرَم) أي البتَّة (لا يُعتبَر فيه) أي في مثله (فعلُه ونيَّته) لكونهما غيرَ مقصودينِ بالذات (ومهما وصل الحقُّ) المطلوب (إلىٰ مستحقِّه) أي صاحبه إمَّا (بأخذِ المستحَقِّ) أي ما كان يستحقُّه بعينه (أو ببدلٍ عنه عند رضاه) بذلك البدل أو العيب (تأدَّىٰ الوجوبُ وسقط خطابُ الشرع) عنه، فلا يطالَب بذلك الحق أبدًا.

(فهذان قِسمانِ لا تركيبَ فيهما) بل كلٌّ منهما منفرد برأسه (يشترك في دركهما جميعُ الناس، والقسم الثالث هو المركَّب الذي يُقصَد منه الأمران جميعًا) باختلاف الاعتبارات (وهو حظُّ العِباد) المعقول في نفسه (وامتحان المكلَّف بالاستعباد) أي الرقِّ (فيجتمع فيه) من ملاحظة القسمين (تعبُّدُ رمي الجِمار وحظُّ ردِّ الحقوق، فهذا قسم في نفسه معقول) بلا ريب (فإن ورد الشرع به وجب الجمعُ بين المعنيين) بالاعتبارين (ولا ينبغي) مع ذلك (أن يُنسَىٰ أدق المعنيين) فيه (وهو التعبُّد والاسترقاق بسبب أجلاهما) أي أجلَىٰ المعنيين (ولعل الأدق هو الأهم) عند الخواصِّ (و) ما نحن فيه الذي هو (الزكاة من هذا القَبِيل) أي من أقسام القسم الثالث (ولم يتنبَّه له غير) فارس هذا الميدان الشم الأشم الإمام (الشافعي رضي الله عنه، فحظُّ الفقير) أو المسكين (مقصود في سدِّ الخَلَّة) ودفعِ الاحتياج (وهو جليٌّ

---

(١) كنز العمال ٥/ ٣٢.

سابق إلىٰ الأفهام) إذ لا يُفهَم من قوله: «تؤخَذ من أغنيائهم وتُرَدُّ إلىٰ فقرائهم» إلا سد خَلَّتهم **(وحقُّ العبد في اتِّباع التفاصيل)** المذكورة **(مقصود للشرع، وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة)** فما ذُكرت الصلاة إلا وذُكرت هي، ولذا قيل لها: أخت الصلاة، ومن هنا قال مَن قال[1]:

أخت الصلاة هي الزكاة فلا تَقِس   النصَّ في هذي وتلك علىٰ السوا
قامت علىٰ التثمين نشأتها لذا   حُملت علىٰ التقسيم عرش الاستوا
وكذاك تقسَّم في ثمانية من الـ   أصناف شرعًا وهو حكمُ مَن استوىٰ

(و) صارت أيضًا قرينة **(الحج)** والصوم **(في كونها من مباني الإسلام)** الخمسة **(ولا شكَّ في أنَّ علىٰ المكلَّف تعبًا)** ومشقَّةً **(في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته)** من الإبل والبقر والغنم والنقدين **(ثم توزيعه)** أي تقسيمه **(علىٰ الأصناف الثمانية)** المذكورة في الآية **(كما سيأتي)** من كل صنفٍ ثلاثة **(والتساهُل فيه غير قادح في حظِّ الفقير، لكنه قادح في التعبُّد، ويدلُّ علىٰ أن التعبُّد مقصود بتعيين الأنواع)** المذكورة في حديث معاذ **(أمورٌ ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيَّات)** كالبسيط والوسيط **(ومن أوضحها)** بيانًا **(أن الشرع أوجب في)** كلِّ **(خمس من الإبل شاةً)** فيما أخرجه البخاري من حديث أنس الطويل، وقد تقدَّم ذِكرُه **(فعدل من الإبل إلىٰ الشاة)** وهما جنسان مختلفان **(ولم يعدل إلىٰ التعديل والتقويم)** والأصل في هذه المسألة هل يطهُر الشيء بنفسه أو بغيره؟ فالأصل

---

(١) الأبيات لمحيي الدين ابن عربي، وهي في الفتوحات المكية ١/ ٥٧١ وبعدها أربعة أبيات أخرىٰ، وهي:

جاء الكتاب بذكرهم وصفاتهم   وعلىٰ مقامهم العلي قد احتوىٰ
فزكت بها أموالهم وذواتهم   وتقدست بصلاة من أخذ اللوا
ذاك النبي محمد خير الورىٰ   في جنسه وله العلو علىٰ السوىٰ
نال المحبة من عنايته فما   يشكو القطيعة والصبابة والجوىٰ

الصحيح أن النفس لا تطهُر إلا بنفسه، هذا هو الحق الذي يُرجَع إليه وإن وقع الخلافُ في الصورة فالمُراعاة إنما هي في الأصل، وقد تقدَّمَ في الاعتبارات، والقائل بالأوقاص يُخرِج من الذهب درهمًا، وليس الورِق من صنف الذهب، كذلك الشاة تُخرَج في زكاة خمس من الإبل وليست من صنفها، وإنما لم يُعدَل إلىٰ التقويم لكمال المناسَبة بين الشاة والإبل، بخلاف النقدين **(وإن قُدِّرَ أن ذلك لقلَّة النقود في أيدي العرب)** إذ ذاك، وكان الحيوان أسهل عليهم؛ لأنه كان غالب أموالهم، فلذلك وقع التعيينُ **(بطل بذكره عشرين درهمًا في الجُبْران مع الشاتين)** علىٰ ما تقدَّمَ تفصيلُه **(فلِمَ لم يذكر في الجُبْران قَدْر النقصان من القيمة؟ ولِمَ قُدِّرَ بعشرين درهمًا وشاتين وإن كانت الثياب والأمتعة كلُّها في معناها)** وقد[1] ذكر البيهقي مثل ذلك في السنن[2] فقال: لا يؤدِّي فيما وجب إلا ما وجب عليه استدلالاً بالتنصيص علىٰ الواجب في كل جنس ونقله في بعضه إلىٰ بدل معيَّن وتقديره الجبران في بعضه بمقدَّر مع اختلاف القِيَم باختلاف الزمان وافتراق المكان. ا.هـ. لكن يقال: إنما وقع التعيين علىٰ الحيوان لأنه كان غالب أموالهم، فكان أسهل عليهم، ثم نقلهم إلىٰ بدل يقرب من الواجب غالبًا، وجعل زيادة السن بمقابلة فضل الأنوثة، وذلك لا ينقص عن قيمة الواجب غالبًا، والجبران في الصدقات محمول علىٰ ما إذا كانت القيمة كذلك؛ لأنه ﷺ لا يجحف بأرباب الأموال، ولا يضرُّ بالمساكين، ومعلوم بالضرورة أن المصدِّق إذا أخذ مكان حِقَّةٍ جَذَعةً قيمتها عشرون درهمًا ودفع عشرين درهمًا فقد أضَرَّ بالفقراء، وإذا أخذ مكان حِقَّة قيمتها عشرون درهمًا بنتَ لَبُون وعشرين فقد أجحف بربِّ المال، فتأملْ ذلك **(فهذا وأمثاله من التخصيصات يدلُّ علىٰ أن الزكاة لم تُترَك خالية عن التعبُّدات)** الشرعيَّة **(كما في)** أفعال **(الحج)** علىٰ ما سيأتي **(ولكن جُمع بين المعنيين)**: الحظ المعقول والتعبُّد **(والأذهان**

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٢٨٦.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٨٩.

الضعيفة تقصُر عن درك المركَّبات) منهما؛ لعدم تَعَدِّيها عن طَوْر الظاهر **(فهذا مَثار الغلط فيه)** والحاصل أن الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ومسألة التقسيم علىٰ الأصناف شدَّد نظرًا إلىٰ أدَقِّ المعنيين، وأبو حنيفة رحمه الله نظر إلىٰ وجه القُرْبة في المتنازَع فيه فخفَّف تسهيلاً علىٰ الأمَّة، وفي بعض مسائل هذا الباب شدَّد أبو حنيفة وخفَّف الشافعيُّ، فرجع الأمر إلىٰ مرتبتَي الميزان، فالأَولىٰ بالمصنِّف أن يقول: فهذا مَثار الخلاف فيه، كما لا يخفَىٰ، وكلُّهم مَرْضيُّون هُداة، مُثابون علىٰ اجتهادهم وحُسن نظرهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم عنَّا.

(الرابع) من الأمور الخمسة: **(أن لا ينقل الصدقة إلىٰ بلد آخر)** مع[1] وجود المستحقِّين، سواءٌ كان النقل إلىٰ مسافة [القصر] أو دونها **(فإنَّ أعيُن المساكين)** والفقراء **(في كل بلدة تمتدُّ إلىٰ أموالها)** فينبغي تفريقُها عليهم **(وفي النقل تخييبٌ للظنون، فإن فعل ذلك أجزأه في قول)** وفي قول: لا يجزئ، وهو الأظهر. وفي المراد بهما طرق، أصحُّها: أن القولين في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه، والثاني: أنهما في [التحريم والسقوط معًا، والثالث: أنهما في] التحريم. ولا خلاف أنه يسقط. ثم قيل: هما في النقل إلىٰ مسافة القصر فما فوقها، فإن نقل إلىٰ دونها جاز، والأصح طردُ القولين. وإذا أوصىٰ للفقراء والمساكين وسائر الأصناف أو وجبت عليه كفَّارة أو نذر فالمذهب في الجميع جوازُ النقل؛ لأن الأطماع لا تمتدُّ إليها امتدادها للزكاة **(ولكنَّ الخروج عن شُبْهة الخلاف أَولىٰ)** للمريد في طريق الآخرة **(فليُخرِج زكاة كل مال في تلك البلدة)** فلو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتدُّ إليه نظرُ المستحقِّين، فيصرف العُشر إلىٰ فقراء بلد الأرض التي حصل منها العشر، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلىٰ فقراء البلد الذي تمَّ فيه حولُها، ولو كان المال في بادية صُرف إلىٰ فقراء أقرب البلاد إليه، ولو كان تاجرًا مسافرًا صرفها حيث حالَ الحولُ، وإن كان ماله في مواضع

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٥.

متفرِّقة قسَّم زكاةَ كل طائفة من ماله ببلدها ما لم يقع تشقيصٌ (**ثم لا بأس أن يُصرف إلىٰ الغُرَباء**) الطارئين (**في تلك البلدة**) وليسوا من أهلها.

اعلمْ أن أرباب الأموال صنفان، أحدهما: المقيمون في موضع لا يظعنون عنه، فعليهم صرفُ زكاتهم إلىٰ مَن في موضعهم من الأصناف، سواءٌ فيه المقيمون والغُرَباء. الثاني: أهل الخيام الطائفون في البلاد دائمًا، فعليهم أن يصرفوها إلىٰ مَن معهم من الأصناف، فإن لم يكن معهم مستحِقٌّ نقلوه إلىٰ أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول. والله أعلم.

وأخرج أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من طريق إبراهيم بن عطاء مولىٰ عِمْران ابن حُصَين عن أبيه أن زيادًا - أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصَين علىٰ الصدقة، فلمَّا رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتَني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وقال[٣] أبو حنيفة: يُكرَه نقلُ الزكاة من بلد إلىٰ بلد إلا أن ينقلها إلىٰ قرابة له محاويج أو قوم هم أمَسُّ حاجةً من أهل بلده فلا يُكرَه. وقال مالك: لا يجوز [علىٰ الإطلاق] إلا أن تقع بأهل بلد حاجةٌ فينقلها الإمام إليهم علىٰ سبيل النظر والاجتهاد. وقال أحمد في المشهور عنه: لا يجوز نقلُها إلىٰ بلد آخر تُقصَر فيها الصلاة إلىٰ قرابته أو غيرهم ما دام يجد في بلده مَن يجوز دفعُها إليهم. وأجمعوا علىٰ أنه إذا استغنىٰ أهل بلده عنها جاز نقلُها إلىٰ من هم أهلها.

(**الخامس: أن يقسِّم مالَه بعدد الأصناف الموجودين في بلده؛ فإن استيعاب**

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٧٣.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٢٠.

الأصناف واجب) عند القدرة عليهم، سواءٌ فرَّقَ بنفسه أو فرَّق الإمام **(وعليه)** أي علىٰ وجوب الاستيعاب **(يدلُّ ظاهرُ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية** [التوبة: ٦٠] **فإنه يشبه قولَ المريض: إنما ثلث مالي للفقراء والمساكين)** أضاف[١] جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك **(وذلك يقتضي التشريكَ في التمليك)** وفيه تحقيق وتأكيد وحصر[٢] يقتضي قصر جنس الصدقات علىٰ الأصناف المعدودة، وأنها مختصَّة بهم لا تتجاوز إلىٰ غيرهم، كأنَّه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم **(والعبادات ينبغي أن يُتوقَّىٰ)** أي يُتحفَّظ **(عن الهجوم فيها علىٰ الظواهر، وقد عدم من)** الأصناف **(الثمانية في أكثر البلاد صنفان وهم المؤلَّفة قلوبهم والعاملون علىٰ الزكاة)** وفيه تفصيلٌ يأتي في الفصل الثالث **(ويوجد في جميع البلاد أربعة أصناف)** وهم **(الفقراء، والمساكين، والغارمون)** وهم المَدِينون **(والمسافرون، أعني أبناء السبيل. وصنفان يوجدان في بعض البلاد دونَ بعض وهم الغُزاة)** تفسير لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **(والمكاتبون)** تفسير لقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ عند الكل سوىٰ مالك، كما سيأتي. فإذا[٣] قلنا بإسقاط العامل فرَّق علىٰ سبعة، سواءٌ فرَّق بنفسه أو الإمام، وحُكي قول أنه إذا فرَّق بنفسه سقط أيضًا نصيب المؤلَّفة، وفيه تفصيلٌ يأتي. ومتىٰ فُقد صنف أو أكثر قسَّم المال علىٰ الباقين، فإن لم يوجَد أحد من الأصناف حُفظت الزكاة حتىٰ يوجَدوا أو يوجَد بعضهم. وإذا قسَّم الإمامُ لزمه استيعابُ آحاد كل صنف، ولا يجوز الاقتصار علىٰ بعضهم؛ لأن الاستيعاب لا يتعذَّر عليه، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة[٤] في يده، وله أن يخصَّ بعضَهم بنوع من المال وآخَرين بنوع. وإن قسَّم المالكُ فإن أمكنه الاستيعاب بأنْ

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٥٦٢.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩ - ٣٣١.

(٤) في الروضة: المختلطة.

كان المستحقُّون في البلد محصورين يفي بهم المالُ فقد أطلق في «التتمَّة» أنه يجب الاستيعاب. وفي «التهذيب»: يجب إن لم نجوِّز نقل الصدقة وإلا فيُستحَبُّ[1] وإن لم يمكن سقط الوجوب والاستحباب (**فإن وجد خمسة أصناف**) من الثمانية (**مثلاً قسَّم بينهم زكاةَ ماله**) إن وفت وإلا فمن الزكوات، كما تقدَّم (**بخمسة أقسام متساوية أو متقاربة وعيَّنَ لكل صنف قسمًا ثم قسَّم كلَّ قسم ثلاثة أسهُم فما فوقها إمَّا متساوية أو متفاوتة، وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف**) سواءٌ استُوعبوا أو اقتصر علىٰ بعضهم فلا يجب (**فإنَّ له أن يقسِّمه علىٰ عشرة وعشرين، فينقص نصيب كلِّ واحد**) لكن إذا تساوت الحاجات تُستحَبُّ التسوية (**وأمَّا الأصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان**) وإن كانت حاجة بعضهم أشد فالتسوية بينهم واجبة، إلا أن العامل لا يُزاد علىٰ أجرة عمله، كما سيأتي. ثم إن عدم وجوب التسوية بين آحاد الأصناف مقيَّد بما إذا قسَّم المالكُ، فأما إن قسَّم الإمام فلا يجوز تفضيلُ بعضهم علىٰ بعض عند تَساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم، فتلزمه التسويةُ، والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية؛ قاله صاحب «التتمَّة». قال النووي: وهذا التفصيل وإن كان قويًّا في الدليل فهو خلاف مقتضَىٰ إطلاق الجمهور استحباب التسوية، وحيث لا يجب الاستيعاب قال الأصحاب: يجوز الدفع إلىٰ المستحقِّين من المقيمين في البلد والغرباء، ولكنَّ المستوطِنون أفضل؛ لأنهم جيرانه (**فلا ينبغي أن ينقص في كل صنف عن ثلاثة إن وُجد**) لأنه تعالىٰ ذكرهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فاقتضَىٰ أن يكون أقل ما يجزئ من كل صنف ثلاثة. قال الرافعي[2]: وإن لم يمكن الاستيعاب سقط الوجوب والاستحباب، لكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالىٰ بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة إلا العامل فيجوز أن يكون واحدًا، وهل يُكتفَىٰ في ابن السبيل بواحد؟ وجهان، أصحُّهما: المنع كالفقراء. قال بعضهم:

---

(١) في الروضة: «وفي التهذيب: أنه يجب إن جوزنا نقل الصدقة، وإن لم نجوزه لم يجب لكن يستحب».

(٢) فتح العزيز ٧/ ٤٠٨. والنقل هنا عن روضة الطالبين.

ولا يبعُد طردُ الوجهين - أي الوجوب والاستحباب - فيٰ الغُزاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بغير لفظ الجمع.

تنبيه:

إذا عدم في بلد جميعُ الأصناف وجب نقلُ الزكاة إلىٰ أقرب البلاد إليه، فإن نقل إلىٰ الأبعد فهو علىٰ الخلاف. وإن عدم بعضُهم فإن كان العامل سقط سهمُه، وإن عدم غيره فإن جوَّزنا نقل الزكاة نقل نصيب الباقي وإلا فوجهان، أحدهما: ينقل، وأصحُّهما: يردُّ علىٰ الباقين، فإن قلنا ينقل فينقل إلىٰ أقرب البلاد، فإن نقل إلىٰ غيره أو لم ينقل وردَّه علىٰ الباقين ضمن، وإن قلنا لا ينقل فنقل ضمن. ولو وجد الأصناف فقسَّم فنقص سهمُ بعضهم عن الكفاية وزاد سهم بعضهم عليها فهل يصرف ما زاد إلىٰ مَن نقص نصيبه أم ينقل إلىٰ ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ فيه هذا الخلاف. وإذا قلنا يردُّ علىٰ مَن نقص سهمُهم ردَّ عليهم بالسويَّة، فإن استغنىٰ بعضُهم ببعض المردود قسَّم الباقي بين الآخَرين بالسويَّة، ولو زاد نصيب جميع الأصناف علىٰ الكفاية أو نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الآخَرين نقل ما زاد إلىٰ ذلك الصِّنف.

فصل:

وقال[1] مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز وضعُ الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية.

وعبارة أصحابنا[2]: صاحب المال مخيَّر: إن شاء أعطىٰ جميعَهم، وإن شاء اقتصر علىٰ صنف واحد، وكذا يجوز أن يقتصر علىٰ شخص واحد من أي صنفٍ شاء، وهو قول جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاذ بن

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٤.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٩.

جبل وحذيفة بن اليَمان وآخَرين، ولـم يُرْوَ عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك، فكان إجماعًا. كذا في شرح الكنز.

ورواه[1] البيهقي في السنن[2] عن عمر وحُذَيفة وابن عباس من عدَّة طرق وعلَّلها، ومن جملة تلك الطرق أنه أخرجه عن الحسن - هو ابن عمارة - عن الحَكَم عن مجاهد عن ابن عباس.

قلت: قد جاء هذا من وجه آخر رواه عبد الرزاق في مصنَّفه[3] عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا وضعتَها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك.

وقال الطحاوي[4] وابن عبد البر[5]: لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفًا من الصحابة.

وقال أبو بكر الرازي[6]: رُوي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس، ولا يُروَىٰ عن أحد من الصحابة خلافه.

وممَّا احتجَّ به أصحابُ الشافعي ما رواه أبو داود في سننه[7] عن زياد بن

---

(١) الجوهر النقي ٢/ ٦٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٧/ ١٠ - ١٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٠٥.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٨٢.

(٥) الاستذكار ٩/ ٢٠٤.

(٦) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص ٤/ ٣٤٤ (ط - دار إحياء التراث العربي) ونصه: «رویٰ أبو داود الطيالسي قال: حدثنا أشعث بن سعيد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا: إذا أعطىٰ الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه. ورُوي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وسعيد بن جبير وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز وأبي العالية، ولا يرویٰ عن الصحابة خلافه، فصار إجماعًا من السلف لا يسع أحدًا خلافه لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائهم عليهم».

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٧.

الحارث الصُّدائي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعته ... فذكر حديثًا طويلاً ... فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتىٰ حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك». وقالوا: إنه نصٌّ فيه، وقد أخرجه البيهقي(١) كذلك وسكت عنه، قال المنذري في مختصر السنن: في إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وكذا(٢) ذكره صاحب «التمهيد»(٣) أنه انفرد به، وهو ضعيف، وضعَّفه البيهقي أيضًا في باب عتق أمَّهات الأولاد(٤)، وقال في باب فرض التشهد(٥): ضعَّفه القَطَّان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم. ثم علىٰ التسليم بصحة هذا الحديث، إنما جزَّأها الله ثمانية لئلاَّ تخرج الصدقةُ عن تلك الأجزاء.

وممَّا احتجَّ به أصحابُنا(٦) قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقد تناول جنسَ الصدقات وبيَّنَ أن إتيانها في الفقراء لا غيرهم خير لنا، ولا يقال: أراد به نصيبهم؛ لأن الضمير عائد إلىٰ الصدقات، وهو عامٌّ يتناول جميعَ الصدقات. وقال ﷺ لمعاذ حين وجَّهه إلىٰ اليمن: «أعلِمْهم أن عليهم صدقة تؤخَذ من أغنيائهم فترَدُّ

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٩١.
(٢) الجوهر النقي ٢/ ٦٣ - ٦٤.
(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٩/ ٢٠٥ - ٢٠٦، ونصه: «انفرد بهذا الحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه بعضهم، وأما أهل المغرب ومصر وإفريقية فيثنون عليه بالدين والعقل والفضل، وقد روىٰ عنه جماعة من الأئمة منهم الثوري».
(٤) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٥٧٧.
(٥) السابق ٢/ ٢٠٠.
(٦) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٩.

على فقرائهم». رواه البخاري ومسلم[1].

وأخرج[2] ابن جرير في التفسير[3] عن عِمْران بن عُيَينة، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ﴾ الآية، قال: في أيِّ صنف وضعتَه أجزأك.

وعن جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب قال: أيُّما صنفٍ أعطيتَه من هذا أجزأ عنك.

وعن حفص، عن ليث، عن عطاء، عن عمر أنه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد.

وعن الحجَّاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن حذيفة أنه قال: إذا وضعتَها في صنف واحد أجزأك.

وأخرج نحوَ ذلك عن سعيد بن جُبَير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النَّخَعي وأبي العالية وميمون بن مِهْران بأسانيد حسنة، ولا يضرُّنا ضعفُ ليث - وهو ابن أبي سُلَيم - والحجاج في بعضها، فقد قوَّىٰ بعضُ هذه الطرق بعضَها. وقد استدلَّ ابن الجوزي في «التحقيق»[4] بحديث معاذ السابق فقال: والفقراء صنف واحد. لكن ردَّه الشيخ ابن الهمام وقال: هو غير صحيح؛ فإنَّ ذلك المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم، والمفهوم من «فقرائهم» مَن اتَّصف بصفة الفقر أعم من كونه غارمًا أو غازيًا.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٣٠، ٤٥١، ٤٦٤، ٣/ ١٦١، ٤/ ٣٧٨. صحيح مسلم ١/ ٣٠ من حديث ابن عباس.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٤.

(٣) جامع البيان ١١/ ٥٣١ - ٥٣٤.

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

وسيأتي لذلك بقيَّة في الفصل الثالث.

والجواب[١] عمَّا ذكره الشافعي أن اللام هنا للعاقبة، والمعنىٰ: عاقبة الصدقات للفقراء لا للتمليك بمعنىٰ أنها مِلكهم، وقد تكون للاختصاص وهو أصلها، واستعمالها في المِلك لِما فيه من الاختصاص، ولهذا لم يذكر الزمخشري في «المفصَّل»[٢] غيرَ الاختصاص، وجعلُها للتمليك غير ممكن هنا؛ لأنهم غير معيَّنين، ولا يُعرَف مالك غير معيَّن في الشرع، وكذا المِلك غير متعيَّن حتىٰ جاز له نقلُه إلىٰ غير ذلك المال من جنسه بأن يشتري قَدْر الواجب من غيره فيدفعه إلىٰ الفقراء، ولأنه لو كانت للمِلك لَما جاز له أن يطأ جارية له للتجارة لمشاركة الفقراء فيها، وهو خلاف الإجماع، ولأن بعضهم ليس فيه لام وهو قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فلا تصح دَعْوَىٰ التمليك، وقولهم: وقد ذكرهم بلفظ الجمع ... الخ، لا يستقيم؛ لأن الجمع المحلَّىٰ بالألف واللام يُراد به الجنس ويبطُل معنىٰ الجمع، كقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] حتىٰ حُرِّمت عليه الواحدة، ولأن بعضهم ذُكر بلفظ المفرد كابن السبيل، واشتراط الجمع فيه خلاف المنصوص، ولم يشترط هو في العامل أن يكون جمعًا، والمذكور فيه بلفظ الجمع، وهذا خُلْفٌ.

هذا ما قرَّره الزيلعي في شرح الكنز، مع زيادات عليه، وقرَّره ابن الهمام بوجه آخر فقال: حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنىٰ الكلِّي الثابت في ضمن الخصوصيَّات من المِلك والاستحقاق، وقد يكون مجرَّدًا، فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة متصدَّق إلىٰ الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد، بمعنىٰ أنهم أجمعين أَخَصُّ بها كلِّها، وهذا لا يقتضي لزومَ كون كل صدقة واحدة تنقسم علىٰ أفراد كل صنف، غير أنه استحال ذلك فلزم أقلُّ

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) المفصل في النحو ص ١٣٢.

الجمع منه، بل إن الصدقات كلَّها للجميع أعم من كون كل صدقة لكل فرد فرد لو أمكنَ أو كل صدقة جزئيَّة لطائفة أو لواحد، وأمَّا علىٰ اعتبار أن الجمع إذا قوبل بالجمع أفاد من حيث الاستعمال العربي انقسامَ الآحاد علىٰ الآحاد علىٰ نحو: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾ [نوح: ٧] و: ركب القومُ دوابَّهم، فالإشكال أبعدُ حينئذٍ؛ إذ يفيد أن كل صدقة لواحد، وعلىٰ هذا الوجه فلا [حاجة إلىٰ نفي أنها للاستحقاق، بل مع كونها له يجيء هذا الوجه فلا] يفيد الجمعَ من كل صنف، إلا أنهم صرَّحوا بأن المستحِقَّ هو الله سبحانه وتعالىٰ، غير أنه أمر بصرف استحقاقه إليهم علىٰ إثبات الخيار للمالك في تعيين مَن يصرفه إليه، فلا تثبُت حقيقةُ الاستحقاق لواحد إلا بالصرف إليه؛ إذ قبله لا تعيُّن له ولا استحقاق إلا لمعيَّن، وجبرُ الإمام لقوم علم أنهم لا يؤدُّون الزكاة علىٰ إعطاء الفقراء ليس إلا للخروج عن حقِّ الله تعالىٰ لا لحقِّهم، ثم رأينا المَرْويَّ عن الصحابة نحو ما ذهبنا إليه.

ثم ساق ما ذكرناه عن ابن جرير آنفًا، ثم قال: وقال أبو عُبَيد في كتاب الأموال[1]: وممَّا يدل علىٰ صحَّة ذلك أن النبي ﷺ أتاه بعد ذلك مالٌ، فجعله في صنف واحد وهم المؤلَّفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعُيَينة بن حِصْن وعلقمة بن عُلاثة وزيد الخيل، قسَّم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ[2] من اليمن، وإنما تؤخَذ

---

(١) الأموال ٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩ (ط - دار الهدي النبوي) ونصه: «والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة فقال: تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فلم يذكر ﷺ ههنا غير صنف واحد، ثم أتاه مال بعد هذا، فجعله في صنف ثانٍ سوىٰ الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع ابن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه علي من أموال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة، ثم أتاه مال آخر، فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون. ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها: أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك. فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض».

(٢) كذا هنا وفي فتح القدير، والذي في كتاب الأموال - كما في الحاشية السابقة - أنه علي بن أبي طالب.

من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مالٌ آخَر، فجعله في صنف آخر وهم الغارمون، وقال لقبيصة بن المُخارِق حين أتاه وقد تحمَّل حمالةً: «يا قبيصة، أقِمْ حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». وفي حديث سَلَمة بن صخر البَياضي أنه أمر له بصدقة قومه. وأمَّا الآية فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم. والله أعلم.

ثم لمَّا كان حكم صدقة الفطر كبقيَّة الصدقات في جواز النقل ومنعه وفي وجوب استيعاب الأصناف، قال المصنِّف رحمه الله: (**ثم لو لم يجب إلا صاع للفطرة ووجد خمسة أصناف**) من الثمانية (**فعليه أن يوصله إلىٰ خمسة عشر نفرًا**) منهم، من كل صنف ثلاثة (**ولو نقص منهم واحدٌ مع الإمكان**) أي القدرة (**غرم نصيبَ ذلك الواحد**) فلو[1] صرف ما عليه إلىٰ اثنين مع القدرة علىٰ الثالث غرم للثالث، وفي قَدْره قولان، المنصوص في الزكاة أنه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف، والقياس أنه يغرم قدرًا لو أعطاه في الابتداء أجزأه؛ لأنه الذي فرَّط فيه، ولو صرفه إلىٰ واحد فعلىٰ الأول يلزمه الثلثان، وعلىٰ الثاني أقلُّ ما يجوز صرفُه [إليهما]. ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف يجب إعطاء ثلاثة منهم مَن وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقًّا أمْ ينقل إلىٰ بلد آخَر؟ الأول صحَّحه نصر المقدسي ونقله عن نصِّ الشافعي (**فإن عسر عليه ذلك**) أي شقَّت عليه القسمةُ (**لقلَّة الواجب فليشارك جماعةً ممَّن عليهم الزكاة، وليخلط مالَ نفسه بمالهم، وليجمع المستحقِّين، وليسلِّم إليهم**) ذلك (**حتىٰ يتساهموا فيه**) أي يقتسمون بالسِّهام (**فإنَّ ذلك لا بدَّ منه**) ونقل الرافعي[2] عن الإصطخري أنه قال: يجوز صرفُها إلىٰ ثلاثة من الفقراء، ويُروَىٰ: من الفقراء والمساكين، ويُروَىٰ: من أيِّ صنف اتفق. واختار أبو إسحاق الشيرازي[3] جوازَ الصرف إلىٰ واحد. قال النووي: اتفق [أصحابنا]

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٣.

(٢) فتح العزيز ٧/ ٤٠٨.

(٣) المهذب ١/ ٥٧١.

المتأخِّرون [أو جماهيرهم] علىٰ أن مذهب الإصطخري جواز الصرف إلىٰ ثلاثة من المساكين أو الفقراء، قال أكثرهم: وكذلك يجوز عنده الصرف إلىٰ ثلاثة من أيِّ صنف كان. وصرَّح المحاملي والمتولِّي بأنه لا يجوز عنده الصرف إلىٰ غير المساكين والفقراء. قال المتولِّي: ولا يسقط به الفرض. واختار الروياني في «الحِلْية» صرفها إلىٰ ثلاثة. وحُكي اختياره عن جماعة من الأصحاب. والله أعلم.

بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكاة

وما فيها من الاعتبار لمَن يعتبره من أهله[١].

قال رحمه الله: (اعلمْ أن علىٰ مريد طريق الآخرة بزكاته) إن وجبت عليه (وظائف) ثمانية:

(الوظيفة الأولىٰ: فهمُ وجوب الزكاة) بالكتاب والسنَّة والإجماع شرعًا وعقلاً (ومعناها) الذي هو التطهير والتقديس والتنمية (ووجه الامتحان) من الله (فيها، وأنها لِمَ جُعلت من مباني الإسلام) الخمسة (مع أنها تصرُّف ماليٌّ وليست من عبادات الأبدان) كقُرَنائها من الصلاة والحج والصوم (وفيه ثلاثة معانٍ): التزام العقد، والتطهير، والشكر، ويتعيَّن علىٰ كل موجود ذلك واعتباره:

(الأول) من المعاني الثلاثة: اعلمْ (أن التلفُّظ بكلمتَي الشهادة) الذي هو أول الأركان الخمسة المبني عليها الإسلام هو (التزام للتوحيد) الخالص (وشهادة بإفراد المعبود) علىٰ الشريك والشبيه وكل ما لا يليق به، وهو مَفاد إحدىٰ الكلمتين (وشرط تمام الوفاء به) أي بهذا الالتزام. وفي بعض النسخ: بها. أي بتلك الشهادة (أن لا يبقَىٰ للموحِّد) في عقد ضميره (محبوب) يميل إليه (سوىٰ الواحد الفرد) جلَّ جلالُه (فإن المحبَّة لا تقبل الشركةَ) أي الاشتراك، والمراد بها الاختيارية، وأمَّا الاضطراريَّة فالإنسان مجبول فيها علىٰ ما يستلذُّه طبعًا، ولا تكون المحبَّة كاملة حتىٰ تكون مع المحبوب اضطرارًا واختيارًا، فحينئذٍ لا يخطر بباله شيءٌ سواه، وإن خطر ما عداه فيعدُّه من جملة مظاهره وتعيُّناته (والتوحيد باللسان) من غير عقد القلب علىٰ التفريد (قليل الجدوَىٰ) في حكم الأخرىٰ وإن صِينَ به عِرْضه ودمه في

(١) انظر مبحث الزكاة وما يتعلق بها من آداب ظاهرة وباطنة في: قوت القلوب ٣/ ١٢٢٨ - ١٢٤٤.

حكم الدنيا (**وإنما تُمتحَن درجة الحب بمفارقة المحبوبات**) والمستَلَذَّات النفيسة اضطرارًا واختيارًا (**والأموال**) التي جعلها الله نِعمًا بأصنافها (**محبوبة عند الخَلْق**) يميلون إليها بالطبع والاضطرار، وإنما[1] قُرنت بالأولاد في قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ لتَساوي المحبَّة فيهما، ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن: ١٥] أي إذا رزأكم في شيء منهما، والزكاة وإن كانت مَطْهَرة من البخل فهي رُزْء في المال فله أجر المُصاب، وهو من أعظم الأجور، قال عيسىٰ عليه السلام: اجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء؛ لأن قلب كل إنسان حيث ماله، وإنما سُمِّي المال مالاً لميل النفوس إليه، وإنما مالت النفوس إلىٰ الأموال (**لأنها آلة تمتِّعهم بالدنيا**) وبها تُقضَىٰ حاجاتهم، والإنسان مجبول علىٰ الحاجة؛ لأنه فقير بالذات، فمال إليها بالطبع الذي لا ينفكُّ عنه، ولو كان الزهد في المال حقيقة لم يكن مالاً ولكان الزهد في الآخرة أتَمَّ مقامًا من الزهد في الدنيا، وليس الأمر كذلك.

ولكونها[2] من الخيرات المتوسِّطة جاء في الخبر: «نِعْم المال الصالح للرجل الصالح». وقال طلحة رضي الله عنه في دعائه: اللهم ارزقني مجدًا ومالاً. فلا يصلُح المجدُ إلا بالمال، ولا يصلُح المال إلا بمراعاة المجد.

وقال بعضهم: الفقير مقصوص الجناح، وذلك لأن المال للغنيِّ كالجناح للطائر يطير به كيف شاء، وكذلك الغنيُّ يدرك به لذَّات نفسه كيف شاء، بخلاف الفقير فإنه لا يقدر درك أوطاره، ولذلك قال بعضهم في قوله تعالي: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦] أن المراد بالريش هنا المال[3] (**وبسببها**) أي تلك الأموال (**يأنسون بهذا العالَم**) في تحصيل أغراضهم (**وينفرون عن الموت**) أشد النفرة حتىٰ

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦١٠ - ٦١٢.

(٢) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) هذا تفسير ابن عباس ومجاهد وعروة بن الزبير والسدي. انظر: الدر المنثور ٦/ ٣٥٠ - ٣٥٤.

عن ذِكره (**مع أن فيه**) أي الموت (**لقاء المحبوب**) ولذا قيل[١]: الموت جسر يوصل الحبيبَ إلىٰ الحبيب. وفي الخبر: «مَن أحبَّ لقاءَ الله أَحَبَّ الله لقاءه» (**فامتُحِنوا بتصديق دَعْواهم**) بالمحبَّة (**في المحبوب فاستُنزِلوا عن**) خصم (**المال الذي هو مرموقهم**) أي منظورهم (**ومعشوقهم**) بالطبع، والصبر[٢] علىٰ فقدِ المحبوب من أعظم الصبر، ولا يصبر عليه إلا مؤمن أو عارف؛ فإن الزاهد لا زكاة عليه؛ لأنه ما ترك له شيئًا تجب فيه الزكاة، والعارف ليس كذلك؛ لأنه يعلم أن فيه من حيث ما هو مجموع العالَم مَن يطلب المال فيوفِّيه حقَّه، فتجب عليه الزكاة من ذلك الوجه، وهو زاهد من وجه آخَر، فالعارفون هم الكُمَّل من الرجال، فلهم الزهد والادِّخار والتوكل وإثبات الأسباب[٣] ولهم المحبة في جميع العالَم كلِّه، ولا يقدح حبُّه للمال والدنيا في حبِّه لله والآخرة؛ فإنَّ ما يحبه منه لأمر ما لا ما يناسب ذلك الأمر من العوالم[٤] (**ولذلك قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١١١] (**وذلك بالجهاد**) في سبيله (**وهو مسامحة بالمُهْجة**) أي النفْس (**شوقًا إلىٰ لقاء الله**) وإعلاءً لكلمة الله (**والمسامحة بالمال أهونُ**) من مسامحة المُهْجة. وتحقيق هذا المقام: أن[٥] الله تعالىٰ أنزل النفوسَ من ذواتها منزلة الأموال فجعل فيها الزكاة كما جعلها في الأموال فقال: زكُّوا أموالَكم، وقال في النفْس: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] وقد جعل فيها حكم البيع والشراء كما في هذه الآية، فجعل [البيع و] الشراء في الأموال والنفوس كذلك جعل الزكاة في الأموال والنفوس، فزكاة الأموال معلومة، وقد ذُكرت، وزكاة النفوس ببذلها في سبيل الله إعلاءً لكلمة الله وشوقًا للقاء الله

---

(١) القائل هو حيان بن الأسود، كذا نقله عنه القرطبي في التذكرة ١/ ١١٦.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦١١.

(٣) في الفتوحات: والتوكل والاكتساب.

(٤) في الفتوحات: ذلك الأمر في الإلهيات.

(٥) الفتوحات المكية ١/ ٥٧٤ - ٥٧٧.

بجهاد كفَّار الظاهر والباطن، ولمَّا كان بذلُ الأنفُس في سبيل الله شديدًا قدَّم ذِكرها علىٰ الأموال تنبيهًا علىٰ علوِّ مقامه، وأوقع الشراء عليها قبل الأموال تنويهًا بشأنه. ولزكاة النفوس تقرير آخَر مبنيٌّ علىٰ أصل أصيل فيه عِبرة للمعتبِر، وذلك أن الزكاة حق الله في المال، والنفس ما هو حق لربِّ المال ولا النفس، فنظرنا في النفس من حيث ما هو لها فلا تكليف عليها فيه بزكاة، وما هو حق لله من تلك الزكاة فنعطيه لله من هذه النفس لنكون من المفلحين بقوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ فإذا نظرنا إلىٰ عين النفس لذاتها من حيث كونها عينًا قلنا: ممكنة لذاتها لا زكاة عليها في ذلك؛ فإنَّ الله لا حقَّ له في الإمكان؛ فإنه سبحانه واجب الوجود لذاته، غير ممكن بوجه من الوجوه، ووجدنا هذه النفس قد اتَّصفت بالوجود فقلنا: هذا الوجود هو لها لذاتها أمْ لا؟ فرأينا أن وجودها ليس هو عين ذاتها ولا هو لذاتها، فنظرنا لمَن هو فوجدناه لله، كما وجدنا القَدْر المعيَّن في مال زيد المسمَّىٰ زكاةً ليس من مال زيد، وإنما هو أمانة عنده، كذلك الوجود للنفْس في هذه العين إنما هو أمانة عنده، فقلنا لهذه النفس: هذا الوجود الذي أنتِ فيه ليس هو لكِ، إنما هو لله، فأخرجيه لله، وأضيفيه إلىٰ صاحبه، وابقي أنتِ علىٰ إمكانك فإنه لا ينقصك شيئًا ممَّا هو لك، وأنت إذا فعلت ذلك كان لك من الثواب عند الله والمنزلة ما لا يقدر قَدْر ذلك إلا الله تعالىٰ، وهو الفلاح الذي هو البقاء، فيُبقِي الله هذا الوجودَ لك، لا يأخذه منك أبدًا، فهذا معنىٰ قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ وهو بقاء خاصٌّ ببقاء الله تعالىٰ، ومن هنا وجبت الزكاة في النفوس كما وجبت في الأموال، ووقع فيها البيع والشراء كما وقع في الأموال. فإن قلتَ: هذا الذي ذكرتَه في زكاة النفس يعارضه قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۝٣٢﴾ [النجم: ٣٢] فالجواب: أنه ليس معنىٰ هذه الآية كما يقولون، إنما المراد به أن الله تعالىٰ لا يقبل زكاةَ مَن أضاف نفسه إليه، أي إذا رأيتم أن أنفسكم لكم لا لي، والزكاة إنما هي حقِّي وأنتم أُمَناء عليها، فإذا ادَّعيتم فيها فتزعمون أنكم أعطيتموني ما هو لكم وأني سألتكم ما ليس لي، والأمر علىٰ

خلاف ذلك، فمَن كان بهذه المَثابة من العطاء فلا يزكِّي نفَسه، وينكشف الغطاء في الدار الآخرة فتعلمون في ذلك الوقت هل كانت نفوسكم التي أوجبت الزكاة فيها لي أو لكم حيث لا تنفعكم معرفتُكم بذلك، فلا معارضة بين الآيتين، فالزكاة في النفوس آكَدُ منها في الأموال، ولهذا قدَّمَها الله في الشراء فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَمْوَٰلَهُم﴾ فالعبد ينفق في سبيل الله نفسَه ومالَه (**ولمَّا فُهم هذا المعنىٰ في بذل الأموال انقسم الناس**) بحكم الأصل (**إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم صدقوا في التوحيد، ووفوا بعهدهم**) الذي عقدوا ضميرَهم عليه (**ونزلوا عن جميع أموالهم**) لله تعالىٰ، ووضعوها في مواضعها (**فلم يدَّخروا دينارًا ولا درهمًا، وأبوا أن يتعرَّضوا لوجوب الزكاة عليهم**) وهؤلاء[1] مشهدهم رؤية الأفعال من الله، وأنه لا أثر للعبد فيها؛ لأنه ما ثَم ما يُرَدُّ إلىٰ الله؛ فإنهم عَلِموا أن الكل لله (**حتىٰ قيل لبعضهم**) ممَّن هو في هذا المشهد: (**كم يجب في مائتي درهم**) ورِق (**من زكاة؟ فقال: أمَّا علىٰ العوامِّ بحكم الشرع فخمسة دراهم**) وهو ربع عُشر المائتين (**وأمَّا نحن فيجب علينا بذلُ الجميع**) أشار بذلك إلىٰ مقامه الذي هو فيه، وقيل: المراد بالبعض هنا هو شَيْبان الراعي، وكان الشافعي وابن حنبل يزورانه ويعتقدانه، فسألاه يومًا عن الزكاة، فقال لهما: علىٰ مذهبكم أو علىٰ مذهبنا؟ إن كان علىٰ مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئًا، وإن كان علىٰ مذهبكم ففي كل أربعين شاة من الغنم شاة.

وقد تقدَّمَ هذا للمصنِّف في كتاب العلم، وذكرنا هناك أن المحدِّثين لا يثبتون لقاءَ الإمامين به ويقدحون فيه، وقد أثبت ذلك جماعةٌ من العارفين كأبي طالب المكِّي والمصنِّف والشيخ الأكبر، وذكر ذلك في عدَّة مواضع من كتبه «الفتوحات المكية» وكتاب «الشريعة»، وتقدَّمَ بعضُ هذه العبارات في سياق زكاة الأوقاص في الاعتبارات.

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٢٢ - ٦٢٣.

(ولهذا جاء أبو بكر رضي الله عنه) إلىٰ رسول الله ﷺ (**بجميع ماله، وعمر** رضي الله عنه **بشَطْر ماله، فقال النبي ﷺ: ماذا أبقيتَ لأهلك؟ فقال: مِثله. وقال لأبي بكر: ماذا أبقيتَ لأهلك؟ فقال: اللهَ ورسولَه**) قال العراقي[١]: رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والحاكم[٤] وصحَّحاه من حديث عمر، إلا أنه ليس فيه (**فقال النبي ﷺ: بينكما ما بين كَلِمتَيْكما**) قلت: لفظ أبي داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ يومًا أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقتُه يومًا، فجئتُ بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قلت: مِثلَه. قال: وأتىٰ أبو بكر بكلِّ ما عنده، فقال: «ما أبقيتَ لأهلك»؟ قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه. قلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدًا.

قلت: ورُوي عن يونس عن الحسن مرسَلاً أنه قال لهما: «ما بين صدقتكما كما بين كلامكما»[٥].

وتحقيق هذا المقام: أن[٦] العارفين بالله منهم مَن يُكشَف له عن حقيقة ما يعطَىٰ فيقال له: هذا مُلْكك، فيقبله منه بالأدب، والعلم في ذلك أنه ملكُ استحقاقٍ لمَن يستحقُّه ومَن هو حقٌّ له، وملك أمانة لمَن هو له أمانة بيده، وملك وجود لمَن هو موجود عنده، فالأشياء كلُّها مِلك لله وجوديٌّ، وهي للعبد بحسب الحال، فما لا بدَّ له في نفس الأمر من المنفعة به علىٰ النفس[٧] فهو ملك استحقاقٍ له، وهو

---

(١) المغني ١/ ١٦٥.

(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٧٩.

(٣) سنن الترمذي ٦/ ٥٢ وقال: حسن صحيح.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٣ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. وأقره الذهبي.

(٥) كذا رواه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤/ ١٢٨٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٢.

(٦) الفتوحات المكية ١/ ٦٠٧ - ٦٠٨.

(٧) في المطبوعة: علىٰ التعيين. والمثبت من الفتوحات.

من الطعام والشراب ما يتغذَّىٰ به في حين التغذِّي به مما يتغذَّىٰ لا ممَّا يفضل عنه ويخرج من سبيله وغير ذلك، ومن الثياب ما يقيه حرَّ الهواء وبرده، وأما ما عدا هذا القَدْر فهو ملك أمانة بيده لمَن يدفع به أيضًا ما دفع به هو عن نفسه ممَّا ذكرنا حينئذٍ، فلا يخلو صاحب هذا المقام إمَّا أن يكون ممَّن كُشف له عن أسماء مَن هي له، وهم أهل القسم الثاني، وسيأتي ذِكرُهم في الذي يليه. ومنهم مَن لا يُكشَف له ذلك فلا يعرف علىٰ التعيين ما هو رزقه من الذي هو عنده، فإذا كوشِفَ فيعمل بحسب كشفه؛ فإنَّ الحكم للعلم في ذلك، وإن لم يكاشَف فالأولىٰ به أن يخرج عن ماله كلِّه صدقةً لله، ورزقه لا بدَّ أن يأتيه ثقةً بما عند الله إن كان قد بقي له عند الله ما يستحقُّه، وإن لم يبقَ له عند الله شيءٌ فلا ينفعه إمساكُ ما هو ملكٌ له شرعًا فإنه لا يستحقُّه كشفًا في نفس الأمر وهو تارك له، وهو غير محمود. هذه أحوال العارفين، وقد يخرج صاحب الكشف عن ماله كلِّه عن كشفه؛ لأنه يرىٰ عليه اسم الغير، فلا يستحق منه شيئًا، فيشبه بالصورة مَن خرج عن ماله كلِّه من غير كشف، فإن لم يكن عنده ثقة بالله فيذمُّه الشرعُ إن خرج عن ماله كلِّه ثم بعد ذلك يسأل الناسَ الصدقةَ، فمثل هذا لا تُقبَل صدقته، كما ورد في ذلك حديث النسائي في الرجل الذي تصدق عليه بثوبين، ثم جاء رجل آخَر يطلب أن يتصدَّق عليه أيضًا، فألقىٰ هذا المتصدق الأول أحدَ ثوبَيْه صدقةً عليه، فانتهره رسول الله ﷺ وقال: «خذ ثوبك» فلم يقبل صدقته. فإذا علم من نفسه أنه لا يسأل ولا يتعرَّض فحينئذٍ له أن يخرج عن ماله كلِّه، ولكن يميِّز الأفضليَّة إن كان عالمًا إذا لم يكن له كشفٌ، فإن كان صاحب كشف عمل بحسب كشفه، فينبغي للعالِم بنفسه أن يعامل نفسَه بما يعامله به الشرع الحاكم عليه، ولا ينظر المريد لِما يخطر له في الوقت فيكون تحت حكم خاطره فيكون خطؤه أكثر من إصابته، وهنا يتميَّز العاقل العالِم من الجاهل، لكنَّ هذا كله لمَن كشف له من أهل الله، وقد سكت رسول الله ﷺ عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا أتاه بماله كلِّه؛ لمعرفته بحاله ومقامه، وما قال له: هَلاَّ أمسكتَ لأهلك شيئًا من

مالك؟ وإليه أشار المصنِّف بقوله: (**فالصِّدِّيق وفَّىٰ بتمام الصدق فلم يمسك سوىٰ المحبوب عنده وهو الله ورسوله**) وأثنىٰ عليه عمر بذلك بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره عليه. وقال لكعب بن مالك: «أمسِكْ عليك بعضَ مالك». وكان كعب بن مالك قد انخلع من ماله كلِّه صدقةً لخاطر خطر له، فلم يعامله رسول الله ﷺ بخاطره، وعاملَه بما يقتضيه حالُه فقال: «أمسِكْ عليك بعضَ مالك فهو خيرٌ لك».

(**القِسم الثاني درجتهم دونَ درجة هؤلاء وهم الممسكون أموالهم**) علىٰ طريق ملك استحقاق لمَن يستحق من ذلك، وملك أمانة لمَن هو أمانة بيده، وملك وجود لمَن هو موجود عنه (**المراقبون**) أي المنتظِرون (**لمواقيت الحاجات**) الطارئة (**ومواسم الخيرات**) الدينية (**فيكون قصدُهم في الادِّخار**) والإمساك (**الإنفاق**) أي الصرف علىٰ نفسه بما لا بدَّ في نفس الأمر من المنفعة به (**علىٰ قَدْر الحاجة**) من الطعام والشراب واللباس (**دونَ التنعُّم**) بالزائد علىٰ القَدْر الضروري (**وصرف**) معطوف علىٰ قوله «الإنفاق»، أي: وقصدُهم بالادِّخار أيضًا صرفُ (**الفاضل**) منه (**عن الحاجة إلىٰ وجوه البرِّ مهما ظهرت وجوهُها**) أي هو بيده ملك أمانة لمَن يدفع به أيضًا ما دفع هو عن نفسه (**وهؤلاء لا يقتصرون علىٰ مقدار الزكاة**) وهم ممَّن كُشف له عن أسماء أصحاب الأشياء مكتوبة عليها، فيمسكها لهم حتىٰ يدفعها إليهم في الوقت الذي قدَّره الحكيمُ وعيَّنَه، فيفرِّق بين ما هو له فيسمِّيه ملك استحقاق لأن اسمه عليه وهو يستحقُّه وبين ما هو لغيره فيسمِّيه مِلك أمانة لأن اسم صاحبه عليه، والكل بلسان الشرع ملكٌ له في الحكم الظاهر.

وتحقيق هذا المقام: أن[1] من شُحِّ النفس الادِّخار لشُبْهة لها إلىٰ وقت الحاجة، فإذا تعيَّن المحتاجُ كان العطاء، وعلىٰ هذا أكثر نفوس الصالحين، أمَّا العامَّة - وهم أهل القسم الثالث - فلا كلام لنا معهم، وإنما نتكلم مع أهل الله العارفين علىٰ طبقاتهم، والقليل من أهل الله مَن يطلب أهل الحاجة حتىٰ يوصل

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦١٤ - ٦١٦.

إليهم ما بيده، فرضًا كان أو تطوُّعًا، فالفرض من ذلك قد عيَّنَ اللهُ أصنافَه، ورتَّبَه علىٰ نِصاب وزمان معيَّن، والتطوع من ذلك لا يقف عند شيء؛ فإن التطوع إعطاء ربوبيَّة، فلا يتقيَّد، والفرض إعطاء عبودية، فهو بحسب ما يرسم له سيدُه، وإعطاء العبودية أفضل؛ فإنَّ الفرض أفضل من النفل، وأين عبودية الاضطرار من عبودية الاختيار، وهذا الصنف قليل في الصالحين، وشُبْهتهم أنَّا لم نكلَّف الطلب عليهم، والمحتاج هو الطالب، فإذا تعيَّنَ لي بالحال أو بالسؤال أعطيتُه، والذين هم فوق هذه الطبقة التي تعطي علىٰ حدِّ الاستحقاق هم أيضًا أعلىٰ من هؤلاء وهم الذين يعطون ما بيدهم كرمًا إلهيًّا وتخلُّقًا، فيعطون المستحقَّ وغيرَ المستحقِّ، وهو من جهة الحقيقة الآخذ مستحق؛ لأنه ما أخذ إلا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرهما، سواءٌ كانت العطية ما كانت من هدية أو وصية[1] أو غير ذلك من أصناف العطايا، فما أعطىٰ إلا غنيٌّ عمَّا أعطاه، سواءٌ كان لغرض أو عِوَض أو ما كان فإنه غنيٌّ عمَّا أعطىٰ، وما أخذ إلا مستحقٌّ أو محتاج لما أخذ لغرض أو عوض أو ما كان، فافهم فإنه دقيق.

ثم أهل البصائر الذين يراقبون مواقيت الحاجات ويدَّخرون - كما ذكرنا - للشُّبْهة التي وقعت لهم، فمنهم مَن يدَّخر علىٰ بصيرة، ومنهم من يدَّخر لا علىٰ بصيرة، وهؤلاء لا نسلِّم لهم ادِّخارَهم؛ لأنه لا عن بصيرة، وليس من أهل الله؛ فإن أهل الله هم أصحاب البصائر، والذي عن بصيرة لا يخلو إما أن يكون عن أمر إلهيٍّ يقف عنده ويحكم عليه أو لا عن أمر إلهي، فإن كان عن أمر إلهيٍّ فهو عبدٌ محض لا كلام لنا معه؛ فإنه مأمور، وكان في هذا المقام القطب عبد القادر الجيلي قُدِّس سره والله أعلم؛ لِما كان عليه من التصرُّف في العالَم وإن لم يكن عن أمر إلهيٍّ، فإمَّا أن يكون عن اطِّلاع أن هذا القَدْر المدَّخَر لفلان لا يصل إليه إلا علىٰ يد هذا فيمسكه لهذا الكشف، وهذا أيضًا من وجوه عبد القادر وأمثاله، وإمَّا أن يعرف أنه

(١) في الفتوحات: أو وهب.

لفلان ولا بدَّ، ولكنه لم يطَّلع علىٰ أنه علىٰ يده أو علىٰ يد غيره، فإمساكه مثله لشُحٍّ في الطبيعة وفرحٍ بالموجود، ويحتجب عن ذلك بكشفه مَن هو صاحبه، فينبغي لمثل هذا أن لا يدَّخر، ولقد أنصفَ أبو السعود ابن الشِّبلي حيث قال: نحن تركنا الحقَّ يتصرَّف لنا، فلم نزاحم الحضرةَ الإلهية، فلو أمر وقف عند الأمر أو عين له وقف عند التعيين. وفيه خلاف؛ فإنَّ من الرجال مَن عُيِّنَ لهم أن ذلك المدَّخر لا يصل إلىٰ صاحبه إلا علىٰ يده في الزمن الفلاني المعيَّن، فمنهم مَن يمسكه إلىٰ ذلك الوقت، ومنهم من يقول: ما أنا حارس، أنا أخرجه عن يدي؛ إذ الحق تعالىٰ ما أمرني بإمساكه، فإذا وصل الوقت [فإن الحقَّ] يردُّه إلىٰ يدي حتىٰ أوصله إلىٰ صاحبه وأكون ما بين الزمانينِ غير موصوف بالادِّخار؛ لأنِّي خزانة الحق ما أنا خازنه؛ إذ قد تفرَّغتُ إليه وفرَّغتُ نفسي إليه؛ لقوله: وسعني قلبُ عبدي، فلا أحب أن يزاحمه في تلك السعة أمرٌ ليس هو له، فاعلمْ ذلك فقد نبَّهتُك علىٰ أمر عظيم في هذه المسألة، فلا تصح الزكاة من عارف إلا إذا ادَّخر عن أمر إلهيٍّ أو كشفٍ محقَّق معيَّن أنه ما سبق في العلم أن يكون لهذا الشيء خازنًا غيره، فحينئذٍ يسلَّم له ذلك، وما عدا هذا فإنما يزكِّي من حيث ما تزكِّي العامَّةُ. والله أعلم.

(**وقد ذهب جماعة من التابعين إلىٰ أن في المال حقوقًا سوىٰ الزكاة**) الواجبة (**كالنَّخَعي**) إبراهيم بن يزيد (**والشعبي**) عامر بن شُراحيل (**وعطاء ومجاهد**) هكذا ساقهم صاحبُ القوت، أمَّا النَّخَعي فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف(١) عن حفص عن الأعمش عنه قال: كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوىٰ الزكاة.

و(**قال الشعبي**) فيما رواه ابن أبي شيبة عن ابن فُضَيل عن بَيان عنه (**لمَّا قيل له: هل في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة؟ قال: نعم، أما سمعتَ قولَه تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾** [البقرة: ١٧٧] **الآية**) وفي بعض النسخ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية، ولم يذكر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠.

تمامها، وهكذا هو في القوت.

وأما قول عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي حَيَّان، حدثنا مُزاحِم بن زُفَر قال: كنتُ جالسًا عند عطاء، فأتاه أعرابيٌّ فسأله: إن لي إبلاً، فهل عليَّ فيها حقٌّ بعد الصدقة؟ قال: نعم.

وأمَّا قول مجاهد فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن منصور وابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤] قال: سوىٰ الزكاة.

وقد رُوي ذلك أيضًا عن الحسن، رواه عبد الأعلىٰ عن هشام عن الحسن قال: في المال صدقة[١] سوىٰ الزكاة.

وقد رُوي عن ابن عمر، رواه عن معاذ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، حدثنا رَباح بن عُبَيدة، عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فما تأمرني إلىٰ مَن أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلىٰ وليِّ القوم - يعني الأمراء - ولكن في مالك حقٌّ سوىٰ ذلك يا قَزَعة.

تنبيه:

قد ورد: «ليس في المال حقٌّ سوىٰ الزكاة». قال الحافظ في تخريج الرافعي[٢]: رواه ابن ماجه[٣] والطبراني[٤] من حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجه، لكن رواه الترمذي[٥] بالإسناد الذي أخرجه

---

(١) في المصنف: حق.
(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٣١٢.
(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٥٦.
(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٤٠٤، لكن بلفظ: إن في أموالكم حقا سوىٰ الزكاة.
(٥) سنن الترمذي ٢/ ٤٠ - ٤١.

منه ابن ماجه بلفظ: «إن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة» وقال: إسناده ليس بذاك، ورواه بَيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهو أصح. وقال البيهقي[١]: أصحابنا يذكرونه في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسنادًا. ورُوي في معناه أحاديث، منها ما رواه أبو داود في المراسيل[٢] عن الحسن مرسَلاً: «مَن أدَّىٰ زكاة ماله فقد أدَّىٰ الحقَّ الذي عليه، ومَن زاد فهو أفضلُ». وروىٰ الترمذي[٣] عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أدَّيتَ الزكاةَ فقد قضيتَ ما عليك». وإسناده ضعيف. ورواه الحاكم[٤] من حديث جابر مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالك فقد أذهبتَ عنك شرَّه». قال: وله شاهد صحيح عن أبي هريرة. ا.هـ. كلام الحافظ.

قلت: حديث[٥] أبي هريرة قال فيه الترمذي: حسن غريب. والحاكم في مستدركه وقال: صحيح من حديث المصريين. وقال الحافظ العراقي: هو علىٰ شرط ابن حبَّان في صحيحه[٦]. وحديث جابر المذكور صحَّحه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ورجَّح البيهقيُّ[٧] وقفه علىٰ جابر، وكذا صحَّح أبو زُرْعة وقفه علىٰ جابر بلفظ: «ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز»[٨].

(**واستدلُّوا**) أي هؤلاء الذين يقولون إن في المال حقًّا سوىٰ الزكاة (**بقوله تعالىٰ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾** [البقرة: ٣] **وبقوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾** [البقرة: ٢٥٤] **وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة**) ولفظ القوت: وقد كان المؤمنون

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٤٢.
(٢) المراسيل ص ١١٨.
(٣) سنن الترمذي ٢/ ٦.
(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٤٤.
(٥) طرح التثريب ٤/ ٧.
(٦) صحيح ابن حبان ٨/ ١١.
(٧) السنن الكبرىٰ ٤/ ١٤١.
(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٦٢٣ - ٦٢٤.

يرون المواساة والقرض والقيام بمُؤَن العَجَزة عن أنفسهم وأهليهم من المعروف والبرِّ والإحسان، وأن ذلك واجب علىٰ المتَّقين وعلىٰ المحسنين من أهل اليسار والمعروف، وكذلك مذهب جماعة من أهل التفسير أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ ما هو مأمور به، وأن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة (**بل هو داخل**) ولفظ القوت: وأنه داخل (**في حقِّ المسلم علىٰ المسلم**) وواجب لحرمة الإسلام ووجود الحاجة. ا.هـ. لفظ القوت.

وكان[١] مسروق يقول في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]: هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع [قرابتَه] الحقَّ الذي فيه فيُجعَل حيَّة يطوَّقها[٢]. قال ابن عبد البر[٣]: وهذا ظاهره أنه غير الزكاة، ويحتمل أنه الزكاة. قال: وسائر العلماء من السلف والخَلَف علىٰ أن المال إذا أُدِّيت زكاته فليس بكنز، وما استُدِلَّ به من الأمر بإنفاق الفضل فمعناه علىٰ الندب، أو يكون قبل نزول فرض الزكاة ونُسخ بها كما نُسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وعاد فضيلة بعد أن كان فريضة.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**ومعناه أنه يجب علىٰ الموسِر**) أي الغنيِّ (**مهما وجد محتاجًا أن يزيل حاجته**) في الحال (**فضلاً عن مال الزكاة**) أي بما زاد عنه (**والذي يصحُّ في الفقه**) ويتعلَّق به نظرُ الفقيه في تفريع الأحكام (**من هذا الباب أنه مهما أرهقته الحاجةُ**) أي اشتدَّت ولزمت (**كانت إزالتها**) عن المحتاج (**فرضًا علىٰ الكفاية**) إن قام به بعضٌ سقط عن آخرين (**إذ لا يجوز تضييع مسلم**) وقد أوجب الله

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٨.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٥٧، وعزاه لسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، وزاد في آخره: «فيقول للحية: ما لي ولك؟ فتقول: أنا مالك». والذي في تفسير الطبري ٦/ ٢٧٤ أنه من قول أبي وائل شقيق بن سلمة.

(٣) الاستذكار ٩/ ١٢٤ - ١٣٤.

حقَّه علي أخيه المسلم (**ولكن يحتمل أن يقال: ليس علىٰ الموسِر إلا تسليم ما يزيل الحاجةَ فرضًا**) أي بطريق الفرض (**ولا يلزمه بذلُ ما فضل عن الزكاة**) وفي نسخة: ولا يلزمه بذلُه (**بعد أن أسقط الزكاةَ عن نفسه، ويحتمل أن يقال: يلزمه بذلُه في الحال، ولا يجوز له الإقراض، أي لا يجوز له تكليف الفقير قبول القَرْض، وهذا مختلَف فيه**) عند أهل النظر في الفقه، والذي يصحُّ عند أهل الكشف أنه ما[1] من شيء إلا وله وجه ونسبة إلىٰ الحق ووجه ونسبة إلىٰ الخَلْق، ولهذا جعله إنفاقًا فقال: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ فراعَىٰ سبحانه في هذا الخطاب أكابرَ العلماء؛ لأنهم الذين لهم العطاء من حيث ما هو إنفاق؛ لعلمِهم بالنسبتين إليهم؛ لأنه من النَّفَق وهو جُحْر يسمَّىٰ النافقاء يعمله اليربوع، له بابان، إذا طُلب من باب ليُصاد خرج من الباب الآخَر، كالكلام المحتمل إذا قيَّدتَ صاحبَه بوجه أمكنَ أن يقول لك: إنما أردتُ الوجه الآخَر من محتملات اللفظ، ولمَّا كان العطاء له نسبة إلىٰ الحق والغِنَىٰ ونسبة إلىٰ الخَلْق والحاجة سمَّاه الله إنفاقًا، فعلماء الخَلْق ينفقون بالوجهين فيرون الحقَّ فيما يعطونه معطيًا وآخذًا، ويشاهدون أيديهم أنها هي التي يظهر فيها العطاء والأخذ، ولا يحجبهم هذا عن هذا، فهؤلاء لا يرون إلا مستحقًّا، فكل آخِذٍ إنما أخذ بحكم الاستحقاق، ولو لم يستحقَّه لاستحالَ القبولُ منه لِما أعطيه كما يستحيل عليه الغِنَىٰ المطلَق ولا يستحيل عليه الفقرُ المطلَق.

ثم قال المصنِّف: (**والإقراض نزولٌ إلىٰ الدرجة الأخيرة من درجات العوامِّ، وهي درجة القسم الثالث الذين يقتصرون علىٰ أداء الواجب**) في إخراج المال (**ولا يزيدون عليه، ولا ينقصون عنه**) ويقفون علىٰ هذا الحدِّ (**وهي أقلُّ الرُّتَب**) عند العارفين بالله؛ إذ جعل صاحبُ هذا المقام ما عدا المُخرَج مِلك استحقاقٍ خصَّه لنفسه، ولم يلاحظ ملك الأمانة (**وقد اقتصر جميعُ العَوامِّ**) أي عامَّة الناس (**عليها**) أي علىٰ هذه الرتبة. وفي نسخة: عليه. وليس المراد بالعوامِّ السُّوقة وأهل

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦١٥.

المكاسب، بل يدخل فيهم كلُّ مَن يغرف في طريق القوم مَشْربًا من مشاربهم، ولا خبرة عنده بالوجوه والاعتبارات والنِّسَب في أسرار معاملة الله مع عباده (**لبخلهم بالمال**) وإمساكهم له (**وميلهم إليه، وضعفِ حبِّهم للآخرة**) ومنشأ هذا كلِّه الجهل بمقامَي الربوبيَّة والعبودية، فصاحب[1] القسم الثاني عارف من حيث سرِّه الرَّبَّاني مستخلَف فيما بيده من المال، فهو كالوصيِّ علىٰ مال المحجور عليه يُخرِج عنه الزكاةَ، وصاحب القسم الثالث وإن كان مثله في كونه جامعًا فإنه لا يعلم ذلك، فأُضيفَ المال إليه فقيل له «أموالكم»، فيُخرِج منها الزكاةَ فالعارف يخرجها بحكم الوصاية، والعامِّي يخرجها بحكم المِلك ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦] وكِلا الفريقين صادق [في حاله] وصاحب دليل [إلهي] فيما يُنسَب إليه، فلولا المحبة ما فُرضت الزكاة؛ لينالوا ثواب مَن رُزِئ في محبوبه، ولولا المناسَبة بين المحِبِّ والحبيب لَما كانت محبة، ولا تُصُوِّر وجودها، ولمَّا كان حبُّ المال منوطًا بالقلوب صاغ لهم السامِريُّ العجلَ من حليهم؛ لأن قلوبهم تابعة لأموالهم، فسارعوا إلىٰ عبادته حين دعاهم إلىٰ ذلك.

وفي غَلَبة ميلهم إلىٰ حبِّ المال (**قال الله تعالىٰ**: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾) [محمد: ٣٧] معنىٰ قوله (**«يحفكم» أي يستقصي عليكم**) يقال: أحفاه في المسألة: بمعنىٰ ألَحَّ وألحفَ واستقصَىٰ (**فكم بين عبدٍ اشتُرِيَ منه ماله ونفسه بأنَّ له**) عِوَض ما بذله (**الجنة وبين عبد لا يُستقصَىٰ**) أي لا يبالَغ (**عليه لبخله**) شَتَّان بينهما (**فهذا أحد معاني أمر الله تعالىٰ عِبادَه ببذل الأموال**.

المعنىٰ الثاني: **التطهير من صفة البخل**) أي تطهير النفس منها؛ فإنها[2] قد جُبلت علىٰ الشُّحِّ والبخل، وسبب ذلك أنه خُلق فقيرًا محتاجًا؛ لأنه ممكن بالأصالة، وكل ممكن مفتقر إلىٰ مرجِّح فالفقر له لازمٌ، والإنسان ما دامت حياته

---

(١) السابق ١/ ٦١١.

(٢) السابق ١/ ٦٠٧.

مرتبطة بجسده فإن حاجته بين عينيه، وفقره مشهود له، وبه يأتيه اللعين في وعده، فقال: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] فلا يغلب نفسه ولا الشيطان إلا الشديد بالتوفيق الإلهي؛ فإنه يقاتل نفسَه والشيطانَ المساعد لها عليه، فلو لم يأمل البقاءَ وتيقَّن بالفراق لهانَ عليه إعطاءُ المال؛ لأنه مأخوذ عنه بالقهر والغَلَبة، شاء أو أبىٰ. وبهذا الاعتبار قال المصنِّف: (**فإنه من المهلِكات**) ثم استدلَّ عليه بالحديث فقال: (**قال رسول الله ﷺ: ثلاث مهلِكات: شُحٌّ مُطاع، وهوًى متَّبَع، وإعجاب المرء بنفسه**) رواه أبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» والبزَّار وأبو نُعَيم والبيهقي والطبراني في الأوسط من حديث أنس، وسنده ضعيف، وقد تقدَّمَ هذا الحديثُ للمصنِّف في كتاب العلم[١] وتكلمنا عليه هناك.

قال الراغب[٢]: خصَّ المُطاع لينبِّه علىٰ أن [وجود] الشُّح في النفس ليس ممَّا يستحقُّ به ذمٌّ؛ إذ ليس هو من فعلِه، وإنما يُذَمُّ بالانقياد له. ا.هـ.

وهو يشير إلىٰ ما ذكرنا قريبًا أنه من لوازم الفقر، والفقر ممَّا جُبل عليه الإنسان، بل هو حقيقته.

وقال القرطبي[٣]: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر مع ذلك غيرَه فهو الكِبْر.

(**وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾**) [الحشر: ٩، التغابن: ١٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النساء: ١٢٨] وفي الخبر: «لا يجتمع شُحٌّ وإيمانٌ في قلب عبدٍ أبدًا».

---

(١) في أول الباب الثاني منه.

(٢) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٢٩٢.

(٣) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٤٠٦، ونصه: «إعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان منة الله تعالىٰ، فإن رفعها علىٰ الغير واحتقره فهو الكبر المذموم».

اعلمْ أن[1] الشُّح يقابل السخاءَ، والبخل يقابل الجودَ، هذا هو الأصل، وإن كان قد يُستعمل كل واحد منهما في [موضع] الآخَر، ويدلُّ علىٰ صحَّة هذا الفرق أنهم جعلوا الفاعل من السخاء والشح علىٰ بناء الأفعال الغريزية فقالوا: شحيح وسخيٌّ، وقالوا: جواد وباخل، وأمَّا قولهم «بخيل» فمصروف عن لفظ الفاعل للمبالغة، كقولهم: راحم ورحيم. وقد عظَّمَ اللهُ أمر الشُّحَّ وخوَّفَ منه. والبخل علىٰ ثلاثة أضرُبٍ: بخلُ الإنسان بماله، وبخله بمال غيره علىٰ غيره، وبخله علىٰ نفسه بمال غيره، وهو أقبح الثلاثة. والمال عارية في يد الإنسان مستردَّة، ولا أحد أجهل ممَّن لا ينقذ نفسه من العذاب [الأليم] الدائم بمال غيره. قاله الراغب في «الذريعة».

فالنفس مجبولة علىٰ حب المال وجمعِه، والكرم فيها تخلُّق لا خُلُق، والشح من لوازم حب المال، وتطهيرُها منه بذلُه لِما يحبه (**وسيأتي في ربع المهلِكات وجهُ كونه مهلكًا وكيفيَّة التوقِّي منه**) إن شاء الله تعالىٰ (**وإنما تزول صفةُ البخل**) والشُّح (**بأنْ يتعوَّد بذل المال**) أي يجعل صرفه في مواضعه عادة له تخلُّقًا (**فحبُّ الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس علىٰ مفارقته حتىٰ يصير ذلك اعتيادًا**) أي عادةً له (**والزكاة بهذا المعنىٰ طُهْرة، أي تطهِّر صاحبَها عن خبث البخل المهلِك**) كما تطهِّر مالَه، فلا يطلَق عليه اسم البخل، وإنما[2] اشتدَّت علىٰ الغافلين لكونهم قد تحقَّقوا أن أموالهم لهم ملكٌ، وأنه لا حقَّ لغيرهم فيما ملكت أيمانهم من الأموال لا من دَين ولا من بيع ولا غير ذلك، فلمَّا جعل الله لقوم في أموالهم حقًّا يؤدُّونه وما له سببٌ ظاهرٌ تركن النفس إليه إلا ما ذكره الله من ادِّخار ذلك لهم ثوابًا إلىٰ الآخرة شقَّ ذلك علىٰ النفوس للمشارَكة في الأموال، ولمَّا علم اللهُ هذا منهم أخرج الأموال من أيديهم فقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] أي هذا المال ما لكم منه

---

(١) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ص ٢٩١ - ٢٩٣.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٧٣ - ٥٧٤.

إلا ما تنفقون منه لله تعالىٰ، وما تبخلون به فإنكم تبخلون بما لا تملكون؛ فإنكم فيه خلفاء لورثتكم، إذا متُّم خلَّفتموه وراءكم لأصحابه، فنبَّههم بأنهم مستخلَفون فيه؛ لتسهل عليهم بذلك [الصدقات] رحمةً بهم، يقول الله لهم: كما أمرناكم أن تنفقوا ممَّا أنتم مستخلَفون فيه من الأموال أمرنا رسولَنا ونُوَّابَنا فيكم أن يأخذوا من هذه الأموال التي أنتم مستخلَفون فيها مقدارًا معلومًا سمَّيناه زكاةً يعود خيرُها عليكم، فما تصرَّف نُوَّابُنا فيما هو لكم مِلكٌ، وإنما تصرَّفوا فيما أنتم مستخلَفون فيه، كما أبحنا لكم أيضًا فيه التصرُّفَ، فلِمَ يعزُّ عليكم؟ فالمؤمن لا مالَ له، وله المال كله عاجلاً وآجلاً، فقد أعلمتُك بهذا أن بذل المال شديد علىٰ النفْس **(وإنما طهارته بقَدْر بذلِه وبقَدْر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلىٰ الله تعالىٰ)** فإن بذله حصلت له الطهارة، وتضاعَفَ الأجرُ، وإن فرح به واستبشر بمثل فهذا فوق تضاعف الأجر بما لا يُقاس ولا يُحَدُّ، كما ورد في الماهر بالقرآن أنه ملحَق بالملائكة السَّفَرة الكرام، والذي يتتعتع عليه القرآن يضاعَف له الأجر للمشقَّة التي ينالها في تحصيله ودرسه فله أجر المشقَّة، والزكاة من كونها بمعنىٰ التطهير والتقديس، فلمَّا أزال الله عن معطيها من إطلاق اسم البخيل والشحيح عليه فلا حكم للبخل والشُّح فيه، وبما فيها من النموِّ والبرَكة سُمِّيت زكاة؛ لأن الله تعالىٰ يُرْبيها، كما قال: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] فلهذا اختصَّت بهذا الاسم؛ لوجود معناه فيها، فمن ذلك: البركة في المال، وطهارة النفس، والصلابة في دين الله، ومَن أُوتِيَ هذه الصفات فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

(المعنىٰ الثالث: شكر النعمة) الإلهيَّة في بذلِ ما في يده **(فإن لله)** عَزَّوَجَلَّ **(علىٰ عبده نعمة في نفسه)** حيث أوجدها من العدم، وشرَّفها بالتوحيد، ووفَّقه لتطهيرها من الصفات الذميمة **(وفي ماله)** حيث ملَّكه إيَّاه، وجعله يتصرَّف فيه كيف يشاء **(فالعبادات البدنيَّة)** المحضة كالصلاة والصوم **(شكرٌ لنعمة البدن، و)** العبادات **(الماليَّة)** المحضة كالزكاة والصدقة **(شكرٌ لنعمة المال)** والمركَّبة منهما شكرٌ

للنعمتين (**وما أخَس**) أفعل من الخِسَّة (**مَن ينظر**) بعينه (**إلىٰ**) حال (**الفقير**) المعدم أو يسمع به (**وقد ضُيِّق عليه الرزق**) وصار مقترًا فيه (**وأُحوِجَ إليه**) أي صار محتاجًا إلىٰ أخذِ المال ليدفع به عن نفسه الحاجةَ، أو المعنىٰ: أُلجِئ إلىٰ الفقر (**ثم لا تسمح نفسُه**) المجبولة علىٰ الشُّح (**بأن يؤدِّي شكر الله تعالىٰ علىٰ إغنائه عن السؤال وإحواج غيره إليه بربع العُشر**) الذي أوجب الله عليه ذلك القَدْرَ (**أو العُشر من ماله**) فالله يحب التعاون علىٰ فعل الخير، وندب إليه، والمؤمن [للمؤمن] كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا.

(**الوظيفة الثانية: في وقت الأداء**) للزكاة المفروضة. قال رحمه الله: (**ومن آداب ذوي الدين**) المستحسنة: إخراجها في أول ما تجب، وأفضل من هذا (**التعجيل**) والمسارعة (**عن وقت الوجوب**) أي قبله (**إظهارًا للرغبة في الامتثال**) لأمر الله تعالىٰ (**بإيصال السرور إلىٰ قلوب الفقراء**) والمساكين (**ومبادرةً لعوائق الزمان**) أي موانعه الصارفة عن الخير (**أن تعيقه**) أي تمنعه وتصرفه (**عن الخيرات**) والعبادات (**وعلمًا بأنَّ في التأخير آفات**) وعوارض، وللدنيا نوائب، وللنفس بدوات، وللقلوب تقليب (**مع ما يتعرَّض العبد له**) أي لنفسه (**من العصيان**) والإساءة (**لو أخَّرَ عن وقت الوجوب**) بناءً علىٰ أنها فوريَّة لا علىٰ التراخي، كما تقدَّمَ الاختلاف فيه (**ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن**) واستشعر به من نفسه (**فينبغي أن يغتنم**) ذلك؛ فإنها فرصة رحمانيَّة (**فإنَّ ذلك لَمَّة المَلَك، و**) في الخبر: (**قلب المؤمن بين أصبعينِ من أصابع الرحمن**) أي يقلِّبه كيف شاء (**فما أسرع تقلُّبه**)! ومنه قول الشاعر:

وما سُمِّي الإنسان إلا لنَسْيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلَّبُ[(١)]

وروىٰ البيهقي[(٢)] عن أبي عُبَيدة بن الجرَّاح مرفوعًا: «قلب ابن آدم مثل

(١) لم أقف علىٰ قائله.

(٢) شعب الإيمان ٢/ ٢٠٨.

العصفور يتقلَّب في اليوم سبعَ مرَّات» **(والشيطان يَعِدُ الفقرَ)** ويمنِّي به **(ويأمر بالفحشاء والمنكَر)** وذلك لأن الإنسان ما دامت حياته مرتبطة بجسده فإن حاجته بين عينيه، وفقره مشهود له، وبه يأتيه اللعين بوعده وأمره **(وله لَمَّة عقيب لَمَّة المَلَك)** فلا يغلبه إلا الشديد المصارع إذا ساعده التوفيق الإلهيُّ **(فليغتنم الفرصةَ في ذلك)** فهذا أفضل وأزكىٰ؛ لأنه من المسارعة إلىٰ الخير ومن المعاوَنة علىٰ البرِّ والتقوىٰ، وداخل في التطوع بالخير وفعله الذي أُمِرَ به خصوصًا إذا رأىٰ أنها موضع يتنافس فيه ويغتنم خوف فوته من غازٍ في سبيل الله أو في دَين علىٰ مطالَب أو إلىٰ رجل فقير فاضل طرأ في وقته أو ابن سبيل غريب وأمثالهم.

وأخرج الترمذي(١) وحسَّنه والنسائي(٢) وابن حبَّان(٣) وابن جرير(٤) وابن المنذر من حديث ابن مسعود رفعه: «إن للشيطان لَمَّة بابن آدم، وللمَلَك لَمَّة، فأمَّا لَمَّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأمَّا لَمَّة المَلَك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمَن وجد ذلك فليعلمْ أنه من الله فليحمد الله، ومَن وجد الأخرىٰ فليتعوَّذْ بالله من الشيطان» ثم قرأ: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٨] **(وليعيِّنْ لزكاته إن كان يؤدِّيها جميعًا)** أي مرَّةً واحدة **(شهرًا)** من السنة **(معلومًا، وليجتهدْ أن يكون من أفضل الأوقات؛ ليكون ذلك سببًا لنماء قُرْبته)** وربوها **(وتضاعُفِ زكاته)** في الأجر **(كشهر)** الله **(المحرَّم؛ فإنه أول السنة)** العربية. وأصل(٥) التحريم المنع، وباسم المفعول منه سُمِّيَ الشهر الأول من السنة، وأدخلوا عليه الألف واللام لمحًا للصفة في الأصل، وجعلوه عَلَمًا بهما مثل النجم والدبران ونحوهما، ولا يجوز دخولهما علىٰ غيره من الشهور عند قوم، وعند قوم

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٩٤.

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي ١٠/ ٣٧.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٢٧٨.

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٦.

(٥) المصباح المنير ص ٥١.

يجوز علىٰ صَفَر وشَوَّال. وجمعُ المحرَّم: محرَّمات (**وهو من الأشهُر الحُرُم**) وهي أربعة، واحد فرد، وثلاثة سرد، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجَّة والمحرَّم.

ووقع في كتاب شرح الوجيز للرافعي(١): حديث عثمان أنه قال في المحرَّم: هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليقضِ دَينَه ثم ليزكِّ [بقية] ماله.

قال الحافظ في تخريجه(٢): رواه مالك في «الموطأ»(٣) والشافعي(٤) عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان [ورواه البيهقي(٥) من طريق أخرىٰ عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان] بن عفَّان خطيبًا علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم. قال: ولم يسمِّ لي السائبُ الشهرَ ولم أسأله عنه ... الحديث.

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في مسألة الدَّين ولم يمنع الزكاة، ولم أرَ لأحد غير الرافعي أن هذه الخطبة كانت في المحرَّم، بل في بعض الروايات أنها كانت في رمضان، ولكن اشتهر عند الخاصة والعامَّة إخراج زكاة الأموال في هذا الشهر لا سيَّما في العاشر منه، وبقي العمل عليه في غالب الأمصار لأمور عديدة، منها أنه أول السنة حقيقةً، وقد تحقَّقَ حولاً في الحول علىٰ المال، فلا يُقبَل الغلط في الحساب. ومنها: أنه من الأشهُر الحُرُم. ومنها: أن فيه يومًا ورد في صومه والتصدُّق والتوسيع علىٰ العيال والفقراء فضل عظيم في أخبار مرويَّة جُمعت في رسائل خاصة، فإذا عيَّن المريدُ لإخراج زكاته هذا الشهرَ فهو حسنٌ؛ لِما فيه من الفضائل التي ذكرنا، وإن خصَّ فيه عاشرَه كان أحسن؛ لِما تمتد أطماع الفقراء فيه، ففيه إنجاح لحاجاتهم وجبر لخواطرهم.

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٣.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٣) الموطأ ١/ ٢٥٣.

(٤) مسند الشافعي ص ٣٤.

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٢٤٩.

تنبيه:

وفي الروضة[١]: ينبغي للإمام أن يبعث السُّعاة لأخذِ الزكوات. والأموال ضربانِ: ما يُعتبَر فيه الحول، وما لا يُعتبَر كالزرع والثمار، فهذا يبعث السُّعاةَ فيه لوقت وجوبه وهو إدراك الثمار واشتداد الحبِّ، وأمَّا الأول فالحول يختلف في حق الناس، فينبغي للساعي أن يعيِّن شهرًا يأتيهم فيه، واستحبَّ الشافعيُّ رحمه الله أن يكون ذلك الشهر المحرَّم، صيفًا كان أو شتاءً؛ فإنه أول السنة الشرعية.

قال النووي: هذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر هو علىٰ الاستحباب علىٰ الصحيح، وفي وجه: يجب، ذكره الرافعي[٢] في آخر قسم الصدقات. قال: وينبغي أن يُخرِج قبل المحرَّم؛ ليصلهم في أوله، ثم إذا جاءهم فمَن تمَّ حولُه أخذ زكاته [ومَن لم يتمَّ يُستحَبُّ له أن يعجِّل، فإن لم يفعل استناب مَن يأخذ زكاته] وإن شاء أخَّر إلىٰ مجيئه من قابل، فإن وثق به فوَّض التفريقَ إليه.

(أو) يعيِّن شهرَ (**رمضان**) المعروف، قيل[٣]: سُمِّي بذلك لأن وضعه وافق الرَّمَض وهو شدة الحر، وجمعه: رَمَضانات وأرمضاء، وعن يونس أنه سُمع رماضين، مثل شعابين (**فإنه كان ﷺ أجود الخَلْق في رمضان، وكان فيه كالريح المرسَلة لا يمسك فيه شيئًا**) قال العراقي[٤]: أخرجاه[٥] من حديث ابن عباس.

قلت: لفظ البخاري في أول كتابه: حدثنا عَبْدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري. ح. وحدثنا بِشْر بن محمد، أخبرنا عبد الله قال: [أخبرنا يونس ومَعْمَر، عن الزُّهْري نحوه قال]: أخبرني عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٠.

(٢) فتح العزيز ٧/ ٤١٧.

(٣) المصباح المنير ص ٩١.

(٤) المغني ١/ ١٦٥.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٦، ٢/ ٣١، ٤٢٦، ٥١٧، ٣/ ٣٤٠. صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٢.

كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلَرسولُ الله أجودُ بالخير من الريح المرسَلة.

هكذا أخرجه البخاري في أربعة مواضع من الصحيح: في باب الوحي، وفي صفة النبي ﷺ، وفي فضائل القرآن، وبدء الخَلْق. وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية.

فوائد هذا الحديث:

منها(١): أن جوده ﷺ في رمضان يفوق علىٰ جوده في سائر أوقاته.

ومنها(٢): أن المراد من مدارسته للقرآن مع جبريل عليه السلام مقابلته علىٰ ما أوحاه إليه من الله تعالىٰ ليبقىٰ ما بقي ويذهب ما نُسخ توكيدًا واستثباتًا وحفظًا، ولهذا عرضه في السنة الأخيرة [من عمره] علىٰ جبريل مرَّتين، وعارضه به جبريلُ كذلك، ولهذا فهم عليه السلام اقترابَ أجله؛ قاله العماد ابن كثير.

ولا يعارض هذا ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه(٣) أن: قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشرَ، وقد ورد أن الملائكة لم يُعطَوا ذلك، وأنها حريصة لذلك علي استماعه من الإنس؛ لأنها خصوصيَّة لجبريل عليه السلام من دون الملائكة.

ومنها(٤): تخصيصه بليالي رمضان لأن الوقت موسم الخيرات؛ إذ نِعَم الله علىٰ عِباده تربو فيه علىٰ غيره.

---

(١) إرشاد الساري ١/ ٧٢.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥١.
(٣) فتاوىٰ ابن الصلاح ص ٢٣٤.
(٤) إرشاد الساري ١/ ٧٢.

ومنها[1]: أن فيه تخصيصًا بعد تخصيص علىٰ سبيل الترقِّي، فضَّلَ أولاً جوده مطلقًا علىٰ جود الناس كلِّهم، ثم فضَّلَ ثانيًا جود كونه في رمضان علىٰ جوده في سائر أوقاته، ثم فضَّل ثالثًا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علىٰ جوده في رمضان مطلقًا.

ومنها[2]: أن المراد بالريح المرسَلة هي المطلَقة، وعبَّر بها إشارةً إلىٰ دوام هبوبها بالرحمة، وإلىٰ عموم النفع بجوده ﷺ كما تعمُّ الريحُ المرسَلة جميعَ ما تهبُّ عليه.

ثم قال المصنِّف: (**ولرمضان فضيلة ليلة القَدْر، وأنه أُنزِلَ فيه القرآن**) ولفظ القوت: وأمَّا شهر رمضان فإن الله تعالىٰ خصَّه بتنزيل القرآن وجعل فيه ليلة القَدْر التي هي خير من ألف شهر، وجعله مكانًا لأداء فرضه الذي افترضه علىٰ عباده من الصيام، وشرَّفَه بما أظهر فيه من عمارة بيوته بالقيام. ثم قال: (**و**) قد (**كان مجاهد**) هو ابن جبر أبو الحَجَّاج المكِّي، التابعي الجليل، مولىٰ السائب ابن أبي السائب المخزومي، إمام في القراءة والتفسير، روىٰ له الجماعة، وتوفي سنة ١٠٤[3] (**يقول: لا تقولوا رمضان؛ فإنه اسم من أسماء الله تعالىٰ، ولكن قولوا: شهر رمضان**) هكذا نقله صاحب القوت، قال: وقد رفعه إسماعيل بن أبي زياد فجاء به مسندًا.

وفي كتاب الشريعة[4]: رمضان اسم من أسمائه تعالىٰ، وهو الصمد، ورد الخبر النبويُّ بذلك، روىٰ أبو أحمد ابن عدي الجُرْجاني[5] من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٥/ ١٦٢٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤١.

(٣) هذا قول يحيىٰ القطان. وقيل في وفاته غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٢٥ - ٢٦.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٣.

(٥) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥١٧، وزاد في آخره: ولكن قولوا شهر رمضان.

اسم من أسماء الله تعالىٰ». قال: وإن كان في هذا [الإسناد] أبو معشر فإن علماء هذا الشأن قالوا فيه: إنه مع ضعفه يُكتَب حديثه، فاعتبَروه. وكذا قال الله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يقل: رمضان، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ ولم يقُلْ: رمضان، فتقوَّىٰ بهذا حديثُ أبي معشر مع قول العلماء فية أنه يُكتَب حديثه مع ضعفه، فزاد قوةً في هذا الحديث بما أيَّده القرآنُ من ذلك.

وفي المصباح[١]: قال بعض العلماء: يُكرَه أن يقال جاء رمضان وشَبَهه إذا أريدَ به الشهر وليس معه قرينة تدلُّ عليه، وإنما يقال: جاء شهر رمضان. واستُدِلَّ بهذا الحديث - أي المذكور - وهذا قد ضعَّفَه البيهقي[٢]، وضعفُه ظاهر؛ لأنه لم يُنقَل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالىٰ، فلا يُعمَل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاري[٣] وجماعة من المحقِّقين؛ لأنه لم يصحَّ في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل علىٰ الجواز مطلقًا، كقوله: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة ...» الحديث. وقال القاضي عياض[٤]: فيه دليل علىٰ جواز استعماله من غير لفظ «شهر» خلافًا لمَن كرهه من العلماء.

قلت: وتضعيف البيهقي له من قِبَل راويه إسماعيل بن أبي زياد فقد تُكُلِّم فيه، أو أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي مولىٰ بني هاشم، روىٰ له أصحاب السنن، تقدَّم الكلامُ فيه أنه يُكتَب حديثه مع ضعفه، وهذا قول ابن عديٍّ، وقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أحمد: صدوق مستقيم الإسناد[٥]. وأمَّا إطلاق رمضان

---

(١) المصباح المنير ص ٩١.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٣٩.

(٣) حيث بوب في صحيحه ٢/ ٣٠: «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأىٰ كله واسعا». ثم أورد فيه أحاديث فيها (رمضان) دون لفظ (شهر).

(٤) إكمال المعلم ٤/ ٥.

(٥) هذه العبارة محرفة، والذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٩٤: «قال عبد الله بن أحمد =

من غير ذِكر الشهر فقد جاء في عدَّة أحاديث، أشهرها: «مَن قام رمضان إيمانًا ...» الحديث. وجاء أيضًا بذكر الشهر، منه قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ ولا بدَّ لذِكر الشهر مرَّةً ولتركه أخرىٰ من نكتة، وقد أشار إليها السُّهَيلي في «الروض»[1] ما حاصله:

أن ما ذُكر مضافًا للشهر فإن المراد به بعضه، وما ذُكر بترك لفظ الشهر فالمراد به كله، فالقرآن ما نزل في جميع الشهر، إنما هو في بعض لياليه، وقيام رمضان المطلوب فيه إدامه العمل به في جميع الشهر، وهو ظاهر. وقد ذكرتُه في شرحي علىٰ القاموس[2]، فراجعْه.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**وذو الحِجَّة أيضًا من الشهور الكثيرة الفضل**) وهو[3] بكسر الحاء، وبعضهم يفتح، وجمعه: ذوات الحِجَّة. ولفظ القوت: وأمَّا ذو الحجة فإنَّا لا نعلم شهرًا جمع خمس فضائل غيره (**فإنه شهر حرام**) وشهر حجٍّ (**وفيه**) يوم (**الحج الأكبر**) وهو يوم عرفة، وإنما قيل له ذلك لأن العمرة تُعرَف بالحج الأصغر (**وفيه الأيام المعلومات وهي العشر الأُوَل**) منه، وفي الحقيقة هي تسعة أيام ولكن أُطلِق اسم «العشر» تغليبًا، وهو سائغ (**و**) فيه (**الأيام المعدودات وهي أيام التشريق**) التي أمر اللهُ تعالىٰ بذِكره فيها، وهي ثلاثة سوىٰ يوم النحر عند الشافعي، وعند أبي حنيفة هي ثلاثة مع يوم النحر (**وأفضل أيام شهر رمضان العشر الأواخر**) لِما فيها ليلة القدر (**وأفضل أيام ذي الحجَّة العشر الأُوَل**) لِما فيها يوم عرفة، وكلٌّ منها مفضَّل. قال صاحب القوت: وقد استحبَّ بعضُ أهل الورع أن

= ابن حنبل: سألت أبي عن أبي معشر، فقال: كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد، ليس بذاك». وكذا هو في تاريخ بغداد ١٥/ ٥٩٥.

(١) الروض الأنف ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١.

(٢) تاج العروس ١٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) المصباح المنير ص ٤٧.

يقدِّم في كل سنة بشهر؛ لئلاَّ يكون مؤخَّرًا عن رأس الحول؛ لأنه إذا أخرج في شهر معلوم ثم أخرج القابل في مثله فإن ذلك الشهر يكون الثالث عشر، وهذا تأخير، فقالوا: إذا أخرج في رجب فليُخرِج من القابل في جُمادَىٰ الآخرة؛ ليكون آخر سنته بلا زيادة، وإذا أخرج في رمضان فليُخرِج من القابل في شعبان علىٰ هذا؛ لئلاَّ يزيد علىٰ السنة شيئًا، وهذا حسن غامض، وليتَّقِ أن يكون مُخرِجًا للفرض في كل شهر.

قلت: وقد جاء في خصوص شهر رمضان حديثٌ، أخرج الترمذي(١) والديلمي من حديث أنس: «أفضل الصدقة صدقة في رمضان». وأخرجه البيهقي في الشُّعَب(٢) والخطيب في التاريخ(٣) وسُلَيم الرازي في جزئه من حديثه أيضًا بلفظ: «أفضل الصدقة في رمضان». وقد تكلم ابن الجوزي(٤) في هذا الحديث وعلَّله بأحد رُواته صدقة بن موسىٰ، قال ابن معين: ليس بشيء.

وإنما(٥) خصَّ رمضان بذلك لِما فيه من إفاضة الرحمة علىٰ عِباده أضعاف ما يفيضها في غيره، فكانت الصدقة فيه أعظم قُرْبا(٦) منها في غيره. ولفظ «الصدقة» أعمُّ في الواجب والتطوع(٧)، وقيل: يسمَّىٰ الواجب صدقة إذا تحرَّىٰ الصدق في فعله، كما سيأتي.

(الوظيفة الثالثة: الإسرار) بها **(فإن ذلك أبعد عن الرياء والسمعة)** واستدلَّ

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٤٣ وقال: «حديث غريب، وفيه صدقة بن موسىٰ، وليس عندهم بذاك القوي».

(٢) شعب الإيمان ٥/ ٣٥٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٥/ ٤٣٠.

(٤) العلل المتناهية ٢/ ٥٥٦، ولكن ليس فيه ذكر الصدقة، وإنما لفظه: «سئل النبي ﷺ عن أفضل الصيام، فقال: صيام شعبان تعظيما لرمضان». ثم قال: وهذا حديث لا يصح.

(٥) فيض القدير ٢/ ٣٧ - ٣٩.

(٦) في الفيض: أفضل ثوابا.

(٧) في الفيض: «الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقيل ...» الخ. وهذا النص منقول عن المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٢٧٨.

علىٰ ذلك بأحاديث تدل علىٰ أفضليَّة الإسرار، وبآية من القرآن كذلك، فقال: (**قال ﷺ: أفضل الصدقة جُهْد المُقِلِّ**) بضمِّ الجيم وسكون الهاء، و«المُقِلُّ» صيغة اسم فاعل من أقَلَّ الرجلُ: صار قليل المال (**إلىٰ فقير في سرٍّ**) قال العراقي[(١)]: رواه أحمد[(٢)] وابن حبَّان[(٣)] والحاكم[(٤)] من حديث أبي ذرٍّ. ولأبي داود[(٥)] والحاكم[(٦)] وصحَّحه من حديث أبي هريرة: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقِلِّ».

قلت: وعند الطبراني[(٧)] من حديث أبي أُمامة: «أفضل الصدقة سر إلىٰ فقير وجهد من مُقِلٍّ».

وعند[(٨)] ابن أبي حاتم وابن المنذر من حديثه قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد مُقِلٍّ أو سر إلىٰ فقير». ثم تلا: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية.

وأمَّا حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، وسكت عليه، وأقرَّه المنذري. وأخرجه الحاكم فيها وصحَّحه علىٰ شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي، ولفظه: «أفضلُ الصدقات جهد المُقِلِّ، وابدأ بمَن تعول».

ومعنىٰ[(٩)] «جهد المقل»: أن يكون بذله من فقر وقلَّة؛ لأنه يكون بجهد ومشقَّة؛ لقلة ماله، وهو شديد صعب علىٰ مَن حالُه الإقلال، ومن ثَم قال بِشر:

---

(١) المغني ١/ ١٦٥.

(٢) مسند أحمد ٣٥/ ٤٣٢، ٤٣٨، ٣٦/ ٦١٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٢/ ٧٧.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٧٠٢، لكنه لم يذكره بتمامه، وليس فيه ذكر الصدقة.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٣٧٩.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٢.

(٧) المعجم الكبير ٨/ ٢٥٩.

(٨) الدر المنثور ٣/ ٣١٣.

(٩) فيض القدير ٢/ ٤٠.

أشدُّ الأعمال ثلاثة: الجود في القلَّة، والورع في الخَلْوة، وكلمة حقٍّ عند مَن يُخاف ويُرجَىٰ.

وممَّا يؤيِّد جهد المقل ما رواه البزَّار[١] والطبراني عن عمَّار بن ياسر: «ثلاث مَن جمعهنَّ فقد جمع الإيمانَ: الإنفاق من الإقتار، وبذلُ السلام، والإنصاف من نفسك».

والمراد بالمُقِلِّ: الغني القلب ولو كان ما بيده قليلاً؛ ليوافق ما في الحديث الآخَر: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غِنًىٰ» كما لا يخفَىٰ.

(وقال بعض العلماء: ثلاث من كنوز البر، منها إخفاء الصدقة. وقد رُوي أيضًا مسنَدًا) هكذا هو في القوت، إلا أن لفظه: وقد رويناه مسندًا من طريق.

وقال العراقي[٢]: رواه أبو نُعَيم في كتاب «الإيجاز وجوامع الكَلِم» من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

قلت: وأخرج الطبراني في الكبير وأبو نُعَيم أيضًا في الحلية[٣] كِلاهما من طريق قطن بن إبراهيم النيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن سفيان، عن أشعث،

(١) مسند البزار ٤/ ٢٣٢. وهذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه ١/ ٢٥ معلقا موقوفا علىٰ عمار.
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ١٠٤: «قال أبو الزناد ابن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملًا للإيمان لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقًا واجبًا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئًا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب. والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا، والنفقة أعم من أن تكون علىٰ العيال واجبة ومندوبة أو علىٰ الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوِّي أن يكون الحديث مرفوعًا؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم».

(٢) المغني ١/ ١٦٦.

(٣) حلية الأولياء ٧/ ١١٧. ولم أقف عليه في المعجم الكبير.

عن ابن سيرين، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «ثلاث من كنوز [البر]: إخفاء الصدقة، وكتمان المصيبة، وكتمان الشكوىٰ ...» الحديث.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[1] وقال: تفرَّدَ به الجارود، وهو متروك.

وتعقَّبَه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة[2] بأنه لم يُتَّهَم بوضع، بل هو ضعيف.

(وقال ﷺ: إن العبد لَيعملُ عملاً في السر فيكتبه الله له سرًّا، فإن أظهرَه نُقل من السر وكُتب في العلانية، فإن تحدَّثَ به نُقل من السر والعلانية وكُتب رياءً) هكذا في القوت[3]، إلا أنه قال: وروينا في الخبر ... فساقه، وفيه: فإن تحدَّث به مُحِيَ من السر والعلانية فكُتب رياءً. والباقي سواء.

وقال العراقي[4]: رواه الخطيب في التاريخ[5] من حديث أنس [نحوه] بإسناد ضعيف.

قال صاحب القوت: فلو لم يكن في إظهار الصدقة مع الإخلاص بها إلا فوت ثواب السر لكان فيه نقصٌ عظيم، فقد جاء في الأثر: «صدقة السر تفضُل علىٰ صدقة العلانية سبعين ضِعفًا».

---

(١) الموضوعات ٣/ ١٩٩.

(٢) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٣٩٥.

(٣) لم يصرح في قوت القلوب بأنه حديث، بل قال: «وألحق المنان بالمسمع والمرائي؛ لأن في المنة معناهما من أنه ذكره فقد سمع غيره به أو رأىٰ نفسه في العطاء ففخر به وأداه سرا، فإن أظهره نقل من السر وكتب في العلانية، فإن تحدث به مُحي من السر والعلانية فكتب رياء».

(٤) المغني ١/ ١٦٦.

(٥) تاريخ بغداد ٦/ ٥٧٤، ولفظه: «ما يُتخوَّف من العمل أشد من العمل. فقيل: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: إن الرجل من أمتي يعمل في السر فتكتب الحفظة في السر، فإذا حدَّث به الناسَ يُنسخ من السر إلىٰ العلانية، فإذا أُعجب به نُسخ من العلانية إلىٰ الرياء فيبطل، فاتقوا الله ولا تبطلوا أعمالكم بالعُجْب».

(**وفي الحديث المشهور: سبعة يظلُّهم الله يوم لا ظلَّ إلا ظله، أحدهم رجل تصدَّق بصدقة فلم تعلم شِماله بما أعطته يمينُه**) ولفظ القوت: وفي الحديث المشهور: «سبعة في ظلِّ عرش الله تعالىٰ يوم [القيامة يوم] لا ظلَّ إلا ظله، أحدهم رجل تصدَّق بصدقة فلم تعلم شِماله بما أعطت يمينُه». وفي لفظ آخر: «فأخفَىٰ عن شِماله ما تصدَّقت به يمينه». وهذا من المبالغة في الوصف، وفيه مجاوزة الحدِّ في الإخفاء، أي أن يُخفِي من نفسه فكيف غيره؟

قال العراقي[1]: أخرجاه[2] من حديث أبي هريرة.

قلت: قال البخاري: باب صدقة السر. وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ورجل تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شِماله ما صنعت يمينُه». ولم يذكر في هذا الباب سوىٰ هذا المعلَّق، ثم أورد بعد بابين: باب صدقة اليمين. حدثنا مسدَّد، حدثنا يحيىٰ، عن عُبَيد الله [حدثني خُبَيب بن عبد الرحمن] عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلُّهم الله تعالىٰ في ظلِّه يومَ لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلَّق في المساجد، ورجلان تَحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل دعتْه امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شِماله ما أنفقت يمينُه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه».

وهكذا رواه مسلم، إلا أن عنده اختلافًا في السياق في مواضع منه، قال: «الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله». وقال: «حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شِماله». والمعروف ما ذكره البخاري وغيره: «لا تعلم شِماله ما تنفق يمينه». وفي رواية لمسلم وتفرَّدَ بها: «ورجل قلبه معلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه».

---

(١) المغني ١/ ١٦٦.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٢١٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤/ ٢٥٢. صحيح مسلم ١/ ٤٥٧.

وفي[١] حديث سَلْمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلُّهم الله في ظلِّ عرشه». وعند الجوزقي من طريق حمَّاد بن زيد عن عُبَيد الله بن عمر رضي الله عنه: «وشابٌّ نشأ في عبادة الله حتىٰ توفِّي علىٰ ذلك». وفي حديث سَلْمان عند سعيد بن منصور: «وشاب أفنَىٰ شبابَه ونشاطه في عبادة الله». وزاد حمَّاد بن زيد كما عند الجوزقي: «ففاضت عيناه من خشية الله».

قال[٢] ابن بَطَّال[٣]: قوله: حتىٰ لا تعلم شِماله ... الخ، هذا مِثال ضربه ﷺ في المبالغة في الاستتار بالصدقة؛ لقُرْب الشِّمال من اليمين، وإنما أراد أنْ لو قُدِّرَ أن لا يعلم مَن يكون علىٰ شِماله من الناس، نحو: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] لأن الشِّمال لا توصَف بالعلم، فهو من مجاز الحذف.

وألطف منه ما قال ابن المنيِّر: أن يُراد لو أمكنَ أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل، فكيف لا يخفيها عن غيره؟ والإخفاء عن النفس ممكن باعتبارٍ وهو أن يتغافل المتصدِّق عن الصدقة ويتناساها حتىٰ ينساها، وهذا ممدوح عند الكِرام شرعًا وعرفًا.

وروىٰ أحمد[٤] عن أنس بسند حسن أن «الملائكة قالت: يا رب، هل من خَلْقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالت: فهل شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. قالت: فهل أشدُّ من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: فهل أشدُّ من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالت: فهل أشدُّ من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدَّق بيمينه فيخفيها عن شِماله».

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٦٨ - ١٧٣.

(٢) إرشاد الساري ٣/ ٢٢.

(٣) شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٢١، ٤٢٥.

(٤) مسند أحمد ١٩/ ٢٧٧.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره[١]: اعلمْ أن إخفاء الصدقة شرطٌ في نَيْل المقام العالي الذي خصَّ الله به الأبدالَ السبعة، وصورة إخفائها علىٰ وجوه، منها: أن لا يعلم بها مَن تصدَّقتَ عليه، وتتلطَّف في إيصال ذلك إليه بأيِّ وجهٍ كان. ومنها: أن تُعلِمه كيف يأخذ، وأنه يأخذ من الله لا منك، حتىٰ لا يرىٰ لك فضلاً عليه بما أعطيته، فلا يظهر عليه بين يديك أثرُ ذلَّة أو مَسْكنة، ويحصل له علمٌ جليل بمَن أعطاه، فتغيب أنت عن عينه حين تعطيه؛ فإنه قد تقرَّرَ عنده أنه ما يأخذ سوىٰ ما هو له، فهذا من إخفاء الصدقة. ومنها: أن تُخفِي كونَها صدقة، فلا يعلم المتصدَّق عليه أنه أخذ صدقة، ولهذا فرض الله للعامل في الصدقة حتىٰ لا يذل المتصدَّق عليه بين يدىٰ المتصدِّق، فإذا أخذها العامل أخذها بعزَّة وقهرٍ منك، فإذا حصلت بيد السلطان الذي هو الوكيل من قِبَل الله [عليها] أعطاها لأربابها الثمانية فأخذوها بعزة نفسٍ لا بذلَّة؛ فإنها حقٌّ لهم بيد هذا الوكيل، فلا يعلم الآخذ في أعطيته مَن هو رب ذلك المال علىٰ التعيين، [فلم يكن للغنيِّ ربِّ المال علىٰ هذا الفقير منَّة ولا عزة، ولا يعرف هل وصل إليه علىٰ التعيين] عينُ ماله علىٰ التعيين، فكان هذا أيضًا من إخفاء الصدقة؛ لأنه لم يعلم المتصدِّق عينَ مَن تصدَّقَ عليه، ولا علم المتصدَّقُ عليه عينَ مَن تصدَّق عليه، وليس في الإخفاء أخفَىٰ من هذا، فلم تعلم شِماله ما أنفقته يمينه، هذا هو عين ذلك، وقد ذكر رسول الله ﷺ ما قلناه من إخفاء الصدقة في الإبانة عن المنازل السبعة التي هي لخصائص الحق المستظلِّين يومَ القيامة بظلِّ عرش الرحمن؛ لأنهم من أهل الرحمن: سبعة يظلُّهم الله ... الحديث.

وقد جمع ما زاد علىٰ هذا العدد ممَّن يستظلُّ تحت ظلِّه الحافظ ابن حجر وغيره من الحُفَّاظ كالحافظ السخاوي، وآخرهم الحافظ السيوطي فأوصل ذلك زيادة علىٰ السبعين، وألَّف فيه تأليفًا سمَّاه «بزوغ الهلال في الخصال الموجِبة للظلال». وقد نقل القسطلاني في شرح البخاري[٢] هذا العدد الزائد عن شيخه

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) إرشاد الساري ٣/ ٢٥ - ٢٨.

السخاوي، وأنا أذكره باختصار:

٨ - ورجل كان في سريَّة مع قوم، فلقوا العدوَّ فانكشفوا، فحمىٰ آثارهم - وفي لفظ: أدبارهم - حتىٰ نجوا ونجا أو استشهد؛ رُوي ذلك من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة[١].

٩ - ورجل تعلَّم القرآن في صِغَره، فهو يتلوه في كِبَره. رواه البيهقي في الشعب[٢] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

١٠، ١١ - ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة، ورجل إن تكلم تكلم بعلم، وإن سكت سكت عن حِلْم. رواه عبد الله بن أحمد في كتاب «الزهد»[٣] لأبيه عن سَلْمان. قال السخاوي: وحكمه الرفع.

١٢ - ورجل تاجر اشترىٰ وباع فلم يقُلْ إلا حقًّا. رواه ابن عدي في «الكامل»[٤] من حديث أنس.

١٣، ١٤ - مَن أنظر معسرًا أو وضع له. رواه مسلم[٥] عن أبي اليَسَر مرفوعًا.

١٥ - أو ترك لغارم. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند[٦] من حديث عثمان.

١٦ - مَن أنظرَ معسرًا أو تصدَّقَ عليه. رواه الطبراني في الأوسط[٧] عن شدَّاد ابن أوس.

---

(١) روته بيبىٰ بنت عبد الصمد الهرثمية في جزئها ص ٨٠ (ط - دار الخلفاء).

(٢) شعب الإيمان ٢/ ٢٣١.

(٣) الزهد ص ١٢٤.

(٤) الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٦٦.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٣٦٨.

(٦) مسند أحمد ١/ ٥٤٨.

(٧) المعجم الأوسط ٤/ ٢٥٤.

١٧ - أو أعانَ أخرقَ، وهو من لا صناعة له، ولا يقدر أن يتعلَّم صنعةً. رواه أيضًا في الأوسط[١] من حديث جابر.

١٨، ١٩، ٢٠ - مَن أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته. رواه الحاكم[٢] وابن أبي شيبة[٣] عن سهل بن حنيف.

٢١ - مَن أظَلَّ رأسَ غازٍ. رواه الضياء في المختارة[٤] من حديث عمر.

٢٢، ٢٣، ٢٤ - والوضوء علىٰ المكاره، والمشي إلىٰ المساجد في الظُّلَم، وإطعام الجائع. رواه أبو القاسم التيمي في الترغيب[٥] من حديث جابر.

٢٥ - مَن أطعم الجائعَ حتىٰ يشبع. رواه الطبراني من حديث جابر.

٢٦ - تاجر لا يتمنَّىٰ الغلاء للمؤمنين. رواه أبو الشيخ في «الثواب» بسند ضعيف[٦].

٢٧ - إحسان الخُلُق ولو مع الكفار. رواه الطبراني في الأوسط[٧] من طريق أبي هريرة.

---

(١) السابق ٨/ ٤٨.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١١٠، ٢٦٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٦٦٢، ٧/ ٦٠٤.

(٤) الأحاديث المختارة ١/ ٣٥٦ - ٣٥٩.

(٥) الترغيب والترهيب ١/ ١٣٩.

(٦) في إرشاد الساري: «وعند أبي الشيخ في الثواب عن علي رفعه: إن سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عَزَّوَجَلَّ عليها من الإيمان بالله ورسله وجهاد في سبيله، فمن لزم البيع والشراء فلا يذم إذا اشترىٰ، ولا يحمد إذا باع، وليصدق الحديث، ويؤد الأمانة، ولا يتمنَّ للمؤمنين الغلاء، فإذا كان كذلك كان كأحد السبعة الذين في ظل العرش. وسنده ضعيف».

(٧) المعجم الأوسط ٦/ ٣١٥.

٢٨، ٢٩ - مَن كفل يتيمًا أو أرملة. رواه الطبراني في الأوسط[١] من حديث جابر.

٣٠، ٣١، ٣٢ - مَن إذا أُعطي الحق قَبِله، وإذا سُئله بذله، وحكم للناس كحكمه لنفسه. رواه أحمد في مسنده[٢]، وفيه ابن لهيعة.

٣٣ - الحزين. رواه ابن شاهين في «الترغيب»[٣] من حديث أبي ذر.

٣٤ - مَن نصح الوالي في نفسه وفي عِباد الله. رواه ابن شاهين[٤] من حديث أبي بكر.

٣٥ - مَن يكون بالمؤمنين رحيمًا. رواه أبو بكر ابن لال في فوائده وأبو الشيخ في «الثواب»[٥].

٣٦ - الصبر علىٰ الثَّكْلَىٰ. رواه الدارقطني في الأفراد[٦] وابن شاهين في «الترغيب»[٧] من حديث أبي بكر، ولفظه عند ابن السني[٨]: مَن عزَّىٰ الثَّكْلَىٰ.

٣٧، ٣٨ - عيادة المريض، وتشييع الهالك. رواه ابن أبي الدنيا من طريق فُضَيل بن عياض قال: بلغني أن موسىٰ عليه السلام قال ... الحديث.

---

(١) السابق ٩/ ١١٨.

(٢) مسند أحمد ٤٠/ ٤٤٠، ٤٦٢ من حديث عائشة.

(٣) الترغيب في فضائل الأعمال ص ١٣٦، وفيه: «وصلِّ علىٰ الجنائز لعل ذلك أن يحزنك؛ فإن الحزين في ظل الله».

(٤) وكذلك أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب ٣/ ١١٤.

(٥) ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ٥٣٩، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ١٣٦، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٨٧.

(٦) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ٤٣.

(٧) الترغيب في فضائل الأعمال ص ١٢١، وفيه: أن موسىٰ عليه السلام قال: يا رب، ما لمن عزىٰ الثكلىٰ؟ قال: أظله بظلي يوم لا ظل إلا ظلي.

(٨) عمل اليوم والليلة ص ٣٥٥.

٣٩ - شيعة عليٍّ ومحبُّوه. رواه أبو سعيد السكري في الكنجروذيَّات.

٤٠، ٤١، ٤٢ - مَن لا ينظر بعينيه للزنا، ولا يبتغي في ماله الربا، ولا يأخذ علىٰ أحكامه الرِّشا. رواه العيسوي[1] في فوائده عن أبي الدرداء عن موسىٰ عليه السلام.

٤٣، ٤٤، ٤٥ - رجل لم تأخذه في الله لومة لائم، ورجل لم يمدَّ يده إلىٰ ما لا يحلُّ له، ورجل لم ينظر إلىٰ ما حُرِّم عليه. رواه أبو القاسم التيمي[2] من حديث ابن عمر، وفيه عنبسة، وهو متروك.

٤٦ - مَن قرأ إذا صلىٰ الغَداةَ ثلاث آيات من سورة الأنعام إلىٰ ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام: ٣] رواه أيضًا عن ابن عباس، وفيه جزء بن الصقر[3] وهو ضعيف.

٤٧، ٤٨، ٤٩ - واصلُ الرحم، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا، فقالت: لا أتزوَّج علىٰ أيتامي حتىٰ يموتوا أو يغنيهم الله، ورجل صنع طعامًا فأطابَ صُنْعه وأحسن نفقتَه فدعا عليه اليتيمَ والمسكين فأطعمهم لوجه الله. رواه الديلمي في مسند الفردوس[4] وأبو الشيخ في «الثواب» من حديث أنس.

٥٠، ٥١ - رجل حيث توجَّهَ علم أن الله معه، ورجل يحب الناسَ لجلال الله. رواه الطبراني في الكبير[5] من حديث أبي أمامة، وفيه بِشْر بن نُمَير، وهو متروك.

٥٢ - المؤذِّن في ظلِّ رحمة الله حتىٰ يفرُغ من أذانه. رواه الحارث بن أبي

---

(١) فوائد العيسوي [ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية] ص ٣٩١ (ط - دار البشائر الإسلامية). ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٦٠، ولكن فيه: عن أم الدرداء.

(٢) الترغيب والترهيب ٣/ ١٤٤.

(٣) كذا هنا، وهو خلط من الشارح، ونص الإرشاد: «وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس ...» فساق الحديث، ثم قال: وهو ضعيف.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٩٩.

(٥) المعجم الكبير ٨/ ٢٨٦.

أسامة[١] من حديث ابن عباس وأبي هريرة، وفيه ميسرة بن عبد ربِّه، متَّهَم بالوضع.

٥٣، ٥٤، ٥٥ - مَن فرَّجَ عن مكروب من أمَّتي، وأحيا سُنَّتي، وأكثرَ الصلاةَ عليَّ. رواه الديلمي بلا إسناد عن أنس.

٥٦، ٥٧، ٥٨ - حَمَلة القرآن في ظلِّ الله مع أنبيائه وأصفيائه. رواه الديلمي من حديث علي.

٥٩ - المريض. رواه أبو يعلىٰ[٢] من حديث أنس.

٦٠ - أهل الجوع. رواه ابن شاهين من حديث عمر[٣].

٦١ - الصائمون. رواه ابن أبي الدنيا في «الأهوال»[٤] عن مغيث بن سُمَيٍّ أحد التابعين، ومثله لا يقال رأيًا.

٦٢ - مَن صام من رجب ثلاثة عشر يومًا. رواه ابن ناصر في أماليه[٥] من حديث أبي سعيد الخدري، وسنده ضعيف جدًّا.

٦٣ - مَن صلىٰ ركعتين بعد ركعتَي المغرب قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرَّة. رواه الحارث بن أبي أسامة[٦] من حديث عليٍّ، وهو منكَر.

٦٤ - أطفال المؤمنين. رواه الديلمي[٧] عن أنس.

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ٣١٩.
(٢) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ١٥١.
(٣) ورواه الديلمي في الفردوس ١/ ٤٠٩ من حديث أبي هريرة.
(٤) الأهوال ص ١٥٩ (ط - مكتبة آل ياسر بالجيزة).
(٥) وكذلك ابن الشجري في أماليه ٢/ ٨٩، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٥.
(٦) بغية الباحث ١/ ٣٣٢.
(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٤٦٢.

٦٥ - مَن ذكر الله بلسانه وقلبه. رواه أبو نعيم في الحلية[١] عن وهب بن منبه عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ - رجل لا يعقُّ والديه، ولا يمشي بالنميمة، ولا يحسد الناس علىٰ ما آتاهم الله من فضله. رواه البيهقي في الشُّعَب[٢] عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥ - الطاهرة قلوبهم، النقيَّة أبدانهم، الذين إذا ذُكر الله ذُكروا به، وإذا ذُكروا ذُكر الله بهم، يفيئون إلىٰ ذِكره كما تفيء النسور إلىٰ وكرها، ويغضبون لمحارمه إذا استُحِلَّت كما يغضب النَّمِر ويكلفون بحبِّه كما يكلف الصبي بحب الناس. رواه أحمد في «الزهد»[٣] عن عطاء بن يسار عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٦، ٧٧ - الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني في الأسحار. رواه ابن المبارك في «الزهد»[٤] عن رجل من قريش عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٨ - الذين أذكرهم ويذكروني. رواه أبو نعيم في الحلية[٥] عن أبي إدريس الخولاني عن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧٩ - أهل لا إله إلا الله. رواه الديلمي[٦] من حديث أنس.

٨٠ - شهداء أُحُد أرواحهم في [أجواف طير خضر تأوي إلىٰ] قناديل من

---

(١) حلية الأولياء ٤/ ٤٥.

(٢) شعب الإيمان ٩/ ٢٢.

(٣) الزهد ص ٦٤.

(٤) الزهد والرقائق ص ٩٩، وليس فيه ذكر الظل، ولفظه: «قال موسىٰ: يا رب، أخبرني عن أهلك الذين هم أهلك. قال: هم المتحابون فيَّ، الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالأسحار». ثم ذكر تمام الأثر كأثر عطاء بن يسار السابق عند الإمام أحمد في الزهد.

(٥) حلية الأولياء ١٠/ ١٢٩.

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب ٥/ ٢٣٦.

ذهب معلَّقة في ظلِّ العرش. رواه أبو داود[١] والحاكم[٢] - وقال: علىٰ شرط مسلم - من حديث ابن عباس.

٨١ - المعلِّمين القرآن أطفال المسلمين[٣].

٨٢، ٨٣ - الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكَر، وداعي الناس إلىٰ طاعة الله. رواه أبو نعيم في الحلية[٤]: أوحىٰ الله إلىٰ موسىٰ عليه السلام في التوراة.

هذا ما ورد في الخِصال الموجِبة للظلال. والله أعلم.

(وفي الخبر) عنه ﷺ: **(صدقة السرِّ تطفئ غضبَ الربِّ)** أورده صاحب القوت وقال: ويُروَىٰ: صدقة الليل.

قال الطيبي[٥]: يمكن حملُ إطفاء الغضب علىٰ المنع من إنزال المكروه في الدنيا ووخامة العاقبة في العُقْبَىٰ، من إطلاق السبب علىٰ المسبَّب، كأنه نفىٰ الغضب وأراد الحياة الطيِّبة في الدنيا والجزاء الحَسن في العُقْبَىٰ.

قال العراقي[٦]: رواه الطبراني[٧] من حديث أبي أُمامة، ورواه أبو الشيخ في «الثواب» والبيهقي في الشُّعَب[٨] من حديث أبي سعيد، وكِلاهما بسند ضعيف.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٢٢.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ١٠٨، ٣٥٥.

(٣) في إرشاد الساري: «وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعًا: اللهم اغفر للمعلمين، وأطِلْ أعمارهم، وأظلهم تحت ظلك؛ فإنهم يعلِّمون كتابك المنزل. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال: إن أبا الطيب غير ثقة. قال شيخنا - يعني السخاوي: بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع». والحديث في تاريخ بغداد ١٤/ ٣٨٥.

وأبو الطيب المذكور اسمه محمد بن الفرحان بن روزبة.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ٣٦.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٥٥١.

(٦) المغني ١/ ١٦٦.

(٧) المعجم الكبير ٨/ ٣١٢.

(٨) شعب الإيمان ٥/ ١١٦.

وللترمذي وحسَّنَه من حديث أبي هريرة[١]: «إن الصدقة لَتطفئ غضب الرب». ولابن حبَّان[٢] نحوه من حديث أنس، وهو ضعيف أيضًا.

قلت: ورواه الطبراني في الصغير[٣] عن عبد الله بن جعفر، والعسكري في السرائر عن أبي سعيد[٤].

ولفظ الترمذي وابن حبان عن أنس: «إن الصدقة لَتطفئ غضبَ الرب وتدفع ميتة السوء». وقال الترمذي: [حسن] غريب.

قال عبد الحق[٥]: راويه أبو خلف منكَر الحديث.

وقال ابن حجر[٦]: أعلَّه ابن حبَّان والعقيلي[٧] وابن طاهر[٨] وابن القَطَّان.

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي من حديث أبي هريرة، بل رواه ٢/ ٤٤ من حديث أنس. وقد رواه أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ٣١٦ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ١٠٤.

(٣) المعجم الصغير ٢/ ٢٠٥.

(٤) كنز العمال ٦/ ٣٩٩.

(٥) هذا ليس كلام عبد الحق الإشبيلي، بل كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣١. وقد أورد عبد الحق هذا الحديث في كتاب الأحكام الوسطى ٢/ ١٩١ واكتفى بنقل تحسين الترمذي له. والشارح تابع في ذلك للمناوي في فيض القدير ٢/ ٣٦٢، فقد نسب هذا الكلام لعبد الحق فقال ما نصه: «قال الترمذي: غريب. قال عبد الحق: ولم يبين المانع من صحته، وعلته ضعف راويه أبي خلف؛ إذ هو منكر الحديث. قال ابن القطان: فالحديث ضعيف لا حسن». وهذا كله كلام ابن القطان.

(٦) التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٤.

(٧) الضعفاء الكبير ٣/ ٨٦٨، ونصه: «عبيد الله بن أنس بن مالك، روى عنه عبد الرحيم بن سليم الأنصاري، كلاهما مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ. حدثنا محمد بن مروان القرشي قال: حدثنا يزيد بن عمرو أبو سفيان الغنوي قال: حدثنا معقل بن مالك قال: حدثني عبد الرحيم بن سليم الأنصاري قال: حدثني عبيد الله بن أنس قال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: إن الصدقة ترد غضب الرب، وتمنع من البلاء، وتزيد في الحياة. وفي فضل الصدقة أحاديث جياد بغير هذا اللفظ».

(٨) ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي ٣/ ١٥٤٦.

وقال ابن عدي[1]: لا يتابَع عليه.

وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث في باب صدقة التطوع، ونذكر هناك ما المراد بالغضب، وكيف إطفاؤه، والقصة التي جرت لبعض علماء المغرب.

وقد أخبر الله سبحانه أن الإخفاء أفضل، ومعه يكون تكفير السيئات (وقال) الله (تعالىٰ): ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ أي[2] فنِعم شيئًا إبداؤها (﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا﴾) أي تعطوها (﴿الْفُقَرَاءَ﴾) مع الإخفاء (﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾) أي فالإخفاء خير لكم، وهذا في التطوع ولمَن لم يُعرَف بالمال؛ فإن إبداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهم، كما سيأتي.

وروىٰ[3] ابن أبي حاتم في التفسير وابن مَرْدُويه وابن عساكر[4] عن الشعبي في هذه الآية: نزلت في أبي بكر وعمر ﵄، أمَّا عمر فجاء بنصف ماله حتىٰ دفعه إلىٰ النبي ﷺ، فقال له: «ما خلَّفت وراءك لأولادك يا عمر»؟ قال: خلَّفتُ لهم نصفَ مالي. وأمَّا أبو بكر ﵁ فجاء بماله كلِّه حتىٰ كاد أن يخفيه عن نفسه حتىٰ دفعه إلىٰ النبي ﷺ، فقال له: «ما خلَّفتَ وراءك [لأهلك] يا أبا بكر»؟ قال: عدة الله وعدة رسوله. فبكىٰ عمر وقال: بأبي أنت يا أبا بكر، واللهِ ما استبقنا إلىٰ بابِ خيرٍ قطُّ إلا كنتَ سابقًا.

وقد تقدَّمَ سياقُ هذه القصة من رواية أبي داود بنحو من هذا عند قول المصنف «بينكما كما بين كلمتَيْكما»، وليس فيه «حتىٰ كاد أن يخفيه»، وبهذه الزيادة يظهر سرُّ سبب النزول.

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤/ ١٥٦٤ - ١٥٦٥.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ١٦٠.

(٣) الدر المنثور ٣/ ٣٢٨. تفسير ابن كثير ١/ ٧٠٢.

(٤) تاريخ دمشق ٣٠/ ٦٥.

(وفائدة الإخفاءِ الخلاصُ من آفة الرياء والسمعة، فقد قال ﷺ: لا يقبل الله من مسمِّع) بالتشديد كمحدِّث (ولا مُراءٍ ولا مَنَّان) هكذا هو في القوت، ولفظه: وقد جاء في الخبر ... ثم ساقه، ثم قال: فجمع بين المنَّة والسمعة كما جمع بين السمعة والرياء وردَّ بهنَّ الأعمال، فالمسمِّع: الذي يتحدَّث بما صنعه من الأعمال ليسمعه مَن لم يكن رآه، فيقوم ذلك مقامَ الرؤية للعمل، فهو مشتقٌّ من السمع، كالرياء مشتقٌّ من الرؤية، فسوَّىٰ بينهما في إبطال العمل؛ لأنهما عن ضعفِ اليقين؛ إذ لم يكتفِ المسمِّع بعلم مولاه كما لم يَقْنَع المُرائي بنظره فأشركَ فيه سواه، وألحق المَنَّان بهما؛ لأن في المنَّة معناهما من أنه ذكره فقد سمع غيره به، أو رأىٰ نفسه في العطاء فما فخر به وأراه غيره فقد رأياه[1].

وقال العراقي[2]: لم أظفر به هكذا.

(فالمتحدِّث بصدقته يطلب) الرياء و(السمعةَ، والمعطي) للصدقة (في ملإ من الناس يبغي) أي يطلب (الرياء، والإخفاء) بها (والسكوت) عنها (هو المَخْلَص من ذلك، و) بهذا الاعتبار (قد بالغ في قصد الإخفاء جماعةٌ) من أهل الورع (حتىٰ اجتهدوا أن لا يعرف القابضُ المعطي) وقال صاحب القوت: وقد تستعمل العرب المبالغةَ في الشيء علىٰ ضرب المَثَل والتعجب وإن كان فيه مجاوزة للحدِّ، من ذلك أن الله تعالىٰ وصف قومًا بالبخل فبالَغَ في وصفهم فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ [النساء: ٥٣] والنقير لا يريده أحدٌ ولا يطلبه ولا يُعطاه؛ لأنه هو النقطة التي تكون علىٰ ظهر النَّواة، منه منبت النخلة، وفيه معنىٰ أشد من هذا وأغمض: أنه لمَّا قال: «فأخفَىٰ عن شِماله» كان لهذا القول حقيقة في الخفاء فهو أن لا يحدِّث نفسَه بذلك، ولا يخطر علىٰ قلبه، وليس يكون هذا إلا أن لا يرىٰ نفسه في العطاء أصلاً، ولا يجري وَهْمُ ذلك علىٰ قلبه، كما تقول في سرِّ الملكوت:

---

(١) عبارة القوت: «أو رأىٰ نفسه في العطاء ففخر به وأداءه سرا».

(٢) المغني ١/ ١٦٦.

إن الله لا يُطلِع عليه إلا مَن لا يحدِّث به ويخفيه، ليس أعني عن غيره، لكن يخفيه عن نفسه ولا يحدِّثها به، بمعنىٰ أنه لا يخطر علىٰ قلبه، ولا يذكره، ولا يشهد نفسه فيه شغلاً عنه بما اقتطع به، وبأنه لا يباليه، فعندها صلُح أن يظهر علىٰ السر، فإن لم يمكنك علىٰ الحقيقة أن تخفي صدقتك عن نفسك فأخْفِ نفسك فيها حتىٰ لا يعلم المعطَىٰ أنك أنت المعطِي، وهذا مقام في الإخلاص، فإن أظهرتَ يدك في الإعطاء فأخْفِها سرًّا إلىٰ المعطَىٰ، وهذا حال الصادق.

وقد تقدَّمَ ما يقرُب من هذا التقرير من كلام ابن المنيِّر قريبًا.

(**فكان بعضهم**) أي من المخلصين (**يلقيه**) وفي نسخة: يلقي صدقتَه (**في يد أعمىٰ**) أي ولا يخبره عن نفسه (**وبعضهم يلقيه في طريق الفقير**) حيث يمرُّ عليه (و) بين يديه (**في موضع جلوسه حيث يراه**) فيأخذه (و) هو (**لا يرىٰ المعطي**) ولا يعلمه، قال القسطلاني[1]: وأُنبئت عن بعضهم أنه كان يطرح دراهمه في المسجد؛ ليأخذها المحتاجُ (**وبعضهم كان يصرُّه في ثوب الفقير وهو نائم**) فلا يعلم مَن جعله، قال صاحب القوت: وقد رأيتُ مَن يفعل ذلك (**وبعضهم كان يوصل إلىٰ يد الفقير علىٰ يد غيره بحيث لا يعرف المعطي، وكان يستكتم المتوسط شأنَه**) أي يطلب منه أن يكتم ذلك (**ويوصيه أن لا يفشيه**) أي لا يُظهِر اسمَه. قال صاحب القوت: فأمَّا مَن فعل هكذا فلا يُحصَىٰ ذلك من المسلمين (**كلُّ ذلك توصُّلاً إلىٰ إطفاء غضب الرب سبحانه، واحترازًا من**) الوقوع في (**الرياء والسمعة، ومهما لم يتمكَّن**) من الإعطاء (**إلا بأن يعرف**) وفي نسخة: ومهما لم يتمكَّن إلا بأن يعرفه (**شخص واحد فتسليمُها**) وفي نسخة: فتسليمه (**إلىٰ وكيل**) أي واسطة (**ليسلِّمها إلىٰ الفقير**) وفي نسخة: إلىٰ المسكين والمسكين (**لا يعرف أَولىٰ؛ إذ في معرفة المسكين**) له (**الرياء والمنَّة معًا**) وفي نسخة: جميعًا (**وليس في معرفة المتوسط إلا الرياء**) فقط (**ومهما كانت الشهرة مقصودة له**) في العمل (**حبط العملُ**) ونقص أجرُه (**لأن الزكاة**)

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ٢٥.

الشرعية إنما يُراد منها **(إزالة البخل)** أي لهذا الوصف عن صاحبها **(وتضعيف)** أي توهين **(لحب المال)** الذي جُبلت عليه النفس، وصارت شَرَكًا للشيطان **(وحبُّ الجاه أشد استيلاءً علىٰ النفس من حبِّ المال، وكل واحد منهما)** أي حب الجاه والمال **(مُهلِك في الآخرة)** كما سيأتي بيانه في ربع المهلكات **(لكن صفة البخل تنقلب في القبر في عالَم المِثال عقربًا لادغًا)** وفي نسخة: لدَّاغًا [والعقرب] يذكَّر ويؤنَّث، والتأنيث أكثر **(وصفة الرياء)** فيه في حكم المثال **(تنقلب في القبر حية)** لسَّاعة. وفي نسخة: أفعىٰ من الأفاعي. ولمَّا كان الرياء ضرره أشد وأعم وقع تمثيله بالحية والأفعىٰ، والبخل بالنسبة إليه أخف ضررًا؛ إذ هو منعُ البذل، فوقع تمثيلُه بالعقرب **(والعبد مأمور بتضعيفهما)** أي توهينهما **(أو قتلهما)** مهما أمكَنه **(لدفع أذاهما)** عنه **(أو تخفيفه)** أي الأذىٰ، فالعقرب تلدغ، ويمكن التحرُّزُ عنها بالبعد، والحية هَجَّامة يعسُر التخلُّصُ من شرِّها **(فمهما قصد الرياءَ والسمعة)** في بذله وأراد أن يتخلَّص به من صفة البخل **(فكأنَّه جعل بعض أطراف العقرب مقويًا)** وفي نسخة: قوتًا، وفي نسخة أخرىٰ: قوة **(للحيَّة، فبقَدْر ما ضعُف)** اىٰ أوهنَ **(من العقرب زاد في قوَّة الحية، ولو ترك الأمر كما كان لكان الأمر أهون عليه، وقوة هذه الصفات التي بها قوَّتها العمل بمقتضاها، وضعفُ هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها)** والتنصُّل عنها **(والعمل بخلاف مقتضاها، فأيُّ فائدة)** وأيُّ ثمرة **(في أن تخالف داعي البخل)** ببذلك لِما في يدك حتىٰ لا تسمَّىٰ بخيلاً **(و)** مع ذلك **(تجيب داعي الرياء)** والسمعة **(فتُضعِف الأدنىٰ)** الذي هو صفة البخل **(وتقوِّي الأقوىٰ)** الذي هو صفة الرياء والسمعة؟ **(وستأتي أسرار هذه المعاني)** الدقيقة الغامضة **(في ربع المهلكات)** إن شاء الله تعالىٰ.

(الوظيفة الرابعة: أن يُظهِر) عطاءه **(حيث يعلم أن في إظهاره)** علىٰ مَرْأَىٰ من الناس **(ترغيبًا للناس في الاقتداء)** به، وإرادةً للسنَّة، وتحريضًا علىٰ مثل ذلك من غيره لينافس فيه أخوه، ويسرع إلىٰ مِثله أمثالُه منهم **(ويحرس سرَّه)** أي يحفظ باطنَه **(عن**

داعية الرياء) والسمعة **(بالطريق الذي سنذكره في معالجة الرياء في كتاب الرياء)** من ربع المهلكات، فهو حسنٌ، وذلك من التَّحاضِّ علىٰ طعام المسكين **(فقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾)** وهي أعمُّ من أن تكون واجبة أو تطوعًا، ولكن إطلاقها في التطوع أكثر، كما سيأتي **(فنعمَّا هي)** فمدح المبدي بنعم **(وذلك) لا** يحسُن إلا **(حيث يقتضي الحالُ الإبداءَ)** أي الإظهار **(إمَّا للاقتداء)** والتأسِّي، أي كي يقتدي به أمثالُه، كما تقدَّمَ **(وإمَّا لأن السائل إنما سأل علىٰ ملإ من الناس)** فأظهرَ نفسَه وكشفَها للسؤال، وآثَرَ التبذُّلَ علىٰ الصَّوْن والتعفُّف **(فلا ينبغي أن يترك التصدُّق)** عليه في تلك الحالة **(خيفةً من الرياء في الإظهار، بل ينبغي أن يتصدَّق)** عليه **(ويحفظ سرَّه عن الرياء بقَدْر الإمكان)** فكأنَّ مَفاد هذه الآية لهذا السائل الذي يسأل بلسانه وكفِّه، والآية التي بعدها كأنَّها للمستخفينَ بالمسألة، وهي لخصوص الفقراء الذين لا يُظهِرون نفوسَهم بما يمنعهم الحياءُ والتعفُّف، فمن أظهرَ نفسَه فأظهِرْ إليه، ومَن أخفاها فأخْفِ له **(وهذا لأن في الإظهار محذورًا ثالثًا سوىٰ المَنِّ والرياء وهو هتكُ سترِ الفقير؛ لأنه ربما يتأذَّىٰ بأنْ يُرَىٰ في صورة المحتاج)** بمدِّ لسانه وكفِّه **(فمَن أظهرَ السؤالَ)** وأبدَىٰ صفحة خدِّه للتكفُّف **(فهو الذي هتك ستر نفسِه)** بنفسه، ونِصال قرابه أدمىٰ يدَه **(فلا يحذر هذا المعنىٰ في إظهاره، وهو)** بهذا الاعتبار **(كإظهار الفسق علىٰ مَن يتستَّر به فإنه محظور)** أي ممنوع شرعًا **(والتجسُّس فيه والاغتياب بذكره منهيٌّ عنه)** بلسان الشرع **(فأمَّا مَن أظهره)** أي الفسق وتجاهَرَ به **(فإقامة الحدِّ عليه إشاعة)** في الخَلْق وإظهار **(ولكن هو السبب فيها)** والحامل لها، أي كشفُ عورة الفاسق إنما حَرُمَ عليك أن تُظهِر عورةَ مَن يُخفِي عنك نفسَه، فإذا أظهر نفسَه بها وأعلن فلا بأس أن تُظهِر عليه، كما في القوت **(ولمثل هذا المعنىٰ قال ﷺ: مَن ألقَىٰ جلباب الحياء فلا غِيبة له)** قال العراقي[1]: رواه ابن عدي[2] وابن حبَّان في الضعفاء[3]

---

(١) المغني ١/ ١٦٧.

(٢) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٧٧.

(٣) المجروحون من المحدثين ٢/ ٥١٣.

من حديث أنس بسند ضعيف.

قلت: ولفظ ابن عديٍّ في الكامل: مَن خلع. وأخرجه أيضًا الخرائطي في «مساوئ الأخلاق»[١] وأبو الشيخ في «الثواب» والبزار والبيهقي[٢] والخطيب[٣] وابن عساكر[٤] والديلمي[٥] والقُضاعي[٦] وابن النجار والقُشَيري في الرسالة[٧]، كلُّهم من حديث أنس. وقال البيهقي: في إسناده ضعفٌ، وإن صحَّ حُمل علىٰ فاسق معلِن بفسقه. قال الذهبي في المهذَّب[٨]: أحد رُواته أبو سعد الساعدي مجهول. وفي الميزان[٩]: ليس بعمدة. ثم أورد له هذا الخبر. ورواه الهَرَوي في «ذم الكلام»[١٠] وحسَّنه، وقد ردَّ عليه الحافظ السخاويُّ في المقاصد[١١]، والحاصل أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة، فطريق أبي الشيخ والبيهقي فيه [روَّاد] ابن الجرَّاح عن أبي سعد الساعدي، وقد ذُكر حاله، وطريق ابن عديٍّ فيه الربيع بن بدر عن أبان، وهذا أضعفُ من الأول، ولكن للحديث شواهد تقوِّيه من غير هذه الطرق، فقد أخرج الطبراني[١٢] وابن عدي في الكامل[١٣] والقضاعي[١٤]

(١) مساوئ الأخلاق ص ١٩٢ (ط - مكتبة السوادي بجدة).

(٢) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٥٥. شعب الإيمان ١٢/ ١٦٣.

(٣) تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٠، ٩/ ٤٤٠.

(٤) تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٠٤، ٥٨/ ٤٧، ٧١/ ١٤٤.

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٦١٦.

(٦) مسند الشهاب ١/ ٢٦٣.

(٧) الرسالة القشيرية ص ٢٨٥.

(٨) المهذب في اختصار السنن الكبير ٨/ ٤٢٢١.

(٩) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٢٨.

(١٠) لم أقف عليه في كتاب ذم الكلام من حديث أنس، وإنما رواه ٣/ ٣٠٦ من حديث معاوية بن حيدة بلفظ: ليس لفاسق غيبة.

(١١) المقاصد الحسنة ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

(١٢) المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨.

(١٣) الكامل في الضعفاء ٢/ ٥٩٦، ٥/ ١٨٦٣.

(١٤) مسند الشهاب ٢/ ٢٠٢.

من حديث جعدبة بن يحيي، عن العلاء بن بِشر، عن ابن عيينة، عن بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «ليس لفاسق غيبة». قال الدارقطني(١): وابن عيينة لم يسمع من بَهْز. وأورده البيهقي في الشعب(٢) ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح ولا يُعتمَد [عليه] وأخرجه أبو يعلىٰ والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»(٣) والعقيلي(٤) وابن عدي(٥) وابن حبان(٦) والطبراني(٧) والبيهقي(٨) من طريق الجارود بن يزيد عن بَهْز بهذا الإسناد بلفظ: «أترعوونَ عن ذِكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناسُ». وهذا أيضًا لا يصحُّ؛ فإن الجارود ممَّن رُمي بالكذب، وقال الدارقطني: هو من وضعه. وقد رُوي أيضًا من طريق مَعمر عن بهز بهذا الإسناد، أخرجه الطبراني في الأوسط(٩) من طريق عبد الوهاب الصنعاني عنه، وعبد الوهاب كذَّاب. وللحديث طريق أخرىٰ عن عمر بن الخطاب، رواه يوسف بن أبان، حدثنا الأبرد بن حاتم، أخبرني مِنْهال السَّرَّاج، عن عمر. قال السخاوي: وبالجملة، فقد قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل من حديث بهز، ولا من حديثِ غيرِه، ولا يتابَع

---

(١) تعليقات الدارقطني علىٰ كتاب المجروحين لابن حبان ص ٦٨ (ط - مكتبة الفاروق الحديثة) ونصه: «هذا حديث الجارود بن يزيد عن بهز وضعه عليه، وسرقه منه عمرو بن الأزهر فحدث به عن بهز، وعمرو بن الأزهر كذاب، قال مجاهد بن موسىٰ: عمرو بن الأزهر يكذب فجاوبه. وسرقه منه سليمان بن عيسىٰ السكري - وكان دجالًا - فرواه عن الثوري عن بهز بن حكيم. وسرقه شيخ يعرف بالعلاء بن بشر فرواه عن سفيان بن عيينة عن بهز، وابن عيينة لم يسمع من بهز شيئا، وغيَّر لفظه وأتىٰ بمعناه فقال: ليس للفاسق غيبة».

(٢) شعب الإيمان ١٢/ ١٦٤.

(٣) نوادر الأصول ١/ ٦٦٨.

(٤) الضعفاء الكبير ١/ ٢١٩.

(٥) الكامل في الضعفاء ٢/ ٥٩٥.

(٦) المجروحون من المحدثين ١/ ٢٦١.

(٧) المعجم الكبير ١٩/ ٤١٨.

(٨) شعب الإيمان ١٢/ ١٦٥.

(٩) المعجم الأوسط ٤/ ٣٣٩.

عليه من طريق تثبُت. وأخرج البيهقي في الشعب[١] بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البِدَع غيبة. ومن طريق ابن عيينة أنه قال: ثلاثة ليست لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلِن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناسَ إلىٰ بدعته. ومن طريق زيد بن أسلم قال: إنما الغِيبة لمَن لم يعلن بالمعاصي. ومن طريق شعبة[٢] قال: الشكاية والتحذير ليسا من الغِيبة. وقال[٣] عقبه: هذا صحيح، فقد يصيبه من جهة غيره أذًىٰ فيشكوه ويحكي ما جرىٰ عليه من الأذىٰ، فلا يكون ذلك حرامًا، ولو صبر عليه كان أفضل، وقد يكون مزكِّيًا في رُواة الأخبار والشهادات فيخبر بما يعلمه من الراوي أو الشاهد ليُتَّقَىٰ خبره أو شهادته، فيكون ذلك مباحًا. والله أعلم.

(**وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾**) [الرعد: ٢٢، فاطر: ٢٩] قيل: سرًّا: التطوع، وعلانية: الصدقة المفروضة (**فهذا ندبٌ إلىٰ العلانية أيضًا؛ لِما فيها من فائدة الترغيب**) والتحريض لأمثاله علىٰ مثل ذلك (**فليكن العبد**) العارف (**دقيق التأمُّل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي فيها**) هل يتساويان أو يرجح أحدهما علىٰ الآخَر؟ (**فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص**) أي باختلافهما (**فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل**) بهذا الاعتبار (**ومَن عرف الفوائد**) المثمرة (**والغوائل**) المهلكة (**ولم ينظر بعين الشهوة**) النفسية بل عزلها عن مداخلتها في هذا المعنىٰ (**اتَّضح له الأولىٰ**) منها (**و**) ظفر بـ (**الأليق**) فيها (**بكل حال**).

وحيث انتهينا من حلِّ كلام المصنِّف في هذا الفصل، فاعلمْ أنه في جميع ما أورده تبع فيه صاحبَ القوت والمحاسبي والقشيري، ولم يرتضِه الشيخ

---

(١) شعب الإيمان ٩/ ١٢٧.

(٢) كذا هنا وفي المقاصد، والذي في الشعب: قال محمد بن أسلم: سمعت المقرئ يقول ... الخ. قال محققه: المقرئ هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن.

(٣) يعني البيهقي.

الأكبر قُدِّس سره، وردَّ عليهم هذا التقسيمَ في كتاب الشريعة، وهذا نصُّ عبارته في الكتاب المذكور، قال[١]: وأمَّا أحوال أهل الصدقة في الجهر بها والكتمان، فمنهم مَن يراعي صدقةَ السر لأجل ثناء الحق علىٰ ذلك في الخبر الحسن الذي يتضمَّن أنه «لا تدري [شماله] ما تنفق يمينه»، وما جاء في صدقة السر واعتناء الله بذلك، فيُسِرُّ بها لعلمِ الله في ذلك لا من طريق الإخلاص؛ فإنَّ القوم منزَّهون عن الشرك في الأعمال؛ لمشاهدتهم الحق في الأعمال، فيعلمون أن الحق ما ذكر باب السر في مثل هذا وفضَّله علىٰ الإعلان إلا لعلمٍ له تعالىٰ في ذلك وإن لم يُطَّلَع عليه مع التساوي في حالتَي الجهر والسر؛ لصدقِ العلم بالله ومعرفة مَن يعطي ومَن يأخذ، ومن هذا الباب ذِكرُ الله في النفس والملأ الوارد في الخبر، وأمَّا صاحب الإعلان في الصدقة فليس هذا مشهده ولا أمثاله، وإنما الغالب علىٰ قلبه [وبصره] مشاهدة الحق في كل شيء، فكل حال عنده إعلان بلا شكٍّ ما يشهد غير هذا فيعلن بالصدقة كما يذكره في الملأ؛ فإنه مَن ذكره في الملأ فقد ذكره في نفسه، وما كل مَن ذكره في نفسه ذكره في الملأ، فهذه حالة زائدة علىٰ الذِّكر النفسي لها مرتبة تفوق صاحب ذِكر النفس؛ فإنَّ ذِكر النفس لا يُطَّلَع عليه في الحالتين، فهو سرٌّ بكل وجه، فصدقة الإعلان تؤذِن بظهور الاقتدار الإلهيِّ، فعَمَّنْ يخفيها أو يُسِرُّها وهو الظاهر في المظاهر الإمكانيَّة ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾ [الأنعام: ٩١] ﴿أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠] وأمَّا ما يذكره عامَّة أهل الطريق مثل أبي حامد والمحاسبي وأمثالهما من العامَّة من الرياء [وطلبِ الإخلاص] في ذلك فإنما ذلك خطاب [الحق] بلسان العامَّة الجهلاء، ما هو لسان أهل الله، ونحن إنما نتكلم مع أهل الله في ذلك، ولقد كان شيخنا يقول لأصحابه: أعلِنوا بالطاعة كما يعلن هؤلاء بالمعاصي؛ فإن كلمة الله هي العليا. قال بعضهم لأصحاب شيخ معتبَر: بماذا كان يأمركم الشيخ؟ قالوا: كان يأمر بإخفاء الأعمال ورؤية التقصير فيها. فقال: أمركم بالمجوسيَّة المحضة، هَلاَّ

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦١٧ - ٦١٨.

أمركم بإظهار الأعمال وبرؤية مُجريها ومنشئها علىٰ أيديكم؟ فهذا من هذا الباب، فقد نبَّهتُك علىٰ [دقائق] السر والإعلان في العطايا مع الخلاف الذي بين علماء الرسوم في الصدقة المكتوبة وصدقة التطوع، وهو مشهور لا يُحتاج إلىٰ ذكره. وأمَّا الكامل من أهل الله فهو الذي يعطي بالحالتين؛ ليجمع بين المقامين، ويحصِّل النتيجتين، وينظر بالعينين، فيعلن في وقت في الموضع الذي يرىٰ أن الحق آثَرَ فيه الإعلانَ، ويُسِرُّ في وقت في الموضع الذي يرىٰ أن الحق تعالىٰ آثَرَ فيه الإسرارَ، وهو الأَولىٰ بالكُمَّل من أهل الله.

قلت: والحق أن ما ذكره المصنِّف هو تسليك للمريد السالك في طريق الآخرة نظرًا إلىٰ أنه لا ينفكُّ غالب أحواله من الاتِّصاف بما لا يجوز به له الدخول في الحضرة الإلهية، فمثل هذا لا يغلُب علىٰ قلبه مشاهدةُ الحق في كل شيء، وأن ما ذكره الشيخ قُدِّس سره فهو مسلَّم أيضًا، وهو مشهد كُمَّل العارفين الذين جازوا هذه المفاوز وقطعوا تلك الفَيافي، فهم يشهدون في المَظاهر والتعيُّنات ما لا يدخل تحت وزن، فقد يكون المحذور عندهم عين المحضور والمنظور، فلا معارضة بين الكلامين؛ لأن كلاًّ منهما باعتبارين مختلفين، ومع ذلك فالأذواق تختلف باختلاف المشارب، وللناس فيما يألفون مذاهب. والله أعلم.

(الوظيفة الخامسة: أن لا يفسد صدقتَه بالمَنِّ والأذىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ النَّاسِ﴾) [البقرة: ٢٦٤] شبَّهَ[1] سبحانه الذي يُبطِل صدقتَه بالمَنِّ والأذىٰ بالذي ينفق ماله رِئاء الناس لأجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة، مُظهِرًا أنه يريد وجهَ الله، ولا ريب أن الذي يرائي في صدقته أسوأ حالاً من المتصدِّق بالمَنِّ؛ لأنه معلوم أن المشبَّه به أقوىٰ حالاً من المشبَّه، ومَن ثَم قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ثم ضرب مَثَل ذلك المرائي بالإنفاق بقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ أي حجر أملس

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ١٤.

﴿عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ﴾: مطر كبير القطر ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ﴾ أملس نقيًّا من التراب، كذلك أعمال المُرائينَ تضمحلُّ عند الله، فلا يجد المُرائي بالإنفاق يوم القيامة ثوابَ شيء من نفقته، كما لا يحصل النبات من الأرض الصلدة، والضمير في ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ﴾ للذي ينفق باعتبار المعنىٰ؛ لأن المراد به الجنس أو الجمع، أي لا ينتفعون بما فعلوا، ولا يجدون ثوابه، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ تعريض بأن الرياء والمَنَّ والأذىٰ علىٰ الإنفاق من صفة الكفار، فلا بدَّ للمؤمن أن يتجنَّبها.

وأخرج[١] ابن أبي حاتم في التفسير [عن ابن عباس] قال: لمَّا سمعتُ «لا يدخل الجنةَ مَنَّانٌ» شقَّ ذلك عليَّ، حتىٰ وجدتُ في كتاب الله في صفة المَنَّان هذه الآية.

(**واختلفوا في حقيقة المَنِّ والأذىٰ**) اللذينِ تبطُل بهما الصدقةُ (**فقيل: المَنُّ**) علىٰ مَن أعطىٰ تلك الصدقة (**أن يذكرها**) أي يمنُّ بذكر الإعطاء له ويعدِّد نِعَمَه عليه فيقول له: ألم أُعْطِك كذا وكذا. أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن[٢] (**والأذىٰ: أن يُظهِرها**) ويفشيها (**وقال سفيان**) الثوري، ولفظ القوت: وحُدِّثت عن بِشْر بن الحارث قال: قال سفيان: (**مَن مَنَّ فسدت صدقتُه. فقيل له: كيف المَنُّ**) يا أبا نصر؟ (**قال: أن يذكره ويتحدَّث به**) ولفظ القوت: أو يتحدَّث به. وعلىٰ هذه الرواية، التحدُّث به غير الذِّكر، كما لا يخفَي، فقد قال بنفسه قبل هذه العبارة: وأن يُسِرَّ ذلك إلىٰ الفقير سرًّا، ولا يذكر ذلك، فقد جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ أن يُظهِرها. فجعل الإظهارَ تفسيرًا لكِليهما[٣] (**وقيل:**

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٤٣.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٣٣ بلفظ: «إن أقوامًا يبعثون الرجل منهم في سبيل الله أو ينفق علىٰ الرجل ويعطيه النفقة ثم يمنه ويؤذيه، ومنُه يقول: أنفقت في سبيل الله كذا وكذا، غير محتسبه عند الله، وأذىٰ يؤذي به الرجل الذي أعطاه ويقول: ألم أعطك كذا وكذا»؟

(٣) كذا قال الشارح، والذي في القوت أنه فسر المن بالذكر، والأذىٰ بالإظهار.

المَنُّ: أن يستخدمه بالعطاء، والأذىٰ: أن يعيِّره بالفقر. وقيل: المَنُّ: أن يتكبَّر عليه لأجل عطائه، والأذىٰ: أن ينتهره) ويغلظ له القولَ؛ رواه ابن المنذر عن الضحَّاك[١] **(أو يوبِّخه بالمسألة)** وهذه الأقوال نقلها صاحبُ القوت عن المفسِّرين. وقد جاء النهيُ عن المَنِّ والأذىٰ في الصدقات في آية أخرىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢] فأثنَىٰ[٢] الله تعالىٰ علىٰ مَن لا يُتْبع ما ينفقه مَنًّا علىٰ مَن أعطىٰ، ولا أذىٰ بأن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه فيحبط به ما أسلفَ من الإحسان، فحظر الله المَنَّ بالصنيعة واختصَّ به صفة لنفسه؛ إذ هو من العِباد تكديرٌ، ومن الله إفضال وتذكير لهم بنِعَمه **(وقد قال ﷺ: لا يقبل الله صدقةَ مَنَّان)** هكذا أورده صاحب القوت[٣]، وقال العراقي[٤]: لم أجده هكذا. انتهىٰ.

قلت: وممَّا يناسب الاستدلال به من الأحاديث الواردة في المَنَّان الذي يمُنُّ بعطائه ما أخرجه أحمد[٥] ومسلم[٦] والأربعة[٧] من حديث أبي ذر: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم [ولا يزكِّيهم] ولهم عذاب أليم، المُسبِل إزاره، والمَنَّان الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّةً، والمنفِّق سلعتَه بالحَلِف الكاذب».

---

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٢٤١ بلفظ: «عن الضحاك في قوله: (قول معروف) رد جميل، يقول: يرحمك الله، يرزقك الله، ولا ينتهره، ولا يغلظ له القول».

(٢) إرشاد الساري ٣/ ٣٢.

(٣) لم يورده صاحب القوت هكذا، وإنما أورده بلفظ: «لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان». وقد مر قريبًا.

(٤) المغني ١/ ١٦٧، وعبارته: «هو كالذي قبلة بحديث لم أجده». ويعني بالذي قبله حديث «لا يقبل الله من مسمع ...» الخ، وقد سبق أنه قال فيه: لم أظفر به هكذا.

(٥) مسند أحمد ٣٥/ ٢٤٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٨١، ٣٤٠.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٦٠.

(٧) سنن أبي داود ٤/ ٤١٥. سنن الترمذي ٢/ ٥٠٠. سنن النسائي ص ٣٩٩، ٦٨٤، ٨٠٢. سنن ابن ماجه ٣/ ٥٥٤.

وفي فوائد رُسْته[١] عن أبي هريرة: «ثلاثة لا يُحجَبون عن النار: المَنَّان، وعاقُّ والديه، ومدمن الخمر».

وعند الطبراني في الكبير[٢] من حديث أبي أمامة: «ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً: عاقٌ، ومَنَّان، ومكذِّب بالقَدَر».

وعنده أيضًا[٣] من حديث ابن عمر: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يومَ القيامة: المَنَّان عطاءه، والمُسبِل إزاره خُيَلاء، ومدمن الخمر».

وعند مسلم[٤] والنسائي[٥] والحاكم[٦] من حديثه بلفظ: «العاقُّ لوالديه، ومدمن الخمر، والمَنَّان بما أعطىٰ».

فهذه الأحاديث تصلُح للاحتجاج لِما ساقه المصنِّف في الباب، علىٰ أنه يُفهَم من سياق ما أوردناه من حديث ابن عمر عند الطبراني صحَّة ما أورده المصنِّف باللفظ المذكور، فتأملْ.

(**وعندي أن المَنَّ**) في الأعطية، سواءٌ كان في الواجب أو في التطوُّع (**له أصل**) يُعتمَد عليه (**ومَغرس**) تتفرَّع منه أفنانُه (**وهو من أحوال القلب وصفاته**) المعنويَّة، لا تعلُّق للجوارح عليها إلا باعتبار (**ثم تتفرَّع عليه**) أي علىٰ ذلك الأصل (**أفعال ظاهرة علىٰ اللسان والجوارح**) هي ثمرات أفنانه الباسقة عن ذلك الأصل (**وأصله أن يرىٰ**) المعطي (**نفسه محسنًا إليه**) بعطائه (**ومنعمًا عليه**) به (**وحقُّه أن**

---

(١) في كنز العمال ١٦/ ٣١: أخرجه رسته في الإيمان. ورسته هو لقب أبي الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الزهري الأصفهاني، توفي سنة ١٥٠.

(٢) المعجم الكبير ٨/ ١٤٠.

(٣) السابق ١٢/ ٣٩٠.

(٤) لم يخرجه مسلم في صحيحه، ولذا استدركه الحاكم عليه.

(٥) سنن النسائي ص ٣٩٩.

(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٥٧، وصححه.

يرىٰ الفقير) الآخِذ **(هو المحسن إليه بقبول حقِّ الله منه)** وهو الواجب عليه إنفاقه **(الذي هو طُهْرته)** من الأخلاق الرذيلة من البخل والشُّح والإقتار، وطُهْرة ماله كذلك **(ونجاته من النار)** إذ يوقَىٰ بها من ميتة السوء، كما في حديث الترمذي، وإليه يشير حديث البخاري: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة» كما سيأتي **(و)** يرىٰ **(أنه لو لم يقبله)** الفقير منه **(لبقي)** صاحبه **(مرتهنًا به)** معلَّقًا كالرهن في ذمَّته **(فحقُّه أن يتقلَّد)** في عنقه **(منَّة)** من **(الفقير)** إذ قَبِلَه منه ولم يردَّه و**(إذ جعل كفَّه نائبًا)** في الأخذ **(عن الله في قبض حق الله)** وقد أشار إليه صاحب القوت، حيث قال: وليكن ناظرًا إلىٰ نعمة الله تعالىٰ عليه، عارفًا بحُسن توفيقه له، وأن يعتقد فضل مَن يعطيه من الفقراء عليه، ولا ينتقصه بقلبه، ولا يزدريه، وليعلمْ أن الفقير خيرٌ منه؛ لأنه جُعل طُهْرة وزكاة له ورفعة ودرجة في دار المقامة والحياة، وأنه هو قد جُعل سُخْرة للفقير وعمارة لدنياه، كما حُدِّثنا عن بعض العارفين قال: أريدَ مني تركُ التكسُّب، وكنت ذا صنعة جليلة، فجالَ في نفسي من أين المعاش؟ فهتف بي هاتف: لا أراك تنقطع إلينا وتتَّهمنا فيك، علينا أن نُخدِمك وليًّا من أوليائنا، أو نسخِّر لك منافقًا من أعدائنا.

(قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة تقع بيد الله تعالىٰ قبل أن تقع في يد السائل) قال العراقي[1]: رواه الدارقطني في الأفراد من حديث ابن عباس، وقال: غريب من حديث عِكْرمة عنه، والبيهقي في الشُّعَب[2] بسند ضعيف.

وأورده صاحب القوت، ولفظه: قبل أن تقع بيد السائل[3].

(فليتحقَّق أنه) في إعطائه هذا **(مسلم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ حقَّه، والفقير آخذ من الله**

---

(١) المغني ١/ ١٦٧.

(٢) شعب الإيمان ٥/ ١٦٨، ولفظه: «ما نقصت صدقة من مال شيئا قط، ولا مد عبد يده بصدقة قط إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل».

(٣) بعده في القوت: وهو يضعها في يد السائل.

تعالىٰ رزقه بعد صيرورته إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ) وهذا شأن الموقنين، فإنهم يأخذون الرزق من يد الله تعالىٰ، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يطلبون إلا منه كما أمرهم بقوله: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وفي كتاب الشريعة[١]: العارفون بالله علىٰ مراتب، منهم الذين يعطون ما بأيديهم كرمًا إلهيًّا وتخلُّقًا [فيعطون] المستحق وغير المستحق، والآخِذ في الحقيقة مستحق؛ لأنه ما أخذ إلا بصفة الفقر والحاجة لا بغيرها، كالتاجر الغنيِّ صاحب الآلاف يجوب القِفار، ويركب البحار، ويقاسي الأخطار، ويتغرَّب عن الأهل والولد، ويتعرَّض بنفسه وماله للتلف في أسفاره، وذلك لطلب درهم زائد علىٰ ما عنده، فحكمت عليه صفةُ الفقر [وأعمته] عن مطالعة هذه الأحوال، وهوَّنت عليه الشدائد؛ لأن سلطان هذه الصفة في العبد قويٌّ، فمَن نظر هذا النظر الذي هو الحق فإنه يرىٰ أن كل مَن أعطاه شيئًا وأخذه منه ذلك الآخذ فإنه مستحق لمعرفته بالصفة التي بها أخذها منه، إلا أن يأخذها قضاء حاجة له لكونه يتضرَّر بالردِّ عليه، أو ليستر مقامه بالأخذ، فذلك يده يد حقٍّ، كما ورد: «إن الصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل [فيربيها له] كما يربِّي أحدُكم فُلُوَّه أو فصيله». فهذا أخذٌ من غير خاطر حاجة في الوقت، وغاب عن أصله الذي حرَّكه للأخذ وهو أن ذلك تقتضيه حقيقةُ الممكن، فهذا شخص قد استترت عنه حقيقتُه في الأخذ بهذا الأمر لغرض، فنحن نعرفه حين يجهل نفسه، فما أعطىٰ إلا غنيًّا عمَّا أعطاه، سواءٌ كان لغرض أو عِوَض أو ما كان؛ فإنه غنيٌّ عمَّا أعطىٰ، وما أخذ إلا مستحق أو محتاج لِما أخذ لغرض أو عوض أو ما كان؛ لأن الحاجة إلىٰ تربية ما أخذ حاجة؛ إذ لا يكون مربيًا إلا بعد الأخذ، فافهمْ فإنه دقيق غامض.

وقال في موضع آخر[٢]: الصدقة إذا حصلت في يد المتصدَّق عليه أخذها

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦١٤ - ٦١٥.

(٢) السابق ١/ ٦٠٥.

الرحمن بيمينه، فإن كان المعطَىٰ في نفس هذا العبد حين يعطيها هو الله فلتكن يده تعلو يدَ المتصدَّق عليه ولا بدَّ؛ فإن اليد العليا هي يد الله، وإن شاهد هذا المعطي يد الرحمن آخذة منه حين يتناولها المتصدَّق عليه فتبقىٰ يده من حيث [إن المعطي هو] الله تعلو علىٰ يد الرحمن كما هي فإنها صفة له، و«الرحمن» نعتٌ من نعوت الله تعالىٰ، ولكن ما يأخذ منها عينها، وإنما يناله منها تقوىٰ المعطي في إعطائه، وأكمل وجوهه [ما ذكرناه] فيشهد المعطي أن الله هو المعطي، وأن الرحمن هو الآخذ، فإذا أخذها الرحمن في كفِّه بيمينه جعل محلَّها هذا العبد فأعطاه الرحمن إيَّاها، ولا يتمكن إلا ذلك؛ فإن الصدقة رحمة، فلا يعطيها إلا الرحمن بحقيقته، ويتناولها الله من حيث ما هو موصوف بالرحمن الرحيم، لا من حيث مطلَق الاسم، فمثل هذه الصدقة إذا أكلها المتصدَّق عليه أثمرت له طاعة وهداية ونورًا وعلمًا.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**ولو كان عليه دَين لإنسان**) يتقاضاه (**فأحال** صاحب الدَّين (**به عبده أو خادمه الذي هو متكفِّل برزقه**) ويمونه (**لكان اعتقاد مؤدِّي الدَّين كون القابض**) هذا المُحال عليه بطلب الدَّين (**تحت منَّته**) وجميله (**سَفَهًا**) في رأيه (**وجهلاً؛ فإنَّ المنَّة**) إنما هي (**للمحسَن إليه المتكفِّل برزقه**) لا غير (**فأما هو فقائم بقضاء الدَّين الذي لزمه بشراء ما أحبَّه، فهو ساعٍ في حقِّ نفسه فلم يمنَّ به علىٰ غيره**) فالمال مال الله، والعبد مديون مرهن الذمَّة، والفقير مُحال عليه يأخذ ذلك الدَّين منه، ولا منَّة للمعطي علىٰ الفقير بوجه من الوجوه، وإنما المنَّة عليه لصاحب المال الذي أمره بالأخذ (**ومهما عرف المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو أحدها لم يرَ نفسه**) مُنعِمًا ولا (**محسنًا إلا إلىٰ نفسه إمَّا ببذل ماله**) في مواضعه (**إظهارًا لحبِّ الله**) وجلاله، وتقرُّبًا إليه به (**أو تطهيرًا لنفسه عن رذيلة البخل**) المذموم (**أو شكرًا علىٰ نعمة المال**) حيث جعله مستخلَفًا فيه (**طلبًا للمزيد**) لقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] (**وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتىٰ يرىٰ نفسه محسنًا إليه**) بوجه من الوجوه (**ومهما حصل هذا

الجهل) من رعونة النفس **(بأن يرىٰ نفسه محسنًا إليه)** وأبىٰ إلا ذلك **(تفرَّعَ منه علىٰ ظاهره ما ذُكر في معنىٰ المَنِّ وهو التحدُّث به)** بتعديد ما أعطىٰ **(وإظهاره)** للناس **(وطلب المكافأة منه)** أي المقابَلة **(بالشكر)** علىٰ ما أعطىٰ **(والدعاء)** له **(والخدمة والتوقير)** والتبجيل **(والتعظيم والقيام بالحقوق)** من قضاء المصالح وغيره **(والتقديم في المجالس)** والتنويه بشأنه **(والمتابَعة في الأمور)** الظاهرة **(فهذه كلُّها ثمرات المنَّة)** والناس واقعون فيها، وقَلَّ مَن يتنبَّه لذلك **(ومعنىٰ المنَّة في الباطن ما ذكرناه)** قريبًا **(وأمَّا الأذىٰ)** كذلك له ظاهر وباطن **(فظاهره التوبيخ)** علىٰ سوء الفعل والتعنيف والعتاب عليه **(والتعيير)** هو نسبة القُبح إليه **(وتخشين الكلام)** في خطابه **(وتقطيب الوجه)** عند مقابلته **(وهتك السر بالإظهار)** والإعلان **(وفنون الاستخفاف)** أي أنواعه **(وباطنه وهو منبعه)** أي أصله **(أمران، أحدهما: الكراهية لرفع اليد عن المال)** ظنًّا منه أنه بإخراج بعضه يحصل فيه نقصٌ **(وشدَّة ذلك علىٰ نفسه)** بما جُبلت علىٰ الفقر والطمع، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٨] وفسَّروا الخير بالمال[1] **(فإنَّ ذلك يضيِّق الخُلُق لا محالة)** أي ألبتَّة **(والثاني: رؤيته أنه خير من الفقير، وأن الفقير لسبب حاجته)** وفقره **(أخسُّ)** أي أنقص رتبةً **(منه، وكِلاهما)** أي الأمران **(منشؤه الجهل)** المضِرُّ **(أمَّا كراهية تسليم المال فهو حمقٌ)** أي فسادٌ في العقل **(لأن مَن كره بذل درهمٍ في مقابلة ما يساوي ألفًا)** وفي نسخة: ما يسوىٰ. وهي لغة مرذولة **(فهو شديد الحمق، ومعلوم أنه)** إنما **(يُبذَل المال)** لأحد أمور ثلاثة: إما **(لطلب رضا الله عَزَّوَجَلَّ)** في امتثال أمره **(و)** رجاء **(الثواب في الدار الآخرة، وذلك أشرف ممَّا بذله)** قطعًا؛ لأنه اشترىٰ الباقي بالفاني **(أو يبذله ليطهِّر نفسَه عن رذيلة البخل)** وهذا دونَ الأول، وفيه القُرب إلىٰ الله، فقد ورد: «السخيُّ قريب من الجنة، قريب من الله، والبخيل بعيد عن الجنة، بعيد

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٥/ ٦٠٦ عن قتادة، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وروىٰ الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٨٩ نحوه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

عن الله» (أو) يبذله (**شكرًا**) علىٰ نعمة المال (**لطلب المزيد**) فيه، وهذا دونَ الثاني (**وكيفما فُرض فالكراهة لا وجه لها، وأمَّا الثاني**) وهو رؤية نفسه خيرًا من الفقير (**فهو أيضًا جهلٌ؛ لأنه لو عرف فضل الفقير علىٰ الغنيِّ**) وفضل الفقر علىٰ الغِنَىٰ (**وعرف خطر الأغنياء**) وخطر الغِنَىٰ وما ينشأ عنه (**لَما استحقر الفقيرَ**) أصلاً (**بل تبرَّكَ به وتمنَّىٰ درجتَه**) وعظُم في عينه (**فصُلَحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام**) أخرج الترمذي[1] من حديث أبي سعيد وحسَّنه: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام».

وروىٰ أيضًا[2] عن جابر وحسَّنه: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفًا». وهكذا أخرجه أحمد[3] وعبد بن حُمَيد[4].

وأخرجه الطبراني في الكبير[5] عن ابن عمر وعن أبي الدرداء.

وأخرج مسلم[6] من حديث عبد الله بن عمرو: «فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلىٰ الجنة بأربعين خريفًا».

وأخرج أحمد[7] والترمذي[8] - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه[9] من

---

(١) سنن الترمذي ٤/ ١٧١.

(٢) السابق ٤/ ١٧٣.

(٣) مسند أحمد ٢٢/ ٣٦٣.

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ٢/ ١٨٣.

(٥) المعجم الكبير ١٢/ ٣١٦ من حديث ابن عمر. أما حديث أبي الدرداء فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٤٥٨ - ٤٥٩ وقال: «فيه محمد بن أبي كامل الموصلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٣٥٩.

(٧) مسند أحمد ١٤/ ٢٠٨، ١٥/ ٥١١، ١٦/ ٣٨٣.

(٨) سنن الترمذي ٤/ ١٧٢.

(٩) سنن ابن ماجه ٥/ ٥٦٥.

حديث أبي هريرة: «يدخل فقراء المسلمين [الجنة] قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام».

وعند أبي نعيم[١] من حديثه: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بيوم مقداره ألف عام».

وعنده أيضًا[٢] من حديثه: «يدخل فقراء أمَّتي الجنة قبل أغنيائهم بمائة عام».

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادره[٣] من حديث سعيد بن عامر بن حذيم: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة سنة، حتىٰ إن الرجل من الأغنياء لَيدخلُ في غمارهم فيؤخَذ بيده فيُستخرَج».

وأخرج أحمد[٤] عن رجال من الصحابة: «يدخل فقراء المؤمنين الجنةَ قبل أغنيائهم بأربعمائة عام، حتىٰ يقول المؤمن الغنيُّ: يا ليتني كنت عَيِّلاً، هم الذين إذا كان مكروهٌ بُعثوا له، وإذا كان مَغنمٌ بُعث إليه سواهم، وهم الذين يُحجَبون عن الأبواب».

واختلاف هذه الأخبار يدلُّ علىٰ أن الفقراء مختلفو الحال، وكذلك الأغنياء، وفي الجمع بين هذه الأخبار كلام تعرَّض له القرطبي في شرح مسلم[٥] **(ولذلك قال ﷺ)** فيما رواه مسلم عن أبىٰ ذرٍّ قال: انتهيتُ إلىٰ النبي ﷺ وهو جالس في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: **(هم الأخسرون ورب الكعبة. فقال أبو ذرٍّ)**: فجئتُ حتىٰ جلستُ، فلم أتقارَّ أنْ قمتُ فقلت: **(مَن هم)** يا رسول الله فِداك أبي وأمي؟ **(قال: هم الأكثرون أموالاً)** إلا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه وعن يمينه وعن

(١) حلية الأولياء ٨/ ٢١٢.
(٢) السابق ٨/ ٢٥٠.
(٣) نوادر الأصول ١/ ٣٥٢.
(٤) مسند أحمد ٣٨/ ١٩٠.
(٥) المفهم ٧/ ١٣٤ - ١٣٧.

شِماله، وقليلٌ ما هم (**الحديث**) إلىٰ آخره. وقد تقدَّم في بعض طرق البخاري: «هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة». قال أبو ذر: قلت: ما شأني، أترىٰ فيَّ شيئًا؟ ما شأني؟ فجلست وهو يقول، فما استطعتُ أن أسكت، وتغشَّاني ما شاء الله، فقلت: مَن هم بأبي أنت ... الحديث، وقد تقدَّمَ (**ثم كيف يستحقر الفقيرَ**) ويُعرِض عنه بوجهه (**وقد جعله الله سُخْرةً له**) أي من المسخَّرين لإعانته (**إذ**) هو (**يكتسب المال بجهده**) بالسفر إلىٰ البلاد البعيدة، ومفارقة الأهل، وتحمُّل المَشاقِّ، وركوب البحار والبَراري والقِفار (**ويستكثر منه**) يطلب الأرباح (**ويجتهد في حفظه**) بنفسه وخدمه (**لمقدار الحاجة، وقد أُلزِم**) بلسان الشرع (**أن يسلِّم إلىٰ الفقير قَدْرَ حاجته**) بما يسوغ به حاله (**ويكفَّ عنه الفاضلَ الذي يضرُّه لو سلم إليه، فالغنيُّ**) إذًا (**مستخدَم**) في صورة مخدوم (**للسعي في**) تحصيل (**رزق الفقير**) من هنا ومن هنا (**ومتميِّز عنه بتقليد المَظالم**) علىٰ عنقه (**والتزام المَشاقِّ**) بالأسفار في طلب الأرباح والفوائد لزيادة المال (**وحراسة الفضلات**) الزائدة عن حاجة الفقير، وهكذا حاله (**إلىٰ أن يموت فيأكله أعداؤه**) ويتمتَّعون به (**فإذًا مهما انتفت الكراهية وتبدَّلت بالسرور والفرح**) والاستبشار (**بتوفيق الله تعالىٰ له في أداء الواجب**) عليه (**وتقييضه**) إيَّاه (**الفقير حتىٰ يخلِّصه من عهدته**) ويفكَّه عن ذمَّته (**بقبوله منه**) علىٰ الوجه المَرْضيِّ (**انتفىٰ الأذىٰ**) المنهيُّ عنه (**و**) كذا (**التوبيخ**) والتعيير (**وتقطيب الوجه**) والإعراض (**وتبدَّلَ بالاستبشار**) وسعة الخُلُق (**والثناء**) الحَسن (**وقبول المنَّة**) والإقبال (**فهذا**) الذي ذكرتُه هو (**منشأ المنِّ والأذىٰ. فإن قلتَ: فرؤيته نفسه في درجة المحسن أمرٌ غامض**) خفيُّ المَدْرَك (**فهل من علامة يمتحن بها قلبه**) ويختبره (**فيعرف بها**) أي بتلك العلامة (**أنه لم يَرَ نفسه محسنًا؟ فاعلمْ أن له علامة دقيقة**) تدقُّ علىٰ بعض الأفهام، وهي (**واضحة**) عند التعليم والإفهام (**وهي أن يقدِّر**) في نفسه (**أن الفقير لو جنىٰ عليه جناية**) مثلاً (**أو مالأ عدوًّا له عليه مثلاً**) يقال[1]: مالأه مُمالأة: عاونه، وتمالئوا علىٰ الأمر: تعاونوا عليه، وقال

(١) المصباح المنير ص ٢٢٢.

ابن السِّكِّيت[١]: اجتمعوا عليه (**هل كان يزيد استنكاره واستبعاده له علىٰ استنكاره**) عليه (**قبل**) حالة (**التصدُّق؟ فإن زاد لم تَخْلُ صدقته عن شائبة المنَّة؛ لأنه توقَّع بسببه**) وفي نسخة: بسبب صدقته (**ما لم يتوقَّعه**) وفي نسخة: ما لم يكن يتوقَّعه (**قبل ذلك**) أي قبل التصدُّق، والتوقُّع: الترجِّي (**فإن قلتَ: فهذا أمرٌ غامض**) خفيُّ المَدْرَك (**ولا ينفكُّ قلبُ أحد عنه**) بحكم التسويل الشيطاني (**فما دواؤه**)؟ أي علاجه الذي يداوَىٰ به هذا المرض الخفي (**فاعلمْ أن له دواءً باطنًا ودواءً ظاهرًا، أمَّا**) الدواء (**الباطن فالمعرفة**) الخاصة (**بالحقائق**) هي المعاني الثلاثة (**التي ذكرناها في فهمِ الوجوب و**) خُلاصته معرفة (**أن الفقير هو المحسن إلىٰ الغنيِّ في تطهيره**) عن رذيلة البخل، وتطهير ماله (**بالقبول**) فمتىٰ عرف هذا المعنىٰ وتأمَّل فيه زالَ ما في قلبه من الريبة والتردُّد (**وأمَّا**) الدواء (**الظاهر فالأعمال التي يتعاطاها متقلِّد المنَّة**) علىٰ عنقه (**فإنَّ الأفعال التي تصدر عن الأخلاق تصبغ القلوبَ بالأخلاق**) وتؤثر سرها فيها (**كما ستأتي أسراره في الشطر الأخير من الكتاب**) إن شاء الله تعالىٰ، فإذا أوصلتَ إلىٰ الفقير معروفًا فبحُسن أدب ولين جانب ولطف كلام وتواضع وتذلُّل (**ولذلك كان بعضهم يضع الصدقة بين يدَي الفقير**) علىٰ الأرض (**ويمثل قائمًا بين يديه ويسأله قبولها**) منه (**حتىٰ يكون هو في صورة السائلين**) ولا يناوله بيده إعظامًا له (**وهو يستشعر مع ذلك كراهية**) الرد منه (**لو ردَّه**) عليه؛ نقله صاحب القوت (**وكان بعضهم**) إذا أراد أن يدفع إلىٰ فقير شيئًا (**يبسط كفَّه**) بالعطاء (**ليأخذ الفقير من كفِّه؛ لتكون يد الفقير هيَ العليا**) ويد المعطي هي السفلىٰ؛ نقله صاحب القوت، قال: فإذا دعا لك مسكين عند الصدقة فارْدُدْ عليه مثل دعائه حتىٰ يكون ذلك جزاءً لقوله وتخلص لك صدقتُك وإلا كان دعاؤه مكافأة علىٰ معروفك (**وكانت عائشة وأم سَلَمة ﵄ إذا أرسلتا معروفًا**) أي صدقة (**إلىٰ فقير**) وأصل[٢] المعروف: ما يعرفه

---

(١) إصلاح المنطق ص ١٥٠.

(٢) المصباح المنير ص ١٥٤.

الشرع من الخير والرفق والإحسان، ومنه قولهم: مَن كان آمرًا بالمعروف فليأمرْ بالمعروف. أي مَن أمر بخير فليأمرْ برفق (**قالتا للرسول: احفظ ما يدعو به. ثم كانتا تردَّان عليه مثل قوله**) في الدعاء (**وتقولان: هذا بذاك حتىٰ تخلُص لنا صدقتُنا. فكانوا لا يتوقَّعون الدعاء**) منه في تلك الحالة (**لأنه شِبْه المكافأة**) علىٰ المعروف، فكانوا يتحفَّظون من ذلك (**وكانوا يقابلون الدعاءَ بمثله**) وهو أقرب إلىٰ التواضع، وأن لا ترىٰ أنك مستحِق لذلك منه لِما وصلتَه به؛ لأنك عامل في واجب عليك لمعبودك، أو توفِّي للمعطَىٰ رزقه وما قُسم له من تعبُّدك بذلك (**وهكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ**) في مقابلة الدعاء بمثله (**فهكذا كان أرباب القلوب يداوون قلوبَهم**) وهو يدلُّ علىٰ معرفة العبد بربِّه وحُسن أدبه في عبادته، ومَن أَحَبَّ الثناءَ والذِّكر علىٰ معروفه كان ذلك حظُّه منه ويطل أجرُه، وربما كان عليه فضلٌ من الوِزْر لمحبَّته الثناء والذِّكر فيما لله تعالىٰ أن يفعله أو في رزق الله تعالىٰ لعبده الذي أجراه علىٰ يده، فإن تخلَّص سواءً بسواء فما أحسن حاله (**ولا دواء من حيث الظاهر إلا هذه الأعمال الدالَّة علىٰ التذلُّل والتواضع وقبول المنَّة، ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها**) آنفًا (**هذا من حيث العمل، وذلك من حيث العلم**) والمرض المذكور منبعه القلب (**ولا يعالَج القلب**) إذا وُجد فيه هذا الداء (**إلا بمعجون**) مركَّب من (**العلم والعمل**) فبعض أجزائه من العلم وبعضها من العمل؛ ليتعادل في الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة (**وهذه الشريطة في الزكوات تجري مَجرىٰ الخشوع من الصلاة**) وكلٌّ منهما ثابت بالكتاب والسنَّة (**ثبت ذلك**) بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] وبقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] و(**بقوله ﷺ: ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها**) تقدَّم الكلامُ عليه في كتاب الصلاة (و) ثبت هذا (**بقوله ﷺ: لا يقبل الله صدقة مَنَّان**) تقدَّم الكلامُ عليه قريبًا، وأنه لم يُرْوَ بهذا اللفظ، وإنما معناه في حديث الترمذي وغيره (**وبقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾**) [البقرة: ٢٦٤] وهو يدلُّ علىٰ أن المَنَّان صدقته باطلة (**وأمَّا فتوىٰ الفقيه بوقوعها**) أي

الزكاة (**موقعها وبراءة ذمَّته منها**) وهو (**دون هذا الشرط فحديث آخَر**) ولكل مقامٍ مقالٌ (**وقد أشرنا إلىٰ معناه في كتاب الصلاة**) فراجعْه وقِسْ عليه.

(**الوظيفة السادسة: أن يستصغر**) المعطي (**العطيةَ**) ويستقلَّها (**فإنه إن استعظمها**) في نفسه (**أُعجب بها، والعُجْب من المهلِكات**) كما روىٰ الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر: «ثلاث مهلكات: شُحٌّ مطاع، وهوًىٰ متَّبع، وإعجاب المرء بنفسه». وقد تقدَّم قريبًا (**وهو**) مع كونه مهلِكًا (**محبِط للأعمال**) أي مفسد لها ومهدِر (**قال الله تعالىٰ**) مخاطبًا لنبيِّه ﷺ: (﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾) أي: اذكرْ يوم حُنَين، وهو[1] مصغَّر: وادٍ بين مكة والطائف، مذكَّر منصرف، وقد يؤنَّث علىٰ معنىٰ البقعة (﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾) [التوبة: ٢٥] وقصته[2] أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان، ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان، فسار إلىٰ حنين، فلمَّا التقىٰ الجمعانِ قال بعض المسلمين: لن نُغلَب عن كثرة. فداخَلَهم العُجْب، فانكشف المسلمون، ثم أمدَّهم الله بنصره، فعطفوا وقاتَلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم، ثم سار المشركون إلىٰ أوطاس، فاقتتلوا فانهزم المشركون إلىٰ الطائف، وغنم المسلمون منهم أيضًا أموالهم وعيالهم، ثم سار إلىٰ الطائف، فقاتَلَهم بقية شوَّال، فلمَّا أهلَّ ذو القعدة ترك القتال؛ لأنه شهرٌ حرام، ورحل راجعًا فنزل الجِعِرَّانة[3]، وقسم بها غنائم أوطاس وحنين، ويقال: كانت ستة آلاف سبي (**ويقال: إن الطاعة كلَّما استُصغرت عظُمت عند الله تعالىٰ، وإن المعصية كلَّما استُعظمت صغُرت عند الله تعالىٰ**) كذا في القوت (**وقيل**) عن بعض العلماء: (**لا يتمُّ المعروفُ إلا بثلاث**) صفات (**تصغيره**) أي

---

(١) المصباح المنير ص ٥٩.

(٢) انظر تفاصيل هذه الغزوة في السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٨١ - ١١٦.

(٣) الجعرانة: منطقة تقع في رأس وادي سرف، علىٰ بعد ٢٠ كم شمال شرقي مكة، ومنها يعتمر المكيون.

استحقاره واستقلاله (وتعجيله) أي المسارعة في إيصاله إلىٰ المستحِقِّ (وستره) بأن لا يذكره علىٰ لسانه ولا يبثُّ به؛ نقله صاحب القوت.

واعلمْ أن ما ذهب إليه المصنِّف تبعًا لصاحب القوت وغيره من العارفين هو المشهور عندهم من استحقار ما يعطىٰ، والذي صرَّح به الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة[1] أن الأذواق والمشارب في هذه المسألة مختلفة بحسب أحوالهم، وأشار إلىٰ أن منهم مَن يرىٰ استعظامَ ما يعطي، وهو أيضًا مشهد من مشاهدهم، فقال: الناس علىٰ أربعة أقسام فيما يعطونه وفيما يأخذونه: قسم يستعظم ما يعطي ويستحقر ما يأخذ، وقسم يستحقر ما يعطي ويستعظم ما يأخذ، وقسم يستحقر ما يعطي وما يأخذ، وقسم يستعظم ما يعطي وما يأخذ، ولهذا منهم من ينتقي وهم الذين لا يرون وجه الحق في الأشياء، ومنهم من لا ينتقي وهم الذين يرون وجه الحق في الأشياء، وقد ينتقون لحاجة الوقت، وقد لا ينتقون لاطِّلاعهم علىٰ فقرهم المطلَق، فمنهم ومنهم؛ فإن مشاربهم مختلفة، وكذلك مشاهدهم؛ فإن الحال للنفس الناطقة كالمزاج للنفس الحيوانية؛ فإن المزاج [حاكم] علىٰ الجسم، والحال حاكم علىٰ النفس. ثم اعلمْ أن استعظام الصدقة مشروع، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨] وقال: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] يعني من البُدن التي جعلها الله من شعائر الله [ولذلك قال]: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢ - ٣٣] يعني البُدن، وفي هذه القصة قال: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] وقد تقدَّم في شرح المنفق الذي الإنفاق منه كونه له وجهان، فكذلك هنا فنِلْنا منها لحومَها، ونال الحقُّ منها التقوىٰ منَّا فيها، ومن تقوانا تعظيمها، فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب عند بعض العارفين، فلهذا يستعظم ما يعطي إن كان معطيًا، أو ما يأخذ إن كان آخذًا، وقد

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦١٦ - ٦١٧.

يكون مشهده ذوقًا آخر، وهو أول مشهد ذقناه من هذا الباب في هذا الطريق وهو أني حملتُ في يدي يومًا شيئًا محتقرًا مستقذَرًا في العادة عند العامَّة لم يكن أمثالنا يحمل مثل ذلك من أجل ما في النفوس من رعونة الطبع ومحبة التميُّز علىٰ مَن لا يلحظ بعين التعظيم، فرأيت شيخًا ومعه أصحابه مقبلاً، فقال له أصحابه: يا سيدنا، هذا فلان قد أقبل، وما قصَّر في الطريق، لقد جاهد نفسه، نراه يحمل في وسط السوق حيث يراه الناس كذا. وذكروا له ما كان بيدي، فقال الشيخ: فلعلَّه ما حمله مجاهدة نفسه. قالوا له: فما ثَم إلا هذا؟ قال: فسَلُوه إذا اجتمع بنا. فلمَّا وصلتُ إليهم سلَّمتُ علىٰ الشيخ، فقال لي بعد ردِّ السلام: بأيِّ خاطر حملتَ هذا في يدك؟ وهو أمرٌ مستحقَر، وأهل منصبك من أرباب الدنيا لا يحملون مثل هذا في أيديهم لحقارته واستقذاره؟ فقلت له: يا سيدنا، حاشاك من هذا النظر، ما هو نظرُ مثلِك، إن الله تعالىٰ ما استقذره ولا حقَّره لمَّا علَّق القدرةَ بإيجاده كما علَّقها بإيجاد العرش وما تعظِّمونه من المخلوقات، فكيف بي وأنا عبد حقير ضعيف أستحقر وأستقذر ما هو بهذه المثابة؟ فقبَّلني ودعا لي، وقال لأصحابه: أين هذا الخاطر من حمل المجاهد نفسه؟

فقد يكون استعظام الصدقة من هذا الباب في حق المعطي وفي حق الآخذ، فلاستعظام الأشياء وجوهٌ مختلفة يعتبرها أهل الله. أوحىٰ الله إلىٰ موسىٰ: يا موسىٰ، إذا جاءتك من أحد باقِلاَّء مسوِّسة فاقبلْها؛ فإني الذي جئتُ بها إليك. فيستعظمها المعطي من حيث إنه نائب عن الحق في إيصالها، ويستعظمها الآخِذ من حيث إن الله جاء بها إليه، فيد المعطي هنا يد الحق عن مشاهدة أو إيمان قويٍّ؛ فإن رسول الله يقول: «إن الله قال علىٰ لسان عبده: سمع الله لمَن حمده». فأضاف القولَ إليه، والعبد هو الناطق بذلك. وقال تعالىٰ في الخبر: «كنتُ له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيِّدًا». وقد يكون استعظامها عند أهل الكشف لِما يرىٰ ويشاهد ويسمع من تسبيح تلك الصدقة أو العطية أو الهبة أو الهدية أو ما كانت لله تعالىٰ، وتعظيمها

لخالقها باللسان الذي يليق بها من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] فتعظُم عنده لِما عندها من تعظيم الحق وعدم الغفلة والفتور دائمًا كما تعظِّم الملوكُ الصالحين وإن كانوا فقراء مُهانين، عبيدًا كانوا أو إماء، وأهل بلاء كانوا أو معافين، ويتبرَّكون بهم؛ لانتسابهم إلىٰ طاعة الله عمَّا يقال، فكيف بصاحب المشهد الذي يعاين؟ فمَن كان هذا مشهده أيضًا من معطٍ وآخذ يستعظم خلق الله؛ إذ هو كله بهذه المثابة، وقد يقع التعظيم له أيضًا من باب كونه فقيرًا لذلك الشيء محتاجًا إليه من كون الحق جعله سببًا لا يصل إلىٰ حاجته إلا به، سواءٌ كان معطيًا أو آخذًا إذا كان هذا مشهده، وقد يستعظم ذلك أيضًا من حيث قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] فتسمَّىٰ الله في هذه الآية بكل شيء يُفتقَر إليه، وهذا منها، وأسماء الحق معظَّمة، وهذا من أسمائه، وهي دقيقة لا يتفطَّن إليها كلُّ أحد إلا من يشاهد هذا المشهدَ، وهو من باب الغيرة الإلهية والنزول الإلهي العام، فقد تُستعظَم الصدقة من هذا الكشف، وأمَّا استحقارها عند بعضهم فلمشهد آخَر ليس هو هذا؛ فإن مشاهد القوم وأحوالهم وأذواقهم ومشاربهم تحكم عليهم بقوَّتها وسلطانها، وهل كل ما ذكرناه من الاستعظام إلا من باب حكم الأحوال والأذواق والمشاهد علىٰ أصحابها، فمنها أن يشاهد مكان ما يعطيه من صدقة إن كان معطيًا، أو ما يأخذ إن كان آخذًا، والإمكان للممكن صفة افتقار وذلَّة وحاجة وحقارة، فيستحقر صاحب هذا المشهد كلَّ شيء، سواءٌ كان ذلك من أنفَس الأشياء في العادة أو غير نفيس، وقد يكون مشوبًا أيضًا بالاستحقار مَن يعطي من أجل الله أو يأخذ بيد الله، رأيت بعض أهل الله وشخصًا قد سأله فقير أن يعطيه شيئًا لأجل الله، وهو ينتقي من صرَّة في يده فيها قِطَع فضَّة صغار وكبار، فانتقىٰ منها أصغرَها ودفعها للسائل، فقال لي ذلك الرجل الصالح: يا أخي، تعرف علىٰ ما ينتقي هذا المعطي من هذه القِطَع؟ قلت له: لا. قال لي: إنما ينتقي قيمته عند الله، فكلَّما خرجت له قطعة كبيرة يقول: ما يسوَىٰ هذا [القَدْر] عند الله، فما أعطىٰ لله إلا قَدْر ما يسوىٰ عند الله؛

لأن السائل من أجل الله سأل، وكل شيء محتقَر في جنب الله؛ إذ لا يقاوم الله شيء، فلا بدَّ من الاستحقار لمَن هذا مشهده وأمثال هذا ممَّا يطول ذِكرُه، وقد نبَّهنا علىٰ ما فيه كفاية من ذلك ممَّا يدخل فيه الأربعة الأقسام التي قسَّمنا العالَم إليها في أول الفصل. والله أعلم. ا.هـ.

فتأمَّل ذلك؛ فإنه يميِّز لك مشارب العارفين وأذواقهم في الاستعظام والاستحقار باختلاف الاعتبارات، والكل صحيح.

ثم قال المصنِّف بناءً علي مَشربه الذي عوَّلَ عليه: (**وليس الاستعظام هو المَنُّ والأذىٰ**) كما يظهر في أول وهلة (**فإنه**) لو قُدِّر أنه (**لو صرف ماله إلىٰ عمارة مسجد**) يُصلَّىٰ فيه (**أو**) عمارة (**رباط**) يسكنه المرابطون (**أمكنَ فيه الاستعظامُ، ولا يُتصوَّر فيه المَنُّ والأذىٰ، بل العُجْب والاستعظام يجري في جميع العبادات**) وهو وادٍ مهلِك (**ودواؤه**) المعجون المركَّب من (**علم وعمل، أما العلم فهو أن يعلم**) ويتحقَّق (**أن العُشر**) من ماله (**أو ربع العُشر قليل من كثير**) وهذا ظاهر لكل متأمِّل (**وأنه قد قنع لنفسه بأخس درجات البذل**) وأنقصه (**كما ذكرناه في فهمِ الوجوب**) قريبًا (**فهو جدير**) وحقيق (**بأن يُستحيا منه**) وفي نسخة: من ذلك (**فكيف يستعظمه**) أي يعدُّه عظيمًا (**وإن ارتقىٰ**) في البذل (**إلىٰ الدرجة**) الوسطىٰ أو (**العليا فبذل كلَّ ماله**) وهي الدرجة العليا، فإن خرج عنه لله ولم يُبْقِ له شيئًا إلا وجه الله (**أو أكثره**) بأنْ بذل ثلثَيْه أو نصفه أو ثلثه، وهي الدرجة الوسطىٰ (**فليتأمَّل**) في نفسه (**أنه من أين**) حصل (**له**) هذا (**المالُ**) ويذكر مبدأ نشأته من نُطْفة من ماء مهين، وقد خرج من بطن أمِّه ولا شيء معه (**و**) يتأمَّل أيضًا (**إلىٰ ماذا يصرفه**) وإلىٰ مَن يصرفه (**فالمال لله عَزَّوَجَلَّ**) أي مِلكٌ له وجوده؛ لكونه وُجد عنه (**وله المنَّة عليه؛ إذ أعطاه**) مِلك استحقاق لمَن يستحقُّه ومَن هو حقٌّ له (**ووفَّقه لبذله**) لمَن هو أمانة بيده (**فلم يستعظم في حق الله ما هو عين حق الله**) ومِلك وجوده (**وإن كان مقامه يقتضي**) في ترقِّيه (**أن ينظر إلىٰ الآخرة، وأنه يبذله للثواب**) والقُرب من ربِّ الأرباب (**فلم**

يستعظم بَذْلَ ما ينتظر عليه أضعافَه) مرّات؛ لِما تقدَّم: «إن الصدقة تقع بيد الرحمن، فيربيها له حتىٰ تكون مثل جبل أُحُد». هذا هو الدواء العِلمي **(وأما العمل فهو أن يعطيه عطاء الخَجِل)** أي المستحي **(من بخله بإمساك بقيَّة ماله عن الله عَزَّوَجَلَّ)** فإن الذي يعطيه في سبيله إنما هو قل من كثر **(فتكون هيئته)** عند العطاء **(الانكسار والحياء)** والذل **(كهيئة مَن يطالَب بردِّ وديعة)** عنده أودعَها شخص **(فيمسك بعضَها ويردُّ البعضَ)** فيستقبحه، فهذا المال عنده وديعة، كما قال القائل[1]:

وما المالُ والأهلونَ إلا ودائعُ ... ولا بدَّ يومًا أن تُردَّ الودائعُ

(لأن المال كلَّه لله عَزَّوَجَلَّ) والعبد مستخلَف فيه، ويده يد أمانة، وما هو مِلك له شرعًا؛ لأنه لا يستحقُّه في نفس الأمر، وهو تارك له، وهو غير محمود **(وبذلُ جميعه)** صدقةً لله **(هو الأحَبُّ عند الله)** ليتفرَّغ قلبُه عن الميل إلىٰ ما سوىٰ الله، وهذا إن لم يكن من أهل الكشف بأنَّ ما في يده لشخص معيَّن **(وإنما لم يأمر به)** أي ببذله كلِّه **(عبدَه)** بلسان الشرع **(لأنه يشقُّ عليه بسبب بخله)** ومقتضىٰ جِبلَّته **(كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾)** [محمد: ٣٧] والإحفاء: الاستقصاء، كما تقدَّمَ. وهذه[2] الصفة الجِبِلِّية التي هي الشح والبخل إذا حكمت علىٰ العبد استبدله الله بغيره، نسأل الله العافيةَ، وهكذا ورد: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟﴾ عمَّا سُئلتموه من إعطاء ما بأيديكم من المال وبخلتم به ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد: ٣٨] علىٰ صفتكم، بل يعطون ما سُئلوه.

(الوظيفة السابعة: أن ينتقي من ماله) ممَّا يخرجه صدقةً لله **(أجوده)** أي أحسنه جودةً **(وأحَبَّه إليه وأجلَّه)** ممَّا يقدر عليه **(وأطيبه)** في نفسه وجهده، وقد رُوي في معنىٰ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١]

---

(١) هو لبيد بن ربيعة العامري، والبيت في ديوانه ص ٨٩ من قصيدة يرثي بها أخاه أربد.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦١٤.

قال: طيبًا[١] (**فإنَّ الله تعالىٰ طيِّب**) أي[٢] منزَّه عن النقائص، مقدَّس عن الآفات والعيوب (**لا يقبل إلا طيِّبًا**) أي الحلال الذي يُعلَم أصله وجَرَيانه علىٰ الوجه الشرعي، العاري عن ضروب الحِيَل وشوائب الشُّبَه، أي فلا ينبغي أن يُتقرَّب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنىٰ وهو خيار الأموال. وهذا قد أخرجه الترمذي[٣] من حديث سعد وأبي ذرٍّ بلفظ: «إن الله طيِّب يحب الطيِّبَ». وفي صحيح البخاري في أثناء حديث أبي هريرة الآتي ذِكره: «مَن تصدَّقَ بعِدل تمرة من كسبٍ طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيِّب ...» الحديث، والطيِّب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن إلا به، وبين الطيب والخبيث كمالُ الانقطاع ومنعُ الاجتماع.

(**وإذا كان المَخرج من شُبْهة**) ملتبسة (**فربَّما لا يكون مِلكًا له مطلَقًا**) أي مطلوقًا له من الشرع (**فلا يقع الموقع**) وزكاء الصدقة ونماؤها عند الله تعالىٰ علىٰ حسب حلِّها ووضعها في الأخصِّ الأفضل من أهلها.

(**وفي حديث أبان**) بن أبي عيَّاش العَبْدي مولاهم البصري، قال أحمد والنسائي[٤] وابن معين: متروك، وقال وكيع وشعبة: ضعيف[٥] (**عن أنس بن مالك**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**طوبَىٰ لعبدٍ أنفق من مالٍ اكتسبه من غير معصية**) هكذا في القوت.

قال العراقي[٦]: رواه ابن عدي[٧] والبزار[٨] بسند ضعيف.

---

(١) قال البيضاوي في تفسيره ١/ ١٤٩: «قرضـًا حسنـًا: إقراضـًا حسنًا مقرونـًا بالإخلاص وطيب النفس، أو مقرضـًا حلالًا طيبًا».

(٢) فيض القدير ٢/ ٢٣٩.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٤٩٥ من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: «غريب، وخالد بن إياس يضعف». ولم أقف عليه من حديث أبي ذر.

(٤) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٤٥.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٥٥ - ٥٦.

(٦) المغني ١/ ١٦٧.

(٧) الكامل في الضعفاء ١/ ٣٧٥، ٧/ ٢٥٤٣.

(٨) مسند البزار ١٢/ ٣٤٨.

قلت: وضعفُه من قِبَل راويه عن أنس، وتقدَّم الكلام فيه.

وأخرج[١] البَغَوي والباوَرْدي وابن قانع والطبراني والبيهقي وتمام وابن عساكر عن ركب المصري ﷺ رفعه: «طوبىٰ لمَن تواضع في غير مَنقصة، وذَلَّ في نفسه في غير مَسكنة، وأنفق من مالٍ جمعه في غير معصية، وخالط أهلَ الفقه والحكمة، ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبىٰ لمَن ذلَّ نفسَه، وطاب كسبُه، وحسُنت سريرته، وكرُمت علانيتُه، وعزل عن الناس شرَّه، طوبىٰ لمَن عمل بعلمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضلَ من قوله».

(**وإذا لم يكن المُخرَج من جيِّد المال**) وطيِّبه (**فذاك**) أي إخراجه هكذا (**من سوء الأدب**) مع الله تعالىٰ (**إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده**) مثله (**أو أهله، فيكون**) ممَّن (**قد آثَرَ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ غيرَه**) وإن فعل أسوأ من هذا، ولا يقوم سوءُ أدب واحد في معاملة بجميع المعاملات (**ولو**) فُرض أنه (**فعل هذا بضيفه**) الذي نزل به (**وقدَّمَ إليه أردأ طعام**) وجد (**في بيته لأوغَرَ بذلك صدرَه**) أي ملأه حرارة وحقدًا وعداوة (**هذا إن كان نظرُه إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان نظرُه إلىٰ نفسه وثوابه في الآخرة**) فيما عند الله عَزَّوَجَلَّ (**فليس بعاقل مَن يؤثِر غيرَه علىٰ نفسه**) (**و**) قد تحقق أنه (**ليس له من ماله إلا ما تصدَّق به**) علىٰ الفقير (**فأبقَىٰ أو أكل فأفنَىٰ**) وهذا معناه في بعض الأخبار: «ابن آدم، ليس لك من مالك إلا ما قدَّمتَ فأبقيتَ أو أكلتَ فأفنيتَ». وهذا ظاهر لا مِرْية فيه؛ فإن الذي يتركه وارثه إمَّا لوارث أو لحادث، وهو مذموم علىٰ كل حال (**والذب يأكله قضاء وَطَرٍ**) أي نيلُ حاجة (**في الحال، وليس من العقل قصرُ النظر علىٰ العاجلة**) التي هي الدنيا (**وتركُ الادِّخار**) إلىٰ دار الآخرة، كيف (**وقد قال الله تعالىٰ**) في كتابه العزيز: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ

---

(١) تقدم هذا الحديث في الباب السادس من كتاب العلم، لكن زاد الشارح هنا عزوه إلىٰ تمام في فوائده ٤/ ٨٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٣٤٩ - ٣٥٣، ٦٣/ ٣٥.

مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي[١] من التجارة الحلال، كما أخرجه سعيد بن منصور[٢] والطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد (﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾) أي[٣] من طيِّبات ما أخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن، فحذف المضاف لتقدُّم ذِكره.

وأخرج ابن جرير عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في قوله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: أي من الذهب والفضة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاةٌ (﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾) أي لا تعمدوا، واعلموا أن الله غنيٌّ عن صدقاتكم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب (﴿ٱلْخَبِيثَ﴾) أي الحرام، رواه ابن جرير عن ابن زيد. وأخرج الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن عبد الله بن معقل في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾ قال: كسبُ المسلم لا يكون خبيثًا، ولكن لا يتصدَّق بالحَشَف والدرهم الزَّيْف وما لا خير فيه (﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾) أي تتصدقون. وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: كان الرجل يتصدَّق برُذالة ماله، فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. وأخرج أيضًا عن عطاء قال: علَّق إنسانٌ حَشَفًا في الأقناء التي تعلَّق [بالمدينة] فقال رسول الله ﷺ: «مَا هذا؟ بئسما علَّق هذا»؟ فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. وأخرج الحاكم[٤] عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، فإذا أقناء معلَّقة في المسجد، قِنْوٌ منها حَشَفٌ، فطعن في ذلك القِنْو وقال: «ما يضرُّ صاحبَه لو تصدَّقَ بأطيبَ من هذه، إن صاحب هذه لَيأكلُ الحَشَفَ يوم القيامة».

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٥٢ - ٢٨٤. جامع البيان للطبري ٤/ ٦٩٥ - ٧١١.

(٢) تفسير سعيد بن منصور ٣/ ٩٧٥ (ط - دار الصميعي بالرياض).

(٣) تفسير البيضاوي ١/ ١٦٠.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٤١ وقال: صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

وقال صاحب القوت: وينبغي أن يجعل صدقته من أفضل ما يحبُّه من المال ومن جيِّد ما يُدَّخر ويُقتنىٰ وتستأثر به النفوسُ فيؤثِر مولاه به كما أمره، وضرب المَثَل له فقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ ثم قال في ضرب المَثَل بالعبيد: (﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ **أي لا**) تقصدوا الرديء فتجعلوه لله تعالىٰ، ولو أُعطيتم ذلك لا (**تأخذوه إلا**) بإغماض، أي (**مع كراهية وحياء، وهو معنىٰ الإغماض، فلا**) تجعلوا ما لله دونَ ما تستجيدونه لأنفسكم، ولا تقصدوا الرديء و(**تؤثِروا به ربّكم**) وأخرج الترمذي[1] والحاكم[2] وصحَّحاه وابن ماجه[3] وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مَرْدُويه عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار ... ثم ساقوا الحديث[4]، وفيه: قال: «لو أن أحدكم أُهدِي إليه مثل ما أعطىٰ لم يأخذه إلا علىٰ إغماض وحياء». قال: فكنَّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بصالح ما عنده.

وأخرج ابن جرير عن عبيدة السَّلْماني عن عليٍّ رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ يقول: ولا يأخذ أحدُكم هذا الرديءَ حتىٰ يهضم له.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر من طريق ابن عباس عن عليٍّ[5] في قوله: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ قال: لو كان لكم علىٰ أحد حقٌّ فجاءكم بحق دونَ حقِّكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتىٰ تنقصوه، فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ

(١) سنن الترمذي ٥/ ٩٣.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٣٤٢ وقال: حديث غريب صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٨١.

(٤) تمام الحديث كما في الدر المنثور: «كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله علىٰ قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتىٰ القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه ...» الخ.

(٥) كذا عزا الشارح هذا التفسير لعلي رضي الله عنه، وإنما هو تفسير ابن عباس، كما في الدر وجامع البيان.

فِيهِۚ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضونه لأنفسكم؟! وحقِّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفَسها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وأخرج ابن جرير من طريق العَوْفي عن ابن عباس في الآية قال: لو كان بعضهم يطلب بعضًا ثم قضاه لم يأخذه إلا [أن يرىٰ] أنه قد أغمضَ عنه حقَّه.

(**وفي الخبر: سبق درهمٌ مائةَ ألف درهم**) قال العراقي(١): رواه النسائي(٢) وابن حبَّان(٣) والحاكم(٤) وصحَّحه من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرج(٥) ابن المنذر عن أبي هريرة قال: لَدرهمٌ طيِّب أحَبُّ إليَّ من مائة ألف. وقرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآية.

وبه تظهر مناسبة إيراد هذا الخبر بعد هذه الآية.

ثم إن هذه الجملة هكذا أوردها صاحب القوت واقتصر عليها، وقلَّده المصنِّفُ، ثم فسَّر ذلك بقوله: (**وذلك بأن يخرجه الإنسان**) أي الدرهم (**وهو من أَحَلِّ ماله وأجوده فيصدر ذلك عن الرضا**) وطِيب النفْس (**والفرح بالبذل، وقد يُخرِج مائةَ ألف درهم ممَّا يكره من ماله فيدلُّ ذلك علىٰ أنه ليس يؤثِر الله عَزَّوَجَلَّ بشيء ممَّا يحبُّه**) وهذا المعنىٰ صحيح موافق لسياق صاحب القوت، دلَّ عليه خبرُ أبي هريرة السابق، وأيَّده قولُه الذي أخرجه ابن المنذر.

وقد رُوي الخبر المذكور بزيادة جملة أخرىٰ فيها بيان لمعنىٰ الخبر، وذلك

---

(١) المغني ١/ ١٦٧.

(٢) سنن النسائي ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ١٣٥.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٥.

(٥) الدر المنثور ٣/ ٢٨٠.

فيما رواه النسائي عن أبي ذرٍّ[1] والنسائي أيضًا وابن حبَّان والحاكم في الزكاة - وقال: علىٰ شرط مسلم - عن أبي هريرة رفعاه: «سبق درهمٌ مائة ألف». قالوا: يا رسول الله، كيف يسبق درهمٌ مائة ألف؟ قال: «رجل له درهمان، أخذ أحدَهما فتصدَّقَ به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عُرْضه مائة ألف فتصدَّقَ بها».

فظاهر هذا السياق دالٌّ علىٰ أن المراد بذلك الإخبار بأن الصدقة من القليل أنفع وأفضل منها من الكثير، وإليه جنح المناويُّ في شرحه علىٰ الجامع[2] ناقلاً ذلك عن صاحب المطامح، ولا يخفَىٰ أن هذا الذي فهمه من الخبر غير الذي قرَّره المصنف، وقرَّره بعضهم بوجه آخر فقال: إذا أخرج الرجل من ماله مائة ألف درهم وتصدَّقَ بها غير منشرح بذلك صدره، وأخرج آخَر درهمًا واحدًا من درهمين [لا يملك غيرهما] طيِّبة بها نفسه، صار صاحب الدرهم الواحد أفضل من صاحب مائة ألف. وهذا نُقل عن اليافعي. وهو أيضًا موافق لسياق الجماعة، وعندي أنه لا تَضادَّ في المعنيين الأولينِ؛ فإن الرجل إذا أخرج درهمًا واحدًا وكان له درهمان فالغالب أن هذا من كسبه الذي ليس في معصية، فهو من أطيب ما عنده، والذي عنده مال كثير فالغالب عليه الشُّبهة؛ لأنه اكتسبه من جهات مختلفة، فلا يخلو من طَرآنها عليه، فإذا أخرج منه فقد أخرج ما فيه شُبْهة؛ لأنهم قالوا: الحلال ضيِّق قليل، فتأملْ.

ثم قال المصنف: (**وبذلك ذمَّ الله قومًا جعلوا لله ما يكرهون**) وتَصِفُ ألسنتُهم الكذبَ (**فقال تعالىٰ**: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾) [النحل: ٦٢] حمل المصنفُ تابعًا لصاحب القوت أن المراد بجعلهم ما يكرهون: ما يقدِّمونه في سبيل الله من صدقة أو هبة أو هدية، وعموم الآية لا يمنع من ذلك،

---

(١) لم أقف عليه من حديث أبي ذر في سنن النسائي ولا غيرها.

(٢) فيض القدير ٤/ ٩٢.

والذي أخرجه[١] ابن أبي حاتم عن الضحَّاك في تفسير هذا القول: يقول: تجعلون لي البنات، وتكرهون ذلك لأنفُسكم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّي في قوله: ﴿مَا يَكْرَهُونَ﴾ قال: هنَّ الجواري.

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير[٢] وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ﴾ قال: قول كفَّار قريش: لنا البنون ولله البنات.

وهذه التفاسير كلُّها مواطِئة لسياق الآية؛ فإن الله تعالىٰ قال قبل هذه الآية: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [النحل: ٥٧] (﴿أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾) جاء في تفسيره: أي الغلمان، رواه ابن جرير وعبد الرزاق[٣] وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قوله (﴿لَا﴾ **وقف بعض القُرَّاء علىٰ النفىٰ تكذيبًا لهم، ثم ابتدأ وقال**) وعبارة القوت: وفي الآية وقف غريب لا يعلمه إلا الحُذَّاق من أهل العربية، تقف علىٰ «لا» فيكون نفيًا لوصفِهم أنَّ لهم الحسنىٰ، ثم تستأنف (﴿جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ **أي كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار**) أي بجرمهم واكتسابهم.

وقال أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر المالكي في كتاب «الوقف والابتداء» مثل ما ذكره صاحب القوت فقال: قيل: يجوز الوقف علىٰ «لا» في هذه الآية؛ لِما فيها من الرد عليهم وتكذيبهم فيما زعموا أنَّ لهم الحسنىٰ، وشُبِّهت «لا» هنا بـ «كَلاَّ» في موضع يكون الرد، و«جَرَم» يُبتدأ بها بمعنىٰ: حقًّا وجبت لهم النار.

(**الوظيفة الثامنة: أن يطلب لصدقته مَن تزكو به الصدقةُ**) أي تنمو (**ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية**) المذكورة في الآية (**فإن في عمومهم خصوص**

(١) الدر المنثور ٩/ ٦٧.

(٢) جامع البيان ١٤/ ٢٦٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق الصنعاني ١/ ٣٥٧.

صفات، فليُراعِ خصوصَ تلك الصفات، وهيٰ ستٌّ):

الصفة (**الأولىٰ**) منها: (**أن يطلب الأتقياء**) الأخفياء (**المعرضين**) بكمال شهودهم (**عن**) أعراض (**الدنيا**) الفانية (**المتجرِّدين**) بكمال هِمَمهم (**لتجارة الآخرة**) أخرجه أبو نعيم في الحلية[١] من طريق أبي قِلابة عن عبد الله بن عمر قال: مرَّ عمر بن الخطاب بمعاذ وهو يبكي، فقال [ما يبكيك يا معاذ؟ فقال]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَحَبُّ العِباد إلىٰ الله الأتقياء الأخفياء، الذين إذا غابوا لم يُفتقَدوا، وإذا شهدوا لم يُعرَفوا، أولئك أئمَّة الهدىٰ ومصابيح الظُّلَم».

(**قال ﷺ: لا تأكل إلا طعام تقيٍّ، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ**) قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] من حديث أبي سعيد بلفظ: «لا تصحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌّ».

قلت: وكذلك رواه ابن المبارك[٥] وأحمد[٦] والدارمي[٧] وأبو يعلىٰ[٨] وابن حبَّان[٩] والحاكم[١٠] والبيهقي[١١] والضياء، وقال الترمذي: حسن. وفي الرياض[١٢]: إسناده لا بأس به. وقال الحاكم: صحيح. وأقرَّه الذهبي، إلا أن

---

(١) حلية الأولياء ١/ ١٥.

(٢) المغني ١/ ١٦٨.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٧.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٢٠١.

(٥) الزهد والرقائق ص ١٣٨.

(٦) مسند أحمد ١٧/ ٤٣٧.

(٧) سنن الدارمي ٢/ ١٤٠.

(٨) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٤٨٥.

(٩) صحيح ابن حبان ٢/ ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٣٤.

(١١) شعب الإيمان ١٢/ ١٦ - ١٧.

(١٢) رياض الصالحين ص ١٣٣.

لفظهم: «لا تصاحب»، فالجملة الأخيرة من الحديث هي الموافِقة لحديث أبي سعيد.

وإنما[١] نُهي عن مؤاكلة غير تقيٍّ لأن المُطاعَمة توجب الأُلفة وتؤدِّي إلىٰ المخالَطة، بل هي أوثق عُرَىٰ المداخلة، ومخالطة غير التقيِّ تخلُّ بالدين وتوقِع في الشُّبَه والمحظورات، فكأنَّه نهىٰ عن مخالطة الفجَّار؛ إذ لا تخلو عن فساد، إمَّا بمتابعة في فعل أو مسامحة في إغضاء عن منكَر، فإن سَلِمَ من ذلك فلا تخطئه فتنةُ الغير به.

ثم ذكر المصنِّف فقال: (**وهذا لأن التقي يستعين به علىٰ**) البر و(**التقوىٰ، فتكون**) أنت أيها المُطعِم (**شريكًا له في طاعته**) وقصدِه (**بإعانتك إياه**) قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهذا إذا كان الطعام الذي تطعمه من حِلٍّ وهو الذي يعين علىٰ التقوىٰ، وليس[٢] المراد به حرمان غير التقي بل أن يكون القصد به للمتَّقين أصالةً، فلا يقصد به فاجرًا يتقوَّىٰ به علىٰ الفجور فيكون إعانةً علىٰ معصية.

(**وقال ﷺ: أطعِموا طعامكم الأتقياء، وأَوْلُوا معروفَكم المؤمنين**) قال العراقي[٣]: رواه ابن المبارك في «البر والصلة»[٤] من حديث أبي سعيد الخُدْري، قال ابن طاهر: غريب وفيه مجهول.

قلت: ورواه كذلك ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان[٥] وأبو يعلىٰ[٦]

---

(١) فيض القدير ٦/ ٤٠٥.

(٢) السابق ١/ ٥٣٧ - ٥٣٨.

(٣) المغني ١/ ١٦٨.

(٤) لم أقف عليه في كتاب البر والصلة، وهو في كتاب الزهد والرقائق ص ٦٦.

(٥) الإخوان ص ٢٣١ (ط - دار الكتب العلمية).

(٦) مسند أبي يعلىٰ ٢/ ٣٥٧، ٤٩٢.

والديلمي[١].

ومعنىٰ الجملة الأخيرة: خالِطوا[٢] الذين حسُنت أخلاقهم وأحوالهم في معاملة ربِّهم، وواسُوهم بمعروفكم، وخُصُّوهم بصنوفه.

(**وفي خبر آخَر: أضِفْ بطعامك مَن تحبُّه في الله تعالىٰ**) قال العراقي[٣]: رواه ابن المبارك[٤]: أخبرنا جُوَيبِر عن الضحَّاك مرسَلاً.

وفي بعض نُسَخ الكتاب: وفي لفظ آخر، بدل قوله: وفي خبر آخر. وهكذا هو نصُّ القوت (**وكان بعض العلماء**) من معاصري الجُنَيد (**يؤثِر بالطعام**) كذا في النسخ، وصوابه: بالعطاء. ونصُّ القوت: وعلىٰ العبد أن يجتهد في طلب الأتقياء وذوي الحاجة من الفقراء، ويبلغ غاية علمه بذلك، فإن قصر علمُه ولم تنفذ فراستُه ومعرفته في الخصوص استعان بعلمِ مَن هو أعلم منه وأنفذ نظرًا وأعرف بالصالحين وأهل الخير منه ممَّن يوثَق بدينه وأمانته من علماء الآخرة لا من علماء الدنيا، وعلماء الآخرة هم الزاهدون في الدنيا، الوَرِعون عن التكاثر منها؛ فإنَّ حب الدنيا غامض، قد هلك فيه خَلْق كثير، لم يَنْجُ من العلماء ولم يَسْلَم من الدنيا إلا المتحقِّقون بالعلم واليقين وهم المتقلِّلون من الدنيا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥] أي يقينًا، يعني أنهم يتثبَّتون في صدقاتهم، أي يضعونها في يقين؛ ليستروح إليه القلب وتطمئن به النفس، وقد كان بعض العلماء يؤثِر بالعطاء (**فقراء الصوفية**) أي المتجرِّدين ذوي الحاجة منهم (**دونَ غيرهم، فقيل له**): يا فلان (**لو عمَّمتَ بمعروفك جميعَ الفقراء كان أفضل. فقال: لا**) أفعل، بل أؤثِر هؤلاء علىٰ غيرهم. قيل: ولِمَ؟ قال: لأن (**هؤلاء قومٌ هِمَمهم لله سبحانه**) وفي القوت:

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ١٣١.
(٢) فيض القدير ١/ ٥٣٨.
(٣) المغني ١/ ١٦٨.
(٤) الزهد والرقائق ص ١٣٨.

همُّهم الله تعالىٰ (فإذا طرقتهم فاقةٌ) أي أصابتهم حاجةٌ (تشتَّت همُّ أحدهم، فلأنْ أردَّ همَّة واحد إلىٰ الله تعالىٰ أحَبُّ إليَّ من أن أعطي ألفًا ممَّن همَّته) وفي القوت: همُّه (الدنيا. فذُكر هذا الكلام للجُنَيد) أبي القاسم رحمه الله تعالىٰ (فاستحسنه) أي عدَّه حَسَنًا (وقال: هذا وليٌّ من أولياء الله تعالىٰ. وقال) ونصُّ القوت: ثم قال: (ما سمعتُ منذ زمان كلامًا أحسن من هذا. ثم حُكي) ونصُّ القوت: وبلغني (أن هذا الرجل اختلَّ حالُه) في أمر الدنيا (وهمَّ) وفي القوت: حتىٰ همَّ (بترك الحانوت) أي الدكَّان (فبعث) وفي القوت: فوجَّهَ (إليه الجُنَيدُ مالاً) وفي القوت: بمال كان صُرف إليه (وقال: اجعلْه بضاعتَك) وفي القوت: اجعل هذا في بضاعتك (ولا تترك الحانوت؛ فإن التجارة لا تضرُّ مثلَك. و) يقال: (كان هذا الرجل) أي صاحب القصَّة (بقَّالاً لا يأخذ) وفي القوت: ولم يكن يأخذ (من الفقراء ثمنَ ما يبتاعون منه) رحمه الله تعالىٰ.

(الصفة الثانية: أن يكون) مَن يخصُّه بعطائه (من أهل العلم خاصةً) وهم الذين يشتغلون بتعلُّمه وتعليمه لله تعالىٰ، ليس لهم همٌّ سوىٰ ذلك، فهم في مقام الإرشاد (فإن ذلك) العطاء (إعانة له) في الجملة (علىٰ العلم) أي للاشتغال به تعلُّمًا وتعليمًا (والعلم) من (أشرف العبادات) وأفخر الطاعات (مهما صحَّت النيةُ فيه) بأنْ يكون قاصدًا به وجه الله تعالىٰ (وكان) عبد الله (ابن المبارك) رحمه الله (يخصِّص بمعروفه أهلَ العلم) أي يجعل معروفَه خاصةً فيهم (فقيل له: لو عمَّمتَ) به غيرَهم (فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوَّة أفضل من مقام العلماء) أي فالصدقة إليهم أفضل، وإنما كان أفضل لأن مرتبته في الحقيقة مرتبة الإرشاد والتسليك وإهداء الضالِّ، وهي مرتبة النبوَّة (فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته) أو العَيْلة (لم يتفرَّغ للعلم) أي تعلُّمه (ولم يُقبِل علىٰ التعليم) للناس (فتفريغهم للعلم أفضلُ) ولفظ القوت: فرأيتُ أن أعينَهم وأكفيهم حاجاتهم؛ لتفرُغ قلوبُهم للعلم، وينشطوا لتعليم الناس. هذه طرائق السلف الصالح، والتوفيق من الله للعبد في

وضعِ صدقته في الأفضل كالتوفيق منه في إطعام الحلال الذي يوفِّقه [في غيبه] لأوليائه، ويستخرجه لهم من علمه كيف يشاء بقدرته.

(**الصفة: الثالثة أن يكون**) مَن يعطيه مع كونه متَّقيًا عالِمًا (**صادقًا في تقواه وعلمه بالتوحيد**) الإلهي، وصدقُه في تَقْواه: صيانة النفس مهما أمكنَ عمَّا يوجِب بُعْدَه عن الحضرة الإلهيَّة، وصدقُه في علمه: أن لا يرىٰ منعمًا سواه (**وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء**) من يد المعطي (**حمد الله تعالىٰ وشكره، ورأىٰ أن النعمة منه، ولم ينظر إلىٰ واسطة**) في نعمة (**فهذا هو أشكَرُ العِباد**) أي أكثرهم شكرًا (**لله تعالىٰ**) لأن حقيقة الشكر لله شهود النعمة منه، والإخلاص بحُسن المعاملة له، وأن لا يشهد في النعمة بالعطاء سواه، وهذا معنىٰ قوله: (**وهو أن يرىٰ أن النعمة كلَّها منه**) فمثل[1] هذه الصدقة بهذا الشهود تثمر له طاعةً وهداية ونورًا وعلمًا؛ لأنها تقع في يد الرحمن قبل وقوعها في يد الآخذ، فيربيها للمتصدِّق، وهذا كلُّه هو تربية الرحمن لها (**وفي وصيَّة لُقْمان لابنه**): يا بنيَّ، (**لا تجعل بينك وبين الله منعمًا، واعدُدْ نعمةَ غيره عليك مَغرمًا**) هكذا هو في القوت، إلا أنه قال: وفي وصيَّة عليٍّ رضي الله عنه، وساقه سواء. ويحتمل أن يكون هذا قول لقمان من رواية عليٍّ رضي الله عنه[2] (**ومَن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم**) حقَّ المعرفة (**ولم يتيقَّن**) في نفسه (**أن الواسطة مقهور ومسخَّر بتسخير الله تعالىٰ**؛ إذ سلَّط الله عليه دواعي الفعل، ويسَّرَ **له الأسباب**) الظاهرة، وسهَّلَ له طُرُقَها (**فأعطىٰ**) ما أعطىٰ (**وهو مقهور**) مُلجأ إلىٰ ذلك (**ولو أراد تركه**) أي الإعطاء (**لم يقدر عليه بعد أن ألقىٰ الله تعالىٰ في قلبه**) وألهمه (**أن صلاح دينه ودنياه في فعله**) هذا (**فمهما قويَ الباعثُ**) المحرِّك (**أوجب ذلك جزم الإرادة وانتهاز القدرة**) وفي بعض النسخ: الفرصة. وصوابه: وانتهاض

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٠٥.

(٢) ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٦٩، ٦/ ٢٤٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٤، وأحمد في الزهد ص ٣٠٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٣٤٠، ٣٤٥، كلهم عن إبراهيم بن أدهم.

القدرة (ولم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردُّدَ فيه، والله عز وجل) هو (خالق البواعث) والإرادات (ومهيِّجها، ومزيل الضعف والتردُّد عنها، و) هو (مسخِّر القدرة للانتهاض بمقتضَىٰ البواعث) الباطنة (فمَن تيقَّن هذا لم يكن له نظرٌ إلا إلىٰ مسبِّب الأسباب) وحاصله أن مَن أعطاه رزقه فأثنَىٰ عليه ومدحه وشهده فيه فحمده فيكون قد حمد غيرَ الذي أعطاه، ونظر إلىٰ سواه، وذكر غيرَ الذي ذكره بالعطاء؛ لأن الذي يحمد الله ويشكره ويثني عليه برزقه ويذكره يرىٰ أن الله سبحانه هو المنعم المعطي، فينظر إليه من قُرب (وتيقُّن مثل هذا للعبد أنفع للمعطي من ثناء غيره وشكره) عند الله (فإن الثناء والشكر حركة في اللسان) وفي بعض النسخ: فذلك حركة لسان (يقلُّ في الأكثر جَدْواه) أي نفعُه (وإعانة مثل هذا العبد الموحِّد لا تضيع) ولأنفعيَّته وجه آخَر: هو كان سببًا لنفع موقِن، فيكون واضعًا للشيء في حقيقة موضعه، ومدحُ الآخَر له ودعاؤه لأجل أنه يراه هو المعطي، فينظر إليه فيه فيمدحه، فضعفُ يقين هذا بربِّه أشدُّ علىٰ المنفِق من دعائه له إن كان ناصحًا لله تعالىٰ في خَلْقه ولخلق الله تعالىٰ فيه إلا أن لا ينصح لمولاه لغَلَبة هواه علىٰ تقواه، ولجهله بعائد النفع له في عُقْباه، فنقصُ هذا بمقامه من التوحيد أعظم من زيادته بصدقته، علىٰ أنه لا يأمن الاستشراف من الآخَر إليه والاعتياد منه والطمع فيه، فيتأذَّىٰ بذلك في عاجلته قبل الآجِلة، أو يضجر فيتبرَّم به فيتكلم فيه بكلام يحبط عملَه. وأشار المصنِّف إلىٰ نقص هذا المقام بوجه آخَر فقال: (وأمَّا الذي يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيُذَم بالمنع) ويقع فيه عنده (ويدعو بالشر عند الإيذاء) واليأس من العطاء، فيكون هو سبب حملِه عليه وهو آمِن مطمئن. هذا كلُّه في الموقِن المشاهد، وهو لا يأخذ رزقه إلا من الله تعالىٰ، ولا يعبد إلا الله تعالىٰ، ولا يطلب إلا منه كما أمره في قوله: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] (وأحواله متفاوتة، وقد رُوي أنه ﷺ بعث معروفًا إلىٰ بعض الفقراء، وقال للرسول: احفظْ ما يقول. فلمَّا أخذه قال: الحمد لله الذي لا ينسىٰ مَن ذكره، ولا يضيِّع مَن شكره. ثم قال: اللهم إنك لم تنسَ فلانًا - يعني نفسه - فاجعل فلانًا لا ينساك. يعنىٰ

بفلان نفسَه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فسُرَّ به وقال: قد علمتُ أنه يقول ذلك) هكذا هو في القوت، إلا أنه قال: فلمَّا أوصله إليه قال: الحمد لله ... الخ. وقال في أوله: وجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ بعض الفقراء بمعروف. والباقي سواء، وقال: وقد رُوي ذلك عن عمر وأبي الدرداء مع حُذَير ﷺ.

وقال العراقي[1]: لم أجد له أصلاً إلا في حديث ضعيف من حديث ابن عمر، روىٰ ابن مَنْده في الصحابة[2] [أوله] ولم يسق فيه هذه

---

(١) المغني ١/ ١٦٨.

(٢) في معرفة الصحابة لابن منده ١/ ٤٣٦ بسنده عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم رجل يقال له حدير ... فذكر الحديث. هكذا اقتصر ابن منده منه علىٰ هذا القدر، وقد رواه أبو بكر الخلال في كتاب الحث علىٰ التجارة (ص ١٤٩) (ط - دار العاصمة بالرياض) تامًا، ونصه: «أخبرنا أحمد بن يحيىٰ بن عطاء بن مسلم الحراني الباهلي، ثنا المغيرة بن سقلاب، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً فيهم رجل يقال له حدير، وكانت تلك السنة قد أصابتهم شدة من قلة الطعام، فزودهم رسول الله ﷺ، ونسي أن يزود حديرًا، فخرج حدير صابرًا محتسبًا، وهو آخر الركب يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول: نِعم الزاد هو يا رب. وهو يرددها، وهو في آخر الركب، فجاء جبريل إلىٰ النبي ﷺ فقال له: إن ربي أرسلني إليك يخبر أنك زودت أصحابك، ونسيت أن تزود حديرًا، وهو في آخر الركب يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: نعم الزاد هو يا رب. قال: فكلامه ذلك له نور يوم القيامة ما بين السماء والأرض، فابعث إليه بزاد. فدعا النبي ﷺ رجلًا فدفع إليه زاد حدير، وأمره إذا انتهىٰ إليه حفظ عليه ما يقول، وإذا دفع إليه الزاد حفظ عليه ما يقول، ويقول له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ورحمة الله، ويخبرك أنه كان نسي أن يزودك، وأن ربي تبارك وتعالىٰ أرسل إليَّ جبريل فذكَّرني بك، فذكره جبريل وأعلمه مكانك. فانتهىٰ إليه وهو يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول: نعم الزاد هذا يا رب. فدنا منه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ورحمة الله، وقد أرسلني إليك بزاد معي، ويقول: إني إنما نسيتك، فأرسل إليَّ جبريل من السماء يذكِّرني بك. فحمد الله، وأثنىٰ عليه، وصلىٰ علىٰ ورحم جوعي وضعفي، يا رب كما لم تنسَ حديرًا، فاجعل حديرًا لا ينساك. فحفظ الرجل ما قال، فرجع إلىٰ النبي ﷺ فأخبره بما سمع منه حين أتاه، وبما قال حين أخبره، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو رفعت رأسك إلىٰ السماء لرأيت لكلامه ذلك نورًا ساطعًا ما بين السماء والأرض».

اللفظة[١] التي أوردها المصنِّف، وسمَّىٰ الرجل حُدَيرًا، وقد روينا من طريق البيهقي أنه وصل لحُدَير من أبي الدرداء شيئًا، فقال: اللهم إنك لم تنسَ حُدَيرًا، فاجعلْ حُدَيرًا لا ينساك. وقيل: إن هذا آخَرُ لا صحبة له يكنىٰ أبا بُرْدة، وقد ذكره ابن حبَّان في ثقات التابعين[٢]، وذكره في الصحابة أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر[٣]، وروىٰ ابن الجوزي في «صفة الصفوة»[٤] من طريق الخَلاَّل قصة حُدَير هذا.

(**فانظر كيف قصر التفاتَه**) أي الرجل المذكور (**إلىٰ الله وحده**) حيث ما رأىٰ المعطي إلا الله.

(**وقال ﷺ لرجل: تُبْ. فقال: أتوب إلىٰ الله وحده، ولا أتوب إلىٰ محمد. فقال ﷺ: عرف الحقَّ لأهله**) هكذا هو في القوت.

وقال العراقي[٥]: رواه أحمد[٦] والطبراني[٧] من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف.

قلت: وكذلك رواه الحاكم في التوبة[٨] والبيهقي[٩] والضياء[١٠] عنه، ولفظهم جميعًا قال: جيء بأسير إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «تُبْ». فقال: اللهم إني أتوب إليك، ولا أتوب إلىٰ محمد. فقال ﷺ: «عرف الحقَّ لأهله، خلُّوا سبيلَه».

---

(١) في المغني: القطعة.

(٢) ذكر ابن حبان في الثقات ٤/ ١٨٢ - ١٨٣ أربعة ممن يسمون حديرًا، وليس فيهم من يكنىٰ أبا بردة.

(٣) لم أقف علىٰ ذلك في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر.

(٤) صفة الصفوة ص ٢٧٠ (ط - دار الكتاب العربي ببيروت).

(٥) المغني ١/ ١٦٩.

(٦) مسند أحمد ٢٤/ ٣٥٣.

(٧) المعجم الكبير ١/ ٢٨٦.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٨٧.

(٩) شعب الإيمان ٦/ ٢٤٤.

(١٠) الأحاديث المختارة ٤/ ٢٥٨.

وقال الحاكم: صحيح. وردَّه الذهبيُّ وقال: فيه محمد بن مصعب، ضعَّفوه. وقال الهيثمي[١]: فيه عند أحمد والطبرانيِّ محمدُ بن مصعب، وثَّقه أحمد، وضعَّفه غيرُه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(ولمَّا نزلت براءة عائشة ﷺ في قصة الإفك) المشهورة **(قال)** لها **(أبو بكر** رضي الله عنه**: قومي فقبِّلي رأس رسول الله ﷺ. فقالت: واللهِ لا أفعل، ولا أحمد إلا الله تعالىٰ. فقال رسول الله ﷺ: دَعْها يا أبا بكر)** قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] من حديث عائشة بلفظ: «فقال أبواي: قومي فقبِّلي رأس رسول الله ﷺ. فقلت: أحمد الله لا إيَّاكما». وللبخاري[٤] تعليقًا: «فقال أبواي: قومي إليه. فقلت: لا واللهِ، لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله». وله[٥] ولمسلم[٦]: «فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: واللهِ لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله». وللطبراني[٧] من حديث ابن عمر: «قال أبو بكر: قومي فاحتضني رسولَ الله ﷺ. فقالت: لا واللهِ، لا أدنو منه» **(وفي لفظ آخر أنها قالت لأبي بكر** رضي الله عنه**: بحمد الله لا بحمدك)** رواه الطبراني من حديث ابن عمر، وفي لفظ آخَر: لا بحمدك **(ولا بحمد صاحبك)** رواه الطبراني[٨] من حديث ابن عباس. وله أيضًا[٩] من حديث عائشة: «فقالت: بحمد الله لا بحمد صاحبك».

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/ ٣٢٩.

(٢) المغني ١/ ١٦٩.

(٣) سنن أبي داود ٥/ ٤٣٨.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٢٧٠.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٢٥٦، ٤/ ٢٦٧.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٧.

(٧) المعجم الكبير ٢٣/ ١٢٨.

(٨) السابق ٢٣/ ١٢٤.

(٩) السابق ٢٣/ ١٢٠.

(فلم ينكر رسولُ الله ﷺ عليها ذلك) بل سَرَّه وأمر أباها بالكفِّ عنها (مع أن الوحي) في شأنها (وصل إليها علىٰ لسان رسول الله ﷺ) ولكنها قد عرفت الحقَّ لأهله (ورؤية الأشياء من غير الله تعالىٰ وصفُ الكافرين) فإن شأنهم إذا ذُكر الله وحده في شيء انقبضت قلوبهم، وإذا ذُكر غيره فرحوا، وجعل الله من نعتهم أنهم إذا ذُكر توحيده تعالىٰ وإفراده عند شيء غطَّوا ذلك وكرهوه، وإذا أُشرِك غيره في ذلك صدَّقوا به (قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾) [الزمر: ٤٥] وقال أيضًا: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ ﴾ [غافر: ١٢] والكفر: التغطية ﴿وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ﴾ والشِّرك: الخلط، أي وإن يُخلَط بذكره ذِكر مَن سواه، ثم قال: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ أي العلي في عَظَمته، الكبير في سلطانه، لا شريك له في ملكه وعطائه، ولا ظهير له من عباده، ففي دليل هذا الكلام وفهمه من الخطاب أن المؤمنين إذا ذُكر الله تعالىٰ بالتوحيد والإفراد في شيء انشرحت صدورهم، واتَّسعت قلوبهم، واستبشروا بذِكر الله وتوحيده، وإذا ذُكرت الأواسط والأسباب التي دونه كرهوا ذلك، واشمأزَّت قلوبهم، وهذه علامة صحيحة، فاعرفها من قلبك أو من قلب غيرك لتستدلَّ بها علىٰ حقيقة التوحيد في القلب أو وجود خفيِّ الشرك في النفْس. وإلىٰ هذا أشار المصنِّف بقوله: (ومَن لم يَصْفُ باطنُه عن رؤية الوسائط إلا من حيث إنهم وسائط فكأنه لم ينفكَّ عن الشرك الخفيِّ سره، فليتَّقِ الله في تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه) والله الموفِّق.

(الصفة الرابعة: أن يكون) مَن يُعطاه (مستترًا) حاله عن الناس، غامضًا فيهم (مخفيًا حاجته) وفقره (لا يُكثِر البثَّ) أي الحزن (والشكوىٰ) مؤثِرًا إخفاء ذلك علىٰ الإظهار (أو يكون من أهل المروءة) وهي[1] قوة نفسانيَّة تحمل مراعاتُها الإنسانَ علىٰ الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات (ممَّن ذهبت نعمته)

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٠٣، وفيه: آداب نفسانية.

بإصابة حوادث الدهر (**وبقيت عادته**) التي كان يعتادها في زمن النعمة (**فهو**) الفقير في صورة الغني (**يتعيَّش في جلباب التجمُّل**) أولئك (**قال الله تعالىٰ**) في وصفهم تنبيهًا للجاهلين بوصف المؤمنين: (﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾) [البقرة: ٢٧٣] أي لظهور تعفُّفهم عن المسألة حياءً، ثم أكَّدَ وصفَهم وأظهر للخَلْق تعريفهم بيانًا منه وكشفًا لحالهم إذ ستروها بالعفَّة فقال: (﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾) والسيما هي العلامة اللازمة [والخليقة الثابتة] دونَ التحلِّي واللبسة الظاهرة (﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾ أي) بهذه العلامة أيضًا تعرفهم إن اشتبهوا عليك بأنهم (**لا يلحُّون في السؤال**) عفَّةً وقناعةً، ولا يلازمون المسئول حتىٰ يعطيهم، وقيل[1]: هو نفيٌ للسؤال والإلحاح، كقوله:

علىٰ لاحِب لا يُهتدَىٰ بمناره[2]

وهو أدخلُ في التعفُّف. وقيل: ومعنىٰ «إلحافًا»: لا يلتحفون بالأغنياء، ولا يلاحفون أهلَ الدنيا تملُّقًا وضراعةً (**لأنهم**) منفردون بأحوالهم (**أغنياء بيقينهم**) بالله (**أعِزَّة بصبرهم**) علىٰ مجاهدة النفس، والإلحاف مشتقٌّ من اللحاف الذي يُلتحَف به فيلزم الجسمَ، فقال: ليسوا ممَّن يفعل ذلك، لا يلتحفون الأغنياء كاللحاف، ولا يلتحفون المسألة إلزامًا كالصنعة كما يُلتحَف بالثوب (**وهذا ينبغي أن يطلب بالفحص عن أهل الدين في كل محلة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتحمُّل**) ممَّن فيه هذا الوصف كلُّه أو بعضه (**فثواب صرفِ المعروف إليهم أضعاف ما يُصرَف إلىٰ المجاهرين بالسؤال**) في الطرق والمنازل، وبعضهم

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (أدخل في التعفف) عن إرشاد الساري للقسطلاني ٣/ ٦٣.

(٢) صدر بيت، عجزه:

إذا سافه النباطي جرجرا

وهو لامرئ القيس في ديوانه ص ٦٤ من قصيدة طويلة أنشأها عند توجهه إلىٰ قيصر ملك الروم مستنجدا به علىٰ رد ملكه إليه والانتقام من بني أسد.

غنيٌّ في صورة فقير، وبعضهم اتَّخذ ذلك ديدنًا له.

(الصفة الخامسة: أن يكون) الرجل الذي يعطيه (معيلاً) أي صاحب عيال، يقال: أعالَ الرجلُ: إذا صار صاحب عيال أو عيلة وهو الفقر (أو محبوسًا) أي ممنوعًا (بمرض) يمنعه من التكسُّب (أو بسبب من الأسباب) الخارجة غير المرض (فيوجد فيه معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) وهو متعلِّق بمحذوف، أي: اجعلوا صدقاتكم لهؤلاء[1]، ومعنىٰ «أُحصِروا في سبيل الله» (أي حُبسوا في طريق الآخرة) إمَّا (لعيلة) أي فقر (أو ضِيق معيشة) بأن لا يكفي دخلُه خرجَه (أو إصلاح قلب) بأن يشتغل به عن التكسُّب. وقيل[2]: معنىٰ «أُحصِروا في سبيل الله» أي أحصرهم الجهاد، قيل: هم أهل الصُّفَّة، وكانوا نحوًا من أربعمائة، وهم من فقراء المهاجرين، يسكنون صُفَّة المسجد، يستغرقون أوقاتهم بالتعلُّم والعبادة، وكانوا يخرجون في كل سريَّة يبعثها رسول الله ﷺ. ثم وصفهم فقال: (﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾) أي ذهابًا فيها لنحو تجارة وتحصيل معاش وإصلاح (لأنهم مقصوصو الجناح، مقيَّدو الأطراف بهذه الأسباب) إذ المال للغني بمنزلة الجناح للطائر، يطير به في الأرض حيث شاء من البلاد، وينبسط في شهواته كيف شاء من المراد، والفقير محصور عن ذلك لا يستطيعه لقبض يده أو قدر رزقه، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] قيل: المال، وقيل: المعاش. ووصفُهم[3] بعدم استطاعة الضرب في الأرض يدلُّ علىٰ عدم الغِنَىٰ؛ إذ مَن استطاع ضربًا فيها فهو

---

(١) في تفسير البيضاوي ١/ ١٦١: «(للفقراء) متعلق بمحذوف، أي اعمدوا للفقراء، أو اجعلوا ما تنفقونه للفقراء أو صدقاتكم للفقراء». وعبارة الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٠٢: «الجار متعلق بمحذوف، والمعنىٰ: اعمدوا للفقراء، واجعلوا ما تنفقون للفقراء، كقوله تعالىٰ: (في تسع آيات) ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي صدقاتكم للفقراء».

(٢) تفسير البيضاوي ١/ ١٦١.

(٣) إرشاد الساري ٣/ ٦٤.

واجد لنوع من الغِنَىٰ. ويدلُّ علىٰ ذلك ما رواه البخاري[١] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ولا يجد غِنًىٰ يغنيه». والغِنَىٰ هو اليسار، و«يغنيه» صفة له، وهو قَدْر زائد علىٰ اليسار؛ إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنىٰ به بحيث لا يحتاج إلىٰ شيء آخَر، واللفظ محتمل لأنْ يكون المراد نفي أصل اليسار [ولأنْ يكون المراد نفي اليسار] المقيَّد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وعلىٰ الاحتمال الثاني فتأمل[٢] (و) قد (**كان عمر**) بن الخطاب (رضي الله عنه **يعطي أهل البيت القطيع من الغنم**) أي طائفة من الغنم. وجمع القطيع: قُطْعان، كرغيف ورُغْفان (**العشرة فما فوقها**) ليغنيهم عن الحاجة فيكون له بعددهم أجور أمثالهم من المنفردين؛ إذ هم جماعة. نقله صاحب القوت، قال: إذ كذلك في السنَّة، فقد روينا أنه (**كان ﷺ يعطي العطاء علىٰ قَدْر العيلة**) ويعطي المتأهِّل ضِعف ما يعطي العَزَب، ويعطىٰ صاحب العيال ضعفَي ما يعطي المتزوج، ويعطي كل رجل علىٰ قَدْر أهل بيته. هذا لفظ القوت.

قال العراقي[٣]: لم أجد له أصلاً، ولأبي داود[٤] من حديث عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسَّمه في يومه، فأعطىٰ الآهِل حظَّين، وأعطىٰ العَزَب حظًّا. وقال أحمد: حديث حسن.

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٥٨، وتمام الحديث: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنىٰ ويستحي، ولا يسأل الناس إلحافا». وفي رواية: «ليس المسكين الذي يطوف علىٰ الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنىٰ يغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس».

(٢) في الإرشاد: «وعلىٰ الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يقدر علىٰ مال أو كسب يقع موقعًا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة، وهو حينئذٍ أحسن حالاً من الفقير؛ فإنه الذي لا مال له أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعًا من كفايته كثلاثة من عشرة، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة، لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم».

(٣) المغني ١/ ١٦٩.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٤٣٦.

قلت: وأخرجه أبو داود كذلك. ولا شكَّ أن هذا بمعنىٰ ما ذكره صاحب القوت وتبعه الغزاليُّ.

وفي المنتقىٰ[1] لابن الجارود من حديث عوف بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء ... وفيه: فدُعيت فأعطاني حظَّين، وكان لي أهل. ويوافق معناه أيضًا حديث جابر لمَّا أعطاه ثم أعطاه وقال: «هذا لبنات عبد الله» يعنىٰ أخواته. فافهمْ ذلك.

ثم قال صاحب القوت: وحُدِّثنا عن بعض هذه الطائفة قال: صحبنا أقوامًا كان برُّهم لنا الألوف من الدراهم، انقرضوا وجاء آخَرون كان برُّهم لنا المائتين، ونحن بين قوم صِلَتُهم لنا العشرات، نخاف أن يجيء قوم شرًّا من هؤلاء. وقال بعض السلف: رأينا قومًا كانوا يفعلون ولا يقولون، ذهب أولئك وجاء قوم يقولون ويفعلون، ونخاف أن يجيء قوم يقولون ولا يفعلون. وإن اتفق ذو دين في عيلة من مساكين فذلك غنيمة المتَّقين وذخيرة المنفقين، والمعروف في مثله واقع في حقيقته **(وسُئل عمر** رضي الله عنه**)** كذا في النسخ، والذي في القوت: وسُئل ابن عمر رضي الله عنهما **(عن جهد البلاء)** ما هو؟ **(فقال: كثرة العيال وقلَّة المال)** وقد جاء في الخبر أن النبي ﷺ استعاذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء، وسيأتي في الدعوات.

ويُروىٰ عن أبي عاصم النبيل أنه قال: جهد البلاء في عشرة أشياء: جار حسود، ورسول بطيء، وخادم مذموم، وامرأة منافِرة، وخُفٌّ ضيِّق، وحطب رَطْب، وسِنَّور يعوي، وسراج مظلم، وبيت يكف، ومائدة تُنتظَر.

(الصفة السادسة: أن يكون) مَن يعطيه **(من الأقارب)** جمع أقرب، ويُجمَع أيضًا بالواو والنون، ومنه: الأقربون أولىٰ بالمعروف. والقرابة تختلف، فقد تكون قريبة، وقد تكون بعيدة، والقرابة القريبة هي أَولىٰ بالتقديم في المُواساة **(وذوي**

---

(١) المنتقىٰ ٣/ ٣٥٨.

الأرحام) وهم[1] خلاف الأجانب، وأصل الرحم: موضع تكوين الولد، ثم سُمِّيت القرابة والوُصْلة من جهة الولادة رحمًا **(فتكون صدقة وصِلَة رحم)** وله أجر الصدقة وأجر الصِّلة **(وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يُحصَىٰ)** وفيه أخبار واردة يأتي ذِكرُها في مواضعها إن شاء الله تعالىٰ **(قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)** ولفظ القوت: والأفضل في المعروف أن يؤثِر الرجل إخوانَه من الفقراء علىٰ غيرهم من الأجانب، فقد رُوي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **(لأنْ أَصِلَ أخًا من إخوانيٰ بدرهم أحَبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بعشرين درهمًا، ولأنْ أَصِله بعشرين درهمًا أحَبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمائة درهم، ولأن أَصِله بمائة درهم أحَبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة)** ولأن الله تعالىٰ ضمَّ الأصدقاء إلىٰ الأقارب، فكان فضل الصدقة علىٰ الصديق دونَ البعيد كفضل الصدقة علىٰ القرابة دونَ الأباعد؛ لأنه ليس بعد صلة الرحم في معناها أفضل من صلة الإخوان، وكان بعض السلف يقول: أفضل الأعمال صلات الإخوان. وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(والأصدقاء وإخوان الخير أيضًا يقدَّمون علىٰ المعارف كما يتقدَّم الأقارب علىٰ الأجانب، فلتُراعَ هذه الدقائق)** المذكورة.

(فهذه هي الصفات المطلوبة و) لا يخفَىٰ أن **(في كل صفة)** من الصفات المذكورة **(درجات)** منها ما هي عليا، ومنها ما هي وسطىٰ **(فينبغي أن يطلب أعلاها)** إمَّا بمعرفته بنفسه أو بتعريف من غيره ممَّن له نفوذ بصيرة ونور فراسة إيمانية **(فإن وُجد مَن جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرىٰ)** للمتَّقين **(والغنيمة العظمىٰ)** للمنفقين **(ومهما اجتهد في ذلك وأصاب)** في معرفته وإدراكه للمطلوب **(فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإنَّ أحد أجرَيْه في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل)** وتطهير ماله **(وتأكيد حبِّ الله عَزَّوَجَلَّ في قلبه)** بإخراج ما يشغله عنه **(واجتهاده في طاعته، وهذه الصفات)** أي كلٌّ من التطهير والتأكيد والاجتهاد **(هي التي تقوَىٰ في قلبه)** أي تقوَىٰ ثمراتُها **(فتشوِّقه إلىٰ لقاء الله عَزَّوَجَلَّ واليوم الآخِر)**

---

(١) المصباح المنير ص ٨٥.

الذي هو المطلوب الأعظم (**والأجر الثاني ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخِذ وهمَّته؛ فإنَّ قلوب الأبرار لها آثار في الحال والمآل**) وقد ورد: «إنَّا عند المنكسرة قلوبهم». فإذا صادف العطاءُ مَن هو متَّصف بهذا الوصف كان لهمَّته ودعوته أثرًا حسنًا (**فإن أصاب حصل**) له (**الأجران**) المذكوران (**وإن أخطأ حصل**) له (**الأول**) وهو المتضمِّن للتطهير والتأكيد والاجتهاد (**دونَ الثاني، فهذا معنىٰ تضاعُفِ أجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع**) وتقدَّم تحقيقُ ذلك في كتاب العلم (**والله أعلم**).

الفصل الثالث:

في القابض وأسباب استحقاقه ووظائف قبضه

(بيان أسباب الاستحقاق:

اعلمْ أنه لا يستحقُّ الزكاة) أي أَخْذَها (إلا حرٌّ مسلم) فخرج العبد والكافر، وشُرط في المسلم وصفانِ: (ليس بهاشمي ولا مُطَّلبي) قطعًا، ولا مولىً لهم على الأصح. والهاشمي من ولد هاشم ثالث جدٍّ لرسول الله ﷺ، وهو ابن عبد مَناف بن قُصَي بن كِلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤَيٍّ بن غالب بن فِهْر وهو قريش، وفي عبد مَناف ثلاث أبطُنٍ: بنو المطَّلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل، وهم أولاد عبد مناف. ومن بني المطَّلب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب. ومن بني عبد شمس بنو أميَّة، ومنهم الأعياص والعنابس[١]، وبنو المطَّلب يدٌ مع بني هاشم جاهليةً وإسلامًا، كما أن بني نوفل يدٌ مع بني أميَّة، وانقرض جميع أولاد هاشم من الذكور سوىٰ السيد عبد المطلب، فلا عقب لهاشم إلا من عبد المطلب لا غير، فإذا قيل: بنو هاشم، فالمراد به بنو عبد المطلب، كما أنه إذا قيل: بنو النَّضْر بن كِنانة بن خُزَيمة، فالمراد به بنو فِهْر وهو قُرَيش بن مالك بن النَّضْر؛ إذ لا عَقِب له إلا منه. هكذا ذكره أئمَّة النَّسَب (اتَّصف بصفة من صفات الأصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله عز وجل) وهو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ

---

(١) الأعياص هم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص، والعنابس هم سفيان وأبو سفيان وحرب وأبو حرب.

وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] قال صاحب الكشَّاف[١]: ذكر الصدقات ليشمل أنواعها، وقوله «إنما» للحصر، فيقتضي قصر جنس الصدقات علىٰ الأصناف المعدودة، وأنها مختصَّة بهم، لا تتجاوز إلىٰ غيرهم، كأنَّه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، وعدل عن اللام إلىٰ «في» في الأربعة الأخيرة ليؤذِن أنهم أرسخ في استحقاق التصدُّق عليهم ممَّن سبق ذِكرُه؛ لأن «في» للوعاء، وتكرير «في» في قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ يؤذِن بترجيح لهذين علىٰ الرقاب والغارمين.

(ولا تُصرَف زكاة إلىٰ كافر) وبه[٢] قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خُذ من أغنيائهم ورُدَّ إلىٰ فقرائهم». والمأخوذ من أغنياء المسلمين، فكذا المدفوع إلىٰ فقرائهم. وخالفهم زُفَر من أصحابنا فقال: يجوز دفعُ الصدقة إلىٰ الذمِّي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨] ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إلىٰ غير ذلك من النصوص من غير قيدٍ بالإسلام، والتقييد زيادة، وهو نسخٌ، علىٰ ما عُرف في موضعه، ولهذا جاز صرفُ الصدقات كلِّها إليهم، بخلاف الحربي المستأمَن حيث لا يجوز دفعُ الصدقة إليه، بدليل الآية المتقدِّمة، ودليل الجماعة حديث معاذ السابق. فإن قيل: حديث معاذ خبر الواحد، فلا تجوز الزيادة به؛ لأنه نسخٌ. قلنا: النص مخصوص بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، وأجمعوا علىٰ أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء، فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقياس، مع أن أبا زيد الدبُّوسي ذكر أن حديث معاذ مشهور مقبول بالإجماع، فجاز التخصيصُ بمثله. وأمَّا دفعُ غير الزكاة من الصدقات كصدقة الفطر والكفَّارات إلىٰ الكافر فقال الشافعي: لا يجوز أيضًا،

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٩ - ٦١.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠.

ووافقه أبو يوسف، ودليلهما حديث معاذ، ولهذا لا يجوز صرفُ الزكاة إليه، فصار كالحربي. وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، ودليلهما عموم قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، ولولا حديث معاذ لقالا بجواز صرف الزكاة إلىٰ الذمِّي، والحربي خارج بالنص.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[١] عن سعيد بن جُبَير مرسَلاً مرفوعًا: «لا تَصَدَّقوا إلا علىٰ أهل دينكم». فأنزل الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ فقال ﷺ: تَصَدَّقوا علىٰ أهل الأديان».

وهو بإطلاقه يتناول الزكاة، لكن خرجت منه لحديث معاذ.

(ولا إلىٰ عبد) ولو مدبَّرًا أو معلَّقًا عتقه بصفة أو أم ولد؛ لعموم الخروج عن مِلكه أو مكاتبًا ولو عبدًا للغير علىٰ الإطلاق، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أصحابنا[٢]: لا يجوز دفعُ الزكاة إلىٰ عبد نفسه ومكاتبه ومدبَّره وأم ولده ولا إلىٰ عبد الغني؛ لأن المِلك واقع للمولَىٰ إذا لم يكن عليه دَين يحيط برقبته وكسبه، وإن كان عليه دَين يحيط بهما جاز عند أبي حنيفة، خلافًا لصاحبَيْه بناءً علىٰ أن المولَىٰ يملك إكسابَه عندهما، وعنده لا يملك، فصار كالمكاتب. وفي «الذخيرة»: إذا كان العبد زَمِنًا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئًا يجوز، وكذا إذا كان مولاه غائبًا، رُوي ذلك عن أبي يوسف. ولا يجوز دفعُها إلىٰ معتَق البعض عند أبي حنيفة؛ لأنه كالمكاتب عنده، وعندهما إذا أعتق بعضه عتق كله، وصورته أن يعتق مالكُ الكلِّ جزءًا شائعًا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبًا له، أمَّا إذا اختار التضمينَ أو كان أجنبيًّا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة إليه؛ لأنه كمكاتب الغير.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣.

(ولا إلىٰ هاشمي ولا مُطَّلبي) أي أولاد هاشم والمطَّلب. قال النووي في الروضة[١]: فلو استُعمل هاشمي أو مُطَّلبي لم يحلَّ لهم سهم العامل علىٰ الأصح، ولو انقطع خُمس الخمس عن بني هاشم وبني المُطَّلب لخلوِّ بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظَّلَمة عليها لم يُعطَوا الزكاة علىٰ الأصح الذي عليه الأكثرون، وجوَّزه الإصطخريُّ، واختاره القاضي أبو سعد الهرويُّ ومحمد بن يحيىٰ.

وقال ابن هُبَيرة في الإفصاح[٢]: اتفقوا علىٰ أن الصدقة المفروضة حرام علىٰ بني هاشم، وهم خمس بطون: آل عباس، وآل عليٍّ، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبد المطلب. واختلفوا في بني المطَّلب هل تحرُم عليهم؟ فقال أبو حنيفة: لا تحرم عليهم، وقال مالك والشافعي: تحرم عليهم. وعن أحمد روايتان، أظهرُهما: أنها حرام عليهم.

قال أصحابنا[٣]: ودليل حرمة الصدقة علىٰ بني هاشم ما رواه مسلم[٤]: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد». وروىٰ البخاري: «نحن أهل بيت لا تحلُّ لنا الصدقة»[٥]. ويجمعهم ثلاث عينات وجيم وحاء، ومواليهم كساداتهم. وفائدة تخصيصهم بالذِّكر جوازُ الدفع إلىٰ بعض

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٢.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٧٨ من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٥) لم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ، وإنما روىٰ من حديث أبي هريرة ١/ ٤٦٢، ٢/ ٣٧٩ أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة». وأما اللفظ المذكور فروىٰ الروياني في مسنده ١/ ٤٥١ عن هرمز أبي كيسان أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكلوا الصدقة».

بني هاشم وهم بنو أبي لهب؛ لأن حُرمة الصدقة كرامة لهم استحقُّوها بنصرهم النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، ثم سرىٰ ذلك إلىٰ أولادهم، وأبو لهب آذَىٰ النبيَّ ﷺ وبالغ في أذيته فاستحقَّ الإهانة. قال أبو نصر البغدادي: وما عدا المذكورين لا تحرُم عليهم الزكاة.

وقال[1] في الهداية: ولا يدفع إلىٰ بني هاشم. قال الشارح: هذا ظاهر الرواية، وروىٰ أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان، وإنما كان ممتنعًا في ذلك الزمان. وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعضُ بني هاشم إلىٰ بعضٍ زكاتَهم. وظاهر ما رُوي من قوله ﷺ: «يا بني هاشم، إن الله كره لكم غُسالة أيدي الناس وأوساخهم، وعوَّضَكم منها بخُمس الخمس». لا ينفيه؛ للقطع بأن المراد بالناس غيرهم؛ لأنهم المخاطَبون بالخطاب المذكور عن آخرهم، والتعويض بخُمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونَه عوضًا عن صدقات أنفسهم، لكن هذا اللفظ غريب، والمعروف ما عند مسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

ونقل الطحاوي في تبيين المشكل[2]: عن أبي يوسف ومحمد تحريم الصدقة مطلقًا علىٰ بني هاشم، سواءٌ كانت مفروضة أو غيرها، قال: واختُلف عن أبي حنيفة في ذلك، فرُوي عنه أنه قال: لا بأس بالصدقات كلِّها علىٰ بني هاشم. وذهب في ذلك إلىٰ أن الصدقات إنما كانت حُرِّمت عليهم لأجل ما جُعل لهم في الخُمس من سهم ذوي القربىٰ، فلمَّا انقطع ذلك عنهم ورجع إلىٰ غيرهم بموت رسول الله ﷺ حلَّ لهم ما قد كان محرَّمًا عليهم من أجل ما قد كان أُحِلَّ لهم، وقد حدثني سليمان بن شُعَيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، فبهذا نأخذ، ولا يُكرَه للهاشمي أن يكون عاملاً علىٰ الصدقة، وكان أبو يوسف

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٧٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ١١ – ١٣.

يكره ذلك إذا كانت جعالتهم منها، قال: لأن الصدقة تخرج من مال المتصدِّق إلىٰ الأصناف التي سمَّاها الله تعالىٰ، فيملك المصدِّق بعضَها، وهي لا تحلُّ له. وخالفه آخَرون وقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشميُّ؛ لأنه إنما يجتعل علىٰ عمله، وذلك قد يحلُّ للأغنياء، فلمَّا كان هذا لا يحرُم علىٰ الأغنياء الذين يحرِّم عليهم غِناهم الصدقةَ كان كذلك أيضًا في النظر لا يحرِّم علىٰ بني هاشم الذين يحرِّم عليهم نَسَبُهم [أخذ] الصدقة، وحديث بَرِيرة: «هو عليها صدقة، ولنا هديَّة» دليل علىٰ ذلك، فلمَّا كان ما تُصُدِّق به علىٰ بريرة جائزًا للنبي ﷺ أكله لأنه إنما ملكه بالهدية، جاز أيضًا للهاشمي أن يجتعل من الصدقة؛ لأنه إنما يملكه بعمله لا بالصدقة، فهذا هو النظر، وهو أصحُّ ممَّا ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك. والله أعلم. ا.هـ.

وأمَّا دليل عدم جواز أخذِها لموالي بني هاشم فما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] والطبراني[٤] من حديث أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم علىٰ الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها. قال: حتىٰ آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مولىٰ القوم من أنفُسهم، وإنَّا لا تحلُّ لنا الصدقةُ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صحَّحه الحاكم[٥].

(أمَّا الصبي والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبض) عنهما **(وليُّهما)** بشرط أن يكونا فقيرينِ.

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٣٦٨.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨.

(٣) سنن النسائي ص ٤٠٨.

(٤) المعجم الكبير ١/ ٣١٦.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٦٠.

وقال أصحابنا[١]: لو دفعها إلىٰ الصبي الفقير غير العاقل والمجنون؛ فإنه لا يجوز، وإن دفعها الصبيُّ إلىٰ أبيه قالوا: [لا يجوز] كما لو وضع زكاتَه علىٰ دكَّان فجاء الفقير وقبضها لا يجوز، فلا بدَّ في ذلك من أن يقبضها لهما الأب أو الوصيُّ أو مَن كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه، فإن كان الصبي مراهقًا أو يعقل القبضَ بأن كان لا يرمىٰ به ولا يُخدَع عنه يجوز. ولو وضع الزكاة علىٰ يده فانتهبها الفقراء جاز. والدفع إلىٰ المعتوه مجزئ.

وبقيت هنا مسائل ينبغي التنبيه لها[٢]:

فمنها: قال أصحابنا: لا يجوز أن يُبنَىٰ بالزكاة مسجد؛ لأن التمليك شرطٌ فيها، ولم يوجَد، وكذا لا تُبنَىٰ بها القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملُّك فيه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

ومنها: أنه لا يجوز عندنا أن يكفَّن بها ميت، ولا يُقضَىٰ بها دَين الميت؛ لانعدام ركنها وهو التمليك، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. أمَّا التكفين فظاهر؛ لاستحالة تمليك الميت، ولهذا لو تبرَّع شخص بكفنه ثم أخرجته السباعُ وأكلته يكون الكفن للمتبرِّع به لا لورثة الميت. وأمَّا قضاء دَينه فلأن قضاء دَين الحي لا يقتضي التمليكَ من المدين، بدليل أنهما لو تصادقا أنْ لا دَين عليه يستردُّه الدافع، وليس للمدين أن يأخذه. وذكر السروجي في شرح «الهداية» معزيًا إلىٰ «المحيط» و«المفيد» أنه لو قضىٰ بها دَين حي أو ميت بأمره جاز.

ومنها: أنه لا يجوز أن يُشترَىٰ بها عبد فيعتق، خلافًا لمالك؛ فإنه قال: تُعتق منها الرقبة، ويكون الولاء للمسلمين، كما سيأتي. والحيلة في هذه الأشياء أن يتصدَّق بها علىٰ الفقير، ثم يأمره أن يفعل هذه الأشياء، فيحصل له ثواب الصدقة،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٥.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٠ - ٣٠٢.

ويحصل للفقير ثواب هذه القُرَب.

ومنها: أنه لا يجوز دفعُها إلىٰ أصوله وهم الأبوان والجدود والجدَّات من قِبَل الأب والأم وإن علوا، ولا إلىٰ فروعه [وهم الأولاد وأولاد الأولاد] وإن سفلوا؛ لأن بين الأصول والفروع اتصالاً في المنافع؛ لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادةً. خلافًا[1] لمالك؛ فإنه قال: مَن وراء الجدِّ والجدَّة يجوز دفعُها إليهم، وكذلك إلىٰ بني البنين؛ لسقوط نفقتهم عنده.

ومنها: أنه لا يجوز عندنا دفعُها إلىٰ زوجته، كما لا يجوز لها دفعُها إلىٰ زوجها. وفي[2] الثانية خلاف الشافعي وأبي يوسف ومحمد، واحتجُّوا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: كنت في المسجد، فرآني النبيُّ ﷺ في المسجد، فقال: «تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكنَّ». وكانت زينب تنفق علىٰ عبد الله وأيتام في حِجْرها، فقالت لعبد الله: سَلْ رسولَ الله ﷺ أيجزئ عنِّي إن أنفقتُ عليك وعلىٰ أيتام في حجري من الصدقة؟ قال: سلي أنتِ رسولَ الله ﷺ. فانطلقتُ إلىٰ رسول الله ﷺ، فوجدتُ امرأةً من الأنصار علىٰ الباب حاجتُها مثل حاجتي، فمرَّ علينا بلال، فقلت: سَلْ لنا رسولَ الله ﷺ هل يجزئ عني أن أتصدَّق علىٰ زوجي وأيتام لي في حِجْري من الصدقة؟ وقلنا: لا تخبر بنا. قالت: فدخل فسأله، فقال: «مَن هما»؟ قال: زينب. قال: «أيُّ الزيانب هي»؟ قال: امرأة عبد الله. فقال: «نعم، ويكون لها [أجران] أجر القرابة وأجر الصدقة».

وأجاب عن هذا الحديث مَن قال بعدم الجواز أن تلك الصدقة إنما كانت من غير الزكاة، وقد بُيِّن ذلك في رواية أخرىٰ لهذا الحديث فيما رواه هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عُبَيد الله بن عبد الله عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود،

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (عنده) عن كتاب اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢٢٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣ - ٢٥. وحديث زينب رواه البخاري ١/ ٤٥٤ ومسلم ١/ ٤٤٦ في صحيحيهما.

وكانت امرأة صنعاء، وليس لابن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلىٰ ولده منها، فقالت: لقد شغلتَني واللهِ أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدَّق معكم بشيء. فقال: ما أحب إن لم يكن لكِ في ذلك أجر أن تفعلىٰ. فأتت رسول الله ﷺ هي وهو، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدَّق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال: «لكِ في ذلك أجر ما أنفقتِ عليهم، فأنفقي عليهم».

ففيه أن تلك الصدقة ممَّا لم تكن فيه زكاة. ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ، ويدلُّ علىٰ ما ذكرنا[1] قولُها: كنتُ امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق علىٰ عبد الله وعلىٰ ولده مني. وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق علىٰ ولدها من زكاتها، فلمَّا كان ما أنفقت علىٰ ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت علىٰ زوجها ليس هو أيضًا من الزكاة. وقد رُوي عن أبي هريرة أيضًا ما يدلُّ علىٰ ذلك، وفيه: فأتت امرأة عبد الله بن مسعود بحُلِيٍّ لها فقالت: تصدَّقْ بهذا يا رسول الله. فقال لها: «تصدَّقي علىٰ عبد الله وبنيه؛ فإنهم له موضع». فكان ذلك علىٰ الصدقة بكل الحليِّ، وذلك من التطوع لا من الزكاة؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقةَ بكل المال، وإنما توجب [الصدقة] بجزء منه. فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدلُّ أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرًا. والله أعلم.

ومنها: أنه[2] لا يجوز دفعُها إلىٰ طفل الغني؛ لأنه يُعَدُّ غنيًّا بيسار أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيرًا؛ لأنه لا يُعَدُّ غنيًّا بمال أبيه وإن كانت نفقته عليه، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثىٰ، وبين أن يكون في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح، وبخلاف امرأة الغنيِّ؛ لأنها لا تُعَدُّ غنيَّة بيسار الزوج، وبقَدْر النفقة لا تصير موسِرةً.

---

(١) أي كون تلك الصدقة تطوعا.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

ومنها: أنه إذا تحرَّىٰ وغلب علىٰ ظنِّه أنه مصرف ودفع فهو جائز أصاب أو أخطأ عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف فيما إذا تبيَّنَ خطؤه. وإذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أمْ لا فهو علىٰ الجواز، إلا إذا تبيَّن أنه غير مصرف. وإذا دفعها إليه وهو شاكٌّ ولم يتحَرَّ أو تحرَّىٰ ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب علىٰ ظنِّه أنه ليس بمصرف فهو علىٰ الفساد، إلا إذا تبيَّنَ أنه مصرف.

ثم قال المصنِّف: (فلنذكر صفات الأصناف الثمانية) المذكورة في الآية (**الصنف الأول: الفقراء**) جمع الفقير (**والفقير**) فعيل[1] بمعنىٰ فاعل، يقال: فَقِرَ فقرًا، من باب تعب: إذا قَلَّ مالُه، قال ابن السرَّاج: ولم يقولوا: فَقُر، أي بالضم، استغنَوا عنه بـ «افتقر».

وقد اختلف أئمَّة اللغة والفقه في حدِّه وحدِّ المسكين اختلافًا كثيرًا، ونقل صاحب المصباح[2] عن ابن الأعرابي أنه قال: المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له. فجعلهما سواء.

وهذا[3] حكاه ابن عبد البر[4] عن ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وفيه كلام سيأتي. ومجمل القول أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين عند الشافعي، وهو قول لأبي حنيفة، وإليه مال الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد.

وقال محمد بن يحيىٰ تلميذ المصنِّف: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ بدأ به.

وقال صاحب القوت: وهو عندي كذلك من قِبَل أن الله قدَّمه علىٰ الأصناف

---

(١) المصباح المنير ص ١٨٢.

(٢) السابق ص ١٠٨.

(٣) طرح التثريب للعراقي ٤/ ٣٣ - ٣٤.

(٤) الاستذكار ٩/ ٢١٠. التمهيد ١٨/ ٥١ - ٥٢.

[الثمانية] فبدأ به، فدلَّ علىٰ أنه هو الأحوج فالأحوج أو الأفضل فالأفضل.

وعند أبي حنيفة بالعكس، وهو قول ابن السِّكِّيت[١]، ومال إليه يونس بن حبيب وابن قُتَيبة[٢]، واختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية، كما نقله في الروضة[٣]، ولكلٍّ وجهٌ يأتي بيانه.

وقد شرع المصنِّف في بيان الفقير فقال: (**هو الذي ليس له مال، ولا قدرة له علىٰ التكسب**) الذي[٤] يقع موقعًا من حاجته، فالذي لا يقع موقعًا من حاجته كمَن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم «الفقير»، وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجمِّلاً به؛ ذكره صاحب «التهذيب»[٥] وغيره. ولم يتعرَّضوا لعبده الذي يحتاج إلىٰ خدمته، وهو في سائر الأصول ملحَق بالمسكن؛ قاله الرافعي[٦]. زاد النووي فقال: قد صرَّح ابن كج في كتابه «التجريد» بأنه كالمسكن، وهو متعين. والله أعلم.

ثم المفهوم من قول المصنِّف «ولا قدرة له علىٰ الكسب» أي أصله، وليس كذلك، بل المعتبَر في عجزه عن الكسب عجزُه عن كسبٍ يقع موقعًا من حاجته، كما قدَّرتُه أولاً (**فإن كان معه قوت يومه**) أي ما يتقوَّىٰ به ويتعيَّش (**وكسوة حاله**) بما يليق به (**فليس بفقير ولكنه مسكين، وإن كان معه نصف قوت يومه**) أي ما يكفيه في أحد الوقتين (**فهو فقير، وإن كان معه قميص**) وهو الثوب الذي يُلبَس

---

(١) قال ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٣٢٦ - ٣٢٧: «تقول: هذا رجل فقير، للذي له البلغة من العيش، وهذا رجل مسكين، للذي لا شيء له. وقال يونس: قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله، مسكين».

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩١.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١١.

(٤) السابق ٢/ ٣٠٨.

(٥) التهذيب للبغوي ٥/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) فتح العزيز ٧/ ٣٧٦.

تحت الثياب، سواءٌ كان من قطن أو كَتَّان (**وليس معه مِنديل**) وهو ثوب يُتمسَّح به، يقال: تمندل وتندَّلَ (**ولا خُفٌّ**) وهو ما يُلبَس في الرِّجل (**ولا سراويل**) وهي[1] أعجميَّة، وبعضهم يظن أنها جمعٌ لأنها على وزن الجمع (**ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء**) أي بحالهم (**فهو فقير؛ لأنه في الحال قد عدم ما هو محتاج إليه وما هو عاجز عنه، فلا ينبغي أن يُشترَط في الفقير أن لا تكون له كسوة سوى ساتر العورة**) كما شرطه بعضُهم (**فإنَّ هذا غلوٌّ**) وتجاوُزٌ عن الحدِّ (**والغالب أنه لا يوجد مثله**) وفي نسخة: مثل هذا (**ولا يخرجه عن الفقر كونُه معتادًا للسؤال**) ومعروفًا به (**فلا يجعل السؤال كسبًا**) أي قائمًا مقامَ الكسب ولو تيسَّرَ له منه. وقال النووي في الروضة[2]: ولا يُشترَط في الفقير الزَّمانة والتعفُّف عن السؤال على المذهب، وبه قطع المعتبَرون، وقيل: قولان، الجديد كذلك، والقديم يُشترَط (**بخلاف ما لو قدر على كسبٍ ما فإن ذلك يخرجه عن الفقر**) لقدرته على الكسب (**فإن قدر على الكسب بآلة**) وليس له آلة (**فهو فقير**) لأنه في حكم العاجز، كأنْ يكون نجارًا مثلاً وليس معه القدوم والمنشار (**ويجوز أن تُشترَى له آلة**) ولكن الآلات تتفاوت، فمنها ما يشتدُّ الاحتياجُ إليه ولا يتمُّ الكسبُ بدونه وهو المراد هنا، ومنها ما ليس كذلك، والصنعة الواحدة تستدعي آلات. ثم أشار إلى ما يعتبَر في الكسب فقال: (**فإن قدر على كسبٍ لا يليق بمروءته وبحالِ مثلِه فهو فقير**) أي أنَّ المعتبَر في الكسب أن يكون ممَّا يليق بمروءته وبحاله (**وإن كان متفقِّهًا**) أي مشتغلاً ببعض العلوم الشرعية كالفقه مثلاً أو الحديث أو التفسير أو ما له حكم هؤلاء (**ويمنعه الاشتغالُ بالكسب عن التفقُّه**) أي لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل (**فهو فقير**) حلَّت له الزكاةُ (**ولا تُعتبَر قدرته**) على الكسب، ومفهومه أنه لو كان مشتغلاً بغير العلوم الشرعية كالمنطق والكلام والفلسفة والرياضة لا يدخل

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٤.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٩.

في هذا (**وإن كان متعبِّدًا**) بأن يكون معطَّلاً، معتكفًا في مدرسة أو رباط، مقتصرًا على الأذكار والعبادات (**يمنعه الكسبُ من وظائف العبادات وأوراد الأوقات**) الليلية والنهارية (**فليكتسب قدرته**) أي على قَدْرها (**لأن الكسب أَولىٰ به من ذلك**) وهذه عبادة نفعُها قاصر علىٰ نفسه، فلا[1] تحلُّ له الزكاة مع القدرة علىٰ الكسب، والمشتغل بالعلوم الشرعية ليس كذلك؛ فإن نفعها متعدٍّ إلىٰ الغير، وعلىٰ هذا مَن لا يتأتَّىٰ منه تحصيل العلوم الشرعية فلا يحلُّ له أخذُ الزكاة أيضًا مع القدرة علىٰ الكسب. صرَّح به الرافعي. وقال النووي: هذا الذي ذكره في المشتغِل بالعلم هو المعروف في كتب أصحابنا، وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجُهٍ، أحدها: يستحق، والثاني: لا، والثالث: إن كان نجيبًا يُرجَىٰ تفقُّهه ونفعُ الناس به استحق وإلا فلا. ومَن أقبل علىٰ نوافل العبادات والكسبُ يمنعه عنها أو عن استغراق الوقت بها لا تحلُّ له الصدقةُ، وإذا لم يجد الكسوب مَن يستعمله حلَّت له الزكاةُ.

ثم استدلَّ المصنِّف علىٰ أولويَّة الكسب مع القدرة للمتعبِّدين فقال: (**قال**) النبي (ﷺ: **الكسب**) كذا في نُسَخ الكتاب، وفي نسخة العراقي: طلبُ الحلال (**فريضة بعد الفريضة**) قال العراقي[2]: رواه الطبراني[3] والبيهقي في شُعَب الإيمان[4] من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

قلت: ولفظهما: «طلب كسب الحلال». وهكذا رواه القُضاعي في مسند الشهاب[5]، كلُّهم من طريق عَبَّاد بن كثير، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعًا.

---

(١) فتح العزيز ٧/ ٣٧٧ - ٣٧٨. روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩.
(٢) المغني ١/ ١٧٠.
(٣) المعجم الكبير ١٠/ ٩٠.
(٤) شعب الإيمان ١١/ ١٧٦.
(٥) مسند الشهاب ١/ ١٠٤.

وقال الهيثمي[١]: تفرَّدَ به عَبَّاد، وهو ضعيف.

وقال[٢] أبو أحمد الفَرَّاء: [سمعت يحيىٰ بن يحيىٰ] يُسئل عن حديث عَبَّاد في الكسب، فإذا انتهىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ قال: إن كان قاله. قال الحافظ السخاوي في المقاصد: وله شواهد، بعضها يؤكِّد بعضًا، منها: «طلبُ الحلال واجب علىٰ كل مسلم». رواه الطبراني في الأوسط[٣] والديلمي[٤] عن أنس، وإسناد الطبراني حسن. ومنها: «طلبُ الحلال جهادٌ». رواه القُضاعي في مسند الشهاب[٥] من طريق محمد بن الفضل عن ليث بن أبي سُلَيم عن مجاهد عن ابن عباس، وهو عند أبي نعيم في الحلية ومن طريقه الديلمي عن ابن عمر.

وقد رُوي في حديث ابن مسعود السابق أيضًا بلفظ: «طلبُ كسب الحلال فريضة بعد الفريضة». أي بعد المكتوبات الخمس. وسيأتي في كتاب الحلال والحرام الكلام علىٰ هذا إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنِّف: (**وأراد به السعيَ في الاكتساب**) مع القدرة (**وقال عمر** رضي الله عنه: **كسبٌ في شُبْهة خيرٌ من مسألة**) قال الشهاب القليوبي في «البدور المنوَّرة»: «اكتسِبْ ولو من شُبْهة، ولا تكن عالة علىٰ الناس» هو من كلام مالك. ا.هـ. وكأنَّه أراد به الإمام المشهور[٦]، هذا هو المفهوم عند الإطلاق، ويحتمل أن يكون مالك بن دينار. والله أعلم.

---

(١) مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢٠، ونصه: «فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك».

(٢) المقاصد الحسنة ص ٣١٦.

(٣) المعجم الأوسط ٨/ ٢٧٢.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤٤٠.

(٥) مسند الشهاب ١/ ٨٣.

(٦) رواه عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ١٠٠ بلفظ آخر، قال: طلب الرزق من شبهة أحسن من الحاجة إلىٰ الناس.

(وإن كان مكتفيًا بنفقة أبيه أو مَن تجب عليه نفقتُه فهذا أهون من الكسب، فليس بفقير) قال في الروضة[١]: المكتفي بنفقة أبيه أو غيره ممَّن تلزمه نفقتُه والفقيرة التي ينفق عليها زوج غنيٌّ هل يُعطيان من سهم الفقراء؟ يُبنَىٰ علىٰ مسألة وهيٰ لو أوصَىٰ أو وقف علىٰ فقراء أقاربه فكانا في أقاربه هل يستحقان سهمًا من الوقف والوصية؟ فيه أربعة أوجُهٍ، أصحُّها: لا، قاله أبو زيد والخضري، وصحَّحه الشيخ أبو عليٍّ وغيره. والثاني: نعم، قاله ابن الحدَّاد. والثالث: يستحق القريب دونَ الزوجة؛ لأنها تستحق عِوَضَها وتستقرُّ في ذمَّة الزوج، قاله الأودني. والرابع عكسه، ففي مسألة الزكاة إن قلنا لا حقَّ لهما فيٰ الوقف والوصية فالزكاة أَولىٰ وإلا فيعطَيان علىٰ الأصح، وقيل: لا يعطَيان.

فصل:

إن كان عليه دَين فيمكن أن يقال: القَدْر الذي يؤدِّي به الدَّين لا عِبْرة به في منعِ الاستحقاق[٢]. وفي فتاوىٰ صاحب «التهذيب»: أنه لا يُعطَىٰ سهم الفقراء حتىٰ يصرف ما عنده إلىٰ الدَّين، قال: ويجوز أخذُ الزكاة لمَن مالُه علىٰ مسافة القصر إلىٰ أن يصل إلىٰ ماله، ولو كان له دَين مؤجَّل فله أخذُ كفايته إلىٰ حلول الأجل، وقد يتردَّد الناظر في اشتراط مسافة القصر.

(الصنف الثاني: المساكين. والمسكين) بكسر[٣] الميم هي اللغة المشهورة، مِفْعيل من سكن المتحرِّكُ سكونًا: ذهبت حركتُه، سُمِّي به لسكونه إلىٰ الناس، وفي لغة بني أسد بفتح الميم، والمرأة مسكينة، والقياس حذفُ الهاء؛ لأن بناء «مِفْعيل» و«مِفْعال» في المؤنَّث لا تلحقه الهاء، نحو: امرأة مِعْطير ومِكْسال، لكنها حُملت

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٠٩.

(٢) السابق ٢/ ٣٠٨.

(٣) المصباح المنير ص ١٠٧ - ١٠٨.

علىٰ «فقيرة» فدخلت الهاء. كذا في المصباح[1]. وقد تقدَّم أن أئمَّة اللغة والفقه اختلفوا في حدِّه كما اختلفوا في حدِّ الفقير، وأن المسكين أحسن حالاً من الفقير عند أصحاب الشافعي، وقد أشار المصنِّف إلىٰ ذلك فقال: (**هو الذي لا يَفِي دخلُه**) أي ما يدخل له في اليد من معاملة الدنيا لا يَفِي (**بخرجه**) الذي يصرفه علىٰ نفسه وعائلته (**فقد يملك ألف درهم وهو مسكين**) لسعة ما يخرجه، فلا يفيه هذا القَدْر، بل وأكثر منه (**وقد لا يملك إلا فأسًا**) يكسر به الحطب (**وحبلاً**) يربط به فيحمله علىٰ ظهره ويبيعه (**وهو غنيٌّ**) لأنه يكفيه ما يتحصَّل منه (**والدُّوَيْرة**) تصغير الدار (**التي يسكنها**) هو وعياله (**والثوب الذي يستره علىٰ قَدْر حاله**) وحال أمثاله (**لا يسلبه اسم «المسكين»، وكذلك أثاث البيت**) من فرش وغطاء ونحو ذلك (**أعني ما يحتاج إليه، وذلك ممَّا يليق به**) وبأمثاله.

وفي الروضة[2]: المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه بأن احتاج إلىٰ عشرة وعنده سبعة أو ثمانية، وفي معناه مَن يقدر علىٰ كسبٍ ما يقع موقعًا ولا يكفي، وسواءٌ كان ما يملكه من المال نصابًا أو أقل أو أكثر، ولا يُعتبَر في المسكين التعفُّف عن السؤال، قطع بذلك أكثر الأصحاب، ومنهم مَن نقل عن القديم اعتبارَه. قال: والمعتبَر من قولنا «[يقع] موقعًا من كفايته» حاجة المَطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بدَّ منه علىٰ ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمَن هو في نفقته. وقال الرافعي[3]: سُئل المصنِّف عن القويِّ من أهل البيوتات الذين لم تَجْرِ عادتُهم بالتكسُّب بالبدن هل له أخذُ الزكاة؟ فقال: نعم. قال: وهذا جارٍ علىٰ ما سبق أن المعتبَر حرفة تليق به.

ثم قال المصنِّف: (**وكذا كتب الفقه**) للفقيه (**لا تخرجه عن المسكنة**) فإنها

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣١١ - ٣١٢.

(٣) فتح العزيز ٧/ ٣٨٢.

ممَّا يحتاج إليها (**وإذا لم يملك سوىٰ الكتب فلا تلزمه صدقةُ الفطر**) كالذي ملك ثوبًا يلبسه (**وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت؛ فإنه محتاج إليه**) أي إلىٰ كلٍّ من الثوب والأثاث (**ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة بالكتاب**) الذي عنده (**فالكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض**) لا غير: (**التعليم، والاستفادة، والتفرُّج بالمطالَعة**) أي: فما كان لغير هذه الأغراض الثلاثة كالتجارة أو المُباهاة بين أقرانه كما يفعله أرباب الأموال الجاهلون بالعلم فإنه خارج عن هذا البحث (**أمَّا حاجة التفرُّج**) بالمطالعة (**فلا تُعتبَر**) أي لا تُعَدُّ حاجةً (**كاقتناء كتب الأشعار**) من دواوين الشعراء الماضينَ جاهليةً وإسلامًا أو المتأخِّرين منهم، سواءٌ كانت الأشعار من الخُماسيات أو المختارات من مدائح الملوك أو الأغنياء أو غيرهم (**وتواريخ الأخبار**) الماضية والقصص السالفة، سواءٌ كانت من أخبار بدء العالَم، أو أحوال الأنبياء السالفين، أو الملوك الماضين، أو الوقائع المكانية في العالَم (**وأمثال ذلك ممَّا لا ينفع في الآخرة ولا يجري**) أي لا ينفع (**في الدنيا إلا مَجرىٰ التفرُّج**) وإرخاء النظر فيه (**والاستئناس**) فالنفوس مشغوفة إلىٰ هذه التُّرَّهات، وقد انقطع بها خَلْقٌ كثير عن تحصيل ما هو أهم (**فهذا يباع في الكفَّارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة**) عنه فلا يُعطَىٰ من سهم المساكين (**وأمَّا حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمؤدِّب**) للأطفال في البيوت (**والمعلِّم**) غيرَه (**والمدرِّس**) في الربط والمدارس، كلُّ هؤلاء (**بأجرة**) معلومة (**فهذه آلته**) أي يستعين بها علىٰ تأديبه وتعليمه وتدريسه (**فلا تُباع في الفطرة**) وحكمها (**كأدوات الخيَّاطين**) كالمقص والذراع واللوح (**و**) كذا أدوات (**سائر المحترفين**) المكتسبين بالحِرَف والصنائع (**وإن كان يدرِّس**) لا لأجرة بل (**للقيام بفرض الكفاية**) عن غيره ممَّن هو في البلد (**فلا تُباع**) أيضًا (**ولا يسلبه ذلك اسم المسكين؛ لأنها حاجة مهمَّة**) في حقِّه (**وأمَّا حاجة الاستفادة والتعلُّم من الكتاب كادِّخاره كتاب طب ليعالج به نفسه**) إن احتاج الأمر إليه (**أو كتاب وعظ ليطالعه ويتَّعظ به**) في خَلَواته (**فإن كان في البلد طبيبٌ**) يُرجَع إليه في معرفة الأمراض والمعالجات (**وواعظ**) يعظ الناس في كل أسبوع مرةً

مثلاً (**فهذا مستغنًىٰ عنه**) بهما (**وإن لم يكن**) في البلد طبيب ولا واعظ (**فهو محتاج إليه**) ولا بدَّ (**ثم ربما لا يحتاج إلىٰ مطالعة الكتاب إلا بعد مدة**) تمضي عليه (**فينبغي أن يضبط مدة الحاجة، والأقرب أن يقال**) في ضبط مدة الحاجة: (**ما لا يُحتاج إليه في السنة فهو مستغنًىٰ عنه**) غير محتاج إليه (**فإنَّ مَن فضل عن قوت يومه شيءٌ لزمته الفطرةُ**) كما تقدَّم ذِكره (**فإن قدَّرنا**) حاجة (**القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدَّر بالسنة، فلا تُباع ثياب الصيف**) وهي البِيض الخفيفة المَحمل (**في الشتاء، ولا ثياب الشتاء**) وهي المألوفات الثقيلة المحمل، وفي حكمها الفِراء (**في الصيف، والكتب بالثياب والأثاث أشبهُ**) في الاحتياج إليها. فهذا مقدار ضبط الحاجة (**وقد يكون له من كتاب**) واحد (**نسختان فلا حاجة**) له (**إلىٰ إحداهما**) فإنه قد حصل الاستغناء بالثانية (**فإن قال: إحداهما أصح**) وقد قوبلت علىٰ نسخة المصنف، أو هي بخطِّ المصنِّف مثلاً (**والأخرىٰ أحسن**) ورقًا وخطًّا (**فأنا محتاج إليهما. قلنا**) له: (**اكتَفِ بالأصحِّ**) منهما (**وبِعِ الأحسنَ، ودَعِ التفرُّج والترفُّه. وإن كانتا نسختين**) وفي نسخة: وإن كانت نسختان (**من علم واحد إحداهما بسيطة**) أي مسائلها كـ «التسهيل» لابن مالك في النحو (**والأخرىٰ وجيزة**) كشرح الأشموني علىٰ الأَلفية (**فإن كان مقصوده الاستفادة**) لنفسه (**فليكتَفِ بالبسيطة**) فإنَّ فيها له مَقنعًا (**وإن كان قصدُه التدريس**) وإفادة الغير (**فيحتاج إليهما**) جميعًا (**إذ في كل واحدةٍ فائدةٌ ليست في الأخرىٰ**) وقد نقل النووي هذا السياق بتمامه في الروضة[1]، ثم قال: وهو حسن، إلا قوله في كتاب الوعظ أنه «يكتفي بالواعظ»، ولا يخفَىٰ انه ليس[2] كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلىٰ حسب إرادته.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٢ - ٣١٣.

(٢) في الروضة: «... يكتفي بالواعظ، فليس بمختار؛ لأنه ليس ...» الخ.

فصل:

وقال أصحابنا[١]: الكتب ما لم تكن معدَّة للتجارة لا تجب فيها الزكاة وإن ساوتْ نُصُبًا، سواءٌ كان مالكها أهلاً لها أو لم يكن، وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيره أن الأهل إذا كان محتاجًا لها للتدريس وغيره لا يخرج بها عن الفقر فله أخذُ الزكاة، إلا أن يفضُل عن حاجته ما يساوي نصابًا، كأنْ يكون عنده من كل تصنيف نسختان، وقيل: ثلاث، والمختار الأول، بخلاف غيرِ الأهل؛ فإنه يخرج بها عن الفقر فيحرُم عليه أخذُ الزكاة؛ لأن حُرمة أخذِها تعلَّقت بمِلك قَدْر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن ناميًا؛ لأن النماء ليس بشرط لحُرمة أخذِ الزكاة، بل هو شرط لوجوبها عليه. ثم إن المراد بالكتب: كتب الفقه والحديث والتفسير، أمَّا كتب الطب والنجوم والنحو فمعتبَرة في المنع مطلقًا، هكذا قالوا، والذي يقتضيه النظرُ أن نسخة من النحو أو نسختين علىٰ الخلاف لا تُعتبَر من النصاب، وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور علىٰ تحقيق الحقِّ في مذهب أهل السنَّة، إلا أن لا يوجَد غير المخلوط؛ فإنَّ هذه من الحوائج الأصلية. قال في الخُلاصة: رجل له من كتب العلم ما يساوي مائتي درهم إن كان ممَّا يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا تكون نصابًا، وحلَّ له أخذُ الصدقة، فقهًا كان أو حديثًا أو أدبًا، والمصحف علىٰ هذا.

وإن[٢] كان زائدًا علىٰ قَدْر الحاجة لا يحلُّ له أخذُ الصدقة، وإن كان له نسختان من كتاب النكاح أو الطلاق، فإن كان كِلاهما من تصنيف مصنِّف واحد فأحدهما يكون نصابًا، وهو المختار، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنِّف مستقلٍّ فلا زكاة فيهما.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٢.

وفي قوله «والمصحف علىٰ هذا» دلالةٌ علىٰ أن المصحف الواحد لا يُعتبَر نِصابًا، وقد نصَّ عليه في «فتح القدير»، لكن نقل الحدَّادي في «الجوهرة»[1] عن الخُجَندي أنه إن بلغت قيمته نصابًا لا يجوز له أخذُ الزكاة؛ لأنه قد يجد مصحفًا يقرأ فيه.

قلت: قال بعض أصحابنا: قد يقال مثل هذا في الكتب أيضًا، فيلزم أن يُعتبَر الكتاب الواحد في حرمة أخذِ الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا، والحال أنه لا قائلَ به، فالمختار ما في «الخلاصة» و«فتح القدير».

وفي قوله «إن كان كِلاهما من تصنيف مصنِّف واحد» دلالةٌ علىٰ أن النسختين من الفقه والحديث والتفسير إنما تمنعان أَخْذَ الزكاة إذا كانتا من تصنيف مصنِّف واحد، أمَّا إذا كانتا لمصنِّفينِ فلا تمنعان أخذها. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: **(وأمثال هذه الصور لا تنحصر)** تحت ضابط **(ولم يُتعرَّض له في فن الفقه)** إلا بالتلويحات **(وإنما أوردناه)** هنا **(لعموم البلوىٰ)** هذا في زمانه، وما في زماننا أكثر **(والتنبيه بجنس هذا النظر علىٰ غيره)** قياسًا وإلحاقًا **(فإن استقصاء هذه الصور غير ممكن؛ إذ يتعدَّىٰ مثل هذا النظر في أثاث البيت في مقداره وعدده ونوعه و)** كذا **(في ثياب البدن و)** كذا **(في الدار وسعتها وضِيقها، وليس لهذه الأمور حدود محدودة)** وفي نسخة: حدٌّ محدود **(ولكن الفقيه)** المتفطِّن **(يجتهد فيها رأيه)** مهما أمكنَ **(ويقرب في التحديدات بما يراه)** ممَّا أراه اللهَ **(ولا يقتحم فيه خطر الشُّبهات و)** أمَّا **(المتورِّع)** فإنه **(يأخذ فيه بالأحوط)** فالأحوط **(ويَدَع)** أي يترك **(ما يريبه)** أي يوقعه في الرِّيَب والشُّبهة **(إلىٰ ما لا يريبه)** وهو إشارة إلىٰ الحديث المشهور: «دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك». وقد تقدَّم في كتاب العلم **(والدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجليَّة)** الظاهرة **(كثيرة، ولا ينجي منها إلا الاحتياط)** في دين الله عَزَّوَجَلَّ **(والله أعلم)**.

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ١٤١.

وقد بقي في هذا الباب ما ذكر النووي في الروضة(١): ولو كان له عقار ينقص دخلُه عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطَىٰ من الزكاة تمامها، ولا يكلَّف بيعه؛ ذكره الجُرْجاني في «التحرير» والشيخ نصر وآخرون. والله أعلم.

فصل: في ذِكر حدِّ الفقير والمسكين عند أئمَّة اللغة، واختلافهم في ذلك، وما لأصحابنا وأصحاب الشافعي فيهما من الكلام:

ففي المصباح(٢): قال ابن السِّكِّيت: المسكين: الذي لا شيء له، والفقير الذي له بُلْغة من العيش. وكذا قال يونس، وجعل الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال: وسألت أعرابيًّا: أفقير أنت؟ فقال: لا واللهِ، بل مسكين. وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير. وهو الوجه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] وكانت تساوي جملةً، وقال في حقِّ الفقراء: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقال صاحب القوت: قيل: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين هو السائل. وقيل: الفقير هو المحارف وهو المحروم، والمسكين: الذي به زَمانة، واشتقاقه من السكون، أي أسكنه الفقرُ لما سكَّنه فقلَّل حركتَه، وهذه أوصافه، يقال: قد تمسكن الرجلُ وتسكَّنَ، كما يقال: تَمَدْرع وتدرَّعَ: إذا لبس المدرعة. فكذلك الفقير إذا كانت المسكنة لبسته. وأهل اللغة مختلفون فيهما، قال بعضهم: المسكين أسوأ حالاً من الفقير؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ١٦﴾ [البلد: ١٦] فهو الذي لا شيء له، قد لصق بالتراب من الجهد. وذهب إلىٰ هذا القول يعقوب بن السِّكِّيت، ومال إليه يونس بن حبيب. وبعضهم يقول غير هذا، فيقول: ذا متربة من

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٢) المصباح المنير ص ١٠٨.

الغِنَىٰ، يقال: قد أترب الرجلُ: إذا استغنَىٰ، فهو مترب من المال، أي قد كان متربًا غنيًّا من أهل النعم ثم افتقر، فهذا أفضل مَن أعطىٰ. وقال بعض أهل اللغة في قوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ دليلٌ أن المسكين أحسن حالاً، قال: لأن الله تعالىٰ لمَّا نعته بهذا خاصةً علمت أنه ليس كل مسكين بهذا النعت، ألا ترىٰ أنك إذا قلتَ: اشتريتُ ثوبًا ذا عَلَم، نعتَّه بهذا النعت؛ لأنه ليس كل ثوب له عَلَم، فكذلك المسكين الأغلب عليه أن يكون له شيء، فلمَّا كان هذا المسكين مخالفًا لسائر المساكين بيَّنَ الله تعالىٰ نعتَه، وبهذا المعنىٰ استدلَّ أهلُ العراق من الفقهاء أن اللمس هو الجِماع بقوله: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أن اللمس يكون بغير اليد وهو الجِماع، فلمَّا قال «بأيديهم» خصَّ به هذا المعنىٰ، فردُّوه علىٰ مَن احتجَّ به من علماء أهل الحجاز في قولهم: اللمس باليد. وقال آخَرون: بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأن المسكين يكون له شيء، والفقير لا شيء له، قال الله تعالىٰ في أصحاب السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أن لهم سفينة، وهي تساوىٰ جملة، وقالوا: سُمِّي فقيرًا لأنه نُزعت فقرة من ظهره فانقطع صُلْبُه من شدة الفقر، فهو مأخوذ من فقار الظهر. ومال إليه الأصمعي، وهو عندي كذلك من قِبَل أن الله تعالىٰ قدَّمه علىٰ الأصناف [الثمانية] فبدأ به، فدلَّ علىٰ أنه هو الأحوج فالأحوج أو الأفضل فالأفضل. وقال قوم: الفقير هو الذي يُعرَف بفقره لظهور أمره، والمسكين هو الذي لا يُفطَن له ولا يؤبَه به لتخفِّيه وتستُّره، وقد جاءت السنَّة بوصف هذا في الخبر المرويِّ: «ليس المسكين الذي تردُّه الكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفِّف الذي لا يسأل الناس، ولا يُفطَن له فيُتصدَّق عليه». وقد قال بعض الحكماء في مثل هذا وقد سُئل: أيُّ الأشياء أشدُّ؟ فقال: فقير في صورة غنيٍّ. وقيل لحكيم آخَر: ما أشد الأشياء؟ فقال: مَن ذهب ماله وبقيت عادتُه. وقال الفقهاء: المسكين الذي له سبب ويحتاج إلىٰ أكثر منه لضيق مكسب أو وجود عيلة، فهذا أيضًا قد وردت السنَّة بفقره، وذُكر فضله في الحديث الذي جاء: «إن الله يحب الفقير المتعفِّف أبا العيال، ويبغض السائل المُلحِف». وفي الخبر الآخر:

«إن الله يحب عبده المؤمن المحترف». وكل هذه الأقوال صحيحة. ا.هـ.

وقال أصحابنا: الفقير مَن له دون نصاب. هكذا هو في «النقاية» لصدر الشريعة، وتبعه صاحب الدُّرر(١).

وقال صاحب الهداية(٢): الفقير: مَن له أدنَىٰ شيء، والمسكين: مَن لا شيء له. وهذا مرويٌّ عن أبي حنيفة، وقد قيل علىٰ العكس، ولكلٍّ وجهٌ. ا.هـ.

والأول أصح، وهو المذهب، كما في «الكافي».

وقال ابن الهمام(٣): الفقير مَن له مال دونَ نصاب أو قَدْر نصاب غير نامٍ وهو مستغرَق في الحاجة، والمسكين مَن لا شيء له، فيحتاج للمسألة لقوته أو ما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك، بخلاف الأول فإنها لا تحلُّ لمَن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه، وعند بعضهم لا تحل لمَن كان كسوبًا أو يملك خمسين درهمًا، ويجوز صرفُ الزكاة لمَن لا تحلُّ له المسألة بعد كونه فقيرًا، ولا يخرجه عن الفقر ملكُ نُصُبٍ كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة، ولذا قلنا: يجوز للعالِم وإن كانت له كتب تساوي نُصُبًا كثيرة، علىٰ تفصيل ما ذكرنا فيما إذا كان محتاجًا إليها للتدريس أو الحفظ أو التصحيح، ولو كانت مِلك عاميٍّ وليس له نصاب نامٍ لا يحل دفعُ الزكاة له؛ لأنها غير مستغرقة في حاجته، فلم تكن كثياب البذلة، وعلىٰ هذا جميع آلات المحترفين إذا ملكها صاحب تلك الحرفة [وغيره] والحاصل أن النُّصُب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاةَ علىٰ مالكه وهو النامي خِلْقةً أو إعدادًا وهو سالم من الدَّين. ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقًا لحاجة مالكه حلَّ له أخذُها وإلا حرُمت عليه، كثياب تساوي نصابًا لا يحتاج إلىٰ كلِّها أو

(١) درر الحكام لملا خسرو ١/ ١٨٨.

(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٦ - ٤٤٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

أثاث لا يحتاج إلىٰ استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلىٰ خدمته وركوبه ودار لا يحتاج إلىٰ سُكناها، فإن كان محتاجًا إلىٰ ما ذكرنا حاجة أصليَّة فهو فقير يحلُّ دفعُ الزكاة له، وتحرُم عليه المسألة. ونصاب يحرِّم المسألة وهو مِلكُ قوت يومه، أو لا يملكه لكنه يقدر علىٰ الكسب، أو يملك خمسين درهمًا، علىٰ الخلاف في ذلك. ا.هـ.

ولا[1] خلاف في أنهما صنفان؛ لأن العطف في الآية يقتضي المغايرةَ بينهما، وإنما اختلفوا في أنهما صنفان أو صنف واحد في غير الزكاة كالوصية والوقف والنذر، فقال أبو حنيفة بالأول، وهو الصحيح، وقال أبو يوسف بالثاني. فلو أوصَىٰ بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فعلىٰ قول أبي حنيفة لفلان ثلث الثلث، ولكلٍّ من الفريقين ثلثه. وعلىٰ قول أبي يوسف لفلان نصف الثلث، وللفريقين النصف الآخَر، وكذا الوقف والنذر. وذكر فخر الإسلام أن الصحيح قول أبي حنيفة.

ثم[2] إن قول مَن قال إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين استدلَّ عليه بوجوهٍ خمسة:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾ [الكهف: ٧٩] فإنه أثبت للمساكين سفينة.

والثاني: قوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكينًا، وأمِتني مسكينًا، واحشرني في زُمرة المساكين» مع ما رُوي أنه تعوَّذ بالله من الفقر.

والثالث: أن الله تعالىٰ قدَّمهم في الآية [علىٰ المساكين] فدلَّ علىٰ زيادة الاهتمام بهم، وذلك مَظَنَّة زيادة حاجتهم.

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٢٦٧. البحر الرائق ٢/ ٤١٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٦. تبيين الحقائق ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

والرابع: أن الفقير بمعنىٰ المفقور وهو المكسور الفقار، فكان أسوأ حالاً.

والخامس: قول الشاعر(١):

هل لك في أجر عظيم تؤجره

تغيث مسكينًا كثيرًا عسكره

عشر شياه سمعه وبصره

والجواب عن ذلك: أمَّا عن الأول، فلا دلالة في الآية؛ فإنها لم تكن لهم، وإنما كانوا فيها أُجَراء، أو كانت عارية لهم، ويدلُّ علىٰ ذلك قراءة مَن قرأ «لمسَّاكين» بالتشديد(٢). أو قيل لهم مساكين ترحُّمًا علىٰ حالهم، كما يقال لمَن ابتُلي ببليَّة: مسكين. وهذا فاشٍ في لغة عرب اليمن. أو لأنهم كانوا مقهورين بقهر الملك، وقد يقال للذليل المقهور مسكين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] نقله صاحب المصباح(٣).

وأمَّا الجواب عن الثاني، فإن الفقر المتعوَّذ منه ليس إلا فقر النفْس؛ لِما صحَّ أنه ﷺ كان يسأل العفاف والغِنَىٰ، والمراد منه غِنَىٰ النفس لا كثرة العَرَض، فلا دليل فيه لِما ذكروا.

وأمَّا الجواب عن الثالث، فإنه قد يُمنَع بأنه قدَّمَ العاملين علىٰ الرقاب، مع أن حالهم أحسن ظاهرًا، وأخَّرَ «في سبيل الله وابن السبيل» مع الدلالة علىٰ زيادة تأكيد الدفع إليهم، حيث أضاف إليهم بلفظ «في»، فدلَّ أن التقديم لاعتبار آخَر غير زيادة

---

(١) الرجز في تهذيب اللغة ٣/ ٣٠٣ وتاج العروس ١٣/ ٣٩ ومعجم البلدان ٤/ ١٢٢ دون نسبة.

(٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ٦/ ١٤٥: «قرأ علي رضي الله عنه بتشديد السين، جمع مساك جمع تصحيح، فقيل: المعنىٰ ملاحين، والمساك: الذي يمسك رجل السفينة، وقيل: المساكون دبغة المسوك وهي الجلود، واحدها: مسك».

(٣) المصباح المنير ص ١٠٨.

الحاجة، والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبطٍ خصوصًا من علاَّم الغيوب.

وأمَّا الجواب عن الرابع، فبالمنع؛ لجواز أن يكون «الفقير» مأخوذًا من قولهم: فقرتُ له فقرةً من مالي، أي قطعة منه، فيكون الفقير من له قطعة منه لا تغنيه، وهذا منقول عن الأخفش.

وأمَّا الجواب عن الخامس، فعورِضَ بقول الآخر[1]:

أمَّا الفقير الذي كانت حَلُوبته وفق العيال فلم يُترَك له سَبَدُ

يقال: ما له سَبَدٌ ولا لَبَد[2]، أي شيء، وقد سمَّاه فقيرًا وله حَلُوبة. ولا حُجَّة لهم فيما أنشدوه؛ لأنه لم يُرِدْ به أنَّ له عشر شياه، أي إنها مملوكته هي سمعه، بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره، فيكون سائلاً من المخاطَب عشر شياه؛ ليستعين بها علىٰ عسكره أي عياله، ويؤجَر فيها المخاطَب الدافع لها.

فصل: وأمَّا وجه مَن قال إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي ألصق جلده بالتراب محتفرًا حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه، أو ألصق بطنه به للجوع، وتمام الاستدلال به موقوف علىٰ أن الصفة كاشفة، والأكثر خلافه، فيُحمَل عليه، فتكون مخصصة، وخُصَّ هذا الصنف بالحضِّ علىٰ إطعامهم كما خُصَّ اليوم بكونه ذا مَسْغبة، أي مجاعة لقحطٍ وغيره، ومن تخصيص هذا اليوم علمنا أن المقصود في هذه الآية الحض علىٰ الصدقة في حال زيادة الحاجة زيادة حضٍّ. وقوله ﷺ: «ليس المسكين الذي تردُّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يُعرَف ولا يُفطَن له فيُعطَىٰ،

(١) هو الراعي النميري، والبيت في ديوانه ص ٦٤ من قصيدة طويلة يمدح بها عبد الملك بن مروان ويشكو إليه السعاة.

(٢) مجمع الأمثال ٢/ ٢٦٩. جمهرة الأمثال ٢/ ٢١٥. المستقصىٰ في أمثال العرب ٢/ ٣٥٥.
والسبد: الشعر، واللبد: الصوف، وقيل: ما لان من الصوف والوبر.

ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليه. فمحل الإثبات - أعني قوله: ولكن المسكين ... الخ - مرادٌ معه، وليس عنده شيء، فإنه نفىٰ المسكنةَ عمَّن يقدر علىٰ لقمة ولقمتين بطريق المسألة، وأثبتها لغيره، فهو بالضرورة مَن لا يسأل مع أنه لا يقدر علىٰ اللقمة واللقمتين، لكنَّ المقام مقام مبالغة فىٰ المسكنة، فالمسكنة المنفيَّة عن غيره هي المسكنة المبالَغ فيها لا مطلَق المسكنة، وحينئذٍ لا يفيد المطلوب. الثالث موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطلوبَ، كأنَّه عجز عن الحركة فلا يبرح. والله أعلم.

فصل: اعتبار الفقير والمسكين:

في كتاب الشريعة[1]: أمَّا الفقير الذي يجب له أخذُ الصدقة فهو الذي يفتقر إلىٰ كل شيء؛ لنظرِه الحقَّ في كل شيء، حيث تسمَّىٰ له باسم كل شيء يمكن أن يفتقر إليه مَن لا يعرف، ولا يفتقر إليه شيء؛ لوقوف هذا الفقير عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥] فتحقَّق بهذه الآية فأوجب الله له الطهارة والزكاة حيث تأدَّبَ مع الله فلم تظهر عليه صفةُ غنًىٰ بالله ولا بغير الله فيفتقر إليه من ذلك الوجه، فصحَّ له مطلق الفقر، فكأنَّ الله غناه بما هو من الأغنياء بالله؛ فإنَّ الغنيَّ بالله مَن افتقر إليه الخَلْق وزها عليهم بغناه بربِّه، فكذلك لا يجب له أن يأخذ هذه الزكاة. وأمَّا المسكين فهو الذي ذلَّ تحت عزِّ كل عزيز؛ لتحقُّقه أن العزة لله، وأن عزته هي الظاهرة في كل عزيز، وإن كان ذلك العزيز من أهل مَن أشقاه الله بعزِّه فإنَّ هذا المسكين لم يَرَ بعينيه؛ إذ كان لا يرىٰ إلا الله وسوىٰ عزة الله، ولا بقلبه سوىٰ عزة الله، ونظر إلىٰ ذلَّة الجميع بالعين التي ينبغي أن ينظر إليهم بها فتخيَّل المخلوق الموصوف عند نفسه بالعزة أنه ذلَّ هذا المسكين لعزِّه، وإنما كان ذلُّه للعز خاصةً، والعز ليس إلا لله، فوفَّىٰ المقامَ حقَّه، فمثل هذا هو المسكين الذي يجب أن يأخذ الصدقة. والله أعلم.

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٨٩.

ثم قال المصنف: (**الصنف الثالث: العاملون**) عليها، أي علىٰ الصدقات من طرف الإمام؛ فإنه يجب[١] علىٰ الإمام بعثُ السُّعاة لأخذِ الصدقات. وإليه أشار بقوله: (**وهم السُّعاة الذين يجمعون الزكوات**) فيدخل في اسم «العامل» الساعي (**سوىٰ الخليفة**) أي الإمام الأعظم (**والقاضي**) وكذا والي الإقليم؛ فإنَّ هؤلاء لا حقَّ لهم فيها، بل رزقهم إذا لم يتطوَّعوا في خُمس الخمس المُرصَد للمصالح العامَّة. وهو موافق لِما قال أصحابنا[٢]: إنه لا تُصرَف إلىٰ الإمام ولا إلىٰ القاضي؛ لأن كفايتهما في الفيء ونحوه من الخَراج والجزية، وهو المُعَدُّ لمصالح المسلمين، فلا حاجة إلىٰ الصدقات (**ويدخل فيه**) أي في لفظ «العامل» (**العِرِّيف**) وهو كالنقيب للقبيلة (**والكاتب**) وهو معروف (**والمستوفي**) وهو الحاسب (**والحافظ**) للأموال (**والنقَّال**) الذي ينقل المال من موضع إلىٰ موضع، وكذلك القسَّام والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال، قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء يدخلون في اسم «العامل» ولهم سهمٌ من الزكاة (**ولا يُزاد واحد منهم علىٰ أجرة المِثل، فإن فضل شيءٌ من الثمن علىٰ أجر مثلهم رُدَّ علىٰ بقيَّة الأصناف، وإن نقص كمل من مال المصالح**) وإنما قدَّر بالثمن لأن الأصناف ثمانية، والشركة تقتضي المساواةَ، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتب وغيرهما زِيدَ قَدْر الحاجة، وفي أجرة الكَيَّال والوَزَّان وعادِّ الغنم وجهان، أحدهما: من سهم العاملين، وأصحُّهما: أنها علىٰ المالك؛ لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكَيَّال في البيع فإنها علىٰ البائع. قال النووي: هذا الخلاف في الكَيَّال ونحوه ممَّن يميِّز نصيبَ الفقير من نصيب المالك، فأمَّا الذي يميِّز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف، وأمَّا أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل هي في سهم العاملين أمْ في جملة الصدقات؟ وجهان حكاهما في «المستظهري»، أصحُّهما الثاني، وبه قطع صاحب «العدَّة»،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧.

وأجرة الناقل والمخزِّن في الجملة، وأمَّا مؤنة إحضار الماشية ليعدَّها الساعي فعلىٰ المالك.

فصل:

وقال أصحابنا[1]: ما يأخذه العامل أجرة علىٰ عمله وليس من الزكاة وإنما هو عن عمله، وبه قال أحمد، وهو ما يكفيه وأعوانه غير مقدَّر بالثمن؛ لأن [استحقاق] الثمن فيه بطريق الكفاية، ولهذا يأخذ وإن كان غنيًّا، إلا أن فيه شُبْهة الصدقة، فلا يأخذها العامل الهاشميُّ تنزيهًا لقرابة الرسول عن شُبهة الوسخ، والغنيُّ لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تُعتبَر الشبهة في حقِّه. ثم ما يعطيه الإمام العاملَ وأعوانه وسطًا ذهابًا وإيابًا من غير تقتير ولا إسراف، فلا يُزاد علىٰ النصف؛ لأن التنصيف عين الإنصاف، وتقدير الشافعي بالثُّمن بناءً علىٰ [وجوب] صرفِ الزكاة إلىٰ كل الأصناف وهم ثمانية إنما يتمُّ علىٰ اعتبار عدم سقوط المؤلَّفة قلوبهم، كما سيأتي. هذا ما دام المال باقيًا في يده؛ لأنه فرَّغ نفسه لهذا العمل، وليس ذلك علىٰ وجه الإجارة؛ لأنها لا تكون إلا علىٰ عمل معلوم ومدة معلومة وأجر معلوم، ولا بطريق الصدقة؛ لِما مرَّ أن صاحب الزكاة لو دفعها إلىٰ الإمام بنفسه لم يستحقَّ العامل شيئًا ويأخذ ولو كان غنيًّا، وإنما قيَّدنا بـ «ما دام المال باقيًا في يده» لأنه لو هلك أو ضاع في يده بطلت عمالته ولا يستحق شيئًا، ويسقط الواجبُ عن أرباب الأموال؛ لأن يده كيد الإمام في القبض أو هو نائب عن الفقراء فيه، فإذا تمَّ القبضُ سقط الواجب. قال في البَزَّازية: المصدِّق إذا أخذ عمالته قبل الوجوب فإن الأفضل عدم التعجيل؛ لاحتمال أنه لا يعيش إلىٰ المدة. ا.هـ. وهل يستردُّ إذا ما هلك المال بيده وتعجَّلَ عمالته؟ وجهان، أظهرُهما: لا. ثم علىٰ قول أصحابنا وأحمد، يجوز أن يكون العامل عليها من ذوي القربىٰ، لكن المعتمَد عنده عدم صحَّة تولية الهاشمي، واختاره ابن الكمال في «إصلاح الإيضاح».

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨، والعناية للبابرتي بهامشه. البحر الرائق ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١.

ويجوز[١] عند أحمد أن يكون عبدًا رواية واحدة عنه، وعنه في الكافر روايتان. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز، وأن الاسم شرطٌ في العامل. قال يحيىٰ بن محمد: ولا أرىٰ أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر علىٰ عمل الزكاة علىٰ أنه يكون عاملاً عليها، وإنما أرىٰ أن إجازته ذلك إنما هو علىٰ أن يكون سوَّاقًا لها ونحو ذلك من المِهَن التي يلابسها مثله.

فصل: اعتبار العامل:[٢] هو المرشد إلىٰ معرفة هذه المعاني والمبيِّن لحقائقها، والمعلِّم والأستاذ والدالُّ عليها وهو الجامع لها بعلمه من كل مَن تجب عليه، فله منها علىٰ قَدْر عمالته، قالت الأنبياء: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢، هود: ٢٩، سبأ: ٤٧] وهو هذا القَدْر الذي لهم من الزكاة الإلهيَّة، فلهم أخذُ زكاة الاعتبار لا زكاة المال؛ فإن الصدقة الظاهرة علىٰ الأنبياء حرام؛ لأنهم عبيد، والعبد لا يأخذ الصدقة [من حيث تُنسَب إلىٰ الخَلْق].

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**الصنف الرابع: المؤلَّفة قلوبهم علىٰ الإسلام، وهو الشريف**) أي الرئيس، وليس المراد به أن يكون ممَّن يُنسَب إلىٰ البضعة الطاهرة؛ فإنَّ هذا عُرفٌ طارئ، ولذا قال: (**الذي أسلم وهو مُطاع في قومه**) أي يطيعه قومه فيأتمرون لأمره، وينتهون عند وقوفه (**وفي إعطائه**) الصدقة (**تقريره علىٰ الإسلام**) وإثباته عليه (و) قد يكون ذلك الإعطاء لأجل (**ترغيب نظائره وأتباعه**) إلىٰ الإسلام. وفي نسخة: وهم أشراف قوم قد أسلموا وهم مُطاعون في قومهم، وفي إعطائهم تقريرُهم علىٰ الإسلام وترغيب نُظَرائهم وأتباعهم.

قال في الروضة[٣]: المؤلَّفة قلوبهم ضربانِ: كفَّار ومسلمون، فالكفار قسمان: قسم يميلون إلىٰ الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مالٍ، وقسم يُخاف شرهم فيُتألَّفون

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢١٧.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٥٨٩.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٣ - ٣١٤.

لدفعِ شرِّهم. فلا يُعطَىٰ القسمانِ من الزكاة قطعًا، ولا من غيرها علىٰ الأظهر. وفي قول: يعطَون من خُمس الخمس. وأشار بعضهم إلىٰ أنهم لا يعطَون إلا أن تنزل بالمسلمين نازلةٌ. وأمَّا مؤلَّفة المسلمين فأصناف: صنف دخلوا في الإسلام ونيَّتُهم ضعيفة، فيُتألَّفون ليثبتوا. وآخَرون لهم شرفٌ في قومهم يُطلَب بتألُّفهم إسلام نظائرهم. وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال، أحدها: لا يعطَون، والثاني: يعطَون من سهم المصالح، والثالث: من الزكاة. وصنف يُراد بتألُّفهم أن يجاهدوا مَن يليهم من الكفار أو من مانعي الزكاة ويقبضوا زكاتهم، فهؤلاء يعطَون قطعًا، ومن أين يعطَون؟ فيه أقوال، أحدها: من خُمس الخمس، والثاني: من سهم المؤلَّفة، والثالث: من سهم الغُزاة، والرابع قال الشافعي رحمه الله: يعطَون من سهم المؤلَّفة وسهم الغُزاة. فقال طائفة من الأصحاب: علىٰ هذا الرابع يُجمَع بين السهمين للشخص الواحد. وقال بعضهم: المراد: إن كان التألُّف لقتال الكفار فمن سهم الغُزاة، وإن كان لقتال مانعي الزكاة فمن سهم المؤلَّفة. وقال آخَرون: معناه: يتخيَّر الإمام إن شاء من ذا السهم، وإن شاء من ذاك، وربما قيل: إن شاء جمع السهمين. وحُكي وجه: أن المتألَّف لقتال مانعي الزكاة وجمعِها يعطَىٰ من سهم العاملين، وأمَّا الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف فلم يتعرَّض له الأكثرون، بل أرسلوا الخلاف. وقال الشيخ أبو حامد في طائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأوَّلين أنهم لا يعطَون. وقياس هذا أن لا يعطَىٰ الصنفان الآخَران من الزكاة؛ لأن الأوَّلين أحق باسم «المؤلَّفة» من الآخرين؛ لأن في الآخرين معنىٰ الغُزاة والعاملين، وعلىٰ هذا فيسقط سهمُ المؤلَّفة بالكلِّية، وقد صار إليه من المتأخِّرين الروياني وجماعة، لكنَّ الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلَّفة، وأنه يستحقه الصنفان، وأنه يجوز صرفُه إلىٰ الآخرين أيضًا، وبه أفتىٰ أقضَىٰ القضاة الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية»[1]. ا.هـ.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٦ - ١٥٧، ونصه: «المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف: صنف يتألفهم =

وحاصل هذا الكلام أن[١] هذا الصنف إمَّا كفار أو مسلمون، والكفار إمَّا يُرجَىٰ خيرهم أو يُكفَىٰ شرهم، وكان النبي ﷺ يعطيهم، فهل يعطَون بعده؟ علىٰ قولين، أحدهما: نعم. والمسلمون علىٰ أربعة أضرُبٍ: شرفاء يعطَون ليرغب نُظَراؤهم في الإسلام، وآخَرون لتتقوَّىٰ نيَّاتهم علىٰ الإسلام، وكان النبي ﷺ يعطيهم، فهل يعطَون بعده؟ قولان، أحدهما: لا، والثاني: نعم. وعلىٰ هذا، فمن أين يعطَون؟ قولان، أحدهما: من الزكاة، والثاني: من خُمس الخمس. والضرب الثالث: قوم مسلمون يليهم قومٌ من الكفار، إن أُعطوا قاتَلوهم، وقوم يليهم قومٌ من أهل الصدقات، إن أُعطوا جَبُوا الصدقات. فعنه[٢] فيهم أربعة أقوال، أحدها: أنهم يعطَون من سهم المصالح، والثاني: من سهم المؤلَّفة، والثالث: من سهم الغُزاة من الزكاة، والرابع، وهو الذي عليه أصحابه: أنه من السهمين: الغُزاة والمؤلَّفة.

فصل: وقال أحمد: حكم المؤلَّفة باقٍ لم يُنسَخ، ومتىٰ وجد الإمام قومًا من المشركين يخاف الضرر منهم ويعلم بإسلامهم مصلحةً جاز أن يتألَّفهم بمال الزكاة. وعنه رواية أخرىٰ: حكمهم منسوخ، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال مالك: لم يبقَ للمؤلَّفة سهم لغِنَىٰ المسلمين عنهم. هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرىٰ: أنهم إن احتاج إليهم بلدٌ من البلدان أو ثغر من الثغور استألفهم الإمامُ؛ لوجود العلَّة.

هذا علىٰ وجه الإجمال.

= لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلمًا جاز أن يعطي من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركًا عُدل به عن مال الزكاة إلىٰ سهم المصالح من الفيء والغنائم».

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٦.

(٢) يعني الإمام الشافعي.

وقد روىٰ ابن جرير في تفسيره[١] بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن أبي كثير قال: المؤلَّفة قلوبهم جماعة من عدَّة قبائل. ثم عدَّهم[٢]، ثم قال: أعطىٰ النبي ﷺ كلَّ رجل منهم مائة ناقة، إلا عبد الرحمن بن يربوع وحُوَيطِب بن عبد العُزَّىٰ فإنه أعطىٰ لكل رجل منهم خمسين.

وأسند أيضًا: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه عُيَينة بن الحصن: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩] يعني ليس اليومَ مؤلَّفةٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] عن الشعبي: إنما كانت المؤلَّفة علىٰ عهد النبي ﷺ، فلمَّا ولي أبو بكر انقطعت.

وفي شرح الكنز[٤]: هم أصناف ثلاثة كان النبي ﷺ يؤلِّفهم علىٰ الإسلام لإعلاء كلمة الله، فكان يعطيهم كثيرًا، حتىٰ أعطىٰ أبا سفيان وصفوان والأقرع وعُيَينة وعباس بن مِرْداس كل واحد منهم مائة من الإبل، وقال صفوان: لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتىٰ صار أحَبَّ الناس إليَّ. ثم في أيام أبي بكر جاء عُيَينة والأقرع يطلبان أرضًا، فكتب لهما بها، فجاء عمر فمزَّق الكتاب وقال: إن الله أعزَّ الإسلامَ وأغنَىٰ عنكم، فإن ثبتُّم عليه وإلا فبيننا وبينكم

---

(١) جامع البيان ١١/ ٥٢٠، ٥٢٢.

(٢) وهم: من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم: الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع، ومن بني جمح: صفوان بن أمية، ومن بني عامر بن لؤي: سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزىٰ، ومن بني أسد بن عبد العزىٰ: حكيم بن حزام، ومن بني هاشم: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بني فزارة: عيينة بن حصن بن بدر، ومن بني تميم: الأقرع بن حابس، ومن بني نصر: مالك بن عوف، ومن بني سليم: العباس بن مرداس، ومن ثقيف: العلاء بن حارثة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٤.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٩.

السيف. فانصرفا إلىٰ أبي بكر وقالا: أنت الخليفة أمْ هو؟! فقال: هو إن شاء. ولم ينكر عليه ما فعل، فانعقد الإجماعُ عليه.

وقال(١) صاحب النهاية: النسخ بالإجماع جوَّزه بعضُ مشايخنا باعتبار أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبُت النسخُ به، والإجماع في كونه حُجَّة أقوىٰ من الخبر المشهور، فإن كان يجوز النسخ بالخبر المشهور بالزيادة فبالإجماع أَولىٰ، وأمَّا اشتراط حياة النبي ﷺ في حقِّ جواز النسخ فجائز أن لا يكون مشروطًا علىٰ قول ذلك البعض الذي يرىٰ أن النسخ بالمتواتر والمشهور بطريق الزيادة جائز، ولا يُتصوَّر النسخ بالمتواتر والمشهور إلا بعد وفاة النبي ﷺ؛ لِما أنه إنما عُرفت التفرقة بين المتواتر والمشهور والآحاد بهذه الأسامي إلا في القرن الثانىٰ والثالث، فتأمل.

والحاصل أنه اختلف(٢) أئمَّتنا في وجه سقوط هذا الصنف بعد النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب إلىٰ حين وفاته ﷺ، فمنهم مَن ارتكب النسخ، وإليه مال صاحب النهاية، ورجَّحه شارح المختار(٣)، والناسخ هنا هل هو الإجماع أو دليل الإجماع؟ أظهرُهما الثاني بناءً علىٰ أنه لا إجماع إلا عن مستنَد، بدليل إفادة تقييد الحكم بحياته ﷺ وهو موافقة الصِّدِّيق وسائر الصحابة لعمر في ذلك دلَّت علىٰ أنهم كانوا عالِمينَ بما هنالك، والآية التي قرأها عمر وتقدَّم ذِكرُها تصلُح أن تكون دليل الإجماع، وكذا حديث معاذ لمَّا بعثه إلىٰ اليمن؛ لأنه كان آخر الأمر منه ﷺ. ومنهم مَن قال: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علَّته، وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته ﷺ. والمراد بالعلَّة: الغائيَّة، والدفع لهم هو العلَّة للإعزاز لِما أنه يحصل به، فانتهىٰ

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٨٨ (ط - دار الكتب العلمية). البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٤٤٥. حاشية الشهاب الخفاجي علىٰ تفسير البيضاوي ٤/ ٣٠١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦، ومعه العناية شرح الهداية للبابرتي. البحر الرائق ٢/ ٤١٩.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٨.

ترتُّب الحُكم وهو الإعزاز علىٰ الدفع الذي هو علَّته؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام وأغنَىٰ عنهم، ومن هنا قال صاحب الغاية: عدمُ الدفع لهم الآن تقرير لِما كان في زمنه ﷺ لا نسخ؛ لأنه كان للإعزاز، وهو الآن في عدمه. وتعقَّبه الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» أن هذا لا ينفىٰ النسخَ؛ لأن إباحة الدفع حكم شرعيٌّ كان ثابتًا وقد ارتفع، وغاية الأمر أنه نُسخ لزوال علَّته. ا.هـ. وقال صاحب الكشف: سقوطهم تقرير لِما كان في زمنه ﷺ من حيث المعنىٰ؛ لأن الدفع إليهم في ذلك الوقت كان إعزازًا لأهل الإسلام؛ لكثرة أهل الكفر، والإعزاز بعد ذلك في عدم الدفع؛ لكثرة أهل الاسلام، ونظير ذلك العاقلة في زمنه ﷺ كانت العشيرة، وبعده أهل الديوان؛ لأن الوجوب علىٰ العاقلة بسبب النصرة، والنصرة في زمنه بالعشيرة، وبعده بأهل الديوان. والله أعلم.

فصل: اعتبار: المؤلَّفة[1] قلوبهم: هم الذين تألَّفهم الإحسانُ علىٰ حب المحسن؛ فإنَّ القلوب تتقلَّب، فتألُّفُها هو أن تتقلَّب في جميع الأمور كما تعطَىٰ حقائقها ولكن بعين واحدة وهي عين الله، فهذا تألُّفُها عليه، لا تملكها عيون متفرِّقة؛ لتفرُّق الأمور التي تتقلَّب فيها؛ فإن الجداول إذا كانت ترجع إلىٰ عين واحدة فينبغي مراعاة تلك العين والتألُّف بها؛ فإنه إن أخذته الغفلة عنها وأمسكت تلك العين ماءها لم تنفعه تلك الجداول، بل يبست وذهبت عينها، وإذا راعَىٰ العينَ وتألَّفَ بها تبحَّرت جداولها واتَّسعت مذاهبها.

(الصنف الخامس) ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي وللصرف في فكِّ الرقاب وهم **(المكاتبون، فيدفع)** إليهم[2] من الصدقة ما يعينهم علىٰ العتق، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ويُشترَط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الصرف قبل حلول

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣١٥ - ٣١٧. فتح العزيز ٧/ ٣٨٨ - ٣٩٠.

النجم علىٰ الأصح، وإنما[1] جاز الدفعُ إليهم لأنهم من سهم الرقاب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. ويدفع (إلىٰ السيد سهم المكاتب) بإذنه علىٰ الأحوط والأفضل، ولا يجوز بغير إذن المكاتب؛ لأنه المستحِق، لكن يسقط عن المكاتب بقَدْر المصروف؛ لأن مَن أدَّىٰ دَين غيرِه بغير إذنه برئت ذمَّتُه. قال النووي: وكون الدفع إلىٰ السيد أحوط وأفضل هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب. وقال الشيخ نصر المقدسي: إن كان الحاصل آخر النجوم ويحصل العتق بالدفع إلىٰ السيد بإذن المكاتب فهو أفضل، وإن حصل دون ما حصل عليه لم يُستحب دفعُه إلىٰ السيد؛ لأنه إذا دفعه إلىٰ المكاتب اتَّجرَ فيه ونمَّاه، فهو أقرب إلىٰ العتق (**وإن دفع إلىٰ المكاتب**) بغير إذن السيد (**جاز**) وإذا استغنَىٰ المكاتب عمَّا أعطيناه أو عتق بتبرُّع السيد بإعتاقه أو بإبرائه أو بأداءِ غيرِه عنه أو بأدائه هو من مال آخر وبقي مال الزكاة في يده فوجهان، وقيل: قولان، أصحُّهما: يستردُّ منه؛ لعدم حصول المقصود بالمدفوع. وإن كان قد تلف المال في يده بعد العتق غرمه، وإن تلف قبله فلا علىٰ الصحيح. قال في «الوسيط»[2]: وكذا لو أتلفه. وإذا عجز المكاتب وكان المال في يده استردَّ، وإن كان تالفًا لزمه غرمُه علىٰ الأصح، وهل يتعلَّق بذمَّته أو برقبته؟ وجهان، أصحُّهما: بذمَّته. ولو دفعه إلىٰ السيد وعجز عن بقية النجوم فالأصح الاسترداد، فإن تلف عنده ففي الغُرمِ الخلافُ السابق. ولو ملَّكه السيدُ شخصًا لم يستردَّ منه، بل يغرم السيدُ إن قلنا بتغريمه، وإذا لم يعجز نفسه واستمرَّ في الكتابة فتلف ما أخذه وقع الموقعَ. ونقل بعض الأصحاب عن الإمام أنَّ للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدِّي النجومَ من كسبِه. ومنعه صاحب «الشامل» وقطع به[3]، ونقله

---

(١) من هنا إلىٰ قوله (وأحمد) عن كتاب اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) الوسيط للغزالي ٤/ ٥٦٠، وعبارته: «فإن كان ذلك قد تلف في يده قبل العتق ولو بإتلافه فلا غرم عليه».

(٣) عبارة الروضة: «قد قطع صاحب الشامل بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ».

صاحب «البيان»[1] عنه، ولم يذكره غيرُه. قال النووي: وهذا أقيسُ من قول الإمام. وقال البغوي في الفتاوىٰ: لو اقترض ما أدَّىٰ به النجومَ فعتق لم يصرف إليه من سهم الرقاب، ولكن من سهم الغارمين (**ولا يدفع السيد زكاتَه إلىٰ مكاتب نفسه**) علىٰ الصحيح (**لأنه يُعَدُّ عبدًا له**) فتعود الفائدة إليه، وجوَّزه ابنُ خيران منهم.

ووافق أصحابُنا أصحابَ الشافعي في المسائل المذكورة إلا ما ندر، كما ستأتي الإشارة إليه.

وعن[2] أحمد روايتان، أظهرهما: جواز دفعِها إلىٰ المكاتبين. وخالفهم مالك فقال: لا يجوز الدفع إليهم؛ فإن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، فكيف يُعطَىٰ من الزكاة؟ واختلفوا هل يجوز أن يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة والشافعي والليث وأكثر الكوفيِّين: لا يجوز. وقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ محمول عندهم علىٰ أنه يعان المكاتبون في فكِّ رقابهم. وقال مالك في المشهور: إنه يجوز، ويكون الولاء للمسلمين. وروىٰ ابن وهب عن مالك مثل قول الجماعة. وإلىٰ قول مالك المشهور مال البخاري وابن المنذر، واحتجَّ هؤلاء بأن شراء الرقيق ليعتق أَولىٰ من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يُعان ولا يعتق. وعن أحمد روايتان، أظهرُهما الجواز. وفي «المقنع» للمرداوي الحنبلي: وللمكاتب[3] الأخذُ من الزكاة قبل حلول نجم، ويجزئ أن يشتري منها رقبة لا تُعتَق عليه فيعتقها، ولا يجزئ عتقُ عبده ومكاتبه منها. ا.هـ. وهو موافق لِما رواه ابن أبي حاتم وأبو عُبَيد في

---

(١) البيان للعمراني ٣/ ٤٢٠، ونصه: «وإن دفع إلىٰ المكاتب شيء من الزكاة، وأراد أن يصرفه في غير مال الكتابة، قال ابن الصباغ: مُنع منه؛ لأن القصد إعتاقه، فلا يجوز له تفويته».

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٨. تبيين الحقائق ١/ ٢٩٧. فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٨٩. إرشاد الساري ٣/ ٥٦.

(٣) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ١/ ٤٧٢. الروض المربع للبهوتي ص ٢٢٠ (تحقيق: عبد القدوس نذير).

الأموال[١] بإسناد صحيح عن الزُّهْري أنه كتب لعمر بن عبد العزيز أن سهم الرقاب يُجعَل نصفين: نصف لكل مكاتب يدَّعي الإسلامَ، ونصف تُشترَىٰ به رقاب مَن صلىٰ وصام.

ومذهب الجماعة هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين. أخرج ابن جرير في التفسير[٢] من طريق محمد بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري أن مكاتبًا قام إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة، فقال له: أيُّها الأمير، حُثَّ الناسَ عليَّ. فحثَّ عليه أبو موسىٰ، فألقىٰ الناسُ عليه، هذا يُلقِي عمامةً، وهذا يلقي مُلاءة، وهذا يلقي خاتمًا، حتىٰ ألقىٰ الناس عليه سوادًا كثيرًا، فلمَّا رأىٰ أبو موسىٰ ما أُلقي عليه قال: اجمعوه [فجُمع] ثم أمر به فبِيعَ، فأعطىٰ المكاتب مكاتبته، ثم أعطىٰ الفضل في الرقاب، ولم يردَّه علىٰ الناس، وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب.

وأخرج أيضًا عن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا: المراد بالرقاب: أهل الكتابة.

ومعهم النظر؛ لأن[٣] الركن في الزكاةِ التمليكُ، ولا يُتصوَّر من القِن، فتعيَّنَ المكاتب، وهذا لأنها لا تخلو إمَّا أن تكون مصروفة لمولاه أو إلىٰ نفس العبد، ولا جائز أن يكون الأول؛ لأنه قد يكون غنيًّا، ولا الثاني؛ لأن العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك، وإنما يتلف علىٰ مِلك مولاه، والدفع إلىٰ عبد الغني كالدفع إلىٰ مولاه، بخلاف المكاتب؛ لأنه حر يدًا، ولا سبيل للمولَىٰ علىٰ ما في يده.

---

(١) الأموال ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٨.

(٢) جامع البيان ١١/ ٥٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

تنبيه:

قال أصحابنا: قولهم «المراد بالرقاب: أهل الكتابة» هو مطلق، فيشمل ما إذا كان مولاه فقيرًا أو غنيًّا، كبيرًا أو صغيرًا، هاشميًّا أو غيره. هذا هو المشهور في المذهب، وخالف الحدَّادي فقال في الجوهرة[1]: لا يجوز دفعُها إلىٰ مكاتب الغني والصغير والهاشمي مطلقًا. وقال صاحب الاختيار[2]: قالوا: لا يجوز دفعُها إلىٰ مكاتب هاشمي؛ لأن المِلك يقع للمولَىٰ، وقال الإمام أبو الليث: لا يدفع إلىٰ مكاتب الغني، ولكن إطلاق النص يقتضي الجوازَ[3]. ا.هـ. وهذا مبنيٌّ علىٰ أن المدفوع للمكاتب ومَن ذُكر بعده في الآية هل يصير ملكًا لهم أو لا؟ وجهان في المذهب، وقيل: قولان، الأول: لا يصير ملكًا لهم، ولهذا عدل فيهم عن اللام إلىٰ «في»، أي إنما يُصرَف المال إلىٰ مصالح تتعلَّق بهم. الثاني: يصير ملكًا لهم، والعدول إلىٰ «في» للإيذان بأنهم في الاستحقاق أرسخ من غيرهم[4]. وإلىٰ هذا مال صاحبُ البدائع[5] فقال: وإنما جاز دفعُ الزكاة إلىٰ المكاتب لأن الدفع إليه تمليك. ا.هـ. فهذا[6] ظاهر في أن المِلك يقع للمكاتب، وما بعده بالطريق الأَولىٰ، فإذا قلنا بهذا الوجه هل لهم الصرف إلىٰ غير تلك الجهة؟ قولان، أصحُّهما: لا، وعلىٰ هذا فرَّعَ صاحبُ «المحيط» عدم جواز دفعِها إلىٰ مكاتب هاشمي مستدلاً بأن المِلك يقع للمولَىٰ من وجه، والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقِّهم. ا.هـ. والمعول علىٰ هذا التفريع، ولا يُنظَر إلىٰ النص ولو صحَّحوه. قال صاحب المجمع: فإن عجز

---

(١) الجوهرة النيرة ١/ ١٥٧، ونصه: «وفي الرقاب، يعني المكاتبون في فك رقابهم، إلا مكاتب الهاشمي فإنه لا يعطىٰ منها شيئًا، بخلاف مكاتب الغني إذا كان كبيرًا، وأما إذا كان صغيرًا فلا يجوز».

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٩.

(٣) في الاختيار: «يقتضي الكل، وهو الصحيح».

(٤) ذكره الزمخشري في الكشاف ٣/ ٦٠ - ٦١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٧١.

(٦) البحر الرائق ٢/ ٤٢١ - ٤٢٢.

المكاتب وانتقلت الصدقة إلىٰ مولاه الغنيّ تحلُّ له؛ لأنها وقعت في مصرفها عند الأخذ.

فصل: اعتبار: الرقاب[1] هم الذين يطلبون الحرية من رقِّ كل ما سوىٰ الله؛ فإنَّ الأسباب قد استرقَّت أكثر العالَم، وأعلاه استرقاق مَن استرقَّته الأسماء الإلهيَّة، وليس أعلىٰ من هذا الاسترقاق، ومع هذا ينبغي لهم أن لا تسترقهم الأسماء؛ لغَلَبة نظرهم إلىٰ أَحَديَّة الذات من كونها ذاتًا لا من كونها إلهًا، ففي مثل هذه الرقاب تُخرَج الزكاة.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: **(الصنف السادس: الغارمون، والغارم هو الذي)** غَرِمَ، من غرمت الدِّية والكفالة ونحو ذلك: إذا أدَّيته بعدما لزمك، غُرْمًا ومَغْرَمًا وغَرامةً، ويتعدَّىٰ بالهمزة والتضعيف[2].

والديون[3] ثلاثة أضرُبٍ، الأول: دَين لزمه لمصلحة نفسه، فيعطَىٰ من الزكاة ما يقضي به بشروط:

أحدها: أن يكون **(استقرض)** لنفقة **(في طاعة أو مباح)** فيعطَىٰ منها **(وهو فقير، فإن استقرض في معصية)** كالخمر والإسراف في النفقة **(فلا يعطَىٰ)** قبل التوبة علىٰ الصحيح **(إلا إذا تاب)** فإنه يعطَىٰ، وهو أصحُّ الوجهين عند أبي خلف السلمي والروياني، وقطع به في «الإفصاح»، وهو قول أبي إسحاق. قال النووي: وهو الأصح، وممَّن صحَّحه غير المذكورين المحاملي في «المقنع» وصاحب

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٩٠.

(٢) هذا النص أخذه الشارح عن المصباح المنير ص ١٧٠ وتصرف فيه، ونص المصباح: «غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم، من باب تعب: أديته، غرماً ومغرماً وغرامة، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال: غرَّمته، وأغرمته بالألف: جعلته غارماً».

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣١٧ - ٣٢١.

«التنبيه»[١]، وقطع به الجُرْجاني في «التحرير». والوجه الثاني: لا يعطَىٰ، وصحَّحه صاحب «الشامل» وصاحب «التهذيب»[٢]، وبه قال ابن أبي هريرة، وبه جزم الرافعي في «المحرَّر»[٣]. ولم يتعرَّضوا هنا لاستبراء حاله ومضيِّ مدَّة بعد توبته يظهر فيها صلاحُ الحال، إلا أن الروياني قال: يعطَىٰ علىٰ أحد الوجهين إذا غلب علىٰ الظن صدقُه في توبته، فيمكن أن يُحمَل عليه.

الشرط الثاني: أن تكون به حاجة إلىٰ قضائه منها، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عَرَضٍ فقولان، القديم: يعطَىٰ، والأظهر المنع، فلو لم يملك شيئًا ولكن يقدر علىٰ قضائه بالاكتساب فوجهان، أصحُّهما: يعطَىٰ، وأمَّا معنىٰ الحاجة المذكورة فعبارة الأكثرين تقتضي كونَه فقيرًا لا يملك شيئًا، وربما صرَّحوا به، وفي بعض شروح المفتاح: أنه لا يُعتبَر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذا الخادم والمركوب إن اقتضاهما حالُه، بل يقضي دَينه وإن ملكها. وقال بعض المتأخِّرين: لا يُعتبَر الفقر والمسكنة هنا، بل لو ملك قَدْر كفايته وكان لو قضىٰ دَينه لنقص مالُه عن كفايته ترك معه ما يكفيه وأُعطي ما يقضي به الباقي، وهذا أقرب.

الشرط الثالث: أن يكون حالاًّ، فإن كان مؤجَّلاً ففي إعطائه أوجُهٌ، ثالثها: إن كان الأجل يحل تلك السنة أُعطي وإلا فلا يعطَىٰ من صدقة تلك السنة. قال النووي: والأصح: لا يعطَىٰ، وبه قطع في «البيان»[٤].

الضرب الثاني: هو ما أشار إليه المصنِّف فقال: **(وإن كان)** أي الغارم **(غنيًّا)**

---

(١) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٤، ونصه: «إن غرم في معصية وتاب دفع إليه، وقيل: لا يدفع».

(٢) التهذيب للبغوي ٥/ ١٩٥، ونصه: «إن كان الدين في معصية لا يعطىٰ إن لم يتب، فإن تاب فوجهان، أحدهما: لا يعطىٰ؛ لأن الصدقة لا تصرف إلىٰ المعاصي. والثاني: يعطىٰ؛ لأنه تائب وعليه دين، وكان الدين لزم بسبب مباح».

(٣) المحرر ص ٢٨٥، ونصه: «والرقاب والمكاتبون والغارمون إن استدانوا لغرض أنفسهم يعطون من الزكاة بشرط أن لا تكون الاستدانة لمعصية».

(٤) البيان للعمراني ٣/ ٤٢٤.

بعقار قطعًا، وكذا بنقد على الصحيح، والغِنَىٰ بالعروض كالغنىٰ بالعقار علىٰ المذهب، وقيل: كالنقد. واستدان مالاً (**لم يُقْضَ دَينه**) من سهم الغارمين (**إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة**) أي لإصلاح ذات البين، مثل أن يخاف فتنة قبيلتين أو شخصين فيستدين طلبًا للإصلاح (**أو إطفاء فتنة**) وإسكان ثائرة، فيُنظَر: إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمَّل الدية يُقضَىٰ دَينه من سهم الغارمين، فقيرًا أو غنيًّا، ولو تحمَّل فيه مالاً فتلف[1] أُعطي مع الغِنَىٰ علىٰ الأصح.

وحاصل ما فهمتُ من هذه المسألة أن الغُرم[2] علىٰ ضربين: ضرب غرمٍ لإصلاح ذات بين، وهو ضربان: ضرب غرمٍ في حمل دية، فيعطَىٰ مع الفقر والغِنَىٰ، وضرب غرم لقطع ثائرة ولتسكين فتنة؛ فإنه يُعطَىٰ مع الغِنَىٰ علىٰ ظاهر المذهب. وضرب غرمٍ في مصلحة نفسه في غير معصية، فهل يعطَىٰ مع الغِنَىٰ؟ قولان، أحدهما: لا يعطَىٰ؛ ذكره في «الأم»[3]، والآخر: يعطَىٰ؛ ذكره في القديم.

وهذا الذي ذكرتُه حاصل ما في الضربين.

الضرب الثالث: ما التزمه بضمان، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطَىٰ الضامن ما يقضي به الدَّين.

الثاني: أن يكونا موسرين، فلا يعطَىٰ؛ لأنه إذا غرم رجع علىٰ الأصيل.

الثالث: أن يكون المضمون عنه موسرًا والضامن معسرًا، فإن ضمن بإذنه لم

---

(١) في الروضة: ولو تحمل قيمة مال متلف.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢١٩. مع زيادات من الشارح.

(٣) الذي نص عليه الإمام الشافعي في الأم ٣/ ١٨٣ إعطاء هذا الضرب من الزكاة، وعبارته: «والغارمون صنفان، صنف ادانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم».

يُعْطَ؛ لأنه يرجع، وإلا أُعطي على الأصح.

الرابع: أن يكون المضمون عنه معسرًا والضامن موسرًا، فيجوز أن يعطَىٰ المضمون عنه، وفي الضامن وجهان، أصحُّهما: لا يعطَىٰ.

وفي هذا الباب فروع لا بأس بإيرادها تكميلاً للفائدة:

الأول: إنما يعطَىٰ الغارم عند بقاء الدَّين، فأمَّا إذا أدَّاه من ماله فلا يعطَىٰ؛ لأنه لم يبقَ غارمًا، وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه لم يُعْطَ؛ لأنه ليس غارمًا.

الثاني: قال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد وقِرَىٰ الضيف حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه. وحكىٰ الروياني عن بعض الأصحاب أنه يُعطَىٰ لهذا مع الغِنَىٰ بالعقار، ولا يعطَىٰ مع الغِنَىٰ بالنقد. قال الروياني: هذا هو الاختيار.

الثالث: يجوز الدفع إلىٰ الغريم بغير إذن صاحب الدَّين، ولا يجوز إلىٰ صاحب الدَّين بغير إذن المديون، لكن يسقط من الدَّين [بقيمة] قَدْر المصروف، ويجوز الدفع إليه بإذن المديون، وهو أَولىٰ، إلا إذا لم يكن وافيًا وأراد المديون أن يتَّجر فيه.

الرابع: لو أقام بيِّنةً أنه غرم وأخذ الزكاة ثم بان كذبُ الشهود ففي سقوط الفرض القولان المذكوران فيمَن أدَّىٰ إلىٰ مَن ظنَّه فقيرًا فبان غنيًّا؛ قاله إمام الحرمين.

الخامس: لو دفع إلىٰ رجل وشرط أن يقضيه ذلك عن دَينه لم يجزئه قطعًا، ولا يصحُّ قضاءُ الدين بها، فلو نويا ذلك ولم يشترط جاز. قال في «التهذيب»: ولو قال المديون: ادفع إليَّ من زكاتك حتىٰ أقضيك دَينَك، ففعل أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المديونَ دفعُه إليه عن دَينه. ولو قال صاحب الدَّين: اقضِ ما عليك لأردَّه

عليك من زكاتي ففعل صحَّ القضاءُ، ولا يلزمه ردُّه.

السادس: لو مات رجل وعليه دَين ولا وفاء له ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان حكاهما صاحب «البيان»[1]، ولم يبيِّن الأصحَّ، والأصح الأشهر: لا يقضىٰ منه.

السابع: لو ضمن ديةَ مقتول عن قاتل لا يُعرَف أُعطي مع الفقر والغِنَىٰ، كما سبق. وإن ضمن عن قاتل معروف لم يُعْطَ مع الغِنَىٰ؛ حكاه صاحب «البيان»[2] عن الصيمري.

فصل:

قال أصحابنا[3]: الغارم: مَن لزمه دَينٌ ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دَينه، أو كان له مال علىٰ الناس لا يمكنه أخذُه، لا يُدفَع إليه إلا مع الفقر، وبه قال مالك وأحمد[4]. ولهم أن الزكاة لا تحلُّ لغنيٍّ. والغريم يطلق علىٰ المديون وعلىٰ صاحب الدَّين، وأصل الغرامة في اللغة: اللزوم.

ومن فروع هذه المسألة: لو[5] دفع إلىٰ فقيرة لها مهر دَين علىٰ زوجها يبلغ نصابًا وهو موسر بحيث لو طلبت أعطاها لا يجوز، وإن كان بحيث لا يعطي لو طلبت جاز. ولا يأخذ الغارم المتحمِّل عندنا إلا إذا لم يفضُل له بعدما ضمنه قَدْر

---

(١) البيان للعمراني ٣/ ٤٢٤ - ٤٢٥، ونصه: «إذا مات رجل وعليه دين ولا تركة له فهل يجوز قضاؤه من سهم الغارمين؟ فيه وجهان، أحدهما، وهو قول الصيمري: أنه لا يجوز؛ وهو قول النخعي وأبي حنيفة وأحمد؛ لأن المزكي يحتاج أن يملك المعطَىٰ، ولا يمكن ههنا. والثاني، وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد: أنه يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ ولم يفرق بين الحي والميت. ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه، فجاز له قضاء دينه من الزكاة كالحي».

(٢) السابق ٣/ ٤٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٩.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٦٨.

نصاب.

وفي مختصر القدوري[1]: الغارم هو المديون.

وتبعه صاحب الكنز وغيره.

وقال صاحب «الهداية»[2]: هو المديون الفقير.

وهذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن[3] الفقر شرط في الأصناف كلِّها إلا العامل، وأمَّا ابن السبيل فإنه فقير يدًا وإن كان له مال في وطنه أو في غيره. وفي الفتاوىٰ الظهيرية: والدفع إلىٰ مَن عليه الدَّين أولىٰ من الدفع إلىٰ الفقير.

فصل: في اعتبار الغارمين: الغارمون[4] هم الذين أقرضوا الله قرضًا حسنًا عن أمره، وهو قوله تعالىٰ [آمرًا]: ﴿وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠] عطفًا علىٰ أمرين واجبين وهما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ومن الناس مَن أقرض الله قرض اختيار وهو الذي لم يبلغه الأمر به وبلغه قولُه تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥، الحديد: ١١] فيأخذ الزكاة الغارم الأول الذي أعطىٰ علىٰ الوجوب الصدقةَ بحكم الوجوب، أي إنها تجب له، ويأخذها الثاني باختيار المصدِّق، حيث ميَّزه دونَ غيره ولا سيَّما في مذهب مَن يرىٰ في عدد هؤلاء الأصناف أنه حصر المصرف في هؤلاء المذكورين، أي لا يجوز أن تُعطَىٰ لغيرهم، فإذا أُعطيت لصنف منهم دون صنف فقد برئت الذمَّة، وهي مسألة خلاف، فهذا المقرض بآية ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لا يأخذها بحكم الوجوب،

---

(١) التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري لابن قطلوبغا ص ٢٠١، وفيه: «والغارم من لزمه دين».

(٢) عبارة الهداية: «الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه».

البناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٣.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٤٢٢.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٥٩٠.

والمقرض بآية الأمر يأخذها بحكم الوجوب؛ لأن [المأمور] أدَّىٰ واجبًا، فجزاؤه واجب ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧] و﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦] وهذه كلها واجبات، فأوجب [الجزاء] بالرحمة لهم بلا شكٍّ.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**الصنف السابع**): ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم (**الغُزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة**) أي[١] لا رزق لهم في الفيء (**فيُصرَف إليهم سهمٌ**) ولا يُصرَف شيءٌ من الصدقات إلىٰ الغُزاة المرتزقة، كما لا يُصرَف شيءٌ من الفيء إلىٰ المطوِّعة، فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلىٰ مَن يكفيهم شرَّ الكفار فهل يعطَىٰ المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان، أظهرُهما: لا، بل تجب إعانتُهم علىٰ أغنياء المسلمين، والغُزاة يعطَون (**وإن كانوا أغنياء إعانةً لهم علىٰ الغزو**) وبه[٢] قال مالك وأحمد: يأخذ الغنيُّ منهم كما يأخذ الفقير. وقال أبو حنيفة: هذا السهم مخصوص بجنس خاصٍّ من الغُزاة وهو الفقير المنقطع منهم. وبه فُسِّر ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وبه قال أبو يوسف، وهو المفهوم من اللفظ عند الاطلاق، فلا يُصرَف إلىٰ أغنياء الغُزاة، واختاره النسفي، وقال الأسبيجابي: هو الصحيح. وقال الأتقاني: هو الاظهر. واقتصر عليه كثيرون. وقال محمد: هو منقطع الحاج. وهي رواية عن أحمد اختارها الخِرَقي[٣] وأبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٨ - ٢١٩. تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨، ٣٠٢. فتح القدير ٢/ ٢٦٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٨ - ٣٣٠.

واحتجَّ[١] أحمد بما رواه أبو عبيد في الأموال[٢] عن مجاهد عن ابن عباس قال: يُعتِق الرجلُ من زكاة ماله، ويعطي منها في الحج. ثم رجع الإمام أحمد عنه، كما في رواية الميموني لاضطرابه؛ لكونه اختُلف في إسناده على الأعمش، ومن ثَم لم يجزم به البخاري، حيث أورده في الصحيح[٣] بصيغة التمريض فقال: ويُذكَر عن ابن عباس ... فساقه. ولكن جزم المرداوي في «المقنع» بصحَّته في العتق والحج، وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة.

واستدلَّ[٤] محمد بن الحسن بما رُوي أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاجَّ. رواه أبو داود[٥] من حديث أم معقل بلفظ: «أعطها فلتحجَّ عليه؛ فإنه في سبيل الله». وفي الاستدلال بهذا نظرٌ؛ لأن المقصود ما هو المراد بـ«سبيل الله» المذكور في الآية، وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك [المعنى] ثم لا ريب أن الخلاف فيه لا يوجب خلافًا في الحكم؛ للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطَى اتفاقًا.

وقال في العناية[٦]: فإن قيل: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مكرَّر، سواءٌ كان منقطع الغُزاة أو منقطع الحاج؛ لأنه إمَّا أن يكون له في وطنه مال أو لا، فإن كان فهو ابن السبيل، وإن لم يكن فهو فقير فمن أين يكون العدد سبعة؟ أجيبَ بأنه فقير إلا أنه ازداد فيه شيء آخَر سوى الفقر وهو الانقطاع في عبادة الله من حج أو غزاة، فلذلك

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ٥٧.

(٢) الأموال ٢/ ٢٤٢، ٢٩٠. ولفظه: كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٥٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٥١٧.

(٦) العناية شرح الهداية للبابرتي (بهامش فتح القدير) ٢/ ٢٦٩.

غاير الفقر المطلق؛ فإنَّ المقيَّد يغاير المطلق لا محالة.

ودليل أصحاب الشافعي ما رواه مالك[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] قوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، وغارم، وغازٍ في سبيل الله، ورجل له جار مسكين تُصُدِّق بها عليه فأهداها إلى الغنيِّ».

ودليل أصحابنا ما رواه أبو داود[٤] والترمذي[٥] والطحاوي[٦] من طريق ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رفعه: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي قوَّة سويٍّ».

وقد رُوي ذلك عن أبي هريرة وغيره من الصحابة من طرق كثيرة.

وأخرج أبو داود[٧] والنسائي[٨] والطحاوي[٩] من طريق هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان[١٠] أنهما أتيا النبيَّ ﷺ وهو يقسِّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفَّضه فرآنا جَلْدينِ، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسِب».

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٨ عن عطاء بن يسار مرسلاً.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٣٦٠ من عدة طرق مرسلاً عن عطاء بن يسار، وموصولًا من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٩٥ عن أبي سعيد الخدري.
(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٩.
(٥) سنن الترمذي ٢/ ٣٥.
(٦) شرح معاني الآثار ٢/ ١٤.
(٧) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٩.
(٨) سنن النسائي ص ٤٠٥.
(٩) شرح معاني الآثار ٢/ ١٥.
(١٠) زاد الطحاوي: من قومي.

قال[١] صاحب «التنقيح»[٢]: حديث صحيح، قال [الإمام أحمد]: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسنادًا. ا.هـ. فهذا مع ما قبله وحديثِ معاذ السابق عند الستة: «تؤخَذ من أغنيائهم فترَدُّ في فقرائهم» يفيد منع غنيِّ الغُزاة والغارمين عنها، فهو حجَّة علىٰ الشافعي في تجويزه لغنيِّ الغُزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء، وما تقدَّم من أن الفقراء في حديث معاذ صنف واحد - كما قاله ابن الجوزي[٣] - غير صحيح؛ فإن ذلك المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم، والمفهوم من «فقرائهم» مَن اتَّصف بصفة الفقر، أعمُّ من كونه غارمًا أو غازيًا، فلو كان الغني منهما مصرفًا كان فيه تركُ البيان في وقت الحاجة؛ لأن في ذلك إبقاءً للجهل البسيط، وفي هذا إيقاعهم في الجهل المركَّب؛ لأن المفهوم لهم من ذلك أن الغنيَّ مطلقًا ليس يجوز الصرف إليه، غازيًا أو غيره، فإذا فُرض أنه خلاف الواقع لزم ما قلنا، وهو غير جائز، فلا [يجوز] ما يفضي إليه، مع أن نفس الأسماء المذكورة في الآية تفيد أن المَناط في الدفع إليهم الحاجة؛ لِما عُرف من تعليق الحكم بالمشتقِّ أن مبدأ اشتقاقه علته، ومأخذ الاشتقاقات في هذه الأسماء تنبِّه علىٰ قيام الحاجة، فالحاجة هي العلَّة في جواز الدفع، إلا المؤلَّفة قلوبهم فإن مأخذ اشتقاقه يفيد أن المَناط التأليفُ، وإلا العامل فإنه يفيد أنه العمل، وفي كون العمل سببًا للحاجة تردُّدٌ؛ فإنه ظاهرًا تكون له أعوِنة وخدم ويُهدَىٰ إليه، وغالبًا تطيب نفسُ إمامه له بكثير ممَّا يُهدَىٰ إليه، فلا يثبُت عليه الفقرُ في حقِّه بالشك، وما استدلَّ به اصحاب الشافعي من الحديث المذكور فالجواب عنه من وجوه، قيل: إنه لم يثبُت، ولو ثبت لم يَقْوَ قوةَ حديث معاذ؛ فإنه اتفق عليه الستة، ولو قوي قوتَه

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٤.

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ١٦٩ (ط - مكتبة أضواء السلف بالرياض).

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٥/ ٢٤٤ - ٢٤٥، ونصه: «يجوز صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد، وقال الشافعي: لا يجوز، لنا حديث معاذ: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ترجَّحَ حديثُ معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح، مع أنه دخله التأويل عندهم، حيث قُيِّد الآخذ له بأن لا يكون له شيء في الديوان، ولا آخذًا من الفيء، وهو أعمُّ من ذلك، وذلك يُضعِف الدلالةَ بالنسبة إلىٰ ما لم يدخله [تأويل] والله أعلم.

فصل: في اعتبار إخراجها في سبيل الله: يمكن[1] أن يريد المجاهدين والإنفاق منها في الجهاد؛ لأنه يطلَق عليه هذا الاسم عرفًا، ويمكن أن يريد سُبُل الخير كلَّها المقرِّبة إلىٰ الله، وأمَّا هذا الصنف بحسب ما يقتضيه الطريق، فسبيل الله ما تعطيه حقيقةُ هذا الاسم [الذي هو «الله»] دونَ غيره من الأسماء الإلهيَّة، فيخرجها فيما تطلبه مكارم الأخلاق من غير اعتبار صنف من أصناف المخلوقين، بل ما تقتضيه المصلحة العامَّة لكل إنسان، بل لكل حيوان، حتىٰ الشجرة يراها تموت عطشًا فيكون عنده ما يشتري لها ما يسقيها به من مال الزكاة فيسقيها بذلك؛ فإنه من سبيل الله[2]، وإن أراد المجاهدين فالمجاهدون معلومون بالعُرْف مَن هم، والمجاهدون أنفسهم أيضًا في سبيل الله، فيُعانون بذلك علىٰ جهاد أنفسهم، وفي الخبر: «رجعتم من الجهاد الأصغر إلىٰ الجهاد الأكبر». يريد جهاد النفوس ومخالفتها في أغراضها الصارفة عن طريق الله تعالىٰ.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**الصنف الثامن: ابن السبيل**) سُمِّي به مَن ذُكر بعدُ لملازمته له، فصار كأنَّه ولده، كما يقال: الصوفي ابن وقته (**وهو**) شخصان[3]، أحدهما: (**الذي شخص**) أي خرج (**من بلده**) أو بلد كان مقيمًا به (**مسافرًا**) أي منشئًا للسفر، فهذا يعطَىٰ قطعًا، ويُشترَط أن يكون سفره (**في غير معصية**) فيعطَىٰ في سفر الطاعة، وكذا في المباح كالتجارة وطلبِ الآبق علىٰ الصحيح، فإذا قلنا يعطَىٰ في المباح ففي سفر التنزُّه وجهان؛ لأنه ضربٌ من الفضول، والأصح أنه يعطَىٰ.

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٩٠.

(٢) بعده في الفتوحات: ولا قائل بهذا.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

الثاني: أشار إليه المصنِّف بقوله: (**أو اجتاز**) أي غريب اجتاز (**فيه**) أي في البلد (**فيعطَىٰ**) أيضًا علىٰ المذهب، وقيل: إن جوَّزنا نقل الصدقة جاز الصرفُ إليه وإلا فلا، لكن (**إن كان فقيرًا**) لا مال له أصلاً ولا ما يحتاج له في سفره (**و**) كذا (**إن كان له مال ببلد آخَر**) غير المنتقل إليه منه (**أُعطي بقَدْر بُلْغته**) وقال[1] مالك وأبو حنيفة: ابن السبيل هو المجتاز دونَ المنشئ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرُهما: أنه المجتاز. واختاره الوزير ابن هُبَيرة وقال: هو الصحيح.

قال شارح الكنز من أصحابنا[2]: جاز للمسافر الأخذُ من الزكاة قَدْر حاجته وإن كان له مال ببلد بعيد إن لم يقدر عليه في الحال، ولا يحلُّ له أن يأخذ أكثر من حاجته؛ لأن الحاجة هي المعتبَرة، وقد وُجدت؛ لأنه فقير يدًا وإن كان غنيًّا [ظاهرًا] ثم لا يلزمه أن يتصدَّق بما فضل في يده عند قدرته علىٰ ماله، كالفقير إذا استغنىٰ، أو المكاتب إذا عجز.

وفي شرح المختار: ابن[3] السبيل غنيٌّ مِلكًا، حتىٰ تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بأدائها إذا وصل إليه، وهو فقير يدًا حتىٰ تُصرَف إليه الصدقة في الحال لحاجته. وفي «المحيط»: وإن كان تاجرًا له دَين علىٰ الناس لا يقدر علىٰ أخذِه ولا يجد شيئًا يحلُّ له أخذُ الزكاة؛ لأنه فقير يدًا كابن السبيل. ا.هـ. قال في «فتح القدير»: وهو أَولىٰ من جعلِه غارمًا.

تنبيه:

قال شارح المجمع: اعلمْ أن المذكور أن[4] مصارف العشور والزكوات

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢١٩ - ٢٢٠، وفيه: «قال أبو حنيفة ومالك: ابن السبيل هو المجتاز، والمنشئ الذي يريد السفر في جواز الأخذ كالمجتاز».

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٩٨.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣. البناية شرح الهداية للعيني ٣/ ٤٦٠.

وما أخذ العاشر من تجَّار المسلمين وأن مصارف خُمس الغنائم والمعدن ثلاثة؛ لأن سهم الله ورسوله واحد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وسهم الرسول وذوي القربىٰ ساقط، فبقي ثلاثة. وأمَّا مصارف ما أُخذ ممَّا أخرجته الأرض وجزية الرؤوس وما أخذ العاشر من تجَّار أهل الذمَّة والمستأمَن بمصالح المؤمنين من سدِّ الثغور وعمارات الرباط والجسور وأرزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتِلة والمحتسبين. وأمَّا مصارف بيت المال فمعالجة المرضىٰ وأكفان الموتىٰ ونفقة اللقيط ومَن هو عاجز عن الكسب. والواجب علىٰ الأئمَّة أن يجعلوا كلَّ نوع من الأموال المذكورة بيتًا علىٰ حِدَة، فيصرفوا كُلاًّ منها في مصرفه، ولو خلطوها ولم يراعوها يكون ظلمًا. والله أعلم.

فصل: في اعتبار أبناء السبيل: هم(١) أبناء طريق الله، ونصيبهم من الزكاة التي هي الطهارة الإلهية [الذي ذكرناه فيما قبل] ثم لتعلمْ أن الأمور التي يتصرَّف فيها الإنسان حقوق الله كلها، غير أن هذه الحقوق وإن كانت كثيرة فإنها بوجه ما منحصرة في قسمين، قسم منهما حقُّ الخَلْق لله وهو قوله ﷺ: «إن لنفسك عليك حقًّا، ولعينيك عليك حقًّا، ولزوجك عليك حقًّا». والقسم الآخَر حق الله لله، وهو قوله ﷺ: «لي وقتٌ لا يَسَعُني فيه غير ربي، وهذا الحق الذي لله هو زكاة الحقوق التي للخَلْق لله، وهذه الحقوق بجملتها في ثمانية أصناف: العلم والعمل، وهما بمنزلة الذهب والفضة، ومن الحيوان: الروح والنفْس والجسم في مقابلة الغنم والبقر والإبل، ومن النبات: الحنطة والشعير والتمر، وفي الاعتبار ما تنبته الأرواح والنفوس والجوارح من العلوم والخواطر والأعمال، فالغنم للروح، والبقر للنفْس، والإبل للجسم، وإنما جعلنا الغنم للأرواح لأن الله تعالىٰ جعل الكبش قيمة روح نبي مكرَّم فقال: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧] فعظَّمه

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٥٩٠ - ٥٩١.

وجعله فداء ولد إبراهيم نبي ابن نبي عليهما السلام، فليس في الحيوان بهذا الاعتبار أرفع درجةً من الغنم، وهي ضحايا هذه الأمَّة، ألا تراها أيضًا قد جُعلت حق الله في الإبل وهو في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ، وجُعلت [مائة] من الإبل فداء نفس [شخص] ليس برسول ولا نبيٍّ، فانظر أين مرتبة الغنم من مرتبة الإبل. ثم إن رسول الله ﷺ أمرنا بالصلاة في مرابض الغنم، والصلاة قُرْبة إلىٰ الله تعالىٰ، وأماكنها مساجد الله، فمرابض الغنم من مساجد الله، فلها درجة القُربة، والإبل ليست لها هذه المرتبة وإن كانت أعظم خلقًا، ولهذا جعلناها للأجسام، ألا ترىٰ أن من أسمائها: البَدَنة، والجسم يسمَّىٰ: البدن، والبدن من عالَم الطبيعة، والطبيعة بينها وبين الله درجتان [من العالَم]: النفْس والعقل، فهي في ثالث درجة من القُربة. وأمَّا كون البقر في مقابلة النفوس وهي دون الغنم في الرتبة وفوق الإبل كالنفْس فوق الجسم ودون العقل الذي هو الروح الإلهي، فذلك أن بني إسرائيل لمَّا قتلوا نفسًا وتدافعوا فيها أمرهم الله أن يذبحوا بقرة ويضربوا الميت ببعضها فيحيا بإذن الله، فلمَّا حيي به نفسُ الميت عرفنا أن بينها وبين النفوس نسبة فجعلناها للنفس. ثم إن الروح الذي هو العقل يظهر عنه ممَّا زرع الله فيه من العلوم والحِكَم والأسرار ما لا يعلمه إلا الله، وهذه العلوم كلُّها منها ما يتعلَّق بالكون، ومنها ما يتعلَّق بالله، وهو بمنزلة الزكاة من الحِنْطة؛ لأنها أرفع الحبوب، وأن النفس يظهر عنها ممَّا زرع الله فيها من الخواطر والشهوات ما لا يعلمه إلا الله، فهذا نباتها، وهو بمنزلة التمر، وزكاة الله منها الخاطر الأول، ومن الشهوات الشهوة التي تكون لأجل الله، وإنما قرنَّاها بالتمر لأن النخلة هي عمَّتنا، فهو من العقل بمنزلة النخلة من آدم؛ فإنها خُلقت من بقية طينته، وأمَّا الجوارح فزرع الله تعالىٰ فيها الأعمال كلَّها فأنبتت الأعمالَ، وحظُّ الزكاة منها الأعمال المشروعة التي يرىٰ الله فيها(١). فهذه ثمانية أصناف تجب فيها الزكاة، فأمَّا العلم الذي هو بمنزلة الذهب فيجب فيه ما يجب في الذهب، وأمَّا

---

(١) في الفتوحات: التي يراها الله.

العمل الذي هو بمنزلة الفضة فيجب فيه ما يجب في الوَرِق، وأمَّا الروح فيجب فيه ما يجب في الغنم، وأمَّا النفس فيجب فيها ما يجب في البقر، وأمَّا الجوارح فيجب فيها ما يجب في الإبل، وأمَّا ما ينتجه العقل من المعارف وينبته من الأسرار فيجب فيه ما يجب في الحنطة، وأمَّا ما تنتجه النفْس من الشهوات والخواطر وتنبته من الواردات فيجب فيه ما يجب في التمر، وأمَّا ما تنتجه الجوارح من الأعمال وتنبته من صور الطاعات وغيرها فيجب فيها ما يجب في الشعير.

واعلمْ أن الأوقات في طريق الله للعلماء العاملين بمنزلة الأقوات لمصالح الأجسام الطبيعية، وكما أن بعض الأقوات هو عين زكاة ذلك الصنف كذلك الوقت الإلهي هو زكاة الأقوات الكَيانيَّة؛ فإن في الوقت أغذية للأرواح كما أن في الأقوات أغذية للأشباح [الحيوانية والنباتية] وغذاء الجوارح الأعمال، والعلم والعمل معدنان، بوجودهما تُنال المقاصد الإلهية في الدنيا والآخرة، كما أن بالذهب والفضة يُنال جميع المقاصد من الأعراض والأغراض. والله أعلم.

ثم أشار المصنِّف إلىٰ كيفية[1] الصرف إلىٰ المستحقِّين وفيما يعوَّل عليه في صفاتهم بالاختصار في صورة سؤال وجواب، فقال: (**فإن قلتَ: فبِمَ تُعرَف هذه الصفات؟ قلنا**) قال الأصحاب: مَن طلب الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقًّا لم يَجُز الصرفُ إليه، وإن علم استحقاقه جاز، ولم يخرِّجوه علىٰ القضاء بعلمه، وإن لم يعرف حاله فالصفات قسمان: خفيَّة وجليَّة. وقد أشار إلىٰ القسم الأول بقوله: (**أمَّا الفقر والمسكنة فبقول الآخذ، ولا يطالَب**) مدَّعيهما (**ببيِّنة**) لعُسْرها؛ لأنهما من الصفات الخفيَّة، لكن إن عُرف له مال فادَّعىٰ هلاكه طُولِب بالبيِّنة لسهولتها، ولم يفرِّقوا بين دَعْواه الهلاك بسبب خفيٍّ كالسرقة أو ظاهرٍ كالحريق. وإن قال: لي عيال لا يَفِي كسبي بكفايتهم، طولبَ بالبيِّنة علىٰ العيال علىٰ الأصح. ولو قال: لا كسب لي، وحاله تشهد بصدقه بأنْ كان شيخًا كبيرًا أو زَمِنًا أُعطي بلا بيِّنة

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤.

(ولا يحلف) وإن كان قويًّا جَلْدًا **(بل يجوز اعتمادُ قوله إذا لم يُعلَم كذبه)** بشهادة الحال، أو قال: لا مال لي، واتَّهمه الإمام فهل يحلف؟ وجهان، أصحُّهما: لا. فإن حلَّفناه فهل هو واجب أو مستحَبٌّ؟ وجهان. فإن نكل وقلنا: اليمين واجبة، لم يُعْطَ، وإن قلنا: مستحبَّة، أُعطي. فهذا ما يتعلَّق بالصفات الخفيَّة، وأمَّا الصفة الجليَّة فضربان، أحدهما يتعلَّق الاستحقاق فيه بمعنًىٰ في المستقبل، وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(وأمَّا الغزو والسفر فهو أمر مستقبَل، فيعطَىٰ)** الغازي **(بقوله: إني غازٍ)** وابن السبيل بقوله: إني مسافر، بلا بيِّنة ولا يمين **(فإن لم يَفِ)** الغازي ولم يحقِّق الموعودَ (به) بأنْ لم يخرج للغزو **(استُرِدَّ)** منه، وكذا ابن السبيل. وجمعهما المصنِّف في ضمير واحد؛ لاتحاد الحكم مع جامعيَّة السفر؛ فإن الغزو أيضًا سفرٌ. ولم يتعرَّض الجمهور لبيان القَدْر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه، وقدَّره السرخسي في أماليه بثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يخرج استُرِدَّ منه. ويشبه أن يكون هذا علىٰ التقريب، وأن يعتبَر ترصدُّه [للخروج] وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل الأهبَّة وغيرهما. الضرب الثاني يتعلَّق الاستحقاق فيه بمعنًىٰ في الحال، ويدخل فيه بقيَّة الأصناف. وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(وأمَّا بقيَّة الأصناف فلا بدَّ فيها من البيِّنة)** فإذا ادَّعىٰ العاملُ العملَ طولبَ بالبيِّنة لسهولتها، ويطالَب بها المكاتب والغارم، فلو صدَّقَهما المولَىٰ وصاحبُ الدَّين كفىٰ علىٰ الأصح، ولو كذَّبه المقرُّ له لغا الإقرارُ. وأمَّا المؤلَّف قلبه فإن قال: نيَّتي في الإسلام ضعيفة، قُبِلَ قوله؛ لأن كلامه يصدِّقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي، طولبَ بالبيِّنة؛ كذا فصَّله جمهورُ الأصحاب، ومنهم مَن أطلق أنه لا يطالَب بالبيِّنة، وتقوم مقامَ البينة الاستفاضةُ باشتهار الحال بين الناس لحصول العلم أو غَلَبة الظن، ويشهد لِما ذكرنا من اعتبار غَلَبة الظن ثلاثة أمور:

أحدها: لو أخبر عن الحال واحدٌ يُعتمَد قوله كفىٰ؛ قاله بعض الأصحاب.

الثاني: قال الإمام[1]: رأيت للأصحاب رمزًا إلىٰ تردُّد في أنه لو حصل الوثوق بقول مَن يدَّعي الغُرْمَ وغلب علىٰ الظن صدقُه هل يجوز اعتماده؟

الثالث: لا يعتبَر في البيِّنة في هذه المواضع سماع القاضي والدعوىٰ والإنكار والإشهاد، بل المراد إخبار عدلينِ؛ حكاه بعض المتأخِّرين.

واعلمْ أن كلام المصنِّف في «الوسيط»[2] يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبيِّنة يختصُّ بالمكاتب والغارم، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالَب بالبيِّنة من الأصناف. والله أعلم.

(فهذه شروط الاستحقاق) وأمَّا قَدْر ما يعطَون فقد أشار إليه المصنِّف بقوله: **(فأمَّا مقدار ما يُصرَف إلىٰ كل واحد)** من هذه الأصناف **(فسيأتي)** قريبًا، ونتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين ١١/ ٥٦٥.

(٢) الوسيط ٤/ ٥٦٨.

(بيان وظائف القابض)

أي الآخذ للزكاة (وهي خمسة:

الأولىٰ: أن يفهم أن الله عَزَّوَجَلَّ) إنما (أوجب صرف الزكاة إليه) في كتابه علىٰ لسان رسوله ﷺ (ليُكفَىٰ) بذلك (همُّه) الذي يَعْرِض له (ويجعل همومه) المتشعِّبة كلَّها (همًّا واحدًا) وحينئذٍ يسهل عليه دفعُ الخاطر إذا ورد من باب واحد؛ لتفرُّغ القلب في دفعه، بخلاف ما إذا كانت همومًا كثيرة فإنه إن اشتغل بدفعِ واحدٍ عارضَه الثاني فيتشتَّت حالُه، ويقع بسببه في تفرقة، ويصعُب علاجُه (فقد تعبَّد الله الخَلْقَ بأنْ يكون همُّهم واحدًا وهو) أي ذلك الواحد (الله سبحانه واليوم الآخِر) فقد روىٰ ابن ماجه[1] والحكيم الترمذي[2] والشاشي[3] والبيهقي[4] عن ابن مسعود مرفوعًا: «مَن جعل الهمومَ همًّا واحدًا همَّ المَعاد كفاه الله سائرَ همومه، ومَن تشعَّبت به الهمومُ من أحوال الدنيا لم يُبالِ الله في أيِّ أوديتها هلك». وأخرج الحاكم[5] من حديث ابن عمر: «مَن جعل الهمومَ همًّا واحدًا كفاه الله ما أهمَّه من أمر الدنيا والآخرة، ومَن تشعَّبت به الهمومُ لم يُبالِ الله في أيِّ أودية الدنيا هلك» (وهو المعنيُّ) أي المراد (بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾) [الذاريات: ٥٦] أي يقصدوني بعبادتهم وتذلُّلهم فأكفي مؤنتهم وهمومهم (ولكن لمَّا اقتضت

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٧، ٥/ ٥٥٦.

(٢) نوادر الأصول ٢/ ١١٨٧.

(٣) مسند الشاشي ١/ ٣٣٨.

(٤) شعب الإيمان ٣/ ٣١٣.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٥٢١، ٤/ ٤٧٤، وقال: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن فيه يحيىٰ بن المتوكل، وقد ضعفوه.

الحكمةُ) الإلهية الرحمانية (**أن يسلط علىٰ العبد الشهوات**) النفسية (**والحاجات**) الظاهرية حيث كان مؤمنًا بطبعه (**وهي**) أي كلٌّ من الشهوات والحاجات (**تفرِّق همَّه**) فالنفس الشهوانية تطلب نكاحًا وأكلاً وشربًا ولبسًا وسُكْنَىٰ وغير ذلك من الطوارئ الحِسِّية والمعنوية (**اقتضىٰ الكرمُ**) الحقيقي الأصلي (**إفاضةَ نعمة**) من الفيض المطلَق (**تكفي الحاجات**) كلَّها، والهموم إنما تحدث بسبب تلك الحاجات (**فأكثرَ الأموالَ**) الظاهرة والباطنة (**وصبَّها في أيدي عِباده**) وملَّكها لهم علىٰ وجه التعميم، فمن وجهٍ هي عارية مستردَّة، ومن وجهٍ منحةٌ مُنحوا بها (**لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم**) فينتفعوا[1] بها مدة ويَذَروها لينتفع بها غيرُهم (**و**) من وجهٍ وديعةٌ في أيديهم رُخِّص لهم في استعمالها والانتفاع بها بعد أن لا يسرف [فيها] فتكون (**وسيلة لتفرُّغهم لطاعاتهم**) المأمورين بها، وانقسم هؤلاء قسمين (**فمنهم مَن أكثر ماله**) وأعراضه فجعله (**فتنة وبليَّة**) حيث اغترَّ بها من جهله ونسيانه لِما عهد إليه ولم يجد له عزمًا، فظن أنها جُعلت له هبة مؤبَّدة، فركن إليها، واعتمد عليها، ولم يؤدِّ أمانة الله فيها، ولمَّا طولِبَ بردِّها تضرَّر منه وضجر، فلم ينزع عنها إلا بنزع روحه أو كسر يده (**فأقحمه في الخطر**) والهلاك (**ومنهم مَن**) وفَّقه فحفظ ما عُهِدَ إليه فتناوله تناوُلَ العارية والمنحة والوديعة، فأدَّىٰ فيه الأمانة، وعلم أنه مسترجَع. ومنهم مَن (**أحبَّه فحماه من الدنيا**) وأعراضها (**كما يحمي المشفقُ**) الخائفُ (**مريضَه**) من تَعاطي ما يضرُّه (**فزَوَىٰ**) أي أبعدَ (**عنه فضولَها**) أي الدنيا وهي الزائدة علىٰ قَدْر الكفاية، فالمراعُون[2] لأمور الدنيا والآخرة علىٰ ثلاثة أضرُب، فالأول هم المنهمكون في الدنيا بلا التفات منهم إلىٰ العُقْبَىٰ، وهم المسمَّون: عَبَدة الطاغوت، وشر الدواب، ونحوها من الأسماء. والثاني، وهم المتوسِّطون، وفَّوا الدارين حقَّهما. والثالث هم المخالفون للقسم الأول، يراعون العقبَىٰ من غير التفات منهم

---

(١) الذريعة للراغب ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) السابق ص ٢٨٤.

إلىٰ مصالح الدنيا (و) هؤلاء أقسام كثيرة، أعظمُهم حظًّا مَن (ساق) الله (إليه) رزقَه (قَدْر حاجته) وكفايته وحاجة عياله وكفايتهم (علىٰ أيدي الأغنياء) إمَّا من أهل القسم الأول أو من القسم الثاني (ليكون شغل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم) خاصةً (وفائدته تنصَبُّ) وفي نسخة: منصبَّة (إلىٰ الفقراء؛ ليتجرَّدوا) وفي نسخة: فيتجرَّدون (لعبادة الله تعالىٰ) بتفريغ الخاطر (والاستعداد) أي التهيُّؤ (لِما بعد الموت) وهؤلاء جعلوا الدنيا قنطرة، فعبروها ولم يعمروها (فلا تصرفهم عن ذلك فضولُ الدنيا، ولا تشغلهم عن التأهُّبِ الفاقةُ) والحاجة، ومن وصفِهم أنهم لا يُقدِمون علىٰ تناوُل مباحٍ حتىٰ يضطرُّوا إليه، فيتحتَّم تناولُه عليهم، فيصير ما كان مباحًا تناولُه فرضًا عليهم (وهذا منتهىٰ النعمة) قد بلغوا مقصدَهم المذكورَ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النجم: ٤٢] (فحقُّ الفقير أن يعرف قَدْر نعمة الفقر) وما خصَّه الله به (ويتحقَّق أن فضل الله تعالىٰ عليه فيما زواه عنه) أي أبعدَه (أكثر من فضله فيما أعطاه) وتتفرَّع عنه مسألة هل الفقير أفضل أو الغني الشاكر؟ (كما سيأتي في كتاب الفقر تحقيقُه وبيانه إن شاء الله تعالىٰ، فليأخذ ما يأخذه من) يد (الله سبحانه) بواسطة هذا العبد المعطي (رزقًا له) سبق له بإلهامه وإيجابه (وعونًا علىٰ الطاعة) ليجمع همومَه ويجعلها همًّا واحدًا (ولتكن نيَّته فيه) عند أخذِه (أن يتقوَّىٰ به علىٰ طاعة الله) عَزَّوَجَلَّ (فإن لم يقدر عليه فليصرفه إلىٰ ما أباحه الله تعالىٰ) أي: يقتصر[1] منها لنفسه علىٰ تناوُل بُلْغته، ويجعل الباقي مصروفًا إلىٰ ما دُعي إليه، وهو إذًا يصير بذلك من خلفاء الله (فإن استعان به علىٰ معصية الله) وما فيه مخالفة أمر الله (كان كافرًا للنعمة، مستحِقًّا للبعد والمَقْت من الله تعالىٰ) فيلتحق بأهل القسم الأول، وعُدَّ من الهالكين، أعاذنا الله من ذلك بعونه ومَنِّه.

(الثانية: أن يشكر المعطي ويدعو له) بالخير (ويثني عليه) في حضوره وغيبته، يخصُّه بذلك شكرًا لِما أولاه (ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه)

---

(١) السابق ص ٢٨٢.

جُعل **(واسطة)** للبرِّ وسببًا للخير **(ولكنه طريق وصول نعمة الله إليه)** والشكر له هو الدعاء له وحُسن الثناء عليه، فيكون قول المصنف «ويدعو له ويثني عليه» بعد قوله «أن يشكر» من باب عطف التفسير **(وللطريق حقٌّ من حيث جعله الله طريقًا وواسطة)** في الظاهر **(وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله سبحانه)** فإن الآخِذ إنما يأخذ ما يأخذه من يد الله، فهو في شهوده هذا غير مستريب، ولمَّا كان ظهورها علىٰ يد هذا المعطي لزم شكرُه بحسب هذا الظهور، فلا تَنافي بين الشهودين **(فقد قال ﷺ: مَن لم يشكر الناس لم يشكر الله)** فإن فيه إثبات حكم الوسائط، واستعمال حُسن الأدب في الإظهار[1]، والتخلُّق بأخلاق المنعم؛ لأنه أنعم عليهم، ثم شكر لهم كرمًا منه، فكذلك العبد الموقِن يشهد يد مولاه في العطاء، فحمده، ثم شكر المنفقين؛ إذ جعلهم مولاه سببًا [لحمده] وظرفًا[2] لرزقه.

فقد[3] أمر المولَىٰ بشكر الناس، فمَن لم يشكرهم لم يطعه في امتثال أمره، والشكر إنما يتمُّ بمطاوعته، فمَن لم يطعْه لم يكن مؤدِّيًا شكره. وقد وجَّهَ البيضاويُّ في الحديث وجهًا آخَر فقال: لأن مَن لم يشكر الناس مع ما يرىٰ من حرصهم علىٰ حبِّ الثناء علىٰ الإحسان فأَولىٰ بأن يتهاون في شكر مَن يستوي عنده الشكران والكفران. والأول أقرب لسياق المصنف، وهو الذي فهمه صاحب القوت وغيره، ومن ثَم اقتصر عليه القاضي أبو بكر ابن العربي، حيث قال[4]: الشكر في العربية: إخبار عن النعمة المسداة إلىٰ المخبر، وفائدته صرفُ النعم في الطاعة، وأصل النعم من الله، والخَلْق وسائط وأسباب، فالمنعم في الحقيقة هو الله، فله الحمد والشكر، فالحمد خبر عن جلاله، والشكر خبر عن إنعامه وإفضاله، لكن أذن في الشكر للناس لِما فيه من تأكيد المحبَّة والألفة. ا.هـ.

---

(١) في القوت: إظهار النعم.

(٢) في القوت: وطرقا.

(٣) فيض القدير ٦/ ٢٢٤.

(٤) عارضة الأحوذي ٨/ ١٣٢ - ١٣٣.

قال العراقي[(١)]: رواه الترمذي[(٢)] وحسَّنه من حديث أبي سعيد، وله[(٣)] ولأبي داود[(٤)] وابن حبَّان[(٥)] نحوه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: أخرجه الترمذي في البر، وأخرجه أحمد[(٦)]، وقال الهيثمي[(٧)]: سنده حسن. والضياء في المختارة، وابن جرير في التهذيب، والحارث بن أبي أسامة، كلُّهم من حديث أبي سعيد به مرفوعًا. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه ابن جرير. وعن جابر، أخرجه الطبراني في الكبير[(٨)] والديلمي[(٩)]. وعن النعمان، أخرجه القُضاعي في مسند الشهاب[(١٠)]. وقد أفرد الحافظ الدمياطيُّ طرقَه في جزء؛ كذا قال الحافظ السخاوي في المقاصد[(١١)].

قلت: والمراد بقول العراقي «نحوه» وقول السخاوي «في الباب» هو حديث «لا يشكر الله مَن لا يشكر الناس» الذي رواه أحمد[(١٢)] وأبو داود وابن جرير وابن حبان وصاحب الحلية[(١٣)] والبيهقي[(١٤)] عن أبي هريرة. وقد أخرجه

---

(١) المغني ١/ ١٧٠.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٦.
(٣) السابق ٣/ ٥٠٥.
(٤) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٠.
(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ١٩٩.
(٦) مسند أحمد ١٧/ ٣٨٠، ١٨/ ٢٣٣.
(٧) مجمع الزوائد ٨/ ٣٣١، ونصه: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».
(٨) المعجم الكبير ٢/ ٣٥٦ عن جرير، وليس عن جابر.
(٩) الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٦٢٨.
(١٠) مسند الشهاب ١/ ٢٣٩.
(١١) المقاصد الحسنة ص ٤٢٨.
(١٢) مسند أحمد ١٢/ ٤٧٢، ١٣/ ٣٢٢، ٣٩٢، ١٥/ ١٣، ١٦/ ٣٢، ٢٤٤.
(١٣) حلية الأولياء ٧/ ١٦٥، ٨/ ٣٨٩، ٩/ ٢٢.
(١٤) السنن الكبرى ٦/ ٣٠٢.

الطبراني والضياء من حديث جرير. وأخرجه هَنَّاد[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي سعيد. وأخرجه أحمد[٣] أيضًا من حديث الأشعث بن قيس. وأخرجه الطبراني في الكبير[٤] والدارقطني في الأفراد[٥] عن مبشِّر بن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن جدِّه، قال الدارقطني: تفرَّد به مبشِّر ولم يروه عنه غير عَبَّاد بن سعيد. وأمَّا حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه الطبراني فلفظه: «لا يشكر الله عَزَّوَجَلَّ مَن لا يشكر الناس، والتحدُّث بنعمة الله شكر، وتركُها كفر، والجماعة رحمة، والفُرقة عذاب»[٦].

واختلفوا[٧] في ضبط هذا الحديث، قال ابن العربي[٨]: رُوي برفع «الله» و«الناس»، ونصبِهما ورفعِ أحدهما ونصبِ الآخَر. قال العراقي: والمعروف المشهور في الرواية نصبهما، وتشهد له رواية عبد الله بن أحمد: «مَن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

(وقد أثنىٰ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده في مواضع علىٰ أعمالهم وهو خالقها وفاطر القدرة عليها) أي إن الله تعالىٰ يشهد نفسه في العطاء ثم قد أثنىٰ علىٰ عبده وشكر

---

(١) الزهد لهناد بن السري ص ٤٠٠.

(٢) شعب الإيمان ١١/ ٣٨٤.

(٣) مسند أحمد ٣٦/ ١٥٩، ١٦٦.

(٤) المعجم الكبير ١/ ١٩٥.

(٥) أطراف الغرائب والأفراد ١/ ١٤٦، وفيه قول الدارقطني: «تفرد به عباد بن سعيد عن مبشر بن أبي المليح عن أبيه عن جده أسامة بن عمير، ولم يروه عنه غير يحيىٰ بن أبي زكريا الغساني أبو مروان».

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٩٢ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات». وذكره في موضع آخر ٨/ ٣٣٣، وقال: «رواه عبد الله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وأوله: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث ...» الخ.

(٧) فيض القدير ٦/ ٢٢٥.

(٨) عارضة الأحوذي ٨/ ١٣٣.

له في الإعطاء (نحو قوله تعالىٰ) في مقام الثناء: (﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾) [ص: ٣٠، ٤٤] وهو مبالغة من «آب» أو بأرجع إليه، أي كثير الرجوع إلىٰ الله تعالىٰ في أحواله كلِّها (إلىٰ غير ذلك) من الآيات القرآنية (وليقل القابضُ في) وفي بعض النسخ: وليكن من (دعائه: طهَّر الله قلبَك في قلوب الأبرار، وزكَّىٰ عملك في عمل الأخيار) كذا في النسخ. وفي القوت: في أعمال الأخيار. وهو المناسب لِما قبله وما بعده (وصلَّىٰ علىٰ روحك في أرواح الشهداء) فهذا هو شكر الناس المأمور به، وهو دعاء وثناء. وكلمة «في» في المواضع الثلاثة بمعنىٰ «مع». وفي هذه الجُمَل الثلاثة مناسَبة لحال المعطي، حيث طهَّر مالَه بإخراج ما أوجب الله فيه إلىٰ موضعه فدعا له بتطهير القلب كما طهَّر قلوبَ أبراره، ولمَّا زكَّىٰ ماله دعا له بتزكية الأعمال أي تنميتها كما زكىٰ أعمالَ أخياره، وفي الجملة الثالثة إشارة إلىٰ الآية: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وفي الصحيح قوله ﷺ: «اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفَىٰ». وقد اختلف العلماء في جواز ذلك لغيره ﷺ، والأكثرون علىٰ المنع. قال البخاري في الصحيح[١]: باب صلاة الإمام ودعائه لأهل الصدقة. قال الشارح[٢]: المراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء، وعطف الدعاء علىٰ الصلاة ليبيِّن أن لفظ الصلاة ليس بحتم، بل غيره من الدعاء ينزل منزلتَه؛ قاله ابن المنيِّر. ويؤيِّده ما في حديث وائل بن حُجْر عند النسائي[٣] أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارِكْ فيه وفي إبله». وروىٰ ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن السُّدِّي في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادْعُ لهم. وأمَّا قوله ﷺ: «اللهم صلِّ علىٰ آل

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٦٤، وفيه: لصاحب الصدقة.

(٢) إرشاد الساري ٣/ ٧٩ - ٨٠.

(٣) سنن النسائي ص ٣٨٣، ولفظه: بعث النبي ﷺ ساعياً، فأتىٰ رجلاً، فآتاه فصيلًا مخلولًا، فقال النبي ﷺ: «بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلانا أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله». فبلغ ذلك الرجلَ فجاء بناقة حسناء وقال: أتوب إلىٰ الله عزَّ وجلَّ وإلىٰ نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله».

أبي أوفىٰ» فهذا من خصائصه ﷺ؛ إذ يُكرَه لنا كراهة التنزيه [علىٰ الصحيح] الذي عليه الأكثرون - كما قاله النووي[١] - إفراد الصلاة علىٰ غير الأنبياء؛ لأنه صار شعارًا لهم إذا ذُكروا، فلا يلحق بهم غيرُهم [فلا يقال: أبو بكر ﷺ] وإن كان المعنىٰ صحيحًا، كما لا يقال: محمد عَزَّوَجَلَّ، وإن كان عزيزًا جليلاً.

وإن قال: تقبَّلَ الله منك، أو آجَرَك الله فيما أعطيتَ وبارَكَ لك فيما أبقيتَ، أو قال: بارك الله فيك، أو قال: جزاك الله خيرًا، فقد أثنىٰ ودعا، فقد أخرج الترمذي[٢] - وقال: حسن صحيح غريب - وابن السني في «اليوم والليلة»[٣] وابن حبان[٤] من حديث أسامة بن زيد مرفوعًا: «مَن صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء». معنىٰ ذلك: أنه[٥] اعترف بتقصيره وعجزه عن جزائه، ففوَّضه إلىٰ الله تعالىٰ ليجزيه الجزاء الأوفىٰ، فلذلك كان مُبلِغًا في الثناء.

(وقد قال ﷺ: مَن أسدَىٰ إليكم معروفًا فكافِئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه) هكذا أورده صاحب القوت، وقال العراقي[٦]: رواه أبو داود[٧] والنسائي[٨] من حديث ابن عمر بإسناد صحيح بلفظ: مَن صنع. ا.هـ.

قلت: وأخرج البيهقي[٩] من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَن صُنِعَ إليه معروفٌ فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره، فمَن ذكره فقد شكره».

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٦٧ - ١٦٨، ٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٧.
(٣) عمل اليوم والليلة ص ١٧٦.
(٤) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٠٢.
(٥) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٧/ ٢٢٣١. ونقله عنه المناوي في فيض القدير ٦/ ١٧٢.
(٦) المغني ١/ ١٧٠.
(٧) سنن أبي داود ٢/ ٣٧٧، ٥/ ٤٠١.
(٨) سنن النسائي ص ٤٠٠.
(٩) شعب الإيمان ١١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.

وأمَّا لفظ «مَن أسدَىٰ» فهو من حديث آخَر أخرجه الشيرازي في «الألقاب»[١] عن ابن عباس رفعه: «مَن أسدَىٰ إلىٰ قوم نعمةً فلم يشكروها له فدعا عليهم استُجيبَ له»[٢].

(ومن تمام الشكر) للناس (أن يستر عيوب العطاء إن كان فيه عيب) في نفسه (ولا يحقره، ولا يذمُّه) فإنَّ تحقير العطاء وتعييبه ينشأ عن جهل وذعارة وسوء نظر في النعمة (ولا يعيِّره) أي المعطي (عند المنع إذا منع) ولا يعيبه عند القبض إذا قبض؛ فإن المانع والقابض هو الله، كما أن المانح والمعطي هو الله (ويفخِّم) أي يعظِّم (عند نفسه وعند الناس صنيعَه) وذلك تأويل الخبر السابق «مَن لم يشكر الناس لم يشكر الله»؛ إذ فيه التخلُّق بأخلاق المنعم؛ لأنه أنعم عليهم ثم شكر لهم كرمًا منه وهذا هو الشكر للناس، وأمَّا شكر الله سبحانه علىٰ العطاء فهو اعتقاد المعرفة أنه من الله تعالىٰ لا شريك له فيها والعمل بطاعته بها (فوظيفة المعطي) كما سبق (الاستصغار، ووظيفة القابض تقلُّدُ المنَّة والاستعظام) لِما أعطىٰ (وعلىٰ كل عبدٍ منهم) من المعطينَ والقابضين (القيام بحقِّه) الذي ألزمه (وذلك لا تناقُضَ فيه؛ إذ موجِبات التصغير والتعظيم لا تتعارض) لأنها باختلاف النِّسَب والاعتبارات التي ذكرناها آنفًا (والنافع للمعطي ملاحظة أسباب التصغير) ليعرف أنه ليست له في ذلك منَّة، وما يعطيه قليلٌ وحقير بالنسبة إلىٰ ما يمسكه (ويضرُّه خلافُه) فإنه لو استعظم عطاءه دخلته الرعونةُ في النفس والعلوُّ علىٰ أخيه المسلم ونسبة المنَّة لنفسه (والآخذ بالعكس منه) فإنه تنفعه ملاحظة أسباب التعظيم، ويضرُّه التحقير (وكل ذلك لا يناقض رؤيةَ النعمة من الله ﷻ؛ فإن مَن لا يرىٰ الواسطة) في النعمة (واسطةً فقد جهل) وأخطأ (وإنما المنكَر) عند الموقنين (أن يرىٰ الواسطة أصلاً)

---

(١) كنز العمال ٣/ ٢٦٠.

(٢) ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٤٢٤ بلفظ: «من أنعم علىٰ عبد نعمة فلم يشكره فدعا عليه استجيب له». ومن طريقه رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٧٢.

فحينئذٍ يسقط شهودُ رؤية النعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا مضرٌّ للإيمان ومُسقِط لكمال توحيد الواحد المَنَّان.

(الثالثة: أن ينظر) الآخذ **(فيما يأخذه، فإن لم يكن)** المأخوذ **(من حِلِّه)** أي المعطىٰ، أي من حلاله **(تورَّعَ عنه)** أي امتنع من أخذِه تورُّعًا، فقد قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز: (﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] أخرج[١] سعيد بن منصور والبيهقي في الشُّعَب وابن مردويه عن مسروق عن ابن مسعود قال: ﴿مَخۡرَجٗا﴾: أن يعلم أن الله هو يعطيه وهو يمنعه، و﴿مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾: لا يدري. وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد بن حُمَيد عن قتادة قال: ﴿مَخۡرَجٗا﴾ من شبهات الدنيا والكرب عند الموت، و﴿مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾: لا يؤمِّل ولا يرجو. وأخرج أبو يعلىٰ من طريق عطاء بن

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ١٤/ ٥٣٧ - ٥٣٨، ٥٤٢. وقد خلط الشارح هنا في النقل عنه، وهذا نص الدر: «أخرج ابن مردويه عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ قال: مخرجه أن يعلم أنه من قِبَل الله، وأن الله هو الذي يعطيه، وهو يمنعه، وهو يبتليه، وهو يعافيه، وهو يدفع عنه، وفي قوله: ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ قال: يقول: من حيث لا يدري. وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٦١ عن مسروق مثله. وأخرج عبد بن حميد وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٤٠ عن قتادة ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ قال: من شبهات الدنيا ومن الكرب عند الموت وأفزاع يوم القيامة، فالزموا تقوىٰ الله؛ فإن منها الرزق من الله في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ وقال ههنا: ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ قال: من حيث لا يؤمل ولا يرجو. وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ قال: ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة. وأخرج أبو يعلىٰ وأبو نعيم والديلمي ٤/ ٤١٧ من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ قال: من شبهات الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة. وأخرج الطبراني ٢٠/ ٩٧ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٩٦ عن معاذ بن جبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا أيها الناس اتخذوا تقوىٰ الله تجارة يأتكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة. ثم قرأ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾».

يسار عن ابن عباس مثله. وأخرج الطبراني وابن مردويه عن معاذ بن جبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، اتخِذوا تقوىٰ الله تجارةً يأتِكم الرزق بلا بضاعة ولا تجارة». ثم قرأ هذه الآية.

(**ولن يعدم المتورِّعُ عن الحرام**) توكُّلاً علىٰ ربِّه (**فتوحًا من الحلال**) يأتي الله به من حيث لم يكن يأمله (**فلا يأخذنَّ من أموال الأتراك**) جمعُ التُّرْك بالضم: جيل من الناس، الواحد: تركي (**والجنود**) أي العساكر الذين يستخدمون الأتراك، الواحد: جندي (**وعمَّال السلاطين**) علىٰ جباية أموال البلاد بأنواعهم (**و**) من أهل الكسب أيضًا (**مَن أكثرُ كسبِه**) وتجارته (**من الحرام**) والأوَّلون فإن أكثرهم ظالمون وغاصبون بأموالهم كلِّها من ذلك، والتاجر الذي كسبُه من حرام فسبيل ماله ملحَق بهؤلاء، وإن كان بعض كسبه حلالاً وبعضه حرامًا ففي أخذِ ما يعطيه وجهان، كما سيأتي (**إلا إذا ضاق الأمر عليه**) فإنه يتَّسع ويجوز له الأخذ من أموال هؤلاء (**و**) كذا إذا (**كان ما يسلَّم إليه**) من العطاء (**لا يعرف له مالكًا معيَّنًا**) أي بعينه (**فله أن يأخذ**) في هذا الوجه لكن (**بقَدْر الحاجة**) وعلىٰ سبيل الحاجة، ويمتنع عمَّا زاد عن الحاجة (**فإن فتوىٰ الشرع**) الظاهر (**في مثل هذا**) أي مَن وصل مالُه إلىٰ هذا القَدْر (**أن يتصدَّق به**) ومن قواعدهم: الأمر إذا ضاق اتَّسع (**علىٰ ما سيأتي في كتاب الحلال والحرام بيانه**) وتفصيله (**وذلك إذا عجز عن الحلال**) ولم يمكن الوصول إليه (**فإذا أخذ لم يكن أخذُه أَخْذَ زكاةٍ**) وإنما هو أخذُ حاجةٍ (**إذ لا يقع**) ذلك (**زكاة عن مؤدِّيه وهو حرام**) وهو مؤاخَذ به، كما سيأتي.

(**الرابعة: أن يتوقَّىٰ**) الآخِذ، أي يتحفَّظ (**مواقعَ الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه، فلا يأخذ إلا القَدْر المباح**) كما ذُكر (**ولا يأخذ إلا إذا تحقَّق أنه موصوف بصفة الاستحقاق**) من الصفات الثمانية (**فإن كان يأخذ بالكتابة أو الغرامة فلا يزيد علىٰ مقدار الدَّين**) فإن قدر المكاتب والغارم علىٰ بعضه يأخذ الباقي (**وإن كان يأخذ بالعمل**) علىٰ الصدقة (**فلا يزيد علىٰ أجرة المِثل، فإن أُعطي زيادة أَبَىٰ**) من

أخذِه (**وامتنع؛ إذ ليس المال للمعطَىٰ حتىٰ يتبرَّع به**) اعلمْ أن[١] العامل استحقاقه بالعمل، حتىٰ لو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلىٰ الإمام أو إلىٰ والي البلد قبل قدوم العامل فلا شيء له، ويستحق أجرة المِثل لعمله، فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة مثل عمله، وإن شاء سمَّىٰ له قَدْرَ أجرته إجارة أو جعالة، ويؤدِّيه من الزكاة، ولا يسمِّ[٢] أكثر من أجرة المِثل، فإن زاد فهل تفسد التسميةُ أمْ يكون قَدْر الأجرة من الزكاةِ والزائدُ في خالص مال الإمام؟ وجهان، قال النووي: أصحُّهما الأول. فإن زاد سهم العاملين علىٰ أجرته ردَّ الفاضل علىٰ سائر الأصناف، وإن نقص فالمذهب أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسَّم، وفي قول: من خُمس الخمس، وقيل: يتخيَّر الإمام بينهما بحسب المصلحة، وقيل: إن بدأ بالعامل كمَّله من الزكاة، وإلا فمن الخُمس؛ لعُسْرِ الاسترداد من الأصناف، وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف فمن الزكاة، وإلا فمن بيت المال. وهذا الخلاف في جواز التكميل من الزكاة، واتفقوا علىٰ جواز التكميل من سهم المصالح مطلقًا، بل لو رأىٰ الإمامُ أن يجعل أجرة العاملين كلَّها في بيت المال جاز ويقسِّم الزكاة علىٰ سائر الأصناف.

(**وإن كان**) يأخذه[٣] لكونه ابن السبيل أي (**مسافرًا لم يَزِدْ علىٰ**) ما يبلِّغه من (**الزاد**) أي النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال شتاءً وصيفًا، ويأخذ[٤] المركوب إن كان بنفسه ضعيفًا لا يستطيع المشي أو كان السفر طويلاً، وإن كان السفر قصيرًا أو هو قويٌّ علىٰ المشىٰ لم يأخذ، ويأخذ ما ينقل زادَه ومتاعَه، إلا أن يكون قَدْرًا يعتاد مثلُه أن يحمله بنفسه (و) قال السرخسي في الأمالي: إن ضاق المالُ أُعطي (**كِراء الدابَّة**) وإن اتَّسع اشتُري له من ذلك المال مركوبًا إلىٰ أن يبلغ

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) في الروضة: ولا يستحق.

(٣) السابق ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧.

(٤) في الروضة: ويهيأ له.

(إلىٰ مقصده) أو موضع ماله إن كان له في طريقه مالٌ، وإذا تمَّ سفره ردَّ الدابة علىٰ الصحيح الذي قاله الجمهور. ثم كما يأخذ لذهابه يأخذ لرجوعه إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده، هذا هو الصحيح، وفي وجه: لا يأخذ للرجوع في ابتداء سفره؛ لأنه سفر آخَر، وإنما يأخذ إذا أراد الرجوع، ووجه ثالث: أنه إن كان علىٰ عزم أن يصل الرجوعَ بالذهاب أخذ للرجوع أيضًا، وإن كان علىٰ عزم أن يقيم هناك مدَّة لم يأخذ، ولا يأخذ لمدة الإقامة إلا مدة [إقامة] المسافرين، بخلاف الغازي حيث يأخذ للمقام في الثغر وإن طال؛ لأنه قد يحتاج إليه لتوقُّع فتحِ الحصن، ولأنه لا يزول عنه الاسمُ بطول المقام، هذا هو الصحيح، وعن صاحب «التقريب»: إن أقام ابن السبيل لحاجة يتوقَّع زوالَها أخذ وإن زادت إقامته [علىٰ إقامة] المسافرين. وهل يأخذ ابن السبيل جميعَ كفايته أو ما زاد بسبب السفر؟ وجهان، أصحُّهما الأول.

(وإن كان غازيا لم يأخذ) إلا إذا حضر وقتُ الخروج ليهيِّئ به أسبابَ سفره، فإذا أخذ ولم يخرج فإنه يُستَرَدُّ منه، فإن مات في الطريق أو امتنع من الغزو يُستَرَدُّ منه ما بقي، وإن غزا فرجع ومعه بقية فإن لم يقتر علىٰ نفسه وكان الباقي شيئًا صالحًا ردَّه، وإن قتر علىٰ نفسه أو لم يقتر إلا أن الباقي شيء يسير لم يُستَرَدَّ قطعًا، وفي مثله في ابن السبيل يُستَرَدُّ علىٰ الصحيح؛ لأنَّا [دفعنا إلىٰ] الغازي لحاجتنا وهي أن يغزو، وقد فعل، وفي ابن السبيل [يُدفع] لحاجته وقد زالت. ثم إن الغازي إذا أخذ بهذه الصفة فلا يأخذ **(إلا ما يحتاج إليه للغزو خاصةً من فرس وسلاح ونفقة)** وفي بعض شروح المفتاح أن الغازي يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا، وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكنَّ أخذها ليس ببعيد. ثم إن للإمام الخيار: إن شاء دفع الفرس والسلاح إلىٰ الغازي تمليكًا، وإن شاء استأجر له مركوبًا، وإن شاء اشترىٰ خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالىٰ فيعيرهم إيَّاها عند الحاجة، فإذا انقضت استردَّ، وفيه وجه: أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم.

(وتقدير ذلك) كلِّه (بالاجتهاد، وليس له حدٌّ) يوقَف عليه (وكذا زاد السفر) كابن السبيل (والورع) في ذلك كلِّه (تركُ ما يريبه إلىٰ ما لا يريبه) كما ورد ذلك في الخبر (وإن أخذ بالمسكنة) أو[1] بالفقر فإنه يأخذ ما تزول به حاجتُه وتحصل كفايتُه، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يأخذ ما يشتريها به قلَّت قيمتُها أو كثرت، والتاجر يأخذ رأس مال ليشتري به ما يحسُن التجارةُ فيه، ويكون قَدْره ما يَفِي ربحُه بكفايته غالبًا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقّلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخبَّاز بخمسين، والبقَّال بمائة، والعطَّار بألف، والبزَّاز بألفين، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف.

(فلينظر) المسكين (أولاً إلىٰ أثاث بيته وثيابه) ومتاعه (و) إلىٰ (كتبه) التي يملكها (هل فيها ما يستغني عنه بعينه أو يستغني عن نفاسته فيمكن أن يبدل) ذلك (بما يكفي) كأنْ يكون عنده كتابان في فنٍّ واحد أحدُهما يغني عن الآخر (ويفضل بعض قيمته) وإلا فلا يجوز له أخذُ شيء باسم المسكنة (وكلُّ ذلك) موكول (إلىٰ اجتهاده، وفيه طرف ظاهر يتحقَّق معه أنه) مسكين و(مستحِق) باسم المسكنة (وطرف آخَر مقابل) للظاهر (يتحقَّق معه أنه غير مستحق) بهذا الاسم (وبينهما) أي بين الطرفين (أوساط مشتبهة ومَن حامَ حول الحِمَىٰ يوشك أن يقع فيه) كما ورد ذلك في الصحيح في حديث طويل (والاعتماد في هذا علىٰ قول الآخذ ظاهرًا) بأن يقول: أنا مسكين، أنا فقير، فيصدَّق في قوله؛ لأن معرفة الفقر والمسكنة والغِنَىٰ أمرٌ خفيٌّ لا يظهر في أول وَهْلة (وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع، ولا تنحصر مراتبه) أي تقدير الحاجات (وميلُ الوَرِع) الموقِن (إلىٰ التضييق) أكثر (وميلُ المتساهل) في أمور دينه (إلىٰ التوسيع) أكثر (حتىٰ) إن المتساهل (يرىٰ نفسه محتاجًا إلىٰ فنون) أي ضروب (من التوسيع هي ممقوتة)

---

(١) السابق ٢/ ٣٢٤.

أي مبغوضة (في الشرع) منهيٌّ عنها (ثم إذا تحقَّقت حاجتُه فلا يأخذ مالاً كثيرًا، بل) قَدْر ما تزول به حاجتُه، كما أشرنا إليه، وذلك (ما يتمّم به كفايته من وقت أخذِه إلىٰ سنة، فهذا أقصىٰ ما يرخَّص فيه) وبه[١] صرَّح البغوي في «التهذيب»[٢]، وقطع به صاحب «التلخيص» والرافعي في «المحرَّر»[٣]. وقول آخَر للعراقيين: أنه يأخذ كفاية العمر [الغالب] وسيذكره المصنِّف قريبًا. ثم علَّل المصنِّفُ وصاحبُ «التهذيب» لِما ذهبا إليه فقالا: وذلك (من حيث إن السنة إذا تكرَّرت تكرَّرت أسبابُ الدخل) أي الزكاة تُكرَّر كلَّ سنة (ومن حيث إن رسول الله ﷺ ادَّخر لعياله قوتَ سنة) قال العراقي[٤]: أخرجاه[٥] من حديث عمر: كان يعزل نفقةَ أهله سنةً. وللطبراني في الأوسط[٦] من حديث أنس: كان إذا ادَّخر لأهله قوتَ سنة تصدَّق بما بقي. قال الذهبي[٧]: حديث منكَر.

قلت: وفي حديث[٨] عمر بن الخطاب ومخاصمة عليٍّ والعباس في أموال بني النضير ما نصُّه: قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء ... ثم ساقه، وفيه: ولقد

---

(١) السابق ٢/ ٣٢٤.

(٢) التهذيب ٥/ ١٩٠، ونصه: «فإن لم يكن له مال ولا حرفة وله عيال ولا تزول حاجته إلا بكثير من المال فيعطىٰ إليه كفاية سنة، وإن كان يملك ألفا - وذلك لا يكفي إلا لنصف سنة - يعطىٰ ما يتم به كفاية سنة».

(٣) المحرر ص ٢٨٦.

(٤) المغني ١/ ١٧٠.

(٥) صحيح البخاري ١/ ٣٣٣، ٣/ ٩٨، ٣٠٥، ٤٢٥، ٤/ ٢٣٦، ٣٦٥. صحيح مسلم ٢/ ٨٤٠. وليس فيهما اللفظ الذي ذكره العراقي، وقد رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ٣/ ٣٣٤، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٧٢.

(٦) لم أقف عليه في المعجم الأوسط، ولكن وجدته في جزء انتقاه ابن مردويه علىٰ الطبراني من حديثه لأهل البصرة ص ١٧٦ (ط - أضواء السلف بالرياض).

(٧) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٨٥.

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٥.

قسَّمها بينكم وبثَّها فيكم حتىٰ بقي منها هذا المال، فكان ينفق منه علىٰ أهله رزق سنة، ثم يجمع ما بقي منه مجمع مال الله عَزَّوَجَلَّ ... الحديث. وفي رواية: وكان ينفق منها علىٰ أهله. فهذا يؤيِّد ما أخرجه الطبراني، فتأملْ.

(فهذا أقرب ما يُحَدُّ به حد الفقير والمسكين، ولو اقتصر علىٰ حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوىٰ، ومذاهب) السلف من (العلماء) رحمهم الله تعالىٰ (في قَدْر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة، فمن مُبالِغ في التقليل إلىٰ حدٍّ أوجب الاقتصارَ علىٰ قدر قوت يومه وليلته) وما زاد منه فلا ينبغي أخذُه (وتمسَّكوا بما روىٰ سهل ابن الحنظلية) الأوسي[١]، صحابي، شهد أُحُدًا، وكان متعبِّدًا متوحِّدا، روىٰ له أبو داود والنسائي (أن النبي ﷺ نهىٰ عن السؤال مع الغِنَىٰ، فسُئل عن غِناه، فقال ﷺ: غَداؤه وعشاؤه) قال العراقي[٢]: رواه أبو داود[٣] وابن حبان[٤] بلفظ: «مَن سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم».

قلت: وفي رواية: وعنده ما يغنيه. وفيه: قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: «قَدْر ما يغدِّيه ويعشِّيه». وهكذا رواه أحمد[٥] وابن خزيمة[٦] وابن جرير[٧] والطبراني في الكبير[٨] والحاكم والبيهقي[٩].

---

(١) تهذيب الكمال ١٢/ ١٨١ - ١٨٣.

(٢) المغني ١/ ١٧١.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٧.

(٤) صحيح ابن حبان ٢/ ٣٠٤، ٨/ ١٨٨.

(٥) مسند أحمد ٢٩/ ١٦٦.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٧٩.

(٧) تهذيب الآثار لابن جرير الطبري ٤/ ٢٥ (ط - مطبعة المدني).

(٨) المعجم الكبير ٦/ ٩٧.

(٩) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٩.

وقال الطحاوي في تبيين المشكل[(١)]: حدثنا أبو البِشْر الرَّقِّي، حدثنا أيوب بن سُوَيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي قال: حدثني سهل ابن الحنظلية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن سأل الناس عن ظهر غِنًىٰ فإنما يستكثر من جمر جهنم». قلت: يا رسول الله، وما ظهر غِنًىٰ؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يغدِّيهم أو ما يعشِّيهم».

وروىٰ عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[(٢)] من حديث عليٍّ: «مَن سأل مسألةً عن ظهر غِنًىٰ استكثر بها من رَضْف جهنم»؟ قالوا: ما ظهر غِنًىٰ؟ قال: «عشاء ليلة».

(**وقال آخَرون: يأخذ إلىٰ حدِّ الغنىٰ**) والغِنَىٰ بالكسر مقصورًا هو اليسار (**وحدُّ الغِنَىٰ نِصاب الزكاة؛ إذ لم يوجب الله تعالىٰ الزكاة إلا علىٰ الأغنياء، فقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصابَ زكاة**) وقد تقدَّم أن أصحابنا ذكروا أن النُّصُب ثلاثة: نصاب يوجب الزكاةَ علىٰ مالكه وهو النامي خِلقةً وإعدادًا، ونصاب لا يوجبها وهو ما ليس أحدهما، ونصاب يحرِّم المسألةَ وهو مِلكُ قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر علىٰ الكسب.

(**وقال قائلون: حدُّ الغنىٰ خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**) وهو من النُّصُب التي تحرِّم المسألة في قول (**لِما روىٰ**) عبد الله (**ابن مسعود**) رضي الله عنه (**أنه ﷺ قال: مَن سأل وله مال يغنيه جاء يومَ القيامة وفي وجهه خموش. فسُئل: ما غناه؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**) قال العراقي[(٣)]: رواه أصحاب السنن[(٤)]، وقال الترمذي: حسن.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٤٠٨.

(٣) المغني ١/ ١٧١.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٤. سنن الترمذي ٢/ ٣٣. سنن النسائي ص ٤٠٤. سنن ابن ماجه ٤/ ٢٩٤.

قلت: ورواه أحمد[١] وابن جرير في تهذيبه[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤].

وروىٰ أحمد هذا الحديث أيضًا بلفظ: «مَن سأل مسألة وهو عنها غنيٌّ جاءت يوم القيامة كُدوحًا في وجهه، ولا تحلُّ الصدقة لمَن له خمسون درهمًا أو عِوَضها من الذهب».

ورواه ابن أبي شيبة[٥] عن عليٍّ وعبد الله جميعًا: لا تحلُّ الصدقةُ لمَن له خمسون درهمًا أو عِوَضُها من الذهب.

وعن إبراهيم النخعي وسفيان والحسن البصري وحمَّاد مثله[٦].

وقال الطحاوي[٧]: حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا الفِرْيابي. ح. وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، قالا جميعًا: عن سفيان، عن حكيم بن جُبَير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود رفعه: «لا يسأل عبدٌ مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينًا أو كُدوحًا أو خدوشًا في وجهه يوم القيامة». قيل: يا رسول الله، وماذا غناه؟ قال: «خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب».

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا يحيىٰ بن آدم، حدثنا سفيان ... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: كدوحًا في وجهه. ولم يشكَّ، وزاد: فقيل لسفيان: لو كانت عن غير حكيم. فقال: حدثنا زُبَيد عن محمد بن

---

(١) مسند أحمد ٦/ ١٩٤، ٧/ ٢٥٩، ٤٣٩.

(٢) تهذيب الآثار ٤/ ٢٣.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٦٤.

(٤) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٧.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٦) قال النخعي: لا يعطىٰ من الزكاة من له خمسون درهمًا، ولا يعطي منها أكثر من خمسين درهمًا. وقال سفيان والحسن: لا يعطىٰ منها من له خمسون درهمًا، ولا يعطي منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دين فيقضي دينه، ويعطي بعد خمسين. وقال حماد: من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أعطي من الزكاة.

(٧) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠.

عبد الرحمن بن يزيد مثله.

(وقيل: راويه ليس بقويٍّ) قلت: عنىٰ به حكيم بن جُبَير، فقد ضعَّفوه، متَّهم بالرفض، ولذا ضعَّف الحديثَ النسائيُّ[١] والخطابي[٢]، ولذا طلبوا من سفيان الروايةَ عن غيره فحدَّثهم عن زُبَيد، فصار الحديث بهذا الطريق قويًّا. والله أعلم.

(وقال قوم): غِناه **(أربعون)** درهمًا **(لِما رواه عطاء بن يسار)** الهلالي، مولىٰ ميمونة، من كبار التابعين وعلمائهم، مات سنة ثلاث ومائة **(منقطعًا أنه ﷺ قال: مَن سأل وله أوقيَّة فقد ألحفَ في السؤال)** قال العراقي[٣]: رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من رواية عطاء عن رجل من بني أسد متصلاً، وليس بمنقطع كما ذكر المصنف؛ لأن الرجل صحابي، فلا يضرُّ عدمُ تسميته. وأخرجه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن حبَّان[٨] من حديث أبي سعيد.

قلت: قال الطحاوي[٩]: [حدثنا] يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكًا حدَّثه

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٧٧، ونصه: «لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث (زبيد) غير يحيىٰ بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيم، فقال: أخاف النار. وقد كان روىٰ عنه قديمًا».

(٢) معالم السنن ٢/ ٥٦، ونصه: «أما تحديده الغنىٰ الذي تحرم معه الصدقة بخمسين درهمًا فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ورأوه حدًّا في غنىٰ من تحرم عليه الصدقة، منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وأبىٰ القول به آخرون، وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيىٰ بن آدم، قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسب».

(٣) المغني ١/ ١٧١.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٥.

(٥) سنن النسائي ص ٤٠٥.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٦.

(٧) سنن النسائي ص ٤٠٥.

(٨) صحيح ابن حبان ٨/ ١٨٥.

(٩) شرح معاني الآثار ٢/ ٢١.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلتُ أنا وأهلي بقيع الغَرْقَد، فقال لي أهلي: اذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فسَلْه لنا شيئًا نأكله. وجعلوا يذكرون حاجتهم. فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك». فولَّىٰ الرجلُ وهو مُغضب وهو يقول: لعَمْري إنك لَتفضِّلُ مَن شئتَ. فقال رسول الله ﷺ: «إنه لَيغضبُ علىٰ أن لا أجد ما أعطيه، مَن سأل منكم وعنده أوقيَّة أو عِدْلها فقد سأل إلحافًا». قال الأسدي: فقلت لَلقحةٌ لنا خير من أوقيَّة. قال: والأوقيَّة أربعون درهمًا. قال: فرجعت ولم أسأله، فقَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب [وزبد] فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله تعالىٰ.

وأمَّا حديث أبي سعيد فقد أخرجه أيضًا ابن خزيمة[١] والدارقطني[٢] بلفظ: «مَن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحفَ». ورواه الطحاوي[٣] من طريق عمارة بن غُزَيَّة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، غير أنه قال: «فهو ملحف».

وأخرج النسائي[٤] والبيهقي[٥] عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه: «مَن سأل وله أربعون درهمًا فهو المُلْحِف».

وروىٰ أحمد[٦] والبيهقي[٧] عن رجل من بني أسامة[٨] بلفظ: «مَن سأل وله

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٠٠.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢١.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠.

(٤) سنن النسائي ص ٤٠٥.

(٥) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٩.

(٦) مسند أحمد ٢٦/ ٣٣٧، ٣٩/ ٥٥.

(٧) السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٨.

(٨) كذا هنا، والصواب: من بني أسد. وهذا الحديث هو الذي مر قريبًا من رواية عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد.

أوقية أو عِدْلُها فقد سأل إلحافًا».

(**وبالَغَ آخَرون في التوسيع فقالوا**): مَن[١] لا يُحسِن الكسبَ بحرفة ولا تجارة (**له أن يأخذ**) كفاية العمر الغالب، وبه قال العراقيُّون من أصحاب الشافعي. قال النووي: وهو الأصحُّ، وهو نصُّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور الأصحاب، قال: وهو المذهب. وإذا قلنا: يأخذ كفاية العمر، فكيف طريقه؟ قال في «التتمَّة» وغيرها: يأخذ (**مقدار ما يشتري به ضيعة**) أو عقارًا ليستغلَّ منه كفايتَه (**يستغني به طول عمره، أو يهيِّئ بضاعة ليتَّجر فيها ويستغني بها طول عمره؛ لأن هذا هو الغِنَىٰ**) ومنهم مَن يُشعِر كلامُه بأن يأخذ ما ينفق عينه في حاجاته، والأول أصح.

(**وقد قال عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إذا أعطيتم فأَغْنُوا**) يعني من الصدقة. هكذا أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة[٢] عن حفص، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار قال: قال عمر ... فساقه.

وقال أصحابنا[٣]: يجوز له أن يأخذ قَدْر النصاب فصاعدًا مع الكراهة في ذلك، ومنعه زُفَر من أصحابنا مطلقًا، وعلَّله بأن الغِنَىٰ قارَنَ الأداءَ؛ لأن الغِنَىٰ حكمه، والحكم مع العلَّة يقترنان، فحصل الأداء إلىٰ الغنىٰ. وقد رُدَّ ذلك عليه بأن الأداء يلاقي الفقرَ؛ لأن الزكاة إنما تتمُّ بالتمليك، وحالة التمليك المدفوع إليه فقير، وإنما يصير غنيًّا بعد تمام التمليك، فيتأخَّر الغِنَىٰ عن التمليك ضرورةً، ولأن حكم الشيء لا يكون مانعًا له؛ لأن المانع ما يسبقه لا ما يلحقه. وقالوا: إنما يُكرَه له الأخذ ذلك القَدْر إذا لم يكن غارمًا أو صاحب عيلة، وإلا فلا بأس أن يأخذ قَدْر ما يقضي به دَينَه وزيادة دون مائتين؛ لأن قَدْر ذلك لا يمنع له الأخذَ منه. والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٤.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥.

(حتىٰ ذهب قوم إلىٰ أن مَن افتقر فله أن يأخذ بقَدْر ما يعود به إلىٰ مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم) قلت: نقل الوليُّ العراقي في شرح التقريب[(١)] عن الضحَّاك[(٢)] قال: مَن ملك عشرةَ آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخسرين، إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا. ولمَّا حكىٰ القاضي ابن العربي[(٣)] هذا القول قال: إنما جعله أول حدِّ الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حدِّ القلة[(٤)]، وإني لأستحبُّه قولاً وأصوِّبه رأيًا. ا.هـ. ويُروَىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال** أربعة آلاف نفقةٌ، فما كان فوقها فهو كنز **(إلا إذا خرج عن حدِّ الاعتدال)** فليس له الأخذ في الكثير فإنه يطغيه **(ولمَّا شغل أبا طلحة)** الأنصاريَّ **(بستانُه عن الصلاة)** لمَّا طار دُبْسيٌّ فأتبعه بصرَه وهو يصلي فاشتغل به فلم يَدْرِ كم صلَّىٰ **(قال: جعلتُه صدقة)** في سبيل الله. وهذا القَدْر تقدَّم للمصنِّف في كتاب الصلاة، وأمَّا قوله: **(فقال ﷺ: اجعلْه في قرابتك فهو خيرٌ لك. فأعطاه حسَّان وأبا قَتادة)** فأخرجه البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] والنسائي[(٧)]. قال البخاري في باب الزكاة علىٰ الأقارب: حدثنا عبد الله ابن يوسف، أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّب. قال أنس: فلمَّا أُنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جاء أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالىٰ يقول:

---

(١) طرح التثريب ٤/ ٨.

(٢) تقدم أثر الضحاك وأثر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أوائل كتاب الزكاة.

(٣) عارضة الأحوذي ٣/ ٩٧.

(٤) بعده في الطرح والعارضة: «وهو فقه بالغ، وقد روي عن غيره».

(٥) صحيح البخاري ١/ ٤٥٢، ٢/ ١٥١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣/ ٢٠٩، ٤/ ١٧.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٧) سنن النسائي ص ٥٦٠.

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخ، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمِّه.

وجزم[١] التَّيْمي بأن المراد ببيرحاء: البستان، معلِّلاً بأن بساتين المدينة تُدعَىٰ بآبارها. وقال عياض[٢]: [حائط سُمِّي به، وليس اسم بئر. وقال الصاغاني]: هو اسم أرض لأبي طلحة بالمدينة، وأهل الحديث يحسبون أنها بئر من آبار المدينة.

وفي بعض طرق البخاري: «بَخٍ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعلْه في الأقربين». فتصدَّق به أبو طلحة علىٰ ذوي رَحِمه. قال: وكان منهم حسان وأبيٌّ. قال: فباع حسان حصَّتَه من معاوية.

وخرَّجه في الوصايا بلفظ: «اجعلها لفقراء قرابتك».

ثم قال البخاري: وحسان يجتمع مع أبي طلحة في الأب الثالث، ومع أبيٍّ في الجد السابع[٣].

قلت: وأبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، وحسان هو ابن

---

(١) إرشاد الساري ٣/ ٥٠.

(٢) إكمال المعلم ٣/ ٥١٦.

(٣) نقل الشارح كلام البخاري مختصرًا، ونصه: «وكانت قرابة حسان وأبي من أبي طلحة، واسمه زيد ابن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام، فيجتمعان إلىٰ حرام وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلىٰ ستة آباء إلىٰ عمرو ابن مالك، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًّا».

ثابت بن المنذر بن حرام، فهو ابن عم أبي طلحة القريب، وأبو قتادة هو الحارث بن رِبْعي بن بلدمة بن خُناس، يجتمع مع أبي طلحة في الجد الأعلىٰ، فهو ابن عمِّه البعيد.

(**فحائط من نخل لرجلين كثير مُغْنٍ**) وهذا فيه إشارة إلىٰ اتحاد القصة، والمفهوم من سياق الجماعة أن سبب تصدُّقه بالحائط المذكور سماع الآية، فيحتمل أنه وقع له الاشتغال ثم سمع هذه الآية، فبمجموع الأمرين أخرج عن ذمَّته. والله أعلم.

(**وأعطىٰ عمر رضي الله عنه أعرابيًّا ناقةً معها ظِئْرُها**) الظِّئْر بكسر وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف علىٰ غير ولدِها، ومنه قيل للمرأة [الأجنبية] تحضن غير ولدها: ظئر، وللرجل الحاضن: ظئر، أيضًا. كذا في المصباح[1] (**فهذا ما يحكَىٰ فيه**) أي في التوسيع (**فأمَّا التقليل إلىٰ قوت اليوم**) غداءً وعشاءً (**أو**) إلىٰ (**الأوقيَّة**) وهي أربعون درهمًا (**فذلك ورد في كراهية السؤال**) كما سبق ذلك في الأحاديث السابقة (**و**) في كراهية (**التردُّد علىٰ الأبواب**) بالتكفُّف (**وذلك مستنكَر**) شرعًا؛ إذ قد ورد النهيُ عنه (**وله حكم آخَر**) وبه ظهر أن نِصاب ما يُمنع به السؤال غير نصاب الزكاة (**بل التجويز إلىٰ أن يشتري به ضيعة**) أو عقارًا، كما قاله العراقيُّون (**فيستغني بها أقرب إلىٰ الاحتمال، وهو أيضًا مائل إلىٰ الإسراف**) والتجاوز عن الحدِّ (**والأقرب إلىٰ الاعتدالِ الكفايةُ لسنة**) كما قدَّمنا (**وما وراء ذلك ففيه خطر، وفيما دونه تضييق، وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير جُزم بالتوقيف**) من الشرع (**فليس للمجتهد إلا الحكم بما يقع له، ثم يقال للوَرِع: استفْتِ قلبَك وإن أفتوك وأفتوك، كما قاله ﷺ**) وتقدَّمَ في كتاب العلم (**إذ الإثم حَزَّاز القلوب**) وهذا أيضًا تقدَّمَ في كتاب العلم (**فإذا وجد القابض في نفسه شيئًا ممَّا يأخذه**) من شُبْهة أو شبهها (**فليتَّقِ الله فيه**) وليقدِّم الخوفَ من الله تعالىٰ (**ولا يترخَّص**) في أخذِه (**تعلُّلاً بالفتوىٰ**

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص ١٤٧، وذكر أنه يجمع علىٰ: أظآر، وربما جمعت المرأة علىٰ: ظئار.

من **علماء الظاهر**) معتقدًا مَن قلَّد عالِمًا لقي الله سالمًا (**فإنَّ لفتاويهم قيودًا**) معلومة (**ومطلَقات من الضرورات**) في المحظورات (**وفيها تخمينات**) وظنون (**واقتحام شبهات**) باختلاف نوازل وواقعات (**والتوقِّي عن الشبهات**) أي التحفُّظ منها (**من شِيَم ذوي الدين**) المتَّقين (**وعادات السالكين لطريق الآخرة**) نفعنا الله بهم ... آمين.

وبقي عليه ممَّا يتعلَّق بالباب ما إذا[١] اجتمع في شخص صفتان فهل يأخذ بهما أم بإحداهما فقط؟ فيه طُرُق، أصحُّها: علىٰ قولين أظهرُهما: بإحداهما، فيأخذ بأيَّتهما شاء. والطريق الثاني: القطع بهذا. والثالث: إن اتَّحد جنس الصفتين أخذ بإحداهما، فإن اختلف فيهما [فيأخذ بهما] فالاتحاد كالفقر مع الغُرْم لمصلحة نفسه؛ لأنهما يأخذان لحاجتهما إلينا، وكالغرم للإصلاح مع الغزو فإنهما لحاجتنا إليهما، والاختلاف كالفقر والغزو، فإن قلنا بالمنع فكان العامل فقيرًا فوجهان بناءً علىٰ أن ما يأخذه العامل أجرة؛ لأنه إنما يستحق بالعمل أمْ صدقة لكونه معدودًا في الأصناف؟ وفيه وجهان، وإذا جوَّزنا الأخذ بمعنيينِ جاز بمعانٍ، وفيه احتمال للحناطي. قال النووي: قال الشيخ نصر: إذا قلنا: لا يأخذ إلا بسبب فأخذ بالفقر، كان لغريمه أن يطالبه بدَينه فيأخذ ما حصل له، وكذا إن أخذ لكونه غارمًا، فإذا بقي بعد أخذِه فقيرًا فلا بدَّ من أخذه من سهم الفقراء؛ لأنه الآن[٢] محتاج. والله أعلم.

(**الخامسة: أن يسأل**) القابضُ (**صاحبَ المال**) أي دافع الزكاة (**عن قَدر الواجب عليه**) من الزكاة (**فإن كان ما يعطيه فوق الثُّمن**) وهو[٣] بضم الميم للاتِّباع وبالتسكين: جزء من ثمانية أجزاء، والثمين - كأمير - لغة فيه (**فلا يأخذه منه**) وإنما يأخذ بعضه (**لأنه لا يستحق مع شريكه**) وفي نسخة: مع شركائه (**إلا الثمن، فلينقص من الثمن بمقدار ما يصرف إلىٰ اثنين من صنفه**) فإن دفع إليه الثمن بكماله

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) في المطبوعة: الغرماء. والمثبت من الروضة.

(٣) المصباح المنير ص ٣٣.

لم يحلَّ له الأخذُ (**وهذا السؤال واجب علىٰ أكثر الخَلْق**) وفي نسخة: الناس (**فإنهم لا يراعون هذه القسمة**) الشرعية المنصوصة (**إمَّا لجهل**) منهم بذلك (**أو لتساهُل**) في أمور الدين (**وإنما يجوز تركُ السؤال عن مثل هذه الأمور**) الدقيقة (**إذا لم يغلب علىٰ الظن احتمال التحريم**) وقد نقل النووي هذه العبارة مع اختصار السياق في الروضة[1] وختم به كتاب الزكاة واستحسنه (**وسيأتي ذِكر مَظانِّ السؤال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام إن شاء الله تعالىٰ**) ونتكلم هنالك بما يليق بالمقام بعون الله وحُسن توفيقه.

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٤.

الفصل الرابع:

في صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها وإعطائها

الصدقة[١] اسم من تصدَّقت علىٰ الفقراء، والجمع: الصدقات، وتصدَّق بكذا: أعطاه صدقةً، والفاعل: متصدِّق، ومنهم مَن يخفِّف بالبدل والإدغام فيقول: مصدِّق. قال ابن قُتَيبة[٢]: وممَّا تضعه العامَّة غير موضعه قولهم: هو يتصدَّق إذا سأل، وذلك غلط، وإنما المتصدِّق: المعطي، وفي التنزيل: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ [يوسف: ٨٨] وأمَّا المُصَدِّق فهو الذي يأخذ صدقات النعم. كذا في المصباح.

واختُلف في اشتقاقها، فقيل: من قولهم: رمح صَدْق، أي صلب، سُمِّيت به لأن خروجها عن النفس بشدَّة وكراهية. وقيل فيها غير ذلك، كما ستأتي الإشارة إليه.

وقال[٣] أبو الحسن الحرالي: الصدقة: الفعلة التي يبدو بها صدقُ الإيمان بالغيب من حيث إن الرزق غيبٌ. وقال ابن الكمال: هي[٤] العطية تُبتغَىٰ بها المثوبة من الله. وقال الراغب[٥]: هو ما يخرجه الإنسان من ماله علىٰ وجه القُرْبة كالزكاة،

---

(١) المصباح المنير ص ١٢٨.

(٢) أدب الكاتب ص ٢٥ (ط - مؤسسة الرسالة) ونصه: «ومن ذلك: قول الناس: فلان يتصدق: إذا أعطىٰ، وفلان يتصدق: إذا سأل، وهذا غلط، والصواب: فلان يسأل، وإنما المتصدق المُعطي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾».

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف للمناوي ص ٢١٤.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٣٨.

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٢٧٨.

لكنَّ الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب، ويقال لِما يسامح به الإنسان من حقِّه: تصدَّق به، نحو قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإنه أجرىٰ ما يسامح به المحسن مجرَىٰ الصدقة، ومنه قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢] فسمَّىٰ إعفاءه صدقةً. وقوله في الحديث: «ما أكلت العافيةُ صدقةٌ».

والتطوع[١] لغةً: تكلُّفُ الطاعة، وعُرفًا: التبرُّع بما لا يلزم كالنفل، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] ذكره الراغب[٢]. وقال ابن الكمال: التطوع[٣] اسم لِما شُرع زيادةً علىٰ الفرض والواجب.

هذا ما يتعلَّق بالظاهر، وأمَّا ما يتعلَّق بأسرارها فقد[٤] قال الله تعالىٰ آمرًا عِباده: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠] فالقرض هنا صدقة التطوع، وورد الأمر بالقرض كما ورد بإعطاء الزكاة، والفرق بينهما أن الزكاة مؤقَّتة بالزمان والنصاب والأصناف الذين تُدفَع إليهم، والقرض ليس كذلك، وقد تدخل الزكاة هنا في القرض، فكأنَّه يقول: وآتُوا الزكاةَ قرضًا لله بها فيضاعفها لكم، فالقرض الذي لا يدخل في الزكاة غير مؤقَّت لا في نفسه ولا في الزمان ولا بصنف من الأصناف، و«الزكاة» المشروعة و«الصدقة» لفظتان بمعنًىٰ واحد، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فسمَّاها صدقة، فالواجب منها يسمَّىٰ زكاة وصدقة، وغير الواجب يسمَّىٰ: صدقة التطوع، ولا يسمَّىٰ زكاةً شرعًا، أي لم يُطلِق عليه الشرعُ هذه اللفظةَ مع وجود المعنىٰ فيه من النموِّ والبركة والتطهير،

---

(١) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص ١٠٠.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٠.

(٣) التعريفات ص ٦٣.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٥٧١ - ٥٧٤.

وفي الخبر الصحيح أن الأعرابي لمَّا ذكر للنبي ﷺ أن رسوله زعم أن علينا صدقة في أموالنا، وقال له ﷺ: «صدق». فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوَّع». فلهذا سُمِّيت: صدقة التطوع، يقول: إن الله لم يوجبها عليكم، فمَن تطوَّع خيرًا فهو خير له، ولهذا قال تعالىٰ بعد قوله: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ وإن كان الخير كل فعل مقرِّب إلىٰ الله من صدقة وغيرها، ولكن مع هذا فقد انطلق علىٰ المال خصوصًا اسم «الخير»، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ يعني المال هنا، وجعل الكرم فيه تخلُّقًا لا خُلُقًا حيث قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩، التغابن: ١٦] ولهذا سمَّاها صدقة، أي كُلفة شديدة علىٰ النفس؛ لخروجها عن طبعها في ذلك، ولذا آنسها الحقُّ تعالىٰ بأنها تقع بيد الرحمن قبل أن تقع بيد السائل، وأنه يربِّيها كما يربِّي أحدُكم فصيلَه حتىٰ تربو، فتكون المنَّة لله علىٰ السائل لا للمتصدِّق؛ فإن الله تعالىٰ طلب منه القرض، والسائل ترجمان الحق في طلب هذا القرض، فلا يخجل السائل إذا كان مؤمنًا من المتصدِّق ولا يرىٰ أن له فضلاً عليه؛ فإنَّ المتصدِّق إنما أعطىٰ لله القرض الذي سأله ليربِّيه له، فهذا من الغيرة الإلهية والفضل الإلهي، والأمر الآخَر ليُعلِمه أنها مودَعة في موضع تربو له فيه وتزيد كل هذا؛ ليسخو بإخراجها ويتَّقي شُحَّ نفسه، وفي جِبِلَّة الإنسان طلبُ الأرباح في التجارة ونموِّ المال، فلهذا جاء في الخبر: «إن الله تعالىٰ يربِّي الصدقات»؛ ليكون العبد في إخراج المال [علىٰ ما جُبل] عليه من الحرص الطبيعي لأجل المعاوضة والزيادة والبركة بكونه زكاةً كما هو في جمع المال وشُح النفس [علىٰ ما جُبل] عليه من الحرص الطبيعي، فرفق الله به حيث لم يخرجه عمَّا جبله الله عليه، فترىٰ التاجر يسافر إلىٰ الأماكن القاصية الخطرة المتلِفة للنفوس والأموال، ويبذل الأموال ويعطيها رجاءً في الأرباح والزيادة ونموِّ المال وهو مسرور النفس بذلك، فطلب الله منه المقارَضة بالكل؛ إذ قد علم منه أنه يقارض

بالثلثين وبالنصف، فيكون فرحه بمَن يقارضه بالكل أتمَّ وأعظم، فالبخل بالصدقة بعد هذا التعريف الإلهي وما تعطيه جبلَّة النفوس من تضاعُف الأموال دليل علىٰ قلَّة الإيمان عند هذا البخيل بما ذكرناه؛ إذ لو كان مؤمنًا علىٰ يقين من ربِّه مصدِّقًا له فيما أخبر به عن نفسه في قرض عبده وتجارته لسارع بالطبع إلىٰ ذلك كما يسارع به في الدنيا مع إشكاله عاجلاً وآجلاً؛ فإن العبد إذا قارض إنسانًا بالنصف أو بالثلث وسافر المُقارِض إلىٰ بلد آخَر وغاب سنين وهو في باب الاحتمال أن يَسْلَم المالُ أو يهلك أو لا يربح شيئًا، وإذا هلك المال لم يستحقَّ في ذمَّة المُقارِض شيئًا، ومع هذه المحتملات يعمىٰ الإنسان ويعطي ماله وينتظر ما لا يقطع بحصوله وهو طيِّب النفس، مع وجود الأجل والتأخير والاحتمال، فإذا قيل له: أقرِض اللهَ وتأخذه في الآخرة أضعافًا مضاعَفة بلا ثلث ولا نصف بل الربح ورأس المال كله لك، وما تصبر إلا قليلاً، وأنت قاطع بحصول ذلك كلِّه، تأبَىٰ النفسُ وما تعطي إلا قليلاً، فهل ذلك كله إلا من عدم حكم الإيمان علىٰ الإنسان في نفسه، حيث لا يسخو بما تعطيه جِبلَّتُه من السخاء به ويقارض زيدًا وعَمْرًا - كما ذكرنا - طيِّب النفس، والموت أقرب إليه من شِراك نعله، ولهذا سمَّاها الله صدقةً، أي هو أمر شديد علىٰ النفس، أي تجد النفس لإخراج هذا المال لله شدة وحرجًا، كما قال ثعلبة بن حاطب أو غيره في الزكاة أنها أخت الجزية، فأعقبه الله لهذه الكلمة نفاقًا في قلبه إلىٰ يوم القيامة، فلم يقبل رسول الله ﷺ صدقته بعد ذلك لمَّا جاء بها حين بلغه ما أُنزِل فيه، وسبب ذلك أن الله تعالىٰ أخبر في حقِّه أنه يلقاه منافقًا، والصدقة إذا أخذها النبي ﷺ طهَّره بها وزكَّاه وصلىٰ عليه، وكانت صلاته سكنًا يسكن المتصدِّق إليها، وهذه أوصاف كلها تناقض النفاقَ وما يجده المنافق عند الله، فلم يمكن لرسول الله ﷺ أن يأخذ منه الصدقة لمَّا جاءه بها بعد منعِها وقولِه ما قال، وامتنع منها أيضًا فلم يأخذها منه حين جاء بها أبا بكر في خلافته وعمر، وأخذ منه عثمان الصدقة متأوِّلاً أنها حق الأصناف الذين أوجب الله لهم هذا القَدْر فى عين هذا المال، وهو من جملة ما انتُقد عليه، وينبغي للمجتهد أن لا يُنتقَد عليه في حكمٍ إذا أدَّاه إليه اجتهادُه؛

فإن الشرع قد قرَّر حكم المجتهد، والنبي ﷺ ما نهىٰ أحدًا [من أمرائه] أن يأخذ من هذا الشخص صدقتَه، وقد ورد الأمر [الإلهي] بإخراج الزكاة، وحكم النبي في هذه الأمور قد يقارن حكم غيره، وقد يختصُّ ﷺ من ذلك بأمور لا تلزم الغيرَ لخصوص وصفٍ تقتضيه النبوَّة، فمَن شاء وقف لوقوفه، ومَن شاء لم يقف ومضىٰ؛ لأمر الله العام في ذلك؛ إذ كان رسول الله ﷺ لم يَنْهَ أحدًا ولا أمره فيما توقف فيه واجتنبه، فساغ الاجتهاد، ويراعي كلُّ مجتهد ما غلب علىٰ ظنِّه، فمَن خطَّأَ عثمانَ فما وفَّىٰ المجتهد حقَّه؛ فإنَّ المصيب والمخطئ واحد لا بعينه. هذا، وقد علمتَ أن الزكاة من حيث هي صدقة شديدة علىٰ النفس، فإذا أخرجها الإنسان تضاعَفَ له الأجرُ، وإن أخرجها من غير مشقَّة فمثل هذا فوق تضاعُفِ الأجر بما لا يُقاس ولا يُحَدُّ.

وأمَّا أمرُه سبحانه أن نقرضه قرضًا حسنًا فالإحسان في العمل أن تشاهد الله فيه وهو أن تعلم أن المال مال الله، وما ملكتَه إلا بتمليك الله، وبعد التمليك نزل إليك في ألطافه لبابِ المقارَضة، يقول لك: لا يغيب عنك في طلبي منك القرضَ من هذا المال ما تعرفه من أن هذا المال هو عين مالي ما هو مالك، فكما لا يعزُّ عليك ولا يصعب إذا رأيتَ أحدًا يتصرَّف في ماله كيف شاء كذلك لا يعزُّ عليك ولا يصعب ما أطلبه منك ممَّا جعلتُك مستخلَفًا فيه عن معرفتك بأني ما طلبتُ منك إلا ما هو مالي[1] لأعطيه لمَن أشاء من عِبادي؛ فإنَّ هذا القَدْر من الزكاة ما أعطيتُه قطُّ لك بل أمنتك عليه، والأمين لا يصعب عليه أداءُ الأمانة إلىٰ أهلها، فإذا جاءك المصدِّق الذي هو وكيل أرباب الأمانات فأدِّ إليه أمانتَه عن طِيب نفسٍ، فهذا هو القرض الحسن، وقد جاء في الخبر الصحيح في معنىٰ الإحسان: «أن تعبد الله كأنَّك تراه». لأنك إذا رأيتَه علمتَ أن المال ماله، والعبد عبده، والتصرف له، ولا مُكرِه له، وتعلم أن هذه الأشياء لا يعود علىٰ الله منها نفعٌ، ولا إذا أمسكتَ ضررٌ، وأن الكل يعود عليك، فالزم الأحسن إليك تكن محسنًا لنفسك، وإذا كنت محسنًا كنت متَّقيًا

(١) في الفتوحات: إلا ما أمنتك عليه.

أذىٰ شُحِّ نفسك، فيجمع لك هذا الفعلُ الإحسانَ والتقوىٰ، فيكون الله معك، كما قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ [النحل: ١٢٨] ومن المتَّقين مَن يوقَىٰ شُح نفسه بأداء زكاته ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ وهم الذين عبدوني كأنَّهم يروني ويشاهدوني، ومن جملة شهودهم إيَّاي عِلمُهم بأني ما كلَّفتُهم التصدُّق إلا بما هو لي لا بما هو لهم، ولهم الثناء الحسن علىٰ ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

بيان فضيلة الصدقة من الأخبار

(**قوله ﷺ: تصدَّقوا ولو بتمرة؛ فإنها تسدُّ من الجائع، وتطفئ الخطيئةَ كما يطفئ الماءُ النارَ**) قال العراقي[١]: رواه ابن المبارك في «الزهد»[٢] من حديث عكرمة مرسَلاً. ولأحمد[٣] من حديث عائشة بسند حسن: «استتري من النار ولو بشِقِّ تمرة؛ فإنها تسدُّ من الجائع مَسَدَّها من الشبعان». وللبزار[٤] وأبي يعلىٰ[٥] من حديث أبي بكر: «اتقُوا النار ولو بشِقِّ تمرة؛ فإنها تقيم العِوَجَ، وتدفع مَيْتة السوء، وتقع من الجائع موقعَها من الشبعان» وإسناده ضعيف. وللترمذي[٦] وصحَّحه والنسائي في الكبرىٰ[٧] وابن ماجه[٨] من حديث معاذ: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ».

(**وقال ﷺ: اتقُوا النار**) أي[٩] اجعلوا بينكم وبينها وقاية بالصدقة (**ولو**) كان الاتِّقاء (**بشِقِّ تمرة**) واحدة؛ فإنه يفيد، فقد يسد الرَّمَقَ سيَّما للطفل. والشِّق بالكسر: النصف منها أو جانبها، فلا يحقر الإنسانُ ما يتصدَّق به وقايةً من النار، فـ«لو» هنا

---

(١) المغني ١/ ١٧٢.
(٢) الزهد والرقائق ص ٢١١.
(٣) مسند أحمد ٤١/ ٤٩.
(٤) مسند البزار ١/ ١٩٥.
(٥) مسند أبي يعلىٰ ١/ ٨٦.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ٣٦٢.
(٧) السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢١٤.
(٨) سنن ابن ماجه ٥/ ٤٦٠.
(٩) فيض القدير ١/ ١٣٨.

للتقليل، كما في «المغني»[١] **(فإن لم تجدوا فبكلمة طيِّبة)** يردُّه بها ويطيِّب قلبه؛ ليكون ذلك سببًا لنجاته من النار.

قال العراقي[٢]: أخرجاه[٣] من حديث عديٍّ بن حاتم.

قلت: ورواه أيضًا النسائي[٤]. ورواه أحمد[٥] عن عائشة، والبزار[٦] والطبراني في الأوسط[٧] والضياء[٨] عن أنس، والبزار[٩] عن النعمان بن بشير وعن أبي هريرة، والطبراني في الكبير[١٠] عن ابن عباس وأبي أُمامة. والحديث متواتر، وفي حديث آخَر: «إن الكلمة الطيِّبة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة». رواه مسلم[١١].

---

(١) مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري ٣/ ٤١٤ - ٤١٥، ونصه: «وذكر ابن هشام اللخمي وغيره لـ (لو) معنىٰ آخر وهو التقليل، نحو: تصدقوا ولو بظلف محرق. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وفيه نظر». ونقل الصبان عن الدماميني قوله: «وجه النظر أن كل ما أورده شاهدا علىٰ التقليل يجوز أن تكون (لو) فيه بمعنىٰ (إن) والتقليل مستفاد من المقام لا من نفس (لو)». حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني لألفية ابن مالك ٤/ ٢١ (ط - المطبعة الخيرية بمصر).

(٢) المغني ١/ ١٧٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٣٧، ٢/ ٥٢٨، ٤/ ٩٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٤٠٦. صحيح مسلم ١/ ٤٥١.

(٤) سنن النسائي ص ٣٩٨.

(٥) مسند أحمد ٤١/ ٥٠٥.

(٦) مسند البزار ١٣/ ١٧٧.

(٧) المعجم الأوسط ٤/ ٧٣.

(٨) الأحاديث المختارة ٦/ ٦٨ - ٦٩.

(٩) مسند البزار ٨/ ١٩١، ١٧/ ٦٤.

(١٠) المعجم الكبير ٨/ ٣١٤، ١٢/ ١٦٤.

(١١) لم أقف عليه في صحيح مسلم بهذا السياق، لكن رواه ١/ ٣٢٦ من حديث أبي ذر بلفظ: «يصبح علىٰ كل سلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحىٰ».

وأخرج مسلم[١] أيضًا عن عديٍّ بن حاتم مرفوعًا: «مَن استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشِقِّ تمرة فليفعل».

(وقال ﷺ: ما من عبد مسلم يتصدَّق بصدقة من كسب طيِّب - ولا يقبل الله إلا طيِّبًا - إلا كان الله عز وجل هو يأخذها بيمينه فيربِّيها له كما يربِّي أحدُكم فصيلَه أو فَلُوَّه) علىٰ مثال عَدُوٍّ: المُهْر حين يُفطَم **(حتىٰ تبلغ التمرةُ مثل أُحُد)** قال العراقي[٢]: رواه البخاري[٣] تعليقًا ومسلم[٤] والترمذي[٥] والنسائي في الكبرىٰ[٦] - واللفظ له - وابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة.

قلت: أخرجه البخاري معلَّقًا في كتاب التوحيد بلفظ: «مَن تصدَّقَ بعِدْل تمرة من كسب طيِّب، ولا يصعد إلىٰ الله إلا الطيب ...». وأخرجه في كتاب الزكاة موصولاً بلفظ: «مَن تصدَّقَ بعِدْل تمرة من كسب طيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيِّب - فإن الله يتقبَّلها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه حتىٰ تكون مثل الجبل».

وأخرجه مسلم بلفظ: «ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقة من طيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيِّب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربو في كفِّ الرحمن حتىٰ تكون أعظم من الجبل كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه». وفي لفظ آخر: «لا يتصدَّق أحدٌ بتمرة من كسبٍ طيِّبٍ إلا أخذها الله بيمينه، فيربِّيها كما يربِّي أحدكم

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٥١.

(٢) المغني ١/ ١٧٢.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٣٥، ٤/ ٣٨٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٥٠.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٤١.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٤٦، ٧/ ١٥٥، ١٦٣.

(٧) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٩٥.

فَلُوَّه أو قلوصَه حتىٰ يكون مثل الجبل أو أعظم». وفي رواية: «من الكسب الطيِّب فيضعها في حقِّها».

وأخرجه البزار(١) من حديث عائشة بلفظ: «فيتلقَّاها الرحمن بيده».

وعند الترمذي(٢) من حديث أبي هريرة: «حتىٰ إن اللقمة لَتصيرُ مثل أُحُد».

وقوله(٣) «بيمينه»، قال الخطَّابي(٤): ذكر اليمين لأنها في العُرْف لِما عزَّ، والأخرىٰ لِما هان. وقال ابن اللَّبَّان: نسبة الأيدي إليه تعالىٰ استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرُّفُه وبطشُه بدءًا وإعادةً، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القُرْب، وعلىٰ حسب تفاوُتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لِما ظهر عنها، فنور الفضل باليمين، ونور العدل باليد الأخرىٰ، والله تعالىٰ منزَّه عن الجارحة.

وفي «فتح الباري»(٥): إنما ضُرب المَثَل بالمُهْر لأنه يزيد زيادة بيِّنة، ولأن الصدقة نِتاج العمل، وأحوج ما يكون النِّتاج إلىٰ التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أُحسِن العناية به انتهىٰ إلىٰ حدِّ الكمال، وكذلك الصدقة فإن العبد إذا تصدَّقَ من كسب طيِّب لا يزال نظرُ الله إليها يُكسِبها نعتَ الكمال حتىٰ تنتهي إلىٰ نِصاب تقع المناسبةُ بينه وبين ما قدَّم نسبة ما بين التمرة إلىٰ الجبل.

وفي كتاب الشريعة(٦): اعلمْ أن الطيِّب من الصدقات هو أن تتصدَّق بما تملكه عن طِيب نفس مؤدٍّ أمانة يسمِّيها الشارع «صدقة» بلسان الظاهر، وتكون يدك يد الله

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٤٤١.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٤٢.

(٣) إرشاد الساري ٣/ ١٥.

(٤) أعلام الحديث للخطابي ١/ ٧٥٤ - ٧٥٥ ونصه: «إنما جرىٰ ذكر اليمين ليدل به علىٰ حسن القبول؛ لأن في عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور، وشمائلهم لما هان».

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٢٨.

(٦) الفتوحات المكية ١/ ٦٠٥ - ٦٠٦.

عند الإعطاء، ولهذا قلنا أمانة؛ فإنَّ أمثال هذه لا ينتفع بها خالقُها، وإنما يستحقُّها مَن خُلقت من أجله وهو المخلوق، فهي عند الله من الله أمانة لهذا العبد يؤدِّيها إليه إمَّا منه إليه وإمَّا علىٰ يد عبد آخَر، هذا أطيب الصدقات، فإذا حصلت في يد المتصدَّق عليه أخذها الرحمن بيمينه ثم أعطاه إيَّاها، فمثل هذه الصدقة إذا أكلها المتصدَّق عليه أثمرت له نورًا، ويراه في الآخرة في ميزانه وفي ميزان مَن أعطاه، فيقال له: هذه ثمرة صدقتك قد عادت بركتُها عليك وعلىٰ مَن تصدَّقتَ عليه؛ فإنَّ صدقتك علىٰ زيد هي عين صدقتك علىٰ نفسك؛ فإن خيرها عليك يعود، وأفضل الصدقات ما يتصدَّق به الإنسان علىٰ نفسه فيحضر هذا المتصدق علىٰ أكمل الوجوه في نفسه، فمثل هذه الصدقة لا يقال لمعطيها يوم القيامة: من أين تصدَّقتَ، ولا لمَن أعطيتَ؟ حيث كان بهذه المثابة، فإن كان الآخذ مثله في هذه المرتبة تساويا في السعادة وفضل المتصدِّقُ بدرجة واحدة لا غير، وإن لم يكن بهذه المثابة فيكون بحسب الصفة التي يقيمه الله فيها، فإن كانت الصدقة صدقة تطوع فهي منَّة إلهيَّة كونية، وإن كانت زكاة فرض فهي منَّة إلهية، فإن كانت نذرًا فهي منَّة إلهية كونية قهرية؛ فإن النذر يُستخرَج به من البخيل، وإن كانت هذه الأعطية هدية فما هي من هذا الباب؛ فإنه مخصوص بإعطاء ما هو صدقة لا غير، فتكبر هذه الصدقةُ في كف الرحمن حسًّا ومعنًىٰ، فالحس فيها من حيث ما هي محسوسة، فيجدها في الجنة حِسَّية المشهد، مرئيَّة بالبصر، والمعنىٰ فيها من حيث ما قام بها من الكسب الحلال والتقوىٰ فيها والمسارَعة بها وطِيب النفس بها عند خروجها ومشاهدته ما ذكرناه من الشئون الإلهية فيها، فيجدها في الكتب عند المشاهدة العامَّة، ويجدها في كل زمان تمرُّ عليه الموازين لزمن إخراجها وهو في الجنة، فيختص من الله بمشهد في عين جنَّته لا يشهده إلا مَن هو بهذه المثابة، وكلُّ مَن نزل في صدقته عن هذه الدرجة كانت منزلته عند الله بمنتهَىٰ عملِه وقصده، والصدقة لا تكون إلا من الاسم الغني الشديد[1] ذي القوة المتين بطريق الامتنان، غير طالب للشكر عليها، فإن

---

(١) في المطبوعة: الشاكر. والمثبت من الفتوحات.

اقترن معها طلبُ الشكر فليست من الاسم الغني بل من الاسم المريد الحكيم العالِم، فإن خطر للمتصدِّق أن يقرض الله قرضًا حسنًا بصدقته تلك مجيبًا لأمر الله فهذا الباب أيضًا يلحق بالصدقة؛ لكونه مأمورًا بالقرض، وقد يكون القرض نفس الزكاة الواجبة، فإن طلب عوضًا زائدًا ينتفع به علىٰ ما أقرض خرج عن حدِّه قرضًا، وكانت صدقته غير موصوفة بالقَرْضية؛ فإنه لم يُعْطِ القرض المشروع؛ فإن الله تعالىٰ لا ينهىٰ عن الربا ويأخذه منا، كذا قال رسول الله ﷺ؛ فإنَّ كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربا، وهو أن يخطر له هذا عند الإعطاء فلا يعطيه إلا لهذا، وللمعطَىٰ الذي هو المقترض أن يُحسِن في الوفاء ويزيد فوق ذلك ما شاء من غير أن يكون شرطًا في نفس القرض؛ فإن الله يعاملنا بما شرع لنا لا بغير ذلك، ألا تراه قد أمر نبيَّه أن يسأله يوم القيامة أن يحكم بالحق الذي بعثه به بين عباده وبينه فقال له: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] والألف واللام للحق المعهود الذي بُعث به، وعلىٰ هذا تجري أحوال الخَلْق يوم القيامة، فمَن أراد أن يرىٰ حكم الله يوم القيامة فلينظر إلىٰ حكم الشرائع الإلهية في الدنيا حذوك النعل بالنعل من غير زيادة ولا نقصان، فكنْ علىٰ بصيرة من شرعك فإنه عين الحق الذي إليه مآلك ولا تغترَّ، وكنْ علىٰ حذر، وحَسِّن الظنَّ بربِّك، واعرف مواقع خطابه في عباده من كتابه العزيز وسنَّة نبيِّه ﷺ.

(**وقال ﷺ لأبي الدرداء**) رضي الله عنه: (**إذا طبختَ مرقة فأكثِرْ ماءها، ثم انظر إلىٰ أهل بيت من جيرانك فأصِبْهم منه**) أي من مائها (**بمعروف**) قال العراقي[(١)]: رواه مسلم[(٢)] من حديث أبي ذرٍّ أنه قال ذلك له، وما ذكره المصنِّف أنه قاله لأبي الدرداء وهمٌ.

قلت: هكذا وقع في سائر نسخ الكتاب، وهو تابع لِما في القوت، وهكذا هو فيه، ولعله وقع تصحيفٌ من النسَّاخ؛ فإن اللفظتين متقاربتان. ثم إن لفظ مسلم:

---

(١) المغني ١/ ١٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٢١٤.

«إذا طبختَ مرقة فأكثِرْ ماءها، وتعاهَدْ جيرانك». أورده في البر والصلة لكن من حديث أبي هريرة لأبي ذر[١].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد[٢] والبزَّار[٣] من حديث جابر بلفظ: «إذا طبختم اللحم فأكثِروا المَرَق فإنه أوسع - أو أبلغ - للجيران».

والأمر[٤] فيه للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية. وفيه تنبيه لطيف علىٰ تسهيل الأمر علىٰ مريد الخير، حيث لم يقل: فأكثِرْ لحمها أو طعامها؛ إذ لا يسهُل ذلك علىٰ كثير. والمرق يسمَّىٰ أحد اللحمين؛ لِما فيه من خاصِّيَّته[٥].

(**وقال ﷺ: ما أحسن عبدٌ الصدقةَ إلا أحسن الله الخلافة علىٰ تركته**) أمَّا[٦] إحسان العبد الصدقه وصفة كمالها فأن يخرجها بانشراح صدر ومن أطيب ماله، والمسارعة فيها خوف الحوادث، وعدم التكبُّر في رؤيتها، وعدم استعظامها ... إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي ذُكرت في سياق المصنِّف. والمراد بتركته: أولاده، ومعنىٰ إحسان الله الخلافة فيهم أن يخلفه في أولاده وعياله بالحفظ لهم والحراسة.

والحديث، قال العراقي[٧]: رواه ابن المبارك في «الزهد»[٨] من حديث ابن

---

(١) كذا هنا، وليس لأبي هريرة ذكر في الحديث.

(٢) مسند أحمد ٢٣/ ٢٧٨.

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٣٨٢ بلفظ: «إذا طبخت قدرًا فأكثر ماءها - أو قال: المرق - وتعاهد جيرانك».

(٤) فيض القدير ١/ ٣٩٨.

(٥) في الفيض: «وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة علىٰ الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم فإنه يسمىٰ أحد اللحمين؛ لأنه تخرج خاصية اللحم فيه بالغليان».

(٦) فيض القدير ٥/ ٤١٣.

(٧) المغني ١/ ١٧٣.

(٨) الزهد والرقائق ص ٢١٠.

شهاب مرسَلاً بإسناد صحيح، وأسنده الخطيب في «أسماء مَن روىٰ عن مالك»[١] من حديث ابن عمر، وضعَّفه.

قلت: ابن شهاب هو الزهري، وقد رواه الديلمي في مسند الفردوس[٢] من طريقه عن أنس؛ كذا قاله الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير».

(**وقال ﷺ: كل امرئ في ظلِّ صدقته**) يوم[٣] القيامة، أي حين تدنو الشمس من الرؤوس (**حتىٰ يُقضَىٰ بين الناس**) قال العراقي[٤]: رواه ابن حبَّان[٥] والحاكم[٦] وصحَّحه علىٰ شرط مسلم من حديث عُقْبة بن عامر.

قلت: ولفظ الحاكم: حتىٰ يُفصَل. وأقرَّه الذهبي علىٰ تصحيحه، وقال في المهذَّب[٧]: إسناده قوي.

وقد رواه أحمد[٨] أيضًا، ورجاله ثقات؛ قاله الهيثمي[٩].

ومعنىٰ الحديث أن المتصدِّق يُكفَىٰ المخاوف ويصير في كَنَف الله وستره، يقال: أنا في ظلِّ فلان، أي في داره وحِماه، أو المراد الحقيقة بأنْ تجسَّد الصدقة فيصير لها ظلٌّ بخلق الله وإيجاده كما قيل في نظائره من ذبح الموت ووزن الأعمال. وقال بعض السلف: لا يأتي عليَّ يومٌ إلا أتصدَّق ولو ببصلة أو لقمة.

---

(١) وكذلك ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص ١١٤.
(٢) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٦٢.
(٣) فيض القدير ٥/ ١٢ - ١٣.
(٤) المغني ١/ ١٧٣.
(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ١٠٤.
(٦) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٧٥.
(٧) المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٥٣٦.
(٨) مسند أحمد ٢٨/ ٥٦٨.
(٩) مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٥.

وفي الطبراني في الكبير[١] من حديث عُقْبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «إن الصدقة لَتطفئُ عن أهلها حرَّ القبور، وإنما يستظلُّ المؤمن يوم القيامة في ظلِّ صدقته». وفي إسناده ابن لهيعة.

(وقال ﷺ: **الصدقة تسدُّ سبعين بابًا من الشر**) كذا في النسخ، وفي بعضها: من السوء. قال العراقي[٢]: رواه ابن المبارك في «البر»[٣] من حديث أنس بسند ضعيف: «إن الله لَيدرأُ بالصدقة سبعين بابًا من مَيْتة السوء».

قلت: قد رواه الطبراني في الكبير[٤] عن رافع بن خديج بلفظ المصنِّف، وهكذا في نُسَخ المعجم: من السوء، وفي بعضها: من الشر. قال الهيثمي[٥]: فيه حمَّاد بن شُعَيب، وهو ضعيف.

وأورد الخطيب في تاريخه[٦] في ترجمة الحارث الهَمْداني عن أنس رفعه: «الصدقة تمنع سبعين بابًا من أنواع البلاء أهونُها الجُذام والبَرَص»[٧]. والحارث

---

(١) المعجم الكبير ١٧/ ٢٨٦.

(٢) المغني ١/ ١٧٣.

(٣) البر والصلة ص ١٨٧.

(٤) المعجم الكبير ٤/ ٢٧٤.

(٥) مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٣.

(٦) تاريخ بغداد ٩/ ٩٨. وفيه: سبعين نوعا.

وفي إسناده رجلان كل منهما يسمىٰ: الحارث بن النعمان بن سالم، أحدهما يروي عن الآخر.

(٧) البرص، ويسمىٰ أيضا البهاق: مرض جلدي ينتج عن فقدان الجلد لصبغة الميلامين الداكنة مما يؤدي إلىٰ ظهور بقع بيضاء في مواضع مختلفة من الجسم خاصة الوجه والمرفقين والركبتين والقدمين والأعضاء التناسلية ومواضع الجروح، ويظهر بصورة أوضح عند أصحاب البشرة السمراء. وفي بعض الأحيان تظهر هذه البقع في موضع واحد فقط. وهو يصيب جميع الفئات العمرية من سن الرضاعة وحتىٰ الشيخوخة، لكن نصف حالات الإصابة به تحدث قبل سن العشرين، ويبلغ عدد المصابين به ٢ ٪ من سكان العالم. وأسباب البرص غير معروفة علىٰ وجه الدقة، ولكنه يرتبط غالبا بالمشاكل العصبية والنفسية، وضعف الجهاز المناعي، وكثرة =

هو ابن النعمان، ضعيف.

وروىٰ القُضاعي في مسند الشهاب[١] من حديث أبي هريرة: «الصدقة تمنع ميتة السوء». قال[٢] العامري: صحيح. ورُدَّ بأن فيه مَن لا يُعرَف؛ كذا قال الحافظ ابن حجر. والمراد بميتة السوء: سوء الخاتمة ووخامة العاقبة، أعاذنا الله منها وسائرَ المسلمين.

(**وقال ﷺ: صدقة السر تطفئ غضب الرب عَزَّوَجَلَّ**) وهذا قد تقدَّمَ الكلام عليه في الفصل الثاني، وأنه رواه الطبراني في الأوسط[٣] من حديث أبي سعيد الخُدْري. وروىٰ الترمذي عن أنس بن مالك مرفوعًا: «إن الصدقة لَتطفئُ غضبَ الرب وتدفع ميتة السوء» وقال: حسن غريب.

قال في الشريعة[٤]: فهذا من آثار الصدقة وهو الدفع وإطفاء نار الغضب؛ فإن الله يغضب يوم القيامة غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله علىٰ الوجه الذي يليق بجلاله؛ فإن الغضب الذي خاطبنا به معلوم بلا شكٍّ، ولكن نسبته إلىٰ الله مجهولة لا أن الغضب مجهول، أو يُحمَل علىٰ ما ينتجه في الغاضب، أو يُحمَل علىٰ معنىً آخَر لا نعلمه نحن؛ إذ لو كان ذلك لخوطبنا بما لا نفهم، فلا

= التعرض لحرارة الشمس، وفقر الدم في الجسم، وزيادة أو قصور نشاط الغدة الدرقية، وقد يكون وراثيا. وتتمثل أعراض البرص - بالإضافة إلىٰ ظهور البقع - في وجود شيب مبكر في شعر الرأس واللحية. وتستخدم بعض العقاقير في معالجة البرص مثل الكورتيزون ومركبات السورالين، بالإضافة إلىٰ العلاج بأشعة الليزر. ويتوقف نوع العلاج علىٰ طبيعة ومدىٰ انتشار المرض في الجسم.

(١) مسند الشهاب ١/ ٩٢.

(٢) فيض القدير ٤/ ٢٣٦.

(٣) لم أقف عليه في المعجم الأوسط من حديث أبي سعيد، وراجع تخريج الحديث في الفصل الثاني من كتاب الزكاة.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٥٩٨.

يكون له أثر فينا، ولا يكون موعظة؛ فإن المقصود الإفهام بما نعلم، ولكن إنما جهلنا النسبة خاصةً لجهلِنا بالمنسوب إليه لا بالمنسوب، فاعلمْ ذلك. وقد جرىٰ لبعض شيوخنا من أهل الموازنة بالمغرب الأقصىٰ أن السلطان رُفع إليه في حقِّه أمور يجب قتلُه بها، فأمر بإحضاره مقيَّدًا وينادَىٰ في الناس أن يحضروا بأجمعهم حتىٰ يسألهم عنه، فكان الناس علىٰ كلمة واحدة في قتله والقول بكفره وزندقته، فمرَّ الشيخ في طريقه بخبَّاز، فقال له: أقرِضْني نصف قرصة. فأقرضه، فتصدَّق به علىٰ شخص عابر، ثم حُمل وأُجلس في ذلك الجمع العظيم، والحاكم قد عزم [علىٰ أنه] إن شهد الناس فيه بما ذُكر عنه أنه يقتل شر قتلة، وكان الحاكم من أبغض الناس فيه، فقال: يا أهل البلد(1)، هذا فلان، ما تقولون فيه؟ فنطق الكل بلسان واحد: إنه عدل رضا. فتعجَّب الحاكم، فقال له الشيخ: لا تعجب، فما هذه المسألة بعيدة، أي [غضب] أعظم غضبك أو غضب الله وغضب النار؟ قال: غضب الله وغضب النار. قال: وأيُّ وقاية أعظم وزنًا وقَدْرًا نصف قرصة أو نصف تمرة؟ قال: نصف قرصة. قال: دفعتُ غضبَك وغضب هذا الجمع بنصف قرصة لمَّا سمعت النبي ﷺ يقول: «اتقُوا النار ولو بشِقِّ تمرة»، وقال: «إن الصدقة لَتطفئُ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»، وقد فعل الله ذلك، دفع عني شرَّكم وميتة السوء بنصف رغيف مع حقارتكم وعِظَم صدقتي؛ فإن صدقتي أعظم من شق تمرة، وهول غضبكم أقل من غضب النار وغضب الرب. فتعجَّب الحاضرون من قوة إيمانه. وأسوأ الموتات أن يموت الإنسان علىٰ حالة تؤدِّيه إلىٰ الشقاء، ولا يغضب الله إلا علىٰ شقيٍّ، فانظر أثر الصدقة كيف أثَّرت في الغضب الربَّاني وفي أسوأ الموتات وفي سلطان جهنم، فالمتصدِّق علىٰ نفسه عند الغضب ليس إلا بأن يملكها عند ذلك؛ فإنَّ ملكه إيَّاها عند الغضب صدقة عليها من حيث لا يشعر، قال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرْعة، وإنما الشديد مَن يملك نفسه عند الغضب»؛ فإن الغضب نار محرقة، فهذا من

---

(١) في الفتوحات: يا أهل مراكش.

صدقة الإنسان علىٰ نفسه.

(**وقال ﷺ: ما المعطي من سعة بأفضل أجرًا من الذي يقبل من حاجة**) أي[١] بأن كان عاجزًا غير مكتسب وخاف هلاكه أو ضياع مَن يعول؛ فإنه حينئذٍ مأجور علىٰ القبول بل والسؤال، ولا يربو أجرُ المعطي علىٰ أجره، بل قد يكون السؤال واجبًا لشدة الضرورة فيزيد أجره علىٰ أجر المعطي.

والحديث رواه صاحب القوت[٢] عن عائذ بن شُرَيح عن أنس.

قال العراقي[٣]: رواه ابن حبان في الضعفاء[٤] والطبراني في الأوسط[٥] من حديث أنس، ورواه في الكبير[٦] من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

قلت: وكذا رواه أبو نعيم في الحلية[٧]، ولفظه ولفظ الطبراني في الأوسط وكذا لفظ ابن حبان: «ما الذي يعطي [من سعة] بأعظم أجرًا من الذي يقبل إذا كان محتاجًا». وفي سند الطبراني مقالٌ، قال الهيثمي[٨]: فيه عائذ بن شُرَيح صاحب أنس، وهو ضعيف. وقال الذهبي في الميزان[٩]: قال أبو حاتم[١٠]: في حديثه ضعفٌ، وقال ابن طاهر[١١]: ليس بشيء. وفيه أيضًا يوسف بن أسباط، متروك. وهذان أيضًا في

---

(١) فيض القدير ٥/ ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) قوت القلوب ٣/ ١٥٠٢.

(٣) المغني ١/ ١٧٣.

(٤) المجروحون من المحدثين ٢/ ١٨٧.

(٥) المعجم الأوسط ٨/ ١٥٠.

(٦) المعجم الكبير ١٢/ ٤٢٣.

(٧) حلية الأولياء ٨/ ٢٤٥.

(٨) مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٩، وليس فيه (صاحب أنس).

(٩) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٣.

(١٠) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٦.

(١١) تذكرة الموضوعات [أو: تذكرة الحفاظ] لابن طاهر ص ٧٢ (ط - مطبعة السعادة).

سند أبي نعيم. وأمَّا لفظ الطبراني في الكبير الذي أشار إليه العراقي: «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا». وقوله «بسند ضعيف» أي فيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف؛ قاله الهيثمي[1].

ثم قال المصنِّف: (**ولعلَّ المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرُّغ للدين**) كالاشتغال بالعلم وبذِكر الله (**فيكون مساويًا للمعطي الذي يقصد بإعطائه عمارة دينه**) وكذا إذا قصد من دفع حاجته زوالَ الهلاك عن نفسه أو عمَّن يعوله، فحينئذٍ أيضًا يكون مساويًا للمعطي في الأجر، وفي الحديث: «فُضِّل الفقر والصبر عليه علىٰ الغِنَىٰ».

(**وسُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصدقة أفضل**) أجرًا؟ (**قال: أنْ تَصَدَّقَ**) بتخفيف[2] الصاد وحذف إحدىٰ التاءين، أو بإبدال إحدىٰ التاءين صادًا (**وأنت صحيح**) أي في جسمك (**شحيح**) أي بخيل بمالك (**تأمل البقاء وتخشىٰ الفاقة**) أي ترجو أن تعيش في الدنيا وتخشىٰ الفقر لمجاهدة النفس حينئذٍ علىٰ إخراج المال مع قيام المانع وهو الشُّح؛ إذ فيه دلالة علىٰ صحة القصد وقوة الرغبة في القُربة (**ولا تمهل**) بالجزم علىٰ النهي، أو بالنصب عطفًا علي «تصدَّق»، أو بالرفع وهو الرواية[3] (**حتىٰ إذا بلغت**) الروحُ، أي قاربت (**الحُلْقُوم**) بضمِّ الحاء المهملة: مجرىٰ النفَس عند الغرغرة (**قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا**) كناية عن الموصَىٰ له والموصَىٰ به فيهما (**وقد كان لفلان**) أي: وقد صار ما أوصىٰ به للوارث، فيطلبه إن شاء إذا زاد علىٰ الثلث أو أوصىٰ به لوارث آخر، والمعنىٰ: تصدَّقْ في حال صحتك واختصاص المال بك وشحِّ نفسك بأن تقول: لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرًا لا في حال سقمك وسياق موتك؛ لأن المال حينئذٍ خرج منك وتعلَّقَ بغيرك.

---

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٩.

(٢) إرشاد الساري ٣/ ٢١.

(٣) في الإرشاد: وهو الذي في اليونينية.

قال العراقي[١]: أخرجاه[٢] من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] كذلك، إلا أن في سياقهم تفاوتًا، فلفظ مسلم: أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح تخشىٰ الفقر وتأمل الغِنَىٰ، ولا تُمهِل حتىٰ إذا بلغت الحُلقومَ قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان». وفي لفظ آخر: أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّه: أن تَصَدَّقَ وأنت شحيح صحيح تخشىٰ الفقر وتأمل البقاءَ، ولا تُمهِل حتىٰ إذا بلغت الحلقومَ قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان». وفي رواية: أيُّ الصدقة أفضل؟ تفرَّد مسلم بقوله «أما وأبيك لتنبَّأنَّه» وبقوله «وتأمل البقاء». وفي بعض طرق البخاري: «وأنت صحيح حريص». ذكره في الوصايا، وبه يظهر لك أن السياق الذي ساقه المصنف ملفَّق من روايات.

وفي كتاب الشريعة[٦]: إن من عِباد الله مَن يُكشَف له فيما بيده من الرزق وهو مِلكٌ له أنه لفلان ولفلان، ويرىٰ أسماء أصحابه عليه ولكن علىٰ يده، فإذا أعطىٰ مَن هذه صفتُه صدقةً هل تُكتَب له صدقة؟ قلنا: نعم، تُكتَب له صدقة من حيث ما نسب الله المِلكَ له، وإن كوشِفَ فلا يضرُّه ذلك الكشف، ألا ترىٰ المحتضر قد أزيلَ عنه اسم المِلك وحُجِرَ عليه التصرُّف فيه وما أبيحَ له منه إلا الثلث، وما فوق ذلك فلا يُسمَع له فيه كلام؛ لأنه يتكلم فيما لا يملك.

واعلمْ أن النفس قد جُبلت علىٰ الشح، والإنسان خُلِقَ فقيرًا محتاجًا، وحاجته

(١) المغني ١/ ١٧٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٣٨، ٢/ ٢٨٨. صحيح مسلم ١/ ٤٥٧.

(٣) مسند أحمد ١٢/ ٧٥، ٣٧٠، ١٥/ ٢٢٢.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ٣٩٣.

(٥) سنن النسائي ص ٣٩٦، ٥٦٣.

(٦) الفتوحات المكية ١/ ٦٠٧.

بين عينيه، والشيطان يَعِدُه ويمنِّيه، فلا يغلب نفسَه ولا الشيطانَ إلا الشديد بالتوفيق الإلهي، فلو لم يأمل البقاءَ وتيقَّنَ الفراقَ لهانَ عليه إعطاءُ المال؛ لأنه مأخوذ عنه بالقهر، شاء أمْ أبىٰ، فمن طمعِ النفس أن تجود في تلك الحالة لعل أن تحصِّل بذلك في موضع آخر قَدْرَ ما فارقته، كلُّ ذلك من حرصها، فلم تجد مثل هذه النفس عن كرم ولا وقاها الله شحَّها، فينبغي لمَن لم يَقِهِ الله شُحَّ نفسه وقد وصل إلىٰ بلوغ الروح الحلقوم وارتفع عنه في تعيينه لفلان طائفة من ماله أن يكون ذلك صدقة فليجعل في نفسه عند تعيينه أنه مؤدٍّ أمانة وأن ذلك وقتها في علم الله فيُحشَر مع الأخلاَّء[1] المؤدِّين أمانتهم لا مع المتصدِّقين، ولا يخطر له خاطر الصدقة ببال إن أراد أن ينصح نفسه. والله أعلم.

(وقد قال ﷺ لأصحابه يومًا: تصدَّقوا. فقال رجل: إن عندي دينارًا. فقال: أنفقْه علىٰ نفسك. فقال: إن عندي آخر. قال: أنفقْه علىٰ زوجك. فقال: إن عندي آخر. قال: أنفقْه علىٰ ولدك. قال: إن عندي آخر. قال: أنفقْه علىٰ خادمك. قال: إن عندي آخر. قال ﷺ: أنت أبصر به) قال العراقي[2]: رواه أبو داود والنسائي - واللفظ له - وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، وقد تقدَّم قبلُ بيسير.

قلت: تقدَّمَ في أول الباب، وفيه تقديم نفقة الولد علىٰ نفقة الزوجة، وهنا بعكسه، وتقدَّم الكلام عليه.

وأخرج مسلم[3] من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: بين يديك وعن يمينك وعن شِمالك.

---

(١) في الفتوحات: الأمناء.

(٢) المغني ١/ ١٧٤.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٤٥.

وهكذا أخرجه النسائي[١] أيضًا.

والاعتبار[٢] في ذلك أن أقرب أهل الرجل إليه نفسه، فهي أولىٰ بما يتصدَّق به من غيرها بالصدقة التي تليق بها، ثم جوارحه، ثم الأقرب إليه بعد ذلك من زوج وولد وخادم، وقال أهل البصائر: وتلميذه وطالب حكمة أو فائدة، فإذا تحقَّق العارفُ بربِّه حتىٰ كان كلُّه نورًا وكان الحق سمعه وبصره وجميع قواه كان حقًّا كله، فمن كان من أهل الله فإنه أهل هذا الشخص بلا شكٍّ، كما ورد: «أهل القرآن أهل الله وخاصَّته»، كذلك مَن هم أهل الله وخاصَّته هم أهل هذا الشخص؛ لأنه حق كله، ولهذا قال ﷺ: «واجعلني كلِّي نورًا لمار» أي إن الحق سمَّىٰ نفسه نورًا، والمتصدِّق علىٰ أهل الله هو المتصدِّق علىٰ أهله إذا كان المتصدِّق بهذه المثابة. قال الشيخ قُدِّس سره: دخلت علىٰ شيخنا أبي العباس[٣] وأردنا أو أراد أحدٌ إعطاء معروف، فقال له شخص: الأقربون أَولىٰ بالمعروف. فقال الشيخ: إلىٰ الله، فما أبردها علىٰ الكبد. فلا ينبغي أن يأكل نعم الله إلا أهل الله، فهم المقصودون بالنعم، ومَن عداهم إنما يأكلها بحكم التبعية بالمجموع، ومن حيث التفصيل فما منه جوهر فرد إلا هو مسبِّح لله فهو من أهل الله، وهذه المسألة من أغمض المسائل. والله أعلم.

وقال النووي في الروضة[٤]: وصرفُها إلىٰ الأقارب والجيران أفضل، والأَولىٰ أن يبدأ بذي الرحم المحرَّم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال، ويقدَّم الأقرب فالأقرب، وقد أُلحق الزوج والزوجة بهؤلاء ثم بذي الرحم غير المحرَّم كأولاد العمِّ والخال، ثم المحرَّم بالرضاع ثم بالمصاهَرة، ثم المولَىٰ

---

(١) سنن النسائي ص ٣٩٦، ٧٠٩.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٠١.

(٣) في الفتوحات: كنت يوما عند شيخنا أبي العباس العريني بأشبيلية جالسا.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢.

من أعلىٰ وأسفل، ثم الجار، فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد قُدِّم علىٰ الجار الأجنبي، فإن كان الأقارب خارجين عن البلد [فإن منعنا نقل الزكاة] قُدِّم الأجنبي وإلا فالقريب، وكذا أهل البادية، فحيث كان القريب والأجنبي الجار بحيث يجوز الصرف إليهما قُدِّم القريب.

(وقال ﷺ: لا تحلُّ الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس) قال العراقي[1]: رواه مسلم[2] من حديث عبد المطَّلب بن ربيعة.

قلت: ورواه أحمد[3] والطحاوي[4] كذلك، ولفظ مسلم من طريق مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدَّثه أن عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث حدَّثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا: واللهِ لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس إلىٰ رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرَهما علىٰ هذه الصدقة، فأدَّيا ما يؤدِّي الناس، وأصابا ممَّا يصيب الناس. قال: فبينما هما علىٰ ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا، فواللهِ ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: واللهِ ما تصنع هذا إلا نَفاسةً منك علينا، فواللهِ لقد نِلْتَ صهرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك قال علي: أرسِلوهما. فانطلقا، واضطجع عليٌّ. قال: فلمَّا صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلىٰ الحجرة، فقمنا عندها، حتىٰ جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرِجا ما تصرران». ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب ابنة جحش. قال: فتواكلنا [الكلام] ثم تكلم أحدُنا فقال: يا رسول الله، أنت أبَرُّ الناس وأوصل الناس، وقد بَلَغْنا النكاحَ، فجئنا لتؤمِّرنا علىٰ بعض هذه

(١) المغني ١/ ١٧٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٣) مسند أحمد ٢٩/ ٥٩ - ٦٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/ ٧، ٣/ ٣٠٠.

الصدقات فنؤدِّي إليك كما يؤدِّي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً حتىٰ أردنا أن نكلِّمه. قال: وجعلت زينب تُلمِع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلِّماه. قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان علىٰ الخُمس - ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب». فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكِحْ هذا الغلام ابنتك» للفضل بن عباس، فأنكحَه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكِحْ هذا الغلام [ابنتك]» لي، فأنكحني، وقال لمحمية: «أصدِقْ عنهما من الخُمس كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمِّه لي.

وفي طريق أخرىٰ لمسلم: فألقىٰ عليٌّ رِداءه ثم اضطجع عليه فقال: أنا أبو حسن القَرْم، واللهِ لا أريم مكاني حتىٰ يرجع إليكما أبناؤكما بحَوْر ما بعثتما به إلىٰ رسول الله ﷺ. ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد». وفيه: ثم قال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي محمية ابن جَزْء» وهو رجل من بني أسد[1] كان رسول الله ﷺ يستعمله علىٰ الأخماس.

ولم يُخرِج البخاري هذا الحديث، ولا أخرج عن عبد المطَّلب بن ربيعة في كتابه شيئًا، وقد أخرج تحريمَ الصدقة علىٰ آل محمد من حديث أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري كسياق مسلم الأول سواءً.

وأخرج الترمذي[2] والنسائي[3] والحاكم[4] والطحاوي[5] عن أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن مولىٰ القوم منهم».

---

(١) الصحيح أنه من بني زبيد، كما في الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٧١، والإصابة لابن حجر ٩/ ١٤٠.
(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٨، وقال: حسن صحيح.
(٣) سنن النسائي ص ٤٠٨.
(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٦٠ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وأقره الذهبي.
(٥) شرح معاني الآثار ٢/ ٨، ٣/ ٢٨٢.

تنبيه:

لفظ المصنِّف «لا تحلُّ» وارد عند مسلم في بعض طرقه، كما عرفتَ، وفي بعضها «لا تنبغي»، واستعمالها[1] صالح للكراهة والتحريم باعتبار قيام القرينه، وهو هنا للتحريم، والقرينة محكمة، وتؤيِّده رواية «لا تحلُّ»، وهي صريحة. والمراد بالصدقة المعرَّفة بالألف واللام المعهودة وهي الزكاة، ونبَّهَ علىٰ أن علَّة التحريم الكرامة بقوله: «إنما هي أوساخ الناس»؛ لأنها تطهِّر أدرانهم، فهي كغُسالة الأوساخ، فهي محرَّمة عليهم بعمل أو غيره حتىٰ من بعضهم لبعض، وفيه خلاف أبي حنيفة، وقد تقدَّمَ. قال الطيِّبي[2]: وقد اجتمع في هذا التركيب مبالغات شتَّىٰ، حيث جعل المشبَّه به أوساخ الناس للتهجين والتقبيح تنفيرًا واستقذارًا، وجلَّت حضرة الرسالة أن تُنسَب إلىٰ ذلك، ولذلك جرَّد عن نفسه الطاهرة مَن يسمَّىٰ محمدًا كأنَّه غيره، وهو هو.

قلت: ولكن في رواية لمسلم التي ذكرناها: «لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد»، ففيه تصريح بذكر اسمه الشريف.

وسأل بعضُ الآل عمرَ أو غيره جملاً من الصدقة، فقال: أتحب أن رجلاً بادنًا في يوم حارٍّ غسل ما تحت رفغيه فشربتَه؟ فغضب وقال: أتقول لي هذا؟ قال: إنما هي أوساخ الناس يغسلونها.

فإن[3] قلتَ: فقد أصدق النبيُّ ﷺ عن الفضل وعبد المطلب من الخُمس، وحكمه حكم الصدقات. قلتُ: قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربىٰ الذي في الخُمس، وذلك خارج من الصدقات المحرَّمة عليهم؛ لأنه إنما حُرِّم

---

(١) فيض القدير ٢/ ٣٦٢.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٥٠٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٨.

عليهم أوساخ الناس، والخُمس ليس كذلك.

(وقال ﷺ: (**رُدُّوا مَذَمَّة السائل**) بفتح الميم، والذال المعجمة فيها الوجهان: الفتح والكسر، أي[١] ما تُذَمُّون به على إضاعته (**ولو بمثل رأس الطائر من الطعام**) أي ولو بشيء قليل جدًّا ممَّا يُنتفَع به، والأمر للندب.

قال العراقي[٢]: رواه العقيلي في الضعفاء[٣] عن عائشة.

قلت: وفي بعض رواياته: «ولو بمثل رأس الذباب». وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»[٤] وقال: لا يصحُّ، والمتَّهم به إسحاق بن نجيح، قال أحمد: هو من أكذب الناس، وقال يحيى: كان يضع.

وقال الذهبي[٥]: آفته من عثمان الوَقَّاصي.

وأخرج ابن أبي شيبة[٦] عن ابن عُلَيَّة، عن حَبَّاب بن المختار، عن عمرو بن سعيد أن سائلاً سأل حُمَيد بن عبد الرحمن ... فساق الحديث[٧]، وفيه: فقال حُمَيد: كان يقال: رُدُّوا السائل ولو بمثل رأس القَطاة.

(وقال ﷺ: **لو صدق السائل ما أفلح مَن ردَّه**) قال العراقي[٨]: رواه العُقَيلي

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٣٤.
(٢) المغني ١/ ١٧٤.
(٣) الضعفاء ١/ ١٢١.
(٤) لم يخرجه في الموضوعات، وإنما في العلل المتناهية ٢/ ٥٠٤.
(٥) ميزان الاعتدال ١/ ٢٠١.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦.
(٧) تمامه: «فقال له حميد: إنك ضال، وكأنه عبادي، فأمر له بشيء فاستقله وأبى أن يقبله، فقال له حميد: ما شئت إن قبلته وإلا أعطيناه غيرك، ثم قال: كان يقال: ردوا ...» الخ.
(٨) المغني ١/ ١٧٤.

في «الضعفاء»[١] وابن عبد البر في «التمهيد»[٢] من حديث عائشة، قال العقيلي: لا يصحُّ في هذا الباب شيء. وللطبراني[٣] نحوه من حديث أبي أُمامة بسند ضعيف.

قلت: ورواه[٤] العقيلي[٥] أيضًا من حديث ابن عمرو. وفي «الاستذكار»[٦] لابن عبد البر: رُوي من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه به مرفوعًا، ومن جهة يزيد بن رومان عن عُرْوة عن عائشة مرفوعًا أيضًا بلفظ «لولا أن السؤَّال يكذبون ما أفلح مَن ردَّهم». وحديث عائشة عند القُضاعي[٧] بلفظ «ما قُدِّس» بدل «ما أفلح». قال ابن عبد البر: وأسانيدها ليست بالقوية. قال الحافظ السخاوي: وسبقه ابن المديني فأدرجه في خمسة أحاديث قال إنه لا أصل لها. ثم نقل عن العقيلي ما تقدَّمَ أنه لا يصحُّ في هذا الباب شيء.

قلت: هكذا ذكره الذهبي في الميزان[٨] عنه.

وأمَّا قوله «وللطبراني نحوه ...» الخ، فلفظه: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح مَن ردَّهم». وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف؛ قاله الهيثمي[٩].

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»[١٠]، ونازعه الحافظ السيوطي في

---

(١) الضعفاء ٢/ ٦٧٤.

(٢) التمهيد ٥/ ٢٩٦.

(٣) المعجم الكبير ٨/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٤) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٤٤.

(٥) الضعفاء ٣/ ٨١٢.

(٦) الاستذكار ٢٧/ ٤٠٤. ولكن لم يذكر طريق يزيد بن رومان.

(٧) مسند الشهاب ٢/ ٣١٢.

(٨) ميزان الاعتدال ٢/ ٥٣٠.

(٩) مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٠.

(١٠) الموضوعات ٢/ ١٥٦.

«اللآلئ المصنوعة»[١]. والمعنىٰ[٢]: لو صدق السائل في صدق ضرورته وحاجته لَما حصل الفلاح والتقديس لرادِّه، وفي الرواية الثانية تخفيف أمر الرد وعدم الجزم بوقوع التهديد؛ لاحتمال أمرهم كذبًا وصدقًا، وذلك أن بعضهم جعل المسألة حرفة، سمعت عائشة ﷺ سائلاً يقول: مَن يعشِّيني أطعمه الله من ثمار الجنة. فعشَّتْه، فخرج فإذا هو ينادي: مَن يعشِّيني؟ فقالت: هذا تاجر لا مسكين.

(**وقال عيسىٰ** عليه السلام: **مَن ردَّ سائلاً خائبًا**) أي من غير شيء ولو قليلاً (**من بيته لم تَغْشَ الملائكةُ**) أي لم تدخل (**ذلك البيتَ سبعة أيام**) أي ملائكة الرحمة؛ لأن تخييب السائل فيه خطر عظيم، فقد روىٰ أحمد[٣] والبخاري في التاريخ[٤] والنسائي[٥] من حديث حوَّاء بنت السكن ﷺ رفعتْه: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْف محرَّق». يعني[٦]: لا تردُّوه ردَّ حرمانٍ بلا شيء ولو أنه ظِلْف، ففيه مبالغة وتحذير عن الرد.

(**وكان نبيُّنا** ﷺ **لا يَكِل خصلتين إلىٰ غيره**) أي لا يستعين بأحد فيهما (**كان يضع طَهُوره**) أي الماء الذي يتوضأ به (**بالليل**) عند قيامه (**ويخمره**) أي يغطِّيه بيده (**وكان يناول المسكين**) الفقير من الصدقة (**بيده**) ليكون أوفر ثوابًا وأكثر أجرًا.

قال العراقي[٧]: رواه الدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ورواه ابن المبارك في «البر» مرسَلاً.

---

(١) اللآلئ المصنوعة ٢/ ٧٤ - ٧٥.

(٢) فيض القدير ٥/ ٣٤١.

(٣) مسند أحمد ٢٧/ ٢٠٨، ٣٨/ ٢٧٠، ٤٥/ ١٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢.

(٤) التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٣، واقتصر علىٰ قوله (ردوا السائل) فقط.

(٥) سنن النسائي ص ٤٠٠.

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢١٤. فيض القدير للمناوي ٤/ ٣١.

(٧) المغني ١/ ١٧٥.

قلت: ورواه ابن ماجه[١] من حديث ابن عباس، وأعلَّه الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه[٢] بأن فيه علقمة بن أبي جمر وهو مجهول، ومطهِّر بن الهيثم متروك. ولفظه: كان لا يَكِل طهورَه إلىٰ أحد ولا صدقته التي يتصدَّق بها، بل يكون هو الذي يتولاَّها بنفسه.

والظاهر[٣] أن المراد بالجملة أنه كان لا يستعين بأحد في الوضوء حيث لا عذر، وأمَّا في إحضار الماء فلا بأس، وكلٌّ من الأمرين سنَّة؛ لأنه أقرب إلىٰ التواضع ومحاسن الأخلاق، أمَّا الأول فمن أمور البيت، وقد روىٰ أحمد[٤] من حديث عائشة: كان ﷺ يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.

وأمَّا مناولة المسكين إن لم يمكنه فبواسطة، ويُثاب الواسطة بمناولته إيَّاه، ولعل النبي ﷺ كان يختصُّ به لأنه أقرب إلىٰ التواضع، أو أن غيره ربما يضعها في غير موضعها اللائق بها.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن موسىٰ بن عُبَيدة، عن عباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن النبي ﷺ يَكِلُهما إلىٰ أحد من أهله: كان يناول المسكينَ بيده، ويضع الطَّهُور لنفسه.

وعن وكيع، عن أبي المِنْهال قال: رأيت علي بن الحسين له جمَّة وعليه مِلْحَفة، ورأيته يناول المسكين بيده.

قلت: وممَّا كان ﷺ يفعل بيده ولا يوكل فيه أحدًا ذبحُ الأضحية، فقد روىٰ

---

(١) سنن ابن ماجه ١/ ٣١٣.

(٢) الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام ١/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) هذا البحث نقله الزبيدي عن فيض القدير للمناوي ٥/ ١٨٩ وتصرف فيه.

(٤) مسند أحمد ٤١/ ٣٩٠، ٤٣/ ٢٨٩.

أحمد[١] من حديث عائشة: كان يذبح أضحيته بيده.

(وقال ﷺ: ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، إنما المسكين المتعفِّف، اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] قال العراقي[٢]: متفق عليه من حديث عائشة.

قلت: هكذا قال «من حديث عائشة»، والذي في الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة من طريق شُعبة عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ ... فساقه. وسياق المصنِّف أقرب إلىٰ سياق مسلم، بل هو هو؛ فإنه قال: عن أبي هريرة مرفوعًا: «ليس المسكين بالذي تردُّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إن المسكين المتعفِّف، اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾». وفي لفظ آخَر له: «ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف علىٰ الناس فتردُّه اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان». قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غِنًىٰ يغنيه، ولا يُفطَن له فيُتصدَّق عليه، ولا يسأل الناسَ شيئًا». ولفظ البخاري: «ليس المسكين الذي تردُّه الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غِنًىٰ ويستحي ولا يسأل الناس إلحافا».

وأخرجه مالك[٤] وأحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] والطحاوي[٨]، كلُّهم

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مسند أحمد عن عائشة، وإنما رواه ١٩/ ٢٢١، ٢١/ ٢٦٨ من حديث أنس بن مالك.

(٢) المغني ١/ ١٧٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٤٥٧، ٤٥٨، ٣/ ٢٠٥. صحيح مسلم ١/ ٤٥٩.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٢٣.

(٥) مسند أحمد ١٢/ ٥٠٣، ١٣/ ٥١٣، ١٥/ ٥٤، ٧١، ٥٤٨، ١٩/ ٦٤.

(٦) سنن أبي داود ٢/ ٣٥٨.

(٧) سنن النسائي ص ٤٠١.

(٨) شرح معاني الآثار ١/ ٢٧، ٢/ ٦٤.

من حديث أبي هريرة، فألفاظه متقاربة بعضها من بعض.

(**وقال ﷺ: ما من مسلم يكسو مسلمًا إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة**) قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] وحسَّنه والحاكم[٣] وصحَّح إسناده من حديث ابن عباس، وفيه خالد بن طَهْمان، ضعيف.

قلت: رواه الترمذي في أثناء أبواب الحوض وقال: حسن غريب، ومن طريقه الحاكم وصحَّحه بلفظ: «ما من مسلم كسا مسلمًا ثوبًا إلا كان في حفظ من الله تعالىٰ ما دام عليه منه خِرْقة».

وعند[٤] أبي الشيخ في كتاب «الثواب» عن ابن عباس: «مَن كسا مسلمًا ثوبًا لم يَزَلْ في ستر الله ما دام عليه منه خيط أو سلك»[٥]. وعند ابن النجَّار بلفظ: «مَن كسا مسلمًا ثوبًا كان في حفظ من الله ما بقي عليه منه خِرْقةٌ».

قال[٦] الطيِّبي[٧]: وإنما لم يقُلْ «في حفظ الله»؛ ليدلَّ [التنكيرُ] علىٰ نوع من تفخيم وشيوع، هذا في الدنيا، وأمَّا في الآخرة فلا حصر ولا عدَّ لثوابه وكلاءته. واحتُجَّ بهذا الحديث في تفضيل الغِنَىٰ علىٰ الفقر؛ لأن النفع والإحسان صفة الله، وهو يحب مَن اتَّصف بشيء من صفاته، فصفته الغني الجواد، فيحب الغنيَّ الجواد.

وأمَّا[٨] خالد بن طَهْمان أبو العلاء فهو صدوق، لكنه شيعي، وضعَّفه ابن

---

(١) المغني ١/ ١٧٥.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٢٦٣.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣١٦.

(٤) كنز العمال ١٥/ ٧٩٢ - ٧٩٣.

(٥) وهذا لفظ الحاكم أيضا في مستدركه.

(٦) فيض القدير ٥/ ٤٩٨.

(٧) الكاشف عن حقائق السنن ٥/ ١٥٥٧.

(٨) ديوان الضعفاء ص ١١٢ والكاشف ١/ ٣٦٥، كلاهما للذهبي.

معين وقال: خلط قبل موته[١].

ولمَّا فرغ من ذِكر الأخبار المسنَدة في فضيلة الصدقة شرع في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومَن دونهم، فقال:

(**الآثار**) أي الدالَّة علىٰ فضيلة الصدقة.

(**قال عُرْوة بن الزبير**) أبو[٢] عبد الله، كان فقيهًا، عالِمًا، كثير الحديث، روىٰ عن أبويه وخالته وعليٍّ، وعنه أولاده والزهري، مات وهو صائم (**لقد تصدَّقت عائشة** ﷺ) للفقراء (**بخمسين ألفًا**) درهمًا (**وإن درعها**) أي خِمارها (**لمرقَّع**)[٣] أي قديم فيه رُقَع.

(**وقال مجاهد**) التابعي الجليل (**في**) تفسير (**قول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾) أي لأجل حبِّ الله عَزَّوَجَلَّ (﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] **فقال: وهم يشتهونه**)[٤] أي الطعام، أي ينفقون من أحب الأشياء إليهم، وهذا من باب الإيثار.

(**وكان عمر**) ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول**) في دعائه: (**اللهم اجعل الفضل**)

---

(١) في ميزان الاعتدال ١/ ٦٣٢: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة.

(٢) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٧/ ١٧٧ - ١٨١. تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٩٣.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٢٣٣، وفيه: بسبعين ألفا.

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور ١٥/ ١٥٢: «أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد في قوله ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال: وهم يشتهونه ﴿وَأَسِيرًا﴾ قال: هو المسجون ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ قال: لم يقل القوم ذلك حين أطعموهم، ولكن علمه الله من قلوبهم فأثنىٰ به عليهم؛ ليرغب فيه راغب». وفي كتاب التبصرة لابن الجوزي ص ٤٥٤ (ط - دار الكتب العلمية): «قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي علىٰ حب الطعام. المعنىٰ: وهم يشتهونه. وقال أبو سليمان الداراني: علىٰ حب الله عَزَّوَجَلَّ. ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ﴾ قال سعيد بن جبير: ما تكلموا بذلك، إنما علم الله تعالىٰ من قلوبهم فأثنىٰ عليهم».

أي زيادة المال عن الحاجة (**عند خيارنا لعلهم يعودون به**) بالبذل منه (**علىٰ أولي الحاجة**) والافتقار (**منا**) أي من المسلمين، والخيار إذا زاد عندهم ما لا يحتاجون بذلوا للفقراء والمساكين.

(**وقال عبد العزيز بن عُمَير**) هكذا هو بالتصغير في سائر نسخ الكتاب، وفي بعضها: عبد العزيز بن عمر، وهو حفيد[1] عمر بن عبد العزيز الخليفة، روىٰ عن أبيه ومجاهد، وعنه القَطَّان وأبو نُعَيم، ثقة، توفي قبل الخمسين ومائة[2]، وروىٰ له الجماعة (**الصلاة تبلغك نصفَ الطريق، والصوم يبلغك بابَ المَلِك، والصدقة تدخلك عليه**)[3] وكلٌّ من الثلاثة لا بدَّ للسالك منها.

(**وقال ابن أبي الجَعْد**) سالم[4] الأشجعي مولاهم الكوفي، واسم أبيه رافع، روىٰ عن عمر وعائشة مرسَلاً، وعن ابن عباس وابن عمر، وعنه منصور والأعمش، توفي سنة مائة وواحد (**إن الصدقة لَتدفعُ سبعين بابًا من السوء، وفُضِّل سرُّها علىٰ علانيتها بسبعين ضعفًا، وإنها لَتفكُّ لَحْيَي سبعين شيطانًا**) الجملة الأولىٰ رواها الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج مرفوعًا بلفظ: «إن الصدقة تدفع سبعين بابًا من السوء». وقد تقدَّمَ قريبًا. وروىٰ الخطيب عن أنس: «الصدقة تمنع سبعين نوعًا من أنواع البلاء». والجملة الثانية، ففي القوت: وفي الخبر: «صدقة السر تفضُل علىٰ صدقة العلانية سبعين ضِعفًا». و«لَحْيي» مثنَّىٰ لِحْي بالكسر[5]، وهو[6]

---

(١) الصواب: ابن. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/ ١٧٣ - ١٧٨.

(٢) في الثقات لابن حبان ٧/ ١١٤: «مات بعد سنة سبع وأربعين ومائة».

(٣) رواه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٢/ ٢٨٩، ٣/ ٤٩٧. ولكن سمىٰ القائل: عبد العزيز بن محمد.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٦٧٤ - ٦٧٥. وفي وقت وفاته اختلاف يتراوح بين سنة ٩٧ وسنة ١٠١.

(٥) في هامش المطبوعة ما نصه: «هكذا هو بالنسخ، ومقتضىٰ عبارة القاموس أن يكون بالفتح».

(٦) المصباح المنير ص ٢١٠.

عظم الحَنَك وهو الذي ينبت عليه الشعر.

(وقال) عبد الله (ابن مسعود) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**إن رجلاً**) فيما مضىٰ من الزمان (**عبد الله سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة، فأُحبِط عمله، فمرَّ بمسكين فتصدَّق عليه برغيف، فغفر الله له ذنبه وردَّ عليه عمل السبعين سنة**) وظهر مِصْداقُ قوله ﷺ: «إن الصدقة لَتطفئُ غضب الرب كما يطفئ الماءُ النارَ». وهذا من جملة آثار الصدقة المقبولة، ويقرُب من ذلك ما أخرجه ابن عساكر في التاريخ[1] عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ] قال: «كان فيمن قبلكم رجل يأتي وكر طائر إذا أفرخ فيأخذ فرخه، فشكا ذلك الطيرُ إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ ما يصنع ذلك الرجل، فأوحىٰ الله إليه: إن هو عاد فسأهلكه. فلمَّا أفرخ خرج ذلك الرجل كما كان يخرج، وأسند سُلَّمًا، فلمَّا كان في طرف القرية لقيه سائلٌ، فأعطاه رغيفًا من زاده ومضىٰ حتىٰ أتىٰ ذلك الوكرَ، فوضع سُلَّمَه فتسوَّر فأخذ الفرخين، وأبواهما ينظران، فقالا: يا رب، إنك وعدتنا أن تهلكه إن عاد، وقد عاد فأخذهما ولم تهلكه. فأوحىٰ الله إليهما: أوَ لم تعلما أني لا أهلك أحدًا تصدَّقَ بصدقة ذلك اليوم بميتة سوء». أورده السيوطي في «الجامع الكبير»[2]، وبه يظهر مِصْداقُ قوله ﷺ: «إن الصدقة تمنع ميتة السوء»، وقد تقدَّمَ شيءٌ من ذلك قريبًا.

(**وقال لقمان لابنه**) يعظه: يا بني (**إذا أخطأتَ خطيئة فأعْطِ الصدقة**)[3] أي فإنها تمحوها وتغطي عليها.

وروىٰ الديلمي[4] عن أنس رفعه: «الصدقات بالغدوات يُذهِبنَ العاهات».

وروىٰ أبو نعيم في الحلية[5] عن عليٍّ: «الصدقة علىٰ وجهها تحوِّل الشقاء

---

(١) تاريخ دمشق ٧٢/ ١٠٢.

(٢) كنز العمال ٦/ ٣٧٢.

(٣) رواه ابن المبارك في البر والصلة ص ١٨٥ عن زيد بن أسلم.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤١٤.

(٥) حلية الأولياء ٦/ ١٤٥.

سعادةً، وتزيد في العمر، وتَقِي مصارع السوء».

(وقال يحيىٰ بن معاذ) الرازي، من رجال الحلية **(ما أعرف حبَّة تزن جبالَ الدنيا إلا الحبة من الصدقة)** أي فإنها تقع في كفِّ الرحمن قبل وقوعها في يد السائل، فيربِّيها له حتىٰ تكون مثل جبل أُحُد في ميزان عمل المتصدِّق في يوم القيامة، وقد تقدَّمَ ذلك.

(وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد) مولَىٰ[1] المهلَّب بن أبي صُفْرة، روىٰ عن عكرمة وسالم، وعنه ابنه عبد المجيد والقَطَّان وخَلاَّد بن يحيىٰ، ثقة، عابد، توفي سنة ١٥٩ **(كان يقال: ثلاثة من كنوز الجنة)** أو من كنوز البر: **(كتمان المرض، وكتمان الصدقة، وكتمان المصائب)** وتقدَّمَ له قريبًا بلفظ: ثلاثة من كنوز البر، منها كتمان الصدقة. وعزاه لبعض العلماء، فالمراد به هو عبد العزيز هذا **(و)** قد **(رُوي)** ذلك **(مسنَدًا)** مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، أخرجه أبو نعيم في الحلية[2] فقال: حدثنا القاضي أبو محمد وعبد الرحمن بن محمد المذكِّر وأبو محمد ابن حيَّان في جماعة قالوا: حدثنا الحسن بن هارون، حدثنا محمد بن بَكَّار، حدثنا زافر بن سليمان، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كنوز البر: كتمان المصائب والأمراض والصدقة». ثم قال: غريب من حديث نافع وعبد العزيز، تفرَّدَ به عنه زافر.

(وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الأعمال تَباهَتْ) أي تفاخرت **(فقالت الصدقة: أنا أفضلكنَّ)** أي لوقوعها في يد الرحمن قبل يد السائل، وكفُّ الآخذ فيها نائب عن كفِّ الرحمن، وهذا لا يوجد في غيرها من الأعمال.

(وكان عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما **(يتصدَّق بالسكر)** علىٰ الفقراء

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٥ - ٥٨٩.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ١٩٧.

(ويقول) في تأويل ذلك: (سمعتُ الله عَزَّوَجَلَّ (يقول) في كتابه العزيز: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] **والله يعلم أني أحب السكر**) وليس المراد به السكر المعروف فيما يظهر؛ إذ لم يكن إذ ذاك فاشيًا عندهم كثيرًا، وإنما المراد به نوع[١] من الرُّطَب شديد الحلاوة، قال أبو حاتم في كتاب النخلة: نخل السكر، الواحدة: سكرة. وقال الأزهري[٢] في باب العين: العَمْر: نخل السكر، وهو معروف عند أهل البحرين. فافهم ذلك.

(وقال) إبراهيم بن يزيد **(النخعي)** رحمه الله تعالىٰ: **(إذا كان الشيء لله عَزَّوَجَلَّ)** أي ينفقه لله وفي سبيل الله **(لا يسرُّني أن يكون فيه عيب)** أي فلا يقدِّم إلىٰ الله إلا الطيِّب، والذي فيه عيب أو نقص فهو مردود علىٰ صاحبه.

(وقال عُبَيد بن عُمَير) بن[٣] قتادة بن سعد بن عامر بن جُنْدَع بن ليث الليثي ثم الجُنْدَعي، أبو عاصم المكي، قاصُّ أهل مكة. قال مسلم بن الحجَّاج: وُلد في زمن النبي ﷺ. وقال غيره: له رؤية، وأبوه له صحبة. قال ابن معين وأبو زُرْعة: ثقة. وقال العَوَّام بن حوشب: رُؤي ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي حتىٰ بلَّ الحصىٰ بدموعه، وكان من أبلغ الناس في الوعظ. روىٰ عن أُبيٍّ وعمر وطائفة، وعنه ابنه وابن أبي مُلَيكة وعمرو بن دينار وآخَرون. وفي «الكاشف»[٤]: وذكر ثابت البُناني أنه قصَّ علىٰ عهد عمر، وهذا بعيد، مات سنة ٧٤ قبل ابن عمر. روىٰ له الجماعة **(يُحشَر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط، وأعطش ما كانوا قط، وأعرَىٰ ما كانوا قط، فمَن أطعم لله عَزَّوَجَلَّ)** في الدنيا **(أشبعه الله)** يوم القيامة **(ومَن سقىٰ لله عَزَّوَجَلَّ)** في الدنيا **(سقاه الله)** يوم القيامة **(ومَن كسا لله عَزَّوَجَلَّ)** في الدنيا **(كساه الله)** يوم القيامة.

---

(١) المصباح المنير ص ١٠٧.

(٢) تهذيب اللغة ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣.

(٤) الكاشف للذهبي ١/ ٦٩١.

ومعنىٰ هذا القول قد رُوي مسنَدًا، أخرجه ابن عساكر في تاريخه[١] عن ابن عباس: «مَن كسا وليًّا لله ثوبًا كساه الله من خُضْر الجنة، ومَن أطعمه علىٰ جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومَن سقاه علىٰ ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة».

وروىٰ أبو الشيخ في «الثواب» وأبو نعيم في الحلية[٢] من حديث أبي سعيد: «مَن أطعم مسلمًا جائعًا[٣] أطعمه الله من ثمار الجنة، ومَن سقىٰ مسلمًا علىٰ ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة».

وروىٰ[٤] الديلمي عن عبد الله بن جراد رفعه: «مَن أطعم كبدًا جائعة أطعمه الله من أطيب طعام الجنة، ومَن برَّد كبدًا عطشانة سقاه الله وأرواه من شراب الجنة».

وأمَّا حديث «مَن كسا لله» فقد تقدَّمَ قريبًا.

(**وقال الحسن**) البصري رحمه الله تعالىٰ (**لو شاء الله لجعلكم**) كلَّكم (**أغنياء لا فقير فيكم، ولكنه ابتلىٰ بعضَكم ببعض**) فجعل بعضَكم غنيًّا وبعضَكم فقيرًا؛ ليبلوكم في حُسن سياسة النعمة وصنيعها والتعاون بها علىٰ أسباب الآخرة وفي حُسن الصبر علىٰ فقدِها والقناعة بأقلِّها.

(**وقال**) عامر بن شُراحيل (**الشعبي**) رحمه الله تعالىٰ: (**مَن لم يَرَ نفسه إلىٰ ثواب الصدقة**) التي تصدَّقَ بها (**أحوج**) أي أكثر افتقارًا (**من الفقير إلىٰ**) أخذِ (**صدقته فقد أبطل صدقتَه وضرب بها وجهه**) أي أبطل ثوابَها وما ادَّخره الله له، فالمنَّة للآخِذ أكثر من المعطي.

---

(١) تاريخ دمشق ٥١/ ٣٧.

(٢) حلية الأولياء ٨/ ١٣٤ مقتصرا علىٰ العبارة الأولىٰ فقط.

(٣) في كنز العمال ١٥/ ٧٩١: من أطعم مريضا شهوته.

(٤) كنز العمال ٦/ ٤٢٤.

(وكان مالك) بن أنس الإمام رحمه الله تعالىٰ (لا يرىٰ بأسًا بشرب الموسِر) أي الغني (من الماء الذي يتصدَّق به) في سبيل الله (ويُسقَىٰ في المسجد) في يوم الجمعة وغيره (لأنه إنما جُعل للعطشان) أي (مَن كان ولم يُرِدْ به أهلَ الحاجة والمسكنة علىٰ الخصوص) وقد ذكره النووي في الروضة عن بعض الأصحاب في آخر باب الجمعة، وتقدَّمت الإشارة إليه هناك.

(ويقال: إن الحسن) البصري (مرَّ به نَخَّاسٌ) وهو في الأصل لمَن ينخس الدابةَ، ثم قيل ذلك لدَلاَّل الدوابِّ خاصةً، ثم استُعمل فيما هو أعم دَلاَّل الرقيق والدواب وغير ذلك (ومعه جارية) للبيع (فقال للنخَّاس: أترضىٰ ثمنها الدرهم والدرهمين؟ قال: لا. قال: فاذهب، فإن الله عَزَّوَجَلَّ رضي في الحور العِين) نساء أهل الجنة، ذكرهنَّ الله تعالىٰ في كتابه في قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَـٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾﴾ ثم قال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٢٢ - ٢٤] (بالفَلْس) يُتصدَّق به علىٰ الفقير (واللقمة) يُطعَم بها الجائع. وورد أيضًا: لُقاطة المائدة مهور الحور العين. وروىٰ العقيلي في الضعفاء[١] من حديث ابن عمر: «كم من حَوْراء عيناء ما كان مهرُها إلا قبضة من حنطة أو مثلها من تمر». وفيه تنبيه علىٰ أن العمل إذا صدر بالإخلاص فإنه وإن كان قليلاً يربو عند الله، ويعوِّضه الله به ما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة، وبهذه المناسبة أورد المصنفُ ذلك هنا.

ولنختم هذا الباب بفصلين من كتاب الشريعة[٢]:

الأول: [اعلم] أن المال يقبل أنواع العطاء، وهي ثمانية أنواع لها ثمانية أسماء، فنوع يسمَّىٰ: الإنعام، ونوع يسمَّىٰ: الوهب، ونوع يسمَّىٰ: الصدقة، ونوع يسمَّىٰ: الكرم، ونوع يسمَّىٰ: الهدية، ونوع يسمَّىٰ: الجود، ونوع يسمَّىٰ: السخاء، ونوع يسمَّىٰ: الإيثار. وهذه الأنواع كلُّها يعطي بها الإنسان، ويعطي بسبعة منها الحقُّ

---

(١) الضعفاء ١/ ٥٢.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦١٢ - ٦١٤، ٦١٨.

وهي ما عدا الإيثار [فإن قال أجنبي: فمن أيِّ حقيقة إلهية ظهر الإيثار في الكون وهو لا يعطي علىٰ جهة الإيثار] لأنه غنيٌّ عن الحاجة، والإيثار: إعطاء ما أنت محتاج إليه إما في الحال وإما في المآل وهو أن تعطي مع حصول التوهُّم في النفس أنك محتاج إليه، فتعطيه مع هذا التوهُّم، فيكون عطاؤك إيثارًا، وهذا في حق الحق مُحال، فقد ظهر في الوجود أمرٌ لا ترتبط به حقيقة إلهية. فنقول: قد قدَّمنا أن الغِنَىٰ المطلَق إنما هو للحق من حيث ذاته مُعرَىٰ عن نسبة العالَم إليه، فإذا نسبتَ العالَم إليه لم تعتبر الذات فلم تعتبر الغِنَىٰ، وإنما اعتبرتَ كونها إلهًا فاعتبرتَ المرتبة، فالذي ينبغي للمرتبة هو ما تسمَّت به من الأسماء وهي الصورة الإلهية لا الذات من حيث عينها بل من كونها إلهًا، ثم إنه أعطاك الصورة [التي هي الخلافة] وسمَّاك بالأسماء كلِّها علىٰ طريق المَحْمَدة، فقد أعطاك ما هي المرتبة موقوفة نسبتها عليه وهي الأسماء الحسنىٰ، فمن هذه الحقيقة صدر الإيثار في العالَم، فالإنعام: إعطاء ما هو نعمة في حق المعطَىٰ ممَّا يلائم مزاجَه ويوافق غرضه. والوهب: الإعطاء لنِعَم خاصة. والهدية: الإعطاء لاستجلاب المحبة فإنها عن محبَّة. والصدقة: إعطاء عن شدة وقهر وإباية، فأمَّا في الإنسان فلكونه جُبِلَ علىٰ الشُّح، فإذا أعطىٰ بهذه المثابة فلا يكون عطاؤه إلا عن قهر منه لِما جُبِلت النفس عليه، وفي حق الحق هذه النسبة حقيقة ما ورد من التردُّد الإلهي في قبض نَسَمة المؤمن، ولا بدَّ له من اللقاء مع التردُّد؛ لِما سبق في العلم من ذلك، فهو في حق الحق كأنَّه وفي حقِّ العبد لا كأنَّه أدب إلهي، ودليل العقل يرمي مثل هذا؛ لقصوره وعدم معرفته بما يستحقُّه الإله المعبود، والحق عرَّف عباده بهذه الحقيقة التي هو عليها فقبلتها العقولُ السليمة من حكم أفكارها عليها بصفة القبول التي هي عليه حين ردَّتها العقول التي هي بحكم أفكارها في ذلك، وهذه هي المعرفة التي طلب منا الشارع أن نعرف بها ربَّنا ونَصِفَه بها لا المعرفة التي أثبتناه بها؛ فإنَّ تلك ممَّا يستقلُّ العقل بإدراكها، وهي بالنسبة إلىٰ هذه المعرفة نازلة؛ فإنها تثبُت بحكم العقل، وهذه تثبُت بالإخبار

الإلهي، وهو بكل وجه أعلم بنفسه منا به. والكرم: العطاء بعد السؤال حقًّا وخُلُقًا، والجود: العطاء قبل السؤال حقًّا لا خلقًا، فإذا نُسب إلىٰ الخَلْق فمن حيث إنه ما طلب منه الحقُّ هذا الأمرَ الذي عيَّنه الحق علىٰ التعيين، وإنما طلب منه الحق أن يتطوَّع بصدقة وما عيَّنَ، فإذا عيَّنَ العبدُ ثوبًا أو درهمًا أو دينارًا أو ما كان من غير أن يُسئل في ذلك فهو الجود خُلقًا، وإنما قلنا «لا خلقًا» في ذلك لأنه لا يعطي علىٰ جهة القُربة إلا بتعريف إلهيٍّ، فلهذا قلنا «حقًّا لا خلقًا»، وإذا لم يُعتبَر الشرع في ذلك فالعطاء قبل السؤال لا علىٰ جهة القُربة موجود في العالَم بلا شكٍّ، ولكن غرض الصوفي أن لا يتصرَّف إلا في أمر يكون قُربة ولا بدَّ، فلا مندوحة له عن مراعاة حكم الشرع في ذلك. والسخاء: العطاء علىٰ قَدْر الحاجة من غير مزيد لمصلحة يراها المعطي؛ إذ لو زاد علىٰ ذلك ربما كان فيه هلاك المعطَىٰ له، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧] والإيثار: إعطاء ما أنت محتاج إليه في الوقت أو تتوهَّم الحاجة إليه، قال تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وكل ما ذكرناه من العطاء فأمُّه الصدقة في حق العبد؛ لكونه مجبولاً علىٰ الشح والبخل، كما أن الأم في الأعطيات الإلهية من هذه الأقسام الثمانية إنما هو الوهب وهو الإعطاء لينعم لا لأمر آخَر، فهو الوهَّاب علىٰ الحقيقة في جميع أنواع عطائه كما هو عليه العبد متصدِّق في جميع أعطيته؛ لأنه غير مجرَّد عن الغرض وطلب العوض لفقره الذاتي، فما يُنسَب إلىٰ الله بحكم العرض يُنسَب إلىٰ المخلوق بالذات، وما يُنسَب إلىٰ الحق بالذات كالغِنَىٰ يُنسَب إلىٰ المخلوق بالعرض النسبي الإضافي خاصةً، قال تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ما يشتدُّ عليهم في نفوسهم إعطاؤها، فالصدقة أصل كونيٌّ، والوهب أصل إلهي، فما فرض الله الزكاة وأوجبها وطهَّر بها النفوس من الشح والبخل إلا لهذا الأمر المحقَّق، فالفرض منها أشدُّ علىٰ النفوس من صدقة التطوع للجبر الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع. والله أعلم.

الثاني: صدقة التطوع صدقة عبودية اختيار مشوبة بسيادة، وإن لم تكن هكذا وإلا فما هي صدقة تطوع؛ فإنه أوجبها علىٰ نفسه كإيجاب الحق الرحمة علىٰ نفسه لمَن تاب وأصلح من العاملين السوء بجهالة، فهذه مثلها ربوبيَّة مشوبة يُحكَم عليه بها؛ فإن الله لا يجب عليه شيء إلا ما أوجبه علىٰ نفسه من حيث ما هو موجِب، فمَن أعطىٰ بهذا الوجوب من هذه المنزلة فلو فرضنا أن هذه المرتبة الإلهية إذا فعلت مثل هذا ما يكون ثوابها ذلك الثواب بعينه يكون للعبد المصدق بالتطوع؛ فإنه من ذلك المقام يعطيه الحقُّ إذا كان هذا مشربه، وهذه مسألة ما رأيتُ أحدًا قبلي نبَّهَ عليها وإن كان قد أدركها؛ فإنه لا بدَّ لأهل الله أن يدركوا مثل هذا، ولكن قد لا يجريه الله علىٰ ألسنتهم أو تتعذَّر علىٰ بعضهم العبارةُ عن ذلك، وبهذا الاعتبار تعلو [مرتبة] صدقة التطوع علىٰ صدقة الفرض ابتداءً؛ فإن هذا التطوع أيضًا قد يكون واجبًا بإيجاب الله حيث أوجبه العبد علىٰ نفسه فأوجبه الله عليه كالنذر؛ فإن الله أوجبه بإيجاب العبد، قال الأعرابي لرسول الله ﷺ في فرض الزكاة: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». فقوله «إلا أن تطوع» يحتمل أن الله أوجب عليه ذلك إذا تطوَّع به فيُلحِقه بدرجة الفرض فيكونان في الثواب علىٰ السواء مع زيادة أجر التطوع في ذلك فيعلو علىٰ الفرض الأصلي بهذا القَدر، وقد نهىٰ الشرع عن إبطال العمل وإن كان تطوعًا إذا شرع فيه، ولهذا قال بعضهم: الشروع مُلزِم، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣] فسوَّىٰ بين المفروض وغير المفروض، وقضىٰ رسولُ الله ﷺ النافلة، وأصبح صائمًا متطوِّعًا فأفطر وقال: «نقضي يومًا مكانه»، وأمر بذلك لمَن أفطر في التطوع، فأقامه مقام الفرض الأصلي في القضاء، وليس معنىٰ التطوع في ذلك كلِّه إلا أن العبد عبدٌ بالأصالة، ومحل لِما يوجبه عليه سيدُه، فهو بالذات قابل للوجوب، فالمتطوِّع إنما هو الراجع إلىٰ أصله، والخروج عن الأصل إنما هو بحكم العرض، فمَن لازَمَ الأصلَ دائمًا فلا يرىٰ إلا الوجوب دائمًا؛ لأنه مصرَّف مجبور في اختياره تشبيهًا بالأصل الذي عنه صدر، وليس في الأصل إلا أمر واحد

[عند الله] فليس في الكون [واقعًا] إلا أمر واحد، علمه مَن علمه، وجهله مَن جهله، فما ثَم إلا واجب، هذا ما تعطيه الحقائق [فالحكم للوجوب] والإمكان لا عين له، فانظر ما تعطيه صدقة التطوع، وما أشرف هذه الإضافة! والله أعلم.

بيان إخفاء الصدقة وإظهارها

وما فيهما من المعاني الباطنة والآفات المستكنة وتفصيلهما وبيان الأفضل منهما[١].

(**قد اختلفت طريق طلاَّب**) وفي نسخة: قد اختلفت طرق طالبي (**الإخلاص في ذلك، فمال قوم إلىٰ أن الإخفاء أفضل**) وهو مَشرب القرَّاء من العابدين من أهل الظاهر (**ومال قوم**) آخَرون (**إلىٰ أن الإظهار**) فيهما (**أفضل**) وهو مَشرب خاصَّتهم من أهل المعرفة الموصوفين بالتوحيد (**ونحن نشير إلىٰ ما في كل واحد من المعاني**) الباطنة (**والآفات**) المستكنة (**ثم نكشف الغطاء عن**) تحقيق (**الحق فيه**) ليعوَّل عليه، فأقول:

(**أمَّا الإخفاء ففيه خمسة معانٍ:**

الأول) وهو ملاحظة كثير من الناس: (**أنه أبقَىٰ للستر علىٰ الآخِذ**) لها، وقد أُمِرنا بإسبال الستر علىٰ إخواننا (**فإنَّ أخذه**) إيَّاها (**ظاهرًا**) بحيث يراه الناس (**يهتك**) أي يخرق (**ستر المروءة، ويكشف عن الحاجة**) والافتقار (**ويُخرِج**) الآخِذَ (**عن هيئة التعفُّف**) وهو[٢] تكلُّف العفَّة وهي كفُّ ما ينبسط للشهوة من الآدمي إلا بحقِّه ووجهه (**والتصوُّن**) أي التحفُّظ (**المحبوب الذي يحسب الجاهلُ**) ببواطن الأمور (**أهلَه**) الموسومين به (**أغنياء من التعفُّف**) أي من كفِّهم لِما لا ينبغي تناولُه، أشار به إلىٰ الآية المذكورة في شأنهم ثم قال: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وقد تقدَّم معناه.

---

(١) انظر: قوت القلوب ٣/ ١٥١٥ - ١٥٢٢.

(٢) نظم الدرر للبقاعي ٤/ ١٠٥ نقلا عن الحرالي.

(الثاني) وهو ملاحظة بعضهم: (أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم) وأصلح (فإنهم ربما يحسدونه) فيما أخذ دونهم (أو ينكرون عليه أَخْذَه) باللسان، ومنشؤه الحسد الباطن (ويظنُّون أنه أخذه مع الاستغناء) وأنه غير محتاج إليه، ويزعمون أن الصدقة وقعت في غير موضعها (أو ينسبونه إلىٰ أخذِ زيادة) علىٰ قَدْر الحاجة، ففيه مع الحسد سوءُ ظنٍّ بأخيه وكلامه فيه بما لا يليق داخل في حدِّ الغِيبة، بل ربما أدَّاه إلىٰ البُهت فيه (و) معلوم أن (الحسد وسوء الظن والغِيبة) والنميمة (من) جملة (الذنوب الكبائر) أعاذنا الله منها (وصيانتهم عن هذه الجرائم أَولىٰ).

ثم ذكر عن بعض السلف من أحوالهم ومراعاتهم في ذلك ما يؤكِّد علىٰ هذا، فقال: (قال أيوب السَّخْتياني) هو[1] أيوب بن أبي تميمة البصري، أبو بكر، سيد شباب أهل البصرة، وأشدُّ الناس اتِّباعًا للسنَّة، تابعي جليل، ثقة، وَرِع، عابد، مات سنة ١٣١[2]، روىٰ له الجماعة (إني لأتركُ لبس الثوب الجديد خشيةَ أن يحدُث في جيراني حسدٌ) أي: فيقولون: من أين له هذا؟ ويظنُّون ما لا يليق، أي فلا أكون سببًا لإحداث هذا الوصف الذميم فيهم.

(وقال بعض الزُّهَّاد: ربما تركتُ استعمال الشيء) لبسًا أو ركوبًا أو غير ذلك (لأجل) حفظِ سرائر (إخواني) وهم أعَمُّ من المجاورين وغيرهم (يقولون) في أنفُسهم من باب الظن: (من أين له هذا)؟ ومَن أعطاه؟ كذا نقله صاحب القوت.

(وعن إبراهيم التَّيْمي) وهو[3] إبراهيم بن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفي، من تَيْم الرباب[4]، كان من العُبَّاد، كان يمكث ثلاثين يومًا لا يأكل. روىٰ

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) في التهذيب: «وقال البخاري عن ابن المديني: مات سنة ١٣١، زاد غيره: وهو ابن ثلاث وستين. ويقال: مات سنة ١٢٥، وقيل قبلها بسنة».

(٣) تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) الرباب: حي من العرب، وهم بنو عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن عدنان. معجم قبائل العرب ٢/ ٤١٥.

عن عائشة مرسَلاً وعن أنس وعمرو بن ميمون، وعنه الأعمش وجماعة. وقال المحاربي: حدثنا الأعمش: قال لي إبراهيم التيمي: ما أكلتُ من أربعين يومًا إلا حبَّة عنب[1]. قتله الحجاج سنة ٩٢ وما بلغ أربعين سنة. روىٰ له الجماعة (**أنه رُؤي عليه قميص جديد، فقال بعض إخوانه: من أين لك هذا؟ فقال: كسانيه أخي خيثمة**) بن[2] عبد الرحمن بن أبي سَبْرة الجُعْفي الكوفي، لأبيه وجدِّه صحبةٌ، وكان خيثمة رجلاً صالحًا، سخيًّا، ورث مائتي ألف فأنفقها علىٰ العلماء. روىٰ عن علي وعائشة، وعنه الحَكَم ومنصور، مات بعد الثمانين[3] (**ولو علمتُ أن أهله عَلِموا به ما قَبِلتْه**) وهذا الذي ذكره المصنِّف تابَعَ فيه صاحب القوت؛ فإنه قال: وحدَّثونا عن إبراهيم التيمي أنه رأىٰ عليه صاحبٌ له قميصًا جديدًا. والذي ذكره المزي وغيرُه عن العِجْلي[4] أن هذه الواقعة لإبراهيم النَّخَعي لا التيمي، وهذا لفظه: رُؤي علىٰ إبراهيم النخعي قباء، فقيل له: من أين لك هذا؟ فقال: كسانيه خيثمة. ولم يَنْجُ من فتنة ابن الأشعث إلا رجلان: إبراهيم النخعي وخيثمة. ا.هـ. فتنبَّهْ لذلك.

(**الثالث: إعانة المعطي علىٰ إسرار العمل**) وإخفائه (**فإنَّ فضل السر علىٰ الجهر في الإعطاء**) بل في سائر الأعمال إلا ما استُثني (**أكثر**) وفي الإعطاء خاصةً قد ذُكر حديث «صدقة السر تفضُل صدقةَ العلانية سبعين ضِعفًا»، وتقدَّمت الإشارة إليه (**والإعانة علىٰ إتمام المعروف معروف**) كما أن الإعانة علىٰ العبادة عبادةٌ

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢١٣ - ٢١٤ من عدة طرق بألفاظ مختلفة.

(٢) تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٠ - ٣٧٢. الكاشف للذهبي ١/ ٣٧٧.

(٣) أي بعد سنة ثمانين. ونقل محقق تهذيب الكمال عن تاريخ خليفة بن خياط أنه توفي سنة ٨٩، والذي رأيته في تاريخ خليفة ص ٣٠٢ - ٣٠٣ أن وفاته بعد سنة ٨٠ وقبل سنة ٩٠ دون تحديد. ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٥٦٠ عن ابن قانع أنه توفي سنة ٨٠. كذا قال، وهو خطأ، ففي كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤/ ٢٤ (ط - دار الفاروق الحديثة) عن ابن قانع أنه توفي سنة ٨٥.

(٤) معرفة الثقات للعجلي ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(**والكتمان لا يتم إلا باثنين، فمهما أظهر هذا انكشف أمرُ المعطي**) فينبغي الإخفاء من الطرفين. وعبارة القوت: فإذا لم يعاونه هذا علىٰ إخفاء عطائه ولم يساعده علىٰ كتم معروفه لم يتمَّ ذلك له بنفسه؛ لأنه سر بين اثنين، إن أفشاه أحدُهما أو لم يتَّفقا علىٰ كتمِه فقد ظهر من أيِّهما كان الخبر، وقد جاء في الخبر: «استعينوا علىٰ أموركم بالكتمان؛ فإن كل ذي نعمة محسودٌ» (**ودفع رجل إلىٰ بعض العلماء شيئًا ظاهرًا**) أي علىٰ ملأ من الناس (**فردَّه إليه، ودفع إليه**) رجلٌ (**آخَر شيئًا في السر فقبله، فقيل له في ذلك، فقال: إن هذا عمل بالأدب في**) معاملته من جهة (**إخفاء معروفه فقبلتُه**) أي قبلتُ عمله (**وذاك**) أي الذي أظهر معروفَه (**أساء أدبه في عمله**) أي معاملته (**فرددتُه عليه**) نقله صاحب القوت.

(**وأعطىٰ رجل بعضَ الصوفية شيئًا في الملأ**) من الناس (**فردَّه**) عليه (**فقال له**) وفي بعض النسخ: فقيل له: (**لِمَ تردُّ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ما أعطاك؟ فقال: إنك أشركتَ غيرَ الله سبحانه فيما كان لله تعالىٰ، ولم تقنَع بعين الله عَزَّوَجَلَّ**) في السر (**فرددتُ عليك شِرْكَك**) كأنَّه رأىٰ أن إعطاء ذلك بين الناس أراد به المُراءاةَ فلذا جعله شِرْكًا.

(**وقَبِلَ بعضُ العارفين في السر شيئًا كان ردَّه في العلانية، فقيل له في ذلك**) ولفظ القوت: وحُدِّثنا أن رجلاً دفع إلىٰ بعض العارفين شيئًا علانيةً فردَّه، ثم دفعه إليه سرًّا فقبِلَه، فقيل له: رددتَ في الجهر وقبلتَ في السر (**فقال**): لأنك (**عصيتَ الله بالجهر فلم أَكُ عونًا لك علىٰ المعصية، وأطعتَه بالإخفاء فأعنتُك علىٰ بِرِّك**) بقبوله.

(**وقال الثوري**) ولفظ القوت: وقد كان سفيان الثوري يقول: (**لو علمتُ أن أحدكم لا يذكر صلته**) أي عطيته (**ولا يتحدَّث بها**) عند الناس (**لقَبِلتُ صلتَه**) وفي هذا مواطأة لِما ندب الله إليه من الإخفاء، ولِما أمر به رسول الله ﷺ وفضَّله من أعمال السر.

(**الرابع: أن في إظهار الأخذ ذلاً وامتهانًا، وليس للمؤمن أن يذلَّ نفسه**) كما

ورد في الخبر وتقدَّمَ ذِكرُه في كتاب العلم (و) قد **(كان بعض العلماء يأخذ في السر، ولا يأخذ في العلانية، ويقول: إن في إظهاره إذلالاً للعلم وامتهانًا لأهله)** ولفظ القوت: فسُئل عن ذلك، فقال: إن في إظهاره إذلالاً للعلم وامتهانًا لأهله **(فما كنتُ بالذي أرفع شيئًا من الدنيا بوضع العلم وإذلال أهله.**

الخامس: الاحتراز عن شُبْهة الشركة) أي الاشتراك فيما أعطىٰ **(قال ﷺ: مَن أُهدي إليه هدية وعنده قومٌ فهم شُرَكاؤه فيها)** هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي[١]: رواه العقيلي[٢] وابن حبان في الضعفاء[٣] والطبراني في الأوسط[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عباس، وقال العقيلي: لا يصحُّ في هذا المتن حديثٌ.

قلت: ولفظهم كلهم: «مَن أُهديت إليه هدية». وهو[٦] أيضًا في مسند عبد بن حميد[٧] ومصنَّف عبد الرزاق[٨] من حديث ابن عباس، وفي مسند إسحاق بن راهويه والغيلانيات[٩] لأبي بكر الشافعي ومعجم الطبراني[١٠] من حديث الحسن ابن علي، وعند العقيلي[١١] من حديث عائشة، كلُّهم به مرفوعًا، وقال العقيلي:

---

(١) المغني ١/ ١٧٥.

(٢) الضعفاء ٣/ ٨٢٢.

(٣) المجروحون من المحدثين ٢/ ٣٦٤.

(٤) المعجم الأوسط ٣/ ٥٣.

(٥) السنن الكبرىٰ ٦/ ٣٠٣.

(٦) المقاصد الحسنة ص ٤٠١.

(٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/ ٥٢٥.

(٨) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

(٩) الغيلانيات ص ٣١٢ (ط - أضواء السلف).

(١٠) المعجم الكبير ٣/ ٩٧.

(١١) الضعفاء ٤/ ١٤٥٠.

لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأورده البخاري في الصحيح[1] معلَّقًا فقال: ويُذكَر عن ابن عباس أن جُلَساءه شركاؤه فيها، وإنه لم يصحَّ. قال الحافظ السخاوي: ولكن هذه العبارة من مثله لا تقتضي البطلانَ، بخلافها من العقيلي، وعلىٰ كل حال فقد قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر[2] - إن الموقوف أصح. والله أعلم.

(وإن كانت الهدية وَرِقًا) أي فضة **(أو ذهبًا فلا يخرجها ذلك عن كونها هديةً)** أراد بهذا السياق الردَّ علىٰ مَن خصَّ الشركةَ فيها بما إذا كانت من المأكولات أو المشمومات أو ما لم يكن نقدًا أو مثمَّنًا أو غير ذلك. ثم استدلَّ علىٰ إثبات كون النقدين معدودًا من الهدايا، فقال **(قال ﷺ: أفضل ما أهدىٰ الرجلُ إلىٰ أخيه وَرِقًا أو يطعمه خبزًا)** هكذا أورده صاحب القوت، وقوله «وَرِقًا» هكذا بالنصب في سائر [نسخ] الكتاب ونسخ القوت، ووجدت بخط الحافظ العراقي في نسخة «المغني»: صوابه: وَرِقٌ. قلت: ووجهُه أنه مرفوع علىٰ الخبر، وعلىٰ تقديره يبقىٰ المبتدأ بلا خبر، فتأملْ.

قال العراقي[3]: رواه ابن عديٍّ[4] وضعَّفَه من حديث ابن عمر: «إن أفضل العمل عند الله أن يقضي عن مسلم دَينَه، أو يُدخِل عليه سرورًا، أو يطعمه خبزًا». ولأحمد[5] والترمذي[6] وصحَّحه من حديث البراء: «مَن منح منحة وَرِق أو منحة لبن أو أهدىٰ زُقاقًا فهو كعِتاق نَسَمة».

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٣٩.

(٢) فتح الباري ٥/ ٢٦٩.

(٣) المغني ١/ ١٧٥.

(٤) الكامل في الضعفاء ٣/ ١٢٦٩ - ١٢٧٠، وقال: منكر.

(٥) مسند أحمد ٣٠/ ٤٧٩.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ٥٠٧.

قلت: حديث ابن عمر يصلُح أن يكون شاهدًا للجملة الثانية، وهو ظاهر. وللقائل أن يقول: لِمَ خصَّ الخبز مع أن إطعام اللحم وغيره من الأطعمة يدخل في الفضيلة؟ فالجواب: إنما[1] خصَّه لعموم تيسُّرِ وجوده حتىٰ لا يبقىٰ للمرء عذرٌ في ترك الإفضال علىٰ الإخوان. ويصلُح أن يكون أيضًا شاهدًا للجملة الأولىٰ؛ فإن الديون لا تُقضَىٰ غالبًا إلا بدفع النقود.

ثم إن حديث ابن عمر المذكور أخرجه البيهقي[2] وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»[3] من حديث أبي هريرة: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أفضل الأعمال أن تُدخِل علىٰ أخيك المؤمن سرورًا، أو تقضي عنه دَينًا، أو تطعمه خبزًا». وفي سند البيهقي عمار بن محمد، فيه نظرٌ، والوليد بن شجاع قال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به[4].

وأمَّا حديث البراء فيصلُح أن يكون شاهدًا للجملة الأولىٰ خاصةً، وقد رواه ابن حبان[5] كذلك، وصحَّحه البغوي[6] تبعًا للترمذي. وقال الهيثمي[7]: رجال أحمد رجال الصحيح.

ومعنىٰ[8] منحة ورق: القرض؛ هكذا فسَّره الزمخشري[9]، ومعناه إعطاء الدراهم قرضًا، فهو كالهدية، والمراد بمنحة اللبن: أن يعير أخاه ناقته أو شاته

---

(١) فيض القدير ٢/ ٢٥.
(٢) شعب الإيمان ١٠/ ١٣٠.
(٣) قضاء الحوائج ص ٨٣ (ط - مؤسسة الكتب الثقافية).
(٤) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٧: «صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به».
(٥) صحيح ابن حبان ١١/ ٤٩٤.
(٦) شرح السنة ٦/ ١٦٢.
(٧) مجمع الزوائد ١٠/ ٩٤.
(٨) فيض القدير ٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠.
(٩) الفائق في غريب الحديث ٣/ ٣٨٩.

يحلبها مدَّة ثم يردُّها. وأمَّا قوله «أو أهدىٰ» كذا وقع في بعض نسخ «المغني»، وفي بعضها: هدىٰ، بالتخفيف من الهداية، وفي بعضها: هدَّأ، من التهدئة للمبالغة من الهداية أو من الهدية. والمراد بالزُّقاق بالضم: الطريق الضيِّق، أي يرشد ضالاً أو أعمىٰ علىٰ طريقه، أو المعنىٰ: تصدَّقَ بزُقاق من النخل وهو السكة والصف من شجره. وقيل: الرواية: زِقاق، بالكسر جمع زقٍّ وهو السِّقاء، وهكذا رأيته في حاشية «المغني»، وهي نسخة قُرئت علىٰ المصنِّف، ولم يظهر لي معنىٰ إهداء الزقاق إلا أن يكون المراد به زقاقًا مليء من اللبن أو من العسل، فتأمل. وقال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي[1]: ومَن أسلف رجلاً دراهم فهي أيضًا منحة، وفي ذلك ثواب كثير؛ لأن إعطاء المنفعة مدة كإعطاء العين، وجعله كعتق رقبة لأنه خلَّصه من أسرِ الحاجة والضلال كما خلَّص الرقبةَ من أصل الرق، وللباري تعالىٰ أن يجعل القليل من العمل كالكثير؛ فإنَّ الحكم له وهو العليُّ الكبير. انتهىٰ.

(**فجعل الورق هدية**) وإنما كان أفضل لأنه قيِّم الأشياء (**فانفراده بما يعطي في الملأ**) جهرًا (**مكروه**) لأنه يلزمه الإشراكُ للحاضرين فيها، فيُكرَه انفرده (**إلا برضا جميعهم**) أي أن يَهَبُوا ذلك له؛ فإن لم يفعلوا فالكراهية باقية (**ولا يخلو عن شُبْهة**) في تلك العطيَّة (**فإذا انفرد**) عن الناس في خَلْوة (**سَلِم من هذه الشُّبْهة**) فهذا ما قيل في إخفاء الصدقات.

(**وأمَّا الإظهار والتحدُّث به ففيه معانٍ أربعة:**

الأول: الإخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمُراءاة) أي إن الإظهار أفضل؛ لأنه أدخلُ في الإخلاص وما بعده.

(**والثاني: إسقاط الجاه والمنزلة**) عند الناس (**وإظهار العبوديَّة**) أي الذل (**والمَسكنة والتبرِّي عن الكبرياء**) والعَظَمة (**ودعوىٰ الاستغناء**) عن الخَلْق

---

(١) عارضة الأحوذي ٨/ ١٣٦.

(وإسقاط النفس من أعيُن الخَلْق) فإنه إذا ردَّ وزهد لزمته هذه الأوصافُ الذميمة من الجاه والمنزلة والتلبيس والرياء والكِبر والدعوىٰ والرعونة وغير ذلك، فإذا أخذ سَلِمَ من ذلك، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] قالوا: فليس علينا إذ علمنا في سلامتنا وحكم حالنا من إسقاط جاهِنا بالأخذ علانيةً ما وراء ذلك من أقوال الناس، يتولَّىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك مَن به ابتلاه (قال بعض العارفين لتلميذه) ولفظ القوت: قال بعض المريدين: سألتُ أستاذي - وكان أحد العارفين - عن إظهاري للسبب أفضل أو إخفاؤه، فقال: (أظهِر الأخذَ علىٰ كل حال إن كنتَ آخذًا؛ فإنك لا تخلو عن أحد رجلين: رجل تسقط من قلبه إذا فعلتَ ذلك، فذلك هو المراد) أي الذي تريد (لأنه أسلمُ لدينك وأقل لآفات نفسك) وينبغي أن تعمل في ذلك، فقد جاءك بلا تكلُّف (أو رجل تزداد) وترتفع (في قلبه بإظهارك الصدق) من حالك (فذلك) هو (الذي يريده أخوك؛ لأنه يزداد ثوابًا بزيادة حبِّه لك وتعظيمه إيَّاك، فتؤجَر أنت؛ إذ كنتَ سبب مزيد ثوابه) وينبغي أن تعمل في ذلك.

(الثالث: هو أن العارف) الكامل (لا نظر له) في الأمور كلِّها (إلا إلىٰ الله تعالىٰ، والسر والعلانية في حقِّه واحد) لأن المعبود فيهما واحد (فاختلاف الحال في فعلِ أحدهما (شركٌ في التوحيد) وهذا القول الذي جعله المصنِّف معنًىٰ من المعاني الأربعة نقله صاحب القوت عن بعضهم (قال بعضهم) أي بعض العارفين: (كنا لا نعبأ بدعاء من يأخذ في السر ويردُّ في العلانية) نقله صاحب القوت (والالتفات إلىٰ الخَلْق حضروا أو غابوا نقصان في الحال) عند السالكين (بل ينبغي أن يكون النظر مقصورًا علىٰ الواحد الفرد) جلَّ جلاله، ولا يلتفت إلا إليه، ولا يعبأ بسواه، وفي ذلك (حُكي عن بعض الشيوخ) من أهل الطريق (أنه كان كثير الميل) والمحبَّة (إلىٰ واحد من جملة المريدين) خاصةً (فشقَّ علىٰ الآخَرين) ذلك بمقتضىٰ ما جُبِلوا عليه، ورأىٰ الشيخ ذلك منهم (فأراد أن يُظهِر لهم فضيلةَ ذلك المريد) وما خصَّه الله به من الكمال في المعرفة، فامتحنهم (فأعطىٰ كلَّ واحد منهم دجاجة)

بالفتح ويُكسَر: طائر معروف (**وقال: لينفردْ كل واحد منكم بها، وليذبحها حيث لا يراه أحد**) فأخذوا ذلك (**فانفرد كل واحد**) منهم (**وذبح**) دجاجته (**إلا ذلك المريد**) المحسود (**فإنه ردَّ دجاجته**) من غير ذبح (**فسألهم، فقالوا: فعلنا ما أمرنا به الشيخ، فقال الشيخ للمريد: ما لك لم تذبح كما ذبح أصحابك؟ فقال ذلك المريد: لم أقدر علىٰ مكان لا يراني فيه أحد؛ فإن الله**) سبحانه (**يراني في كل موضع**) وفي بعض النسخ: لم أقدر علىٰ ذلك؛ فإن الله سبحانه كان يراني في كل موضع (**فقال الشيخ**) مخاطبًا لهم: (**لهذا أميل إليه؛ لأنه لا يلتفت إلىٰ غير الله عَزَّوَجَلَّ**) فمثل هذا يُحَب؛ فإنه إذا كان في ابتداء سلوكه قد وصل إلىٰ هذه المعرفة يُرجَىٰ له الترقِّي فوق ذلك، وهكذا كان مشايخ السلف إذا رأوا نجيبًا في السلوك أحبُّوه وقرَّبوه.

(**الرابع: أن الإظهار**) فيه (**إقامة لسنَّة الشكر**) والإظهار نعمة (**وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾**) [الضحىٰ: ١١] ومعنىٰ تحديث النعمة: إفشاؤها (**والكتمان كفران النعمة، وقد ذمَّ الله عَزَّوَجَلَّ مَن كتم ما آتاه الله**) من فضله (**وقرنه بالبخل**) والبخل باب كبير في الدنيا (**فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾**) بالأموال التي جعلهم الله مستخلفينَ فيها (**﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾**) [النساء: ٣٧] يدلُّ ذلك علىٰ أن البخل والكَتْم كِلاهما من باب واحد في الذم. وقال صاحب القوت: وقال بعض علمائنا - يعني به سهلاً التستري - إظهار العطاء من الآخذ آخرة، وكتمانه دنيا، وإظهار الأعمال من الدنيا، وكتمُها آخرة. قال: وكان هذا لا يكره الإظهار.

(**وقال ﷺ: إذا أنعم الله علىٰ عبدٍ نعمةً أحبَّ أن تُرىٰ نعمته عليه**) قال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] من حديث عمران بن حُصَين بسند صحيح، وحسَّنه

---

(١) المغني ١/ ١٧٦.

(٢) مسند أحمد ٣٣/ ١٥٩.

الترمذي[١] من حديث عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه.

(وأعطىٰ رجلٌ بعضَ العارفين شيئًا في السر، فرفع به يده) علانيةً (وقال: هذا من الدنيا، والعلانية فيها) أي في أمورها (أفضل، والسر في أمور الآخرة أفضل) نقله صاحب القوت (ولذا قال بعضهم) أي من العارفين (إذا أعطيت في الملأ فخُذْ) وأظهِر الأخذ؛ فإنها نعمة من الله إظهارُها أفضل (ثم اردُدْ في السر) وأخْفِ ذلك؛ فإنه عملٌ من أعمالك، وإسراره أفضل. قال صاحب القوت بعدما نقله: وهذا لعَمْري قولٌ فصلٌ، وهو طريق العارفين. ورجَّحه المصنِّفُ فيما بعدُ، كما سيأتي في آخر الفصل.

(والشكر) علىٰ النعمة (فيه مستحَبٌّ) وفي بعض النسخ: محبوب، أي أحبَّه الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه، وهو خُلُق من أخلاق الربوبية. وفي بعض النسخ: محثوث عليه (قال ﷺ: مَن لم يشكر الناس لم يشكر الله) تقدَّمَ قريبًا.

(والشكر قائم مقام المكافأة، حتىٰ قال ﷺ: مَن أسدَىٰ إليكم معروفًا فكافِئوه، فإن لم تستطيعوا فأثنُوا عليه به خيرًا، وادعوا له حتىٰ تعلموا أنكم قد كافأتموه) تقدَّمَ قريبًا.

(و) كذلك (لمَّا قال المهاجرون في الشكر: يا رسول الله، ما رأينا خيرًا من قوم نزلنا عندهم) وفي نسخة: عليهم. يعني الأنصار (قاسمونا الأموال حتىٰ خِفْنا أن يذهبوا بالأجر كلِّه. فقال ﷺ: كلاَّ، ما شكرتم لهم وأثنيتم عليهم به) أيُّ ذلك (فهو المكافأة) هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي[٢]: رواه الترمذي[٣] وصحَّحه من حديث أنس، ورواه مختصرًا

(١) سنن الترمذي ٤/ ٥١٠.

(٢) المغني ١/ ١٧٦.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٢٦٥.

أبو داود[١] والنسائي في «اليوم والليلة»[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه.

قال صاحب القوت: وهذا هو الأقرب إلىٰ قلوب الموحِّدين من العارفين؛ لأنه مقتضَىٰ حالهم وموجِب مشاهدتهم؛ لاستواء ظروف الأيدىٰ عندهم من العبيد، ونفاذِ بصرهم إلىٰ المعطي الأول، فاستوت علانيتهم وسرُّهم في الأخذ من يده.

(فالآن إذا عرفتَ هذه المعاني فاعلمْ أن ما نُقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافًا في المسألة، بل هو اختلاف حال، وكشفُ الغطاء في هذا) وتبيين ما هو الحق هو **(أن لا نحكم حكمًا باتًّا)** أي قاطعًا **(بأن الإخفاء أفضل في كل حال)** أي مطلقًا **(أو)** أن **(الإظهار أفضل)** مطلقًا **(بل)** نقول: إنه **(يختلف ذلك باختلاف النيَّات، وتختلف النيَّات باختلاف الأحوال والأشخاص)** والخَلْق مبتلىٰ بعضه ببعض، وفرضُ كل عبدٍ القيامُ بحكم حاله؛ ليفضُل بحاله ويَسْلَم بقيامه[٤] **(فينبغي أن يكون المخلص مراقبًا لنفسه)** قائمًا بحكم حاله **(حتىٰ لا يتدلَّىٰ بحبل الغرور)** أي: لا ينزل مستمسكًا بحبل الخداع، وهو كناية عن الانخداع، ومنه قول الشاعر:

وإن الذي دنياه أكبر همِّه ... لمستمسك منها بحبل غرور[٥]

---

(١) سنن أبي داود ٥/ ٢٨٠.

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي ص ٧٩.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ٢/ ٨٠.

(٤) في القوت: ليفضل بقيامه ويسلم في حاله.

(٥) روىٰ ابن أبي الدنيا في كتاب الزهد ص ٣٢ (ط - دار ابن كثير) عن محمد بن أنس الأسدي قال: مر قوم بأبرق العزاف، فسمعوا هاتفا يقول ... فذكر البيت. وذكر ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/ ٣١٨ عن الأصمعي قال: «كان نقش أبي عمرو بن العلاء ... فذكر البيت، ثم قال: فسألته عن ذلك، فقال: كنت في ضيعتي نصف النهار أدور فيها، فسمعت قائلا يقول هذا البيت، ونظرت فلم أر أحدًا، فكتبته علىٰ خاتمي. وقال أبو العباس ثعلب: هذا البيت لهانئ بن توبة بن سحيم بن مرة، المعروف بالشويعر الحنفي».

(ولا ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان، والمكر والخداع أغلبُ) وأقوىٰ (في معاني الإخفاء منه في الإظهار، مع أن له مدخلاً في كل واحد منهما) أي من الإخفاء والإظهار (فأمّا مدخل الخداع في الإسرار فمن ميل الطبع إليه؛ لِما فيه من حفظ الجاه والمنزلة) عند الناس (و) فيه أيضًا (توقّي سقوط القَدْر) أي المقام (من أعيُن الناس و) توقّي (نظرِ الناس إليه بعين الازدراء) أي الاحتقار (وإلىٰ المعطي بعين المنعم المحسن) إليه، فالطبع مائل إلىٰ الهروب من ذلك كلّه (فهذا هو الداء الدفين) أي المدفون الذي يعجز عن معالجته (ويستكن) أي يستقرُّ (في النفس والشيطان بواسطته يُظهِر معاني الخير) ويزيِّنها في العين (حتىٰ يتعلَّل بالمعاني الخمسة التي ذكرناها) قريبًا في الإسرار (ومعيار كلِّ ذلك) أي مقياسه (ومَحَكُّه) وهو الحجر الذي يُحَكُّ عليه الذهب أو الفضة ليُختبَر (أمرٌ واحد وهو أن يكون تألُّمه بانكشاف أخذِه الصدقة كتألُّمه بانكشاف صدقة أخذها بعض أقرانه وأمثاله) ونُظَرائه (فإنه إن كان يبغي) أي يطلب (صيانةَ الناس) وحفظهم (عن) الاتّصاف بالأوصاف الذميمة مثل (الغِيبة والحسد وسوء الظن) والتهمة (أو يتّقي) أي يتحفَّظ (انتهاك الستر) وكشف الحال (أو) يقصد (إعانة المعطَىٰ علىٰ الإسرار، أو) يريد (صيانة العلم عن الابتذال) أو أهله عن الامتهان (فكل ذلك ممَّا يحصل بانكشاف صدقة أخيه) من أقرانه (فإن كان انكشاف أمره) في نفسه (أثقل عليه من انكشاف أمرِ غيره) من إخوانه (فتقديره الحذر) والهروب (من هذه المعاني أغاليط) جمعُ أُغلوطة (وأباطيل) جمع باطل (من) جملة (مكر الشيطان وخِدَعه) وتلبيساته (فإنَّ إذلال العلم محذور) منهيٌّ عنه (من حيث إنه علمٌ لا من حيث إنه علمُ زيد أو علم عمرو، و) كذا (الغِيبة محذورة من حيث إنها تَعْرِض لعِرْض مَصُون) محفوظ (لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد علىٰ الخصوص، ومن أحسن من ملاحظة مثل هذا) بهذا الوجه الدقيق (ربما يعجز الشيطان عنه) ولا يكون له عليه سبيل ولا مدخل (وإلا فلا يزال كثير العمل) يُتعِب نفسه فيه، وهو مع ذلك (قليل الحظِّ) عديم الجدوَىٰ. فهذا ما يتعلَّق بالإسرار وما فيه من الآفات.

(وأمَّا جانب الإظهار فميل الطبع إليه من حيث إنه تطييب لقلب المعطَىٰ) في أخذه علانيةً (واستحثاث له) أي تحريك (علىٰ مثل فعلِه وإظهاره عند غيره أنه) أي الآخِذ (من المبالغين في الشكر) علىٰ النعمة (حتىٰ يرغبوا في إكرامه) ومواساته (وتفقُّده) بأموالهم (وهذا داء دفين في الباطن) صعب المعالجة (والشيطان لا يقدر علىٰ المتديِّن إلا بأن يروِّج عليه) ويزيِّن (هذا الخبثَ في معرض السنَّة، ويقول له: الشكر) علىٰ النعمة (من السنَّة) وقد أُمِرت به (والإخفاء من الرياء) وقد نُهيت عنه (ويورِد عليه المعاني التي ذكرناها) قبل ذلك في الإظهار (فيحمله علىٰ الإظهار) ويمنعه من الإسرار (وقصدُه) في (الباطن ما ذكرناه) من ترغيب الناس إليه (ومعيار ذلك ومَحَكُّه أن ينظر إلىٰ ميل نفسه إلىٰ الشكر حيث لا ينتهي الخبر إلىٰ المعطَىٰ ولا إلىٰ مَن يرغب في عطائه) ويحتفل به (وبين يدَي جماعة يكرهون إظهار العطيَّة ويرغبون في إخفائها، وعادتهم أنهم لا يعطون إلا مَن يخفي) خبرَ العطية (ولا يشكر) بلسانه (فإن استوت هذه الأحوالُ عنده) دلَّ علىٰ صحة قصده وإخلاص نيَّته فيه ونفاذ مشاهدته بدوام نظره إلىٰ المنعم الأول (فليعلمْ أن باعثه هو إقامة السنَّة في الشكر والتحدُّث بالنعمة) الواصلة إليه من يد هذا المعطي (وإلا فهو مغرور) بخِدَع الشيطان (ثم إذا علم أن باعثه السنَّة في الشكر فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حقِّ المعطي، فينظر) وفي نسخة: فلينظر (فإن كان هو ممَّن يحب الشكر) ويقتضيه منك علىٰ عطيَّته (والنشر) بالجميل (فينبغي أن يخفي) عطيته (ولا يشكر) وهو يدلُّ علىٰ نقصان علمِ المعطي وقوة آفات نفسه، فتركُ الثناء علىٰ مثل هذا والكتم من الآخذ أفضل (لأن قضاء حقِّه أن لا ينصره علىٰ الظلم، وطلبُه الشكر ظلمٌ) فإن شكر له فأظهر عطاءه فقد ظلمه؛ لإعانته إيَّاه علىٰ ظلم نفسه وقد قوَّىٰ آفات نفسه (وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر) والثناء (ولا يقصده فعند ذلك يشكره) ويثني عليه (ويُظهِر صدقتَه) ويتحدَّث بها. ثم من الناس مَن إذا أظهر معروفه فسد قصدُه واعتورته الآفاتُ من التزيُّن والتصنُّع، فمثل هذا لا [يصلح أن] يُقبَل منه ما أعلن به؛ لأنه يكون معينًا له علىٰ معصيته، وهذا أيضًا لا يصلُح أن يُثنَىٰ عليه،

فإن ذُكر بمعروفه أو مُدح به كان ذلك مَفسدة له واغترارًا منه؛ لقوة نظره إلىٰ نفسه ونقصان معرفته بربِّه، فمَن مدح هذا فقد قتله، ومَن ذكره بمعروفه فقد أعانه علىٰ شركه. وإلىٰ هذا أشار المصنِّف بقوله: (**ولذلك قال ﷺ للرجل الذي مدح بين يديه: ضربتم عنقَه**) ولفظ القوت: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ، فقال: «ضربتَ عنقه».

قال العراقي[1]: متفق عليه[2] من حديث أبي بكرة بلفظ: «ويحك! قطعتَ عنق صاحبك». وزاد الطبراني في رواية: واللهِ (**لو سمعها ما أفلح**) أبدًا. وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، تُكُلِّم فيه، وله نحوه من حديث أبي موسىٰ.

قلت: لفظ[3] الطبراني في معجمه الكبير: أخيك، بدل «صاحبك»، وفيه بعد قوله «أبدًا»: «إذا أثنىٰ أحدُكم علىٰ أخيه فليقُلْ: إن فلانًا ولا أزكِّي علىٰ الله أحدًا».

(**مع أنه ﷺ كان يثني علىٰ قوم في وجوههم**) ومن حيث يسمعون (**لثقته بيقينهم، وعلمِه بأن ذلك لا يضرُّهم، بل يزيد في رغبتهم في الخير، فقال لواحد**) أقبل إليه: (**إنه سيد أهل الوَبَر**) كذا في القوت.

قال العراقي[4]: رواه البَغَوي[5] والطبراني[6] وابن قانع[7] في معاجمهم وابن حبان في «الثقات»[8] من حديث قيس بن عاصم المنقري أن النبي ﷺ قال له ذلك.

---

(١) المغني ١/ ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٥٧، ٤/ ١٠٢، ١٢١. صحيح مسلم ٢/ ١٣٦٥.

(٣) كنز العمال ٣/ ٦٥٢.

(٤) المغني ١/ ١٧٧.

(٥) معجم الصحابة ٥/ ٣.

(٦) المعجم الكبير ١٨/ ٣٣٩.

(٧) معجم الصحابة ٢/ ٣٤٨.

(٨) الثقات ٣/ ٣٣٨، ٦/ ٣٢٠.

قلت: ترجمه المِزِّي في «تهذيب الكمال»[١] فقال: وفد سنة تسع، وكان شريفًا عاقلاً جوادًا، قال النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الوَبَر». نزل البصرة.

(**وقال ﷺ في آخَر**) من حيث يسمع: (**إذا جاءكم**) وفي القوت: إذا أتاكم (**كريم قوم فأكرِموه**) قال العراقي[٢]: رواه ابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود في «المراسيل»[٤] من حديث الشعبي مرسَلاً بسند صحيح وقال: رُوي متَّصلاً، وهو ضعيف. والحاكم نحوه من حديث مَعْبَد بن خالد الأنصاري عن أبيه[٥]، وصحَّح إسنادَه.

قلت: وحديث[٦] ابن عمر فيه محمد بن الصبَّاح ومحمد بن عجلان، تُكُلِّم فيهما.

وأخرجه البزَّار[٧] وابن خزيمة والطبراني في الكبير[٨] وابن عدي[٩] والبيهقي[١٠] عن جرير بن عبد الله البَجَلي أنه قَدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ، فبسط له رِداءه ثم قال له ذلك. ورواه البزار أيضًا من حديث أبي هريرة، وابن

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٨.

(٢) المغني ١/ ١٧٧.

(٣) سنن ابن ماجه ٥/ ٢٨٤.

(٤) المراسيل ص ٥٢٣ (ط - دار الصميعي).

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٣٠ من حديث معبد بن خالد الأنصاري عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وفي آخره: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا أتاه كريم قوم فليكرمه».

(٦) فيض القدير ١/ ٢٤٢.

(٧) مسند البزار ١٤/ ٣٤٢، وفيه - بعد أن رواه من حديث أبي هريرة -: «وفي هذا الحديث زيادة أن جرير بن عبد الله البجلي قدم علىٰ رسول الله ﷺ فألقىٰ له ثوبه ليجلس عليه وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

(٨) المعجم الكبير ٢/ ٣٠٤، ٣٢٥.

(٩) الكامل في الضعفاء ٢/ ٨٠٤.

(١٠) السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٩١.

عدي[1] من حديث شهر عن معاذ بن جبل وأبي قتادة الأنصاري، والحاكم عن جابر بن عبد الله، والطبراني[2] أيضًا عن ابن عباس وعن عبد الله بن ضمرة البَجَلي، وابن عساكر[3] رواه عن أنس وعديِّ بن حاتم، ورواه الدولابي في الكنىٰ[4] وابن عساكر[5] أيضًا عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد، ولفظ هؤلاء الثلاثة: «إذا أتاكم شريف قوم». قال الذهبي في مختصر المدخل: طرقه كلُّها ضعيفة، وله شاهد مرسَل. ا.هـ. وحكم ابن الجوزي[6] بوضعه، وقد تعقَّبه الحافظ العراقي وتلميذُه الحافظ ابن حجر وتلاهما الحافظ السيوطي[7] بأنه ضعيف لا موضوع.

---

(١) الكامل في الضعفاء ١/ ١٨١، ٤/ ١٥٢٦.

(٢) المعجم الكبير ١١/ ٣٠٤، ١٧/ ١٦١.

(٣) تاريخ دمشق ٤٠/ ٧٧ من حديث عدي، ولم أقف عليه فيه من حديث أنس.

(٤) الكنىٰ والأسماء للدولابي ١/ ٩٠ (ط - دار ابن حزم).

(٥) تاريخ دمشق ٣٥/ ٩١ - ٩٢.

(٦) الموضوعات ٣/ ٩١ - ٩٢، ونصه: «من أعجب ما رأيت للدارقطني ما أنبأنا به أبو منصور القزاز، أنبأنا أبو بكر الخطيب، حدثنا العتيقي قال: حضرت أبا الحسن الدارقطني وقد جاء أبو الحسين البيضاوي ببعض الغرباء، فسأله أن يملي عليه أحاديث، فأملىٰ عليه أبو الحسن من حفظه مجلسا تزيد أحاديثه علىٰ العشرة متون جمعيها: «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، وانصرف الرجل، ثم جاءه بعد وقد أهدىٰ له شيئا، فقربه وأملىٰ عليه من حفظه بضعة عشر حديثاً متون جميعها: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه». قلت: واعجبا من الدارقطني كيف روىٰ حديثين ليس فيهما ما يصح عن رسول الله ﷺ ولم يبيِّن. أما الأول فقد تكلمنا عليه، وأما الثاني فقال ابن عدي: هو حديث يعرف بشيخ يقال له الخليل بن مسلم الباهلي، ثم ظهر عند عبد العزيز بن محمد بن ربيعة فرواه عن أبيه، ثم سرقه منهما أبو ميسرة أحمد بن عبد الله الحراني، وكان يحدث عن الثقات بمناكير وعمن لا يُعرَف ويسرق حديث الناس. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بأبي ميسرة. قلت: وقد رُوي هذا الحديث من حديث جرير عن النبي ﷺ».

(٧) في اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٢/ ٢٩٩: «وا عجبا من ابن الجوزي كيف يهجم علىٰ رد الأحاديث الثابتة من غير تثبت ولا تتبع! فإن حديث (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) ورد من رواية أكثر من عشرة من الصحابة، فهو متواتر علىٰ رأي من يكتفي في التواتر بعشرة».

وفي بعض رواياته: «إذا أتاكم كريمة قوم فأكرِموه»؛ ذكره ابن الأثير[١] وقال: الهاء فيه للمبالغة.

(وسمع) ﷺ (كلام رجل) تكلَّم بكلام فصلٍ (**فأعجبه، فقال** ﷺ: **إن من البيان لَسحرًا**) قال العراقي[٢]: أخرجه البخاري[٣] من حديث ابن عمر.

قلت: رواه البخاري في النكاح والطب، ورواه أيضًا مالك في الموطأ[٤] وأحمد[٥] وأبو داود[٦] في الأدب والترمذي[٧] في البر، كلُّهم عن ابن عمر. ووهم في المشارق حيث عزاه إلىٰ عليٍّ؛ فإن البخاري لم يخرجه عنه[٨]، وقد تقدَّم معنىٰ الحديث في كتاب العلم.

(**وقال** ﷺ: **إذا علم أحدُكم من أخيه خيرًا فليخبرْه؛ فإنه يزداد رغبةً في الخير**) قال العراقي[٩]: رواه الدارقطني في «العلل»[١٠] من رواية ابن المسيَّب عن أبي هريرة وقال: لا يصحُّ عن الزهري، ورُوي عن ابن المسيَّب مرسَلاً.

(**وقال** ﷺ: **إذا مُدح المؤمن ربا**) أي زاد (**الإيمانُ في قلبه**) قال العراقي[١١]:

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٧.

(٢) المغني ١/ ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٣٧٤، ٤/ ٤٩.

(٤) الموطأ ٢/ ٩٨٦.

(٥) مسند أحمد ٨/ ٢٧٥، ٩/ ١٨٨، ٢١٧، ٤٩٨.

(٦) سنن أبي داود ٥/ ٣٥٥.

(٧) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢.

(٨) قد رواه من حديث علي رضي الله عنه: القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٩٨، والضياء في الأحاديث المختارة ٢/ ١٢٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٨٢.

(٩) المغني ١/ ١٧٧.

(١٠) العلل ٧/ ٣٠٤.

(١١) المغني ١/ ١٧٧.

رواه الطبراني[١] من حديث أسامة بن زيد بسند ضعيف.

قلت: وكذا رواه الحاكم[٢]، ولفظهما: «إذا مُدح المؤمن في وجهه ربا الإسلام[٣] في قلبه».

والمراد[٤] بالمؤمن: الكامل الذي عرف نفسه وأمن عليها من نحو كِبْر وعُجْب ورياء، بل يكون ذلك سببًا لزيادته في العمل الصالح المؤدِّي لزيادة إيمانه، فأمَّا مَن ليس بهذه الصفات فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلىٰ الخَلَل والحرج.

(**وقال**) سفيان (**الثوري: مَن عرف نفسَه لم يضرَّه مدحُ الناس**) له. كذا في القوت، وهو إشارة لِما ذكرناه في تفسير المؤمن الكامل

(**وقال**) الثوري (**أيضًا ليوسف بن أسباط**) الشيباني، من رجال الحلية، من العُبَّاد الزهَّاد، وثَّقه يحيىٰ، وقال أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به[٥]. وقد تقدَّم ذِكرُه في كتاب العلم (**إذا أوليتُك معروفًا فكنتُ**) أي فإن كنتُ (**أنا أَسَرُّ به منك**) أي أكثر سرورًا (**ورأيت ذلك نعمة من الله تعالىٰ عليَّ**) وكنتُ أشد حياءً منك (**فاشكر، وإلا فلا تشكر**) نقله صاحب القوت[٦].

---

(١) المعجم الكبير ١/ ١٧١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٢٤.

(٣) عند الطبراني والحاكم: ربا الإيمان.

(٤) فيض القدير ١/ ٤٤٠.

(٥) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢١٨ عن أبيه: «كان رجلاً عابدًا، دفن كتبه، وهو يغلط كثيرًا، وهو رجل صالح، لا يحتج بحديثه».

(٦) ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٥٤ عن يوسف بن أسباط قال: كنت بالكوفة أطبع اللبن في بني الأحمر، فجاء سفيان فقعد إليَّ فحدثني ثم قال: يا يوسف، لا تشكر إلا من عرف موضع الشكر قلت: وما موضع الشكر يا أبا عبد الله؟ فقال لي: إذا أوليتك ... الخ.

(فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلاحظها مَن يراعي قلبَه) من السالكين المخلصين **(فإن أعمال الجوارح مع إهمال)** أي تركِ **(هذه الدقائق)** رأسًا **(ضحكة للشيطان وشماتة له)** أي يضحك عليه ويفرح به **(لكثرة التعب وقلَّة النفع)** والفائدة **(ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه: إن تعلُّم مسألة واحدة منه)** علىٰ وجهها **(أفضل من عبادة سنة)** ومن ذلك قولهم: تفكُّرُ ساعة خير من عبادة سنة **(إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر)** فهو كالروح لها، وبه قُواها **(وبالجهل به)** أي بمداركه **(تموت عبادة العمر كلِّه)** أي تذهب عبادتُه هَباءً بلا نفع **(وتتعطَّل.**

وعلىٰ الجملة) من هذا التفصيل **(فالأخذ في الملأ)** علانيةً **(والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها)** للنفس؛ لأنهم قالوا في التوحيد: إن الظاهر والباطن هو المعطي، فلا معنىٰ للردِّ عليه في الظاهر **(فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات)** أي التوجيهات المموَّهة **(إلا أن تكمُل المعرفةُ)** فيصح القصدُ، وتنفذ مشاهدتُه بدوام نظره إلىٰ المنعم الأول **(بحيث يستوي)** عنده **(السرُّ والعلانية)** فهذا إن قُبلت منه علانيته صلُح، وإن أثنيت عليه بذلك جاز؛ لقوة معرفته وكمال عقله وسبقِ نظره إلىٰ مولاه فيما وفَّقه به وتولاَّه، فيشكر له ذلك، ويراه نعمة منه **(وذلك هو الكبريت الأحمر)** والإكسير الأكبر **(الذي)** المِثقال منه يصبغ الجبال، ومثل هذا **(يُتحدَّث به)** في الألسنة والكتب **(ولا يُرَىٰ)** فهو رابع الغول والعنقاء والخِل الوفي **(نسأل الله الكريم حُسن العون، و)** بالله **(التوفيق)**.

وقد أشار النووي في آخر كتاب الزكاة من الروضة[1] إلىٰ هذا التفصيل نقلاً عن المصنِّف، فقال: وذكر أيضًا - يعني المصنِّفَ - اختلاف الناس في إخفاء أخذِ الصدقة وإظهاره أيهما أفضل، وفي كل واحد فضيلة ومَفسدة، ثم قال: وعلىٰ الجملة، الأخذ في الملأ وتركُ الأخذ في السر أحسن.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٤.

ثم إن المصنِّف لخَّص هذا السياق الذي في الفصل بتمامه من كتاب القوت، وزاد عليه، وقد ذكر صاحب القوت في هذا التفصيل أربعة أنواع، وأنا ألخصّه لك بالاختصار، قال: وفصلُ الخطاب عندي أنه يحتاج إلىٰ تفصيل، فنقول: فرضُ كل عبد القيامُ بحكم حاله؛ ليفضل بقيامه ويَسْلَم في حاله، فعلىٰ المعطي الإخفاء جهده، فإن أظهر ترك عِلْمَ حاله فنقص بذلك، فكانت هذه آفة من آفات نفسه، وبابًا من [أبواب] دنياه، وعلىٰ الآخِذ أن يذكر وينشر، فإن كتم فقد ترك ما له والإخلاص في عمله ونقص [لذلك] وكانت آفة من آفات نفسه وبابًا من دنياه [مثله] فإن كانت له نيَّة في إخفاء العطاء لما يوجبه الوقتُ ويقتضيه السبب من أجل المعطىٰ بخلاص عمله أو من أجل الحاضرين بصلاح قلوبهم وسكون نفوسهم ونفسه، فالأدب والمعاونة لأخيه علىٰ الفضل في إخفاء السبب لم يضرَّه الكتمُ، فيكون إذ ذاك فاضلاً فيما دبَّره بموافقة العلم، وروينا أن رسول الله ﷺ قيل له: إن فلانًا أعطيته دينارًا فأثنَىٰ بذلك وشكر. فقال: «لكن فلانًا أعطيته ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة، فما أثنَىٰ ولا شكر». أراد منه القيام بحكم حاله؛ لعلمِه أن في الشكر والثناء تحريضًا علىٰ المعروف، وأنه خُلُق من أخلاق الربوبية أحبه الله عَزَّوَجَلَّ من نفسه، فيشكر للمنفقين صنعهم وهو الرازق، وأحبَّ من أوليائه أن يشكروا للأواسط ويثنوا به عليهم، وأن يشهدوا فيه الأول.

النوع الثاني من التفصيل: أن علىٰ المعطي أن لا يحب أن يُذكَر معروفه ولا يُشكَر، فإن علمتَ مَن يقصد ذلك ويحبُّه منك فهذا يدلُّ علىٰ نقصان علمه، فتركُ الثناء علىٰ مثل [هذا والكتم من الفقير] أفضل، فإن شكر له وأظهر عطاءه فقد أعانه علىٰ ظلم نفسه وقوَّىٰ آفاتها؛ إذ هو ظالم من حيث لا يعلم.

النوع الثالث من التفصيل: مَن استوىٰ عنده السر والعلانية، فالثناء علىٰ مثله يزداد به رغبةً في الخير ويربو الإيمان في قلبه؛ لكمال معرفته وقوة إيمانه، وفيه قال بعض العارفين: يُمدَح الرجل علىٰ قَدْر عقله. وفيه قال الثوري ما تقدَّمَ من قوله.

النوع الرابع من التفصيل: من الناس مَن إذا أظهر معروفَه فسد قصدُه بذلك، واعتورته الآفات، فهذا إن قُبِلَ منه ما أعلن به أعانه علىٰ معصيته، وإن أُثني عليه كان مَفسدة له في دينه؛ لنقصان معرفته بربِّه.

تفصيل آخر: إن الله عَزَّوَجَلَّ في إظهار العطاء حكمة ونعمة ولطفًا ورحمة، وقد يكون ذلك سببًا للقدوة، وطريقًا إلىٰ التأسِّي بالتحاضِّ، فينافس بعضُهم بعضًا، فيصير الإظهار مفتاحًا لكثرة المعروف، وبابًا لأفعال العطاء، وهو داخل في الخبر المشهور: «أمَّتي كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضًا». ولهذا جاء في الخبر: «إن من الخُيَلاء ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ». فالخُيَلاء بالصدقة يحبه الله تعالىٰ، يعني بذلك أن ينافس بعضُهم بعضًا فيه، ويدعو بعضهم بعضًا إليه، فيظهر فعلُه لإخوانه، ويظهر بحركته وإقدامه ما جبنوا عنه من الطاعات. فجملة ذلك أن المعطي حاله الإخفاء، والآخِذ حاله الإظهار، فمَن خالف ذلك فارَقَ حالَه، وإنَّ فرض المعطي أن يكره المدح والذِّكر، فمَن علمتَ منه ذلك فعليك أن تثني عليه وتشكر، ومَن علمتَ أنه يحب الإظهار والإشهار فحالك أن لا تعاونه علىٰ ظلمه لنفسه، وإن علمتَ أن إظهار العطاء [سبب] انتشار لفعلِ المعروف والاقتداء أظهرتَ، وإن رأيتَ كتمه أقرب إلىٰ صلاح النفوس لأجلِ الحسد أخفيتَه. قال بعض الحكماء: مَن كان يريد لنفسه ما يريد فلا يثني ولا يشكر ولا يُظهِر. فهذا تفصيل ما أجمله الصادقون. وبالله التوفيق. ا.هـ. ملخصًا.

بيان الأفضل من أخذِ الصدقة أو الزكاة

وقد اختلفوا فيه (كان إبراهيم) بن أحمد (الخَوَّاص) من رجال الحلية والرسالة (و) أبو القاسم (الجُنَيد) بن محمد البغدادي (وجماعة) آخَرون ممَّن وافقهما (يرون أن الأخذ من الصدقة) أي التطوع (أفضل) من أخذ الواجب، وعلَّلوا ذلك بوجوه وقالوا: (فإنَّ في أخذ الزكاة) الواجبة (مزاحمة للمساكين وتضييقًا عليهم) في حقوقهم (ولأنه ربما لا تكمُل في أخذِه صفةُ الاستحقاق) ولا يوجد فينا ما شرطه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لواجبه (كما وصف في الكتاب العزيز) ولا نضعه في حقيقة موضعه أو لا نحتاط لمَن يسقط عنه الواجبُ به (وأمَّا الصدقة فالأمر فيها أوسعُ) علينا، أجروه مَجرىٰ الهدايا، وقد أُمِرنا بقبولها للتَّحابِّ، ومع هذا فإن القائلين به يشهدون النعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الدين إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، كما قال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وأنهم مستعمَلون بالديانة لا عاملون بأنفُسهم من حيث كانوا منعَمًا عليهم لا منعمينَ علىٰ أنفُسهم.

(وقال قائلون) من العارفين: إنه (يأخذ الزكاة) الواجبة (دونَ الصدقة) فلا يقبل منها (لأنه) في أخذه (أعانه علىٰ الواجب، ولو ترك) الفقراء و(المساكين كلُّهم أَخْذَ الزكاة) وتواطؤوا عليه (لأثِموا) لأنها أحد الأركان؛ لأنه لا يتأتَّىٰ الإنفاق مع امتناعهم عن الأخذ، ومَن[1] لم يجد مَن يقبل زكاته فلا حرج عليه إذا لم يقع منه تقصير ولا منع. قالوا: (ولأن الزكاة لا منَّة) لأحد علينا (فيها) ولا حق له يلزمنا عليه (وإنما هو حق واجب لله سبحانه) أوجبه علينا أن نأخذه من واجب الزكوات (رزقًا لعِباده المحتاجين) إليه. قالوا: (ولأنه أخذ بالحاجة) والفاقة وحرمة الإسلام فقط

(١) طرح التثريب للعراقي ٤/ ٢٧ - ٢٨.

(والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعًا) فإنما نستوجبه بذلك، وهو أسلم لديننا؛ لئلاَّ يدخل علينا الأكل بالدين **(وأخذُ الصدقة أخذٌ بالدِّين؛ فإن الغالب أن المتصدِّق يعطي من يعتقد فيه خيرًا)** وصلاحًا واعتقاد فضل، فلا نختصُّ بشيء دون الفقراء. قالوا: **(ولأن مرافقة المساكين)** والفقراء **(أدخَلُ في الذل والمسكنة)** وأقرب إلىٰ التواضع **(وأبعد من التكبُّر)** والرعونة **(إذ قد يأخذ الإنسان الصدقة في معرض الهدية فلا تتميَّز عنه، وهذا تنصيص علىٰ ذل الآخِذ وحاجته)** وهذا مذهب القرَّاء من العابدين ومن ينظر إلىٰ صلاحه ونفسه في الدين هو مقتضَىٰ حالهم وموجب مشاهدتهم.

(والقول الحق) الفصل **(في هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه وما يحضره من النيَّة، فإن كان)** الآخذ **(في شُبهة من اتِّصافه بصفة الاستحقاق)** من الفقر والمسكنة وغيرهما ممَّا هو مذكور في الآية **(فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة)** وتركُه في حقِّه هو الواجب **(فإذا علم أنه مستحِقٌّ)** بإحدىٰ الصفات علمًا **(قطعًا)** لا شبهة فيه **(كما إذا حصل عليه دَينٌ)** استدانه لمهم خير و**(صرفه إلىٰ خير)** لا إلىٰ معصية **(وليس له وجه في قضائه فهو مستحقٌّ قطعًا، فإذا خُيِّرَ هذا)** وأمثاله **(بين)** أخذِ **(الزكاة وبين)** أخذِ **(الصدقة)** فينظر **(فإذا كان صاحب الصدقة لا يتصدَّق بذلك المال لو لم يأخذه هو)** وعلم ذلك منه بالقرينة الصارفة إليه **(فليأخذ الصدقة)** بلا حرج **(فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلىٰ مستحقِّها)** من الأصناف الثمانية **(ففي ذلك تكثير للخير)** وإعانة للمعطىٰ عليه **(وتوسيع علىٰ المساكين)** أي لا تقع المزاحمة حينئذٍ **(وإن كان المال)** المعطَىٰ **(معرَّضًا للصدقة)** أي علىٰ سبيلها ولا بدَّ من إخراجها **(ولم يكن في أخذ الزكاة تضييقٌ علىٰ المساكين)** ولا مزاحمة **(فهو)** أي الآخذ **(مخيَّر)** إن شاء أخذ منها، وإن شاء منه **(والأمر فيهما يتفاوت)** بتفاوت الأحوال والأشخاص والأوقات **(وأخذُ الزكاة أشد في كسر النفس)** عن شهواتها ومعانيها الخبيثة **(و)** أقوىٰ في **(إذلالها في أغلب الأحوال)** ونقل هذا السياقَ النوويُّ

عن المصنِّف في آخر كتاب الزكاة من الروضة[1] مختصرًا، وأمَّا صاحب القوت فإنه بعدما نقل مذهب الفريقين قال: والأمر في ذلك عندي أن مَن لم يأخذ من كل إنسان ولا في كل أوان ولم يقبلها إلا عند الحاجة وما لا بدَّ له منه ثم قام بحكم الله تعالىٰ في الواجب وحكمه في التطوع أن الحالين يتقاربان؛ لأن الواجب أمر الله تبارك وتعالىٰ فيه حكم، والتطوع ندبٌ وله ﷻ فيه حكمٌ، فعلىٰ العبد أن ينظر لدينه، ويحتاط لأخيه، فيعمل بما يوجب الوقتَ من الحكم من أيِّهما كان فسواءٌ ذلك، ولا ينظر بظلمة النفس في هوىٰ الحظ، ففىٰ ذلك سلامته (**والله أعلم. كمل كتابُ أسرار الزكاة بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه، ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتابُ أسرار الصوم. والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسَلين وعلىٰ الملائكة والمقرَّبين من أهل السموات والأرض، وعلىٰ آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلىٰ يوم الدين، والحمد لله وحده، وحسبنا الله ونعم الوكيل**) وبه تمَّ ما أوردناه من شرح كتاب أسرار الزكاة للإمام أبي حامد الغزالي قُدِّس سره بحمد الله تعالىٰ وحُسن توفيقه وعونه ومدده، والحمد لله الذي تتم به الصالحات، وذلك عند أذان ظهر يوم الاثنين لأربع مضين من صَفَر الخير سنة ١١٩٨. قاله العبد المقصِّر أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني، وفَّقه الله لِما يحبه ويرضاه، حامدًا الله ومصليًا ومسلِّمًا علىٰ نبيِّه ومستغفرًا ومحسبلاً.

بلغ مراجعةً في غرَّة ربيع الثاني سنة ١١٩٨، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلِّم تسليمًا.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٤.

فهرس موضوعات كتاب أسرار الزكاة

٥ - كتاب أسرار الزكاة

كتاب أسرار الصوم

وفيه ثلاثة فصول:

❁ الفصل الأول:

الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بإفساده

❁ الفصل الثاني:

في أسرار الصوم وشروطه الباطنة

❁ الفصل الثالث:

التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه

٦ - كتاب أسرار الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا. يا ناصر كل صابر. الحمد لله رافع منار الإيمان بشهادة التوحيد الصدق الذي أوجبه علىٰ الخاص والعام، وموطِّد دعائم الإسلام بالصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنام مولانا وسيدنا محمد الذي بيَّنَ الشرائع والأحكام، وميَّز بين الحلال والحرام، وأرشد الخَلْق إلىٰ دار السلام، وعلىٰ آله البَرَرة الكِرام، وأصحابه الأئمَّة الأعلام مصابيح الظلام، وعلىٰ التابعين لهم ما دامت الليالي والأيام.

وبعد:

فهذا شرح كتاب أسرار الصوم، وهو أول السادس من الربع الأول من «إحياء علوم الدين» للإمام حُجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي، قدَّس الله روحه، وأوصل إلينا فتوحَه، يفصِّل مجملاته، ويبيِّن معضلاته، وينشر مطويَّاته، ويُظهِر مكنوناته، بتحقيق تامٍّ للمسائل، وتوفيق عامٍّ بين الدلائل، وتيسير بهيٍّ للفوائد، وتفسير جليٍّ للمقاصد، لم آلُ جهدًا في الكشف عن مضامين عباراته، والرفع لنقاب الخفاء من مَظانِّ إشاراته علىٰ وجه جميل يرتضيه أهل الظاهر والباطن بالتسليم، معتصمًا بالله، ومَن عُصم بالله فقد هُدي إلىٰ صراط مستقيم.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بدء كتابه: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) عملاً بالحديث المشهور والذي تقدَّم ذِكرُه: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم». ثم عقَّبه بقوله: (**الحمد لله**) للتأسِّي والاقتداء بالكتاب العزيز، حيث جاء ذِكرُ الحمد بعد البسملة، وللعمل بالحديث الثاني الوارد فيه: «لم يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». وكلٌّ من الجذم والقطع أعمُّ من أن يكونا بالصورة والصحة أو بالثمرة والبركة، أي كلّ فعلٍ خلا عنهما فلا يخلو عن الجذم أو القطع إمَّا بالصورة أو بالمعنىٰ أو بهما جميعًا. ثم إن المعتبَر في البداءة بهما كونهما بالقلب؛ إذ عليه مَدار المقاصد، ولكن لمَّا كان الاطِّلاع علىٰ حقيقة ما في القلب متعسِّرًا جُعل اللسان دليلاً عليه؛ لكونه معرِبًا عمَّا في الضمير، فحسُنت الملازمةُ بينهما؛ ليكون كلٌّ منهما مطابقًا للثاني خصوصًا في مقام إظهار الشكر لظهور النعم (**الذي أعظمَ علىٰ عباده المِنَّةَ**) هي[1] بكسر الميم: النعمة الثقيلة، اسم من مَنَّ عليه وبه يمُنُّ مَنًّا: إذا أنعم عليه، والجمع: مِنَن، كسِدْرة وسِدَر، وقد جاء فعلاها للماضي والمضارع في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾ [طه: ٣٧] وقال تعالىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟﴾ [الحجرات: ١٧] وامتنَّ عليه به، مثله. وإعظامها وتعظيمها بمعنًىٰ واحد وهو توقيرها وتفخيمها (**بما دفع عنهم كيدَ الشيطان**) أي خداعه (**وفنَّه**) أي مكره وتلبيسه، وأصل الفن: النوع والضرب من الشيء، والجمع: فنون، ويقال: هو صاحب فنون، لمَن عنده حِيَل وتدابير (**وردَّ أملَه**) بالخسران، أي ما كان يؤمِّله من بني آدم المؤمنين منهم خاصةً بإبعاده لهم بالشر (**وخيَّبَ ظنَّه**) أي جعل ما كان يظنه منهم خائبًا، أو جعله خائبًا فيما كان يظنه فلم يظفر بما رامه منهم (**إذ جعل الصوم**) الذي لا مِثل له في العبادات (**حصنًا**) أي بمنزلة الحصن الذي يتحصَّن به من شرِّ الأعداء (**لأوليائه**) وهم عِباده المتَّقون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] بالولاية العامة والخاصة، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

(١) المصباح المنير ص ٤٧٤. المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٤.

[البقرة: ٢٥٧] (**وجُنَّة**) أي وقاية، وفيه تلميح لحديث أبي هريرة عند مسلم: «والصوم جُنَّة»، وسيأتي. وأصل الجُنَّة: ما يُتوقَّىٰ به من الأعادي[١]، والجمع: جُنَن. وللصوم شَبَه تامٌّ بالتوحيد من حيث إن كُلاًّ منهما أمرٌ باطنيٌّ لا يطَّلع عليه إلا الله تعالىٰ، ومن حيث إن كُلاًّ منهما حصن من الأعداء والعذاب، أمَّا الصوم فحديث أبي هريرة السابق، وأمَّا التوحيد فما رواه أهل البيت: «لا إله إلا الله حصني، فمَن دخل حصني أمن من عذابي» (**وفتح لهم به أبواب الجَنَّة**) أشار به إلىٰ ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة». وسيأتي. وبين «الجُنَّة» و«الجَنَّة» جِناس (**وعرَّفهم**) تعريفًا إلهاميًّا أو تعليميًّا بواسطة سفرائه الكِرام عليهم السلام (**أن وسيلة**) عدوِّهم (**الشيطان**) في التوصُّل (**إلىٰ قلوبهم**) بقلبها عن وجهها هي (**الشهوات**) الخفيَّة (**المستكنَّة**) أشار بذلك إلىٰ ما ورد في الخبر: «إن الشيطان يجري من بني آدم مَجرىٰ الدم، فسُدُّوا مجاريه بالجوع والعطش». أي[٢] هذه الأسباب معينة له علىٰ ما يريده من الإنسان من التصرف في الفضول وهو ما زاد عن التصرف المشروع. والشهوات هي المشتهَيات والمستلذَّات التي لا تتمالك النفسُ عنها (**وإنْ بقمعها**) أي دفعُ تلك الشهوات الخفيَّة (**تصبح النفس المطمئنَّة**) وهي[٣] التي سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطرابُ بسبب معارضة الشهوات (**ظاهرة الشوكة**) أي غالبتها، والشوكة: شدة البأس (**في قصم**) أي قطعِ (**خصمها**) وهو الشيطان الذي يعارضها بالشهوات. وبين «الخصم» و«القصم» جِناس (**قوية المُنة**) بضمِّ الميم، من الأضداد، يطلَق علىٰ القوة وعلىٰ الضعف؛ قاله ابن القطَّاع[٤]. فإن أريدَ بها معنىٰ القوة فلا بدَّ من التجريد، كما لا يخفَىٰ (**والصلاة علىٰ**) سيدنا (**محمد قائد الخَلْق**) أي سائقهم إلىٰ الحشر، وبه سُمِّي الحاشر؛ إذ

---

(١) في التوقيف للمناوي ص ١٣١: من الأذىٰ.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) الأفعال لابن القطاع ٣/ ١٩٥ (ط - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند).

يُحشَر الناس علىٰ قَدَمه، وقائد الغُرِّ المحجَّلين من أمَّته خاصةً إلىٰ الجنة، أو أن المراد بالقائد: الرئيس، فهو ﷺ رئيس الخَلْق وسيدهم علىٰ الإطلاق **(وممهِّد السنَّة)** أي مسهِّلها لسالكيها، والسنَّة: الطريقة المسلوكة، والمراد بها سنَّة الله وهي طريقة حكمته وطاعته **(وعلىٰ آله وأصحابه ذوي الآراء الثاقبة)** أي المضيئة بنور النبوَّة، أو النافذة الصائبة، والرأي: استخراج صواب العاقبة **(والعقول المرجحنة)** أي الراجحة، والنون زائدة، وأرجحن المطرُ: دامَ **(وسلم تسليمًا كثيرًا)** ومباحث الصلاة والسلام كالحمد، وتعريف الآل والصاحب مشهورة في الكتب، وقد أسلفنا شيئًا منها في أول كتاب العلم.

ثم اعلمْ أن قول المصنِّف «كتاب أسرار الصوم» هو كقوله في «الوجيز»: كتاب الصيام. وتبعه الرافعي في «المحرَّر» والنووي في الروضة، وذلك لأن كلاًّ منهما بمعنًىٰ واحد، يقال: صام صومًا وصيامًا. وأبدَىٰ بعضُ أصحابنا[1] بينهما فرقًا خاصًّا، حيث قال نقلاً عن الفتاوىٰ الظهيرية: لو قال: لله عليَّ صومٌ، لزمه يومٌ واحد، ولو قال: صيام، لزمه ثلاثةُ أيام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولعل وجهه - كما قرَّره بعض المتأخرين - أنه أريدَ بلفظ «صيام» في لسان الشرع ثلاثة أيام، فكذا في النذر خروجًا عن العهدة بيقين، بخلاف لفظ «صوم»، وهذا علىٰ توهُّم أن الصيغة لها دلالة علىٰ التعدُّد، وعندي فيه نظرٌ لا يخفَىٰ، فتأملْه.

تنبيه:

عقَّب [المصنِّف] الزكاةَ بالصوم اقتداءً بالقرآن، وعملاً بالحديث المشهور: «بُني الإسلام علىٰ خمس»؛ فإنه قدَّمَ الزكاةَ فيه علىٰ الصوم، والصومَ علىٰ الحج، وهي رواية ابن عمر، وعلىٰ هذا عملُ أكثر الفقهاء من أرباب المذاهب المتبوعة، وذكر الإمام محمد بن الحسن في الجامعين الكبير والصغير الصومَ عقيب الصلاة،

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٣ (ط - دار الكتب العلمية).

واختاره قاضيخان في فتاويه؛ لأن كُلاً منهما عبادة بدنية؛ إذ هو تركُ الأعمال البدنية، أعني الأكل والشرب والجماع، وقد جاء في بعض الأخبار هكذا، وذلك فيما رواه الترمذي(١) وصحَّحه والحاكم(٢) وابن حبان(٣) من طريق سُلَيم بن عامر قال: سمعت أبا أُمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «اتقُوا الله [ربَّكم] وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنة ربِّكم». وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»(٤) من حديث أبي الدرداء، وفيه: وحجُّوا بيت ربِّكم، بدل: وأطيعوا ذا أمركم. ولأن وجود الصوم مقدَّم علىٰ وجود الزكاة؛ لأنه افتُرض قبلها علىٰ الصحيح، فحيث كان وجوده مقدَّمًا علىٰ وجودها ناسَبَ أن يكون ذِكرُه أيضًا كذلك؛ ليطابق الذِّكرُ الوجودَ. علىٰ أنه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر السابق تقديم الصوم علىٰ الزكاة، ولكن رُجِّحت الرواية السابقة التي فيها تقديم الزكاة علىٰ الصوم وتقديم الصوم علىٰ الحج لمطابقتها ما في القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] علىٰ أن المراد بالصابرين والصابرات: الصائمون والصائمات(٥)، ولذا اتفق أكثر العلماء علىٰ تقديم الصوم

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٦٠٢.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٨، ٥٤٣.

(٣) صحيح ابن حبان ١٠/ ٤٢٦، وليس فيه ذكر الصوم.

(٤) مسند الشاميين ١/ ٣٨٠، وفيه: وحجوا بيتكم.

(٥) قد ذُكر الصائمون والصائمات في نفس الآية بعد قوله: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ﴾. ولم أر أحدًا من المفسرين فسر الصابرين بالصائمين خاصة، بل المفهوم من كلامهم أن الصبر هنا عام في الصبر علىٰ الشدائد وعلىٰ الإتيان بالطاعات والبعد عن المعاصي، فقد نقل السيوطي في الدر المنثور ١٢/ ٤٧ عن سعيد بن جبير في قوله ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ﴾ يعني علىٰ أمر الله. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ص ١٥١٣: «الصابر عن الشهوات وعلىٰ الطاعات في المكره والمنشط». ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٥٠. وعبارة الزمخشري في الكشاف ٥/ ٦٩: «والصابر: الذي يصبر علىٰ الطاعات وعن المعاصي». وقال ابن كثير في تفسيره ٦/ ٤١٨: =

على الحج، وهو الواقع في أكثر الأحاديث الصحيحة، ولأن الصوم مفرد والحج مركَّب، والمفرد مقدَّم على المركَّب في الوجود، فناسَبَ في الذِّكر ليتطابقا، ولـمَّا كان الصوم من أشقِّ التكاليف على النفوس اقتضت الحكمة الإلهية أن يُبدأ بالأخف وهو الصلاة تمرينًا للمكلَّف ورياضة له، ثم يثنَّى بالوسط وهو الزكاة، ويثلَّث بالأشق وهو الصوم، وإليه وقعت الإشارة في الآية المذكورة وفي حديث «بُني الإسلام»، فاعرفْ ذلك.

قال المصنِّف رحمه الله: (**أمَّا بعد، فإن الصوم**) ثالث[1] أركان الإسلام بعد «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجِبا سكون النفس الأمَّارة وكسر سَوْرتها في الفضول المتعلِّقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفَرْج؛ فإنَّ به تضعُف حركتُها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفسُ شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلُّها، وما عن هذا صفاء القلب من الكَدَر؛ فإن الموجِب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها، وبصفائه تُناط المصالح والدرجات. ومنها: كونه موجِبًا للرحمة والعطف على المساكين؛ فإنه لمَّا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر مَن هذا حالُه في جميع الأوقات فتسارع إليه الرقَّةُ عليه، والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فيسارع لدفعه عنه بالإحسان [إليه] فينال بذلك ما عند الله تعالى من حُسن الجزاء. ومنها: موافقة الفقراء بتحمُّل ما يتحمَّلون [أحيانًا] وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى، كما حُكي عن بِشْر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسًا يرعد، وثوبه معلَّق على المشجب، فقال له: في مثل هذا الوقت يُنزَع الثوب؟ أو معناه، فقال: يا أخي، الفقراء كثير، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب، فأواسيهم بتحمُّل البرد

= «هذه سجية الأثبات وهي الصبر على المصائب والعلم بأن المقدور كائن لا محالة وتلقي ذلك بالصبر والثبات».

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٦.

كما يتحمَّلون. وبالنظر إلىٰ ما ذكرناه قيل: الصوم (ربع الإيمان) وذلك (بمقتضَىٰ قوله ﷺ: **الصوم نصف الصبر**) قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] وحسَّنه من حديث رجل من بني سُلَيم، وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة.

قلت: ولفظ ابن ماجه: «الصيام نصف الصبر». وعند البيهقي[٤] من حديث أبي هريرة هكذا، لكن بزيادة «وعلىٰ كل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصيام».

(وبمقتضَىٰ قوله ﷺ: **الصبر نصف الإيمان**) قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية[٥] والخطيب في التاريخ[٦] من حديث ابن مسعود بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي[٧] من هذا الوجه بزيادة «واليقين الإيمان كله»، وقال: تفرَّدَ به يعقوب بن حُمَيد عن محمد بن خالد المخزومي، والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

ويعقوب، قال الذهبي[٨]: ضعَّفه أبو حاتم[٩] وغير واحد.

وقد ذكر المصنِّف فيما بعد في المنجيات تحقيق معنىٰ هذا الحديث، حيث قال: والمراد بالصبر: العمل بمقتضَىٰ اليقين؛ إذ اليقين معرفة أن المعصية ضارَّة والطاعة نافعة، ولا يمكن تركُ المعصية والمواظبة علىٰ الطاعة إلا بالصبر وهو

---

(١) المغني ١/ ١٨١.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٢٢. وفيه الزيادة التي ذكر الشارح أنها عند البيهقي.

(٤) شعب الإيمان ٥/ ١٩٩.

(٥) حلية الأولياء ٥/ ٣٤.

(٦) تاريخ بغداد ١٥/ ٣٠٣.

(٧) شعب الإيمان ١٢/ ١٩٤.

(٨) ديوان الضعفاء ص ٤٤٥.

(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٠٦.

استعمال باعث الدين في قهر باعث الهوَىٰ والكسل، فكان الصبر نصف الإيمان بهذا الاعتبار. ا.هـ.

ثم[١] وجَّهوا في كون الصيام نصف الصبر بأن الصبر حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والغضب، فالنفس تشتهي الشيء لحصول اللذَّة بإدراكه، وتغضب لفوته، وتنفر لنفرتها عن المؤلم، والصوم صبر عن مقتضَىٰ الشهوة فقط وهي شهوة البطن والفَرْج دونَ مقتضَىٰ الغضب، لكن من كمال الصوم حبسُ النفس عنهما. وقال الحليمي[٢]: إنما كان الصوم نصف الصبر لأن جميع العبادات فعلٌ وكفٌّ، والصوم يقمع الشهوة، فيسهل الكفُّ، وهو شرط الصبر، فهما صبرانِ: صبر عن أشياء، وصبر علىٰ أشياء، والصوم معين علىٰ أحدهما، فهو نصف الصبر. ا.هـ. ثم ما ذكر المصنِّف هنا من أنه نصف الصبر يعارضه ما صار إليه بعض المفسِّرين من أن المراد بالصبر في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] أنه الصوم، بدليل مقابلته بالصلاة، وأمَّا علىٰ ما ذهب إليه الأكثر منهم في تفسيره بالعبادة كلِّها فلا تعارُض.

(ثم هو) أي الصوم (**متميِّز بخاصِّية النسبة إلىٰ الله تعالىٰ من بين سائر الأركان**) الخمسة (**إذ قال الله تعالىٰ فيما حكاه عنه نبيُّه ﷺ: كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضِعْف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**) قال العراقي[٣]: أخرجاه[٤] من حديث أبي هريرة.

قلت: لفظ مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به». وفي رواية أخرىٰ له

(١) فيض القدير ٤/ ٢٥١.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٣٧١.

(٣) المغني ١/ ١٨١.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٢٩، ٤/ ٧٨، ٤٠٢، ٤١٤. صحيح مسلم ١/ ٥١١.

عنه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّة». وفي رواية أخرىٰ له عنه: «كل عمل ابن آدم يضاعَفُ له، الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضِعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شهوتَه وطعامه من أجلي». وهكذا هو عند ابن ماجه[1] من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه، زاد ابن ماجه بعد قوله «إلىٰ سبعمائة ضِعف»: «إلىٰ ما يشاء الله». وأخرج مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته»[2]. وعند البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة في أثناء حديث: «كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[3]. وفي بعض طرقه: «لكل عملٍ كفَّارةٌ، والصوم لي».

وفي الحديث فوائد[4]:

الأولىٰ: ظاهره يقتضي أن أقل التضعيف عشرة أمثال، وغايته سبعمائة ضِعف، وقد اختلف المفسِّرون في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] فقيل: المراد: يضاعف هذا التضعيفَ وهو السبعمائة، وقيل: المراد: يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء. وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة، أكثر ما جاء فيه ما رواه الحاكم في صحيحه[5] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَن حج من مكة ماشيًا حتىٰ يرجع إلىٰ مكة كتب الله له بكل خطوة

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) (يدع شهوته) هذه العبارة ليست في رواية أبي هريرة وأبي سعيد.

(٣) هذا ليس لفظ رواية الأعرج، وإنما لفظها في آخر الحديث: «الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

(٤) طرح التثريب ٤/ ١٠١ - ١٠٥.

(٥) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٣٣. وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، وأخشىٰ أن يكون كذبا، وعيسىٰ بن سوادة قال أبو حاتم: منكر الحديث».

سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم». قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مائة ألف حسنة». وقد أخرجه أيضًا الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير[١] والبيهقي[٢]. والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا أنه لم يُرِدْ بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف، بدليل أن في بعض طرقه بعد قوله «إلىٰ سبعمائة [ضعف]»: «إلىٰ أضعاف كثيرة»، وفي أخرىٰ: «إلىٰ ما يشاء الله»، فهذه الزيادة تبيِّنُ أن هذا التضعيف يُزاد علىٰ السبعمائة، والزيادة من الثقة مقبولة علىٰ الصحيح.

الثانية: قال القاضي أبو بكر ابن العربي[٣] في قوله «إلىٰ سبعمائة ضِعف»: يعني بظاهره الجهادَ في سبيل الله، ففيه ينتهي التضعيف إلىٰ سبعمائة من العدد بنص القرآن، وقد جاء في الحديث الصحيح: «إن العمل الصالح في الأيام العشر أحب إلىٰ الله من الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء». قال: فهذان عملانِ.

قال العراقي في شرح الترمذي: وعمل ثالث، روىٰ أحمد في مسنده[٤]: «النفقة في الحج تُضاعَفُ كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضِعف».

قال: وعمل رابع وهو كلمة حق عند سلطان جائر، ففي الحديث أنه أفضل الجهاد، رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث أبي سعيد.

قال: وعمل خامس وهو ذِكر الله؛ فإنه قد ورد أنه أفضل الجهاد من حديث

---

(١) المعجم الكبير ١٢/ ١٠٥.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٤٢، ١٠/ ١٣٤.

(٣) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٤.

(٤) مسند أحمد ٣٨/ ١٠٦ من حديث بريدة بن الحصيب.

(٥) سنن أبي داود ٥/ ٥٩.

(٦) سنن الترمذي ٤/ ٤٥ وقال: حسن غريب.

(٧) ابن ماجه ٥/ ٤٨٢.

أبي الدرداء وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو ومعاذ، فحديث أبي الدرداء رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه بلفظ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق، وخير لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم». قالوا: بلىٰ. قال: «ذِكرُ الله».

وحديث أبي سعيد رواه الترمذي[٤] بلفظ: سُئل: أيُّ العباد أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيرا [والذاكرات]». قلت: يا رسول الله، ومَن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتىٰ ينكسر ويختضب دمًا لكان الذاكرون الله عَزَّوَجَلَّ [كثيرًا] أفضل منه درجةً».

وحديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقي في الدعوات[٥] وابن عبد البر في «التمهيد»[٦]، وفيه: «وما من شيء أنجَىٰ من عذاب الله من ذِكركم الله». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن يضرب بسيفه حتىٰ ينقطع».

وحديث معاذ رواه الطبراني في الكبير[٧] بلفظ: «ما عمل آدميٌّ [عملاً] أنجَىٰ له من عذاب الله من ذِكر الله». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا، إلا أن تضرب بسيفك حتىٰ ينقطع ثلاث مِرار».

(١) سنن الترمذي ٥/ ٣٨٩.
(٢) سنن ابن ماجه ٥/ ٣٣٠.
(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٧٩.
(٤) سنن الترمذي ٥/ ٣٨٨ وقال: حديث غريب.
(٥) الدعوات ١/ ٨٠ (ط - شركة غراس بالكويت).
(٦) التمهيد ٦/ ٦١ من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث عبد الله بن عمرو.
(٧) المعجم الكبير ٢٠/ ١٦٧.

الثالثة: اختُلف في هذا الاستثناء، فقيل: من التضعيف، كما يومئ إليه سياقُ المصنِّف الآتي بعد هذا، وقيل: من العمل، وتؤيده رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أُجْزي به»، وبه يظهر معنىٰ قوله «لي»، أي ليس للصائم فيه حظٌّ، وهو أحد الوجوه في تفسيره، نقله القاضي[١] عن الخطَّابي.

الرابعة: اختلفوا في قوله «لي وأنا أجزي به»، مع كون العبادات كلِّها له تعالىٰ، علىٰ أقوال، منها ما أشار إليه المصنِّف في تضاعيف كلامه تلويحًا وتصريحًا، كما ستأتي الإشارة إليه، ومنها ما تقدَّمَ عن الخطَّابي قريبًا، ومنها: أن الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالىٰ، فكأنَّه يتقرَّب إلىٰ الله [بما يتعلق] بشِبْه صفة من صفاته، وإن كان تعالىٰ لا شَبَه له في صفاته؛ نقله القاضي[٢].

وأشار إليه الشيخ الأكبر قُدِّس سره بقوله[٣]: ولمَّا كان العبد موصوفًا بأنه ذو صوم وأنه الصائم ثم بعد إثبات الصوم له سلبه الحقُّ عنه وأضافه إلىٰ نفسه فقال: «إلا الصيام فإنه لي»، أي صفة الصَّمَدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس إلا لي، وإن وصفتُك به فإنما وصفتُك باعتبار تقييدٍ ما من تقييدات التنزيه لا بإطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت: وأنا أجزي به، فكان الحق جزاء الصوم للصائم.

ومنها: قيل: سبب إضافته إليه تعالىٰ أنه لم يُعبَد به أحد سواه، فلم تعظِّم الكفارُ في عصر من الأعصار معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظِّمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذِّكر وغير ذلك؛ حكاه النووي في شرح مسلم[٤]. قال العراقي في شرح الترمذي: ونقضه بعضُهم بأرباب الاستخدامات فإنهم يصومون للكواكب. قال: وليس هذا بنقض صحيح؛ لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ١١١.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١١١، وهو تكملة لكلام الخطابي المتقدم.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٠.

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٢.

أن الكواكب آلهة، وإنما يقولون: إنها فعَّالة بأنفُسها، وإن كانت عندهم مخلوقة.

ومنها: أن معنىٰ هذه الإضافة: أن سائر العبادات يوفَّىٰ منها ما علىٰ العبد من الحقوق إلا الصيام فإنه يبقَىٰ موفَّرًا لصاحبه لا يوفَّىٰ منه حق، وقد ورد ذلك في حديث، قال أبو العباس القرطبي[1]: وقد كنت أستحسنه إلي أن وجدت حديثًا فيه ذِكر للصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها، فإنه قال فيه: «المفلس الذي يأتي يومَ القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا ...» الحديث. قال: وهذا يدلُّ علىٰ أن الصيام يؤخَذ كسائر الأعمال. قال العراقي: قلت: إذا صحَّ ذلك الاستثناء فهو مقدَّم علىٰ هذا العموم، فيجب الأخذُ به. والله أعلم.

فهذه أربعة أقوال مع قول الخطَّابي.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾) [الزمر: ١٠] أي الكافُّون عن شهوات نفوسهم يوفَّىٰ لهم الأجر ما لا يحيطه العدُّ والحسبان (**والصوم نصف الصبر**) علىٰ ما تقدَّم تقريرُه (**فقد جاوَزَ ثوابُه قانونَ التقدير والحساب**) أي التضعيف في جزائه غير مقدَّر بقانون، فمعنىٰ «لي» أي أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، كما قال: وأنا أجزي به، وغيره من الحسنات أَطْلَعْتُ علىٰ مقادير أجورها، كما قال: كل حسنة بعشر أمثالها ... الخ، والصوم موكول إلىٰ سعة جوده وغيب علمِه، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ الآية. وعلىٰ هذا الوجه، الاستثناءُ فيه من التضعيف، وهو القول الخامس؛ نقله القاضي عياض[2] عن أبي عبيد، واعترض أبو العباس

---

(١) المفهم ٣/ ٢١٢.

(٢) إكمال المعلم ٤/ ١١١، وهذا القول لم ينسبه عياض لأحد بل قال: (وقيل)، أما ما نقله عن أبي عبيد فنصه: «أي أنا أتولىٰ جزاءه؛ إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة؛ إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة وإنما هو نية وإمساك فأنا أجازي به من التضعيف علىٰ ما أحب». وكلام أبي عبيد هذا مذكور في كتابه غريب الحديث ٣/ ٣٢٨ - ٣٣٠.

القرطبي[١] علىٰ هذا الوجه بأن في الحديث أن صوم اليوم بعشرة، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، فهذه نصوص في إظهار التضعيف، فبطل هذا الوجهُ.

(وناهيك في معرفة فضله قوله ﷺ: والذي نفسي بيده لخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يقول الله تعالىٰ: إنما يَذَرُ شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والصوم لي وأنا أجزي به) أخرجه الشيخان، وهو بعض حديث من الذي تقدَّمَ، وفي رواية لهما: «والذي نفسُ محمد بيده». وفي لفظ لمسلم والنسائي[٢]: «أطيبُ عند الله يوم القيامة». وليس في شيء من طرق البخاري «يوم القيامة». ولمسلم بعد قوله «وأنا أجزي به»: «يَدَعُ شهوته وطعامه من أجلي». ولمسلم أيضًا: «ولخلوفُ فيه أطيبُ عند الله من ريح المسك». وفي رواية همَّام عن أبي هريرة: «والذي نفس محمد بيده، إن خُلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، يَذَرُ شهوته وطعامه وشرابه من جَرَّاي، فالصيام لي وأنا أجزي به»[٣].

وفي الحديث فوائد[٤]:

الأولىٰ: الخُلُوف بالضم [هذا هو] المعروف في كتب اللغة والغريب، وقال في المشارق[٥]: كذا قيَّدناه عن المتقنين، وأكثر المحدِّثين يروونه بالفتح، وهو خطأ عند أهل العربية، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي. وقال في الإكمال[٦]: هكذا

---

(١) المفهم ٣/ ٢١٣.

(٢) سنن النسائي ص ٣٥٠.

(٣) هذه الرواية أخرجها أحمد في مسنده ١٣/ ٤٨٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٠٦.

(٤) طرح التثريب ٤/ ٩٥ - ٩٧، ١٠١.

(٥) مشارق الأنوار ١/ ٢٣٩، ونصه: «قوله (لخلوف فم الصائم) أكثر المحدثين يرويه بالفتح، وبعضهم يرويه بالفتح والضم معا في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي، وبالضم صوابه، وكذا سمعناه وقرأناه علىٰ متقنيهم في هذه الكتب».

(٦) إكمال المعلم ٤/ ١١١.

الرواية الصحيحة بالضم، وكثير من الشيوخ يروونه بالفتح [قال الخطابي]: وهو خطأ. وحكىٰ عن القابسي الوجهين ونسبه إلىٰ أهل المشرق. وصوَّب النووي في شرح مسلم[١] الضم، وهو الذي ذكره الخطَّابي وغيره، وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام.

الثانية: فيه ردٌّ علىٰ أبي عليٍّ الفارسي في قوله: إن ثبوت الميم في «الفم» خاص بضرورة الشعر؛ فإنها ثبتت في قوله «فم الصائم» في الاختيار، ومن ثبوتها مع الإضافة أيضًا قول الشاعر[٢]:

يصبح عطشانًا وفي البحر فمه

الثالثة: اختُلف في معنىٰ كون هذا الخُلُوف أطيب من ريح المسك، بعد الاتفاق علىٰ أنه سبحانه منزَّه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الكريهة؛ فإنَّ ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلىٰ شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره، علىٰ أقوال:

أحدها: أنه مجاز واستعارة؛ لأنه جرت عادتُنا بتقريب الروائح الطيِّبة منا، فاستُعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالىٰ؛ قاله المازري[٣]. فيكون المعنىٰ: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم. وذكر ابن عبد البر[٤] نحوه.

الثاني: أن معناه أن الله تعالىٰ يجزيه في الآخرة حتىٰ تكون نكهته أطيب من

---

(١) شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٣.

(٢) هو رؤبة بن العجاج، والرجز في ديوانه ص ١٥٩. وفيه: يصبح ظمآن.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٦١.

(٤) التمهيد ١٩/ ٥٧، ونصه: «ومعنىٰ قوله (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) يريد أزكىٰ عندالله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك عندكم».

ريح المسك، كما قال في المكلوم في سبيل الله: «الريح ريح مسك؛ حكاه القاضي عياض[١].

الثالث: أن المعنىٰ: أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لا سيَّما بالإضافة إلىٰ الخلوف، وهما ضدَّانِ؛ حكاه القاضي عياض أيضًا.

الرابع: أن المعنىٰ: أنه يُعتَدُّ برائحة الخلوف وتدخَّر علىٰ ما هي عليه أكثر ممَّا يُعتدُّ بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه؛ حكاه القاضي أيضًا.

الخامس: أن [المعنىٰ: أن] الخلوف أكثر ثوابًا من المسك، حيث نُدب إليه في الجُمَع والأعياد ومجالس الحديث والذِّكر وسائر مجامع الخير؛ قاله الداودي وأبو بكر ابن العربي[٢] والقرطبي[٣]، وقال النووي[٤]: وهو الأصح.

السادس: قال صاحب «المُفهِم»: يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة،

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ١١٢.

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥، ونصه: «الباري سبحانه لا تتفاضل في حقه المدركات بالحواس الطيب ولا بالمحبة ولا بالكراهية من جهة الملاءمة والموافقة؛ لاستحالة كل ذلك عليه، ولكن الطيب مشروع؛ لما فيه من المنافع، حتىٰ أُمر به في المساجد والعبادات؛ لموافقته بني آدم والملائكة، والباري يثيب ما يكون علىٰ فم الصائم من الخلوف الذي أوجبه صومه أكثر مما يثيب علىٰ ما يُستعمل من الطيب الذي أُمر باستعماله، وتثقيله في الميزان أكثر من تثقيل المسك».

(٣) المفهم ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، ونصه: «لا يُتوهم أن الله تعالىٰ يستطيب الروائح ويستلذها كما يقع لنا من اللذة والاستطابة؛ إذ ذاك من صفات افتقارنا واستكمال نقصنا، وهو الغني بذاته، الكامل بجلاله وتقدسه. علىٰ أنا نقول: إن الله تعالىٰ يدرك المدركات ويبصر المبصرات ويسمع المسموعات علىٰ الوجه اللائق بجماله وكماله وتقدسه عن شبه مخلوقاته، وإنما معنىٰ هذه الأطيبية عند الله تعالىٰ راجعة إلىٰ أن الله تعالىٰ يثيب علىٰ خلوف فم الصائم ثوابًا أكثر مما يثيب علىٰ استعمال روائح المسك، حيث ندب الشرعُ إلىٰ استعماله فيها كالجمع والأعياد وغير ذلك».

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٣.

يستطيبون ريحَ الخلوف أكثر ممَّا يستطيبون ريح المسك.

وقال الشيخ الأكبر قُدِّس سره في كتاب الشريعة[١]: خلوف فم الصائم: [تغيُّر] رائحة فمه التي لا توجد إلا مع التنفُّس، وكل نفَس الصائم أطيب عند الله، فجاء بالاسم الجامع المنعوت بالأسماء كلِّها. وقوله «من ريح المسك» فإن ريح المسك أمر وجوديٌّ تدركه المَشامُّ وتلذُّ به، فجُعل الخلوف عند الله أطيب منه؛ لأن نسبة إدراك الروائح إلىٰ الله لا تشبه إدراك الروائح بالمَشامِّ، فهو خلوف عندنا، وعنده هذا الخلوف فوق طِيب المسك؛ فإنه روح موصوف لا مِثل لِما وُصف به، ولا تشبه الرائحةُ الرائحةَ؛ فإن رائحة الصائم عن تنفُّس، ورائحة المسك لا عن تنفُّس من المسك. ولمَّا كانت الروائح الكريهة تنفر عنها الأمزجة الطبيعية من إنسان ومَلَكٍ لِما يجدونه من التأذِّي في ذلك، وذلك لعدم المناسبة؛ فإنَّ وجه الحق في الروائح الكريهة لا يدركه إلا الله خاصةً، لا مَلَك ولا غيره، ولهذا قال «عند الله»؛ فإن الصائم أيضًا من كونه إنسانًا [سليم المزاج] يكره خلوفَ الصائم من [نفسه و] غيره، وهل يتحقَّق أحدٌ من المخلوقين [السالمين المزاج بربه] وقتًا ما أو في مشهد ما فيدرك الروائح الخبيثة طيبة علىٰ الإطلاق؟ فما سمعنا بهذا، وقولي «علىٰ الإطلاق» من أجل أن بعض الأمزجة يتأذَّىٰ بريح المسك ولا سيَّما المحرور المزاج، وما يتأذَّىٰ منه فليس بطيب عند صاحب ذلك المزاج، فلهذا قلنا «علىٰ الإطلاق»؛ إذ الغالب علىٰ الأمزجة طِيب المسك والورد وأمثالهما، والمتأذِّي من هذه الروائح الطيبة مزاج غريب، أي غير معتاد، ولا أدري هل أعطىٰ الله أحدًا إدراك ذلك، بل المنقول عن الكُمَّل من الناس وعن الملائكة التأذِّي بهذه الروائح الخبيثة، وما انفرد بإدراك ذلك طيبًا إلا الحق، هذا هو المنقول، ولا أدري أيضًا شأن الحيوان من غير الإنسان في ذلك ما هو؛ لأني ما أقامني الحق في صورة حيوان غير إنسان كما أقامني [في أوقات] في صورة مَلَكيَّة. والله أعلم.

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٢.

الرابعة: قوله في رواية مسلم والنسائي: «أطيب عند الله يوم القيامة» يقتضي أن طِيب رائحة الخلوف إنما هو في الآخرة، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح والعز ابن عبد السلام في أن طِيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؟ فذهب ابن الصلاح إلىٰ الأول، وابن عبد السلام إلىٰ الثاني، وقد استدلَّ ابن الصلاح بأقوال العلماء، وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما ممَّا هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأمَّا ذِكرُ يوم القيامة في الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رُجحان الخلوف في الميزان علىٰ المسك المستعمَل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضا الله، حيث يؤمَر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة، فخُصَّ يوم القيامة بالذِّكر في رواية لذلك كما خُصَّ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١] وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلىٰ أن [أصل] الأفضليَّة ثابت في الدارين.

الخامسة: قوله «إنما يَذَرُ شهوته ...» الخ، هو من كلام الله تعالىٰ حكاه عنه نبيُّه ﷺ، وقد وقع في بعض الروايات عدم التصريح بنسبته إلىٰ الله تعالىٰ للعلم بذلك وعدم الإشكال فيه، وهذه التي وقع التصريح فيها هي رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

السادسة: ذِكرُ الطعام والشراب بعد ذِكر الشهوة من عطف الخاص علىٰ العام؛ لدخولهما فيها، وذلك للاهتمام بشأنهما؛ فإن الابتلاء بهما أعمُّ وأكثر تكرارًا من غيرهما من الشهوات.

السابعة: قد يشير الإتيان بصيغة الحصر في قوله «إنما يَذَرُ» إلىٰ أنه إذا أشرك مع ذلك غيرَه من مراعاة تركِ الأكل لتُخمة ونحوها لا يكون الصوم صحيحًا، وقد يقال: إنما أشيرَ بذلك إلىٰ الصوم الكامل.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: **(وقال ﷺ: للجنة باب يقال له: الريَّان، لا**

يدخله إلا الصائمون) أخرجاه[١] من حديث سهل بن سعد؛ قاله العراقي[٢].

قلت: لفظ مسلم: «إن في الجنة بابًا يقال له: الرَّيَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحدٌ غيرُهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد». وهكذا أخرجه أحمد[٣]. وفي بعض طرق البخاري: «في الجنة ثمانيةُ أبواب، فيها باب يسمَّىٰ: الريَّان، لا يدخله إلا الصائمون». وأخرجه الطبراني في الكبير[٤] من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لكل باب من أبواب البِر بابٌ من أبواب الجنة، وإن باب الصيام يُدعَىٰ: الرَّيَّان».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[٥] من حديث أبي هريرة رفعه: «لكل أهل عملٍ بابٌ من أبواب الجنة يُدعَون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يقال له: الرَّيَّان».

وفي كتاب الشريعة[٦]: اعلمْ أن الشرع قد نعت الصومَ من طريق المعنىٰ بالكمال الذي لا كمال فوقه، حتىٰ أفرد له الحقُّ بابًا خاصًّا وسمَّاه باسم خاص يقتضي الكمال يقال له: باب الريان، منه يدخل الصائمون، والرِّي درجة الكمال في الشرب؛ فإنه لا يقبل بعد الري الشاربُ الشربَ أصلاً، ومهما قَبِلَ فما ارتوىٰ، أرضًا كان أو غير أرض من أرضين الحيوانات، قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة بابًا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ...» الحديث، ولم يقل ذلك في شيء من منهيِّ العبادات ولا مأمورها إلا في الصوم، فبيَّنَ بالريان أنهم حازوا صفةَ الكمال في العمل، وقد اتَّصفوا بما لا مِثل له، وما لا يماثَل هو الكامل علىٰ

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٢٩، ٤٣٤. صحيح مسلم ١/ ٥١١.

(٢) المغني ١/ ١٨١.

(٣) مسند أحمد ٣٧/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٤.

(٤) المعجم الكبير ٦/ ١٩٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥.

(٦) الفتوحات المكية ١/ ٦٣١ - ٦٣٢.

الحقيقة، والصائمون من العارفين هنا دخلوه، وهناك يدخلونه علىٰ علم من الخلائق أجمعين.

(وهو) أي الصائم (**موعود بلقاء الله في جزاء صومه، قال ﷺ: للصائم فرحتان: فرحة عند الإفطار، وفرحة عند لقاء ربِّه**)[١] أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة. ولهما أيضًا: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح [بفطره] وإذا لقي ربَّه فرح بصومه». وفي لفظ للنسائي: «إذا أفطر فرح بفطره». ولمسلم وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربِّه عَزَّوَجَلَّ». وهذا أقرب إلىٰ سياق المصنِّف. وفي لفظ لمسلم: «إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله عَزَّوَجَلَّ فرح». وفي لفظ له: «وإذا لقي الله عَزَّوَجَلَّ فجزاه فرح».

وفي كتاب الشريعة[٢]: وفرحه بالفطر في الدنيا من حيث إيصال حق النفس الحيوانية التي تطلب الغذاء لذاتها، فلمَّا رأىٰ [العارف] افتقارَ نفسه الحيوانية إليه وجودَه بما أوصل إليها من الغذاء قام في هذا المقام بصفة حق فأعطىٰ بيدي الله كما رأىٰ [الحق] عند اللقاء بعين الله، فلهذا فرح بفطره كما فرح بصومه.

(**وقال ﷺ: لكل شيء باب، وباب العبادةِ الصومُ**) لأنه[٣] يصفِّي الذهن، ويكون سببًا لإشراق النور علىٰ القلب، فينشرح الصدر للعبادة وتحصل الرغبة فيها.

قال العراقي[٤]: رواه ابن المبارك في «الزهد»[٥]، ومن طريقه أبو الشيخ في

(١) هذا جزء من الحديث المتقدم (كل عمل ابن آدم له ...) الخ.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٠.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٣٤٠.

(٤) المغني ١/ ١٨٢.

(٥) الزهد والرقائق ص ٣٩٥ عن ضمرة بن حبيب مرسلا، وليس عن أبي الدرداء.

«الثواب» من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف.

قلت: ورواه هناد[١] عن ضمرة بن حبيب مرسَلاً، وضمرة تابعيٌّ ثقة، ولفظه: «إن لكل شيء بابًا، وباب العبادة الصيامُ».

(وقال ﷺ: «نوم الصائم عبادة) وصمته تسبيح، وعمله مضاعَف ودعاؤه مستجاب، وذنبه مغفور». رواه البيهقي[٢] والديلمي[٣] وابن النجار من حديث عبد الله بن أبي أوفَىٰ الأسلمي، قال[٤] البيهقي عقب إيراده: معروف بن حسان -أي أحد رجاله- ضعيف، وسليمان بن عمرو النَّخَعي أضعف منه. وقال العراقي: سليمان النَّخَعي أحد الكذَّابين. قال المناوي في شرح الجامع: وفيه أيضًا عبد الملك بن عمير، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: مختلط. ثم اعترض المناوي علىٰ صاحب الجامع وقال: عجبًا منه كيف يذكر هذا الطريق الضعيف بمرَّة ويترك طريقًا خالية عن كذَّاب أوردها الزين العراقي في أماليه من حديث ابن عمر[٥].

قلت: الذي قاله الزين العراقي[٦]: رويناه في أمالي ابن منده من رواية أبي المغيرة القَوَّاس عن عبد الله بن عمر بسند ضعيف، ولعله عبد الله بن عمرو؛ فإنهم لم يذكروا لأبي المغيرة رواية إلا عنه.

---

(١) الزهد ٢/ ٣٥٨.

(٢) شعب الإيمان ٥/ ٤٢٢.

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٤/ ٢٤٨.

(٤) فيض القدير ٦/ ٢٩١.

(٥) عبارة المناوي: «وعجب من المصنف كيف يعزو الحديث إلىٰ مخرجه ويحذف من كلامه ما أعله به؟ وأعجب منه أن له طريقاً خالية عن كذاب أوردها الزين العراقي في أماليه من حديث ابن عمر، فأهمل تلك وآثر هذه مقتصرًا عليها».

(٦) المغني ١/ ١٨٢.

قلت: وهو كذلك، ذكره الذهبي[١] وغيره[٢].

(وروىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: إذا دخل شهر رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين) أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] هكذا، وفي لفظ آخر لمسلم: إذا جاء، بدل: إذا دخل. وفي لفظ له: «إذا كان رمضان فُتِّحت أبواب الجنة[٥]، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين». وهكذا رواه أحمد[٦] وابن أبي شيبة[٧]. وعند البخاري في بعض طرقه: فُتِّحت أبواب السماء. وزاد الترمذي[٨] وابن ماجه[٩] والحاكم[١٠]: **(وناديٰ منادٍ: يا باغي الخير)** أي طالبه **(هلُمَّ)** أي أقبِلْ **(ويا باغي الشر أقصِرْ)** أي أمسك، كما في رواية النسائي[١١]. قال الترمذي: غريب. وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما. وصحَّح البخاري وقفه علىٰ مجاهد[١٢].

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٦.

(٢) كابن حبان في الثقات ٥/ ٥٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٩.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٣٠، ٤٣٩.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٨١.

(٥) في صحيح مسلم: الرحمة.

(٦) مسند أحمد ١٣/ ١٩٢، ١٥/ ١١١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٨.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ٦١.

(٩) سنن ابن ماجه ٣/ ١٤٧.

(١٠) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٨١.

(١١) سنن النسائي ص ٣٣٦.

(١٢) قال الترمذي في العلل الكبير ص ١١١: «سألت محمدًا - يعني البخاري - قلت: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ... الحديث. فقال: غلط أبو بكر بن عياش في هذا. قال محمد: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إذا كان رمضان صفدت الشياطين. قال: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر».

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة[١]: حدثنا معتمر بن سليمان، سمعت أيوب يحدِّث عن أبي قِلابة، عن أبي هريرة قال: قال نبيُّ الله ﷺ وهو يبشِّر أصحابه: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، افتُرض عليكم صيامه، تُفتَح فيه أبواب الجنة، وتُغلَق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطين».

وحدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة قال: كنت عند عتبة ابن فرقد وهو يحدِّثنا عن فضل رمضان، فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ، فسكت عنه وكأنَّه هابه، فلمَّا جلس قال له عُتْبَة: يا أبا فلان، حدِّثْنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ في رمضان. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتَح فيه أبواب الجنة، وتُغلَق فيه أبواب النار، وتُصفَّد فيه الشياطين، وينادي منادٍ كلَّ ليلة: يا باغي الخير هَلُمَّ، ويا باغي الشر أقصِرْ».

قلت: وهكذا رواه النسائي بهذه الزيادة عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وروىٰ ابن أبي شيبة أيضًا من حديث أنس مرفوعًا: «هذا رمضان قد جاء، تُفتَح فيه أبواب الجِنان، وتُغلَق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ فيه الشياطين».

وفي كتاب الشريعة[٢]: لمَّا كان مجيء رمضان سببًا في الشروع في الصوم فتح الله أبواب الجنة، والجنة: الستر، فدخل الصوم في عمل مستور لا يعلمه منه إلا الله تعالىٰ؛ لأنه تركٌ وليس بعمل وجوديٍّ فيظهر للبصر أو يُعمَل بالجوارح، وغلق الله أبواب النار، فإذا غُلقت أبواب النار عاد نفسها عليها فتضاعَفَ حرُّها وأكل بعضُها بعضًا، كذلك الصائم في حكم طبيعته إذا صام غلق أبواب نار طبيعته فوجد للصوم حرارة زائدة؛ لعدم استعمال المرطِّبات، ووجد ألم ذلك في باطنه،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٧ - ٨.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٢.

وتضاعفت شهوته للطعام الذي يتوهَّم الراحة بتحصيله فتقوَىٰ نارُ شهوته بغلق باب تناوُلِ الأطعمة والأشربة، وصُفِّدت الشياطين، وهي صفة البعد، فكان الصائم قريبًا من الله بالصفة الصَّمَدانية؛ فإنه في عبادة لا مثل لها، فقرُب بها من صفة «ليس كمثله شيء»، ومن كانت هذه صفته فقد صُفِّدت الشياطين في حقه.

(**وقال وكيع**) ابن[1] الجراح أبو سفيان الرؤاسي، أحد الأعلام، عن الأعمش وهشام بن عُرْوة، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وإسحاق، وُلد سنة ١٢٨، ومات بفَيْد[2] يوم عاشوراء سنة ١٩٧ (**في قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔا﴾**) الخطاب لأهل الجنة (﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ﴾) أي قدَّمتم (﴿فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾) [الحاقة: ٢٤] أي الماضية، قال: (**هي أيام الصيام**)[3] أي في الدنيا (**إذ تركوا فيها**) أي في تلك الأيام (**الأكل والشرب**.

وقد جمع رسول الله ﷺ في رتبة المباهاة) أي المفاخَرة (**بين الزهد في الدنيا**) أي التقلُّل منها (**وبين الصوم فقال: إن الله تعالىٰ يباهي ملائكتَه بالشاب العابد**) من بني آدم، أي[4] يُظهِر لهم فضلهم ويعرِّفهم أنهم من أهل الحظوة لديه (**ويقول: أيُّها الشاب التارك شهوته لأجلي**) وهي أعمُّ من الطعام والشراب والنكاح (**المُبذِل شبابه لي**) هكذا في النسخ كـ «مُحسِن»، وفي بعضها كـ «محدِّث»، ويجوز أن يكون «المبتذل» والمعنىٰ: الممتهِن، وعلىٰ الأولينِ بمعنىٰ الصارف. ومعنىٰ «لي» أي ابتغاء مرضاتي (**أنت عندي كبعض ملائكتي**) قال العراقي[5]: رواه ابن

---

(١) الكاشف للذهبي ٢/ ٣٥٠.

(٢) في معجم البلدان ٤/ ٢٨٢: «فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. قال الزجاجي: سميت بفيد ابن حام، وهو أول من نزلها، وبين فيد ووادي القرىٰ ست ليال علىٰ العريمة».

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الأمل ص ١٢٨ - ١٢٩ (ط - دار ابن حزم) بلفظ: نزلت في الصوَّام.

(٤) فيض القدير ٢/ ٢٧٩.

(٥) المغني ١/ ١٨٢.

عدي[١] من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

قلت: وأخرج[٢] ابن السني في «اليوم والليلة» والديلمي من حديث طلحة أحد العشرة بلفظ: «إن الله يباهي بالشاب العابد الملائكةَ، يقول: انظروا إلىٰ عبدي، ترك شهوته من أجلي». وفيه يحيىٰ بن بسطام وهو ضعيف، ويزيد بن زياد الشامي وهو متروك، ولذا ذكر بعضهم في معنىٰ إضافة الصوم إلىٰ الله تعالىٰ أن الصائم علىٰ صفة الملائكة في ترك الطعام والشراب والشهوات، وهو القول السادس.

وأخرج الطبراني في الأوسط[٣] من حديث أبي هريرة: «قال الله تعالىٰ: عبدي المؤمن أحبُّ إليَّ من بعض ملائكتي». وفيه إشارة إلىٰ المباهاة المذكورة.

(وقال ﷺ في الصائم: يقول الله تعالىٰ: يا ملائكتي، انظروا إلىٰ عبدي، ترك شهوته ولذَّته وطعامه وشرابه من أجلي) قال العراقي[٤]: لم أجده.

قلت: هو من حديث طلحة عند ابن السني الذي قدَّمناه قبل هذا.

(وقيل في) تفسير **(قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾** أي ما تَقَرُّ به عيونُهم ويفرحون به **(﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾** [السجدة: ١٧] **قيل: كان عملُهم الصيام؛ لأنه)** تعالىٰ **(قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾)** [الزمر: ١٠] والصوم نصف الصبر، كما تقدَّمَ **(فيُفرَغ للصائم)** وفي نسخة: للصابر **(جزاؤه إفراغًا)** واسعًا **(ويجازَف جُزافًا)** أي مجازفةً **(فلا يدخل تحت وهم وتقدير)** أي من غير أن يعلم كيله أو وزنه أو عدده، لا يعلم بقَدْره إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فناسب ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ فالآيات الثلاثة مطابقة للمعنىٰ **(وجدير)**

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣/ ١١٩٤.

(٢) كنز العمال ١٥/ ٧٧٦.

(٣) المعجم الأوسط ٦/ ٣٦٧.

(٤) المغني ١/ ١٨٢.

أي حقيق (**بأن يكون كذلك؛ لأن الصوم إنما كان له**) عَزَّوَجَلَّ (**ومشرَّفًا بالنسبة إليه**) في قوله «الصوم لي» (**وإن كانت العبادات كلُّها له**) راجعة إليه (**كما شرُف البيتُ**) العتيق (**بالنسبة إلىٰ نفسه، والأرض كلها له**) أي فإن هذه الإضافة للتخصيص والتشريف، كما يقال: بيت الله وناقة الله ومسجد الله تعالىٰ، وجميع المخلوقات لله تعالىٰ، وهذا هو القول السابع في تفسير قوله «لي»، نقله القاضي عياض (**لمعنيين، أحدهما: أن الصوم كفٌّ و**) إمساك وهو (**تركُ**) الأكل والشرب (**وهو في نفسه سرٌّ ليس فيه عمل يشاهَد**) وحال[1] الممسك شبعًا أو فاقةً كحال الممسك تقرُّبًا، وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثِّر في ذلك (**وجميع أعمال الطاعات**) كالصلاة والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة (**بمشهد من الخَلْق ومَرْأىٰ**) يمكن فيها الرياء والسمعة (**والصوم لا يراه إلا الله** عَزَّوَجَلَّ) فلا يمكن فيه الرياء والسمعة كما يمكن في غيره من الأعمال (**فإنه عملٌ في الباطن بالصبر المجرَّد**) وهو القول الثامن في تفسير قوله «لي»، نقله المازري والقاضي[2]، وأشار إليه أبو عبيد، حيث قال في معنىٰ «وأنا أجزي به»: أي أنا أتولَّىٰ جزاءه؛ إذ لا يظهر فتكتبه الحَفَظة؛ إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة، وإنما هو نيَّة وإمساك. ا.هـ.

وقد وقع التصريح بهذا المعنىٰ فيما رواه ابن منيع والبيهقي[3] وأبو نعيم من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصيام لا رياء فيه، قال الله تعالىٰ: هو لي وأنا أجزي به، يَدَعُ طعامه وشرابه من أجلي».

وفي كتاب الشريعة[4]: الصوم هو الإمساك والرفعة، يقال: صام النهارُ: إذا ارتفع، قال امرؤ القيس:

---

(١) طرح التثريب ٤/ ١٠٢.

(٢) في طرح التثريب: نقله القاضي عن المازري. وكلام أبي عبيد تقدم نقله قريبًا.

(٣) شعب الإيمان ٥/ ٢١٤. ورواه أيضًا الديلمي في الفردوس ٢/ ٤٠٩.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٠ - ٦٣١.

إذا صام النهارُ وهجَّرا(١)

أي ارتفع، ولمَّا ارتفع الصوم عن سائر أعمال العبادات كلِّها في الدرجة سُمِّي صومًا ورفعه سبحانه بنفي المِثْلية عنه، كما سنذكره، وسلبه الحق عن عباده وأضافه إليه سبحانه، وجعل جزاء مَن اتَّصف به بيده من إثابته فقال: وأنا أجزي به، وألحقه بنفسه في نفي المِثْلية، وهو في الحقيقة تركٌ لا عملٌ، ونفيُ المِثْلية وصف سلبيٌّ، فتقومت المناسبة بينه وبين الله تعالىٰ، قال تعالىٰ في حق نفسه: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١] فنفىٰ أن يكون له مِثل، فهو سبحانه لا مِثل له، وخرَّج النسائي(٢) عن أبي أُمامة: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: مُرْني بأمر آخذه عنك. قال: «عليك بالصوم فإنه لا مِثل له». فنفىٰ أن يماثَل، ومَن عرف أنه وصف سلبيٌّ - إذ هو تركُ المفطرات - علم قطعًا أنه لا مِثل له؛ إذ لا عين له تتَّصف بالوجود الذي يُعقَل، ولهذا قال الله تعالىٰ أن الصوم له، فهو في الحقيقة لا عبادة ولا عمل، واسم «العمل» إذا أُطلق عليه فهو تجوُّزٌ، ولا يقال في الصوم: ليس كمثله شيء؛ فإن الشيء أمر ثبوتي أو وجوديٌّ، والصوم تركٌ، فهو معقول عدمي ونعتٌ سلبي، فهو لا مِثل له، لا أنه ليس كمثله شيء، فهذا الفرق بين نعت الحق في نفي المِثْلية وبين نعت الصوم بها.

(**والثاني**) من المعنيين: (**أنه**) أي الصوم (**قهر لعدوِّ الله**) تعالي ودفاع لفخوخه ومصائده (**فإن وسيلة الشيطان لعنه الله**) التي يتوصَّل بها في خداع بني آدم (**الشهوات**) النفسية (**وإنما تقوَىٰ**) تلك (**الشهواتُ بالأكل والشرب**) وبهما تتقوَّىٰ

---

(١) جزء من بيت، وتمامه:

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

وهو في ديوانه ص ٦٣ من قصيدة طويلة أنشأها عند توجهه إلىٰ قيصر ملك الروم مستنجدا به علىٰ رد ملكه إليه والانتقام من بني أسد.

(٢) سنن النسائي ص ٣٥١.

شهوة الجِماع (**ولذلك قال ﷺ: إن الشيطان**) أي[١] كيده (**لَيجري من ابن آدم**) أي فيه (**مجرىٰ الدم**) في العروق المشتملة علىٰ جميع البدن، قال المناوي: و«مجرىٰ» إما مصدر، أي يجري مثل جَرَيان الدم في أنه لا يُحَسُّ بجريه كالدم في الأعضاء، ووجه الشَّبَه شدةُ الاتصال، فهو كناية عن شدة تمكُّنه من الوسوسة. أو ظرف لـ «يجري»، و«من الإنسان» حال منه، أي يجري في مجرىٰ الدم كائنًا من الإنسان. أو بدل بعض من «الإنسان»، أي يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم.

قال العراقي[٢]: هو متفق عليه[٣] من حديث صفية دون قوله: (**فضيِّقوا مجاريه بالجوع**) قلت: وذكره المصنِّف أيضًا بهذه الزيادة مرسَلاً في شرح عجائب القلب، وهو في كتاب «الشريعة» بلفظ: فسُدُّوا مجاريه بالجوع والعطش. وأنا أظن أن هذه الزيادة وقعت تفسيرًا للحديث من بعض رُواته فألحقها به مَن روىٰ عنه، وأمَّا الجملة الأولىٰ منه فأخرجها الشيخان وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥]، وأول الحديث أنه ﷺ انطلق مع صفية، فمرَّ به رجلان من الأنصار، فدعاهما فقال: «إنها صفية». قالا: سبحان الله ... فذكره. وأخرجه الشيخان[٦] أيضًا وأحمد[٧] وأبو داود[٨] من حديث أنس بن مالك، وقد تقدَّمَ لهذا الحديث ذِكرٌ في كتاب العلم.

ونقل صاحب العوارف[٩] عن بعضهم أنه ينهزم الشيطان من جائع نائم

---

(١) فيض القدير ٢/ ٣٥٨.

(٢) المغني ١/ ١٨٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٣٨٩، ٤٣٩، ٤/ ١٣٢. صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٩.

(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٩٧، ٥/ ٣٥٠.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٤٧.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٩. ولم يخرجه البخاري في صحيحه وإنما رواه في الأدب المفرد ص ٣٧٤.

(٧) مسند أحمد ٢٠/ ٤٧، ٢١/ ٤٣٦.

(٨) سنن أبي داود ٥/ ٢٣٥.

(٩) عوارف المعارف للسهروردي ص ٢٣٠ - ٢٣١.

فكيف إذا كان قائمًا، ويعانق شبعانًا قائمًا فكيف إذا كان نائمًا.

(**ولذلك قال ﷺ لعائشة ﷺ: داومي قرع باب الجنة. قالت: بماذا؟ قال ﷺ: بالجوع**) قال العراقي[١]: لم أجد له أصلاً.

قلت: وهو في كتاب «عوارف المعارف»[٢] من قول عائشة بلفظ: أديموا قرع باب الملكوت يُفتَح لكم. قالوا: كيف نديم؟ قالت: بالجوع والعطش والظمأ.

وهذا أشبهُ، وسيأتي للمصنِّف هذا عن الحسن عن عائشة بهذا اللفظ في كتاب كسر الشهوتين، كما قال: (**وسيأتي فضل الجوع في كتاب**) كسر (**شَرَه الطعام وعلاجه من ربع المهلِكات**) إن شاء الله تعالىٰ.

(**فلمَّا كان الصوم علىٰ الخصوص**) من دون العبادات (**قمعًا للشيطان**) أي كيده (**وسدًّا لمسالكه وتضييقًا لمجاريه**) من ابن آدم (**استحقَّ التخصيصَ بالنسبة إلىٰ الله تعالىٰ**) فالحاصل أن الإضافة في قوله «لي» إمَّا إضافة تشريف كقولهم: بيت الله، أو تخصيص كقوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦٤] وهو القول التاسع. ويحتمل أن يكون من باب إضافة الحماية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢، الإسراء: ٦٥] وهو القول العاشر.

فهذه عشرة أقوال جمعتُها من كلام العلماء، منها ما لوَّح إليها المصنِّف دونَ ما زدتُها.

وقد ذكر الخطيب في شرح المنهاج[٣] أنهم اختلفوا في معناه علىٰ أقوال تزيد علىٰ خمسين، قال السبكي: من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إن يوم القيامة يتعلَّق خُصَماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم ... إلىٰ آخر ما ذكره.

---

(١) المغني ١/ ١٨٣.

(٢) عوارف المعارف ص ٢٣١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٥١.

وقد ذكرت القول وما اعتُرض به عليه والجواب عنه، وأنا عندي أحسنها ما أورده المصنِّف وغيره من أنه عمل السر لا يداخله رياءٌ، فكان أَولىٰ بهذه الإضافة.

(ففي قمع) عُتُوِّ **(عدو الله نصرة لله تعالىٰ، ونصرة الله تعالىٰ)** للعبد **(موقوفة علىٰ النصرة له)** أي نصرة العبد له، ولذا **(قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ﴾)** أي بقمع أعداء الله ﴿يَنصُرْكُمْ﴾ علىٰ أعدائكم (﴿وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾) [محمد: ٧] عن المزلَّة **(فالبداية بالجهد)** علىٰ الاستطاعة **(من العبد، والجزاء بالهداية من الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾)** أي دافَعوا أعداء الدين في سبيلنا ووجهنا (﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾) أي لنرشدنَّهم ﴿سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٦٩﴾) [العنكبوت: ٦٩] أي معهم بالنصرة والهداية والتوفيق **(وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾)** ممَّا أنعم عليهم من أنواع النعم (﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾ [الرعد: ١١] **وإنما التغيير تكثير الشهوات)** بأن يعطي لنفسه كل ما تشتهيه وتستلذُّه **(فهي)** أي الشهوات **(مرتع الشياطين ومرعاهم، فما دامت)** الشهوات **(مخصبة)** المرعىٰ **(لم ينقطع تردُّدُهم)** إليها، فقد نقل صاحب العوارف[١] عن بعضهم أن في نفس ابن آدم ألف عضو من الشر، كلُّها في كفِّ الشيطان متعلِّق بها، فإذا جوَّع بطنَه وأخذ حلقه وروَّض نفسَه ويبس كلُّ عضو واحترق بنار الجوع فرَّ الشيطان من ظلِّه، وإذا أشبع بطنَه وترك حلقه في لذائذ الشهوات فقد رطَّبَ أعضاءه وأمكن الشيطانَ، والشبع نهر في النفس تَرِدُه الشياطين، والجوع نهر في الروح تَرِدُه الملائكة. وقال ذو النون: ما أكلت حتىٰ شبعت ولا شربت حتي رويت إلا عصيت الله تعالىٰ أو هممت بمعصية **(وما داموا يتردَّدون)** إلىٰ تلك المراعي **(لم ينكشف للعبد جلالُ الله تعالىٰ)** وعَظَمتُه **(وكان محجوبًا عن لقائه)** بعيدًا عن رضاه، مطرودًا عن حِماه (و) لذا **(قال ﷺ: لو لا أن الشياطين يحومون علىٰ قلوب بني آدم لنظروا إلىٰ ملكوت السماء)** قال العراقي[٢]:

---

(١) عوارف المعارف ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) المغني ١/ ١٨٣.

رواه أحمد[1] من حديث أبي هريرة بنحوه. ا.هـ. والمراد بملكوت السماء: عالَم الغيب المختص (**فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة**) الذي يدخل منه إليها (**وصار جُنَّةً**) واقية من الأعداء الظاهرة والباطنة.

أخرج النسائي[2] من حديث معاذ: «الصيام جُنَّة».

وأخرج البيهقي[3] من حديث عثمان بن أبي العاص: «الصوم جُنَّة من عذاب الله».

وعند الطبراني في الكبير[4] بلفظ: «الصوم جُنَّة يستجنُّ بها العبدُ من النار».

وعند أحمد[5] والنسائي[6] من حديث أبي هريرة: «الصيام جُنَّة».

وعند أحمد[7] والنسائي[8] وأبي بكر ابن أبي شيبة[9] من حديث عثمان بن أبي العاص: «الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال».

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٢٨٥، ٣٦٥. ولفظه: «رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا إلىٰ السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبرق وصواعق، فأتيت علىٰ قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات تُرىٰ من خارج بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا. فلما نزلت إلىٰ السماء الدنيا نظرت أسفل مني، فإذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يحرفون علىٰ أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض، ولولا ذلك لرأوا العجائب».

(٢) سنن النسائي ص ٣٥١.

(٣) شعب الإيمان ٥/ ٢٠٣.

(٤) المعجم الكبير ٩/ ٤٩.

(٥) مسند أحمد ١٢/ ٤٦١، ١٣/ ٤٨٠.

(٦) سنن النسائي ص ٣٥٢.

(٧) مسند أحمد ٢٦/ ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٩/ ٤٣٣، ٤٣٦.

(٨) سنن النسائي ص ٣٥٢.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢.

وعند أحمد[١] والبيهقي[٢] من حديث أبي هريرة: «الصيام جُنَّة وحصن حصين من النار».

وعند البيهقي[٣] من حديث جابر: «الصيام جُنَّة حصينة من النار».

وعند الطبراني في الأوسط[٤]: «الصيام جُنَّة ما لم يخرقه بكذب أو غِيبة».

(وإذا عظُمت فضيلتُه إلىٰ هذا الحدِّ فلا بدَّ من بيان شروطه الظاهرة والباطنة بذكر أركانه وسننه وشروطه الباطنة) وما[٥] فيها من صوم العموم والخصوص، وبعد فراغنا من الكلام علىٰ أحكام المسألة التي يوردها المصنِّف في ذلك ننتقل إلىٰ الكلام بلسان الخواصِّ وخاصَّتهم علىٰ صوم النفس بما هي آمِرة للجوارح وهو إمساكها عمَّا حُجر عليها وارتفاعها عن ذلك، وعلىٰ صوم القلب الموصوف بالسعة للنزول الإلهي، حيث قال: وسعني قلبُ عبدي المؤمن. وصومه هو إمساكه هذه السعة أن يعمرها أحدٌ غير خالقه، فإن عمرها أحد غير خالقه فقد أفطر زمانًا يجب أن يكون فيه صائمًا إيثارًا لربِّه، والكلام علىٰ جملة المفطرات في نوع كل صوم، علىٰ الاختصار والتقريب **(ونبيِّن ذلك بثلاثة فصول:**

(١) مسند أحمد ١٥/ ١٢٣.

(٢) شعب الإيمان ٥/ ١٩٣.

(٣) السابق ٥/ ١٩٣.

(٤) المعجم الأوسط ٥/ ١٣ من حديث أبي هريرة.

(٥) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٢.

الفصل الأول:

في الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بإفساده

أمّا الواجبات الظاهرة فستة:

الأول: مراقبة) أي انتظار **(أول شهر رمضان، وذلك برؤية الهلال)** أي[١] بالتماس هلاله في ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، كما في الخبر: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يشير بأصابع يديه، وخنس إبهامه في الثالثة، يعني تسعة وعشرين يومًا، وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» من غير خنسٍ، يعني ثلاثين يومًا، فيجب طلبُه لإقامة الواجب **(فإن غُمَّ)** بعلّة كالغيم والغبار ونحوهما **(فباستكمال العدَّة ثلاثين يومًا من شعبان)** لِما في البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا رمضان حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّة ثلاثين». وللحديث ألفاظ أُخَر في الصحيحين[٢]. فمَن[٣] رأىٰ الهلال بنفسه لزمه الصوم، ولا يتوقَّف علىٰ كونه عدلاً. وقال عطاء بن أبي رباح: لا يصوم إلا برؤية غيره معه[٤]. وكذا إذا لم يَرَه بنفسه ولكن أُخبر به فحصل له به العلمُ، وإليه أشار بقوله: **(ونعني بالرؤية:**

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣٠، ٣١، ٣٢. صحيح مسلم ١/ ٤٨٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦١٨. روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ١٦٧ بلفظ: لا يجوز علىٰ رؤية الهلال إلا رجلان. ثم روىٰ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً رأىٰ هلال رمضان قبل الناس بليلة أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم؟ قال: لا، إلا إن رآه الناس، أخشىٰ أن يكون شبه عليه حتىٰ يكونا اثنين. قلت: لا إلا رآه وسايره ساعة. قال: ولو، حتىٰ يكونا اثنين.

العلم) الشرعي الموجِب للعمل وهو غَلَبة الظن، وكذا صرَّح به أصحابُنا أيضًا، لا بمعنىٰ اليقين كما ذهب إليه بعض أصحابنا **(ويحصل ذلك)** العلم **(بقول عدل واحد)** علىٰ[1] الأظهر المنصوص في أكثر كتب الشافعي. القول الثاني: لا بدَّ من اثنين. قال الإسنوي[2]: وهذا هو مذهب الشافعي المتأخِّر، ففي «الأم»[3]: لا يجوز علىٰ هلال رمضان إلا شاهدان. ونقل البُلْقيني أن الشافعي رجع بعدُ فقال: لا يُصام إلا بشاهدين. فإن قلنا لا بدَّ من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه، ولا بدَّ من لفظ الشهادة، ويختصُّ بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حِسبة لا ارتباط لها بالدعوىٰ، ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيت [الهلال] كما صرَّح به الرافعي[4] في صلاة العيد والروياني[5] وغيرهما، فإن قَبِلنا الواحدَ فهل هو بطريق الرواية أم الشهادة؟ وجهان، أصحُّهما: شهادة، فلا يُقبَل قول العبد والمرأة؛ نصَّ عليه في «الأم». وإن قلنا رواية قُبِلا. وهل يُشترَط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو علىٰ الوجهين في كونه رواية أو شهادة، وقيل: يُشترَط قطعًا، وإذا قلنا رواية ففي الصبي المميِّز الموثوق به طريقان، أحدهما: [أنه] علىٰ الوجهين في قبول رواية الصبي. والثاني، وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون [القطع] بأنه لا يُقبَل **(ولا يثبُت هلال شوَّال إلا بقول عدلين احتياطًا للعبادة)** وقال أبو ثور: يُقبَل فيه قولُ واحدٍ. قال صاحب «التقريب»: ولو قلتُ به لم أكن مُبعِدًا **(ومَن سمع عدلاً ووثق بقوله وغلب علىٰ ظنِّه صدقُه لزمه الصومُ وإن لم يقضِ القاضي به، فليتَّبع كلُّ عبد في عبادته**

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٨. مغني المحتاج ١/ ٦١٧ - ٦١٨.

(٢) المهمات ٤/ ٤٣ - ٤٤.

(٣) الأم ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٤) فتح العزيز ٢/ ٣٦٨، ونصه: «لو شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان أنا رأينا الهلال البارحة، وكان ذلك قبل الزوال وقد بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة أفطروا وصلوا، وكانت الصلاة أداء».

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني ٤/ ٢٦٨ - ٢٧٢.

موجِبَ ظنِّه) وبه قال ابن عبدان وصاحب «التهذيب»[١]. ولم يفرِّعوه علىٰ شيء، ومثَّله في «المجموع»[٢] بزوجته وجاريته وصديقه. وقال إمام الحرمين[٣] وابن الصبَّاغ: إذا أخبره موثوق به بالرؤية لزمه قبولُه وإن لم يذكره عند القاضي. وفرَّعاه علىٰ أنه رواية. واتفقوا علىٰ أنه لا يُقبَل قول الفاسق علىٰ القولين جميعًا، ولكن إن اعتبرنا العددَ اشترطنا العدالة الباطنةَ، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق علىٰ القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة. وهل يثْبُت هلال رمضان بالشهادة علىٰ الشهادة؟ فيه طريقان، أحدهما: علىٰ قولين كالحدود؛ لأنه من حقوق الله تعالىٰ، وأصحُّهما: القطع بثبوته كالزكاة وإتلاف حُصْر المسجد، وإنما القولان في الحدود المبنية علىٰ الإسقاط، فعلىٰ هذا عددُ الفروع مبنيٌّ علىٰ الأصول، وإن اعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعبيد، وإن لم نعتبر العدد فإن قلنا طريقه الرواية فوجهان، أحدهما: يكفي واحد كرواية الأخبار، والثاني: لا بدَّ من اثنين، قال في التهذيب[٤]: وهو الأصح؛ لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأىٰ الهلال. فعلىٰ هذا، هل يُشترَط إخبار حُرَّين ذكرين أمْ يكفي امرأتان أو عبدان؟ وجهان، أصحُّهما الأول. وإذا قلنا طريقه الشهادة فهل يكفي واحدٌ أم يشترط اثنان؟ وجهان، وقطع في «التهذيب» باشتراط اثنين.

---

(١) التهذيب للبغوي ٣/ ١٥٦، ونصه: «ولو عقد بقلبه من غير شك أن غدا من رمضان ونوىٰ وسمع من ثقة أنه رأىٰ الهلال أو سمع من زوجته أو جاريته: أني رأيت الهلال، وهو يثق بقولها، أو شهد عند القاضي عدل، فلم يحكم القاضي بقوله، ثبت صدقه عند رجل فنوىٰ وصام صح صومه، وعليه أن يصوم بقوله».

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٧.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ١٣ - ١٤، ونصه: «إن جعلناها رواية قبلناها من الأمة مع ظهور الثقة، ولم نشترط لفظ الشهادة، وقلنا: لو أخبر واحد الناس بالرؤية، لزم اتباع قوله وإن لم يذكره بين يدي قاضٍ. وهذا وإن كان يعضده المعنىٰ فنراه بعيدًا عما جرىٰ عليه الأولون في ذلك».

(٤) التهذيب ٣/ ١٥٢.

فصل:

وقال أصحابنا[١]: إذا كان بالسماء علَّةٌ من غيم أو غبار أو نحوهما يُقبَل في هلال رمضان خبرُ واحدٍ عدلٍ ولو كان عبدًا أو امرأة، وفي هلال شوَّال تُقبَل شهادة رجل حر وامرأتين حرَّتين، أمَّا هلال رمضان فلأنه أمر دينيٌّ، فيُقبَل فيه خبر الواحد، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حرًّا كان أو عبدًا، كرواية الأخبار، ولهذا لا يختصُّ بلفظ الشهادة. وتُشترَط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقِّيها من جهة العدول غير مقبول كروايات الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يُتحرَّىٰ في قبول الفاسق فيه؛ لأنه لا يمكن تَلَقِّيه من جهة العدول؛ لأنه واقعة خاصة؛ لأنه لا يمكن استصحاب العدول فيها، وفي هلال رمضان يمكن؛ لأن المسلمين كلَّهم متشوِّفون إلىٰ رؤية الهلال فيه، وفي عدولهم كثرةٌ، فلا حاجة إلىٰ قبول خبر الفاسق فيه كما في روايات الأخبار، وتأويل قول الطحاوي «عدلاً كان أو غير عدل»: أن يكون مستورًا وهو الذي لم يُعرَف [بالعدالة] ولا بالدعارة، ويُقبَل فيه خبر المحدود في القذف بعدما تاب، ويُروَىٰ عن أبي حنيفة أنه لا يُقبَل؛ لأنه شهادة من وجه، ألا ترىٰ أنه يُشترَط فيه الحضور إلىٰ مجلس القاضي ولا يكون ملزمًا إلا بعد القضاء، والأول أصح؛ لأنه من باب الإخبار، وأمَّا هلال شوَّال فلأنه تعلَّقَ به نفعُ العِباد وهو الفطر، فأشبهَ سائرَ حقوقهم، فيُشترَط فيه ما يُشترَط في سائر حقوقهم من العدالة والحرِّية والعدد ولفظ الشهادة، وينبغي أن لا تُشترَط فيه الدعوىٰ كعتق الأمة وطلاق الحرة، ولا تُقبَل فيه شهادة المحدود في قذف؛ لكونه شهادة. وإن لم تكن بالسماء علَّة فيُشترَط أن يكون الشهود جمعًا كثيرًا بحيث يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرُّد في مثل هذه الحالة يوهم الغلطَ، فوجب التوقُّف في خبره حتىٰ يكون جمعًا كثيرًا، بخلاف ما إذا كان بالسماء علَّة؛ لأنه قد ينشقُّ الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيستد، وحدُّ الكثرة أهل المحلة، وعن أبي

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١٩ - ٣٢١.

يوسف: خمسون رجلاً اعتبارًا بالقسامة، وعن خلف بن أيوب: خمسمائة ببلخ قليل. ولا فرق بين أهل المصر وبين مَن ورد من خارج المصر في قبول الشهادة؛ لقلَّة الموانع من غبار ودخان، وكذا إذا كان في مكان مرتفع في المصر.

فصل:

قال النووي في الروضة[1]: إذا صمنا بقولِ واحدٍ تفريعًا على الأظهر فلم نَرَ الهلال بعد ثلاثين فهل نفطر؟ وجهان، أصحُّهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصُّه في «الأم»[2]. ثم الوجهان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، هذا مقتضىٰ كلام الجمهور، وقال صاحب «العدَّة» وحكاه صاحب «التهذيب»[3]: الوجهان إذا كانت مصحية، فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعًا، ولو صمنا بقول عدلين ولم نَرَ الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمة أفطرنا قطعًا وإلا أفطرنا أيضًا على المذهب الذي قطع به الجماهير ونصَّ عليه في «الأم» وحرملة، وقال ابن الحداد: لا نفطر. ونُقل عن ابن سُرَيح أيضًا. وفرَّعَ بعضُهم علىٰ قول ابن الحدَّاد فقال: لو شهد اثنان علىٰ هلال شوَّال ثم لم نَرَ الهلالَ والسماءُ مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه؛ لأنه بانَ كونُه من رمضان، لكن لا كفَّارة علىٰ مَن جامَعَ فيه؛ لأن الكفَّارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب لا قضاء.

قلت: وقال أصحابنا[4]: إذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روىٰ الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط، ولأن الفطر لا يثبُت بشهادة الواحد، وعن محمد أنهم يفطرون، ويثبُت الفطرُ بناءً علىٰ

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٦.

(٢) الأم ٣/ ٢٣٢، ونصه: «إذا صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا».

(٣) التهذيب للبغوي ٣/ ١٥١ - ١٥٢.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠ - ٣٢١.

ثبوت الرمضانية بالواحد وإن كان لا يثبُت به الفطرُ ابتداءً كاستحقاق الإرث بناءً علىٰ النسب الثابت بشهادة القابلة وإن كان الإرث لا يثبُت بشهادتها ابتداءً. والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون؛ لظهور غلطه، وإن كانت مغيمة يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط. والله أعلم.

فصل:

وقال أصحابنا أيضًا: وهلال الأضحىٰ كهلال الفطر حتىٰ لا يثبُت [إلا بما يثبت] به هلالُ الفطر؛ لأنه تعلَّق به حقُّ العِباد وهو التوسُّع بلحوم الأضاحي، فصار كالفطر. وذكر في «النوادر» عن أبي حنيفة أنه كرمضان؛ لأنه يتعلق به أمر دينيٌّ وهو ظهور وقت الحج. والأول أصحُّ.

فصل:

قال النووي في الروضة[١]: لا يجب مما يقتضيه حساب المنجِّم الصومُ عليه ولا علىٰ غيره. قال الروياني[٢]: وكذا مَن عرف منازل القمر لا يلزمه الصومُ به علىٰ الأصح. وأمَّا الجواز فقال في «التهذيب»[٣]: لا يجوز تقليد المنجِّم في حسابه، لا في الصوم ولا في الفطر، وهل يجوز له[٤] أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجودَ الهلال، وذكر أن الجواز اختيار ابن سُرَيج والقفَّال والقاضي الطبري. قال: فلو عرفه بالنجوم لم يجُز الصومُ به قطعًا. ورأيت في بعض المسودات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلىٰ غير المنجِّم.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) بحر المذهب ٤/ ٢٦٥، ونصه: «قال بعض العلماء: يجب الصوم بشرط أن يكون عارفًا بالنجوم أو يشهد شاهدان من أهل المعرفة بالنجوم أن الشهر قد دخل. وعندنا أنه لا يقبل قول المنجمين في ذلك بحال وإن أكثروا».

(٣) التهذيب ٣/ ١٤٦ - ١٤٧.

(٤) يعني المنجم.

وقال في شرح المنهاج[١]: لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضىٰ الحسابُ عدمَ إمكان رؤيته، قال السبكي: لا تُقبَل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعيَّ. وأطال في [بيان] ردِّ هذه الشهادة، والمعتمَد قبولها؛ إذ لا عِبْرة بقول الحُسَّاب.

وقال أصحابنا[٢]: ولا يثبُت بقول المؤقِّتين وإن كانوا عدولاً في الصحيح، وعليه اتفاق أصحاب أبي حنيفة.

وعزاه الولي العراقي[٣] إلىٰ جمهور أصحاب الشافعي، وصرَّح بأن الحكم إنما يتعلق بالرؤية دون غيرها، قال: وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف.

ولعدم جواز الأخذ بقولهم قالوا[٤]: يجب علىٰ الناس وجوب كفاية أن يلتمسوا هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، كما سبق.

وفي «فتح الباري»[٥]: ظاهر سياق قوله ﷺ: «إنَّا أمَّة أمِّية لا نكتب ولا نحسب» يُشعِر بنفي تعليق الحكم بحساب النجوم أصلاً، ويوضِّحه قوله في الحديث الآخَر: «فإن غمَّ عليكم فأكمِلوا العدَّة ثلاثين»، ولم يقل: اسألوا أهل الحساب. ا.هـ.

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم الرجوع إلىٰ قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة عند

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦١٨.

(٢) النهر الفائق لابن نجيم ٢/ ١٠.

(٣) طرح التثريب ٤/ ١١٤.

(٤) عبارة الشرنبلالي في إمداد الفتاح ص ٦٢٨: «يجب علىٰ الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب».

(٥) فتح الباري ٤/ ١٥٢.

أصحاب السنن[1] والحاكم[2] «مَن أتىٰ كاهنًا أو عرَّافًا فصدَّقه فيما يقول فقد كفر بما أُنزِل علىٰ محمد ﷺ».

وله شاهد من حديث جابر وحديث عمران بن حصين، أخرجهما البزار[3] بسندين جيِّدين بلفظ: «مَن أتىٰ كاهنًا فصدَّقه». وأخرجه أبو يعلىٰ[4] من حديث ابن مسعود بسند جيِّد موقوفًا عليه بلفظ: «مَن أتىٰ عرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا».

واتفقت ألفاظهم علىٰ الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة إلا حديث مسلم[5] فقال فيه: «لم تُقبَل له صلاة أربعين يومًا».

والكاهن: مَن يقضي بالغيب أو يتعاطَىٰ الخبرَ عن المستقبلات، والعَرَّاف: مَن يتعاطَىٰ معرفة الخبيئة والمسروق والضالَّة، وهو والمنجِّم والرَّمَّال وطارق الحصا داخلون في لفظ «الكاهن»، والكل مذموم شرعًا، ومحكوم عليهم وعلىٰ مصدِّقيهم بالكفر؛ صرَّح به علماؤنا، وأن أرباب التقاويم من أنواع الكُهَّان؛ لأنهم يدَّعون العلم بالحوادث الآتية لأمور، ومن قال[6] إن الخواصَّ يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذي اختصَّ به تعالىٰ إنما هو علم الجميع. فإن أراد أن ذلك بإعلام الله لهم إيَّاه وحيًا أو إلهامًا كالأنبياء أو

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٨. سنن الترمذي ١/ ١٧٨ - ١٧٩، وقال: «ضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده». سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٦. السنن الكبرىٰ للنسائي ٨/ ٢٠١.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٤٧ وقال: صحيح علىٰ شرطهما. وأقره الذهبي.

(٣) مسند البزار ٩/ ٥٢ من حديث عمران. أما حديث جابر فأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٤٠٠.

(٤) مسند أبي يعلىٰ ٩/ ٢٨٠.

(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٠٦٢ عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولفظه: «من أتىٰ عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(٦) المقصود به ابن حجر الهيثمي، فقد ذكر ذلك في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام [ضمن مجموع كتب باسم: الجامع في ألفاظ الكفر] ص ٢٢٤ (ط - دار إيلاف الدولية بالكويت).

إلهامًا فقط كما يقع للأولياء فهو صحيح لا شكَّ فيه، وإن أراد غيرَ ذلك فهو باطل مردود. والله أعلم.

فصل:

وفي كتاب الشريعة(١): شهر رمضان هو عين هذا الزمان المعلوم المشهود المعيَّن من الشهور الاثني عشر الذي بين شعبان وشوَّال، والمعيَّن من هذا الزمان للصوم الأيام دونَ الليالي، وحدُّ يوم الصوم من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، فهذا هو حدُّ اليوم المشروع للصوم لا حد اليوم المعروف بالنهار فإن ذلك من طلوع الشمس إلىٰ غروبها، فأول الصوم الطلوع الفجري، وآخره الغروب الشمسي، فلم يُجعَل أوله يشبه آخرَه؛ لأنه اعتُبِر في أوَّليته ما لم يُعتبَر في آخريته ممَّا هو موجود في آخريته موصوف فيه الصيام بالإفطار، وفي أوَّليته موصوف فيه بالعدم، ولا فرق بين الشفق في الغروب والطلوع من حين الغروب إلىٰ حين مغيب الشفق أو من حين الانفجار إلىٰ طلوع الشمس، ولهذا عدل الشرع إلىٰ لفظة «الفجر»؛ لأن حكم انفجاره لوجود النهار، وحكم غروب الشمس لإقبال الليل وحصوله، فكما عُلم بانفجار الصبح إقبال النهار وإن لم تطلع الشمس كذلك عرفنا بغروب الشمس إقبالَ الليل وإن لم يغرب الشفق، فانظر ما أحكم وضع الشريعة في العالَم! فالجامع بين الأول والآخِر في الصوم وجود العلامة علىٰ إقبال زمان الصوم وزمان الفطر وهو إدبار النهار، كما أن بالفجر إدبار الليل. وأمَّا تحديد الشهر سواء كان في شهر رمضان أو غيره فأقل مسمَّىٰ الشهر تسعة وعشرون يومًا، وأكثره ثلاثون يومًا، هذا هو الشهر العربي القمري خاصةً الذي كُلِّفنا أن نعرفه، وشهور العادِّين(٢) بالعلامة أيضًا، لكن أصحاب العلامة يجعلون شهرًا تسعًا وعشرين وشهرًا ثلاثين، والشرع تعبَّدنا في ذلك برؤية الهلال، وفي الغيم بأكثر المقدارين إلا في شعبان إذا غُمَّ علينا

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٣ - ٦٣٦.

(٢) في الفتوحات: وشهور الفارسية.

هلال رمضان فإن فيه خلافًا بين أن نمدَّ شعبان إلىٰ أكثر المقدارين وهو الذي ذهب إليه الجماعة، وإمَّا أن نردَّه إلىٰ أقل المقدارين وهو تسعة وعشرون وهو مذهب الحنابلة ومَن تابَعَهم، ومَن خالف من غير هؤلاء لم يعتبر أهلُ السنَّة خلافَهم؛ فإنهم شرعوا ما لم يأذن به الله. وأمَّا الشهور التي لا تُعَدُّ بالقمر فلها مقادير مخصوصة، أقل مقاديرها ثمانية وعشرون، وهو المسمَّىٰ بالرومية: فبراير، وأكثرها مقدارًا ستة وثلاثون يومًا، وهو المسمَّىٰ بالقبطية: مسرىٰ، وهو آخر شهور سنة القبط. ولا حاجة لنا لشهور الأعاجم فيما تُعُبِّدنا به من الصوم، فأمَّا انتهاء الثلاثين في ذلك فهو عدد المنازل والنازلينِ اللذين لا يحتسبان وهما الشمس المشبَّهة بالروح التي ظهرت به حياة الجسم للحس والقمر المشبَّه بالنفس؛ لوجود الزيادة والنقص والكمال الزيادي والنقصي، والمنازل مقدار السباحة التي يقطعها ما ذكرناه دائبًا؛ فإن بالشهر ظهرت بسائط الأعداد ومركَّباتها بحرف العطف من أحد وعشرين إلىٰ تسعة وعشرين، وبغير حرف العطف من أحد عشر إلىٰ تسعة عشر، وحصر وجود الفردية في البسائط وهي الثلاثة وفي العقود وهي الثلاثون، ثم تكرار الفرد لكمال التثليث الذي عنه يكون الإنتاج في ثلاثة مواضع وهي الثلاثة في البسائط، والثلاثة عشر في العدد الذي هو مركَّب بغير حرف عطف، والثلاثة والعشرون بحرف العطف، وانحصرت الأقسام، ولمَّا رأينا أن الروح يوجد فتكون الحياة ولا يكون هناك نقص ولا زيادة فلا تكون للنقص عين موجودة لها حكمٌ كموت الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه أو عند ولادته، لذلك كان الشهر قد يوجد من تسعة وعشرين يومًا، فإذا علمتَ هذا فقد علمت حكمة مقدار الشهر العربي، وإذا عددناه بغير سير الهلال ونوينا شهرًا مطلقًا في إيلاء أو نذر وعملنا بالقَدْر الأقل في ذلك ولم نعمل بالأكثر فإنا قد حزنا بالأقل حد الشهر ففرغنا، وإنما نعتبر القدر الأكثر في الموضع الذي شُرع لنا أن نعتبره وذلك في الغيم علىٰ مذهب أو نعطي ذلك رؤية الهلال؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته».

فصل في اعتبار الشاهد والشاهدين: اختلفوا فيما يراه أهل الله من التجلِّي في الأسماء الإلهية هل يقف مع رؤيته أو يتوقَّف حتىٰ يقوم له في ذلك شاهد من الشرع، قال الجُنَيد: علمُنا هذا مقيَّد بالكتاب والسنَّة. وقال تعالىٰ: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ وهو صاحب الرؤية ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ [هود: ١٧] وهو صاحب الخبر[١]، والشاهد الواحد كتاب أو سنَّة، والشاهدان كتاب وسنَّة، وهو يتعذَّر الوقوف عليه ولا سيَّما عند مَن لم يتقدم له علمٌ من الكتاب ولا من السنَّة، ولكن رأينا بعض الذين لقيناهم إذا أعطاهم الحق أمرًا أعطاهم الشاهد علىٰ ذلك من الكتاب والسنَّة أو من أحدهما، ومتىٰ لم يُعْطَ ذلك لم يحكم عليه [بقبول] ما رأىٰ احتياطًا ولا يردُّه ويتركه موقوفًا. والذي أعرفه من قول الجنيد أنه أراد أن يفرِّق بين ما يظهر لصاحب الخلوات والرياضات علىٰ غير طريق الشرع بل بما تقتضيه رياضات النفوس [من طريق العقل] وبين ما يظهر لهم علىٰ الطريقة المشروعة [بالخلوات والرياضات، فيشهد له سلوكه علىٰ الطريقة المشروعة الإلهية] بأن ذلك الظاهر له من عند الله [علىٰ طريق الكرامة] فهذا معنىٰ قول الجنيد: علمُنا هذا مقيَّد ومشيَّد بالكتاب والسنَّة. أي هو نتيجة عن عمل مشروع إلهي ليفرِّق بينه وبين ما يظهر لأرباب العقول، والمعلوم واحد والطريق مختلفة، وصاحب الذوق يفرِّق بين الأمرين. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله: (**وإذا رُئي الهلال**) أي هلال رمضان (**ببلدة ولم يُرَ بأخرىٰ**) فإن تقاربتا (**وكان بينهما أقل من مرحلتين**) فحكمهما حكم البلدة الواحدة، وحينئذ (**وجب الصوم علىٰ الكل**) أي علىٰ كلٍّ من أهل البلدتين (**وإن**) تباعدتا بأن (**كانت**) المسافة بينهما (**أكثر**) من ذلك (**كان لكل بلدة حكمها، ولا يتعدَّىٰ الوجوب**) وفي ضبط البعد ثلاثة أوجُهٍ:

---

(١) في الفتوحات: العمل علىٰ الخبر.

قيل: مقدَّر بمسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين[١]، وتبعه المصنف، وهذه عبارته في «الوجيز»[٢]: وإذا رُئي الهلال في موضع لم يلزم الصومُ في موضع آخَر بينهما مسافة القصر إذا لم يُرَ فيه. ا.هـ. وكذا قطع به صاحب «التهذيب»[٣]، وادَّعىٰ الإمام الاتفاق عليه.

واختاره الرافعي في «المحرَّر»[٤]، وصحَّحه النووي في شرح مسلم وقال: لأن الشرع علَّق بها كثيرًا من الأحكام[٥].

---

(١) في نهاية المطلب لإمام الحرمين ٤/ ١٦ - ١٧: «إذا رئي الهلال في بلدة ولم يُرَ في أخرىٰ ففي المسألة وجهان مشهوران، أحدهما: أن حكم الهلال يثبت في خطة الإسلام؛ فإنه إذا رئي لم يتبعض، والناس مجتمعون في المخاطبة بالصيام، والهلال واحد. ومن أصحابنا من قال: إذا بعدت المسافة لم يعم الحكم، وللرائين حكمهم، وللذين لم يروا حكمهم؛ فإن المناظر في الأهلة تختلف باختلاف البقاع اختلافا بينا، فقد يبدو الهلال في ناحية ولا يتصور أن يرىٰ في ناحية أخرىٰ؛ لاختلاف العروض والأهلة فيها، ولا خلاف في اختلاف البقاع في طلوع الصبح وغروب الشمس وطول الليل وقصره، فقد يطلع الفجر في إقليم ونحن في ذلك الوقت في بقية صالحة من الليل. فإن عممنا الحكم فلا كلام، وإن لم نعمم فلا خلاف في انبساط حكم الهلال علىٰ الذين يقعون دون مسافة القصر من محل الرؤية، وذكر الأصحاب أن البعد الذي ذكرناه هو مسافة القصر، ولو اعتبروا مسافة يظهر في مثلها تفاوت المناظر في الاستهلال لكان متجها في المعنىٰ، ولكن لا قائل به، فإن درك هذا يتعلق بالأرصاد والنموذارات الخفية، وقد تختلف المناظر في المسافة القاصرة عن مسافة القصر؛ للارتفاع والانخفاض، والشرع لم يُبْنَ علىٰ التزام أمثال هذا، ولا ضبط عندنا وراء مسافة القصر للبعد».

(٢) فتح العزيز ٣/ ١٧٩.

(٣) التهذيب ٣/ ١٤٧.

(٤) المحرر ص ١٠٨.

(٥) هذا ليس كلام النووي وإنما هو كلام الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٦١٩. أما نص النووي في شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٧٧ فهو: «الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة».

والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه.

والثالث: أن التباعد أن تختلف المَطالع كالحجاز والعراق وخُراسان، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين، وهذا القول قطع به العراقيُّون والصيدلاني، وصحَّحه النووي في المنهاج والروضة. قال شارح المنهاج: لأن [أمر] الهلال لا تعلُّق له بمسافة القصر، ولِما روىٰ مسلم(١) عن كُرَيب مولىٰ ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقَدِمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قَدِمت المدينة آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين يومًا أو نراه. فقلت: أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ.

وقياسًا علي طلوع الفجر والشمس وغروبهما. قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف المَطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخًا. فإن قيل: اعتبار اتِّحاد المَطالع واختلافها يتعلَّق بالمنجِّم والحاسب، وقد تقدَّم أنه لا يُعتبَر قولهما في إثبات رمضان. أجيبَ بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة، فإن شكَّ في الاتفاق في المطلع لم يجب علىٰ الذين لم يروا صومًا؛ لأن الأصل عدم وجوبه؛ لأنه إنما يجب بالرؤية، ولم تثبُت في حق هؤلاء؛ لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخَر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتىٰ اتحد المطلعُ لزم من رؤيته في أحدهما رؤيتُه في الآخَر، ومتىٰ اختلف لزم من رؤيته

(١) صحيح مسلم ١/ ٤٨٥.

في الشرقي رؤيتُه في الغربي، ولا ينعكس، وعلىٰ ذلك حديث كُرَيب؛ فإن الشام غربية بالنسبة إلىٰ المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيتُه في المدينة.

فصل:

وقال أصحابنا[1]: لا عِبْرة باختلاف المطالع، فإذا ثبت في مصر لزم سائرَ الناس، فيلزم أهلَ المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وقيل: يُعتبَر؛ لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقادَه في حق آخَرين مع اختلاف المطالع، وصار كما لو زالت أو غربت الشمس علىٰ قوم دونَ آخَرين وجب علىٰ الأوَّلين الظهرُ والمغرب دون أولئك، وجه الأول عموم الخطاب في قوله «صوموا» معلَّقا بمطلق الرؤية في قوله «لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدُق اسم «الرؤية»، فيثبُت ما يتعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوبُ، بخلاف الزوال وأخيه[2] فإنه لم يثبُت تعلُّقُ عموم الوجوب بمطلَق مسمَّاه في خطاب من الشارع. والله أعلم. ثم إنما يلزم متأخري الرؤية إذا ثبتت عندهم رؤيةُ أولئك بطريق موجِب، حتىٰ لو شهد جماعة أن أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يَرَ هؤلاء الهلالَ لا يباح لهم فطر غدٍ، ولا تُترَك التراويح هذه الليلة؛ لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا علىٰ شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضىٰ بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حُجَّة، وقد شهدوا به، ومختار صاحب «التجريد» وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع.

قال الزيلعي[3]: وهو الأشبه.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٨.

(٢) في الفتح: الزوال والغروب.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٢١.

وقال ابن الهمام: والأخذ بظاهر الرواية أحوط، وحديث كُرَيب اختلف فيه أحد رُواته وهو يحيىٰ بن يحيىٰ في قوله «أوَ لا نكتفي» بالنون أو التاء، ولا شكَّ أن هذا أولىٰ؛ لأنه نصٌّ، وذلك محتمل لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤيتهم، وقد يقال: إن الإشارة في قوله «هكذا» إلىٰ نحو ما جرىٰ بينه وبين رسول أم الفضل، وحينئذٍ لا دليل فيه؛ لأن مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به؛ لأنه لم يشهد علىٰ شهادة غيره ولا علىٰ حكم الحاكم. فإن قيل: إخباره عن صوم معاوية يتضمَّنه؛ لأنه الإمام. يُجاب بأنه لم يأتِ بلفظ الشهادة، ولو سُلِّم فهو واحد لا يثبُت بشهادته وجوبُ القضاء علىٰ القاضي. والله أعلم.

فصل:

قال في الروضة(١): ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر إلىٰ بلد بعيد ولم يَرَ الهلال في يومه الأول واستكمل ثلاثين، فإن قلنا لكل بلد حكمُ نفسه لزمه أن يصوم معهم علىٰ الأصح؛ لأنه صار من جملتهم، وإن قلنا يعمُّ الحكمُ جميعَ البلاد لزم أهلَ البلد المنتقل إليه موافقتُه إن ثبت عندهم حالُ البلد الأول بقوله أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول، ولو سافر من البلد الذي لم يُرَ فيه الهلال إلىٰ بلد رُئي فيه فعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عمَّمنا الحكمَ أو قلنا له حكم البلد المنتقَل إليه عيَّد معهم وقضىٰ يومًا، وإن لم نعمِّم الحكم وقلنا له حكم المنتقَل منه [فليس له الفطر. ولو رأىٰ الهلال في بلد فأصبح معيِّدًا فسارت به السفينة إلىٰ بلد في حدِّ البعد] فصادف أهلَها صائمين قال الشيخ أبو محمد: يلزمه إمساكُ بقية النهار إذا قلنا لكل بلدة حكمها، واستبعد الإمام(٢) والمصنف إيجابَه.

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ١٨ - ١٩، ونصه: «قال شيخي أبو محمد: من رأىٰ هلال شوال وأصبح معيدا وجرت به السفينة فانتهىٰ إلىٰ بلدة علىٰ حد البعد، وما كانوا رأوا الهلال، وصادفهم صائمين، يلزمه أن يمسك عن المفطرات، إذا أثبتنا لكل بقعة حكمها. وهذا فيه نظر عندي؛ فإنه ليس فيه أثر، واليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه، وقد عاين الهلالَ في ليلته في البقعة الأولىٰ».

فصل:

وفي الروضة أيضًا: إذا رُئي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة، سواء كان قبل الزوال أو بعده.

وقال أصحابنا[١]: لو رُئي قبل الزوال من يوم الثلاثين ففيه اختلاف، فعند أبي يوسف: هو من الليلة الماضية، فيجب صومُ ذلك اليوم وفطره إن كان ذلك في آخر رمضان. وعند أبي حنيفة ومحمد: هو للمستقبلة. هكذا حُكي الخلاف في الإيضاح، وحكاه في المنظومة[٢] بين أبي يوسف ومحمد فقط. وفي التحفة[٣]: قال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال أو بعده إلىٰ العصر فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد العصر فهو للمستقبلة بلا خلاف، ورُوي عن [عمر و] ابن مسعود وأنس كقولهما، وعن عمر في رواية أخرىٰ - وهو قول علي وعائشة - مثل قول أبي يوسف. ا.هـ. ويُروَىٰ عن أبي حنيفة أنه إن كان مَجراه أمام الشمسِ والشمسُ تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فهو للمستقبلة. وقال الحسن بن زياد: إن غاب بعد الشفق فللماضية، وإن كان قبله فللآتية. والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال وبعده، إلا أن واحدًا لو رآه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاءَ مدة الصوم وأفطر عمدًا ينبغي أن لا تجب عليه كفَّارة وإن رآه بعد الزوال. والله أعلم.

(الثاني: النية) وهي ركن، وعبَّر عنه النووي بالشرط في المنهاج[٤] فقال: النية شرط للصوم. أي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات». وقال في الروضة[٥]: ولا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلُّها القلب. ولا تكفي باللسان قطعًا، ولا يُشترَط التلفُّظ

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٨.

(٢) يعني منظومة الخلافيات للنسفي، وقد تقدم الكلام عنها في أول الباب الرابع من كتاب العلم.

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١/ ٣٤٧ (ط - دار الكتب العلمية).

(٤) مغني المحتاج ١/ ٦٢٠.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

بها قطعًا. وظاهر كلامه أن «النية شرط للصوم» أنه لو تسحَّر ليتقوَّىٰ علىٰ الصوم لم يكن ذلك نية، وبه صرَّح في «العدَّة». والمعتمَد أنه لو تسحَّر ليصوم أو شرب لدفعِ العطش نهارًا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجِماع خوفَ طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصومُ بالصفات التي يُشترَط التعرُّض لها؛ لتضمُّنِ كلٍّ منها قصد الصوم. كذا في شرح المنهاج (**ولا بدَّ لكل ليلة**) وقال في «الوجيز»[١]: لكل يوم (**من نية مبيَّتة**) أي واقعة ليلاً (**معيَّنة جازمة**) أي يُشترَط في نية الصوم أن تكون كلَّ ليلة والتبييت والتعيين والجزم، فهي أربعة. والصبي المميِّز حكمه كالبالغ، واعتمده في «المجموع»[٢] تبعا للروياني. قال [الروياني]: وليس علىٰ أصلنا صوم نفل يُشترَط فيه التبييت إلا هذا (**فلو نوىٰ أن يصوم شهر رمضان دفعةً واحدة لم يَكْفِه**) خلافًا[٣] لمالك فإنه قال: تجزئه نيةُ واحدة ما لم ينقضها. وأبو حنيفة في هذه مع الشافعي، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنه يفتقر كلَّ ليلة [إلىٰ نية] والأخرىٰ كمذهب مالك (**وهو الذي عنينا**) أي قصدنا (**بقولنا: كل ليلة**) فلو[٤] نوىٰ صوم الشهر كلِّه فهل يصح صومُ اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردَّد فيه الشيخ أبو محمد[٥] (**ولو نوىٰ بالنهار**) أي بعد أن أصبح (**لم يجزئه صومُ رمضان ولا صوم الفرض**) كالقضاء والنذر (**إلا**) صوم (**التطوع**) فإنه[٦] يصح بنيَّة قبل الزوال، وقال المُزَني وأبو يحيىٰ البلخي: لا يصح إلا من الليل. وهو قال مالك. وهل يصح بعد الزوال؟ قولان، أظهرُهما: لا يصح، وهو

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٨٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩٠، ونصه: «لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل، ولهذا قلنا: تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الواجب».

(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢٣٠.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

(٥) نهاية المطلب ٤/ ٥ - ٦.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢.

المنصوص في معظم كتبه[١]، وفي حرملة: أنه يصح. قال النووي: وعلىٰ نصِّه في حرملة فإنه يصحُّ في جميع ساعات النهار. والله أعلم. ثم إذا نوىٰ قبل الزوال أو بعده وصحَّحناه فهل هو صائم من أول النهار حتىٰ ينال ثوابَ جميعه أمْ من وقت النية؟ وجهان، أصحُّهما عند الأكثرين أنه صائم من أول النهار كمدرك الإمام في الركوع [يكون مدركًا لثواب جميع الركعة] وإذا قلنا بهذا اشتُرِط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا قلنا يُثاب من حين النية ففي اشتراط خلوِّ الأول عن الأكل والجماع وجهان، الصحيح: الاشتراط، والثاني: لا، ويُنسَب إلىٰ ابن سُرَيج وأبي زيد ومحمد بن جرير الطبري. وهل يُشترَط خلوُّ أوله عن الكفر والحيض والجنون أمْ يصح صومُ مَن أسلم أو أفاق أو طهرت من الحيض ضحوةً؟ وجهان، أصحُّهما: الاشتراط **(وهو الذي عنينا بقولنا: مبيَّتة)** قال في الروضة[٢]: تبييت النية شرط في صوم الفرض، فلو نوىٰ قبل غروب الشمس صومَ الغد لم يصحَّ، ولو نوىٰ مع طلوع الفجر لم يصحَّ علىٰ الأصح، ولا تختصُّ النية بالنصف الأخير من الليل علىٰ الصحيح.

وفي شرح المنهاج[٣]: ولو نوىٰ ثم شكَّ هل طلع الفجر أو لا صح؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو شك نهارًا هل نوىٰ ليلاً ثم تذكَّرَ ولو بعد مضيٍّ أكثر النهار أجزأه صومُه، فإن لم يتذكَّر بالنهار لم يجزئه؛ لأن الأصل عدم النية، ولم تنجبر بالتذكُّر نهارًا، ومقتضَىٰ هذا أنه لو تذكَّرَ بعد الغروب لم يجزئه، والظاهر الإجزاء، كما قاله الأذرعي. ولو شك بعد الغروب هل نوىٰ أو لا ولم يتذكَّر لم يؤثِّر، وهو المعتمَد.

---

(١) قال في الأم ٣/ ٢٣٥: «فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب».
ومثله في مختصر المزني ص ٨٢.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٦٢١.

(ولو نوىٰ الصوم مطلقًا أو الفرض مطلقًا) من غير تعيين **(لم يجزئه حتىٰ ينوي فريضة الله تعالىٰ صوم رمضان)** أي يجب[١] تعيين النية في صوم الفرض، سواءٌ فيه صوم رمضان والنذر والكفَّارة وغيرها. وحكىٰ صاحب «التتمَّة» عن الحليمي أنه يصح صوم رمضان بنيَّة مطلقة. قال النووي: وهو شاذٌّ. وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالىٰ بإضافة رمضان، وأمَّا الصوم وكونه عن رمضان فلا بدَّ منهما [بلا خلاف] إلا ما كان من وجه الحليمي المتقدِّم، وأمَّا الأداء والفَرْضية والإضافة إلىٰ الله تعالىٰ ففيها الخلاف المذكور في الصلاة.

كذا[٢] ذكره الرافعي في كتبه[٣]، وتبعه النووي في الروضة، وظاهره أن يكون الأصح اشتراط الفَرْضية دون الأداءِ والإضافة إلىٰ الله تعالىٰ، لكن صحَّح في «المجموع»[٤] تبعًا للأكثرين عدم اشتراطها هنا، وهو المعتمَد، بخلافه في الصلاة.

وأمَّا[٥] رمضان هذه السنة فالمذهب أنه لا يُشترَط، وحكىٰ الإمام[٦] في اشتراطه وجهًا وزيَّفَه. وحكىٰ صاحب «التهذيب»[٧] وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب والصحيح ما تقدَّم؛ فإنه

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٢٣.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١٨٣. المحرر ص ١٠٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٣٣٤، ٦/ ٢٩٥.

(٥) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٦) نهاية المطلب ٤/ ٦ - ٧، ونصه: «وتكلف بعض المتأخرين وقال: يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة. وهذا عندي غير محتفل به، فإنما هو تحريف في الفهم؛ فإن معنىٰ الأداء هو المقصود، ومن ضرورته التعرض للوقت المعين، ولو أجرىٰ الإنسان هذه الألفاظ في ضميره ولم يَلُح في فكره معانيها لم يكن ناويا؛ فإن النية قصدٌ إلىٰ معنىٰ، لا إلىٰ كيفية لفظ عنه».

(٧) التهذيب ٣/ ١٤٢.

لو وقع التعرُّض لليوم لم يضرَّ الخطأ في أوصافه، فلو نوىٰ ليلة الثلاثاء صومَ الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوىٰ رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقدها سنة ثلاث وكانت سنة أربع صحَّ صومُه، بخلاف ما لو نوىٰ صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو رمضان سنة ثلاث وهو في سنة أربع؛ فإنه لا يصح؛ لأنه لم يعيِّن الوقت، وأمَّا صوم التطوع فإنه يصح بنيَّة مطلق الصوم، كما في الصلاة.

وقد عُرف ممَّا تقدَّم أنه لا[1] بدَّ من تعيين النية، وبه قال مالك وأحمد في أظهر روايتيه. وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين، فإن نوىٰ نفلاً أو [صومًا] مطلقًا أجزأه. وهي الرواية الأخرىٰ عن أحمد. وأمَّا وقت النية فتقدَّم في التبييت، وأول وقتها بعد غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، وتجب النية قبل طلوعه، وهذا هو معنىٰ التبييت، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجوز نيَّته من الليل، ولو لم ينوِ حتىٰ أصبح ونوىٰ أجزأته النيةُ ما بينه وبين الزوال.

ودليل الجماعة حديث عائشة: «مَن لم يبيِّت الصومَ قبل الفجر فلا صيامَ له». أخرجه الدارقطني[2] وقال: تفرَّدَ به عبد الله بن عَبَّاد عن مفضَّل بن فضالة[3]. وأخرجه البيهقي[4] كذلك. وقد رُوي بألفاظ مختلفة عند أرباب السنن، والأكثر علىٰ وقفه علىٰ ابن عمر وعائشة وحفصة، وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري يبلغ به حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يجمِّع [الصيام] قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه البيهقي من هذا الطريق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، ورواه معمر والزبيري وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري عن حفصة موقوفًا عليها.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٢٨.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ١٢٨.

(٣) بعده في سنن الدارقطني: وكلهم ثقات.

(٤) السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٤١.

قالوا[1]: ولأنه لمَّا فسد الجزء الأول لفقدِ النية فيه إذ الفرض اشتراطها في صحة الصوم ولم توجد في الأجزاء الأُوَل من النهار فسد الباقي، وإن وُجدت نيَّته فيه ضرورةَ عدم انقلاب الفاسد صحيحًا وعدم تجزُّؤ الصوم صحةً وفسادًا، وهذا بخلاف النفل فإنه متجزِّئ؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ النشاط. ويدل علىٰ هذا الاعتبار حديثُ عائشة عند مسلم[2] قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقلنا: لا. فقال: «إني إذًا صائم». ثم أتاني يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أُهدِي لنا حَيْس. فقال: «أدنيه[3]، فلقد أصبحتُ صائمًا». فأكل.

وأجاب أصحابنا[4] عن حديث حفصة أنه اختُلف فيه عن الزهري في رفعه ووقفه، واضطرب إسناده اضطرابًا شديدًا، والذين وقفوه أجَلُّ وأكبر من عبد الله بن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي[5]: وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصحُّ. وأمَّا حديث عبد الله بن عَبَّاد عن مفضَّل بن فَضالة فقد ذكر الذهبي في الضعفاء[6] عبد الله بن عَبَّاد هذا وقال: واهٍ. وقال ابن حبَّان[7]: يقلب الأخبار. قال: والراوي عنه روح بن الفرج روىٰ عنه نسخة موضوعة. وفي سنده أيضًا يحيىٰ بن أيوب، وليس بالقوي.

واستدلُّوا بما رواه الأربعة[8] عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٠ - ٣١٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥١٢.

(٣) يعني قربِّيه، وفي صحيح مسلم: أرينيه.

(٤) الجوهر النقي ١/ ٣٠٢.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ١٠٠.

(٦) ديوان الضعفاء ص ٢٢٠.

(٧) المجروحون من المحدثين ٢/ ١٠.

(٨) سنن أبي داود ٣/ ١٤١. سنن الترمذي ٢/ ٦٩. سنن النسائي ص ٣٣٧. سنن ابن ماجه ٣/ ١٥٥.

فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن[1] في حديثه: يعني هلال رمضان. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»؟ قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله»؟ قال: نعم. قال: «يا بلال، أذِّنْ في الناس فليصوموا [غدًا]».

ولكن للخصم أن يقول: إن هذا محتمل؛ لكونه شهد في النهار والليل فلا يُحتجُّ به. واستدلَّ الطحاوي بما في الصحيحين[2] عن سَلَمة بن الأكوع أنه ﷺ أمر رجلاً من أسلم[3] أن «أذِّنْ في الناس أن مَن أكل فليَصُمْ بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليَصُمْ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء». فيه دليل علىٰ أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برمضان؛ إذ لا يؤمَر مَن أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداءً، بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه، فعُلم أن مَن تعيَّنَ عليه صومُ يوم ولم ينوِ ليلاً أنه تجزئه نيتُه نهارًا، وهذا بناء علىٰ أن عاشوراء كان واجبًا، فثبت أن الافتراض لا يمنع اعتبار النية مجزئة من النهار شرعًا، ويلزمه عدمُ الحكم بفساد الجزء الذي لم يقترن بها في أول النهار من الشارع، بل اعتباره موقوفًا إلىٰ أن يظهر الحال من وجودها بعده قبل نصف النهار أو لا، فإذا وُجدت ظهر اعتباره عبادةً لا أنه انقلب صحيحًا بعد الحكم بالفساد، فبطل ذلك المعنىٰ الذي عيَّنه؛ لقيام ما رويناه دليلاً علىٰ عدم اعتباره شرعًا، ثم يجب تقديم ما رويناه علىٰ مرويِّه؛ لقوة ما في الصحيحين بالنسبة إلىٰ ما رواه، بعد أن ذكرنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه، وإن ادَّعىٰ البيهقي أن عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات؛ فإنه لا يَسْلَم له ذلك مع تصحيح الترمذي وقفه. وإذا سلَّمنا رفعه فهو محمول علىٰ نفي الكمال والفضيلة لا الصحة جمعًا بين الأخبار أن تتضادَّ في أمثاله، نحو: «لا صلاة لجار المسجد»، و«لا وضوء لمن لم يسمِّ»، والمراد: لم ينوِ كونَ

(١) هو الحسن بن علي الخلال الحلواني شيخ أبي داود.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٣٦، ٥٩، ٤/ ٣٥٦. صحيح مسلم ١/ ٥٠٥.

(٣) أسلم: بطن من خزاعة، من القحطانية، وهم بنو أسلم بن أفصىٰ بن حارثة بن عمرو بن عامر. وهناك أيضا أسلم بن الحافي، وهم بطن من قضاعة. معجم قبائل العرب ١/ ٢٦.

الصوم من الليل، فيكون الجار والمجرور وهو «من الليل» متعلِّقًا بصيام الثاني لا بـ «ينوي» أو «يجمِّع»، فحاصله: لا صيام لمَن لم يقصد أنه صائم من الليل أي من آخر أجزائه، فيكون نفيًا لصحة الصوم من حين نوىٰ من النهار، كما قالوه(١)، ولو تنزَّلنا إلىٰ [صحته وكونه] لنفي الصحة وجب أن يُخَصَّ عمومه بما رويناه عندهم مطلقًا، وعندنا لو كان قطعيًّا خُصَّ بعضه خُصِّص به، فكيف وقد اجتمع فيه الظنيةُ والتخصيص؟ إذ قد خُصَّ منه النفل، ويُخَصُّ أيضًا بالقياس، ثم الكلام في تعيين أصل ذلك القياس، فجعله صاحب «الهداية» النفلَ، ويَرِدُ عليه أنه قياس مع الفارق؛ إذ لا يلزم من التخفيف في النفل بذلك ثبوتُ مثله في الفرض، ألا ترىٰ إلىٰ جواز النافلة جالسًا بلا عذر وعلىٰ الدابَّة بلا عذر، مع عدمه في الفرض، والحق أن صحَّته فرع ذلك النص؛ فإنه لمَّا ثبت جواز الصوم في الواجب المعيَّن بنيَّة من النهار بالنص عُلم عدم اعتبار فرقٍ بينه وبين النفل في هذا الحكم، والقياس الذي لا يتوقَّف علىٰ ذلك قياس النية المتأخرة علىٰ المتقدمة من أول الغروب بجامع التيسير ودفع الحرج، بيانه: أن الأصل أن النية لا تصح إلا إمَّا بالمقارنة أو متقدمة، مع عدم اعتراض ما ينافي المنويَّ بعدها قبل الشروع فيه؛ فإنه يقطع اعتبارها، علىٰ ما قدَّمناه في شروط الصلاة، ولم يجب فيما نحن فيه إلا المقارنة، وهو ظاهر؛ فإنه لو نوىٰ عند الغروب أجزأه، ولا عدم تخلُّل المُنافي؛ لجواز الصوم بنية يتخلَّل بينها وبينه الأكل والشرب والجماع، مع انتفاء حضورها بعد ذلك إلىٰ انتهاء يوم الصوم، والمعنىٰ الذي لأجله صحَّت المتقدمةُ لذلك التيسير ودفع الحرج اللازم لو ألزم أحدهما، وهذا المعنىٰ يقتضي تجويزها من النهار؛ للزوم الحرج لو ألزمت من الليل في كثير من الناس كالذي نسيها ليلاً، وفي حائض طهرت قبل الفجر ولم تعلم إلا بعده، وهو كثير جدًّا؛ فإن عادتهنَّ وضع الكُرْسُف عشاءً ثم النوم ثم [رفعه] بعد الفجر، وكثيرًا ممَّن تفعل كذا تصبح فترىٰ الطهر، وهو محكوم بثبوته

(١) في فتح القدير: كما قال به الشافعي.

قبل الفجر، ولذا نلزمها بصلاة العشاء، وفي صبي بلغ بعده وفي مسافر أقام وكافر أسلم، فيجب القول بصحتها نهارًا، وتوهُّمُ أن مقتضاه قصر الجواز علىٰ هؤلاء أو أن هؤلاء لا يكثرون كثرة غيرهم بعيدٌ عن النظر؛ إذ لا يُشترَط اتحاد كمية المَناط في الأصل والفرع، فلا يلزم ثبوتُ الحرج في الفرع وهو المتأخرة بقَدْر ثبوته في الأصل وهو المتقدمة، بل يكفي ثبوتُه في جنس الصائمين، كيف والواقع أنه لم يعتبر المصحِّح الحرجَ الزائد ولا ثبوته في أكثر الصائمين في الأصل، وكذا يجب في الفرع، وهذا لأن أكثر الصائمين يكونون مفيقين قريب الفجر، فقوم لتهجُّدهم، وقوم لسحورهم، فلو ألزمت النية قبل الفجر علىٰ وجه لا يتخلَّل المُنافي بينها وبينه لم يلزم بذلك حرجٌ في كل الصائمين ولا في أكثرهم، بل فيمَن لا يفيق إلا بعد الفجر وهم قليل بالنسبة إلىٰ غيرهم، بخلاف المبيِّتين قبله؛ إذ يمكنهم تأخير النية إلىٰ ما بعد استيفاء الحاجة من الأكل والجماع، فتحصل بذلك نية سابقة لم يتخلَّل بينها وبين الشروع ما ينافي الصومَ من غير حرج بهم، فلمَّا لم يجب ذلك عُلم أن المقصود التيسير بدفع الحرج من كل وجه وعن كل صائم، ويلزم المطلوبُ من شرعية المتأخرة. فإن قيل: فمن أين اختصَّ اعتبارُها بوجودها في أكثر النهار وما رويتم لا يوجبه؟ قلنا: لمَّا كان ما رويناه واقعة حال لا عمومَ لها في جميع أجزاء النهار احتمل كونُ إجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمرُه ﷺ الأسلميَّ بالنداء كان الباقي من النهار أكثره، واحتمل كونها للتجويز من النهار مطلقًا في الوجوب، فقلنا بالاحتمال الأول؛ لأنه أحوط، خصوصًا ومعنا نصٌّ يمنعها من النهار مطلقًا، وعضَّده المعنىٰ وهو أن للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل في كثير من موارد الفقه، فعلىٰ اعتبار هذا يلزم اعتبار كل النهار بلا نية لو اكتُفي بها في أقله، فوجب الاعتبار الآخر، وإنما اختصَّ بالصوم فلم يجُز مثله في الحج والصلاة؛ لأنه ركن واحد ممتدٌّ، فبالوجود في أكثره يعتبر قيامها في كله، بخلافهما فإنهما أركان، فيُشترَط قِرانها بالعقد علىٰ أدائها وإلا خَلَت بعضُ الأركان عنها فلم يقع ذلك الركن عبادة. والله الموفِّق.

فصل:

وقال أصحابنا[١]: صوم رمضان يتأدَّىٰ بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجبٍ آخر، وكذا يتأدَّىٰ النذر المعيَّن بجميع ذلك إلا بنية واجب [آخر] فإنه إذا نوىٰ فيه واجبًا آخر يكون عمَّا نوىٰ، ولا يكون [عن النذر] وقالوا في عدم شرط التعيين في نيَّته: إن رمضان لم يُشرَع فيه صوم آخر، فكان متعينًا للفرض، والمتعيَّن لا يحتاج إلىٰ التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره، بخلاف الإمساك بلا نية حيث لا يكون عنه، خلافًا لزُفَر؛ لأن الإمساك متردِّد بين العادة والعبادة، فكان متردِّدًا بأصله، متعينًا بوصفه، فيحتاج إلىٰ التعيين في المتردِّد لا في المتعين، فيصاب بالمطلق ومع الخطأ في الوصف.

فصل:

ومن[٢] فروع النية عندنا: أن الأفضل النية من الليل في الكل، ولو وجب عليه قضاءُ يومين من رمضان واحد الأَولىٰ أن ينوي أول يوم وجب قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعيِّن الأولَ جاز، وكذا لو كانا من رمضانين علىٰ المختار، حتىٰ لو نوىٰ القضاءَ لا غير جاز، ولو وجبت عليه كفَّارة فطرٍ فصام أحدًا وستين يومًا عن القضاء والكفارة ولم يعيِّن يومَ القضاء جاز، وهل يجوز تقديم القضاء علىٰ الكفارة؟ قيل: يجوز، وهو ظاهر. ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فصام شهرًا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه غير أنه نوىٰ أنه رمضان سنة كذا لغيره، قال أبو حنيفة: إنه يجزئه. ولو صام شهرًا ينوي القضاء عن سنة كذا علىٰ الخطأ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال: لا يجزئه. ولو نوىٰ بالليل أن يصوم غدًا ثم بدا له في الليل وعزم علىٰ الفطر لم يصبح صائمًا، فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان،

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣١٥.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٦ - ٣١٧.

ولو مضىٰ عليه لا يجزئه؛ لأن تلك النية انتقضت بالرجوع. ولو قال: نويت صوم غد إن شاء الله تعالىٰ، فعن الحُلْواني: يجوز استحسانا.

فصل في اعتبار التبييت:

قال في الشريعة[1]: يُكتَب له الصيام من حين يبيِّت من أول الليل كان أو وسطه أو آخره، فيتفاضل الصائمون في الأجر بحسب التبييت، فالليل في الوصال أيضًا محل للصوم ومحل للفطر، فصوم الليل علىٰ التخيير كصوم التطوع في اليوم، والصوم لله في الزمانين؛ فإنه يتبع الصائمين، ففي أيِّ وقت انطلق عليك اسم «صائم»؛ فإن الصوم لله، وهو بالليل أوجه؛ لكونه أكثر نسبة إلىٰ الغيب، والحق سبحانه غيب لنا من حيث وعدنا برؤيته، وهو من حيث أفعاله وآثاره مشهود لنا، فالحق علىٰ التحقيق في حقِّنا غيب في شهود، وكذلك الصوم غيب في شهود؛ لأنه تركٌ، والترك غير مرئيٍّ، وكونه منويًّا فهو مشهود، فإذا نواه في أيِّ وقت نواه من الليل فلا ينبغي له أن يأكل بعد النية حتىٰ تصح النيةُ مع الشروع، فكل ما صام فيه من الليل كان بمنزلة صوم التطوع حتىٰ يطلع الفجر، فيكون الحكم عند ذلك لصوم الفرض، فيجمع بين التطوع والفرض، فيكون له أجرهما، ولمَّا كان الصوم لله وأراد أن يتقرَّب العبد بدخوله فيه واتِّصافه به إلىٰ الله تعالىٰ كان الأَولىٰ أن يبيِّته من أول الثلث الآخِر من الليل[2] أو الأوسط؛ فإن الله يتجلَّىٰ في ذلك الوقت لعباده في نزوله إلىٰ السماء الدنيا، فيتقرَّب العبد إليه بصفته وهو الصوم؛ فإنَّ الصوم لا يكون لله إلا إذا اتَّصف به العبد، وما لم يتَّصف به العبد لم يكن ثَم صوم يكون لله؛ فإنه في هذا الموطن كالقرىٰ لنزول الحق إليه وعليه، ولمَّا كان الصائم بهذه المثابة كما ذكرنا [تولَّىٰ الله] جزاءه بإثابته، ولم يجعل ذلك لغيره، وكما كان الصيام من العبد لله من غير واسطة كان الجزاء من الله للصائم من غير واسطة، ومن يلقىٰ سيِّده

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٥٣.

(٢) في الفتوحات: من أول الليل إلىٰ آخر الثلث الأول.

بما يستحقه كان إقبال السيد علىٰ مَن هذا فعلُه أتَمَّ إقبال، والله غنيٌّ عن العالمين.

ثم شرع المصنِّف في بيان الشرط الرابع من النية وهو[1] أن تكون جازمة، وذكر فيها مسائل بها يتَّضح حالُ الجزم، فقال: **(ولو نوىٰ ليلة الشك)** وهي ليلة الثلاثين من شعبان **(أن يصوم غدًا إن كان من رمضان)** أي لا يخلو حالُه من أن يكون معتقدًا كونه من رمضان أو لم يعتقد، فإن لم يعتقده نُظر: إن ردَّد نيتَه فقال: أصوم [غدًا] عن رمضان إن كان منه وإلا فأنا مفطر، أو: فأنا متطوِّع **(لم يجزئه)** أي لم يقع صومُه عن رمضان إذا بان اليوم منه **(فإنها ليست جازمة)** أي لم يصمْه علىٰ أنه فرض، وإنما صام علىٰ الشك. وقال أبو حنيفة والمُزَني: يقع عن رمضان إذا بان اليوم منه، كما لو قال: هذا زكاة مالي الغائب، إن كان سالمًا وإلا فهو تطوُّع فبانَ سالمًا يجزئه. قال الأصحاب: الفرق أن الأصل هناك سلامة المال، فله استصحاب ذلك الأصل، وهنا الأصل بقاء شعبان. ولو قال: أصوم غدًا من رمضان أو تطوعًا، أو قال: أصوم أو لا أفطر، لم يصحَّ صومه لا في الأول ولا في الآخر، كما إذا قال: أصوم أو لا أصوم. وإن لم يردِّد نيتَه وجزم بالصوم عن رمضان لم يصحَّ أيضًا؛ فإنه إذا لم يعتقد كونه من رمضان لم يَتَأَتَّ منه الجزمُ بالصوم عن رمضان حقيقةً، وما يَعْرِض حديث نفْس لا اعتبارَ به. وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه: أنه يصح صومُه. هذا إذا لم يعتقد كونه من رمضان، وإن اعتقد كونه من رمضان نُظر: إن لم تستند نيته إلىٰ ما يثير ظنًّا فلا عبرة به، وإن استندت وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(إلا أن تستند نيتُه إلىٰ)** ما يثير ظنًّا، كما إذا اعتمد علىٰ قول مَن يثق به من حر أو عبد أو امرأة او صبيِّينِ ذوي رشدٍ ونوىٰ صومَه عن رمضان أجزأه إذا بان أنه من رمضان؛ لأن غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين، كما في أوقات الصلاة، وكما إذا رأىٰ الهلال بنفسه. وإن قال في نيَّته والحالة هذه: أصوم

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٨٧ - ١٩٠.

عن رمضان، فإن لم يكن عن رمضان فهو تطوع، فقد قال الإمام[(١)]: ظاهر النص أنه لا يعتدُّ بصومه إذا بانَ اليوم من رمضان؛ لمكان التردُّد. قال: وفيه وجه آخر، وبه قال المُزَني: أنه يصح؛ لاستناده إلىٰ أصل. ثم رأىٰ طرد الخلاف فيما إذا جزم أيضًا، ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلىٰ ما يثير ظنًّا بناءُ الأمر علىٰ الحساب، حيث جوَّزناه علىٰ التفصيل الذي سبق. أو تستند نيتُه إلىٰ (**قول شاهد عدل**) واحد وحكم القاضي بشهادته إذا جوَّزناه أو بشهادة عدلينِ وجب الصومُ (**واحتمال غلطِ العدل أو كذبه لا يُبطِل الجزمَ**) أي لم يقدح ما عساه يبقىٰ من التردُّد والارتياب (**أو تستند**) نيتُه (**إلىٰ استصحاب حال**) وهو نظير مسألة الزكاة المتقدِّمة (**كالشك في الليلة الأخيرة من رمضان**) بأن ينوي صوم الغد إن كان من رمضان، وإلا فهو مفطر (**فذلك لا يمنع جزم النية**) لأن الأصل بقاء رمضان، فيستصحب ذلك [الأصل] بخلاف ما إذا نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان، كما تقدَّم (**أو تستند**) نيَّته (**إلىٰ اجتهاد كالمحبوس في المطمورة**) وهي[(٢)] حفرة تُحفَر تحت الأرض، من طمرت الشيء: سترته. قال ابن دُرَيد[٣]: بنىٰ فلان مطمورة: إذا بنىٰ بيتًا في الأرض، والجمع: مطامير (**إذا**) اشتبه عليه شهرُ رمضان فاجتهد و(**غلب علىٰ ظنِّه دخولُ رمضان**) فصام شهرًا (**باجتهاده**) كما يجتهد للصلاة في القِبلة والوقت (**فشكُّه لا يمنعه من النية**) ولا يغنيه أن يصوم شهرًا من غير اجتهاد إن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد وصام شهرًا نُظر: إن وافق رمضان فذاك، وإن غلط بالتأخير أجزأه ذلك، ولم يلزمه القضاءُ، ولا يضرُّ كونُه مأتيًّا به علىٰ نية الأداء. وهل يكون الصوم المأتيُّ به قضاء أم أداء؟ فيه وجهان، أظهرُهما: أنه قضاء؛ لوقوعه بعد الوقت. والثاني: أنه أداء؛ لمكان العذر، والعذر قد يجعل غير الوقت وقتًا، كما في الجمع بين الصلاتين. ويتفرَّع علىٰ الوجهين ما لو كان ذلك الشهر ناقصًا وكان رمضان تامًّا، إن قلنا إنه قضاء لزمه يومٌ آخر،

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٣٣.

(٢) المصباح المنير ص ١٤٣.

(٣) جمهرة اللغة ص ٧٥٩، وذكر أنها كلمة مولدة.

وإن قلنا إنه أداء فلا، كما لو كان رمضان ناقصًا. وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال، وإن قلنا إنه أداء فلا، وإن وافق صومُه شوَّال فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملاً، وثمانية وعشرون إن كان ناقصًا، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصًا فلا شيء عليه علىٰ التقدير الأول، ويقضي يومًا علىٰ التقدير الثاني[1]، وإن جعلناه أداء فعليه قضاء يوم بكل حال، وإن وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون يومًا إن كان كاملاً، أو خمسة وعشرون يومًا إن كان ناقصًا، فإن جعلناه قضاءً وكان رمضان ناقصًا قضىٰ ثلاثة أيام علىٰ التقدير الأول، ويومين علىٰ التقدير الثاني. وإن كان كاملاً قضىٰ أربعة أيام علىٰ التقدير الأول، وثلاثة علىٰ التقدير الثاني، وإن جعلناه أداءً قضىٰ أربعة أيام بكل حال، وهذا مبنيٌّ علىٰ ظاهر المذهب في أن صوم أيام التشريق غير صحيح بكل حال، فإن صحَّحناه بناءً علىٰ أن للمتمتِّع أن يصومها وأن مَن له سبب في صومها بمنزلة المتمتِّع فذو الحجة كشوَّال. ذكر هذا المستدرَك ابنُ عبدان. وإن غلط بالتقديم علىٰ رمضان نُظر: إن أدرك رمضان عند تبيُّن الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف، وإن لم يتبيَّن له الحالُ إلا بعد مضيِّ رمضان فقولان، القديم: أنه لا يقضي، والجديد، وبه قال أبو حنيفة ومالك [وأحمد]: أنه يقضي؛ لأنه أتىٰ بالعبادة قبل الوقت. وبنىٰ القفَّال وآخَرون القولين علىٰ أنه لو وافق شهرًا بعد رمضان كان قضاء [أو أداء] إن قلنا بالأول فعليه القضاء؛ لأن القضاء لا يسبق الوقت، وإن قلنا بالثاني فلا قضاء؛ لأن ما بعد الوقت إن جاز أن يُجعَل وقتًا للعذر فكذلك ما قبل الوقت يجوز أن يُجعَل وقتًا للعذر، وعن أبي يوسف وغيره طريقة أخرىٰ[2] قاطعة بوجوب القضاء، وإن تبيَّن الحال بعد مضيِّ بعض رمضان فقد حكىٰ في النهاية[3] طريقين، أحدهما: طردُ القولين في إجزاء ما مضىٰ، والثاني: القطع بوجوب الاستدراك إن أدرك شيئًا من الشهر، والأول أظهرُ.

---

(١) بعده في فتح العزيز: «وإن كان كاملا قضىٰ يوما علىٰ التقدير الأول، ويومين علىٰ التقدير الثاني».

(٢) في فتح العزيز: وعن أبي إسحاق طريقة أخرىٰ.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٦٨.

فصل:

وقال أصحابنا[١]: إن اشتبهَ علىٰ الأسير المسلم في دار الحرب رمضان تحرَّىٰ وصام، فإن ظهر صومُه قبله لم يجُز؛ لأن صحة الإسقاط لا تسبق الوجوب، وإن ظهر بعده جاز، فإن ظهر أنه كان شوَّالاً فعليه قضاء يوم، فلو كان ناقصًا قضىٰ يومين، أو ذا الحجة قضىٰ أربعة أيام لمكان أيام النحر والتشريق، فإن اتفق كونه ناقصًا عن ذلك الرمضان قضىٰ خمسة. ثم قالت طائفة من المشايخ: هذا إذا نوىٰ أن يصوم ما عليه من رمضان، أمَّا إذا نوىٰ صوم غد أداءً لصيام رمضان فلا يصح إلا أن يوافق رمضان، ومنهم مَن أطلق الجوازَ، وهو حسن.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**ومهما كان شاكًّا ليله الشك**) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (**لم ينفعه جزمُه النية باللسان؛ فإن النية محلُّها القلب**) ولا يُشترَط النطق في الصوم بلا خلاف (**ولا يُتصوَّر فيه جزمُ القصد مع الشك**) والترديد (**كما لو قال في وسط رمضان: أصوم غدًا إن كان من رمضان؛ فإنَّ ذلك لا يضرُّه؛ لأنه ترديد لفظ**) لا اعتبارَ به (**ومحل النية لا يُتصوَّر فيه التردُّد، بل هو قاطع أنه من رمضان**) ولا يتأتَّىٰ الجزم بالصوم إلا إذا قطع في اعتقاده كونه من رمضان.

وقد عُلم ممَّا تقدَّم أن[٢] مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهة صوم يوم الشك إن لم يوافق صومًا له بالشروط المذكورة، ومذهب أصحابنا إباحته، ومذهب أحمد وجوب صومه بنيَّة رمضان في أصح الروايتين عنه؛ ذكره ابن الجوزي في «التحقيق».

وهذه[٣] المسألة عند أصحابنا علىٰ وجوه:

أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه، ولو ظهر أنه من رمضان صحَّ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٧.

(٢) السابق ٢/ ٣٢٠.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣١٧ - ٣١٨. فتح القدير ٢/ ٣١٩ - ٣٢٦.

عنه؛ لأنه شهد الشهر وصامه، وإن أفطر فلا قضاء عليه؛ لأنه مظنون[١]، ورُوي عن محمد: لا يجزئه عن رمضان.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخَر، وهو مكروه؛ لمكان النهي. ولو ظهر أنه من رمضان يجزئه عن رمضان؛ لِما مرَّ[٢]، وإن ظهر أنه من شعبان يكون تطوعًا[٣].

والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه.

والرابع: أن يردد[٤] في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يصوم إن كان من شعبان، وفي هذا [الوجه] لا يصير صائمًا؛ لأنه لم يقع عن عزيمته.

والخامس: أن يردد في وصف النية بأن ينوي إن كان غدًا من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخَر، وهو مكروه؛ لتردُّده بين أمرين مكروهين، ولو ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه؛ لِما مرَّ[٥]، وإن ظهر أنه من شعبان لم يجزئه عن واجب آخَر لمكان النهي[٦].

---

(١) في التبيين: لأنه ظان. وفي الهداية: لأنه في معنىٰ المظنون. قال ابن الهمام: «لم يقل (مظنون) لأن حقيقته تتوقف علىٰ تيقن الوجوب ثم الشك في إسقاطه وعدمه، وهو منتفٍ، لكن هذا في معناه، حيث ظن أن عليه صوماً».

(٢) أي لوجود أصل النية.

(٣) في الهداية والتبيين: «وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعا؛ لأنه منهي عنه، فلا يتأدىٰ به الكامل من الواجب، وقيل: يجزئه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه وهو التقدم علىٰ رمضان بصوم لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة يلازم كل صوم، والكراهية هنا لصورة النهي».

(٤) في الهداية والتبيين: «أن يضجع» في الموضعين.

(٥) أي لعدم التردد في أصل النية.

(٦) في الهداية والتبيين وجه سادس، ونص التبيين: «والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غد منه، وعن التطوع إن كان من شعبان فيكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه، وإن ظهر أنه من شعبان صار تطوعًا غير مضمون عليه؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه».

والمختار في يوم الشك أن يصوم المفتي بنفسه أخذًا بالاحتياط، ويفتي العامَّة بالتلوُّم إلىٰ وقت الزوال ثم بالإفطار حسمًا لمادَّة اعتقاد الزيادة، و[يصوم فيه المفتي سرًّا] لئلاَّ يُتَّهَم بالعصيان فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوُّم لحديث العصيان، وهو مشهور بين العوام، فإذا خالف إلىٰ الصوم اتَّهموه بالمعصية، وقصة أبي يوسف صريحة في أن مَن صامه من الخاصة لا يظهره للعامة، وهي ما حكاه أسد بن عمرو: أتيت باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخُف أسود، وراكب علىٰ فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم شكٍّ، فأفتىٰ الناسَ بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادْنُ إليَّ. فدنوتُ منه، فقال في أذني: أنا صائم.

وقولنا «المفتي» ليس بقيد، بل كل مَن كان من الخاصة وهو مَن يتمكَّن من ضبط نفسه عن الإضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غدًا من رمضان. والله أعلم.

تنبيه:

تقدَّم أن مَن نوىٰ يوم الشك صومَ رمضان فظهر أنه من رمضان فعند محمد: لا يجزئه عنه، هذا علىٰ أصله الذي ذهب إليه من أنه إذا كبَّر ينوي الظهر والعصر فإنه لا يصير شارعًا في الصلاة أصلاً، وعند أبي يوسف يصير شارعًا في الظهر، وعلىٰ هذا الأصل بنىٰ الأصحاب مسألة صوم الشك، لكن المسطور في غير موضع: لو نوىٰ القضاء والتطوعَ كان عن القضاء عند أبي يوسف؛ لأنه أقوىٰ، وعند محمد عن التطوع؛ لأن النيَّتين تدافعتا، فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع، ولأبي يوسف ما قلنا، ولأن نيَّة التطوع للمتطوِّع غير محتاج إليها فأُلغيت وبقيت نية القضاء، فيقع عن القضاء، وهذا يقتضي أن يقع عن رمضان عند محمد؛ لأن التدافُع لمَّا أوجب بقاءَ مطلق النية حتىٰ وقع عن التطوُّع وجب أن يقع عن رمضان؛ لتأدِّيه بمطلق النية، ونظيره من الفروع المنقولة أيضًا لو نوىٰ قضاءَ رمضان وكفَّارة الظِّهار كان

عن القضاء استحسانًا، وهو قول أبي يوسف في القياس، وهو علىٰ قول محمد يكون تطوُّعًا؛ لتدافُع النيّتين، فصار كأنَّه صام مطلقًا. وجه الاستحسان: أن القضاء أقوىٰ؛ لأنه حق الله تعالىٰ، وكفَّارة الظِّهار فيها حقٌّ له، فيترجَّح القضاءُ. ولو نذر صوم يوم بعينه فنوىٰ النذرَ وكفَّارة اليمين يقع عن النذر عند محمد، وفي هذه كلِّها ما ذكرنا من عدم بطلان مطلق النية عنده وصحة النذر؛ لأنه نفل في حدِّ ذاته، وهذا يقتضي أنه فرق بين الصوم والصلاة؛ فإنه لو بقي أصلُ النية في نية الظهر والعصر لكان شارعًا في صلاة نفل، وهو يمنعه، علىٰ ما عُرِف في كتاب الصلاة من أنه إذا بطل وصفُ الفرضية لا يبقىٰ أصل الصلاة عند محمد، خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مطالَب بالفرق، أو يجعل ما ذكرنا عنه في الصوم رواية توافق قولَهما في الصلاة. والله أعلم.

(**ولو نوىٰ ليلاً ثم أكل**) أو جَامَع (**لم تفسد نيتُه**) علىٰ المذهب[١]، وحُكي عن أبي إسحاق بطلانها ووجوب تجديدها، وأنكر ابن الصبَّاغ نسبةَ هذا إلىٰ أبي إسحاق، وقال الإمام[٢]: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهدَ علىٰ نفسه. فإن ثبت أحدُ هذين فلا خلاف في المسألة، ولو نوىٰ ونام وانتبه والليلُ باقٍ لم يجب تجديد النية علىٰ الصحيح. قال الإمام: وفي كلام العراقيِّين تردُّدٌ في كون الغفلة كالنوم[٣].

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٨.

(٣) نص الإمام في النهاية: «وذكر العراقيون أمرا آخر قريبا مما ذكرناه فقالوا: من أصحابنا من قال: من نوىٰ في الليل ثم نام كما نوىٰ ولم ينتبه إلىٰ طلوع الفجر صح صومه، ولو تنبَّه لزمه تجديد النية قبل الصبح. وكأن هذا القائل يبغي تقريب النية من أول العبادة جهده، ولكنه يعذر النائم، فإن المنع من النوم وتكليف السهر إلىٰ آخر الليل يجر ضررًا بينا. نعم، إذا تنبه وتذكر فلا عذر في تركه تجديد النية. وهذا بعيد، لا أصل له، ولكنهم نقلوه وزيفوه. وفي كلامهم تردد في أن الغفلة هل تتنزل منزلة النوم. والمذهب اطراح هذا الأصل بالكلية».

(و) من[١] المسائل المتعلِّقة بقيد الجزم ما (**لو نوت امرأة في الحيض**) صومَ الغد قبل أن ينقطع دمُها (**ثم**) انقطع بالليل و(**طهرت قبل الفجر**) هل يصحُّ صومها؟ إن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض أو معتادة عادتها أكثر الحيض وهو يتم بالليل (**صحَّ صومُها**) وإن أخَّرت غسلها حتىٰ تصبح أو حتىٰ تطلع الشمس، وإن كانت معتادة عادتها دون الأكثر وكانت تتم بالليل فوجهان، أظهرُهما: أنه يصح؛ لأن الظاهر استمرار عادتها، والثاني: لا؛ لأنها قد تختلف. وإن لم تكن لها عادة وكانت لا تتم أكثر الحيض بالليل أو كانت لها عادات مختلفة لم يصحَّ الصوم.

وقال[٢] عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك: أنه متىٰ انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فإن صومها صحيح، وإن انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه إلىٰ أن يطلع الفجر لم يصحَّ صومها.

(**الثالث: الإمساك عن إيصال شيء**) أي إدخاله (**إلىٰ الجوف**) وقد[٣] ضبطوا الداخل الذي يفطِّر بالعين الواصل من الظاهر إلىٰ الباطن في منفذ مفتوح (**عمدًا**) أي عن قصد (**مع ذِكر الصوم**) وفيه قيود، منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يُعتبَر فيه وجهان مفهومان من كلام الأئمَّة تعريضًا وتصريحًا، أحدهما: أن المعتبَر ما يقع عليه اسم «الجوف»، والثاني: يُعتبَر معه أن تكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء، وهذا هو الذي أورده المصنِّف في «الوجيز»، ولكن الموافق لتفريع الأكثرين هو الأول، علىٰ ما سيأتي، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل؛ ذكره في «التهذيب»[٤]، وحكاه الحناطي عن نصِّ

---

(١) فتح العزيز ٣/ ١٩٠.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٤٥.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١٩٢.

(٤) التهذيب ٣/ ١٦١.

ابن القاص[١]، وأورد الإمام[٢] أيضًا أنه إن جاوز الشيء الحلقوم فطَّرَ. ومن المعلوم أنه ليس في الحلق قوة الإحالة **(فيفسد صومه بالأكل والشرب والسُّعوط)** إذا وصل إلىٰ الدماغ. وهو بالضم مصدر، وهو المراد هنا، وأمَّا بالفتح فاسم ما يُصَبُّ من الأنف حتىٰ يصل إلىٰ الدماغ، دواء أو غيره، وقد سعط واستعط وأسعطته الدواء، يتعدَّىٰ إلىٰ مفعولين[٣]. وبه[٤] قال أبو حنيفة وأحمد، أي إذا استعط بدُهن أو غيره فوصل إلىٰ دماغه وإن لم يصل إلىٰ حلقه. وقال مالك: متىٰ وصل إلىٰ دماغه ولم يصل إلىٰ حلقه منه شيء لم يفطر.

واعلم[٥] أن ما جاوز الخيشومَ في الاستعاط فقد حصل في حدِّ الباطن، وداخل الفم والأنف إلىٰ منتهىٰ الخيشوم والغلصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه، حتىٰ لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نُخامة بطل صومُه، ولو أمسك فيه شيئًا لم يبطُل، ولو نجس وجب غسلُه، وله حكم الباطن من حيث إنه لو ابتلع منه الريق لا يبطُل صومُه، ولا يجب غسلُه علىٰ الجُنُب؛ قاله الرافعي **(والحُقنة)** بالضم[٦] اسم من الاحتقان، كالفُرقة من الافتراق، ثم أُطلقت علىٰ ما يُتداوَىٰ به، وقد حقنه واحتقنه: أوصل الدواءَ إلىٰ باطنه من مخرجه بالمِحقنة - بالكسر - واحتقنَ هو. وهي مبطلة للصوم؛ لحصول الوصول إلىٰ الجوف المعتبَر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعن القاضي حسين أنها لا تبطله، وهو غريب، وفيها اختلاف رواية عن مالك **(ولا يبطُل بالفِصادة)** بالكسر: اسم من فصد فصدًا، وهو إخراج

(١) التلخيص لابن القاص ص ٢٣٧.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٦٣.

(٣) في المصباح المنير ص ١٠٥: «السعوط: دواء يصب في الأنف، والسعوط مصدر، وأسعطته الدواء، يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، واستعط زيد».

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٩.

(٥) فتح العزيز ٣/ ١٩٣ - ١٩٥.

(٦) المصباح المنير ص ٥٦.

الدم من العروق بالمِفصد (**والحِجامة**) وهو إخراج الدم بالشَّرْط، وقد حجمه حجمًا: إذا شرطه بالموسَىٰ، وهو حَجَّام، واسم الصناعة الحِجامة بالكسر أيضًا. وبعدم فساد الصوم بالفصد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وفي الحجامة اختلاف أحمد؛ فإنه قال: يفطر بها الحاجم والمحجوم، أخذًا بالحديث الذي رواه[١] في ذلك وهو «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهو ممَّا رواه وعمل به، وليس هو في الصحيحين، وبقول أحمد قال ابن المنذر[٢] وابن خُزَيمة[٣] من أصحاب الشافعي.

تنبيه:

هذا[٤] الحديث رواه أبو داود[٥] والنسائي وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] وابن حبان[٨] من طريق يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قِلابة [عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما رُوي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري. ورواه المذكورون من طريق يحيىٰ بن أبي كثير أيضًا عن أبي قِلابة] عن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس. وصحَّح البخاريُّ الطريقين تبعًا لعلي ابن المديني، نقله الترمذي في «العلل»[٩]، وقد استوعب النسائي طرقَ

---

(١) مسند أحمد ١٤/ ٣٧٣، ٢٥/ ١٤٨، ٢٣٨، ٢٨/ ٣٤٦، ٣٧/ ٥٤، ٣٩/ ٣٢٢، ٤٣/ ٢٧٨ من حديث أبي هريرة وثوبان وشداد بن أوس ومعقل بن سنان وبلال بن باح وعائشة ورافع بن خديج.

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٣٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ - ٢٣٦.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٩ - ٣٧١.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٥٢ - ١٥٤.

(٦) سنن ابن ماجه ٣/ ١٧٥ - ١٧٦.

(٧) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٨٩ - ٥٩٢.

(٨) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٠١ - ٣٠٤.

(٩) العلل الكبير ص ١٢٢، ونصه: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيىٰ بن أبي كثير روىٰ عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن =

هذا الحديث في السنن الكبرىٰ[١]. ورواه الترمذي[٢] أيضًا من طريق معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج. قال الترمذي: ذُكر عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب. وصحَّحه ابن حبان[٣] والحاكم[٤]، ورواه النسائي وابن ماجه[٥] من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووقفه إبراهيم بن طَهْمان عن الأعمش. وله طريق عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة.

ثم هذا الحديث معارَض بما رُوي أنه ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري[٦] وغيره.

وقيل لأنس: أكنتم تكرهون الحجامة [للصائم]؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري[٧].

وقال أنس: أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هذان». ثم رخَّص رسولُ الله ﷺ في الحجامة بعدُ للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني[٨] وقال: رُواته ثقات، ولا أعلم له علَّةً.

= أبي الأشعث عن شداد بن أوس، روىٰ الحديثين جميعا. قال أبو عيسىٰ: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان».

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣١٨ - ٣٣٥.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٣٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٠٦.

(٤) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٩١.

(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ١٧٥.

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٤٢ من حديث ابن عباس.

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٤٢.

(٨) سنن الدارقطني ٣/ ١٤٩.

وبما رواه البزار[١] من حديث ابن عباس رفعه: «ثلاثة لا يفطِّرون الصائمَ: القيء، والحجامة، والاحتلام». وسيأتي ذِكرُه.

(والاكتحال) إذ[٢] ليست العين من الأجواف، وقد رُوي أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم.

قال[٣] النووي في شرح «المهذَّب»[٤]: رواه ابن ماجه[٥] بإسناد ضعيف من رواية بقيَّة عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام بن عُرْوة عن [أبيه عن] عائشة، وسعيد ضعيف. قال: وقد اتفق الحُفَّاظ علىٰ أن رواية بقية عن المجهولين مردودة. قال الحافظ ابن حجر: وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول، بل هو ضعيف، واسم أبيه عبد الجبار علىٰ الصحيح. ورواه البيهقي[٦] من طريق محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ كان يكتحل [بالإثمد] وهو صائم. ورواه ابن حبان [في الضعفاء][٧] من حديث ابن عمر، وسنده مقارب، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام» له من حديث ابن عمر أيضًا بلفظ: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان وهو صائم[٨].

قال الرافعي[٩]: ولا فرق بين أن يجد في الحَلْق منه طعمًا أو لا يجد؛ فإنه لا مَنفذ من العين إلىٰ الحلق وما يصل إليه [يصل] من المَسامِّ، وبه قال أبو حنيفة،

---

(١) مسند البزار ٨/ ٩٦، ٤٣٠.
(٢) فتح العزيز ٣/ ١٩٤.
(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٥.
(٤) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٤٨.
(٥) سنن ابن ماجه ٣/ ١٧٣.
(٦) السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٣٦.
(٧) المجروحون من المحدثين ١/ ٤٠٢.
(٨) زاد ابن حبان في آخره: «كحلته أم سلمة، وكان ينهىٰ عن كل كحل له طعم».
(٩) فتح العزيز ٣/ ١٩٤.

وعن مالك وأحمد: أنه إذا وجد في الحلق طعمًا منه أفطر.

(**وإدخال الميل في**) باطن[١] (**الأذن و**) باطن (**الإحليل**) وهو بالكسر: مَخرج البول من الذكر واللبن من الثدي (**إلا أن يقطر فيه**) أي في باطن الإحليل (**ما يبلغ المَثانة**)[٢] وهي[٣] مستقَرُّ البول من الإنسان والحيوان، وموضعها من الإنسان[٤] فوق المعي المستقيم، ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعي المستقيم.

قال الرافعي[٥]: في بطلان الصوم بالتقطير في الأذن بحيث يصل إلىٰ الباطن وجهان، أحدهما، وبه قال الشيخ أبو محمد[٦]: إنه يبطل كالسُّعوط، والثاني: لا يبطل؛ لأنه لا منفذ من الأذن إلىٰ الدماغ، وما [يصل] يصل من المَسام، فأشبهَ الاكتحالَ، ويُروَىٰ هذا الوجه عن الشيخ أبي علي والفوراني والقاضي الحسين، وهو الذي أورده المصنِّف في «الوجيز»، ولكن الأول أظهر عند أكثر الأصحاب، ولهم أن يقولوا: هَبْ أن الأذن لا منفذ فيه إلىٰ داخل الدماغ، لكنه نافذ إلىٰ داخل قحف الرأس لا محالة، والوصول إليه كافٍ في البطلان، وبنىٰ الإمام هذا الخلافَ علىٰ الوجهين السابقين فيما يُعتبَر في الباطن الذي يصل إليه الشيء؛ فإنَّ داخل الأذن جوف، لكن ليس فيه قوة الإحالة، وعلىٰ الوجهين يتفرَّع ما إذا قطر في إحليله شيئًا ولم يصل إلىٰ المثانة، ففي وجه: يبطُل صومُه، وهو الأظهر، كما لو وصل إلىٰ

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٢٧.

(٢) المثانة: جزء من الجهاز البولي، وهي عضو في تجويف الحوض، ويصل إليها البول الذي تفرزه الكليتان بواسطة الحالبين، فإذا امتلأت المثانة انقبضت جدرانها ودفعت بالبول إلىٰ القناة البولية، ومن ثم إلىٰ خارج الجسم. والمثانة عرضة للالتهاب وتكوُّن الحصىٰ، ويؤدي ذلك إلىٰ كثرة الرغبة في التبول حتىٰ في أثناء النوم. الموسوعة العربية الميسرة ص ٣٠١٩.

(٣) المصباح المنير ص ٢١٥.

(٤) أي الرجل، كما في المصباح.

(٥) فتح العزيز ٣/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٦) نهاية المطلب ٤/ ٦٣.

حلقه ولم يصل إلىٰ المعدة. وفي وجه: لا يبطُل، كما لو وضع في فمه شيئًا، وبهذا قال أبو حنيفة، وهو اختيار القفَّال، وتوسَّط بعض متأخِّري الأصحاب فقال: إن وصل إلىٰ ما وراء الحَشَفة أفطر، وإلا لم يفطر تشبيهًا بالحلق والفم.

وقال ابن هُبَيرة في الإفصاح[١]: واختلفوا فيما إذا قطر في إحليله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يفطر، وقال الشافعي: يفطر، ويجب عليه القضاء.

وعبارة «الهداية»[٢]: ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يفطر. وقول محمد مضطرب. والإقطار في أقبال النساء علىٰ هذا الخلاف، وقال بعضهم: يفسد بلا خلاف؛ لأنه شبيه بالحقنة، قال في «المبسوط»: وهو الأصح.

(وما[٣] **يصل)** إلىٰ الحلق **(من غير قصد)** منه **(من غبار الطريق)** وغربلة الدقيق **(أو ذبابة)** أو بعوضة تطير و**(تدخل إلىٰ جوفه)** لم يكن مفطرًا، وإن كان إطباق الفم واجتناب الطريق ومفارقة موضع الدقيق ممكنًا، لكن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج إليها فيه عسرٌ شديد، بل لو فتح فاه عمدًا حتىٰ وصل الغبار إلىٰ جوفه فقد قال في «التهذيب»[٤]: أصحُّ الوجهين أنه يقع عفوًا. وشبَّهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدًا وتلوَّث بدمائها هل يقع عفوًا.

قال في «المجموع»[٥]: وقضيَّته أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلاً، ولكن

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٤٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٤٨.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١٩٦.

(٤) التهذيب ٣/ ١٦٣، ونصه: «لو فتح فاه حتىٰ وصل الغبار إلىٰ جوفه ففيه وجهان، أصحهما: لا يبطل؛ لأن الاحتراز عنه لا يمكن، فوقع عفوا».

(٥) هذا ليس كلام النووي، وإنما هو كلام الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٦٢٨ تعقيبًا =

ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق، وهو الظاهر، وقد يُفهَم أنه لو خرجت مقعدة المبسور فردَّها قصدًا أنه يفطر، والأصح كما في «التهذيب» و«الكافي» أنه لا يفطر؛ لاضطراره إليه، كما لا يبطُل طهرُ المستحاضة بخروج الدم.

وقال أصحابنا[1]: إذا دخل حلقه غبار أو ذباب وهو ذاكر لصومه لا يفطر؛ لأنه لا يُستطاع الامتناع عنه، فأشبهَ الدخانَ، وهذا استحسان، والقياس أن يفطر؛ لوصول المفطِّر إلىٰ جوفه وإن كان لا يتغذَّىٰ به كالتراب والحصىٰ ونحو ذلك، وجه الاستحسان ما بيَّنَّا أنه لا يقدر علىٰ الامتناع عنه، فصار كبلل يبقىٰ في فيه بعد المضمضة، ونظيره ما ذكره في الخزانة أن دموعه أو عرقه إذا دخل حلقَه وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر، وإن كان أكثر بحيث يجد ملوحته في حلقه يفسده. واختلفوا في الثلج والمطر، والأصح أنه يفسده؛ لإمكان الامتناع عنه بأن تأويه خيمةٌ أو سقف.

وهذا[2] يقتضي أنه لو لم يقدر علىٰ ذلك بأن كان سائرًا مسافرًا أفسده، ولو دخل فمَه المطرُ فابتلعه لزمته الكفَّارةُ.

(**أو ما يسبق إلىٰ جوفه في المضمضة فلا يفطر**) وكذا إذا استنشق فوصل الماء إلىٰ دماغه (**إلا إذا بالَغَ في المضمضة فيفطر؛ لأنه مقصِّر، وهو الذي أردنا بقولنا: عمدًا**) وقال الرافعي[3]: إذا تمضمض فسبق الماءُ إلىٰ جوفه أو استنشق فوصل الماء

= علىٰ قول النووي: «وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المتقولة عمدا». وعبارة النووي في المجموع ٦/ ٣٢٨: «وهو شبيه بالخلاف السابق في دم البراغيث إذا كثر وفيما إذا تعمد قتل قملة في ثوبه وصلىٰ ونظائر ذلك».

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

(٣) فتح العزيز ٣/ ١٩٩.

إلىٰ دماغه فقد نقل المُزَني[1] أنه يفطر، وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ: أنه لا يفطر إلا أن يتعمَّد الازدراد. وللأصحاب فيه طريقان، أصحُّهما: أن المسألة علىٰ قولين، أحدهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمُزَني: أنه يفطر؛ لأنه وصل الماء إلىٰ جوفه بفعله؛ فإنه هو الذي أدخل الماءَ في فيه وأنفه. والثاني، وبه قال أحمد، وهو اختيار الربيع: لا [يفطر] لأنه وصل بغير اختياره، فأشبهَ غبارَ الطريق. والثاني: القطع بأنه لا يفطر؛ حكاه المسعودي وغيره. ثم من القائلين به مَن حمل منقولَ المزني علىٰ ما إذا تعمَّد الازدراد، ومنهم مَن حمله علىٰ ما إذا بالَغَ، وحمل النصَّ الثاني علىٰ ما إذا لم يبالغ، ونفىٰ الخلافَ في الحالتين، وإذا قلنا بطريقة القولين فما محلُّهما؟ فيه ثلاثة طرق، أصحُّها: أن القولين فيما إذا [لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق، فأما إذا لم يبالغ أفطر بلا خلاف، وثانيها: أن القولين فيما إذا] بالَغَ، أمَّا إذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف. والفرق علىٰ الطريقين أن المبالغة منهيٌّ عنها، وأصل المضمضة والاستنشاق محثوث عليه، فلا تحسُن مؤاخذتُه بما يتولَّد منه بغير اختياره. والثالث: طردُ القولين في الحالين، وإذا ميَّزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار علىٰ أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة قولان مرتَّبان كما ذكر في «الوجيز»، وظاهر المذهب ما ذكرنا: عند المبالغةِ الإفطارُ، وعند عدم المبالغة الصحة. ولا يخفَىٰ أن محل الكلام فيما إذا كان ذاكرًا للصوم، أمَّا إذا كان ناسيًا فلا يفطر بحال، وسبقُ الماء عند غسل الفم لنجاسة كسبقِه عند المضمضة، والمبالغة ههنا للحاجة ينبغي أن تكون كالسبق في المضمضة بلا مبالغة، ولو سبق الماء من غسله تبرُّدًا أو من المضمضة في الكَرَّة الرابعة فقد قال في «التهذيب»[2]: إن بالَغَ بطل صومُه وإلا فهو مرتَّب علىٰ المضمضة وأولىٰ بالإفطار؛ لأنه غير مأمور به.

---

(١) مختصر المزني ص ٨٥.

(٢) التهذيب ٣/ ١٦٥، ونصه: «ولو غسل فمه تبريدًا أو مضمض أربعًا فوصل الماء إلىٰ جوفه في المرة الرابعة، فإن بالغ بطل صومه، وإن لم يبالغ ترتب علىٰ المضمضة، فهذا أولىٰ بوجوب القضاء؛ لأنه غير مأمور به».

قال النووي في زوائد الروضة[١]: المختار في الرابعة الجزمُ بالإفطار كالمبالغة؛ لأنها منهيٌّ عنها. ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق فقيل: يفطر، وقيل بالقولين. ولو أصبح ولم ينوِ صومًا فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماءُ إلىٰ جوفه ثم نوىٰ صوم تطوعٍ صحَّ علىٰ الأصح.

وقال[٢] أصحابنا ومالك: سبقُ الماء في المضمضة والاستنشاق إلىٰ الحلق مفسد للصوم، وسواء كان مبالغًا فيهما أو لم يكن. وقال أحمد: لا يفسد صومُه إن لم يكن مبالغًا، فإن كان بالَغَ فالظاهر من مذهبه أنه يفطر علىٰ احتمال. والله أعلم.

(فأمَّا) قولنا: مع (ذِكر الصوم، فأردنا به الاحترازَ عن الناسي؛ فإنه) إذا[٣] أكل ناسيًا أو شرب كذلك نُظر: إن قلَّ أكلُه (لا يفطر) خلافًا لمالك فإنه قال: يفسد، ويجب عليه القضاء. قال الرافعي: لنا ما رُوي أنه ﷺ قال: «مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومَه فإنما أطعمه الله وسقاه».

قال الحافظ[٤]: متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة. ولابن حبان[٦] والدارقطني[٧] وابن خزيمة[٨] والحاكم[٩] والطبراني في الأوسط[١٠]: «إذا أكل الصائم ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاءَ عليه». ولهما وللدارقطني

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٦١.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٩.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢٠٣.

(٤) التلخيص الحبير ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٣٩، ٤/ ٢٢٣. صحيح مسلم ١/ ٥١٢.

(٦) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٨٨.

(٧) سنن الدارقطني ٣/ ١٤٢.

(٨) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٣٩.

(٩) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٩٥.

(١٠) المعجم الأوسط ٥/ ٢٩٣.

والبيهقي[١]: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفَّارة». قال الدارقطني: تفرَّد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وهو ثقة[٢].

وإن[٣] كثُر ففيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير، والأصح عدم البطلان هنا، بخلاف الصلاة؛ لأن لها هيئة مذكِّرة، بخلاف الصوم، وإن أكل جاهلاً بكونه مفطرًا وكان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطُل [صومه] وإلا فيبطل (**فأمَّا مَن أكل عامدًا في طرفَي النهار**) علىٰ ظن أن الصبح لم يطلع بعدُ أو أن الشمس قد غربت فكان غالطًا (**ثم ظهر له أنه أكل نهارًا بالتحقيق فعليه القضاء**) هكذا رواه المزني[٤]، ووافقه الأصحاب علىٰ هذه الرواية[٥]، ووجهُه أنه تحقَّقَ خلافَ ما ظنَّه، واليقين مقدَّم علىٰ الظن، ولا يبعُد استواءُ حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة، وهذا هو الأصح والأظهر في المذهب. ومنهم مَن نقل عن المزني خلافَ ذلك (**وإن بقي علىٰ حكم ظنِّه واجتهاده فلا قضاء عليه**) والحكم بلزوم القضاء وعدمه في الصوم الواجب، أمَّا في التطوع فيفطر ولا قضاء. وحكىٰ الموفَّق بن طاهر عن محمد بن إسحاق بن خُزَيمة أنه يجزئه الصومُ في الطرفين (**ولا ينبغي أن يأكل في طرفَي النهار إلا بظنٍّ**

(١) السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٨٧.

(٢) بعده في التلخيص: «وتُعقب ذلك برواية أبي حاتم الرازي عن الأنصاري عند البيهقي».

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢٠٣.

(٤) مختصر المزني ص ٨٢، ونصه: «وإن كان يرىٰ الفجر لم يجب وقد وجب أو يرىٰ أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد».

(٥) في فتح العزيز: «ولو أكل علىٰ ظن أن الصبح لم يطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا، فقد روىٰ المزني أنه لا يجوز صومه، ووافقه الأصحاب علىٰ روايته في الصورة الثانية، وأما في الأولي فمنهم من أنكر ما رواه وقال: لا يوجد ذلك في كتب الشافعي، ومذهبه أنه لا يبطل الصوم إذا ظن أن الصبح لم يطلع بعد؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو معذور في بناء الأمر عليه، بخلاف ما في آخر النهار فإن الأصل بقاء النهار، فالغالط فيه غير معذور. ومنهم من صحح ما رواه وقال: لعله نقله سماعًا، ووجهه بأنه ...» الخ.

واجتهاد) قال الرافعي: أمَّا أكل الغالط في آخر النهار فالأحوط أن لا يأكل إلا بتقُّن غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار، فيستصحب إلىٰ أن يتيقَّن خلافَه، ولو اجتهد وغلب علىٰ ظنِّه دخولُ الليل بوِرْد وغيره ففي جواز الأكل وجهان، أحدهما، وبه قال أبو إسحاق الأسفراييني: إنه لا يجوز؛ لقدرته علىٰ درك اليقين بالصبر. وأصحُّهما الجواز. وأمَّا في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهاد؛ لأن الأصل بقاء الليل. ولو هجم وأكل من غير يقين ولا اجتهاد نُظر: إن تبيَّنَ له الخطأ فالحكم ما ذكرناه سابقًا، وإن تبيَّن الصواب فقد استمر الصوم علىٰ الصحة [وليس لأحد أن يقول: إذا أكل شاكًّا في الغروب وتبيَّن الغروب وجب أن لا يصح صومه، كما لو صلي شاكًّا في الوقت أو في القِبلة من غير اجتهاد وتبيَّنَ له الصواب لا تصح صلاته؛ لأن هناك ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد، وههنا انعقدت العبادة علىٰ الصحة وشك في أنه هل أتىٰ بما يفسدها ثم تبيَّن عدمه. ذكر هذا الفرق صاحبا التتمَّة] والمعتمد. وإن لم يتبيَّن الخطأ ولا الصواب واستمر الإشكال فيُنظَر: إن اتفق ذلك في آخر النهار وجب القضاءُ؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن لم يبن الأكل علىٰ أمر يعارضه، وإن اتفق في أوله فلا قضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل وجواز الأكل، وروىٰ بعض الأصحاب عن مالك وجوبَ القضاء في هذه الصورة. وتردَّد ابن الصبَّاغ في ثبوتها عنه. ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد وقلنا لا يجوز الأكل بالاجتهاد كان كما لو أكل من غير يقين ولا اجتهاد.

قال النووي في زيادات الروضة[(١)]: والأكل هجومًا بلا ظنٍّ حرام في آخر النهار قطعًا، وجائز في أوله، وقال المصنِّف في «الوسيط»[(٢)]: لا يجوز. ومثله في «التتمَّة»، وهو محمول علىٰ أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين، بل الأَولىٰ تركُه، وقد

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٤.

(٢) الوسيط ٢/ ٥٣١، ونصه: «ومن أصحابنا من جوز الأكل بالاجتهاد، أما في ابتداء النهار فيجوز بالظن، ولا يجوز هجومًا».

صرَّح الماوردي[1] والدارمي وخلائق بأنه لا يحرُم علىٰ الشاكِّ الأكلُ وغيرُه بلا خلاف في هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] وصحَّ عن ابن عباس: كُلْ ما شككتَ حتىٰ يتبيَّن لك[2]. والله أعلم.

فصل:

ومن مسائل هذا الباب ما نقل أصحابنا[3]: لو أكل ناسيًا فقال له آخَر: أنت صائم، ولم يتذكَّر فأكل ثم تذكَّر أنه صائم فسد صومُه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه أُخبر بأن هذا الأكل حرام عليه، وخبر الواحد في الديانات حُجَّة. وقال زفر والحسن: لا يفسد؛ لأنه ناسٍ. ولو رأىٰ صائمًا يأكل ناسيًا ورأىٰ قوة تمكِّنه أن يُتِمَّ صومَه بلا ضعفٍ المختارُ أنه يُكرَه أن لا يخبره، وإن كان بحال يضعُف بالصوم ولو أكل يتقوَّىٰ علىٰ سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره. ولو كان مخطئًا أو مكرَهًا أفطر؛ لوصول المفطِّر إلىٰ جوفه، وهو القياس في الناسي، إلا أنَّا تركناه بما رويناه، فصار كما إذا أُكرِه علىٰ أن يأكل هو بيده، أو كمَن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع، والقياس علىٰ الناسي ممتنع لوجهين، أحدهما: أن النسيان غالب، فلا يمكن الاحتراز عنه فيُعذَر، وهذه الأشياء نادرة، فلا يصح إلحاقُها به. والثاني: أن النسيان من قِبَل مَن له الحق. وهذه الأشياء من العِباد، فيفترقان، كالمريض والمقيَّد إذا صلَّيا قاعدينِ، حيث يجب القضاء علىٰ المقيَّد دون المريض. وكذا النائم إذا صُبَّ في حلقه ما يفطِّر حكم المكرَه فيفطر. والله أعلم. وكان أبو حنيفة أولاً يقول في المكرَه علىٰ الجماع: عليه القضاء والكفَّارة؛ لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة، وذلك أمارة الاختيار، ثم رجع وقال: لا كفَّارة عليه، وهو قولهما؛ لأن فساد الصوم

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٦.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٧٤ عن أبي الضحىٰ أن رجلا قال لابن عباس: متىٰ أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما شككت حتىٰ يتبين لك.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣. فتح القدير ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣.

يتحقَّق بالإيلاج، وهو مكرَه فيه، مع أنه ليس كل مَن انتشرت آلته يجامع.

وقال الرافعي[1]: لو أُوجِرَ مكرَهًا لم يفطر، فلو أُكرِه حتىٰ أكل بنفسه ففيه قولان، أحدهما، وبه قال أحمد: لا يفطر؛ لأن حكم اختياره ساقط، وأكلُه ليس منهيًّا عنه، فأشبهَ الناسي. والثاني، وبه قال أبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أتىٰ بضد الصوم ذاكرًا له، غايته أنه أتىٰ به لدفع الضرر عن نفسه، لكنه لا أثر له في دفع الفطر، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش، وهذا أصح عند المصنِّف.

(الرابع: الإمساك عن الجماع، وحَدُّه بتغييب الحَشَفة) أي رأس الذكر، وهو مبطل للصوم بالإجماع **(فإن جامَعَ ناسيًا)** للصوم[2] فقد نقل المزني أنه **(لم يفطر)** وقال النووي في الروضة: هو الأصح[3]. وقال الرافعي: وللأصحاب فيه طريقان، أصحُّهما: القطع بأنه لا يبطُل صومُه كما نقله اعتبارًا بالأكل. والثاني: أنه يخرَّج علىٰ قولين كما في جماع المُحرِم ناسيًا، ومَن قال بهذا أنكر ما نقله المزني، وقال: لا نص للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه.

وقال أصحابنا[4]: وإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة؛ لأنه في معناه.

وقال[5] في الهداية: للاستواء في الركنية. أي أن الركن واحد وهو الكفُّ عن كلٍّ منها، فتساوت كلُّها في أنها متعلق الركن، لا يفضُل واحدٌ منها علىٰ أخويه بشيء في ذلك، فإذا ثبت في فوات الكفِّ عن بعضها ناسيًا عذره بالنسيان وإبقاء صومه

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٠٢.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٢٠٣.

(٣) عبارة النووي في الروضة ٢/ ٣٦٣: «ولو جامع ناسيا لم يفطر علىٰ المذهب، وقيل: قولان، كجماع المحرم ناسيا».

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٢.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٢.

كان ثابتًا أيضًا في فوات الكف ناسيًا عن أخويه، يحكم بذلك كلُّ مَن علم ذلك الاستواءَ ثم علم ذلك الثبوتَ وإن لم يكن من أهل الاجتهاد.

(**وإن جامع ليلاً**) ثم نام ولم ينتبه حتىٰ الصباح (**أو احتلم**) ليلاً (**فأصبح** صائمًا[1] بالنيَّة (**جُنُبًا لم يفطر**) وصحَّ صومُه بالإجماع وإن أخَّر الاغتسالَ إلىٰ بعد طلوع الفجر، مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه.

(وإن[2] **طلع الفجر وهو مخالط**) أي مجامع (**أهله فنزع في الحال صحَّ صومُه**) نصَّ عليه في المختصر. قال الرافعي: وتصوير المسألة علىٰ ثلاثة أوجُهٍ، أحدها: أن يحسَّ وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع، بحيث يوافق آخرُ النزع ابتداءَ الطلوع. والثاني: أن يطلع الصبحُ وهو مجامع، ويعلم بالطلوع كما طلع، وينزع كما علم. والثالث: أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به. أمَّا هذه الصورة الثالثة فليست مرادة بالنص، بل الصوم فيها باطل وإن نزع كما علم؛ لأن بعض النهار مضىٰ وهو مشغول بالجماع، فأشبهَ الغالطَ بالأكل. هذا ظاهر المذهب، وعلىٰ الصحيح لو مكث في هذه الصورة فلا كفَّارة عليه؛ لأن مُكثه مسبوق ببطلان الصوم. وأمَّا الصورتان الأوليان فقد حكىٰ الموفَّق بن طاهر أن أبا إسحاق قال: النص محمول علىٰ الصورة الأولىٰ، أمَّا إذا طلع وأخرجَ فسد صومُه. ولا شك في صحة الصوم في الصورة الأولىٰ، لكنَّ حمل النصِّ عليها والحكم بالفساد في الثانية مستبعَد، بل قضيَّة كلام الأئمَّة نقلاً وتوجيهًا أن المراد من مسألة النص الصورة الثانية، وحكوا فيها خلاف مالك وأحمد والمزني، واحتجُّوا عليهم بأن النزع تركُ الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع (**فإن**) طلع الفجر وعلم به كما طلع و(**صبر**) أي مكث ولم ينزع (**فسد**) صومُه، أي لم ينعقد؛ لوجود المُنافي (**ولزمته الكفَّارةُ**) نصَّ عليه

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٤.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

في المختصر[1]، وأشار فيما إذا قال لامرأته: إن وطئتكِ فأنت طالق ثلاثًا، فغيَّبَ الحَشَفةَ وطلقت ومكث، إلىٰ أنه لا يجب المهر، وعند أبي حنيفة لا تجب الكفَّارة بالمكث، واختاره المزني، وساعدنا مالك وأحمد علىٰ الوجوب، والخلاف جارٍ فيما إذا جامَعَ ناسيًا ثم تذكَّرَ الصوم واستدام.

فإن[2] قيل: كيف يعلم الفجر بمجرَّد طلوعه، وطلوعه الحقيقي يتقدَّم علىٰ علمِنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد[3] بجوابين، أحدهما: أنها مسألة علمية علىٰ التقدير، ولا يلزم وقوعُها. والثاني: أنَّا تُعُبِّدنا بما نطَّلع عليه، ولا معنىٰ للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، فإذا كان الشخص عارفًا بالأوقات ومنازل القمر فترصَّد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتَبر. قال النووي في زوائد الروضة: هذا الثاني هو الصحيح.

وفي الإفصاح[4] لابن هُبَيرة: اختلفوا فيما إذا طلع الفجر وهو مخالط، فقال أبو حنيفة: إن نزع في الحال صح صومُه ولا قضاء عليه، وإن استدام فعليه القضاء، ولا كفَّارة عليه. وقال مالك: إن استدام فعليه القضاء والكفارة، وإن نزع فالقضاء فقط. وقال الشافعي: إن نزع مع طلوع الفجر صح صومُه، وإن لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفَّارة. وقال أحمد: إذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معًا، سواء نزع في الحال أو استدام.

وفي كتب أصحابنا[5]: لو بدأ بالجماع ناسيًا فتذكَّر إن نزع من ساعته لم يفطر،

---

(١) مختصر المزني ص ٨٢، ونصه: «إن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، فإن ازدرده فسد صومه، وإن كان مجامعـًا أخرجه مكانه، فإن مكث شيئـًا أو تحرك لغير إخراجه فسد وقضىٰ وكفر».

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٥.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٢٥.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٣٢.

وإن دام علىٰ ذلك حتىٰ أنزل فعليه القضاء، ثم قيل: لا كفَّارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرِّك نفسه بعد التذكُّر حتىٰ أنزل، فإن حرَّك نفسه بعده فعليه [الكفارة] كما لو نزع ثم أولج، ولو جامَعَ عامدًا قبل الفجر فطلع وجب النزعُ في الحال، فإن حرَّك نفسه بعده فهو علىٰ هذا، نظيره ما لو أولج ثم قال لها: إن جامعتُكِ فأنت طالق أو حرة، إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتىٰ أنزل لا تطلق ولا تعتق، وإن حرَّك نفسه طلقت وعتقت، ويصير مراجعًا بالحركة الثانية، ويجب للأمة المهر، ولا حدَّ عليهما.

(الخامس: الإمساك عن الاستمناء، وهو إخراج المنيِّ قصدًا بجماع أو بغير جماع؛ فإنَّ ذلك يفطِّر) لأن[1] الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أَولىٰ أن يكون مفطرًا، فإن خرج بمجرَّد الفكر والنظر بالشهوة لم يكن مفطرًا، خلافًا لمالك في النظر، وعن أصحابه في الفكر اختلافٌ، ولأحمد حيث قال: إن كرَّر النظر حتىٰ أنزل أفطر.

قلت: عن[2] أحمد فيمَن كرَّر النظرَ فأنزل روايتان، إحداهما: صومه فاسد، وعليه القضاء فقط، واختارها الخِرَقي، والأخرىٰ كمذهب مالك: عليه القضاء فقط[3].

وقال أصحابنا[4]: إذا أنزل بنظر أو تفكُّر لم يفطر لعدم المباشرة، فأشبه الاحتلامَ، ولا عِبرة بالنظرة الأولىٰ أو الثانية؛ لأن ما يكون مفطرًا لا يُشترَط التكرار فيه، وما لا يكون مفطرًا لا يفطِّر بالتكرار. ولو عالَجَ ذَكَره حتىٰ أمنىٰ فالمختار أنه يفسد صومُه، كما في «التجنيس»، وهو قول عامَّة المشايخ. ولا يحل له إن قصد به

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٠١.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٤٧.

(٣) كذا قال الشارح، ولا فرق بين الروايتين، والذي نقله ابن هبيرة من مذهب مالك أن عليه القضاء والكفارة.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٣. البحر الرائق ٢/ ٤٧٥.

قضاء الشهوة، وقال[١] ابن جُرَيج: سألت عطاء عنه، فقال: مكروه، وسمعت أن قومًا يُحشَرون وأيديهم حبالىٰ، فأظن أنهم هؤلاء. وقال سعيد بن جُبَير: عذَّب الله أمَّةً كانوا يعبثون بمذاكيرهم. وإن قصد تسكينَ ما به من الشهوة يُرجَىٰ أن لا يكون عليه وبالٌ.

ووجه[٢] كون الاستمناء مفطِّرًا علىٰ المختار اعتبارهم المباشرة المأخوذة في معنىٰ الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا بأن يُراد مباشرة هي سبب الإنزال، سواءٌ كان ما بوشِر ممَّا يُشتهَىٰ عادةً أو لا، ولهذا أفطر بالإنزال في فرج البهيمة والميتة، وليستا ممَّا يُشتهَىٰ عادةً. والله أعلم.

(**ولا يفطر بقُبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل**) أي إن[٣] أنزل بمباشرة فيما دون الفرج أو لمسٍ أو قُبلة أفطر؛ لأنه أنزل بمباشرة. هذا ما ذكره الجهور، وذكر الإمام[٤] أن شيخه حكىٰ وجهين فيما إذا ضمَّ امرأةً إلىٰ نفسه وبينهما حائل [فأنزل] قال: وهو عندي كسبقِ الماء في صورة المضمضة[٥]. فإن ضاجعها متجرِّدًا والتقت البشرتانِ فهو كصورة المبالغة في المضمضة.

وفي شرح المنهاج[٦]: لو قبَّلها وفارَقَها ساعةً ثم أنزل فالأصح إن كانت الشهوة مستصحَبة والذَّكَر قائمًا حتىٰ أنزل أفطر وإلا فلا؛ قاله في البحر[٧] (**لكن يُكرَه ذلك**) أي تقبيلها ومضاجعتها للشاب إذا حرَّكت القُبلة شهوتَه ولم يأمن

---

(١) هذان الأثران عن عطاء وسعيد ذكرهما البغوي في معالم التنزيل ٥/ ٤١٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢٠١.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٤٥.

(٥) عبارة إمام الحرمين: «والضم والالتزام مع الحائل في مرتبة المضمضة».

(٦) مغني المحتاج ١/ ٦٣٠.

(٧) بحر المذهب للروياني ٤/ ٢٩٧.

علىٰ نفسه، ولذا قال: (**إلا أن يكون شيخًا**) والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقُبلة، وسواء كان رجلاً أو امرأة، كما في «المهمَّات»(١) (**أو**) شابًّا إلا أنه كان (**مالكًا لإربه**) وإليه الإشارة في حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعضَ نسائه، وكان أملككم لإربه (**فلا بأس بالتقبيل، وتركُه أَولىٰ**) حسمًا للباب؛ إذ قد يظنها غير محرِّكة، ولأن الصائم يُسَنُّ له تركُ الشهوات مطلقًا.

وروىٰ(٢) أبو داود(٣) بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخَّصَ له، وأتاه آخَر [فسأله] فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب. وهو يفيد التفصيل الذي ذكره المصنِّف. قال أصحابنا: المباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية، خلافًا لمحمد في المباشرة الفاحشة وهي تجرُّدهما متلاصقي البطنين، وهذا أخص من مطلق المباشرة، وهو المُفاد في الحديث المتقدِّم، فجعلُ الحديث دليلاً علىٰ محمد محلُّ نظر؛ إذ لا عموم للفعل المثبَت في أقسامه بل ولا في الزمان، وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وقال الرافعي(٤): ومَن كرهنا له القُبلةَ فهل ذلك علىٰ سبيل التحريم أو التنزيه؟ حكىٰ في «التتمَّة» فيه وجهين، والأول هو المذكور في «التهذيب»(٥).

وصحَّح النووي في المنهاج(٦) هذا القول؛ لأن فيه تعريضًا لإفساد العبادة،

---

(١) المهمات للإسنوي ٤/ ٧٨، ونصه: «ذكر الشاب لأن الغالب أن خوف الإنزال إنما يحصل له، ولا فرق في الحكم بين الشاب والشيخ، كما قاله في شرح المهذب، ولذلك حذف لفظ (الشاب) من الشرح الصغير والروضة، وإسقاطه يؤخذ منه أيضا التسوية بين الرجل والمرأة، وهو متجه».

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٦٠.

(٤) فتح العزيز ٣/ ٢٠١.

(٥) التهذيب ٣/ ١٦٦، ونصه: «ويجوز أن يقبل زوجته، غير أنه يكره للشاب خوفا من حركة الشهوة، ولا يكره للشيخ، وتركه أولىٰ، أما علىٰ من تحركه الشهوة تحرم القبلة».

(٦) مغني المحتاج ١/ ٦٣٠.

ولخبر الصحيحين: «مَن حامَ حول الحِمَىٰ يوشك أن يقع فيه».

وقال أصحابنا[1]: الأوجَه الكراهة؛ لأنها إذا كانت سببًا غالبًا تنزَّلَ سببًا، فأقل الأمور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقُّقِ الخوف بالفعل.

(**وإذا كان يخاف من التقبيل**) أو اللمس (**أن يُنزِل**) أي كان ممَّن خاف ذلك (**فقبَّل**) أو لمس (**وسبق المنيُّ أفطر لتقصيره**) في ذلك، وقد كان يمكنه الاحتراس منه. وقال[2] أحمد: إن لمس فأمذىٰ فسد صومُه وعليه القضاء، وعند الأئمَّة الثلاثة صومه صحيح.

(**السادس: الإمساك عن إخراج القيء بالاستقاء**) أي بطلبه (**فإنه إذا استقاء**) عامدًا (**فسد صومُه**) وبه قال مالك (**وإن ذرعه القيءُ**) أي غلبه (**لم يفسد صومُه**) بالإجماع؛ لِما[3] روىٰ أصحاب السنن الأربعة[4] - واللفظ للترمذي - عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن ذَرَعَه القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، ومَن استقاءَ عمدًا فليَقْضِ». وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن حسَّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسىٰ بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظًا لهذا. أعني للغرابة، ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي؛ فإنه هو الشاذُّ المقبول، وقد صحَّحه الحاكم[5] وابن حبان[6]، ورواه الدارقطني[7] وقال: رُواته كلُّهم ثقات. ثم قد تابَعَ عيسىٰ بنَ يونس عن هشام حفصُ بن غياث، رواه

---

(1) فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

(2) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٤٦.

(3) فتح القدير ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(4) سنن أبي داود ٣/ ١٥٧. سنن الترمذي ٢/ ٩٠ - ٩٢. سنن ابن ماجه ٣/ ١٧٢. السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٣١٧.

(5) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٨٩.

(6) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٨٥.

(7) سنن الدارقطني ٣/ ١٥٤.

ابن ماجه، ورواه الحاكم وسكت عليه، ورواه مالك في «الموطأ»[١] موقوفًا علىٰ ابن عمر، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفًا علىٰ أبي هريرة[٢]، ووقفه عبد الرزاق[٣] علىٰ أبي هريرة وعليٍّ أيضًا.

واختلف[٤] أصحاب الشافعي في سبب الفطر إذا تقيَّأ عمدًا، فالأصح أن نفس الاستقاءة مفطِّرة كالإنزال، والثاني: أن المفطِّر رجوع شيء ممَّا خرج وإن قلَّ، فلو تقيَّأ منكوسًا أو تحفَّظ فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه ففي فطره الوجهان، قال الإمام[٥]: فلو استقاء عمدًا أو تحفَّظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا الاستقاءة مفطِّرة بنفسها فهنا أَولىٰ، وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلىٰ جوفه.

وقال أصحابنا[٦]: جملة الكلام فيه أنه لا يخلو إمَّا أن قاءَ عامدًا أو ذرعه القيءُ، وكلٌّ منهما لا يخلو إمَّا أن يكون ملء الفم أو لا، وكلٌّ من هذه الأقسام لا يخلو إمَّا أن عاد هو بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يُعِدْه ولا عاد بنفسه، فإن ذرعه القيء وخرج لا يفطِّره، قلَّ أو كثُر؛ لإطلاق ما روينا، وإن عاد هو بنفسه وهو ذاكر للصوم إن كان ملء الفم فسد صومُه عند أبي يوسف؛ لأنه خارج، حتىٰ انتقضت به الطهارةُ وقد دخل،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٤.

(٢) ولفظه: «من قاء وهو صائم فليفطر».

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، ولم يروه عن أبي هريرة، وإنما رواه موقوفًا عن ابن عمر وعلي.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٥٦.

(٥) نهاية المطلب ٤/ ٣٠، ونصه: «إن استقاء وتحفظ جهده فغلبه الأمر ورجع شيء إلىٰ حلقه، فإن قضينا بأنه يفطر إذا استقاء ولم يرجع شيء فلا شك أنا نحكم بالإفطار ههنا. وإن حكمنا بأنه لا يفطر إذا استقاء ولم يرجع شيء فههنا إذا رجع شيء من غير قصد في الازدراد خُرِّج المذهب علىٰ ما أشرنا إليه في وصول الواصل عند المبالغة».

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦. فتح القدير ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

وعند محمد لا يفسد، وهو الصحيح؛ لأنه لم توجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه؛ إذ لا يتغذَّىٰ به، فأبو يوسف يعتبر الخروج، ومحمد يعتبر الصنع. وإن أعاده أفطر بالإجماع؛ لوجود الصنع عند محمد، والخروج عند أبي يوسف. وإن كان أقل من ملء الفم لا يفطر، فإن عاد لا يفطِّره بالإجماع؛ لعدم الخروج والصنع، وإن أعاده فسد صومُه عند محمد؛ لوجود الصنع، ولا يفسد عند أبي يوسف؛ لعدم الخروج [وهو الصحيح] وإن استقاء عامدًا إن كان ملء فيه فسد صومُه بالإجماع، فلا يتأتَّىٰ فيه التفريع علىٰ قوله، ولا يفطر عند أبي يوسف؛ لعدم الخروج. وصحَّحه شارح الكنز. ولكنه خلاف[1] ظاهر الرواية، أي من حيث الإطلاق. ثم إن عاد بنفسه لم يفطر، وإن أعاده ففيه روايتان، وزُفَر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم، وهو جريٌّ علىٰ أصله في انتفاض الطهارة. وقولهم «إذا استقاء عمدًا» يخرج به ما إذا كان ناسيًا لصومه؛ فإنه لا يفسد به كغيره من المفطِّرات. وهذا كله إذا كان القيء طعامًا أو ماء أو مرة، فإن كان بلغمًا فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف إذا ملأ الفمَ بناءً علىٰ قوله: إنه ناقضٌ. وإن قاء مِرارًا في مجلس واحد [ملء فيه] لزمه القضاءُ، وإن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاءُ، وقال في «المبسوط»: لم يفصِّل[2] في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما. والله أعلم.

وعن[3] الإمام أحمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوءَ ويفطِّر معًا، إحداهما: لا يفطر إلا بالفاحش منه، وهي المشهورة. الثانية: بملء الفم. الثالثة: بما كان في نصف الفم. وعنه رواية أخرىٰ رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء قليله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٠.

(٢) في المطبوعة: «ولم يفصل في المبسوط». والتصويب من التبيين. وهذا الكلام في المبسوط للسرخسي ٣/ ٥٦.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٦.

وكثيره، وهي في الفطر أيضًا، إلا أن القيء الذي يفسد الصومَ علىٰ اختلاف مذهبه في صفته فإنه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمُّد فيه. والله أعلم.

(**وإن ابتلع**) كذا في النسخ، ومثله في «الوجيز»، وفي بعضها: اقتلع، وهو الذي في شرح الرافعي (**نُخامة**) وهي بالضم: ما يخرجه الإنسان (**من حلقه**) من مخرج الخاء المعجمة؛ هكذا قيَّده ابن الأثير[1] (**أو**) من (**صدره لم يفسد صومُه رخصةً؛ لعموم البلوىٰ به**) وكذلك[2] إذا حصلت في حدِّ الظاهر منَ الفم ولم يقدر علىٰ صرفها ومجِّها حتىٰ رجعت إلىٰ الجوف (**إلا أن يبتلعها بعد وصولها إلىٰ**) فضاء (**فيه فإنه يفطر عند ذلك**) وإن قدر علىٰ قطعها من مَجراها وعلىٰ مجِّها فتركها حتىٰ جرت بنفسها فوجهان حكاهما الإمام[3]، أوفقهما لكلام الأئمَّة: أنه يفطر لتقصيره. ونُقل عن «الحاوي»[4] وجهان في الإفطار بالنخامة، والوجه تنزيلهما علىٰ الحالة التي حكىٰ الإمام الخلافَ فيها. وقال الرافعي في الشرح: إذا اقتلع نُخامة من باطنه فلفظها فقد حكىٰ الشيخ أبو محمد فيه وجهين، أحدهما: أنه يفطر به إلحاقًا له بالاستقاءة، والثاني: لا؛ لأن الحاجة إليه تكثُر، فليرخَّص فيه، وبهذا أجاب الحناطي وكثير من الأئمَّة، ولم يذكروا غيره.

ومن لواحق هذه المسألة: ابتلاع الريق، وهو لا يفطِّر إجماعًا؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وبه يحيا الإنسانُ، وذلك بشروط:

أحدها: أن يكون الريق صِرْفًا، فالمخلوط بغيره المتغيِّر به يفطر بابتلاعه، سواء كان الغير طاهرًا كفتل الخيط المصبوغ أو نجسًا كما لو دميت لثتُه. ولو تناول

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٣٤، ونصه: «النخامة: البزقة التي تخرج من أقصىٰ الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة».

(٢) فتح العزيز ٣/ ١٩٧ - ١٩٩، ٢٠٢.

(٣) نهاية المطلب ٤/ ٦٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤١٩.

بالليل شيئًا نجسًا ولم يغسل فمه حتىٰ أصبح فابتلع الريق بطل صومُه.

الثاني: أن يبتلعه [من معدنه] فلو خرج إلىٰ ظاهر فمه ثم ردَّه بلسانه وابتلعه بطل صومُه، و لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم ردَّه وابتلع ما عليه فوجهان، أظهرُهما: أنه لا يبطُل صومُه.

الثالث: أن يبتلعه وهو علىٰ هيئته المعتادة، أمَّا لو جمعه ثم ابتلعه ففيه وجهان، أصحُّهما: أنه لا يبطُل، وبه قال أبو حنيفة.

فصل في اعتبارات ما ذُكر بالاختصار:

اعتبار[1] النية عند مَن يراها شرطًا في صحة الصيام، ومن رأىٰ أنها خاصة لمَن يدركه الشهر مريضًا أو مسافرًا فيريد الصوم. اعلمْ أن النية: القصد، وشهر رمضان لا يأتي بحكم القصد من الإنسان الصائم، فمَن راعىٰ أن الصوم لله لا للعبد قال بالنية في الصوم؛ فإنه ما جاء شهر رمضان إلا بإرادة الحق من الاسم الإلهي «رمضان»، والنية إرادة بلا شك، ومَن راعَىٰ أن الحكم للوارد وهو شهر رمضان فسواء نواه الصائم الإنساني أو لم ينوِه فإن حكمه الصوم، فليست النية شرطًا في صحة صومه، فإن لم يجب عليه [وخيره] مع كونه ورد كالمريض والمسافر صار حكمُهما بين أمرين علىٰ التخيير، فلا يمكن أن يعدل إلىٰ أحد الأمرين إلا بقصد منه وهو النية.

اعتبار تعيين النية المجزئة في ذلك: قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [الإسراء: ١١٠] فالحكم للمدعوِّ بالأسماء الإلهية لا للأسماء؛ فإنها وإن تفرَّقت معانيها وتميَّزت فإن لها دلالة علىٰ ذات معيَّنة في الجملة في نفس الأمر وإن لم تُعلَم ولا يدركها أحد فإنه لا يقدح ذلك في إدراكنا وعلمِنا أن ثَم ذاتًا تنطلق عليها هذه الأسماء، كذلك الصوم هو المطلوب، سواءٌ كان مندوبًا أو واجبًا علىٰ كثرة تقاسيم الوجوب فيه، ومَن راعَىٰ الاسم الإلهيَّ «رمضان» فرَّق

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٣٧ - ٦٤١.

بينه وبين غيره؛ فإنَّ غيره هو من الاسم الممسك لا من اسم «رمضان»، والأسماء الإلهية وإن دلَّت علىٰ ذات واحدة فإنها تتميَّز في أنفُسها من طريقين: الواحد من اختلاف ألفاظها، والثاني من اختلاف معانيها وإن تقاربت غاية القُرب وتشابهت غاية الشَّبه فإنه لا بدَّ فيها من فارقٍ كالرحيم والرحمن، هذا في غاية الشَّبه، وأسماء المقابلة في غاية البعد كالضارِّ والنافع، والمعز والمذل، والمحييٰ والمميت. فلا بدَّ من مراعاة حكم ما تدل عليه من المعاني، وبهذا يتميَّز الجاهل من العالِم، وما أتىٰ الحقُّ بها متعدِّدة إلا لمراعاة ما تدل عليه من المعاني، ومراعاة قصدِ الحق تعالىٰ في ذلك أَولىٰ من غيره، فلا بدَّ من التعيين لحصول الفائدة المطلوبة بذلك اللفظ المعيَّن دونَ غيره من تركيبات الألفاظ التي هي الكلمات الإلهيَّة، ومَن اعتبر حال المكلَّف وهو الذي فرَّقَ بين المسافر والحاضر فله في التفرقة وجه صحيح؛ لأن الحكم يتبع الأحوال، فيراعي المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض.

اعتبار وقت النية في الصوم: الفجر علامة علىٰ طلوع الشمس، فهو كالاسم الإلهي من حيث دلالته علىٰ المسمَّىٰ به لا علىٰ المعنىٰ الذي يتميَّز به عن غيره من الأسماء، والقاصد للصوم قد يقصده اضطرارًا واختيارًا، والإنسان في علمِه بالله قد يكون صاحب نظر فكريٍّ أو صاحب شهود، فمَن كان علمه بالله عن نظر في دليل فلا بدَّ أن يطلب الدليل الموصل له إلىٰ المعرفة، فهو بمنزلة مَن نوىٰ قبل الفجر [ومد نظره في الدليل كالمدة من طلوع الفجر] إلىٰ طلوع الشمس، والمعرفة بالله [علىٰ قسمين]: واجبة كمعرفته بتوحيده في ألوهيَّته، ومعرفة غير واجبة كمعرفته بنسبة الأسماء إليه التي تدل علىٰ معانٍ؛ فإنه لا يجب عليه النظر في تلك المعاني هل هي زائدة عليه أم لا، فمثل هذه المعرفة لا يبالي متىٰ قصدها هل بعد حصول الدليل بتوحيد الإله أو قبله. وأمَّا الواجب في الذمَّة فكالمعرفة بالله من حيث ما نسب الشرع إليه في الكتاب والسنَّة؛ فإنه قد تعيَّن بالدليل النظري أن هذا شرعه وهذا كلامه، فوقع الإيمان به فحصل في الذمَّة، فلا بدَّ من القصد إليه من غير نظر

إلىٰ الدليل النظري؛ لأن العلم النظري وهو الذي اعتُبرت فيه النية قبل الفجر؛ لأن عنده علمًا ضروريًّا، وهو المقدَّم علىٰ العلم النظري؛ لأن العلم النظري لا يحصل إلا أن يكون الدليل ضروريًّا أو مولَّدًا عن ضروري علىٰ قرب أو بعدٍ، وإن لم يكن كذلك فليس بدليل قطعيٍّ ولا برهان وجوديٍّ.

اعتبار الطهارة من الجَنابة للصائم: فالجمهور علىٰ أنها ليست شرطًا في صحة الصوم، وأن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصومَ إلا عند بعضهم فإنه ذهب إلىٰ أنه إن تعمَّد ذلك أفسد صومَه، وهو قول [يُنقَل عن] النَّخَعي وطاووس وعروة بن الزبير، وقد رُوي ذلك عن أبي هريرة في المتعمِّد وغير المتعمد، فكان يقول: من أصبح جُنُبًا في رمضان أفطر[1]. وقال بعض أصحاب مالك: إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأخَّرت الغسلَ كان يومها يوم فطرٍ، فاعلمْ أن الجَنابة: [الغربة، والغربة] بُعدٌ، والحيض أذىٰ، والأذىٰ [يوجب] البعدَ، فهو بعيد من الاسم «القدُّوس»، والصوم يوجب القُربَ من الله، فكما لا يجتمع القُربُ والبعد لا يجتمع الصوم والجنابة والأذىٰ، ومَن راعَىٰ أن الجنابة حكم الطبيعة وكذلك الحيض وقال إن الصوم نسبة إلهية أثبتَ كلَّ أمرٍ في موضعه فقال بصحة الصوم للجُنُب وللطاهرة من الحيض قبل الفجر إذا أخَّرت الغسلَ فلم تتطهَّر إلا بعد الفجر، وهو الأَولىٰ في الاعتبار؛ لِما تطلبه الحكمة من إعطاء كل ذي حق حقه. والله أعلم.

اعتبار ما يمسك عنه الصائم من المطعوم والمشروب والجماع: أمَّا المطعوم فهو علم الذوق، فالصائم هو علىٰ صفة لا مِثل لها، ومن اتَّصف بما لا مِثل له فحكمُه أنه لا مثل له، والذوق أول مبادئ التجلِّي الإلهي، وهي نسبة تحدث عند الذائق إذا طعم المذوقَ، والصوم تركٌ، والترك ما له صفة الحدوث[2]؛ لأن الترك ليس بشيء [وجوديٍّ] يحدث، بل هو نعتٌ سلبيٌّ، والطعم يضادُّه، فلهذا حُرِّم

---

(١) بعده في الفتوحات: «وكان يقول: ما أنا قلته بل محمد ﷺ قاله ورب الكعبة».

(٢) في الفتوحات: والترك ما له صفة وجودية تحدث.

[تناوُل] المطعوم علىٰ الصائم؛ لأنه يزيل حكم الصوم عنه. وأمَّا المشروب فهو تَجَلٍّ وسط، والوسط محصور بين طرفين، والحصر يقضي بالتحديد في المحصور، والصوم صفة إلهيَّة، والحق لا يتَّصف بالحصر ولا بالحدِّ، ولا يتميَّز بذلك، فناقَضَ المشروبُ الصومَ، فلهذا حُرِّم عليه المشروب. ثم إن المشروب لمَّا كان تجلِّيًا إذًا بوجود الغير المتجلَّىٰ له، والغير في الصائم لا عين له؛ لأن الصوم لله ليس لنا، وأنا المنعوت به، والشيء لا يتجلَّىٰ لنفسه، فالصائم لا يتناول المشروب، ويحرُم عليه ذلك. وأمَّا الجماع فهو لوجود اللذَّة بالشَّفْعية، فكل واحد من الزوجين صاحب لذَّة فيه، فكل واحد مثل للآخر في الجماع، والصائم لا مثل له؛ لاتِّصافه بصفة لا مِثل لها، فحُرِّم الجماع علىٰ الصائم. هذا موضع الإجماع علىٰ هذه الثلاثة التي تبطل الصومَ عند أكثر العلماء، ولا يكون الموصوف بها أو بواحد منها صائمًا.

اعتبار ما يدخل الجوف ممَّا ليس بغذاء وما يدخل الجوف من غير منفذ الطعام والشراب وما يَرِدُ باطن الأعضاء ولا يَرِدُ الجوفَ: مشاركة الحكماء أصحاب الأفكار أهل الله فيما يُفتَح لهم من علم الكشف بالخلوة والرياضة من طريق النظر وأهل الله بهما من طريق الإيمان واجتمعا في النتيجة، فمَن فرَّقَ من الأصحاب بينهما بالذوق وأن مَدْرَك هذا غير مدرك هذا وإن اشتركا في الصورة قال: لا يفطر، ومن قال المَدرك واحد والطريق مختلف فذلك اعتبار من قال: يفطر. وأمَّا اعتبار باطن الأعضاء ما عدا الجوف فهو أن يكون الصائم في حضرة إلهية، فأقيمَ في حضرة مثالية، فهل لمَن خرج من عباد الله في ذوقه عن حكم التشبيه والتمثيل أن يؤثِّر فيه قول الشارع: اعبد الله كأنَّك تراه، فيترك علمه وذوقه وينزل إلىٰ هذه المنزلة أدبًا مع الشرع، فيكون قد أفطر، أو لا ينزل ويقول: أنا مجموع من حقائق مختلفة وفيَّ ما يبقيني علىٰ ما أنا عليه، وفيَّ ما تطلبه مشاهدة هذا التنزُّل وهو كوني متخيلاً أو ذا خيال، فأعلم أن الحق قد طلب مني أن أشهده في هذه الحضرة من هذه الحقيقة وفي كل حقيقة فيَّ، فيتعيَّن لهذا التجلِّي المثالي مني هذه الحقيقة

التي تطلبه وأبقىٰ علىٰ ما أنا عليه من حقيقة أن لا خيال ولا تخيُّل. فهذا اعتبار مَن يرىٰ أنه لا يفطِّر ما يَرِدُ باطن الأعضاء الخارجة عن المعدة.

اعتبار القُبلة للصائم: هذه المسألة نقيض مسألة موسىٰ ﷺ؛ فإنه طلب الرؤية بعدما حصلت له منزلة الكلام، فالمشاهدة والكلام لا يجتمعان في غير التجلِّي البرزخي، والقبلة من الإقبال علىٰ الفهوانية؛ إذ كان الفم محل الكلام، وكان الإقبال عليه أيضًا بالفم، فمَن كان في مقام المشاهدة المثالية فإنه يُتصوَّر من صاحبها طلب الإقبال علىٰ الفهوانية، فإذا كلَّمه لم يشهده؛ فإنَّ النفس الطالبة تتفرَّغ لفهم الخطاب فتغيب عن المشاهدة، فهو بمنزلة مَن يكره القبلة؛ إذ الصائم هو صاحب المشاهدة؛ لأن الصوم لا مِثل له، والمشاهدة لا مِثل لها، وأمَّا مَن أجازها فقال: التجلِّي مثالي فلا أبالي؛ فإن الذات من وراء ذلك التجلِّي، والتجلي لا يصح إلا من مقام المتجلَّىٰ له، وأمَّا لو كان التجلي في غير مقام المتجلَّىٰ له لم يصحَّ طلبُ غير ما هو فيه؛ لأن مشاهدة الحق فناء، ومع الفناء لا يُتصوَّر طلب؛ فإن اللذَّة أقرب من طلب الكلام لنفس المشاهدة، ومع هذا فلا يلتذُّ المشاهد في حال المشاهدة. قال أبو العباس السياري رحمه الله تعالىٰ: ما التذَّ عاقلٌ بمشاهدة قط؛ لأن مشاهدة الحق فناء ليس فيها لذة. وأمَّا مَن كرهها للشاب فاعتباره المبتدئ في الطريق، ومن أجازها للشيخ فاعتباره المنتهي؛ فإن المنتهي لا يطلب الرجوع من المشاهدة إلىٰ الكلام فيترك المشاهدة ويُقبِل علىٰ الفهوانية؛ إذ لا تصحُّ الفهوانية إلا مع الحجاب، فالمنتهي يعرف ذلك فلا يفعله، وأمَّا المبتدئ وهو الشاب فما عنده خبرة بالمقامات؛ فإنه في مقام السلوك، فلا يعرف منها إلا ما ذاقه، والنهاية إنما تكون في المشاهدة، وهو يسمع بها من الأكابر، فيتخيَّل أنه لا يفقد المشاهدة مع الكلام، والمبتدئ في مشاهدة مثالية، فيقال له: ليس الأمر كما تزعم إن كلَّمك لم يشهدك، وإن أشهدك لم يكلِّمك، فلذلك لم يجوِّزها للشاب، وأجازها للشيخ؛ لأن الشيخ لا يطلب الفهوانية إلا إذا كان وارثًا للرسول في التبليغ عن الله، فيجوز له

الإقبال علىٰ الفهوانية لفهم الخطاب.

اعتبار الحجامة للصائم: الاسم «المحيي» يَرِدُ علىٰ الاسم «رمضان» في حال حكمه في الصائم في شهر رمضان أو علىٰ الاسم «الممسك» الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا أو يمسك السماء أن تقع علىٰ الأرض؛ إذ كانت الحياة الطبيعية في الأجسام بخار الدم الذي يتولَّد من طبخ الكبد الذي هو بيت الدم للجسد، ثم يسري في العروق سَرَيان الماء في الطوارق لسقي البستان لحياة الشجر، فإذا طغىٰ يُخاف أن ينعكس فعلُه في البدن فيُخرَج بالفصادة أو بالحجامة؛ ليبقىٰ منه قَدْرُ ما تكون به الحياة، فلهذا جعلنا الحكم للاسم «المحيي» أو «الممسك»؛ فإنَّ بالحياة تبقىٰ سموات الأرواح وأرض الأجسام، وبها يكون حكم المحيي أقوىٰ ممَّا هو بنفسه، فهما اسمان إلهيَّان أخوان، فإذا وردا علىٰ اسم الله «رمضان» في حكم الصائم أو علىٰ الاسم الإلهي الذي به أضاف الحقُّ الصومَ لنفسه في غير رمضان ووجدا في المنزل الأقرب لهذا المحل الاسم الإلهي «الضار» و«المميت» استعانا بالاسم الإلهي «النافع»، فصاروا ثلاثة أسماء إلهيَّة يطلبون دوام هذه العين القائمة فحرَّكوه لطلب الحجامة فلم يفطر الصائم ولم تُكرَه له؛ فإن بوجودها ثبت حكم الاسم الإلهي «رمضان» لها، ومن قال تُكرَه ولا تفطِّر فوجه الكراهة في الاعتبار أن الصائم موصوف بترك الغذاء؛ لأنه حرم عليه الأكل والشرب، والغذاء سبب الحياة للصائم، وقد أُمِر بتركه في حال صومه، وإزالة الدم إنما هي في هذه الحال بالحجامة من أجل خوف الهلاك، فقام مقام الغذاء لطلب الحياة، وهو ممنوع من الغذاء، فكُره له ذلك، وبهذا الاعتبار وبالذي قبله يكون الحكم فيمن قال إنها تفطِّر، والإمساك عنها واجب.

اعتبار القيء والاستقاء: ومن الغريب قول ربيعة ومَن تابعه إن ذرع القيء مفطر، وقول طاووس إن الاستقاء ليس بمفطر. اعلمْ أن المعدة خزانة الأغذية التي عنها تكون الحياة الطبيعية وإبقاء الملك علىٰ النفس الناطقة الذي به يسمَّىٰ ملكًا،

وبوجوده تحصل [فوائد] العلوم الوهبية والكسبية، فالنفس الناطقة تراعي الطبيعة، والطبيعة وإن كانت خادمة البدن فإنها تعرف قَدْر ما تراعيها به النفس الناطقة التي هي في الملك، فإذا أبصرت الطبيعةُ أن في خزانة المعدة ما يؤدِّي إلىٰ فساد هذا الجسم قالت للقوة الدافعة: أخرجي الزائدَ المتلف بقاؤه في هذه الخزانة، فأخذته الدافعة من الماسكة، وفتحت له الباب وأخرجته، وهذا هو الذي ذرعه القيء، فمَن راعَىٰ كونَه كان غذاءً فخرج علىٰ الطريق الذي منه دخل عن قصد، ويسمَّىٰ لأجل مروره علىٰ ذلك الطريق إذا دخل مفطرًا أفطر عنده بالخروج أيضًا، ومَن فرَّق بين حكم الدخول وحكم الخروج ولم يراعِ الطريق وهما ضدان قال: لا يفطر، وهذا هو الذي ذرعه القيء، فإن كان للصائم في إخراجه تعمل وهو الاستقاء، فإن راعَىٰ وجودَ المنفعة ودفع الضرر لبقاء هذه البنية، فقام عنده مقام الغذاء، والصائم ممنوع من استعمال الغذاء في حال صومه، وكان إخراجه لكونه عنده في الجسم ما يكون به الغذاء قال: إنه مفطر، ومَن فرَّق بين حكم الدخول وحكم الخروج قال: ليس بمفطر، وهذا كله في الاعتبار الإلهي أحكام الأسماء الإلهية التي يطلبها استعداد هذا البدن لتأثيرها في كل وقت؛ فإنَّ الجسم لا يخلو من حكم اسم إلهي فيه، فإن استعدَّ المحلُّ لطلب اسم إلهيٍّ غير الاسم الذي هو الحاكم فيه الآن زال الحكمُ ووليَه الذي يطلبه للاستعداد، ونظيره [إذا خامر أهل بلد علىٰ سلطانهم فجاءوا بسلطان غيره لم يكن للأول مساعد فيزول حكمه ويرجع الحكم للذي عليه الاستعداد] فالحكم أبدًا للاستعداد، والاسم الإلهي المعد لا يبرح [حكمه] دائمًا لا ينعزل، ولا تصح المخامرة من أهل البلد عليه، فهذا لا يفارقه في حياة ولا موت ولا جمعٍ ولا تفرقة، ويساعده الاسم الإلهي «الحفيظ» و«القوي» وأخواتهما، فاعلمْ ذلك.

ولنَعُدْ إلىٰ شرح كلام المصنِّف، قال رحمه الله تعالىٰ: **(وأمَّا لوازم الإفطار)** وموجِباته **(فأربعة: القضاء، والكفَّارة، والفدية، وإمساك بقية النهار تشبيهًا بالصائمين.**

أمَّا القضاء فوجوبه عامٌّ علىٰ كل مسلم) خرج به الكافر (**مكلَّف**) خرج به الصبي والمجنون (**ترك الصوم**) من رمضان (**بعذر أو بغير عذر**) فإذا وجب علىٰ المعذور فغيره أَولىٰ، وسبب[١] الوجوب تحصيل المصلحة الفائتة؛ إذ في صوم هذا اليوم مصلحة؛ لأنه مأمور به، والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، وقد فوَّته، فيقضيه لتحصيلها (**فالحائض تقضي**) ما فاتها من (**الصوم**) دون الصلاة، والنُّفَساء في ذلك كالحائض. وفي عبارة أصحابنا: وتقضيانه دونَ الصلاة. وقد تقدَّمت المسألة في كتاب الصلاة (**وكذا المرتدُّ**) يجب[٢] عليه قضاء ما فات بالردَّة إذا عاد إلىٰ الإسلام؛ لأنه التزم الوجوبَ بالإسلام وقدر علىٰ الأداء، فهو كالمُحدِث يجب عليه أن يتطهَّر ويصلي، وكذا يجب علىٰ السكران قضاءُ ما فات به. وفي المرتدِّ خلافٌ لأبي حنيفة (**أمَّا الكافر والصبي والمجنون**) فلا يجب الصوم عليهم (**فلا قضاء عليهم**) والمراد بالكافر: الكافر الأصلي، فما فاته بسبب الكفر لا يجب عليه قضاؤه، قال الله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولِما في وجوبه من التنفير عن الإسلام، وأمَّا الصبي والمجنون فلارتفاع القلم عنهما، ولو ارتدَّ ثم جُنَّ أو سكر ثم جُنَّ فالأصح في «المجموع»[٣] في الأولىٰ قضاء الجميع، وفي الثانية أيام السكر؛ لأن حكم الردَّة مستمر، بخلاف السكر.

قال الرافعي[٤]: وما فات بالإغماء يجب قضاؤه، سواء استغرق جميعَ الشهر أو لم يستغرق؛ لأنه نوع مرض يغشىٰ العقلَ، بخلاف الجنون، ويخالف الصلاةَ حيث يُسقِط الإغماءُ قضاءها؛ لأن الصلاة تتكرَّر، والإغماء قد يمتدُّ ويتكرَّر، فوجوب القضاء يجرُّ عسرًا وحرجًا. ولا فرق في إسقاط الجنون القضاءَ

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٤٠.
(٣) المجموع شرح المذهب ٦/ ٢٥٤.
(٤) فتح العزيز ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١.

بين أن يستغرق النهارَ أو لا يستغرقه، ولا بين أن يستغرق الشهرَ أو لا يستغرقه. وقال مالك: الجنون لا يُسقِط القضاءَ كالإغماء. وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وفيما عُلِّق عن الشيخ أبي محمد حكاية قول مثل مذهب مالك، وحكىٰ المحاملي وآخَرون عن ابن سُرَيج مثل ذلك، وهو ينافي ما نقل عنه في الإغماء، ويشبه أن يكون أحدهما غلطًا، وهذا أقرب إليه؛ لأن كل مَن نقله ضعَّفه. وعند أبي حنيفة: إذا أفاق المجنون في أثناء الشهر فعليه قضاء ما مضىٰ من الشهر. وذكر المحاملي أن المزني نقل في «المنثور» عن الشافعي مثله.

وحُكي عن زفر مثل قول الشافعي. وعبارة أصحابنا[1]: ويقضي بإغماء سوىٰ يوم حدث في ليلته الإغماء لوجود الصوم فيه؛ إذ الظاهر أنه ينوي من الليل؛ حملاً لحال المسلم علىٰ الصلاح، فلو أغمي عليه رمضان كله قضاه كلَّه إلا أول يوم منه، أو في شعبان قضاه كلَّه؛ لعدم النية. وبجنون غير ممتدٍّ، أي غير مستوعِب لشهر رمضان؛ لأن في الممتد المستوعِب حرجًا، وهو مدفوع. ثم لا فرق بين الجنون الأصلي والعارض، وعن محمد أنه فرَّق بينهما [فألحقَ الأصليَّ] بالصبا، واختاره بعض المتأخرين. واعلمْ أن الأعذار أربعة أقسام: ما لا يمتدُّ غالبًا كالنوم فلا يسقط به شيءٌ من العبادات لعدم الحرج، ولهذا لم تجب عليه [ولاية لأحد بسببه]. وما يمتد خلقةً كالصبا فيسقط به جميعُ العبادات لدفعِ الحرج عنه. وما يمتد وقتَ الصلاة لا وقت الصوم غالبًا كالإغماء، فإن امتدَّ في الصلاة بأن زاد علىٰ يوم وليلة جُعل عذرًا دفعًا للحرج؛ لكونه غالبًا، ولم يُجعَل عذرًا في الصوم؛ لأن امتداده شهرًا نادر، فلم يكن في إيجابه حرج، والدليل علىٰ أنه لا يمتد طويلاً أنه لا يأكل ولا يشرب، ولو امتدَّ طويلاً لهلك، وبقاء حياته بدونهما نادر، ولا حرج في النوادر. وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتدُّ وهو الجنون، فإن امتدَّ فيهما أسقطهما وإلا فلا. والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٠.

فصل:

وفي كتاب الشريعة[١]: اتفقوا علىٰ وجوب القضاء علىٰ المغمىٰ عليه، واختلفوا في كون الإغماء أو الجنون مفسدًا للصوم، فمن قائل: إنه مفسد، ومن قائل: إنه غير مفسد، وفرَّق قومٌ بين أن يكون أغمي عليه قبل الفجر أو بعده، وقال قوم: إن أغمي عليه بعدما مضىٰ أكثرُ النهار أجزأه، أو قليله قضىٰ. الاعتبار: الإغماء حالة الفناء، والجنون حالة الوَلَه، وكل واحد من أهل هذا الوصف ليس بمكلَّف، فلا قضاء عليه، علىٰ أن القضاء [في أصله] عندنا لا يُتصوَّر في الطريق؛ فإنَّ كل زمان له وارد يخصُّه، فما ثَم زمان يكون فيه حكم الزمان الذي مضىٰ، فما مضىٰ من الزمان مضىٰ بحاله، وما نحن فيه فنحن تحت سلطانه، وما لم يأتِ فلا حكم له فينا، فإن قالوا: قد يكون من حكم الزمان الحالي الذي هو الآن قضاء ما كان لنا أداؤه في الزمان الأول. قلنا له: فهو مؤدٍّ إذًا؛ إذ هذا زمان أداء ما سمَّيته قضاءً، فإن أردتَ به هذا فمسلَّم في الطريق، فأنت سمَّيتَه قاضيًا، وزمان الحال ما عنده خبر لا بما مضىٰ ولا بما يأتي؛ فإنه موجود بين طرفَي عدمٍ، فلا علم له بالماضي ولا بما جاء ولا بما فات صاحبه منه، وقد يشبه ما يأتي به زمان الحال ما يأتي به زمان الماضي في الصورة لا في الحقيقة، كما تشبه صلاةُ العصر في زمان الحال الوجوديِّ صلاةَ الظهر التي كانت في الزمان الماضي في أحوالها كلِّها حتىٰ كأنَّها هي، ومعلوم أن حكم العصر ما هو حكم الظهر. والله أعلم.

(ولا يُشترَط التتابع في قضاء رمضان، ولكن يقضي كيف شاء مفرَّقًا ومجموعًا) أي لا يجب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لِما رواه[٢] الدارقطني[٣] من حديث ابن عمر أنه ﷺ سُئل عن قضاء رمضان، فقال: «إن شاء فرَّقه، وإن شاء

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٤٣.

(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٤.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٧٣.

تابعه»، وفي إسناده سفيان بن بشر، وتفرَّدَ بوصله، ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً. قال الحافظ: وإسناده ضعيف.

ونقل[١] إمام الحرمين[٢] والمصنِّف[٣] عن مالك إيجاب التتابع. قال الرافعي: لكن الذي رواه الأكثرون عن مالك عدم إيجابه، وإنما حكوا هذا المذهبَ عن داود وبعض أهل الظاهر، وذكروا أنهم وإن أوجبوه لم يشترطوه للصحة.

واستدلَّ أصحابنا[٤] بقوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] وهو الذي نقله البخاري[٥] عن ابن عباس، ووجهُه أنه مطلق يشمل التفرُّقَ والتتابع، ولذا قالوا باستحباب [المتابعة] من غير إيجاب مسارعةً إلىٰ إسقاط الواجب.

وفي كتاب الشريعة[٦]: من العلماء مَن أوجب التتابعَ في القضاء كما كان في الأداء، ومنهم من لم يوجبه، وهؤلاء منهم مَن خيَّر، ومنهم مَن استحبَّ، والجماعة علىٰ ترك إيجابه. الاعتبار: إذا دخل الوقت في الواجب الموسَّع بالزمان طلب الاسم الأول من المكلَّف الأداءَ، فإذا لم يفعل المكلَّف وأخَّرَ الفعلَ إلىٰ آخر الوقت تلقَّاه الاسم الآخَر، فيكون المكلَّف في ذلك الفعل قاضيًا بالنسبة إلىٰ الاسم الأول، وأنه لو فعله في أول دخول الوقت كان مؤدِّيًا من غير دخل ولا شبهة، وكان مؤدِّيًا بالنسبة إلىٰ الاسم الآخَر، فالصائم المسافر أو المريض إذا أفطر إنما الواجب عليه عدَّة من أيام أُخَر في غير رمضان، فهو واجب موسَّع الوقت من ثاني يوم من شوَّال إلىٰ آخِر عمره أو إلىٰ شعبان من تلك السنة، فيتلقَّاه الاسم الأول ثاني يوم

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٢١.
(٢) نهاية المطلب ٤/ ٦٨ - ٦٩.
(٣) الوسيط للغزالي ٢/ ٥٤٢.
(٤) فتح القدير ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١. البناية شرح الهداية ٤/ ٨٠ - ٨١. الجوهرة النيرة ١/ ١٧٥.
(٥) صحيح البخاري ٢/ ٤٥، ولفظه: «لا بأس أن يفرق؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».
(٦) الفتوحات المكية ١/ ٦٤٤.

شوَّال، فإن صامه كان مؤدِّيًا من غير شبهة ولا دخل، وإن أخَّره إلىٰ غير ذلك الوقت كان مؤدِّيًا من وجه، قاضيًا من وجه، وبالتتابع في ذلك في أول زمانه يكون مؤدِّيًا بلا شك، وإن لم يتابع فيكون قاضيًا، فمَن راعَىٰ قِصَر الأمل وجهل الأجل أوجب، ومَن راعَىٰ اتِّساع الزمان خيَّر، ومَن راعَىٰ الاحتياط استحبَّ، وكل حال من هذه الأحوال له اسم إلهيٌّ لا يتعدَّىٰ حكمه فيه؛ فإن الكون في قبضة الأسماء الإلهية تصرِّفه بطريقين؛ فإن الأوصاف النفسية للأشياء وغير الأشياء لا تنقلب، فافهم ذلك وتحقَّقْه تسعد إن شاء الله تعالىٰ.

(وأمَّا الكفَّارة) الكلام أولاً علىٰ أصلها، ثم في موجِبها، ثم في كيفيَّتها. أمَّا أصلها فما[١] رواه الستة[٢] من حديث أبي هريرة أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: هلكتُ. قال: «ما شأنك»؟ قال: واقعتُ امرأتي في نهار رمضان. قال: «تستطيع أن تعتق رقبة»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا»؟ قال: لا. قال: «فاجلس». فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ به». قال: أفعلىٰ أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتىٰ بَدَت نواجذه وقال: «أطعمْه عيالَك». وأخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] أيضًا من حديث عائشة، وله ألفاظ عندها، وقوله «أطعمْه عيالَك» هو لفظ النسائي وابن ماجه في حديث أبي هريرة. وفي رواية للدارقطني في العلل[٥] بإسناد جيد أن أعرابيًّا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب [صدره] ويقول: هلك الأبعد. ورواها

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٤١، ٢٣٦، ٣/ ٤٢٨، ٤/ ١٠٨، ١٢٢، ٢٣١، ٢٣٢. صحيح مسلم ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦. سنن أبي داود ٣/ ١٦٢ - ١٦٣. سنن الترمذي ٢/ ٩٤. سنن ابن ماجه ٣/ ١٦٨. السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٣١١ - ٣١٣.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤١، ٤/ ٢٥٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٤٩٦.

(٥) رواه الدارقطني في العلل ١٠/ ٢٣٦ - ٢٤٧ من أكثر من أربعين طريقًا.

مالك[1] عن سعيد بن المسيب مرسَلاً. وفي رواية الدارقطني في السنن[2]: «فقال: هلكتُ وأهلكتُ». وزعم الخطابي[3] أن معلّىٰ بن منصور تفرَّد بها عن ابن عيينة.

وفي لفظ لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصةً، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.

قال[4] المنذري: قول الزهري ذلك دعوىٰ لا دليل عليها، وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير إلىٰ عدم وجوب الكفارة علىٰ من أفطر في رمضان بأيِّ شيء أفطر. قال: لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله: كُلْها أنت وعيالك. ا.هـ. وجمهور العلماء علىٰ قول الزهري.

وأمَّا موجِبها فقد أشار إليه المصنِّف بقوله: (**فلا تجب إلا بالجماع**) أي بإفساد[5] صوم يوم من رمضان بجماع تامٍّ أثم به لأجل الصوم، وفي الضابط قيود، منها: الإفساد، فمَن جامَعَ ناسيًا لا يفسد صومُه علىٰ الصحيح من الطريقين، وقد تقدَّم، ولا كفَّارة عليه، وإن قلنا يفسد صومُه - وبه قال مالك وأحمد - فهل تلزمه الكفارةُ؟ فيه وجهان، أحدهما، وبه قال أحمد: نعم؛ لانتسابه إلىٰ التقصير. وأظهرُهما، وبه قال مالك: لا؛ لأنها تتبع الإثم. ومنها: كون اليوم من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة؛ لأن النص ورد في رمضان، وهو

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٧.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٣ وقال: «تفرد به أبو ثور عن معلىٰ بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات».

(٣) معالم السنن ٢/ ١١٨، ونصه: «هذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله (هلكت) حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلىٰ ابن منصور روىٰ هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلىٰ ليس بذاك في الحفظ والإتقان».

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٤٤.

(٥) فتح العزيز ٣/ ٢٢٦ - ٢٣١. روضة الطالبين ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٧.

مخصوص بفضائل لا يشركه غيرُه فيها. وأمَّا المرأة الموطوءة فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره أو صائمة ولم يبطُل صومُها لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها، وإن مكَّنت طائعة حين وطئها الزوج فقولان، أحدهما: تلزمها الكفارةُ كما تلزم الرجلُ؛ لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحدِّ الزنا[١]، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة، ويروَىٰ مثله عن مالك وابن المنذر[٢]، وهو اختيار أبي الطيِّب، ونسبه المصنف في «الوجيز» إلىٰ القول القديم، ونقله في «الوسيط»[٣] تبعًا لشيخه إمام الحرمين[٤] عن الإملاء، وليس تسميته قديمًا من هذا الوجه؛ فإن الإملاء محسوب من الكتب الجديدة، أو أنه مرويٌّ عن القديم والإملاء معًا، ويشبه أن يكون له في القديم قولان، أحدهما كالجديد، وأظهرُهما: لا تلزمها، بل تجب علىٰ الزوج. فعلىٰ الأول لو لم تجب الكفارة علىٰ الزوج لكونه مفطرًا أو لم يبطُل صومُه لكونه ناسيًا أو استدخلت ذَكَره نائمًا لزمتها الكفارةُ، ويعتبَر في كل واحد منهما حاله في اليسار والإعسار، وإذا قلنا بالأظهر فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصةً ولا يلاقيها الوجوب أمْ هي عنه وعنها ويتحمَّلها عنها؟ فيه قولان مستنبَطان من كلام الشافعي رحمه الله، وربما قيل: وجهان، أصحُّهما عند المصنِّف الأول، وبه قال الحناطي وآخَرون، وذكر الإمام أن ظاهر المذهب هو الثاني، وقد يُحتجُّ له بقوله في المختصر[٥]: فالكفَّارة عليه واجبة عنه وعنها، لكن من قال بالأول حمله علىٰ

(١) في فتح العزيز: لأن الكفارة عقوبة تتعلق بالوطء فيستويان في لزومها كحد الزنا.

(٢) في الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ١٢٢: «واختلفوا فيما يجب علىٰ المرأة يطأها زوجها في شهر رمضان، فقالت طائفة: عليها مثل ما علىٰ الرجل. هذا قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: تجزئ الكفارة التي كفر بها الرجل عنها. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح».

(٣) الوسيط ٢/ ٥٤٥.

(٤) نهاية المطلب ٤/ ٣٧.

(٥) مختصر المزني ص ٨٣، ونصه: «وإن وطئ امرأته عامدًا فعليهما القضاء، والكفارة واحدة عنه وعنها».

أنها تجزئ عن الفعلين جميعًا، ولا تلزمها كفارةٌ خاصة، خلاف ما قاله أبو حنيفة.
وتتفرَّع علىٰ القولين صور:

إحداها: إذا أفطرت بزنا أو وطء شُبهة، فإن قلنا بالأول فلا شيء عليها، وإلا فعليها الكفارة؛ لأن التحمُّل بالزوجية، وقيل: تجب عليها بكل حال، وهذا نُقل عن «الحاوي»[1] عن القاضي أبي حامد.

الثانية: إذا كان الزوج مجنونًا، فعلىٰ الأول لا شيء عليها، وعلىٰ الثاني وجهان، أصحُّهما: تلزمها، وهو الذي ذكره المصنِّف في «الوجيز»؛ لأن التحمل لا يليق بحاله. والمراهق كالمجنون، وقيل: كالبالغ تخريجًا من قولنا: عمدُه عمدٌ. وإن كان ناسيًا أو نائمًا فاستدخلت ذكره فكالمجنون.

الثالثة: إذا كان مسافرًا والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنيَّة الترخُّص فلا كفارة [عليه] وكذا إن لم يقصد الترخُّص علىٰ الأصح، وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائمًا ثم جامَعَ، وكذا الصحيح إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة فهو كغيره، وحيث قلنا لا كفارة فهو كالمجنون. وذكر العراقيون أنه إذا قدم المسافرُ مفطرًا فأخبرته بفطرها وكانت صائمة أن الكفارة عليها إذا قلنا الوجوب يلاقيها؛ لأنها غرَّتْه، وهو معذور. ونقل النووي في زيادات الروضة عن صاحب «المعاياة»[2] قال: فيمن وطئ زوجتَه ثلاثة أقوال، أحدها: تلزمه الكفارةُ دونها، والثاني: تلزمه كفارةٌ عنهما، والثالث: تلزم كلَّ واحد منهما [كفارة] ويتحمَّل الزوجُ ما دخله التحملُ من العتق والإطعام، فإذا وطئ أربعَ زوجات في يوم لزمته علىٰ القول الأول كفارةٌ فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء عن باقي الوطآت، ويلزمه علىٰ الثاني أربعُ كفارات، كفارة

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٣٠.

(٢) المعاياة في العقل، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢. كشف الظنون ٢/ ١٧٣٠. الأعلام للزركلي ١/ ٢١٤.

عن وطئه الأول عنه وعنها، وثلاث عنهنَّ؛ لأنها لا تتبعَّض إلا في موضع يوجد تحمُّل الباقي، ويلزمه علىٰ الثالث خمس كفارات، كفارتانِ عنه وعنها بالوطء الأول [وثلاث عنهنَّ] قال: ولو كانت له زوجتان مسلمة وذِمِّية فوطئهما في يوم، فعلىٰ الأول عليه كفارة واحدة بكل حال، وعلىٰ الثاني إن قدَّمَ وطءَ المسلمة فعليه كفارة، وإلا فكفارتان، وعلىٰ الثالث كفارتان بكل حال؛ لأنه إن قدَّم المسلمةَ لزمه كفارتان عنه وعنها، ولم يلزمه للذِّمية شيء، وإن قدَّم الذميةَ لزمته لنفسه كفارةٌ، ثم للمسلمة أخرىٰ. هذا كلامه، وفيه نظرٌ. والله أعلم.

الرابعة: [إذا قلنا] الوجوب يلاقيها اعتبرنا حالَهما جميعًا، وقد يتفق وقد يختلف، فإن اتفق نُظر: إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام أجزأ المخرج عنها، وإن كانا من أهل الصيام لكونهما معسرينِ أو مملوكين لزم كلَّ واحد منهما صومُ شهرين؛ لأن العبادة البدنية لا تُتحمَّل. وإن اختلف حالُهما فإن كان أعلىٰ حالاً منها نُظر: إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام [فوجهان، الصحيح وبه قطع العراقيون: أنه يجزئ الإعتاق عنهما؛ لأن من فرضه الصوم أو الإطعام] يجزئه العتق إلا أن تكون أمة فعليها الصوم؛ لأن العتق لا يجزئ عنها. والوجه الثاني: لا يجزئ عنها؛ لاختلاف الجنس. فعلىٰ هذا، يلزمها الصومُ إن كانت من أهله، وفيمن يلزمه الإطعامُ إن كانت من أهله وجهان، أصحُّهما: علىٰ الزوج، وإن عجز ثبتت في ذمَّته إلىٰ أن يقدر؛ لأن الكفارة علىٰ هذا القول معدودة من مؤنة الزوجة الواجبة علىٰ الزوج. الثاني: يلزمها. وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام قال الأصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عنها. وأمَّا إذا كانت أعلىٰ حالاً منه، فإن كانت من أهل الإعتاق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه. واعلمْ أن جماع المرأة إذا قلنا لا شيء عليها والوجوب يلاقيها مستثنىٰ عن الضابط.

المسألة الثانية: إذا أفسد صومَه بغير الجماع أشار إليه المصنِّف بقوله: (**أمَّا الاستمناء والأكل والشرب وما عدا الجماع**) كالمباشرات المفضية إلىٰ الإنزال (**فلا تجب به الكفارة**) لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه. وهل تلزمه الفديةُ؟ فيه خلاف سيأتي، وقال مالك: تجب الكفارة بكل إفساد يعصي به إلا الرِّدَّة والاسمتناء والاستقاء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة بتناوُل ما يُقصَد تناوُله، ولا تجب بابتلاع الحصاة والنواة ولا بمقدِّمات الجماع. وقال أحمد: لا تجب بالأكل والشرب، وتجب بالمباشرات المفسدة للصوم. ونُقل عن «الحاوي»[1] أن أبا علي ابن أبي هريرة قال: تجب بالأكل والشرب كفارةٌ فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المُجامِع. قال أقضىٰ القضاة: وهذا مذهب لا يستند إلىٰ خبر ولا إلىٰ أثر ولا قياس. وأجاز ابن خلف الطبري - وهو من تلامذة القفَّال - وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به. وقال النووي: هذان الوجهان غلط. وذكر الحناطي أن ابن عبد الحكم رُوي عنه إيجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل. قال النووي: وهو شاذ.

المسألة الثالثة: تجب الكفارة بالزنا وجماع الأمة وكذلك إتيان البهيمة والإتيان في غير المأتَىٰ، ولا فرق بين أن يُنزِل أو لا ينزل. وذهب بعض الأصحاب إلىٰ بناء الكفارة فيها علىٰ الحد، إن أوجبنا الحدَّ فيها أوجبنا الكفارةَ وإلا فوجهان، وعند أبي حنيفة: إتيان البهيمة إن كان بلا إنزال لم يتعلق به الإفطارُ فضلاً عن الكفارة، وإن كان مع الإنزال أفطر ولا كفارة. وفي اللواط هل يتوقف الإفطار علىٰ الإنزال؟ فيه روايتان، وإذا حصل [الإفطار] ففي الكفارة روايتان، والأظهر أن الإفطار لا يتوقف علىٰ الإنزال، وأن الكفارة تجب. وعند أحمد: تجب الكفارة في اللواط، وكذا في إتيان البهيمة، علىٰ أصح الروايتين.

فهذه المسائل الثلاث في الفصل متعلقة بالقيد الثالث في الضابط وهو كون

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٣٥.

الإفساد بجماع تامٍّ، فتدخل فيه صورة المسألة الثالثة، وتخرج صورة الثانية، وأما الأولىٰ فقد قصد[١] بوصف الجماع بالتام الاحترازَ عنها؛ لأن المرأة إذا جومِعَتْ حصل فسادُ صومها قبل تمام حدِّ الجماع بوصول أول الحَشَفة إلىٰ باطنها، والجماع يطرأ علىٰ صوم فاسد، وبهذا المعنىٰ عُلِّل أظهر القولين وهو أن المرأة لا تؤمَر بإخراج الكفارة، ويُروَىٰ هذا التعليل عن الأستاذ أبي طاهر وطائفة، لكن الأكثرين زيَّفوه وقالوا: يُتصوَّر فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ساهية أو مكرَهة ثم تستيقظ أو تتذكَّر أو تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه، والحكم لا يختلف علىٰ القولين.

وأمَّا القول في كيفيَّة الكفارة فأشار إليه المصنِّف بقوله: **(والكفارة)** هذه[٢] مرتَّبة ككفَّارة الظِّهار، فيلزم تحرير أي **(عتق رقبة)** مؤمنة. وقال أصحابنا[٣]: مؤمنة كانت أو كافرة **(فإن أعسرَ)** أي لم يجد **(فصوم شهرين متتابعين)** قال أصحابنا: دون النقصان[٤] **(فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا مُدًّا مُدًّا)** من حنطة أو شعير أو تمر. وقال أصحابنا: نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من شعير أو صاع من تمر.

هذه كيفيَّة كفارة الإفطار والظِّهار، وأمَّا كفارة القتل واليمين فيُنظَر إلىٰ باب الكفَّارات، ليس هذا محل ذِكرهما.

وقال[٥] مالك: يتخيَّر بين الخِصال الثلاثة، وهو رواية عن أحمد، والأصح عنه مثل مذهب الشافعي. وفي هذا الفصل صور:

منها: هل يلزمه مع الكفارة قضاءُ صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة

---

(١) يعني الغزالي في الوجيز.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩.

(٣) انظر: إمداد الفتاح للشرنبلالي ص ٦٥٠ - ٦٥١.

(٤) في الإمداد: «ليس فيهما يوم عيد ولا بعض أيام التشريق؛ للنهي عن صيامهما».

(٥) فتح العزيز ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥. روضة الطالبين ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

أوجُهٍ، أصحُّها: يلزم، والثاني: لا، والثالث: إن كفَّرَ بالصيام لم يلزم [وإلا لزم] قال الإمام[١]: ولا خلاف في أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها الكفارةُ.

ومنها: هل تكون شدة الغُلْمة عذرًا في العدول عن الصيام إلىٰ الإطعام؟ فيه وجهان، أصحُّهما: أنها عذر، وبه قطع صاحب «التهذيب»، ورجَّح المصنفُ المنعَ.

ومنها: لو كان مَن لزمته الكفارةُ فقيرًا فهل له صرفُها إلىٰ أهله وأولاده؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز، وأصحُّهما: لا.

ومنها: إذا عجز عن جميع خِصال الكفارة هل تستقرُّ في ذمَّته، قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالىٰ تنقسم إلىٰ ما يجب لا بسبب يباشره العبد وإلىٰ ما يجب بسبب يباشره، فالأول كزكاة الفطر إن كان قادرًا وقتَ وجوبها وجبت، وإلا لم تستقرَّ في ذمَّته إلىٰ أن يقدر. والثاني علىٰ ضربين: ما يجب علىٰ وجه البدل كجزاء الصيد، فإن كان قادرًا عليه فذاك، وإلا ثبت في ذمَّته إلىٰ أن يقدر تغليبًا لمعنىٰ الغرامة. وما يجب لا علىٰ وجه البدل ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظِّهار ففيها قولان، أحدهما: أنه يسقط عند العجز كزكاة الفطر، وبه قال أحمد. وأصحُّهما: أنه لا يسقط كجزاء الصيد. فعلىٰ هذا، متىٰ قدر علىٰ إحدىٰ الخِصال لزمتْه.

فصل:

وفي كتاب الشريعة[٢]: هل الكفارة مرتَّبة كما هي في الظِّهار أو علىٰ التخيير؟ فقيل: إنها علىٰ الترتيب، وقيل: علىٰ التخيير. ومنهم مَن استحبَّ الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام، ويُتصوَّر هنا ترجيح بعض الأقسام علىٰ بعض بحسب حال المكلَّف أو مقصود الشارع، فمَن رأىٰ أنه يقصد التغليظ وأن الكفارة عقوبة فإن

(١) نهاية المطلب ٤/ ٤٠.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٤٦ - ٦٥٠.

كان صاحب الواقعة غنيًّا أو ملكًا خوطِبَ بالصيام؛ فإنه أشَقُّ عليه وأردع؛ فإن المقصود بالحدود والعقوبات إنما هو الزجر. وإن كان متوسط الحال في المال ويتضرَّر بالإخراج أكثر ممَّن يشقُّ عليه الصومُ أُمِر بالعتق أو الإطعام، وإن كان الصوم عليه أشق أُمِر بالصوم، ومن رأىٰ أن الذي ينبغي أن يقدَّم في ذلك ما يرفع الحرج؛ فإنه تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فيكلَّف من الكفارة ما هو أهون عليه، وبه أقول في الفتيا وإن لم أعمل به في حق نفسي لو وقع مني إلا أن لا أستطيع؛ فإن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها وما آتاها ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧] وكذلك فعل؛ فإنه قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥ - ٦] فأتىٰ بعسر واحد وبيسرينِ معه، فلا يكون الحق يراعي اليسرَ في الدين ورفع الحرج ويفتي المفتي بخلاف ذلك؛ فإن كون الحدود وُضعت للزجر ما فيه نصٌّ من الله ولا رسوله، وإنما يقتضيه النظر الفكري، فقد يصيب في ذلك وقد يخطئ لا سيَّما وقد رأينا خفيف الحد في أشد الجنايات ضررًا في العالَم، فلو أريدَ الزجر لكانت العقوبة أشدَّ فيها، وبعض الكبائر ما شُرِع فيها حدٌّ ولا سيَّما والشرع قد جعل بعض الحدود في الكبائر أنها لا تُقام إلا بطلب المخلوق، وإن أسقط ذلك سقطت، والضرر في إسقاط الحد في مثله أظهر كوليِّ المقتول إذا عفا [عن قاتله] فليس للإمام أن يقتله وأمثال هذا من الخفة والإسقاط، فيضعُف قولُ من يقول: وُضعت الحدود للزجر، ولو شرعنا نتكلم في سبب وضع الحدود وإسقاطها في أماكن وتخفيفها في أماكن [وتشديدها في أماكن] أظهرنا في ذلك أسرارًا عظيمة؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال التي شُرعت فيها، والكلام فيها يطول، وفيها إشكالات مثل السارق والقاتل، وإتلاف النفس أشدُّ من إتلاف المال، وإن عفا وليُّ المقتول لا يُقتَل قاتله، وإن عفا ربُّ المال المسروق أو وُجد عند السارق عين المال يُرَدُّ علىٰ ربِّه، ومع هذا فلا بدَّ أن تُقطَع يده علىٰ كل حال، وليس للحاكم أن يترك ذلك، ومن هنا تعرف أن حق الله في الأشياء أعظم من حق المخلوق فيها، بخلاف ما يعتقده الفقهاء، قال ﷺ: «حق الله أحق أن يقضىٰ».

الاعتبار: الترتيب في الكفارة أولىٰ من التخيير؛ فإنَّ الحكمة تقتضي الترتيبَ، والله حكيم، والتخيير في بعض الأشياء أولىٰ من الترتيب؛ لِما اقتضته الحكمةُ، والعبد في الترتيب عبدُ اضطرار كعبودية الفرائض، والعبد في التخيير عبد اختيار كعبودية النوافل، وبين عبادة النوافل وعبادة الفرائض في التقريب الإلهي فرقٌ بعيد في علوِّ المرتبة؛ فإن الله تعالىٰ جعل القرب في الفرائض أعظم من القرب في النوافل، وأن ذلك أحبُّ إليه، ولهذا جُعل في النوافل فرائض، وأُمِرنا أن لا نبطل أعمالنا وإن كان العمل نافلة لمراعاة عبودية الاضطرار علىٰ عبودية الاختيار؛ لأن ظهور سلطان الربوبية فيها أجلَىٰ، ودلالتها عليها أعظم.

فصل فيمن جامَعَ متعمِّدًا في رمضان: أجمعوا علىٰ أن عليه القضاء والكفارة، وقيل: القضاء فقط؛ لأنه ﷺ لم يأمره عند عدم العتق والإطعام أن يصوم، ولا بدَّ إن كان صحيحًا، ولو كان مريضًا لقال له: إذا وجدتَ الصحة فصُمْ. وقال قوم: ليس عليه إلا الكفارة فقط، والذي أذهب إليه أنه لا قضاء عليه، وأستحِبُّ له الكفارة. الاعتبار: القدرتان تجتمعان علىٰ إيجاد ممكن من ممكن فيما يُنسَب من ذلك للعبد يجب القضاء عليه وهو ردُّه إلىٰ الاقتدار الإلهي، والكفارة سترُ ذلك الاقتدار المنسوب إلىٰ العبد في الفعل عن كلِّ مَن لا يصل عقله إلىٰ معرفة ذلك إمَّا بعتق رقبة من الرق مطلقًا أو مقيَّدًا، فإن أعتقه من الرق مطلقًا فهو أن يقيم نفسه في حال كون الحق سمعه وبصره وجميع قواه التي بها يكون إنسانًا، وأمَّا إن كان العتق مقيَّدًا فهو أن يعتق نفسه من رق الكون فيكون حرًّا عن الغير عبد الله، والعتق من هذه العبودية في هذه الحال لا في الحال الأول. وأمَّا الإطعام في الكفارة فالطعام سبب في حفظ الحياة علىٰ متناوِله، فهو في الإطعام متخلِّق باسم «المحيي» لمَّا أماتَ بما فعله عبادةً لا مِثل لها كان عليها، فكان منعوتًا بالمميت في فعلها؛ لأنه تعمَّد ذلك، فأُمِر بالإطعام؛ ليظهر اسم المقابل الذي هو «المحيي»، فافهمْ. وأمَّا صوم شهرين في كفارته فالشهر عبارة عن استيفاء جميع المنازل بالسير القمري،

فالشهر الواحد يسير فيه بنفسه ليثبت ربوبيَّةَ خالقه عليه عند نفسه، والشهر الآخَر يسير في تلك المنازل بربِّه من باب أن الحق سمعه وبصره وقُواه؛ فإنه بالقُوَىٰ قطع هذه المنازل، والحق عين قواه، فقطعها بربِّه لا بنفسه. فهذا حكم الكفارة علىٰ مَن هذا فعلُه. اعتبار من أكل أو شرب متعمِّدًا: الأكل والشرب تغذية لبقاء حياة الآكِل والشارب عند هذا السبب؛ لأن حياته مستفادة، كما أن وجوده مستفاد، والصوم لله لا للعبد، فلا قضاء عليه ولا كفارة. ومن قال بالكفارة أوجب عليه الستر لمقامه، وحكمُه فيها حكم المُجامِع في الاعتبار سواءً. ومَن قال بالقضاء عليه يقول: ما أوجبَ عليه القضاء إلا لكونه عبدًا كما كان في أصل التكليف يصوم رمضان سواءً، فيقضيه بردِّه إلىٰ مَن الصومُ له؛ فإن الصوم للعبد الذي هو لله كمَن تسلَّف شيئًا من غيره فقضاؤه ذلك الدَّين إنما هو بردِّه إلىٰ مستحقِّه، والعبد إنما يصوم مستلفًا ذلك؛ لأن الصَّمَدانيَّة ليست له، والصوم صمدانية، فهو لله لا له، فاعلمْ ذلك.

اعتبار مَن جامع ناسيًا لصومه: هذا من باب الغيرة الإلهية لمَّا اتَّصف العبد بما هو لله وهو الصوم أنساه أنه صائم فأطعمه وسقاه تنبيهًا له أن حقيقة الصمدانية ليست لك غيرة إلهية أن يدخل معه فيما هو له بضرب من الاشتراك، فلمَّا لم يكن للعبد في ذلك قصدٌ ولا انتهك به حرمة المكلف سقط عنه القضاء والكفارة، والجماع قد عرفتَ معناه في فصل مَن جامع [متعمدًا] ومن قال عليه القضاء دون الكفارة قال: يشهد بالصمدية لله دون نفسه في حال قيامها به، فيكون موصوفًا بها [لا موصوفا بها] مثل قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧] فنفىٰ وأثبت. ومن قال عليه القضاء والكفارة قال: النسيان هو الترك، والصوم تركٌ، وتركُ الترك وجودُ نقيض الترك، كما أن عدم العدم وجودٌ، ومَن هذه حالُه فلم يقُمْ به التركُ الذي هو الصوم، فما امتثل ما كُلِّف به، فلا فرق بينه وبين المتعمِّد، فوجب عليه القضاء والكفارة، والاعتبار قد تقدَّمَ في ذلك، وأنه ليس في الحديث أن ذلك الأعرابي كان ذاكرًا لصومه حين جامع أهلَه ولا غير ذاكر، ولا استفصله رسول الله

ﷺ هل كان ذاكرًا لصومه أو غير ذاكر، وقد اجتمعا في التعمُّد للجماع، فوجب على الناسي كما وجب على الذاكر لصومه ولا سيَّما في الاعتبار؛ فإن الطريق يقتضي المؤاخذةَ بالنسيان؛ لأنه طريق الحضور، والنسيان فيه غريب.

فصل في الكفارة على المرأة إذا طاوعته فيما إذا أراد منها الجماع: فمن قائل: عليها الكفارة، ومن قائل: لا كفارة عليها، وبه أقول؛ فإنه ﷺ في حديث الأعرابي ما ذكر المرأة، ولا تعرَّض لها، ولا سأل عن ذلك، ولا ينبغي لنا أن نشرع ما لم يأذن به الله. الاعتبار: النفس قابلة للفجور والتقوى بذاتها، فهي بحكم غيرها بالذات، فلا تقدر تنفصل عن التحكُّم فيها، فلا عقوبة عليها، والهوى والعقل هما المتحكِّمان فيها، فالعقل يدعوها إلى النجاة، والهوى يدعوها إلى النار، فمن رأى أنه لا حكم لها فيما دُعيت إليه قال: لا كفارة عليها، ومن رأى أن التخيير لها في القبول وأن حكم كل واحد منهما ما ظهر له حكم إلا بقبولها؛ إذ كان لها المنع ممَّا دُعيت إليه والقبول، فلمَّا رجحت أُثيبت: إن كان خيرًا فخيرٌ، وإن شرًّا فشرٌّ، فقيل: عليها الكفارة.

فصل: هل يجب عليه الإطعام إذا أيسرَ وكان معسرًا في وقت الوجوب؟ فمن قائل: لا شيء عليه، وبه أقول، ومن قائل: يكفِّر إذا أيسرَ. الاعتبار: المسلوب الأفعال مشاهدةً وكشفًا معسرٌ لا شيء له، فلا يلزمه شيءٌ، فإن حُجب عن هذا الشهود وأثبت ذلك من طريق العلم بعد الشهود كمتخيِّل المحسوس بعدما قد أدركه بالحس؛ فإنَّ الأحكام الشرعية تلزمه بلا شكٍّ، ولا يمتنع الحكم في حقِّه بوجود العلم، ويمتنع بوجود المشاهدة؛ فإنه يشاهد الحق محرِّكًا له ومسكِّنًا، وكذلك إن كان مقامه أعلى من هذا وهو أن يكون الحق سمعه وبصره على الكشف والشهود، فمنَّا مَن قال: حكمُه حكم صاحب العلم، ومنَّا مَن ألحقه بمشاهدة الأفعال منه تعالى، فلا يلزمه الحكمُ كما لم يلزمه هناك، وفي كل واحد من هذه المراتب يلزمه الحكمُ من وجه، وينتفي عنه من وجه.

(**وأمّا الإمساك بقية النهار**) هو[١] من خواصِّ رمضان كالكفارة، فلا إمساك علىٰ مَن تعدَّىٰ بالإفطار في قضاء أو نذر، قال الإمام[٢]: والأمر بالإمساك مشبَّه بالتغليظ، وطرف من العقوبة ومضادة القصد، ثم الممسك متشبِّه، وليس في عبادة، بخلاف المُحرِم إذا أفسد إحرامَه أو ارتكب محظورًا لا يلزمه شيءٌ سوىٰ الإثم (**فيجب علىٰ من عصىٰ**) بتعدِّيه (**بالفطر**) في رمضان، وكذا لو ارتدَّ أو نوىٰ الخروجَ من الصوم إن قلنا إنه يبطل بنيَّة الخروج (**أو قصَّر فيه**) بأنْ نسي النية من الليل؛ إذ كان نسيانه يُشعِر بترك الاهتمام بالعبادة، فهو ضربُ تقصيرٍ، ويجوز أن يوجَّه الأمر بالإمساك بأن الأكل في نهار رمضان حرام علىٰ غير المعذور، فإن فاته الصوم بتقصير أو غير تقصير لم يرتفع التحريم (**ولا يجب علىٰ الحائض إذا طهرت**) في خلال النهار (**إمساك بقيَّة النهار**) وكذلك النفساء بلا خلاف، علىٰ ما رواه الإمام[٣]، لكن القضاء واجب عليهما لا محالة؛ لأن مستغرق الحيض لا يُسقِط القضاءَ، فمنقطعه أولىٰ، وهذا مبنيٌّ علىٰ أن للخلاف في القضاء تعلُّقًا بالخلاف في الإمساك تشبُّهًا، نقل الإمام عن الصيدلاني أن مَن يوجب التشبُّهَ به لا يوجب القضاءَ، ومن يوجب القضاء لا يوجب التشبُّهَ (**ولا علىٰ المسافر إذا قَدِمَ مفطرًا من سفر بلغ مرحلتين**) وكذلك المريض إذا برأ بعدما أفطر، فيُستحَبُّ لهما الإمساك لحرمة الوقت ولا يجب، وبه قال مالك، خلافًا لأبي حنيفة حيث أوجبه، وبه قال أحمد في أصح الروايتين. وحكىٰ صاحب «الحاوي»[٤] وجهًا في أن المريض إذا أفطر ثم برأ هل يلزمه إمساكُ بقية النهار؟ وذكر أن الوجوب طريقة البغداديين من الأصحاب، والمنع طريقة البصريين. والفرق بين المريض والمسافر أن المريض إنما يفطر للعجز، فإذا قدر وجب أن يمسك، والمسافر يفطر رخصةً وإن أطاق

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٢٢ - ٢٢٦.

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٥٤.

(٣) السابق ٤/ ٥٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٤٧.

الصوم (**ويجب الإمساك إذا**) أصبح مفطرًا ثم (**شهد بالهلال عدلٌ واحدٌ يومَ الشك**) وهو يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان علىٰ أصح القولين؛ لأن الصوم واجب عليه، إلا أنه كان لا يعرفه، فإذا بان لزمه الإمساك، قال الإمام[1]: وتخريجه علىٰ القاعدة التي ذكرنا أن الأمر بالإمساك تغليظ وعقوبة أنَّا قد ننزل المخطئَ منزلةَ العامد؛ لانتسابه إلىٰ ترك التحفُّظ، ألا ترىٰ أنَّا نحكم بحرمان القاتل خطأً من الميراث. والثاني: قال في البويطي: لا؛ لأنه أفطر بعذر، فلم يلزمه إمساكُ بقية النهار، كالمسافر إذا قَدِمَ بعد الإفطار. وفرض أبو سعيد المتولِّي هذين القولين فيما إذا بان أنه من رمضان قبل أن يأكل شيئًا، ثم رتَّب عليه ما إذا بان بعد الأكل فقال: إن لم نوجب الإمساك ثَمة فههنا أَولىٰ، وإلا فوجهان، أظهرُهما الوجوب أيضًا. والفرق بين صورة المريض والمسافر وصورة يوم الشك أن المسافر والمريض يباح لهما الأكل مع العلم بحال اليوم وكونه من رمضان حقيقةً، وفي يوم الشك إنما أبيحَ الأكل لأنه لم يتحقَّق كونه من رمضان، فإذا تحقَّقه لزمه الإمساك.

فصل: وإذا بلغ الصبيُّ أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر في أثناء يوم من رمضان فهل يلزمهم إمساكُ بقية اليوم؟ فيه أربعة أوجُهٍ:

أصحُّها: لا؛ لأنهم لم يدركوا وقتًا يسع الصومَ، ولا أُمِروا به، والإمساك تبعٌ للصوم، وبه قال مالك.

والثاني: نعم، وبه قال أبو حنيفة، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

والثالث: أنه يجب علىٰ الكافر دونَ الصبي والمجنون؛ فإنهما معذوران، ليس إليهما إزالة ما بهما، والكافر مأمور بترك الكفر والإتيان بالصوم.

والرابع: أنه يجب علىٰ الصبي والكافر دون المجنون.

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٥٥.

قال الرافعي: وإذا فهمتَ هذه الوجوه عرفتَ أن الكافر أَولاهم بالوجوب، والمجنون أَولاهم بالمنع، والصبي بينهما، فلك أن ترتِّب فتقول: في وجوب الإمساك علىٰ الكافر وجهان، إن أوجبنا ففي الصبي وجهان [إن أوجبنا ففي المجنون وجهان. ولك أن تعكس فتقول: في وجوبه علىٰ المجنون وجهان، إن لم يجب ففي الصبي وجهان] وإن لم يجب ففي الكافر وجهان، ولهذا الترتيب نقل صاحب «المعتمَد» طريقة قاطعة بالوجوب علىٰ الكافر.

هذا بيان الخلاف في وجوب الإمساك، وهل عليهم قضاء اليوم الذي زال العذرُ في خلاله؟ أمَّا الصبي إذا بلغ في أثناء النهار فيُنظَر: إن كان ناويًا من الليل صائمًا فظاهر المذهب أنه لا قضاء عليه، ويلزمه الإتمام، ولو جامع بعد البلوغ فيه فعليه الكفارة، وفيه وجه: أنه يُستحَبُّ الإتمام، ويلزمه القضاء، ويُحكَىٰ هذا عن ابن سُرَيج. وإن أصبح مفطرًا ففيه وجهان، أصحُّهما، وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يلزمه القضاءُ. وأمَّا إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر ففيهما طريقان، أحدهما: طردُ الخلاف، وهذا أظهرُ عند الأكثرين، والأظهر من الخلاف أنه لا قضاء، ويُحكَىٰ ذلك في الكافر عن نصِّه في القديم و«الأم» والبويطي. والثاني: القطع بالمنع في حق المجنون؛ لأنه لم يكن مأمورًا بالصوم في أول النهار، وبالإيجاب في حق الكافر؛ لأنه متعدٍّ بترك الصوم في أول النهار، وهذا أصح عند صاحب «التهذيب»[(١)]. ونقل الإمام[(٢)] عن الأصحاب أن الأمر بالقضاء فرع الأمر بالإمساك، فمن أُلزم الإمساكَ أُلزِم القضاء، ومَن لا فلا. وبنىٰ صاحب «التهذيب» وغيرُه الخلافَ في وجوب الإمساك علىٰ الخلاف في وجوب القضاء، إن أوجبنا القضاءَ أوجبناه، وإلا فلا. فهذه ثلاثة طرق، إحداها تقدَّم قبل ذلك عن نقل الإمام عن الصيدلاني، وهي

(١) التهذيب ٣/ ١٧٩، ونصه: «لو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في خلال النهار هل يلزمهم التشبه؟ إن قلنا: يجب عليهم قضاء صوم ذلك اليوم، يلزمهم التشبه، وإلا فلا يلزم».

(٢) نهاية المطلب ٤/ ٥٧.

علىٰ اختلافها متفقة علىٰ تعلُّق أحد الخلافين بالآخر، والطريقان المذكوران هنا يشكلان بالحائض والنفساء إذا طهرتا في خلال النهار؛ فإنَّ القضاء واجب عليهما لا محالة، والإمساك غير واجب عليهما علىٰ الأظهر، كما تقدَّم؛ لأن صاحب «المعتمَد» حكىٰ طرد الخلافِ فيهما، فإذا كان كذلك لم يستمرَّ قولنا بأن القضاء فرع الإمساك، ولا بأن الإمساك فرع القضاء، والطريق الأول المنقول عن الصيدلاني فيما سبق يشكل بصورة يوم الشك والتعدِّي بالإفطار؛ فإن القضاء لازم مع التشبُّه.

فصل: أيام رمضان متعينة لصوم رمضان، فإن كان الشخص معذورًا بسفر أو مرض فإمَّا أن يترخَّص بالفطر أو يصوم عن رمضان، وليس له أن يصوم عن فرض آخَر أو تطوُّعٍ، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: للمسافر أن يصوم عن القضاء والكفاره، ولو صام عن تطوع ففي رواية: يقع تطوعًا، وفي رواية: ينصرف إلىٰ الفرض. وحكىٰ الشيخ أبو محمد تردُّدًا عن أصحابه في المريض الذي له الفطر إذا تحمَّل المشقة وصام عن غير رمضان، وحكىٰ[1] خلافًا فيمن أصبح في يوم من رمضان غير ناوٍ ونوىٰ التطوعَ قبل الزوال، فمذهب الجماهير أنه لا يصح تطوعُه بالصوم، وعن الشيخ أبي إسحاق أنه يصح، قال: فعلىٰ قياسه يجوز للمسافر التطوعُ به.

(**والصوم في السفر أفضل من الفطر**) لمن قويَ عليه (**إلا إذا لم يُطِقْ**) فالفطر أفضل، وبه[2] قال أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد: الفطر للمسافر أفضل وإن لم يجهده [الصوم] وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقال: لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وأجمعوا علىٰ أنه إذا صام في السفر فإن صومه صحيح مجزئ.

وعزا صاحب «الهداية» من أصحابنا إلىٰ الشافعي بأن الفطر في السفر أفضل،

---

(١) يعني إمام الحرمين في نهاية المطلب ٤/ ٥٤.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٤٩.

وقد ردَّ عليه شُرَّاح الكتاب[1] بأن مذهب الشافعي هو أن الصوم أفضل كمذهبنا، وإنما تُروَىٰ أفضليَّة الفطر عن أحمد، كما ذكرنا؛ نبَّه عليه ابن العماد وغيره.

(**ولا يفطر يومَ يخرج**) من المدينة (**و**) قد (**كان مقيمًا في أوله**) أي الشهر ندبًا (**ولا**) **يفطر** أيضًا (**يوم يقدُم**) من السفر إلىٰ المدينة (**إذا قَدِمَ صائمًا**) رعايةً لحرمة الشهر. وإذا[2] نوىٰ المقيمُ الصومَ ثم سافر في أثناء يومه لا يباح له الفطر اتفاقًا، إلا أحمد فإنه أجازه في إحدىٰ روايتيه والمدنيُّون من أصحاب مالك.

فصل:

في كتاب الشريعة[3]: في صوم المسافر والمريض شهر رمضان، فمن قائل: إنهما إن صاماه وقع وأجزأهما، ومن قائل: إنه لا يجزئهما، وأن الواجب عليهما عدَّة من أيام أُخَر، والذي أذهب إليه أنهما إن صاماه فإن ذلك لا يجزئهما، وأن الواجب عليهما عدَّة من أيام أُخَر، غير أني أفرِّق بين المريض والمسافر إذا أوقعا الصومَ في هذه الحالة في شهر رمضان، فأمَّا المريض فيكون الصوم له نفلاً، وهو عملُ بِرٍّ، وليس بواجب عليه، ولو أوجبه علىٰ نفسه فإنه لا يجب عليه. وأمَّا المسافر فلا يكون صومه في السفر في شهر رمضان ولا في غيره عمل بِرٍّ [وإذا لم يكن عمل برٍّ] كان كمَن لم يعمل شيئًا، وهو أدنىٰ درجاته. الاعتبار: السالك هو المسافر في المقامات بالأسماء الإلهية، فلا يحكم عليه الاسم الإلهي «رمضان» بالصوم الواجب ولا غير الواجب، ولهذا قال ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيامُ في السفر». واسم «رمضان» يطلبه بتنفيذ الحكم فيه إلىٰ انقضاء شهر سلطانه، والسفر يحكم عليه بالانتقال الذي هو عدم الثبوت علىٰ الحال الواحدة، فبطل حكمُ الاسم الإلهي «رمضان» في حق [المسافر] الصائم، ومن قال إنه يجزئه جعل سفره في قطع أيام

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٧٧ - ٧٨. فتح القدير (وبهامشه العناية للبابرتي) ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٥٣.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٦٤١ - ٦٤٣.

الشهر، وجعل الحكم فيه لاسم «رمضان» فجمع بين السفر والصوم، وأمَّا حكمُ انتقاله المسمَّىٰ سفرًا فإنه ينتقل من صوم إلىٰ فطر ومن فطر إلىٰ صوم، وحكم رمضان لا يفارقه، ولهذا شُرع صيامه وقيامه، ثم جواز الوصال فيه أيضًا مع انتقاله من ليل إلىٰ نهار ومن نهار إلىٰ ليل، وحكم رمضان منسحب عليه، فلهذا أجزأ المسافر صوم رمضان، وأمَّا المريض فحكمه غير حكم المسافر في الاعتبار؛ فإن أهل الظاهر أجمعوا علىٰ أن المريض إن صام رمضان في حال مرضه أجزأه، والمسافر ليس كذلك عندهم، فضعُف استدلالُهم بالآية، فاعتبارهم أن المرض يضادُّ الصحةَ، والمطلوب من الصوم صحة، والضدان لا يجتمعان، فلا يصح المرض والصوم، واعتبرناه في شهر رمضان دونَ غيره؛ لأنه واجب بإيجاب الله ابتداءً، فالذي أوجبه هو الذي رفعه عن المريض، فلا يصح أن يرجع ما ليس بواجب من الله واجبًا من الله في حال كونه ليس بواجب.

فصل: من يقول إن صوم المسافر والمريض يجزئهما في شهر رمضان فهل الفطر لهما أفضل أم الصوم، فمن قائل: إن الصوم أفضل، ومن قائل: إن الفطر أفضل، ومن قائل: إنه علىٰ التخيير، فليس أحدهما بأفضل من الآخَر، فمَن اعتبر أن الصوم لا مِثل له وأنه صفة للحق قال إنه أفضل، ومن اعتبر أنه عبادة فهو صفة ذلة وافتقار فهو بالعبد أليَقُ قال إن الفطر أفضل ولا سيَّما للسالك والمريض؛ فإنهما يحتاجان إلىٰ القوة، ومنبعها الفطر عادةً فالفطر أفضل، ومن اعتبر أن الصوم من الاسم الإلهي «رمضان» وأن الفطر من الاسم الإلهي «الفاطر» وقال: لا تفاضُل في الأسماء الإلهية بما هي أسماء للإله تعالىٰ، قال: ليس أحدهما بأفضل من الآخَر؛ لأن المفطر في حكم الفاطر، والصائم في حكم [الرفيع الدرجات، وحكم الممسك وحكم اسم] «رمضان»، وهذا مذهب المحقِّقين، ففيه رفعُ الشريف والأشرف والوضيع والشريف الذي في مقابلته من العالَم. ثم الفطر الجائز للمسافر هل هو في سفر محدود أو غير محدود، فمن قائل باشتراط سفر القصر، ومن قائل: [يفطر] في

كل ما ينطلق عليه اسم السفر. الاعتبار: المسافر إلىٰ الله وهو الاسم الجامع، وهو الغاية المطلوبة، والأسماء الإلهية في الطريق إليه كالمنازل للمسافر في الطريق إلىٰ غايته ومقصده، وأقل السفر الانتقال من اسم إلىٰ اسم، فإن وجد الله في أول قدم من سفره كان حكمه بحسب ذلك وقد انطلق عليه أنه مسافر وليس لأكثره نهاية ولا حد. فهذا اعتبار من قال يفطر فيما ينطلق عليه اسم «سفر»، ومن قال بالتحديد في ذلك فاعتباره بحسب ما حدد، فمن اعتبر الثلاثة في ذلك كان كمن قال: الأَحَدية أو الواحدية لا حكم له في العدد وإنما العدد من الاثنين فصاعدًا، والسفر هنا إلىٰ «الله»، فلا يسافر إليه إلا به، فأول ما يلقاه من كونه مسافرًا إليه في الفردية وهي الثلاثة [أول الأفراد] فهذا هو السفر المحدود. ثم المرض الذي يجوز فيه الفطر من قائل: هو الذي يلحق من الصوم فيه مشقَّة وضرر، ومن قائل: إنه المرض الغالب، ومن قائل: إنه أقل ما ينطلق عليه اسم «مرض». الاعتبار: المريد تلحقه المشقةُ؛ فإنه صاحب مكابدة وجهد، فيعينه الاسم «القوي» علىٰ ما هو بصدده، فهذا مرض يوجب الفطرَ. وأمَّا من اعتبر المرض بالميل وهو الذي ينطلق عليه اسم «مرض» والإنسان لا يخلو عن ميل بالضرورة؛ فإنه بين حق وخلق، وكل طرف يدعوه إلىٰ نفسه، فلا بدَّ له من الميل[1] ولا سيَّما أهل طريق الله؛ فإنهم في مباحهم في حال ندب [أو وجوب] فلا يخلص لهم مباحٌ أصلاً، فلا يوجد من أهل الله أحد تكون كَفَّتا ميزانه علىٰ الاعتدال وهو عين المريض[2]، فلا بدَّ فيه من الميل إلىٰ جانب [داعي] الحق، وهذا هو اعتبار من يقول بالفطر فيما ينطلق عليه اسم «مرض»، وأن الله عند المريض بالإخبار الإلهي [الثابت] ولهذا تراه يلجأ إليه ويُكثِر ذِكرَه ولو كان علىٰ أيِّ دين كان؛ فإنه بالضرورة يميل إليه، ويظهر لك ذلك بيِّنًا في طلب النجاة؛ فإنَّ الإنسان بحكم الطبع يجري ويميل إلىٰ طلب النجاة وإن جهل طريقها، ونحن إنما

---

(١) في الفتوحات: «فإنه بين حق وخلق وبين حق وحق من حيث الأسماء الإلهية، وكل طرف يدعوه إلىٰ نفسه، فلا بد له من الميل إما عنه أو إليه به أو بنفسه بحسب حاله ولا سيما ...» الخ.

(٢) (وهو عين المريض) بدل هذه العبارة في الفتوحات: «والإنسان هو لسان الميزان».

نراعي القصد وهو المطلوب. وأمَّا من اعتبر المرض الغالب وهو ما يضاف إلىٰ العبد من الأفعال فإنه ميل عن الحق في الأفعال؛ إذ هي له، فالموافق والمخالف يميل بها إلىٰ العبد، سواء مال اقتدارًا أو خُلُقًا أو كسبًا، فهذا ميل حسيٌّ شرعي. ثم متىٰ يفطر الصائم ومتىٰ يمسك؟ فمن قائل: يفطر يومه الذي خرج فيه مسافرًا، ومن قائل: لا يفطر يومه ذلك. واستحبَّ العلماء لمَن علم أنه يدخل المدينة ذلك اليوم أن يدخلها صائمًا، وإن دخل مفطرًا لم يوجبوا عليه كفارةً. الاعتبار: إذا خرج السالك في سلوكه من حكم اسم إلهي كان له إلىٰ حكم اسم آخَر دعاه إليه ليوصله إليه حكم اسم آخر ليس هو الذي خرج منه ولا هو الذي يصل إليه كان بحكم ذلك الاسم الذي يسلك به، وهو معه أينما كان، فإن اقتضىٰ له ذلك الاسمُ الصومَ كان له بحكم صفة الصوم، وإن اقتضىٰ له الفطرَ كان له بحكم صفة الفطر، فإذا علم أنه يحصل في يومه الذي هو نفَسه في حكم الاسم الذي دعاه إليه ويريد النزول عليه فليكن في حكم صفة ذلك الاسم من فطر أو صوم، ولا أعيِّن له حالاً من الأحوال؛ لأن أحوال الناس تختلف في ذلك، ولا حرج عليه.

ثم اختلف العلماء فيمن دخل المدينة وقد ذهب بعض النهار، فقال بعضهم: يتمادَىٰ علىٰ فطره، وقال آخرون: يكفُّ عن الأكل، وكذلك الحائض تطهر تكف عن الأكل. الاعتبار: من كان له مطلوب في سلوكه فوصل إليه هل يحجبه فرحُه بما وصل إليه عن شكره لمَن أوصله إليه؟ فإن حجبه تغيَّر الحكم عليه وراعىٰ حكمَ الإمساك عنه، وإن لم يحجبه ذلك اشتغل عن الوصول بمراعاة مَن أوصله فلم يخرج عن حكمه، وتمادَىٰ علىٰ الصفة التي كان عليها في سلوكه عابدًا لذلك الاسم عبادة شكر لا عبادة تكليف، وكذلك الحائض وهو كذب النفس تُرزَق الصدق فتطهر من الكذب الذي هو حيضها، والحيض سبب فطرها، فهل تتمادَىٰ علىٰ الصفة[1] بالكذب المشروع من إصلاح ذات البين أو تستلزم ما هو وصف

---

(١) في الفتوحات: علىٰ صفة الفطر.

في محمود أو واجب أو مندوب؛ فإن الصدق المحظور كالكذب المحظور يتعلَّق بهما الإثم والحجاب على السواء، مثاله: من يتحدَّث بما جرى له مع امرأته في الفِراش، فأخبر بصدق، وهو من الكبائر، وكذلك الغيبة والنميمة.

ثم هل للصائم بعض رمضان أن ينشئ سفرًا ثم لا يصوم فيه أو لا؟ فمن قائل: يجوز له ذلك، وهو الجمهور، ومن قائل: لم يَجُزْ له الفطر، رُوي هذا القول عن سويد بن غفلة وغيره. الاعتبار: لمَّا كان عند أهل الله كلهم أن كل اسم إلهي يتضمَّن جميعَ الأسماء، ولهذا يُنعَت كل اسم إلهي بجميع الأسماء الإلهية لتضمُّنه معناها كلها، ولأن كل اسم إلهي له دلالة على الذات كما له دلالة على المعنى الخاص به، وإذا كان الأمر كما ذكرناه فأيِّ اسم إلهي حكم عليك سلطانُه قد يلوح لك في ذلك الحكم معنى اسم إلهي آخَر قد يكون حكمُه في ذلك الاسم أَجَلَّ منه وأوضح من الاسم الذي أنت به في وقته فينشئ سلوكًا إليه، فمن قائل منا: يبقى على تجلِّي الاسم الذي لاح فيه ذلك المعنى، ومنا من قال: ينتقل إلى الاسم الذي لاح له معناه في التضمُّن فإنه أجلَى وأتم، فالرجل مخيَّر إذا كان قويًّا على تصريف الأحوال، فإن كان تحت تصريف الأحوال كان بحكم حال الاسم الذي يقضي عليه بسلطانه. والله أعلم.

ولنَعُدْ إلى شرح كلام المصنِّف، قال رحمه الله تعالى: (**وأمَّا الفِدية**) وهي[1] مُدٌّ من الطعام، وجنسه جنس زكاة الفطر، فيعتبَر على الأصح غالب قوت البلد، ومصرفها مصرف الصدقات إلى الفقراء والمساكين.

وقال أصحابنا: الفدية مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر.

وعند أحمد أنها مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير.

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٣٦ - ٢٤٢.

(فتجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما) وأمَّا إذا خافتا على أنفُسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض، فإن خافتا على ولديهما ففي الفدية ثلاثة أقوال:

أصحُّها، وبه قال أحمد: أنها تجب **(لكل يوم)** من أيام رمضان **(مُد حنطة)** وكل مُدٍّ بمثابة كفارة تامَّة، فيجوز صرفُ عدد منها **(لمسكين واحد)** بخلاف أمداد الكفَّارة الواحدة يجب صرفُ كل واحد منها إلىٰ مسكين **(مع القضاء)** أي لهما الإفطار، وعليهما القضاء. ودليل الفدية ما رُوي عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنه منسوخ الحكم إلا في حق الحامل والمرضع. أخرجه أبو داود بمعناه[1].

والقول الثاني من الأقوال الثلاثة: أنه تُستحَبُّ لهما الفدية ولا تجب، وبه قال أبو حنيفة والمُزَني، واختاره القاضي الروياني في الحلية. ووجه تشبيه الحامل بالمريض لأن الضرر الذي يصيب الولدَ يتعدَّىٰ إليها، وتشبيه المرضع بالمسافر [لأنهما] يفطران لئلاً يمنعهما الصوم عمَّا هما بصدده وهو الإرضاع في حق هذه،

---

(١) قال أبو داود في سننه ٣/ ١٣١ - ١٣٢: «باب نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾.
حدثنا أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدىٰ وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾. باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلىٰ. حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أُثبتت للحبلىٰ والمرضع. حدثنا ابن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني علىٰ أولادهما أفطرتا وأطعمتا».

والسفر في حق ذاك، وقد يشبَّهان معًا بالمريض والمسافر من حيث إن الإفطار سائغ لهما، والقضاء يكفي تدارُكًا.

والقول الثالث، وبه قال مالك: أنها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع لا تخاف على نفسها، والحامل تخاف بتوسُّط الخوف على الولد، فكانت كالمريض.

ويُحكَى القول الأول عن «الأم»[1] والقديم، والثاني عن رواية حرملة، والثالث عن البويطي. وإذا فرَّعنا على الأصح فلا تتعدَّد الفدية بتعدُّد الأولاد في أصح الوجهين، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب»[2]، وهل يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره بإجارة أو غيرها؟ فنفَى صاحب «التتمَّة» [الفرق] وقال: تفطر المستأجرة وتفدي، كما أن السفر لمَّا أفاد جوازَ الفطر لا يفترق الحال فيه بين أن يكون لغرض نفسه أو لغرض غيره. وأجاب المصنِّف في الفتاوى بأن المستأجرة لا تفطر، بخلاف الأم؛ لأنها متعينة طبعًا، وإذا لم تفطر فلا خيار لأهل الصبي.

وقال النووي في زوائد الروضة[3]: الصحيح قول صاحب «التتمَّة»، وقطع به القاضي حسين في فتاويه فقال: يحلُّ لها الإفطار بل يجب إن أضَرَّ الصومُ بالرضيع، وفدية الفطر على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين بناءً على ما لو استأجر للتمتُّع فعلى من يجب دمُه؟ فيه وجهان. قال: ولو كان هناك مراضع فأرادت أن ترضع صبيًّا تقرُّبًا إلى الله تعالى جاز الفطرُ لها. والله أعلم.

قلت: وفي عبارة أصحابنا[4]: والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو على أنفُسهما أفطرتا وقضتا لا غير قياسًا على المريض دفعًا للحرج والضرر، ولا

---

(١) الأم ٣/ ٢٦١.

(٢) التهذيب ٣/ ١٧١.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٣.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١. الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٣٥.

كفارة عليهما؛ لأنه إفطار بعذر، ولا فدية. قال ابن الهمام: وقولهم «علىٰ ولديهما» يردُّ ما وقع في بعض حواشي «الهداية» معزيًّا إلىٰ «الذخيرة» من أن المراد بالمرضع الظِّئر؛ لوجوب الإرضاع عليها بالعقد، بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرَها، وكذا عبارة غير القدوري أيضًا [تفيد] أن ذلك للأم، ولأن الإرضاع واجب علىٰ الأم ديانةً.

(والشيخ الهَرِم) الذي[١] لا يطيق الصومَ أو تلحقه به مشقَّة شديدة لا صوم عليه، و(إذا لم يَصُمْ) ففي الفدية قولان، أصحُّهما: أنها تجب، وإليه أشار المصنِّف بقوله: (تصدَّقَ عن كل يوم بمُدٍّ) فلا قضاء، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ويُروَىٰ ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة ﷺ، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فإنَّ كلمة «لا» مقدَّرة، أي لا يطيقونه، أو المراد: يطيقونه حالَ الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكِبَر. وروىٰ البخاري[٢] أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن «وعلىٰ الذين يطوَّقونه» بتشديد الواو المفتوحة، ومعناه: يكلَّفون الصوم فلا يطيقونه. وقيل: لا تقدير في الآية، بل كانوا مخيَّرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية، فنُسخ ذلك كما تقدَّم.

والقول الثاني: أنها لا تجب، ويُحكَىٰ عن رواية البويطي وحرملة، وبه قال مالك، واختاره الطحاوي[٣]، كالمريض الذي يُرجَىٰ زوال مرضه إذا اتَّصل مرضه بالموت. وأيضًا، فإنه يسقط فرض الصوم عنه، فأشبه الصبيَّ والمجنون. وإذا أوجبنا الفديةَ علىٰ الشيخ فلو كان معسرًا هل تلزمه إذا قدر؟ فيه قولان. ولو كان رقيقًا فعتق ترتَّب الخلافُ علىٰ الخلاف في زوال الإعسار، وأَولىٰ بأن لا تجب؛

---

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٣٨. مغني المحتاج ١/ ٦٤٣.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٩٧. وليس فيه ذكر قراءة عائشة.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٨، وفيه: «الشيخ بمنزلة المريض الذي لم يصح حتىٰ مات أنه لا إطعام لعدم القدرة علىٰ الصوم».

لأنه لم يكن من أهل الفدية عند الإفطار. ولو قدر الشيخُ بعدما أفطر علىٰ الصوم هل يلزمه الصوم قضاءً؟ نقل صاحب «التهذيب»[1] أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يكن مخاطَبًا بالصوم، بل كان مخاطَبا بالفدية.

تنبيه:

ومن مسائل الفدية: ما إذا[2] فاته صوم يوم أو أيام من رمضان ومات قبل القضاء فله حالتان:

الأولىٰ: أن يكون موته بعد التمكُّن من القضاء، فلا بدَّ من تدارُكه بعد موته، وما طريقه؟ فيه قولان، الجديد وبه قال مالك وأبو حنيفة: أن طريقه أن يُطعَم من تركته لكل يوم مُدٌّ، ولا سبيل إلىٰ الصوم عنه؛ لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة. والقديم، وبه قال أحمد: أنه يجوز لوليِّه أن يصوم عنه؛ لِما في الخبر من حديث عائشة مرفوعًا: «من مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه». ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يقضِ عنه وليُّه، ولا يسقط عنه بالفدية، وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليُّه، وفي رواية: يطعم عنه وليُّه. قال صاحب «التهذيب»[3]: ولا يبعُد تخريج هذا في الصلاة، فيطعم عن كل صلاة مُدًّا.

قال النووي في زيادات الروضة[4]: والمشهور في المذهب تصحيح القول الجديد، وذهب جماعة من محقِّقي أصحابنا إلىٰ تصحيح القديم، وهذا هو الصواب، وينبغي أن يُجزَم بالقديم؛ فإنَّ الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجَّة من السنَّة، والحديث الوارد بالإطعام عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا:

---

(١) التهذيب ٣/ ١٧٢.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) التهذيب ٣/ ١٨٢.

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٢.

«من مات وعليه صومٌ فليطعم عنه وليُّه مكان كل يوم مسكينًا» ضعيف، فيتعيَّن القول بالقديم، ثم مَن جوَّزَ الصيامَ جوَّز الإطعامَ.

الحالة الثانية: أن يكون موته قبل التمكُّن من القضاء بأن لا يزال مريضًا من استهلال شوال إلىٰ أن يموت، فلا شيء في تركته ولا علىٰ ورثته، كما لو تلف مالُه بعد الحول وقبل التمكُّن من الأداء لا شيء عليه.

فصل:

في كتاب الشريعة(1): في الحامل والمرضع إذا أفطرتا ما عليهما؟ فمن قائل: تطعمان ولا قضاء عليهما، وبه أقول، وهو نص القرآن، والآية عندي مخصَّصة غير منسوخة في حق الحامل والمرضع والشيخ والعجوز، ومن قائل: تقضيان فقط ولا إطعام عليهما، ومن قائل: تقضيان وتطعمان، ومن قائل: الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم، والإطعام مُدٌّ عن كل يوم أو تحفن حفانًا وتطعم كما كان أنس يصنع. الاعتبار: أن الحامل الذي يملكه الحال، والمرضع الساعي في حق الغير [يتعيَّن عليهما حقٌّ من حقوق الله، فمَن رأىٰ أن الدَّين قبل الوصية قدَّمَ حقَّ الغير] علىٰ حق الله لمسيس الحاجة؛ فإنه حكم الوقت، ومَن قدَّمَ حقَّ الله علىٰ حق الغير ورأىٰ قول النبي ﷺ: «إن حق الله أحَقُّ بالقضاء» ثم تقديم الله الوصية علىٰ الدَّين في آية المواريث قدَّمَ حقَّ الله، قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١، ١٢] فأمَّا المرضع وإن كانت في حق الغير فحق الغير من حقوق الله، وصاحب الحال ليس في حق من حقوق الله؛ لأنه غير مكلَّف في وقت الحال، والمرضع كالساعي في حق الغير، فهي في حق الله؛ فإنه في أمر مشروع له، فقد وكَّلناك بعد هذا البيان والتفصيل إلىٰ نفسك في النظر فيمَن ينبغي له القضاء والإطعام أو أحدهما ممَّن ذكرنا.

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٤٤ - ٦٤٦.

أمَّا الشيخ والعجوز فقد أجمع العلماء علىٰ أنهما إذا لم يقدرا علىٰ الصوم لهما أن يفطرا، واختلفوا إذا أفطرا هل يطعمان أو لا؟ فقال قوم: يطعمان، وقال قوم: لا يطعمان، وبه أقول، غير أنهما استُحِبَّ لهما الإطعام، وأمَّا الذي أقول به أنهما لا يطعمان؛ فإن الإطعام إنما شُرع مع الطاقة علىٰ الصوم، وأمَّا مَن لا يطيقه فقد سقط عنه التكليف فيه، وليس في الشرع حكم بإطعام عمَّن هذه صفته من عدم القدرة عليه. الاعتبار: مَن كان مشهده أن لا قدرة له وهو الذي يقول: إن القدرة الحادثة لا أثر لها في المقدور، وكان مشهده أن الصوم لله فقد انتفَىٰ عنه الحكم بالصوم، والإطعام إنما هو عوض عن واجب يقدر عليه، ولا واجب فلا عوض فلا إطعام، وهجير صاحب هذا المقام «لا قوة إلا بالله» قائمة، وليس له في «إيَّاك نستعين» مدخل ولا في نون «نفعل» ولا في ألف «أفعل»، لكن له من هذه [الحروف] الزوائد التاء في «تفعل» بضمير المخاطَب وهو الأَنْتية، والكاف والياء في «يفعل» بضمير الهويَّة لا غير.

فصل فيمَن مات وعليه صوم: فمن قائل: يصوم عنه وليُّه، ومن قائل: لا يصوم أحد عن أحد. واختلف أصحاب هذا القول، فبعضهم قال: يطعم عنه وليُّه، وقال بعضهم: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وقال قوم: يصوم، فإن لم يستطع أطعم. وفرَّق قومٌ بين النذر والصيام المفروض فقالوا: يصوم عنه وليُّه في النذر، ولا يصوم في الصيام المفروض. الاعتبار: قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فالمريد صاحب التربية يكون الشيخ قد أهَّله [وخصَّه] بذِكر مخصوص لنيل حالة مخصوصة ومقام خاص، فإن مات قبل تحصيله فمنَّا مَن يرىٰ أن الشيخ لمَّا كان وليُّه وقد حال الموتُ بينه وبين ذلك المقام الذي لو حصل له نال به المنزلةَ الإلهية التي يستحقُّها ربُّ ذلك المقام، فيشرع الشيخ في العمل الموصل إلىٰ ذلك المقام نيابةً عن المريد الذي مات، فإذا استوفاه سأل الله أن يعطيه ذلك التلميذ الذي مات فيناله المريد عند الله علىٰ

أتم وجوهه، وهذا مذهب شيخنا أبي يعقوب يوسف بن يخلف الكومي رحمه الله تعالىٰ. ومنا من قال: لا يقوم الشيخ عنه في العمل، ولكن يطلبه له من الله بهمَّته، وهذا اعتبار من قال: لا يصوم أحد عن أحد [واعتبار من يقول: يصوم عنه وليُّه] ومن قال: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، فهو أن يقول المريد للشيخ عند الموت: اجعلني من همَّتك، واجعل لىٰ نصيبًا في عملك عسىٰ الله أن يعطيني ما كان في أملي. وهذا إذا فعله المريد كان سوء أدب مع الشيخ، حيث استخدمه في حق نفسه، وتهمة منه للشيخ في نسيان حقِّ المريد فيذكِّره بذلك، والطريق تقتضي أن الشيخ لا ينسىٰ مريدَه الذي يربِّيه، بل لا ينسىٰ مَن سلَّم عليه مرة واحدة وعرف وجهَه، بل لا ينسىٰ عند الله مَن سعىٰ في أذاه ووقع فيه، وهذا كان حال أبي يزيد، بل لا ينسىٰ أن في الناس من يعرف الشيخ ولا يعرفه الشيخ، فيسأل الله أن يغفر له ويعفو عمَّن سمع بذِكر الشيخ فأثنىٰ عليه أو سبَّه ووقع فيه ممَّن لم يعرفه الشيخ ولا سمع باسمه، وهذا مذهبنا ومذهب شيخنا أبي إسحاق ابن طريف.

وأمَّا مَن فرَّقَ بين النذر والصوم المفروض فإنَّ النذر أوجبه الله عليه بإيجابه، والصوم المفروض أوجبه الله علىٰ العبد ابتداءً من غير إيجاب العبد، فلمَّا كان للعبد في هذا الواجب تعمُّلٌ بإيجابه صام عنه وليُّه؛ لأنه من وجوب عبدٍ، فينوب عنه في ذلك عبدٌ مثله حتىٰ تبرأ ذمَّتُه، والصوم المفروض ابتداءً لم يكن للعبد فيه تعمُّلٌ، فالذي فرضه عليه هو الذي أماته، فلو تركه صامه، فكانت الدية علىٰ القاتل، وقال تعالىٰ فيمَن خرج مهاجرًا [إلىٰ الله] ثم يدركه الموت: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] فالذي فرَّقَ كان فقيه النفس، سديد النظر، علاَّمًا بالحقائق، وهكذا حكمه في الاعتبار.

ولنَعُدْ إلىٰ شرح كلام المصنِّف، قال رحمه الله تعالىٰ: (وأمَّا السنن فستٌّ) وعبارته في «الوجيز»[(١)]: القول في السنن وهي ثمانية. فزاد اثنتين وهما: كفُّ اللسان

(١) فتح العزيز ٣/ ٢١٣ - ٢١٦.

والنفس عن الهَذَيان والشهوات، وتعجيل غسل الجَنابة علىٰ الصبح. أمَّا الأولىٰ فسيأتي ذِكرُها للمصنِّف في صوم الخصوص قريبًا ونتكلم عليها هناك، وأمَّا تقديم غسل الجنابة أي عن الجماع والاحتلام علىٰ الصبح ولو أخَّره عن الطلوع لم يفسد صومُه، وهذه قد تقدَّمَ ذِكرُها فلم يحتجْ إلىٰ ذِكرها ثانيًا، ودليله ما في الخبر: كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبًا من جماع أهله ثم يصوم. أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) من حديث عائشة وأم سلمة، زاد مسلم: ولا يقضي، في حديث أم سلمة، وزادها ابن حبان(٣) في حديث عائشة. وما رُوي أنه ﷺ قال: «من أصبح جُنُبًا فلا صوم له». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة(٤)، محمول عند الأئمَّة علىٰ ما إذا أصبح مجامعًا واستدامه مع علمِه بالفجر. هكذا قاله الرافعي.

وأَولىٰ منه ما قاله ابن المنذر(٥): أحسنُ ما سمعتُ في هذا الحديث أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرَّمًا علىٰ الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلمَّا أباح الله الجماعَ إلىٰ طلوع الفجر جاز للجُنُب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل علىٰ الأمر الأول ولم يعلم النسخَ، فلمَّا علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه. ا.هـ.

ولو طهرت الحائضُ ليلاً ونوت الصيامَ ثم اغتسلت بعد طلوع الفجر صحَّ صومُها أيضًا. وهذا أيضًا قد تقدَّمَ ذِكرُه.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٧، ٣٩.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) لم أقف علىٰ هذه الزيادة في صحيح ابن حبان.

(٤) لم أقف عليه في الصحيحين بهذا اللفظ، ولكن في إحدىٰ روايات مسلم في أول الحديث السابق: «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم». وفيه قول أبي هريرة: «سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ».

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٣٨٨.

ولنَعُدْ إلىٰ شرح السنن الست التي ذكرها المصنِّف هنا:

الأولىٰ: (تأخير السحور) اعلمْ أن التسحُّر مندوب إليه، قال ﷺ: «تسحَّروا فإن في السحور بركة». متفق عليه[١] من حديث أنس، ورواه النسائي وأبو عَوانة في صحيحه[٢] من حديث أبي ليلىٰ الأنصاري، ورواه النسائي[٣] والبزار[٤] من حديث ابن مسعود، والنسائي[٥] من وجهين عن أبي هريرة، وأخرجه البزار[٦] من حديث قُرَّة بن إياس المزني. وروىٰ ابن ماجه[٧] والحاكم[٨] من حديث ابن عباس بلفظ: «استعينوا بطعام السَّحَر علىٰ صيام النهار، وبقيلولة النهار علىٰ قيام الليل». وشاهده عند ابن حبان[٩] من حديث ابن عمر: «إن الله وملائكته يصلُّون علىٰ المتسحِّرين». وفيه[١٠] عنه: «تسحَّروا ولو بجرعة من ماء».

ويُستحَبُّ تأخيره ما لم يقع في مَظَنَّة الشك، رُوي أنه ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلمَّا فرغا من سحورهما قام نبيُّ الله ﷺ إلىٰ الصلاة فصلىٰ. قال[١١]: قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْر ما يقرأ الرجل خمسين آية. رواه البخاري[١٢] عن أنس.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٦. صحيح مسلم ١/ ٤٨٨.

(٢) المستخرج علىٰ صحيح مسلم لأبي عوانة ٢/ ١٧٩. ولم أقف عليه في سنن النسائي الكبرىٰ ولا الصغرىٰ.

(٣) سنن النسائي ص ٣٤١.

(٤) مسند البزار ٥/ ٢١٨.

(٥) سنن النسائي ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٦) مسند البزار ٨/ ٢٥٧.

(٧) سنن ابن ماجه ٣/ ١٨٤.

(٨) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٨٧.

(٩) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٤٦.

(١٠) السابق ٨/ ٢٥٤ عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر.

(١١) القائل هو قتادة بن دعامة.

(١٢) صحيح البخاري ١/ ١٩٧.

(و) الثانية: (**تعجيل الإفطار**) قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطرَ». متفق عليه[١] من حديث سهل بن سعد.

وعند أحمد[٢] من حديث أبي ذرٍّ بلفظ: «ما أخَّروا السحور وعجَّلوا الفطور».

وروى الترمذي[٣] من حديث أبي هريرة: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: أحَبُّ عِبادي إليَّ أعجلُهم فطرًا».

قال الرافعي: وإنما يُستحَبُّ التعجيل بعد تيقُّن غروب الشمس، والسنَّة أن يفطر (**على التمر أو الماء**) لِما رُوي أنه ﷺ قال: «مَن وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور». رواه أحمد[٤] وأصحاب السنن[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧] من حديث سلمان بن عامر، واللفظ لابن حبان، وله عندهم ألفاظ، وروى الترمذي[٨] والحاكم[٩] وصحَّحه من حديث [أنس] مثله.

(**قبل الصلاة**) لِما رواه أحمد[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢] عن أنس قال:

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٤٧. صحيح مسلم ١/ ٤٨٩.

(٢) مسند أحمد ٣٥/ ٣٩٩.

(٣) سنن الترمذي ٢/ ٧٦.

(٤) مسند أحمد ٢٦/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٦.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٤٨. سنن الترمذي ٢/ ٣٩، ٧٣ وقال: حسن صحيح. سنن ابن ماجه ٣/ ١٨٨. السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١.

(٦) صحيح ابن حبان ٨/ ٢٨١ - ٢٨٢.

(٧) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٩٦.

(٨) سنن الترمذي ٢/ ٧٢.

(٩) المستدرك على الصحيحين ١/ ٥٩٦.

(١٠) مسند أحمد ٢٠/ ١١٠.

(١١) سنن الترمذي ٢/ ٧٣ وقال: حسن غريب.

(١٢) لم أقف عليه عند النسائي في السنن الكبرى ولا الصغرى.

كان رسول الله ﷺ يفطر علىٰ رُطَبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلىٰ تمرات، فإن لم تكن حسا حَسَوات من ماء.

قال ابن عدي[١]: تفرَّد به جعفر عن ثابت.

وأخرج أبو يعلىٰ[٢] عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الواحد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر علىٰ ثلاث تمرات أو شيء لم تصبْه النارُ. وعبد الواحد قال البخاري: منكر الحديث.

وروىٰ الطبراني في الأوسط[٣] من طريق يحيىٰ بن]يوب عن حُمَيد عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائمًا لم يصلِّ حتىٰ نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رُطَب لم يصلِّ حتىٰ نأتيه بتمر وماء. وقال: تفرَّد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيىٰ بن أيوب، وعنه زكريا بن يحيىٰ.

قال الرافعي: وذكر القاضي الروياني[٤] أنه يفطر علىٰ التمر، فإن لم يجد فعلىٰ حلاوة أخرىٰ، فإن لم يجد فعلىٰ الماء، وعن القاضي حسين أن الأَولىٰ في زماننا أن يفطر علىٰ ماء يأخذه بكفِّه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة. وقول المصنف «بالتمر أو الماء» ليس للتخيير، بل الأمر فيه علىٰ الترتيب، كما بيَّنَّاه. وعبارة الوجيز: تعجيل الفطر بعد تيقُّن الغروب بتمر أو ماء.

(و) الثالثة: (**تركُ السواك بعد الزوال**) لِما[٥] فيه من إزالة الخلوف المشهود

---

(١) الكامل في الضعفاء ٢/ ٥٧١، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي.

(٢) مسند أبي يعلىٰ ٦/ ٥٩.

(٣) المعجم الأوسط ٤/ ١٥٨.

(٤) بحر المذهب للروياني ٤/ ٣٠١ - ٣٠٢ نقلا عن سنن حرملة، وليس فيه عبارة (فإن لم يجد فعلىٰ حلاوة أخرىٰ). واستدل بحديث سلمان بن عامر ثم بحديث أنس، ثم نقل كلام القاضي حسين المذكور أعلاه.

(٥) طرح التثريب للعراقي ٤/ ٩٧.

له بأنه أطيب من ريح المسك؛ لأن ذلك مبدأ الخلوف الناشئ من خلوِّ المعدة من الطعام والشراب، وبه قال الشافعي في المشهور عنه، وعبارته في ذلك: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغيُّر الفم، إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم[1]. ا.هـ. وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال، فلذلك قال الماوردي[2]: لم يحدَّ الشافعي الكراهةَ بالزوال، وإنما ذكر العشيَّ، فحدَّه الأصحابُ بالزوال. قال أبو شامة: ولو حدُّوه بالعصر لكان أَولىٰ؛ لِما في سنن الدارقطني[3] عن أبي عمر كَيْسان القَصَّار عن يزيد بن بلال مولاه عن عليٍّ قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغَداة، ولا تستاكوا بالعشيِّ. قال الولي العراقي في شرح التقريب: لا نسلِّم لأبي شامة أن تحديده بالعصر أَولىٰ، بل إمَّا أن يُحَدَّ بالظهر، وعليه تدلُّ عبارة الشافعي؛ فإنه يصدُق اسم آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الأخير من النهار. وإمَّا أن لا يوقَّت بحدٍّ معيَّن، بل يقال: يترك السواك متىٰ عرف أن تغيُّر فمه ناشئ عن الصيام، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بُعدِ عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحَّر أو تسحَّر، فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنىٰ، ولا في عبارة الشافعي ما يساعده، والأثر المنقول عن علي يقتضي التحديدَ بالزوال أيضًا؛ لأنه مبدأ العشيِّ، علىٰ أنه لم يصحَّ عنه، قال الدارقطني: كَيْسان ليس بالقوي، ومَن بينه وبين عليٍّ غير معروف. وقال ابن المنذر[4]: كره ذلك آخر النهار الشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ورُوي ذلك عن عطاء ومجاهد. ا.هـ. وحكاه ابن الصبَّاغ عن ابن عمر

(١) هكذا نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٦٢. ونص الأم ٣/ ٢٥٤: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة، وأكرهه بالعشي؛ لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره».

(٢) الحاوي الكبير ٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٩٢، وتمام الأثر: «فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة».

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٣٤.

والأوزاعي ومحمد بن الحسن. وفرَّق بعض أصحاب الشافعي في ذلك بين الفرض والنفل، فكرهه في الفرض بعد الزوال، ولم يكرهه في النفل؛ لأنه أبعد من الرياء؛ حكاه صاحب «المعتمَد» عن القاضي حسين، وحكاه المسعودي وغيرُه عن الإمام أحمد. وقد حصل من ذلك مذاهب، الأول: الكراهة بعد الزوال مطلقًا. الثاني: الكراهة آخر النهار من غير تقييد بالزوال. الثالث: تقييد الكراهة بما بعد العصر. الرابع: نفيُ استحبابه بعد الزوال من غير إثبات الكراهة. الخامس: الفرق بين الفرض والنفل. ثم إن المشهور عند أصحاب الشافعي زوال الكراهة بغروب الشمس. وقال الشيخ أبو حامد: لا تزول الكراهة حتىٰ يفطر. فهذا مذهب سادس. وذهب الأكثرون إلىٰ استحبابه لكل صائم في أول النهار وآخره كغيره، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني، وقال الترمذي[1] بعد روايته حديث عامر بن ربيعة «رأيتُ النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائم»: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا. ثم قال: ولم يَرَ الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار وآخره. ا.هـ. قال الولي العراقي: وهذا قول غريب عن الشافعي لا يُعرَف نقلُه إلا في كلام الترمذي. واختاره العز ابن عبد السلام وأبو شامة والنووي[2]. وقال ابن المنذر: رخَّص فيه للصائم بالغَداة والعشيِّ النَّخَعيُّ وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي، وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة. ا.هـ. فكملت المذاهبُ في ذلك سبعة. واختلفوا في مسألة أخرىٰ وهي كراهة استعمال السواك الرطْب للصائم، قال ابن المنذر: فممَّن قال «لا بأس به»: أيوب السختياني وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة، وكره ذلك مالك وأحمد وإسحاق، ورويناه عن الشعبي وعمرو بن شرحبيل والحكم وقتادة.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٩٦.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب ١/ ٢٧٦ بعد إيراده قول الترمذي السابق: «وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وهو المختار».

(و) الرابعة: (**الجود**) والإفضال[١]، وهو مندوب إليه في جميع الأوقات و(في) جميع (**شهر رمضان**) آكَدُ استحبابًا اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان أجود الناس بالخير من الريح المرسَلة، وكان أجودُ ما يكون في رمضان، كما رواه البخاري في الصحيح[٢]. والمعنىٰ في تخصيص رمضان بزيادة الجود وإكثار الصدقات تفريغ الصائمين للعبادة بدفع حاجاتهم (**لِما سبق من فضائله في الزكاة**.

و) الخامسة: (**مدارسة القرآن**) وهو أن يقرأ علىٰ غيره ويقرأ غيره عليه، كان جبريل عليه السلام يلقىٰ النبيَّ ﷺ في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، كما رواه البخاري، وتقدَّم البحثُ فيه. فإن لم تمكن المدارَسة بأنْ كان وحده فكثرة تلاوته مع حُسن ترتيل وتدبُّر.

(و) السادسة: (**الاعتكاف**) وهو[٣] في اللغة: الإقامة علىٰ الشيء ولزومه وحبسُ النفس عليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء: ٥٢] وأمَّا في الشريعة فقد فسَّره المصنِّف في «الوجيز»[٤] باللُّبْث (**في المسجد**) ساعةً مع الكفِّ عن الجماع. وهو سنَّة مؤكَّدة (**لا سيَّما في العشر الأخير**) من رمضان، وقال القُدوري[٥] من أصحابنا: هو مستحَبٌّ. وقال صاحب «الهداية»[٦]: الصحيح أنه سنَّة مؤكَّدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأخير من رمضان، والمواظبة دليل السنَّة. ا.هـ. والحق أنه ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: واجب وهو المنذور، وسنَّة وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحَبٌّ وهو في غيره من الأزمنة (**فهو عادة رسول الله ﷺ، كان إذا دخل العشر الأواخر طوىٰ الفِراش،**

(١) فتح العزيز ٣/ ٢١٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦، ٢/ ٣١، ٤٢٦، ٥١٧، ٣/ ٣٤٠ من حديث ابن عباس.

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٣٤٧.

(٤) فتح العزيز ٣/ ٢٥٢.

(٥) التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري ص ٢٠٧.

(٦) البناية شرح الهداية ٤/ ١٢١.

وشدَّ المِئْزَر، ودأب وأدأب) معه **(أهلَه)** قال العراقي[(١)]: متفق عليه[(٢)] من حديث [عائشة] بلفظ: أحيا الليل، وأيقظ أهله [وجَدَّ] وشدَّ المِئْزر. ا.هـ. ثم فسَّر المصنفُ «دأب» فقال: **(أي أدام)** وفي نسخة: أداموا **(النَّصَبَ)** أي التعب **(في العبادة)** ثم إن استحباب[(٣)] الاعتكاف مُجمَع عليه، كما حكاه غير واحد، وتقدَّم التصريحُ بأنها سنَّة مؤكَّدة، وحكىٰ ابن العربي[(٤)] عن أصحابهم أنهم يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز. قال: وهو جهل. ا.هـ. وقال في المدوَّنة[(٥)]: عن مالك: لم يبلغني أن أحدًا من السلف ولا ممَّن أدركتُه اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس بحرام، ولكن لشدَّته وأن ليله ونهاره سواء.ا.هـ. فلا ينبغي لمَن لا يقدر أن يفي بشروطه أن يعتكف.

وفيه تأكُّده في العشر الأواخر من رمضان **(إذ فيها ليلة القَدْر)** فإنها عند الشافعي وآخَرين منحصرة في العشر الأخير، وفي الصحيحين[(٦)] عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحةَ عشرين، فخطبنا رسولُ الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: «إني أُريتُ ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمِسوها في العشر الأواخر في وِتر، فإني أُريتُ أني أسجد في ماء وطين، فمَن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع». فرجع الناس إلىٰ المسجد وما نرىٰ في السماء

---

(١) المغني ١/ ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٤. صحيح مسلم ١/ ٥٢٦.

(٣) طرح التثريب ٤/ ١٤٩ - ١٧١.

(٤) عارضة الأحوذي ٤/ ٢.

(٥) المدونة الكبرىٰ ١/ ٢٩٩، ونصها: «قال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أحدًا من سلف هذه الأمة ولا ابن المسيب ولا أحدًا من التابعين ولا أحدًا ممن أدركتُ ممن أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين وأقام زمانًا طويلًا فلم يبلغني أنه اعتكف، إلا أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرىٰ الاعتكاف حراما. فقيل: لمَ تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء».

(٦) صحيح البخاري ١/ ٢٦٣، ٢/ ٦٢، ٦٥، ٦٨، ٦٩. صحيح مسلم ١/ ٥٢٢ - ٥٢٣.

قَزَعة، فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة، وسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتىٰ رأيت الطين في أرنبته وجبهته. وفي رواية: من صبح إحدىٰ وعشرين. وفي لفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «اعتكفت العشر الأُول من رمضان، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثم أُتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمَن أحبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه ... الحديث.

وليلة «القدر» بإسكان الدال وفتحها، سُمِّيت بذلك لعِظَم قدرها؛ لِما لها من الفضائل، أي ذات القدر العظيم، أو لأن الأشياء تقدَّرُ فيها، وقد جوَّز المفسِّرون في الآية إرادة الشرف والتقدير مع كونه لم يُقرأ إلا بالإسكان، وجزم الهَرَوي[١] وابن الأثير[٢] في تفسيرها بالتقدير فقالا: وهي الليلة التي تقدَّر فيها الأرزاق وتُقضَىٰ. وصحَّحه النووي في شرح المهذَّب[٣] فقال: سُمِّيت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل، هذا هو الصحيح المشهور. وحكاه في شرح مسلم[٤] عن العلماء. والمراد بالعشر الأواخر هي الليالي، وكان يعتكف الأيام معها أيضًا، فلم يكن يقتصر علىٰ اعتكاف الليالي، وإنما اقتصر علىٰ ذِكرها علىٰ عادة العرب في التأريخ بها، وهذا يدل علىٰ دخوله محلَّ الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين وإلا لم يكن اعتكف العشر بكمالها، وهذا هو المعتبَر عند الجمهور لمَن أراد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمَّة الأربعة، وحكاه الترمذي[٥] عن الثوري. وقال آخَرون:

---

(١) الغريبين للهروي ٥/ ١٥٠٩، ونصه: «ليلة القدر هي الليلة التي يقدر الله فيها الأشياء ويفرق فيها كل أمر حكيم».

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/ ٨٢، ونصه: «قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها».

(٥) سنن الترمذي ٢/ ١٤٩، ونصه: «قال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي

بل يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر[١] والليث بن سعد في أحد قولَيْه، وحكاه الترمذي عن أحمد، وحكاه النووي في شرح مسلم[٢] عن الثوري، وصحَّحه ابن العربي[٣]. وقال ابن عبد البر[٤]: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعي والليث، وقال به طائفة من التابعين. واحتجُّوا بحديث عائشة في الصحيحين[٥] كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلىٰ الصبح ثم دخل معتكفه. وتأوَّله الجمهور علىٰ أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلَّىٰ بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفًا لابثًا في المسجد، فلمَّا صلىٰ الصبح انفرد.

ومن أحاديث الاعتكاف ما رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ قبضه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. وأخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق هكذا بدون الجملة الأخيرة. وفي قولها «حتىٰ قبضه الله عز وجل» استمرار هذا الحكم وعدم نسخه، وأكَّدت ذلك بقولها

يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس».

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٦١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/ ٩٨.

(٣) عارضة الأحوذي ٤/ ٥.

(٤) التمهيد ١١/ ١٩٦، ولم يذكر الليث.

(٥) صحيح البخاري ٢/ ٦٩. صحيح مسلم ١/ ٥٢٦. واللفظ المذكور أعلاه هو لفظ مسلم، أما لفظ البخاري فهو: «فإذا صلىٰ الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه».

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٦٥.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٥٢٥.

(٨) سنن أبي داود ٣/ ١٩٤.

(٩) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨.

«ثم اعتكف أزواجه من بعده»، فأشارت إلىٰ استمرار حكمه حتىٰ في حق النساء، فكُنَّ أمَّهات المؤمنين يعتكفن بعد النبي ﷺ من غير نكير وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهنَّ الاعتكاف بعد إذنه لبعضهنَّ، كما هو في الحديث الصحيح، فذاك لمعنىٰ آخَر وهو - كما قيل - خوف أن يكُنَّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردنَ القرب منه لغيرتهنَّ عليه أو لغيرته عليهنَّ، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهنَّ معه في المعتكَف، أو لتضييقهنَّ المسجد بأبنيتهنَّ. والله أعلم.

ثم لا شكَّ في أن اعتكافه ﷺ كان في مسجده، وكذا اعتكاف أزواجه، فأُخِذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد، وأنه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيَّأ للصلاة فيه لا في حق الرجل ولا في حق المرأة؛ إذ لو جاز في البيت لفعلوه ولو مرَّة؛ لِما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيَّما في حق النساء. وفي الصحيح[(١)] عن نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكافُ المرأة في مسجد بيتها. وهو قول قديم للشافعي، قال ابن قُدامة[(٢)]: وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يصح اعتكافُها في مسجد الجماعة. وحكاه ابن عبد البر[(٣)] عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقًا أنهم قالوا: لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة. ثم حكىٰ عن أصحاب أبي حنيفة أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها. وجوَّزه بعض المالكية والشافعية للرجل أيضًا في مسجد بيته.

قلت: الذي في كتب أصحابنا[(٤)]: المرأة تعتكف في مسجد بيتها، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، والأول أفضل، ومسجد حيِّها أفضل لها من المسجد

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٢٥.

(٢) المغني ٤/ ٤٦٤.

(٣) الاستذكار ١٠/ ٢٧٦، ٣٠٧.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٥٠.

الأعظم، وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، وإن لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه. ا.هـ.

ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام، فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد. قال أصحاب الشافعي: ويصح في سطح المسجد ورحبته. وقال أحمد: يختصُّ بمسجد تُقام فيه الجماعة الراتبة، إلا في حق المرأة فيصح في جميع المساجد. وقال أبو حنيفة: بمسجد تصلَّىٰ فيه الصلوات كلها، أي في حق الرجل.

وروىٰ[1] الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذِّن معلوم وتصلىٰ فيه الصلوات الخمس بالجماعة [يعتكف فيه] وقال أبو يوسف: إن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز.

وقال الزهري وآخَرون: يختصُّ بالجامع الذي تُقام فيه الجمعة. وهو رواية عن مالك. وقالت طائفة: يختصُّ بالمساجد الثلاثة؛ حُكي ذلك عن حذيفة بن اليمان، وبمعناه ما حُكي عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبيٍّ. ولهذا جعلهما ابن عبد البر[2] قولاً واحدًا. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. حكاه الخطابي[3].

ثم استُدِلَّ بالحديث المذكور علىٰ أنه لا يُشترَط لصحة الاعتكاف الصوم،

---

(١) من هنا حتىٰ قوله (والنفل يجوز) عن تبيين الحقائق.

(٢) التمهيد ٨/ ٣٢٥، ونصه: «أجمع العلماء علىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد في الآية المذكورة، فذهب قوم إلىٰ أن الآية خرجت علىٰ نوع من المساجد وإن كان لفظها العموم فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس لا غير، ورُوِّي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب».

(٣) معالم السنن ٢/ ١٣٩.

وذلك من وجهين، أحدهما: أنه اعتكف ليلاً أيضًا مع كونه فيه غير صائم؛ ذكره ابن المنذر[١]. ثانيهما: أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر؛ لأن الوقت مستحق له، ولم يكن للاعتكاف؛ ذكره المزني[٢] والخطابي[٣]، وبهذا قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، وحكاه الخطابي[٤] عن عليٍّ وابن مسعود والحسن البصري. وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يُشترَط لصحة الاعتكاف الصوم، ورُوي ذلك عن عليٍّ وابن عمر وابن عباس وعائشة. وروىٰ الدارقطني[٥] في حديث عائشة المتقدِّم من رواية ابن جُرَيج عن الزهري بزيادة: وأن السنَّة للمعتكف ... فذكر أشياء، منها: ويؤمَر من اعتكف أن يصوم. ثم قال الدارقطني إن قوله: وأن السنَّة ... الخ، ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث وهم. ولكن في سنن أبي داود[٦] صريحًا أنه من كلام عائشة، أي فمثله لا يُعرَف إلا سماعًا، والمسألة مقرَّرة في كتب الخلاف.

(والأغلب أنها) أي ليلة القدر **(في أوتارها)** أي العشر الأواخر **(وأشبهُ الأوتار ليلة إحدىٰ وثلاث وخمس وسبع)** ولنَحْكِ الخلافَ في هذه المسألة:

---

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٣/ ١٥٩.

(٢) مختصر المزني ص ٨٨.

(٣) معالم السنن ٢/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) وعبارته: «وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(٥) سنن الدارقطني ٣/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ١٩٨، ونصه: «حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة علىٰ المعتكف: أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت السنة، جعله قول عائشة».

فأحدها: أنها في السنة كلِّها، وهو محكيٌّ عن ابن مسعود، وتابعه أبو حنيفة وصاحباه. والذي في كتب أصحابنا[١] عن أبي حنيفة أنها في رمضان، ولا يُدرَىٰ أيّة ليلة هي، وقد تتقدَّم وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معيَّنة لا تتقدم ولا تتأخر؛ هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح، والذي في فتاوىٰ قاضيخان[٢]: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة، قد تكون في رمضان وفي غيره. فجعل ذلك رواية. وثمرة الاختلاف [تظهر] فيمن قال: أنت حر أو أنتِ طالق ليلة القدر، فإن قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ، وإن قاله بعد ليلة منه فصاعدًا لم يعتق حتىٰ ينسلخ رمضان العام القابل عنده، وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي كان ﷺ التمسها فيه، والسياقات تدل عليها لمن تأمل طرقَ الأحاديث وألفاظها، كقوله: «إن الذي تطلب أمامك». وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك ممَّا يطلع عليه الاستقراء. والله أعلم.

القول الثاني: أنها في شهر رمضان كلِّه، وهو محكيٌّ عن ابن عمر وطائفة من الصحابة. وفي سنن أبي داود[٣] عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا أسمع، قال: «هي في كل رمضان». قال أبو داود: ورُوي موقوفًا عليه. وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنَّف[٤] عن الحسن هو البصري قال: ليلة القدر في كل رمضان. قال المحاملي في «التجريد»: مذهب الشافعي أن ليلة القدر تُلتمَس في جميع شهر رمضان، وآكدُه العشر الأواخر، وآكدُه ليالي الوتر من العشر الأواخر. ا.هـ. والمشهور من مذهب الشافعي اختصاصها بالعشر الأواخر، كما سيأتي.

الثالث: أنها أول ليلة من شهر رمضان، وهو محكيٌّ عن أبي رزين العقيلي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٥.

(٢) فتاوىٰ قاضيخان ١/ ٢٢٦.

(٣) سنن أبي داود ٢/ ٢٣٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٧.

أحد الصحابة.

الرابع: أنها في العشر الأوسط والأواخر؛ حكاه القاضي عياض(١) وغيره.

الخامس: أنها في العشر الأواخر فقط، ويدل له قولُه ﷺ: «التمِسوها في العشر الأواخر». وبهذا قال جمهور العلماء.

السادس: أنها تختصُّ بأوتار العشر الأخير، وعليه يدل حديث عُبادة بن الصامت في مسند أحمد(٢) والمعجم الكبير للطبراني أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «في رمضان، فالتمِسوها في العشر الأواخر؛ فإنها في وتر في إحدىٰ وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة، فمَن قامها ابتغاءها [إيمانًا واحتسابًا] ثم وُفِّقت له غُفر له ما تقدَّم من ذنبه [وما تأخر]». وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث. فإن قلت: قوله «أو في آخر ليلة» مشكل؛ لأنها ليست وترًا إن كان الشهر كاملاً، وقد قال أولاً «فإنها في وتر»، وإن كان ناقصًا فهي ليلة تسع وعشرين، فلا معنىٰ لعطفها عليها. فالجواب: أن قوله «أو في آخر ليلة» معطوف علىٰ قوله «فإنها في وتر» لا علىٰ قوله «أو تسع وعشرين»، فليس تفسيرًا للوتر، بل معطوفًا عليه.

السابع: أنها تختصُّ بأشفاعه؛ لحديث أبي سعيد في الصحيح(٣): «التمِسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمِسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». فقيل(٤) له: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم. قيل: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضىٰ

---

(١) إكمال المعلم ٤/ ١٤٥.

(٢) مسند أحمد ٣٧/ ٣٨٦.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٤) القائل هو أبو نضرة العبدي.

خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسة.

الثامن: أنها ليلة سبع عشرة، وهو محكيٌّ عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضًا والحسن البصري، ففي معجم الطبراني[١] وغيره عن زيد بن أرقم قال: ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة أُنزل القرآن ويوم التقىٰ الجَمْعانِ.

التاسع: أنها ليلة تسع عشرة، وهو محكيٌّ عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أيضًا.

العاشر: أنها تُطلَب في ليلة سبع عشرة أو إحدىٰ وعشرين أو ثلاث وعشرين؛ حُكي ذلك عن علي وابن مسعود أيضًا.

الحادي عشر: أنها ليلة إحدىٰ وعشرين، ويدل له حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح[٢] الذي يقول فيه: «وإني أُريتُها ليلة وترٍ، وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». فأصبح من ليلة إحدىٰ وعشرين وقد قام إلىٰ الصبح، فمطرت السماءُ فوكف المسجد، فأبصرتُ الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاتِه وجبينُه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدىٰ وعشرين من العشر الأواخر.

الثاني عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول جمع كثير من الصحابة وغيرهم، ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه[٣] عن عبد الله بن أُنَيس أن رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلة القدر ثم أُنسيتُها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين». قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه.

---

(١) المعجم الكبير ٥/ ١٩٨.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٦٣. صحيح مسلم ١/ ٥٢٢.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٢٤.

الثالث عشر: أنها ليلة أربع وعشرين، وهو محكيٌّ عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة. وفي صحيح البخاري[١] عن ابن عباس موقوفًا عليه: التمِسوا ليلة القدر في أربع وعشرين. ذكره عقب حديثه «هي في العشر [الأواخر] في تسع تمضين أو سبع تبقين». وظاهره أنه تفسير للحديث فيكون عمدة. وفي مسند أحمد[٢] عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين».

الرابع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين؛ حكاه ابن العربي في شرح الترمذي[٣]، قال: وفي ذلك أثرٌ.

الخامس عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو محكيٌّ عن ابن عباس، ويدل له ما في صحيح البخاري عنه مرفوعًا: «هي في العشر [الأواخر] في تسع تمضين أو سبع تبقين» يعني ليلة القدر.

السادس عشر: أنها ليلة سبع وعشرين، وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم، وكان أُبَيُّ بن كعب يحلف عليه. وفي مصنَّف ابن أبي شيبة[٤] عن زِر ابن حُبَيش: كان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكُّون فيها أنها ليلة سبع وعشرين. وحكاه الشاشي في الحلية[٥] وأكثر العلماء. وقال النووي في شرح المهذب[٦]: إنه مخالف لنقل الجمهور. وقد وردت أحاديث صريحة في أنها ليلة سبع وعشرين، ففي سنن أبي داود[٧] عن معاوية مرفوعًا: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين». وفي مسند أحمد[٨] عن ابن عمر مرفوعًا: «من كان متحرِّيها فليتحَرَّها

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٤.

(٢) مسند أحمد ٣٩/ ٣٢٣.

(٣) عارضة الأحوذي ٤/ ٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٣.

(٥) حلية العلماء ١/ ٣٨٧ (ط - مكتبة نزار الباز بمكة).

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٦١.

(٧) سنن أبي داود ٢/ ٢٣٤.

(٨) مسند أحمد ٨/ ٤٢٦، ١٠/ ٤٩٤.

ليلة سبع وعشرين». واستدلَّ ابن عباس علىٰ ذلك بأن الله تعالىٰ خلق السموات سبعًا، والأرضين سبعًا، والأيام سبعة، وأن الإنسان خُلق من سبع، وجُعل رزقه في سبع، ويسجد علىٰ سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجِمار سبع. واستحسن ذلك عمر بن الخطاب، كما في الحلية[١] لأبي نعيم. واستدلَّ بعضهم علىٰ ذلك بأن عدد كلمات السورة إلىٰ قوله «هي» سبع وعشرون، وفيه إشارة إلىٰ ذلك، وحُكي ذلك عن ابن عباس نفسه، حكاه عنه ابن العربي[٢] وابن قُدامة[٣]، وقال ابن عطية في تفسيره[٤] بعد نقل ذلك ونظيرين له: وهذا من مُلَح التفسير، وليس من متين العلم.

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٣١٧ من طريق محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب جلس في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، فذكروا ليلة القدر، فتكلم منهم من سمع فيها بشيء مما سمع، فتراجع القوم فيها الكلام، فقال عمر: ما لك يا ابن عباس صامت لا تتكلم؟ تكلم ولا تمنعك الحداثة. قال ابن عباس: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالىٰ وتر يحب الوتر، فجعل أيام الدنيا تدور علىٰ سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقنا من سبع، وخلق فوقنا سموات سبعا، وخلق تحتنا أرضين سبعًا، وأعطىٰ من المثاني سبعا، ونهىٰ في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسم الميراث في كتابه علىٰ سبع، ونقع في السجود من أجسادنا علىٰ سبع، وطاف رسول الله ﷺ بالكعبة سبعًا، وبين الصفا والمروة سبعًا، ورمىٰ الجمار بسبع لإقامة ذكر الله مما ذكر في كتابه، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان، والله أعلم. فتعجب عمر وقال: ما وافقني فيها أحد عن رسول الله ﷺ إلا هذا الغلام الذي لم تستوِ شؤون رأسه، إن رسول الله ﷺ قال: التمسوها في العشر الأواخر. ثم قال: يا هؤلاء، من يؤديني في هذا كأداء ابن عباس»؟

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٩، ونصه: «كان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وينزع في ذلك بإشارة عليها بنىٰ الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ويقول: إذا عددت حروف (إنا أنزلناه) فقولك (هي) الحرف السابع والعشرين».

(٣) المغني ٤/ ٤٥١.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ص ٣٥، ونصه: «البسملة تسعة عشر حرفا، فقال بعض الناس: إن رواية بلغتهم أن ملائكة النار الذين قال الله فيهم: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ إنما ترتب عددهم علىٰ حروف ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لكل حرف ملك، وهم يقولون في كل أفعالهم: بسم الله الرحمن الرحيم، فمن هنالك هي قوتهم، وباسم الله استضلعوا. وهذه من مُلَح التفسير، وليست من متين العلم، وهي نظير قولهم في ليلة القدر: إنها ليلة سبع وعشرين، مراعاة للفظة (هي) في كلمات =

وحكاه ابن حزم[1] عن ابن بكير المالكي، وبالَغَ في إنكاره، وقال: إنه من طرائف الوسواس، ولو لم يكن فيه أكثر من دَعْواه أنه وقف علىٰ ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ.

السابع عشر: أنها ليلة تسع وعشرين؛ حكاه ابن العربي[2].

الثامن عشر: أنها آخر ليلة؛ حكاه القاضي عياض[3] وغيره، ويتداخل هذا القولُ مع الذي قبله إذا كان الشهر ناقصًا، وروىٰ محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة[4] من حديث معاوية مرفوعًا: «التمِسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان».

وفيه أقوال أُخَر أعرضتُ عن ذِكرها أوردها الولي العراقي في شرح التقريب ثلاثة وثلاثين قولاً، وهذا كلُّه تفريع علىٰ أنها تلزم ليلة بعينها، كما هو مذهب الشافعي وغيره، وبه قال ابن حزم، والصحيح من مذهب الشافعي أنها تختصُّ

= سورة إنا أنزلناه، ونظير قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل (ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) فإنها بضعة وثلاثون حرفًا، قالوا: فلذلك قال النبي ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول». وقال في تفسير سورة القدر ص ١٩٩٤: «ذهب من يقول بانتهاء الكلام في قوله (سلام) إلىٰ أن قوله (هي) إنما هو إشارة إلىٰ أنها ليلة سبع وعشرين من الشهر، إذ هذه الكلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة، وذكر هذا الفرض ابن بكير وأبو بكر الوراق والنقاش عن ابن عباس».

(١) المحلىٰ ٧/ ٣٥، ونصه: «ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ قال: فلفظة (هي) هي السابعة وعشرون من السورة. قلت: حق من قام هذا في دماغه أن يعاني بما يعاني به سكان المارستان، نعوذ بالله من البلاء، ولو لم يكن له من هذا أكثر من دعواه أنه وقف علىٰ ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه ﷺ، ومن بلغ إلىٰ هذا الحد فجزاؤه أن يخذله الله تعالىٰ مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلاً».

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٩.

(٣) إكمال المعلم ٤/ ١٤٦.

(٤) مختصر قيام الليل ص ٢٥٣.

بالعشر الأخير، وأنها في الأوتار أرجَىٰ منها في الأشفاع، وأرجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين، وحكىٰ الترمذي في جامعه[١] عن الشافعي أنه قال في اختلاف الأحاديث في ذلك: كأنَّ هذا عندي - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يجيب علىٰ نحو ما يُسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمِسوها في ليلة كذا. قال الشافعي: وأقوىٰ الروايات عندي فيها ليلة إحدىٰ وعشرين.

وحكىٰ البيهقي في المعرفة[٢] عن الشافعي في القديم أنه قال: وكأنِّي رأيت - والله أعلم - أقوىٰ الأحاديث فيه ليلة إحدىٰ وعشرين وليلة ثلاث وعشرين.

وذهب جماعة من العلماء إلىٰ أنها تنتقل، فتكون سنة في ليلة، وسنة في ليلة أخرىٰ وهكذا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[٣] عن أبي قِلابة. وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، وعزاه ابن عبد البر في «الاستذكار»[٤] للشافعي، ولا نعرفه عنه، ولكن قال به من أصحابه المُزَني وابن خُزَيمة[٥]، وهو المختار عند النووي[٦] وغيره، واستحسنه ابن دقيق العيد[٧]؛ للجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك؛ فإنها اختلفت اختلافًا لا يمكن معه الجمعُ بينها إلا بذلك.

وإذا فرَّعنا علىٰ انتقالها فعليه أقوال:

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٥٠.

(٢) معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٨٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٧ بلفظ: ليلة القدر تجول في ليالي العشر كلها.

(٤) الاستذكار ١٠/ ٣٣٨.

(٥) حيث بوب في صحيحه ٣/ ٣٢٧: «ذكر الليالي التي كانت فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ، والدليل علىٰ أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر، علىٰ ما ثبت».

(٦) المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٥٠.

(٧) إحكام الأحكام ٢/ ٤٠.

أحدها: أنها تنتقل فتكون إمَّا في ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين.

الثاني: أنها في ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين، وكِلاهما في مذهب مالك. قال ابن الحاجب[1]: وقول من قال من العلماء إنها في جميع العشر الأواخر أو في جميع الشهر [أو كانت ورُفعت] ضعيف.

الثالث: أنها تنتقل في العشر الأواخر، وهذا قول من قال بانتقالها من الشافعية.

الرابع: أنها تنتقل في جميع الشهر، وهو مقتضَىٰ كلام الحنابلة، قال ابن قُدامة في «المغني»[2]: يُستحَبُّ طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخر آكَدُ، وفي ليالي الوِتر منه آكَدُ. ثم حكىٰ قول أحمد: هي في العشر الأواخر في وتر من الليالي لا تخطئ إن شاء الله تعالىٰ. ومقتضاه اختصاصها بأوتار العشر الأخير، فإذا انضمَّ إليه القولُ بانتقالها صار هذا قولاً خامسًا علىٰ الانتقال، فتُضَم هذه الأقوال الخمسة لِما تقدَّم. وقال ابن العربي[3] بعد حكايته ثلاثة عشر قولاً ممَّا حكيناه: الصحيح منها أنها لا تُعلَم. ا.هـ. وهو معنىٰ قول [بعض] أهل العلم[4]: أخفَىٰ الله تعالىٰ هذه الليلة عن عِباده لئلاَّ يتَّكلوا علىٰ فضلها ويقصِّروا في غيرها، فأراد منهم الجدَّ في العمل أبدًا. وهذا يحسُن أن يكون قولاً مستقلاً وهو الكفُّ عن الخوض فيها، وأنه لا سبيل إلىٰ معرفتها.

وقال ابن حزم[5]: هي في العشر الأواخر في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدًا، إلا أنه لا يُدرَىٰ أيَّة ليلة هي منه، إلا أنها في وِتر منه ولا بدَّ، فإن كان الشهر تسعًا

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٨٢.

(٢) المغني ٤/ ٤٤٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٤/ ٩.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ص ١٩٩٤.

(٥) المحلىٰ ٧/ ٣٣.

وعشرين فأول العشر الأواخر ليلة عشرين منه، فهي إمَّا ليلة عشرين وإما ليلة اثنين وعشرين وإما ليلة أربع وعشرين وإما ليلة ست وعشرين وإما ليلة ثمان وعشرين؛ لأن هذه الأوتار من العشر [الأواخر] وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر ليلة إحدىٰ وعشرين، فهي إما ليلة إحدىٰ وعشرين وإما ليلة ثلاث وعشرين وإما ليلة خمس وعشرين وإما ليلة سبع وعشرين وإما ليلة تسع وعشرين؛ لأن هذه أوتار العشر بلا شكٍّ. ثم ذكر كلام أبي سعيد المتقدِّم، وحمله علىٰ أن رمضان كان تسعًا وعشرين، وهو مسلك غريب بعيد.

فصل:

وفي كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قُدِّس سره(١): اعلمْ أن القائمين في رمضان في قيامهم علىٰ خاطرين: منهم القائم لرمضان، ومنهم القائم لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، والناس فيها علىٰ خلاف، فمنهم من قال: إنها في السنة كلِّها تدور، وبه أقول؛ فإني رأيتها مرتين في شعبان في ليلة النصف منه وفي ليلة تسعة عشر منه بالبيت المقدَّس، كما أني قد رأيتها في ليلتين في العشر الأوسط من شهر رمضان في ليلة ثلاثة عشر وفي ليلة ثمانية عشر، فما ندري لشيء كان في رؤية الهلال فوقع الأمر علىٰ خلاف الرؤية أمْ تكون أيضًا في ليلة سبع من الشهر، وقد رأيتُها في كل وتر من العشر الأخير من شهر رمضان، فأنا علىٰ يقين من أنها في السنة تدور، وهي في رمضان أكثر وقوعًا علىٰ ما رأيتُ. والله أعلم.

واعلمْ أن ليلة القدر إذا صادفها العبد هي خير له فيما ينعم الله به عليه من ألف شهر؛ إذ لو لم تكن إلا واحدة في ألف شهر فكيف وهي في كل سنة؟! وهذا معنىٰ غريب لم يطرق أسماعَكم إلا في هذا النص، ثم يتضمَّن معنىٰ آخَر وهو أنها خير من ألف شهر من غير تحديد، وإذا كان الزائد علىٰ ألف شهر غير محدود فلا

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٨٩ - ٦٩٢.

يُدرَىٰ حيث ينتهي، فما جعلها الله أنها تقاوم ألف شهر، بل جعلها خيرًا من ذلك، أي أفضل من [ذلك من] غير توقيت، فإذا نالها العبد كان كمَن عاش في عبادة ربِّه [مخلصًا] أكثر من ألف شهر من غير توقيت كمَن يتعدَّىٰ العمر الطبيعي إذا وقع فيه وقع في العمر المجهول، وإن كان لا بدَّ له من الموت ولكن لا يدري هل بعد تعدية العمر الطبيعي بنفَس واحد أو بالألف من السنين، فهكذا ليلة القدر إذا لم تكن محصورة، كما قدَّمنا.

واعلمْ أن ليلة القدر هي ليلة يُفرَق فيها كل أمر حكيم، فينزل الأمر إليها عينًا واحدة ثم يُفرَق فيها بحسب ما يعطيه من التفاضل، فهي ليلة مقادير الأشياء، والمقادير ما تطلب سوانا، فلهذا أُمِرنا بطلب ليلة القدر لنستقبلها كما نستقبل المسافر إذا جاء من سفره، فلا بدَّ له من هدية لأهله الذين يستقبلونه، فإذا استقبلوه دفع إليهم ما كان قد استعدَّه لهم من تلك المقادير، فمنهم من تكون هديته لقاء ربِّه، ومنهم من تكون هديته التوفيق الإلهي والاعتصام، وكلٌّ علىٰ حسب ما أراد المقدِّر أن يهبه ويعطيه، لا تحجير عليه في ذلك، وعلامتها محق الأنوار بنورها وجعلُها دائرة في الشهور حتىٰ يأخذ كل شهر منها قسطه، كما جُعل رمضان يدور في الشهور الشمسية حتىٰ يأخذ كل شهر من الشهور الشمسية فضيلة رمضان فيعم فضلُ رمضان فصولَ السنة، وكذلك الحج، وكذلك الزكاة؛ فإنَّ حولها ليس بمعيَّن، إنما هو من وقت حصول المال عنده، فما من يوم في السنة إلا وهو رأس حول لصاحب مال، فلا تنفك السنة إلا وأيامها كلها محل للزكاة، وهي الطهارة والبركة، فالناس كلهم في بركة زكاة كل يوم [يعم كلَّ] مَن زكَّىٰ فيه ومَن لم يزكِّ. وإنما مُحِيَ نور الشمس في صبيحة ليلتها إعلامًا بأن الليل زمان إتيانها، والنهار زمان ظهور أحكامها، فلهذا تُستقبَل ليلاً تعظيمًا لها، حيث استُقبلت لذاتها، ولهذا قال: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥] أي إلىٰ مطلع الفجر، فذلك القَدْر الذي يتميَّز به حدُّ الليل من النهار بالفجر الطالع ما هو ذلك الفجر [في ليلة القدر

من نور الشمس، وإنما هو نور ليلة القدر ظهر في جرم الشمس، كما أن نور القمر ما هو] إلا من نور الشمس ظهر في جرم القمر، فلو كان نور القمر من ذاته لكان له شعاع كما هو للشمس، ولمَّا كان مستعارًا من الشمس لم يكن له شعاع، كذلك الشمس لها من نور ذاتها شعاع، فإذا مَحَت ليلة القدر شعاعَ الشمس بقيت الشمس كالقمر لها ضوء في الموجودات من غير شعاع مع وجود الضوء، فذلك الضوء نور ليلة القدر حتىٰ تعلو قيد رمح أو أقل من ذلك، فحينئذٍ يرجع إليها نورها، فترىٰ الشمس تطلع في صبيحة ليلة القدر كأنَّها طاس ليس لها شعاع مع وجود الضوء مثل طلوع القمر لا شعاع له. ثم جعلها ﷺ في الوتر من الليالي دون الشفع؛ لأنه انفرد بها الليل دون النهار؛ فإنه وِتر من اليوم، واليوم شفع؛ فإنه ليل ونهار، ولمعنىٰ آخر أيضًا وهو أن الطلب إذا كان في ليالي وتر الشهر كان الوتر شاهدًا[1] لهذا العبد؛ لِما تعطيه هذه الليلة من البركات والخير، وهو في وتر من الزمان المذكِّر له وتريَّة الحق، فيضيف ذلك الخير إلىٰ الله لا إلىٰ الليلة وإن كانت سببًا في حصوله ولكن عين شهود الوتر يحفظه من نسبة الخير لغير الله مع ثبوت السبب عنده، فلو كانت في ليلة شفع وهي سبب لم يكن لهذا العبد من يذكِّره تذكير حال في وقت التماسه إيَّاها أو في شهوده إيَّاها إذا عثر عليها، فكان محصِّلاً للخير من يد غير أهله، فيكون صاحب جهل وحجاب في أخذ ذلك الخير، فما كان يقاوم ما حصل له فيها من الخير ما حصل له من الحرمان والجهل بحجابه عن معطي الخير، فلهذا أيضًا جُعلت في أوتار الليالي، فاعلمْ، وجُعلت في العشر الأواخر لأنها نور، والنور شهاده ظهور، فهو بمنزلة النهار؛ إذ سُمِّي النهار لاتِّساع النور فيه، والنهار متأخِّر عن الليل؛ لأنه مسلوخ منه، والعشر الآخِر متأخِّر عن العشر الوسط والأول، فكان ظهورها والتماسها في المناسب الأقرب أقوىٰ من التماسها في المناسب الأبعد، وما رأيت أحدًا رآها في العشر الأول ولا نُقل إلينا، وإنما تقع في العشر الأوسط والآخر، خرَّج

---

(١) في الفتوحات: حافظا.

مسلم عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر. وكذلك التجلِّي الإلهي ما ورد قط في خبر نبوي صحيح ولا سقيم أن الله يتجلَّىٰ في الثلث الأول من الليل، وقد ورد أنه يتجلَّىٰ في الثلث الأوسط والآخر من الليل ولم يكن في الثلث الأول.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**والتتابع في هذا الاعتكاف أَولىٰ، فإن نذر اعتكافًا متتابعًا**) فإمَّا[1] أن يطلق أو يقدِّر مدة، وعلىٰ الثاني إمَّا أن يطلقها أو يعيِّنها، الحالة الأولىٰ أن يطلقها، فيُنظَر: إن اشترط تتابعًا لزمه، كما لو اشترط التتابع في الصوم. وإن لم يشترطه لم يلزمه التتابُعُ. وخرَّج ابن سُرَيج قولاً: أنه يلزم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وظاهر المذهبِ الأولُ. (**أو**) لم يتعرَّض له لفظًا ولكن (**نواه**) بقلبه فهل يلزمه؟ فيه وجهان، أصحُّهما: أنه لا يلزمه. الحالة الثانية: أن يعيِّن المدة المقدَّرة، فعليه الوفاء، ولو فاته الجميع لا يلزمه التتابع.

إذا علمتَ ذلك فاعرف أن مَن نذر اعتكافًا بسورة التتابع أو نواه (**انقطع بالخروج**) من المسجد (**تتابعُه**) إذا كان الخروج (**من غير ضرورة**) داعية (**كما لو خرج لعيادة**) مريض (**أو شهادة**) أي أدائها (**أو**) حضور (**جنازة أو زيارة**) أخ من أصحابه (**أو تجديد طهارة**) إلا إذا شرط في نذره الخروج منه إن عرض عارضٌ صحَّ شرطُه؛ لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام. وعن صاحب «التقريب» والحناطي حكاية قول آخَر: أنه لا يصحُّ؛ لأنه شرطٌ يخالف مقتضَىٰ الاعتكاف المتتابع فيلغو، كما لو شرط المعتكف أن يخرج للجماع. وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، وعن أحمد روايتان كالقولين، فإن قلنا بالأول - وهو الصحيح المشهور - فيُنظَر: إن عيَّن نوعًا فقال: لا أخرج إلا لعيادة المريض، أو عيَّن ما هو أخص منه فقال: لا أخرج إلا لعيادة زيد أو لتشييع جنازته إن مات،

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٤٩ - ٢٧٩.

خرج لِما عيَّنه دونَ غيره من الأشغال وإن كان أهم منه، وإن أطلق فقال: لا أخرج إلا لشغل يعنُّ لي أو لعارض، كان له أن يخرج لكل شغل دينيٍّ كحضور الجمعة وعيادة المرضىٰ وصلاة الجنازة، أو دنيوي كلقاء السلطان واقتضاء الغريم، ولا يبطُل التتابعُ بشيء من ذلك، ويُشترَط في الشغل الدنيوي أن يكون مباحًا، ونُقل وجه عن «الحاوي»[1] أنه لا يُشترَط **(وإن خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع)** اعتكافه لقضاء الحاجة، وفي معناه الخروجُ للاغتسال عند الاحتلام، وأوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تدارُكُها. وله مأخذان:

أحدهما: أن الاعتكاف مستمرٌّ، ولذلك لو جامع في أوقات الخروج ذلك الوقت بطل اعتكافُه علىٰ الصحيح.

والثاني: أن زمان الخروج لقضاء الحاجة جُعل كالمستثنىٰ لفظًا عن المدة المنذورة؛ لأنه لا بدَّ منه، وإذا فرغ وعاد لم يحتجْ إلىٰ تجديد النية.

أمَّا علىٰ المأخذ الأول فظاهر، وأمَّا علىٰ الثاني فلأن اشتراط التتابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوىٰ تلك الأوقات. ومنهم من قال: إن طال الزمانُ ففي لزوم التجديد وجهان، كما لو أراد البناءَ علىٰ الوضوء بعد التفريق الكثير.

فرع:

لو كان في المسجد سقاية لم يكلَّف قضاء الحاجة فيها؛ لِما فيه من المشقَّة وسقوط المروءة، وكذا لو كان في جوار المسجد صديق له وأمكنه دخول داره؛ فإنَّ فيه مع ذلك قبول منَّة، بل له الخروج إلىٰ داره إن كانت قريبة أو بعيدة غير متفاحشة البعد، فإن تفاحش البعدُ ففيه وجهان، أحدهما: يجوز؛ لإطلاق القول بأنه لا فرق بين قُرب الدار وبُعدها. والثاني: المنع؛ لأنه قد يأتيه البول إلىٰ أن يرجع فيبقىٰ طول يومه في الذهاب والمجيء إلا أن لا يجد في الطريق موضعًا للفراغ، أو كان لا يليق

---

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٩٠.

بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غيرَ داره. ونقل الإمام[١] فيما إذا كثُر خروجُه لعارض يقتضيه وجهين أيضًا وقال: من أئمَّتنا مَن نظر إلىٰ جنس قضاء الحاجة، ومنهم مَن خصَّص عدم تأثيره بما إذا قرب الزمانُ وقصر. ا.هـ. وبالأول أجاب المصنِّف، وهو قضية إطلاق المُعظَم، لكن إذا تفاحَشَ البُعدُ، ووجه المنع أظهرُ عند العراقيين، وذكر الروياني في البحر[٢] أنه المذهب (**وله أن يتوضأ في البيت**) فلو كان له بيتان [كل واحد منهما] بحيث يجوز الخروج إليه لو انفرد وأحدهما أقرب ففي جواز الخروج إلىٰ الآخَر وجهان، أحدهما وبه قال ابن أبي هريرة: يجوز، كما لو انفرد. وأصحُّهما: لا يجوز؛ للاستغناء عنه. ولا يُشترَط لجواز الخروج إرهاق الطبيعة وشدة الحاجة، وإذا خرج لم يكلَّف الإسراع، بل يمشي علىٰ سجيَّته المعهودة.

قال النووي[٣]: فلو تأنَّىٰ أكثر من عادته بطل اعتكافُه علىٰ المذهب؛ ذكره في البحر[٤].

(**ولا ينبغي أن يعرِّج**) أي يقف (**علىٰ شغل آخَر كان**) رسول الله (ﷺ **لا يخرج**) أي من معتكفه (**إلا لحاجة الإنسان**) قال العراقي[٥]: متفق عليه[٦] من حديث عائشة.

قلت: وهو في السنن[٧] أيضًا بلفظ: كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٨٦.

(٢) بحر المذهب ٤/ ٣٦٢.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٤٠٦.

(٤) بحر المذهب ٤/ ٣٦٤.

(٥) المغني ١/ ١٨٤.

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٦٦. صحيح مسلم ١/ ١٤٩.

(٧) سنن أبي داود ٣/ ١٩٦. سنن الترمذي ٢/ ١٥٦. سنن ابن ماجه ٣/ ٢٤٦. السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٣٨٩.

وعند الدارقطني[١] من رواية ابن جُرَيج عن الزهري في حديثها: وإن السنَّة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان.

ولفظ «الإنسان» ليس في صحيح البخاري، يريد بحاجة الإنسان: البول والغائط؛ هكذا فسَّره الزهري.

وقوله: (**ولا يسأل عن المريض إلا مارًّا**) قال العراقي: رواه أبو داود[٢] بنحوه بسند ليِّن.

قلت: أي في اعتكافه ولا يعرِّج عليه. قال الحافظ ابن حجر[٣]: رواه أبو داود من فعل عائشة، وكذلك أخرجه مسلم[٤] وغيره، وقال ابن حزم[٥]: صحَّ ذلك عن عليٍّ.

قلت: وفي سنن أبي داود من حديث عائشة مرفوعًا: كان يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرِّج يسأل عنه.

قال الرافعي: ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضًا نُظر: إن لم يقف ولا ازوَرَّ عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس، وإن وقف فأطال بطل اعتكافُه، وإن لم يُطِلْ فوجهان منقولان في «التتمَّة» و«العدَّة»، والأصح أنه لا بأس به، وادَّعىٰ الإمام[٦] إجماع الأصحاب عليه. ولو ازورَّ عن الطريق قليلاً فعاده فقد جعلاه

---

(١) سنن الدارقطني ٣/ ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٩٨.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٤١٩، وفيه: «رواه أبو داود من حديث عائشة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك ...» الخ.

(٤) صحيح مسلم ١/ ١٤٩، ولفظه: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة».

(٥) المحلىٰ ٥/ ١٩١.

(٦) نهاية المطلب ٤/ ٨٩ - ٩٠، ولم يذكر لفظ الإجماع صريحًا، بل قال: وقد ذكر أئمتنا أن الخارج ... الخ.

علىٰ هذين الوجهين، والأصح المنع؛ لِما فيه من إنشاء سير لغير قضاء الحاجة. وإذا كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته قليل، وإن كان في دار أخرىٰ فكثير. ولو خرج لقضاء الحاجة فصلىٰ في الطريق علىٰ جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازورَّ عن الطريق، وحكىٰ صاحب «التتمَّة» فيه الوجهين؛ لأن في صلاة الجنازة يفتقر إلىٰ الوقفة. وقال في «التهذيب»[1]: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، والأول أظهر. وجعل الإمام قدر صلاة الجنازة حدَّ الوقفة اليسيرة، وتابعه المصنف[2]، واحتملاه لجميع الأغراض.

(**وينقطع التتابُعُ بالجماع**) وعن مقدِّماته في قول (**ولا ينقطع بالتقبيل**) سواء في الخد أو في الفم (**ولا بأس**) للمعتكف (**في المسجد بالتطيُّب**) بأيِّ طِيب كان (**وعقدِ النكاح**) لنفسه ولغيره، وبالتزيُّن بلبس الثياب؛ إذ لم يُنقَل أن النبي ﷺ غيَّر ثوبَه للاعتكاف، وعن أحمد: أنه يُستحَبُّ تركُ التطيُّب والتزيُّن برفيع الثياب (**وبالأكل**) الأَولىٰ أن يبسط سفرة ونحوها؛ لأنه أبلغ في تنظيف المسجد (**والنوم وغسل اليدين في الطست**) ونحوه حتىٰ لا يبتلَّ المسجد فيمنع غيره من الصلاة والجلوس فيه، ولأنه قد يُستقذَر، فيُصان المسجد عنه. وفي البول في الطست احتمالان ذكرهما ابن الصبَّاغ، والأظهر المنع، وهو الذي أورده صاحب «التتمَّة»؛ لأنه قبيح، واللائق بالمسجد تنزيهُه عنه (**وكل ذلك قد يحتاج إليه في التتابع**) وليس في تقضِّي هذه الحاجات ما ينافي المسجد، فلو خرج للأكل فهل يجوز؟ فيه وجهان، أحدهما وبه قال ابن سُرَيج: لا؛ لأن الأكل في المسجد ممكن، وبه قال أبو حنيفة، قالوا: والنبي ﷺ كان يأكل في المسجد بلا ضرورة، فكان مباحًا[3]. والثاني، وبه قال أبو

---

(١) المذكور في التهذيب عكس ما نقله عنه الرافعي، ونصه ٣/ ٢٣١: «ولو صلىٰ في الطريق علىٰ جنازة بطل اعتكافه إن لم تتعين، وإن تعينت فوجهان».

(٢) في الوسيط ٢/ ٥٧٥.

(٣) قوله (وليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد) ومن قوله (وبه قال أبو حنيفة) إلىٰ قوله (فكان مباحًا) منقول عن تبيين الحقائق ١/ ٣٥٠.

إسحاق: نعم؛ لأنه قد يستحي ويشق عليه. والأول أظهرُ عند الإمام[1] وصاحب «التهذيب»[2]، والثاني أظهرُ عند الأكثرين، وحكاه الروياني[3] عن نصِّه في الإملاء، وفي عبارة المختصر[4] ما يدل عليه، ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج، وإن وجده فهل له الخروج؟ فيه وجهان، أصحُّهما: لا؛ فإنه لا يستحي منه، ولا يُعَدُّ تركُه من المروءة، بخلاف الأكل، وقد أطلق في «التنبيه»[5] القول بأن الخروج للأكل والشرب لا يضرُّ. والوجه تأويله. وإذا فرَّعنا علىٰ أنه لا يجوز الخروج للأكل ينبغي أن يأكل لُقَمًا، ولكن لو جامَعَ في مروره بأن كان في هودج أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ففي بطلان اعتكافه وجهان، أصحُّهما: أنه يبطُل، أمَّا إذا قلنا باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء الحاجه [فظاهر] وأمَّا إذا لم نَقُلْ به فلأن الجماع عظيم الوَقْع، والاشتغال به أشدُّ إعراضًا عن العبادة من إطالة الوقفة في عيادة مريض. والثاني: أنه لا يبطُل؛ لأنه غير معتكف في تلك الحالة، ولم يصرف إليه زمانًا.

فصل:

وقال أصحابنا[6]: ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية كالجمعة، أو طبيعية كالبول والغائط؛ لأن هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورةً. ولا يمكث في بيته بعد فراغ طهوره؛ لأن الثابت للضرورة يتقدَّر بقَدْرها، والجمعة أشد حاجة، فيباح له الخروج لأجله، ولو ألزمناه الاعتكاف

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ١٠٠.

(٢) التهذيب ٣/ ٢٢٩.

(٣) بحر المذهب ٤/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٤) مختصر المزني ص ٨٨، ونصه: «وإن أكل فيه - يعني منزله - فلا شيء عليه، ولا يقيم بعد فراغه».

(٥) التنبيه للشيرازي ص ٤٨.

(٦) تبيين الحقائق ١/ ٣٥٠ - ٣٥٢.

في الجامع لأجل الجمعة يكثُر خروجُه ومشيُه المنافيان للاعتكاف؛ لبُعد منزله، بخلاف مسجد حيِّه، ويخرج حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريبًا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة، وإن كان تفوته لا ينتظر زوال الشمس، ولكن يخرج في وقت يمكنه أن يصل إلىٰ الجامع، ويصلي أربع ركعات قبل الأذان للخطبة، وفي رواية الحسن: ست ركعات [ركعتان تحية المسجد وأربع سنة، وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات] عند أبي حنيفة، وعندهما ست ركعات، علىٰ حسب اختلافهم في سنَّة الجمعة، ولا يمكث أكثر من ذلك؛ لأن الخروج للحاجة، وهي باقية للسنَّة؛ لأنها اتِّباع للفرائض، فتكون ملحقة بها، ولا حاجة بعد الفراغ منها، وإن مكث أكثر من ذلك لا يضره؛ لأن المفسد للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه، إلا أنه لا يُستحَبُّ له ذلك؛ لأنه التزم الاعتكاف في مسجد واحد، فلا يتمُّه في غيره، فإن خرج ساعةً بلا عذر فسد اعتكافُه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يفسد إلا بأكثر من نصف يوم. وقوله أقيَسُ؛ لأن الخروج ينافي اللبثَ، وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير، كالأكل في الصوم والحدث في الطهر، وقولهما استحسان، وهو أوسع؛ لأن القليل منه لو لم يُبَحْ لوقعوا في الحرج؛ لأنه لا بدَّ منه لإقامة الحوائج، ولا حرج في الكثير، والفاصل أكثر من نصف يوم؛ إذ الأقل تابع للأكثر، كما في نية الصوم، ولا يعود مريضًا، ولا يخرج لجنازة ولا لصلاتها ولو تعيَّنت عليه، ولا لإنجاء غريق أو حريق أو جهاد أو أداء شهادة، إلا إن شرط وقت النذر ذلك كلَّه، كما في التتارخانية[1] نقلاً عن «الحُجَّة». ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلىٰ مسجد آخر لم يفسد اعتكافُه للضرورة؛ لأنه لم يبقَ مسجدًا بعد ذلك، ففات شرطُه، وكذا لو تفرَّق أهله لعدم الصلوات الخمس فيه، ولو أخرجه ظالم كرهًا أو خاف علىٰ نفسه أو ماله فخرج لا

---

(١) الفتاوىٰ التتارخانية ٢/ ٤١٢، ونصها: «وفي الحجة: ولو شرط وقت النذر الالتزام أن يخرج إلىٰ عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك».

يفسد اعتكافُه. ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطُلِّقت لها أن ترجع إلىٰ بيتها وتبني علىٰ اعتكافها. ويباح للمعتكف أكله وشربه ونومه ومبايعته في المسجد، حتىٰ لو خرج لأجلها يفسد اعتكافُه. وكُره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير، وله أن يبيع ويشتري ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة لكن بما لا بدَّ منه. وتُكرَه له الخياطة والخرز في المسجد، ولغير المعتكف يُكرَه البيع مطلقًا. ويلازم قراءةَ القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة أمور الدين. ويحرُم الوطءُ ودواعيه وهو اللمس والتقبيل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويبطُل بوطئه، سواءٌ كان عامدًا أو ناسيًا، ليلاً أو نهارًا؛ لأنه محظور بالنص، فكان مفسدًا له كيفما كان. ولو جامَعَ فيما دون الفرْج أو قبَّل أو لمس فأنزل فسد اعتكافُه؛ لأنه في معنىٰ الجماع، وإن لم يُنزِل لا يفسد، ولو أمنىٰ بالتفكُّر أو النظر لا يفسد اعتكافُه. والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**ولا ينقطع التتابع بخروج بعض البدن**) اعلمْ أنه من جملة شروط التتابع: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر، وفيه ثلاثة قيود:

أحدها: كون الخروج بكل البدن، والقصد به الاحتراز عمَّا إذا أخرج يده أو رأسه فلا يبطُل اعتكافُه، واحتجُّوا له بما رُوي: (**كان**) رسول الله (ﷺ **يُدنِي رأسَه**) إلىٰ عائشة (**فترجِّله عائشة**) أم المؤمنين ﵂ وهو معتكف (**وهي في الحجرة**) ولو أخرج إحدىٰ رِجليه أو كِليهما وهو قاعد مادٌّ لهما فكذلك، وإن اعتمد عليهما فهو خارج.

الثاني: كون الخروج من كل المسجد، والقصد به الاحتراز عمَّا إذا صعد المنارة للأذان. وللمنارة حالتان، إحداهما: أن يكون بابها في المسجد أو في رحبته المتَّصلة به، فلا بأس بصعودها للأذان وغيره كصعود سطح المسجد، ولا فرق بين أن تكون علىٰ تربيع وسمت المسجد أو الرحبة وبين أن تكون خارجة عن سَمْت البناء وتربيعه. والثانية: أن لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتَّصلة به، فهل

يبطُل اعتكافُ المؤذِّن الراتب بصعودها للأذان؟ فيه وجهان، أظهرُهما: نعم.

الثالث: الفرق بين الراتب وغيره، قال صاحب «التهذيب»[(١)] وغيره: وهو الأصح.

تنبيه:

الحديث الذي أورده المصنِّف فيه فوائد[(٢)]:

الأولىٰ: أخرجه[(٣)] النسائي من طريق عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من طريق هشام وهو ابن يوسف الصنعاني، كِلاهما عن معمر. وأخرجه الأئمَّة الستة من طريق الليث بن سعد، والترمذي والنسائي أيضًا من طريق مالك، ثلاثتهم عن الزهري، كلُّهم بلفظ: أنها كانت ترجِّل رسولَ الله ﷺ وهو معتكف، يناولها رأسه وهي في حجرتها وهو في المسجد. ورواه عن الزهري أيضًا غيرُ واحد، وله عن عائشة طرق أخرىٰ في الصحيحين وغيرهما وفي رواية الليث عند الأئمَّة الستة وكذا في رواية الترمذي من طريق مالك عن عروة وعمرة، كِلاهما عن عائشة. وأخرج مسلم في صحيحه وغيرُه رواية مالك، وفيها: عن عُرْوة عن عَمْرة. فهذه ثلاثة أوجُهٍ من الاختلاف فيه علىٰ مالك هل رواه الزُّهري عن عروه أو عن عروة وعمرة أو عن عروة عن عمرة؟ وقال الترمذي: هكذا روىٰ غير واحد عن مالك - يعني عن عروة وعمرة - وروىٰ بعضُهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة عن عائشة، وهكذا روىٰ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة [وعمرة عن عائشة. وقال البخاري: هو صحيح عن عروة

(١) التهذيب ٣/ ٢٣٢. والمعنىٰ: يجوز للمؤذن الراتب، ولا يجوز لغيره.

(٢) طرح التثريب ٤/ ١٧٢ - ١٧٨.

(٣) الحديث في: صحيح البخاري ١/ ١١٣، ١١٤، ٢/ ٦٦، ٧١، ٤/ ٧٧. صحيح مسلم ١/ ١٤٩. سنن أبي داود ٣/ ١٩٦ - ١٩٧. سنن الترمذي ٢/ ١٥٦ - ١٥٧. سنن النسائي ص ٥١، ٦٧، ٦٨. سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢، ٣/ ٢٤٧.

وعمرة، ولا أعلم أحدًا قال عن عروة] عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر. وقال أبو داود: ولم يتابع أحدٌ مالكًا علىٰ «عروة عن عمرة».

وقال الدارقطني في العلل(١): رواه عبيد الله بن عمر وأبو أُوَيس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة، وكذلك رواه مالك في «الموطأ»(٢)، رواه عنه القعنبي ويحيىٰ بن يحيىٰ - يعني النيسابوري - ومَعْن بن عيسىٰ وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وروح بن عبادة وخالد بن مخلد ومنصور بن سَلَمة وإسحاق بن الطَّبَّاع، وخالفهم عبدُ الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعيسىٰ بن خالد والحَجَبىٰ فرووه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة، ولم يذكروا فيه عمرة، ورُوي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشون فوهم فيه وهمًا قبيحًا فقال: عن مالك عن سُهَيل بن أبي صالح عن عروة عن عمرة عن عائشة، ورواه ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن الزهري عن عروة وعمرة [كلاهما] عن عائشة. ا.هـ.

قال ابن عبد البر(٣): أُدخِل حديث بعضهم في بعض، وإنما يُعرَف جمعُ عروة وعمرة ليونس والليث لا لمالك.

وكذا قال البيهقي(٤): كأنَّه حمل رواية مالك علىٰ رواية الليث ويونس.

ثم قال الدارقطني: وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وكذا قال القعنبي وابن رمح عن الليث عن الزهري، وكذا قال عبد العزيز بن الحصين عن الزهري، كلُّهم قالوا: عن عروة وعمرة عن عائشة، ورواه زياد بن سعد والأوزاعي ومحمد بن إسحاق ومحمد بن ميسرة وهو ابن أبي حفصة وسفيان ابن حسين

---

(١) العلل ١٥/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) الموطأ ١/ ٣١٢.

(٣) التمهيد ٨/ ٣١٦ - ٣٢٤.

(٤) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥١٩.

وعبد الله بن بديل بن ورقاء عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وقال ابن عبد البر: كذا رواه جمهور رُواة «الموطأ» عن عروة عن عمرة، وهو المحفوظ لمالك عند أكثر رُواته، وقال أكثر أصحاب ابن شهاب: عنه عن عروة عن عائشة.

ثم حكىٰ عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: قلت لمالك: عن عروة عن عمرة، وأعدتُ عليه، فقال: الزُّهري عن عروة عن عمرة أو الزهري عن عمرةَ.

ثم حكىٰ ابن عبد البر عن محمد بن يحيىٰ الذهلي أنه ذكره في علل حديث الزهري عن جماعة من أصحابه، منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان ابن حسين والزبيدي. ثم قال: اجتمع هؤلاء كلُّهم علىٰ خلاف مالك، فجمع يونس والليث عروة وعمرة، واجتمع معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين علي عروة عن عائشة. قال: والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء. قال: والذي أُنكر علىٰ مالك ذِكر عمرة لا غير؛ لأن ترجيل عائشة رسولَ الله ﷺ وهو معتكف لا يوجد إلا في حديث عروة وحده.

قال الولي العراقي: وُجد من حديث عمرة أيضًا، وقد تقدَّم أن جماعة رووه عنهما، وهو في الصحيحين من طريق الليث عنهما، كما تقدَّم.

قال ابن عبد البر: وقد رواه عنه ابنه هشام وتميم بن سَلَمة، وفي حديثهما «وأنا حائض»، وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبُت.

قال الولي العراقي: في الرواية التي تقدَّم ذِكرُها من صحيح البخاري من طريق معمر عن الزهري: وهي حائض. وقد رواه غير البخاري أيضًا بهذا اللفظ. والله أعلم.

قال ابن عبد البر: وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء، إلا أن في حديث الأسود: يُخرِج إليَّ رأسَه، وفي حديث عروة: يُدْنِي.

قال الولي العراقي: رواية الأسود وهشام بن عروة عن أبيه كِلاهما في الصحيحين، وقد رواه عن عروة أيضًا وفيه «وأنا حائض» محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، رواه مسلم في صحيحه وغيرُه.

الثانية: في الحديث: فترجّل، أي تسرَّح، وهو علىٰ حذف مضاف، أي شعر رأس رسول الله ﷺ، ففيه محذوفان، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي من أثر حافر فرس الرسول.

وقال في النهاية[١] تبعًا للهَرَوي[٢]: الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

وقال في المشارق[٣]: رجَّلَ شعره: أي مشَّطه وأرسله. ثم قال: قال الجوهري: الترجيل: بلُّ الشعر ثم يُمشَّط.

قلت: ليس هو في الصحاح، وجزم به ابن عبد البر[٤].

الثالثة: فيه استحباب تسريح الشعر، وإذا لم يترك النبي ﷺ ذلك في زمن الاعتكاف مع قِصَره واشتغاله بالعباده ففي غيره أولىٰ.

الرابعة: لفظ الحديث متعين لتسريح شعر الرأس، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل علىٰ احتمال تسريح شعر اللحيه أيضًا. وروىٰ الترمذي في الشمائل[٥] بإسناد ضعيف من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يُكثِر دهن رأسه وتسريح لحيته. لكن ما كان النبي ﷺ يَكِلُ تسريحَ لحيته إلىٰ أحد، وإنما كان

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٣.

(٢) الغريبين للهروي ٣/ ٧٢٠، ونصه: «وفي الحديث: نهىٰ عن الترجل إلا غبا، كأنه كره كثرة الادهان وامتشاط الشعر، وشعر مرجل: أي مسرح، والمرجل والمسرح: المشط».

(٣) مشارق الأنوار ١/ ٢٨٢.

(٤) وعبارته: «وأما معنىٰ قوله عن عائشة: يدني إلي رأسه فأرجله. فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط».

(٥) الشمائل المحمدية ص ٢٤.

يتعاطىٰ ذلك بنفسه، بخلاف شعر الرأس فإنه تعسُر مباشرة تسريحه ولا سيَّما في مؤخِّره، فلذا كان يستعين بزوجاته.

الخامسة: فيه أن الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكافَ، قال الخطابي[(١)]: وفي معناه حلقُ الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن. ا.هـ. ويؤخَذ من ذلك [جواز] فعلِ سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها، وصرَّح به أصحاب الشافعي وأصحابنا، كما تقدَّم. وعن مالك رحمه الله تعالىٰ: أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد، والجمهور علىٰ خلافه، وهذا الحديث يردُّ عليه؛ فإنَّ الاشتغال بالعلم وكتابته أهمُّ من تسريح الشعر، وقد تقدَّم ذلك أيضًا.

السادسة: فيه أن مماسَّة المعتكف للنساء ومُماسَّتهنَّ له إذا كان ذلك من غير شهوة لا ينافي اعتكافَه، وهو كذلك بلا خلاف، فإن كان بشهوة فهو حرام، وهل يبطُل به الاعتكافُ؟ يُنظَر: فإن اقترن به إنزال أبطل الاعتكافَ وإلا فلا. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وقال مالك: يبطُل به وإن لم يُنزِل. وأمَّا الجماع في الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالإجماع مع التعمُّد، فإن كان ناسيًا فقال الشافعي: لا يفسد، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يفسد. وقد تقدَّمَ ذلك أيضًا.

السابعة: قال ابن عبد البر[(٢)]: فيه أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرتْه بهما في اعتكافه؛ لأن المعتكِف منهيٌّ عن المباشَرة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] واعترضه الحافظ العراقي في شرح الترمذي فقال: إن كانت المباشَرة المنهيُّ عنها تختصُّ بالعورة، فلو قبَّل المعتكفُ لم يكن بذلك آتيًا لِما نُهي عنه؛ لأن الوجه ليس بعورة، وهو لا

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٤٠.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٢٧٦.

يقول به؛ فإن مذهب إمامه أن القُبلة مبطلة للاعتكاف، أمَّا من يحمل المباشَرة علىٰ الجماع فلا إشكال في أنه غير مبطِل إلا أن يتَّصل به الإنزال فالمرجَّح حينئذٍ عند الشافعية البطلان.

الثامنة: فيه أنه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك، وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا إضرار بها. وقال النووي في شرح مسلم[1]: فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلىٰ هذا تظاهرت دلائلُ السنَّة وعملُ السلف وإجماع الأمَّة، وأمَّا بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط. ا.هـ. قال الولي العراقي: وهذا الذي ذكره إنما هو بطريق القياس؛ فإنه ليس منصوصًا، وشرط القياس مساواة الفرع للأصل، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق وهي المشقَّة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما، فلا يلزم من استخدامها فىٰ الأمر الخفيف احتمالُ ذلك في الثقيل الشديد، ولسنا ننكر هذا الحكمَ فإنه متفق عليه، وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث. والله أعلم. وقد يقال: إنه من باب قياس أدون، كقياس الأرز علىٰ الحنطة في الربا، فتأملْ.

التاسعة: استدلَّ به الخطابي[2] علىٰ أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لَما احتاج إلىٰ إخراج رأسه من المسجد خاصةً، ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته، وقد يقال: هذا فعلٌ لا يدل علىٰ الوجوب، وجوابه: أنه بيَّن به الاعتكافَ المذكور في القرآن، وذلك يدل علىٰ أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المشروعة.

العاشرة: فيه أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطُل به الاعتكاف، كما

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٦٩.

(٢) معالم السنن ٢/ ١٤٠.

استدلَّ به المصنِّف، وتقاس به بقية الأعضاء. وقال الإسنوي في «المهمَّات»[١]: لو اضطجع وأخرج بعضَ بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة، ويتَّجه اعتباره بالفعل.

الحادية عشر: هذا يدل علىٰ أن عائشة ﵂ لم تكن تعتكف معه كلَّما كان يعتكف، وهو كذلك، وقد تبيَّنَ بالروايات الأُخَر أنها كانت حينئذٍ حائضًا، ولعل ذلك هو المانع من اعتكافها.

الثانية عشر: لفظ الحديث عند المصنِّف: وهي في الحجرة، وفي رواية أخرىٰ: وهي في حجرتها. فإضافة الحجرة إلىٰ عائشة ﵂ باعتبار سكناها بها، وإلا فهي للنبي ﷺ، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب: ٣٤] والله أعلم.

ثم قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ: (**ومهما خرج المعتكف لقضاء حاجته فإذا عاد فينبغي أن يستأنف النية**) اعلمْ أنه[٢] لا بدَّ من النية في ابتداء الاعتكاف كما في الصلاة، ويجب التعرُّض في المنذور منه للفرضية؛ ليمتاز عن التطوُّع. ثم في الركن مسألتان:

إحداهما: إذا نوىٰ الاعتكاف لم يَخْلُ إمَّا أن يطلق أو يعيِّن بنيَّته زمانًا، فإن أطلق كفاه ذلك وإن طال عكوفه، لكن لو خرج من المسجد ثم عاد لزمه استئنافُ النية، سواء خرج لقضاء الحاجة أو لغيره؛ فإنَّ ما مضىٰ عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد، قال في «التتمَّة»: فلو أنه عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قائمة مقامَ النية، ولو عيَّن زمانًا، وإليه أشار المصنف بقوله: (**إلا إذا كان قد نوىٰ أولاً**) اعتكاف (**عشرة أيام مثلاً**) فلا يحتاج إلىٰ التجديد؛ لأن النية

---

(١) المهمات ٩/ ١٢٢.

(٢) فتح العزيز ٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

شملت جميعَ المدَّة بالتعيين، وهو أحد الأقوال الثلاثة المذكورة في «الوجيز»، وسمَّاها في «الوسيط» وجوهًا[١]. قال الرافعي: وهو الموافق لإيراد الأئمَّة. والقول الثاني: أنه إن لم تَطُلْ مدةُ الخروج فلا حاجة إلىٰ التجديد، وإن طالت فلا بدَّ منه؛ لتعذُّر البناء، ولا فرق علىٰ هذا بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة أو لغيره. والقول الثالث: أنه إن خرج لقضاء الحاجة لم يجب التجديدُ؛ لأنه لا بدَّ منه، فهو كالمستثنَىٰ عن النية، وإن خرج لغرض آخر فلا بدَّ من التجديد؛ لقطعِه الاعتكاف، ولا فرق علىٰ هذا بين أن يطول الزمان أو لا يطول. وهذا الثالث أظهر الوجوه، ولذلك قال المصنِّف: **(والأفضل مع ذلك التجديد)** وزاد صاحب «التهذيب»[٢] في التفصيل فقال: إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع فلا بدَّ من تجديد النية، وإن خرج لأمر لا يقطعه نُظر: إن لم يكن منه بُدٌّ كقضاء الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة إلىٰ التجديد، وإن كان منه بُدٌّ أو طال الزمان ففي التجديد وجهان.

الثانية: لو نوىٰ الخروجَ من الاعتكاف ففي بطلان الاعتكاف الخلاف المذكور في بطلان الصوم بنيَّة الخروج، والأظهر أنه لا يبطُل، وأفتىٰ بعض المتأخِّرين ببطلان الاعتكاف؛ لأن مصلحته تعظيم الله تعالىٰ كالصلاة، وهي تختلُّ بنقض النية، ومصلحة الصوم قهر النفس، وهي لا تفوت بنيَّة الخروج.

فصل:

وفي كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قُدِّس سره[٣]: الاعتكاف: الإقامة بمكان مخصوص [وفي الشرع]: عمل مخصوص بنيَّة القُربة إلىٰ الله تعالىٰ. وهو مندوب إليه شرعًا، واجب بالنذر. وفي الاعتبار الإقامة مع الله علىٰ ما ينبغي لله إيثارًا

---

(١) وسماها أقوالاً أيضًا. الوسيط ٢/ ٥٦٥.

(٢) التهذيب ٣/ ٢٢٦.

(٣) الفتوحات المكية ١/ ٦٩٣ - ٦٩٦.

لجَناب الله، فإن أقام بالله فهو أتمُّ من أن يقيم بنفسه، فأمَّا العمل الذي يخصُّه فمن قائل: إنه الصلاة وذِكر الله وقراءة القرآن، لا غير ذلك من أعمال البرِّ والقُرَب، ومن قائل: جميع أعمال البر المختصَّة بالآخرة. والذي أذهب إليه أن له أن يفعل جميع أفعال البر التي لا تخرجه عن الإقامة بالموضع الذي أقام فيه، فإن خرج فليس بمعتكف، ولا يثبُت فيه عندي الاشتراط، وقد ثبت عن عائشة ﷺ: أن السنَّة للمعتكف أن لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا. فاعلمْ أن الإقامة مع الله إذا كانت بالله فله التصرُّف في جميع أعمال البر المختصَّة بمكانه الذي اعتكف فيه والخارجة عنه التي يخرجه فعلُها عن مكانه؛ فإنَّ الله يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وإذا كانت الإقامة بنفسك لله فقد عيَّنتَ مكانًا لها فتلزمها به حتىٰ يتجلَّىٰ لك في غير ما التزمتها به، فافهمْ.

وأمَّا المكان الذي يعتكف فيه، فاعلمْ أن المساجد بيوت الله مضافة إليه، فمن استلزم الإقامة فيها فلا ينبغي له أن يصرف وجهه لغير رب البيت؛ فإنه سوء أدب؛ فإنه لا فائدة للاختصاص بإضافتها إلىٰ الله إلا أن لا يخالطها شيء من حظوظ الطبع، ومن أقام مع الله في غير البيت الذي أضافه لنفسه جازت له مباشرة أهله إلا في حال صومه في اعتكافه إن كان صائمًا، ومباشرة المرأة رجوع العقل من حال العقل عن الله إلىٰ مشاهدة النفس، سواء جعلها دليلاً أو غير دليل، فإن جعلها دليلاً فالدليل والمدلول لا يجتمعان، فلا تصح الإقامة مع الله وملابسة النفس، وأعلىٰ الرجوع إلىٰ النفس وملابستها أن يلابسها دليلٌ، وأمَّا إن لم يلابسها دليلٌ فلم يبق إلا شهوة الطبع، فلا ينبغي للمعتكف أن يباشر النساء في مسجد كان أو في غير مسجد، ومن كان مشهده سريان الحق في جميع الموجودات وأنه الظاهر في مظاهر الأعيان وأن باقتداره واستعداداتها كان الوجود للأعيان رأىٰ أن ذلك نكاح فأجاز مباشرةَ المعتكف للمرأة إذا لم يكن في مسجد؛ فإنَّ هذا المشهد لا يصح فيه أن يكون للمسجد عين موجودة؛ فإنه لا يرىٰ في الأعيان مَن حالتُه هذه إلا الله، فلا مسجد، أي لا موضع تواضع ولا تطأطؤ، فافهمْ.

وأمَّا تعيين الوقت الذي يدخل فيه من يريد الاعتكاف إلىٰ المكان الذي يقيم فيه، فاعلمْ أن المعتكف وهو المقيم مع الله [علىٰ جهة القربة] دائمًا لا يصح له ذلك إلا بوجه خاص وهو أن يشهده في كل شيء، هذا هو الاعتكاف العام المطلق، وثَم اعتكاف آخَر مقيَّد يعتكف فيه مع اسمٍ ما إلهي يتجلَّىٰ له ذلك الاسم بسلطانه فيدعوه للإقامة معه، واعتبار مكان الاعتكاف في المعاني هو المكانة، وما ثَم اسم إلهي إلا وهو بين اسمين إلهيين؛ لأن الأمر الإلهي دوريٌّ، ولهذا لا يتناهَىٰ أمرُ الله في الأشياء؛ فإنَّ الدائرة لا أول لها ولا آخر إلا بحكم الفرض، فلهذا أُخرِجَ العالَم مستديرًا علىٰ صورة الأمر الذي هو عليه في نفسه حتىٰ في الأشكال، ولمَّا كان التجلِّي الأعظم العام يشبه طلوع الشمس ومع تجلِّي الشمس يكون الاعتكاف العام قيل للمعتكف مع اسمٍ ما إلهيٍّ: ادخل معتكفك في وقت ظهور علامة التجلِّي الأعظم الذي هو طلوع الفجر حتىٰ لا يقيِّدك هذا الاسم الإلهي الذي أقمتَ معه أو تريد الإقامة معه عن التجلِّي الأعظم وهو طلوع الشمس، فتجمع فىٰ اعتكافك بين التقييد والإطلاق.

ثم اعلمْ أن الإقامة مع الله إنما هي أمر معنوي لا أمر حسي، فلا يُقام مع الله إلا بالقلب، ويُقام بالحسِّ مع أفعال البِر، وقد يكون من أفعال البر ملاحظة النفس ليؤدِّي إليها حقَّها المشروع لها، وقد يؤثِر نفسَه بإيصال الخير إليها بأن يكلِّفها بعضَ مصالحه بما يرجع خيره إليها، كخروج المعتكف إلىٰ حاجة الإنسان وإقباله علىٰ من كان من نسائه ليصلح بعضَ شأنه في حال إقامته، والمعتكف إذا انتقل لحاجة الإنسان من وضوء وما لا بدَّ منه فإن ذلك كلَّه من حكم الاسم الذي أقام معه في مدة اعتكافه، وما من شأن المعتكف تشييع الزائر، فما تحرَّك لذلك إلا من حكم الاسم [الإلهي] الذي حرَّك الزائرَ لزيارة هذا المعتكف، فالعين لا تعرف إلا أنها زائرة لقضاء غرضها من رؤيته، والاسم الذي هو محرِّكها من وراء حجاب حاجتها مطلبه إظهار عين سلطانه. والله أعلم.

الفصل الثاني:

في أسرار الصوم وشروطه الباطنة (١)

ولمَّا فرغ من بيان الشروط الظاهرة للصوم ممَّا يتعلق به نظرُ الفقيه اتفاقًا واختلافًا شرع في ذِكر الشروط الباطنة له، فقال: (**اعلمْ**) وفَّقك الله تعالىٰ (**أن للصوم ثلاث درجات: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص؛ أمَّا صوم العموم**) وهم عامَّة الناس (**فهو كفُّ البطن والفرْج عن قضاء الشهوة**) في الأكل والشرب والجماع (**كما سبق تفصيله**) قريبًا (**وأمَّا صوم الخصوص**) وهم خاصة الناس (**فهو كفُّ السمع والبصر واللسان واليد والرِّجل وسائر الجوارح**) أي باقيها، وهي ستة: الخمسة المذكورة والفرج (**عن الآثام**) فكفُّ السمع عن الإصغاء إلىٰ ما نُهي عنه، وكفُّ البصر عن النظر إلىٰ ما نُهي عنه، وكفُّ اللسان عن الخوض فيما لا يعني، وكفُّ اليد عن البطش فيما لا يحلُّ، وكفُّ الرِّجل عن نقلها إلىٰ محظور، وكفُّ الفرْج عن المحرَّمات، فمَن صام تطوعًا بهذه الجوارح الست وأفطر بجارحتَي الأكل والشرب والجماع فهو عند الله من الصائمين في الفضل؛ لأنه من الموقنين الحافظين للحدود، ومَن أفطر بهذه الست أو ببعضها وصام بجارحتَي البطن والفرج فما ضيَّع أكثر ممَّا حفظ، فهذا مفطر عند العلماء، صائم عند نفسه (**وأمَّا صوم خصوص الخصوص**) وهم خاصة الخاصة (**فصوم القلب**) أي صونه وحفظه (**عن الهِمَم الدنيَّة**) أو الخسيسة الرديَّة (**والأفكار الدنيوية**) والخواطر الشهوانية (**وكفُّه عمَّا سوىٰ الله تعالىٰ بالكلِّية**) وذلك يحصل بمراعاة القلب وحفظ الأنفاس بأن يعكف الهم عليه، ويقطع الخواطر والأفكار، ويترك

(١) انظر: قوت القلوب ١/ ٢١٨ - ٢٢٤، ٣/ ١٢٤٥ - ١٢٤٧. عوارف المعارف ص ٢٣٠ - ٢٣٧.

التمنّي الذي لا يجدي (**ويحصل الفطر في هذا الصوم بالتفكُّر فيما سوىٰ الله تعالىٰ و**) فيما سوىٰ (**اليوم الآخِر**) بجميع ما يتعلّق به (**وبالتفكُّر في**) أمور (**الدنيا**) عامَّتها (**إلا دنيا تُراد للدين**) ويُستعان بها في التوصُّل إليه (**فإنَّ ذلك من زاد الآخرة، وليس من**) أمور (**الدنيا**) بل هو عند أهل الله معدود من الدين (**حتىٰ قال أرباب القلوب: مَن تحرَّكت همَّته بالتصرُّف**) أي التقلُّب للاكتساب (**في نهاره لتدبير ما يفطر عليه**) وفي بعض النسخ: بالتدبير فيما يفطر عليه (**كُتبت عليه خطيئة**) ولفظ القوت: ولا يهتمُّ لعشائه قبل محلِّ وقته، يقال: إن الصائم إذا اهتمَّ بعشائه قبل محل وقته أو من أول النهار كتبت عليه خطيئة. ا.هـ. وفي العوارف: أدب الصوفية في الصوم ضبطُ الظاهر والباطن وكفُّ الجوارح عن الآثام كمنع النفس عن الاهتمام بالطعام، ثم كف النفس عن الاهتمام بالأقسام، سمعتُ أن بعض الصالحين بالعراق كان طريقه وطريق أصحابه أنهم كانوا يصومون، وكلَّما فُتح عليهم بشيء قبل وقت الإفطار يخرجونه ولا يفطرون إلا علىٰ ما فُتح لهم وقت الإفطار (**فإنَّ ذلك**) أي الكَدُّ من أول النهار علىٰ تحصيل ما يفطر عليه ينشأ (**من قلَّة الوثوق**) أي الاعتماد (**بفضل الله وقلَّة اليقين برزقه الموعود**) له وعدم الرضا باليسير ممَّا قُسم له أن يفطر عليه (**وهذه رتبة الأنبياء والصِّدِّيقين والمقرَّبين**) من ورثتهم (**ولا نطوِّل النظر في تفصيل ذلك قولاً**) باللسان (**ولكن في تحقيقه عملاً؛ فإنه**) أي صوم هؤلاء (**إقبال بكُنْه الهمَّة علىٰ الله تعالىٰ وانصراف عن غيره**) بصرف النظر عنه (**وتلبُّس**) وانصباغ (**بمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ٩١﴾** [الأنعام: ٩١] **وأمَّا صوم الخصوص - وهو صوم الصالحين - فهو كفُّ الجوارح**) الست (**عن الآثام**) كما تقدَّم (**وتمامه بستة أمور:**

الأول: غضُّ البصر وكفُّه عن الاتِّساع في النظر إلىٰ كل ما يُذَمُّ أو يُكرَه) شرعًا وعرفًا (**وإلىٰ كل ما يشغل القلبَ ويلهي عن ذكر الله تعالىٰ**) وهو المعبَّر عنه عند السادة النقشبندية بالنظر علىٰ القدم (**قال ﷺ: النظرة سهم مسموم من**

سهام إبليس، فمَن تركها خوفًا من الله آتاه الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه) رواه[١] الحاكم[٢] وصحَّح إسناده من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وأورده ابن الجوزي في كتابه «تنبيه النائم الغمر علىٰ مواسم العمر»[٣] بلفظ: «النظر إلىٰ المرأة سهم مسموم من سهام إبليس، فمَن تركه ابتغاء مرضاة الله أعطاه الله إيمانًا يجد حلاوتَه في قلبه».

(وروىٰ جابر عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: خمس يفطِّرن الصائمَ: الكذب، والغِيبة، والنميمة، واليمين الكاذبة، والنظر بشهوة) إلىٰ حليلته أو غيرها. هكذا في نسخ القوت كلِّها: وروىٰ جابر عن أنس.

وقال العراقي[٤]: رواه الأزدي في «الضعفاء» من رواية جابان عن أنس، وقوله «جابر» تصحيف، قال أبو حاتم الرازي[٥]: هذا كذب.

قلت: ورواه[٦] كذلك الديلمي في مسند الفردوس[٧] من حديث جابان عن أنس بلفظ: «خمس خِصال يفطِّرن الصائمَ وينقضن الوضوءَ ...» فساقه، ورواه الأزدي عن عيسىٰ بن سليمان عن داود بن رشيد عن بقية عن محمد بن حجاج عن جابان عن أنس. أورده في ترجمة محمد بن الحجاج الحِمصي وقال: لا يُكتَب حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»[٨]: محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس،

(١) المغني للعراقي ١/ ١٨٥.

(٢) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٤٥٦.

(٣) تنبيه النائم الغمر ص ٢٠ (ط - مكتبة الصحابة بطنطا) بلفظ: «يقول الله عز وجل: النظر إلىٰ محاسن المرأة سهم من سهام الشيطان، من تركه ابتغاء مرضاة الله آتيته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه».

(٤) المغني ١/ ١٨٥.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٤.

(٦) فيض القدير ٣/ ٤٦٠.

(٧) الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ١٩٧.

(٨) لم يذكره في الكاشف، وإنما ذكره في المغني ٢/ ١٧٧. وذكره أيضًا في ديوان الضعفاء ص ٣٤٥ ونقل عن الأزدي: لا يكتب حديثه.

متكلَّم فيه. وقول أبي حاتم «هذا كذب» يشير إلىٰ أنه رواه عن بقية أيضًا سعيد ابن عنبسة، كذَّبه ابن معين. وقال ابن الجوزي[1]: هذا موضوع، ومن سعيد إلىٰ أنس كلُّهم مطعون فيه. وجابان متروك الحديث. قلت: أمَّا طريق داود بن رشيد عن بقية فإسناده مقارب، وليس فيه مَن رُمي بالكذب، إلا أنه ضعيف لضعفِ محمد بن حجاج. والله أعلم.

(الثاني: حفظُ اللسان عن الهَذَيان) وهو الكلام الذي لا فائدة فيه (والكذب) وهو ما لا أصل له (والغِيبة) أن يذكر أخاه بما يكره (والنميمة) وهي الكلام علىٰ وجه الإفساد بين اثنين (والفُحش والجَفاء والخصومة والمِراء) أي المجادلة (وإلزامه السكوت) عمَّا ذكر (وشَغْله بذكر الله) قلبًا ولسانًا (وتلاوة القرآن) غيبًا ونظرًا ومدارسةً، وإذا كان بالنظر في المصحف فهو أفضل؛ لأنه عبادة أخرىٰ؛ لاستعماله في القراءة لسانَه وعينَه (فهذا صوم اللسان) وفي القوت: صوم اللسان حفظُه عن الخوض فيما لا يعني جملةً ممَّا إن كُتب عنه كان عليه وإن حُفظ له لم يكن له (وقد قال سفيان) الثوري: (الغِيبة تفسد الصومَ) أي تذهب بثوابه (رواه بِشر بن الحارث) الحافي (عنه) ولفظ القوت: وروىٰ بشر بن الحارث عن سفيان: مَن اغتاب فسد صومُه. وهكذا رواه صاحب العوارف أيضًا. وقيل[2]: إن مذهب سفيان إفساد الصوم بالغيبة حقيقةً؛ هكذا حكاه المنذري عنه وعن عائشة وذهب الأوزاعي إلىٰ هذا فأوجب عليه القضاءَ، وسائر العلماء علىٰ خلافه.

(وروىٰ ليث) هو[3] ابن أبي سُلَيم، أبو بكر القرشي مولاهم الكوفي، أحد العلماء، روىٰ (عن مجاهد) وطبقته، ولا نعلمه لقي صحابيًّا، وعنه شعبة وزائدة وجرير وخلق، فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير،

---

(١) الموضوعات ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) طرح التثريب ٤/ ٩١ - ٩٢.

(٣) الكاشف للذهبي ٢/ ١٥١.

وبعضهم يحتجُّ به، روىٰ له مسلم [مقرونًا] والأربعة، مات سنة ١٣٨. ولفظ القوت: وروينا عن الليث عن مجاهد أنه قال: (**خصلتان تفسدان الصومَ: الغيبة والكذب**) إمَّا أن يُحمَل علىٰ الحقيقة فيكون قوله كقول الأوزاعي وسفيان، وإلا فالمراد به ذهاب أجرهما. زاد صاحب القوت فقال: ويقال: إن العبد إذا كذب أو اغتاب أو سعىٰ في معصية في ساعة من صومه خرق صومَه، وإن صوم يوم يلفَّق له من صيام أيام حتىٰ يتمَّ بها صوم يوم ساعة ساعة وكانوا يقولون: الغِيبة تفطِّر الصائمَ، وقد كانوا يتوضؤون من أذىٰ المسلم، ورُوي عن جماعة في الوضوء ممَّا مسَّت النارُ: لأنْ أتوضأ من كلمة خبيثة أَحَبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيِّب.

(و) قد (**قال**) رسول الله (ﷺ: **إنما الصوم جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتَلَه أو شاتَمَه فليقل: إني صائم، إني صائم**) أخرجه[١] البخاري[٢] والنسائي[٣] من طريق مالك، وكذا أبو داود[٤]، وأخرجه مسلم[٥] والنسائي من طريق سفيان بن عُيَينة، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الحزامي، ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنَّة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يجهل ولا يرفث ...» والباقي سواء، وليس في رواية أبي داود قوله «الصيام جُنَّة» ولا في طريق سفيان. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»[٦] الاختلاف علىٰ مالك في ذكر قوله «الصيام جُنَّة»، وأنه رواها عنه القعنبي ويحيىٰ وأبو مصعب وجماعة، ولم يذكرها ابن بُكَير. وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح عن أبي هريرة في أثناء حديث.

(١) طرح التثريب ٤/ ٩٠ - ٩٣.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٢٩، ٣٢.
(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٥٠.
(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٥١.
(٥) صحيح مسلم ١/ ٥١٠ - ٥١١.
(٦) التمهيد ١٩/ ٥٤.

وأخرج الترمذي[١] من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسبب عن أبي هريرة في أثناء حديث: «والصوم جُنَّة من النار، وإن جهل علىٰ أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم». وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وفي رواية لمسلم في أثناء حديث: «والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يسخب، فإن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه فليقُلْ: إني امرؤ صائم». وله أيضًا عن أبي هريرة روايةً: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا ...» والباقي كسياق المصنِّف.

وفي الحديث فوائد:

الأولىٰ: معنىٰ قوله «جُنَّة» أي وقاية وسترة، وقد عرفتَ أن في رواية الترمذي «جُنَّة من النار»، وكذا رواه النسائي[٢] من حديث عائشة، ورواه النسائي وابن ماجه[٣] من حديث عثمان بن أبي العاص هكذا بزيادة «كجُنَّة أحدكم من القتال». وكذا جزم به ابن عبد البر[٤] وصاحب المشارق[٥] وغيرهما أنه جُنَّة من النار.

وقال صاحب النهاية[٦]: أي يقي صاحبَه ما يؤذيه من الشهوات.

وجمع النووي[٧] بين المعنيين.

وذكر صاحب الإكمال[٨] الاحتمالات الثلاثة فقال: ستر ومانع من [الرفث

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٢٨ وقال: حسن غريب. ولم يذكر كلمة (صحيح).

(٢) سنن النسائي ص ٣٥٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ١٤٥.

(٤) التمهيد ١٩/ ٥٤، وعبارته: «والجنة: الوقاية والستر من النار».

(٥) مشارق الأنوار ١/ ١٥٦، ونصه: «قوله: كن له جنة من النار، أي سترا، والصوم جنة، قيل: من النار، كالأول، ساتر عنها، مانع منها».

(٦) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٨.

(٧) شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٤، ونصه: «معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام، ومانع أيضا من النار».

(٨) إكمال المعلم ٤/ ١١٠.

و] الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: وإنما كان الصوم جُنَّة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

وسبقه إلىٰ ذلك ابن العربي[١]، وفي هذا الكلام تلازُمُ الأمرين، وأنه إذا كفَّ نفسَه عن الشهوات والآثام في الدنيا كان ذلك سترًا له من النار غدًا.

الثانية: في سنن النسائي[٢] وغيره من حديث أبي عبيدة مرفوعًا وموقوفًا: «الصوم جُنَّة ما لم يخرقها». ورواه الدارمي في مسنده[٣] وفيه: بالغيبة، وبوَّب عليه: باب الصائم يغتاب. وكذا أبو داود[٤] في باب الغِيبة للصائم، وأشار في الحديث بذلك إلىٰ أنه إذا أتىٰ بالغيبة ونحوها فقد خرق ذلك الساترَ له من النار بفعله، ففيه تحذير الصائم من الغيبة.

الثالثة: قوله «لا يرفث» بالتثليث، والضمُّ حكاه صاحب «المحكم»[٥] عن اللِّحياني. والمراد به هنا الفحش في الكلام، ويُطلَق في غير هذا الموضع علىٰ الجماع وعلىٰ مقدِّماته أيضًا، والجهل مثله أو قريب منه. فإن قلتَ: فإذا كان بمعناه فلِمَ عُطف عليه، والعطف يقتضي المغايرة؟ قلت: لمَّا كان الجهل يُستعمَل بمعنىٰ آخَر وهو خلاف العلم، والرفث يُستعمَل بمعنىٰ آخر وهو الجماع ومقدِّماته وذِكرُه أريدَ بالجمع بين اللفظين الدلالة علىٰ ما اشتركا في الدلالة عليه وهو فُحش الكلام. وقال المنذري في حواشيه علىٰ السنن: لا يجهل، أي لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه، أو لا يجفو أحدًا أو يشتمه، يقال: جهل عليه: إذا جفاه.

---

(١) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٤.

(٢) سنن النسائي ص ٣٥٢.

(٣) سنن الدارمي ٢/ ٢٦، وليس في نص الحديث (بالغيبة) وإنما قاله الدارمي تفسيرا للحديث.

(٤) لم أقف عليه في سنن أبي داود في الباب المذكور ولا في غيره.

(٥) المحكم لابن سيده ١١/ ١٢٧.

الرابعة: أشار بقوله في الرواية الأخرىٰ «إذا كان أحدكم يومًا صائمًا» إلىٰ أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم، فالأيام كلُّها في ذلك سواء، فمتىٰ كان صائمًا نفلاً أو فرضًا في رمضان أو غيره فليجتنب ما ذُكر في الحديث.

الخامسة: قال القاضي عياض(١): معنىٰ قاتَلَه: دافَعَه ونازعه، ويكون بمعنىٰ: شاتَمَه ولاعَنَه، وقد جاء القتل بمعنىٰ اللعن.

وقال ابن عبد البر(٢): المعنىٰ في المقاتلة مقاتلته بلسانه.

السادسة: المفاعَلة في قوله «قاتله» و«شاتمه» لا يمكن أن تكون علىٰ ظاهرها في وجود المقاتلة والمشاتَمة من الجانبين؛ فإنه مأمور أن يكفَّ نفسه عن ذلك ويقول: إني صائم، وإنما المعنىٰ: قتله متعرِّضًا لمقاتلته، وشتمه متعرِّضًا لمشاتمته، والمفاعلة حينئذٍ موجودة بتأويل وهو إرادة القاتل والشاتم لذلك، وذكر بعضهم أن المفاعلة تكون لفعل الواحد، كما يقال: سافر، وعالج الأمر، وعافاه الله. ومنهم مَن أوَّلَ ذلك أيضًا وقال: لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين إلا بتأويل. ولعلَّ قائلاً يقول: إن المفاعلة في هذا الحديث علىٰ ظاهرها بأن يكون بدر منه مقابلة الشتم بمثله بمقتضَىٰ الطبع، فأُمِر بأن ينزجر عن ذلك ويقول: إني صائم. والأول أظهرُ، ويدل علىٰ أنه لم يُرِدْ حقيقةَ المفاعلة قولُه في الرواية الأخرىٰ: شتمه، وقوله في رواية الترمذي: وإن جهل علىٰ أحدكم جاهلٌ.

السابعة: قوله «فليقُلْ إني صائم» ذكر فيه العلماء تأويلين، أحدهما، وبه جزم المتولي ونقله الرافعي(٣) عن الأئمَّة: أنه يقوله في قلبه لا بلسانه. والثاني: أنه [يقوله بلسانه و] يُسمِعه صاحبَه؛ ليزجره عن نفسه. ورجَّحه النووي في الأذكار(٤) وغيرها

(١) إكمال المعلم ٤/ ١٠٩.

(٢) الاستذكار ١٠/ ٢٤٦.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢١٥، وعبارته: «قال الأئمة: معناه: فليقل في نفسه ولينزجر».

(٤) الأذكار ص ١٦١.

فقال: إنه أظهر الوجهين. وقال في شرح المهذَّب[(١)]: التأويلان حسنان، والقول باللسان أقوىٰ، ولو جمعهما كان حسنًا. ا.هـ. وحكىٰ الروياني في البحر[(٢)] وجهًا واستحسنه: أنه إن كان في رمضان فيقوله بلسانه، وإن كان نفلاً فبقلبه. وادَّعىٰ ابن العربي[(٣)] أن موضع الخلاف في التطوع، وأنه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعًا، فقال: لم يختلف أحد أنه يقول ذلك مصرِّحًا به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض، واختلفوا في التطوع، فالأصح أنه لا يصرِّح به، وليقُلْ لنفسه: إني صائم فكيف أقول الرفث. ا.هـ. ويدل علىٰ القول باللسان قولُه في آخر الحديث عند النسائي[(٤)] فيما ذكره القاضي [عياض][(٥)]: ينهَىٰ بذلك عن مراجعة الصائم.

الثامنة: فيه استحباب تكرير هذا القول وهو «إني صائم»، سواء قلنا إنه يقوله بلسانه أو بقلبه؛ ليتأكَّد انزجاره أو انزجار من يخاطبه بذلك.

(**وجاء في الخبر: أن امرأتين صامتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فأجهدهما**) أي أتعبهما (**الجوع والعطش من آخر النهار حتىٰ كادتا أن تتلفا**) أي تهلكا (**فبعثتا إلىٰ رسول الله ﷺ تستأذناه**) أي تطلبان منه الإذن (**في الإفطار، فأرسل إليهما قدحًا وقال للرسول: قُلْ لهما: قِيآ فيه ما أكلتما. فقاءت إحداهما نصفه دمًا عبيطًا**) أي خالصًا[(٦)] (**ولحمًا غريضًا**) أي طريًّا (**وقاءت الأخرىٰ مثل ذلك حتىٰ ملأتاه**) أي القدح (**فعجب الناس من ذلك، فقال**) رسول الله (ﷺ: **هاتان**) المرأتان (**صامتا عمَّا أحلَّ الله لهما**) أي الطعام والشراب (**وأفطرتا علىٰ ما حرَّم الله عليهما**) ثم بيَّن

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٥٦.

(٢) بحر المذهب ٤/ ٣٢٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٣/ ٢٩٥.

(٤) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٥١.

(٥) إكمال المعلم ٤/ ١٠٩.

(٦) في تاج العروس ١٩/ ٤٦٨: «دم عبيط: خالص طري».

ذلك بقوله: (**قعدت إحداهما إلىٰ جنب الأخرىٰ فجعلتا تغتابان الناس، فهذا ما أكلتا من لحومهم**) هكذا أورده صاحبا القوت والعوارف.

وقال العراقي[١]: رواه أحمد[٢] من حديث عُبَيد مولَىٰ رسول الله ﷺ بسند فيه مجهول.

(**الثالث: كفُّ السمع عن الإصغاء إلىٰ كل مكروه**) كرهه الشرعُ (**لأن كل ما حرَّم الله قولَه حرَّم الإصغاءَ إليه**) لأن إصغاءه حينئذٍ يكون دليلاً علىٰ رضاه بالمحرَّم (**ولذلك سوَّىٰ الله تعالىٰ بين السمع وأكلِ السُّحت**) ولفظ القوت: قرن الله تعالىٰ الاستماع إلىٰ الباطل والقول بالإثم إلىٰ أكل الحرام (**فقال تعالىٰ:** ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] أي الحرام (**وقال تعالىٰ:** ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] **فالسكوت علىٰ الغِيبة حرام**) والساكت يشارك المغتاب في الحُرمة (**وقال تعالىٰ:** ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] أي في الإثم (**ولذلك قال ﷺ: المغتاب والمستمع شريكان في الإثم**) قال العراقي[٣]: غريب، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلىٰ الغيبة.

---

(١) المغني ١/ ١٨٥.

(٢) مسند أحمد ٣٩/ ٥٩، قال: «حدثنا يزيد، أخبرنا سليمان وابن أبي عدي، عن سليمان المعنىٰ، عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي - قال ابن أبي عدي: عن شيخ في مجلس أبي عثمان - عن عبيد مولىٰ رسول الله ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش. فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد بالهاجرة فقال: يا نبي الله، إنهما واللهِ قد ماتتا أو كادتا أن تموتا. قال: ادعهما. فجاءتا، فجيء بقدح أو عُسٍّ، فقال لإحداهما: قيئي. فقاءت قيحاً ودماً وصديدًا ولحماً حتىٰ قاءت نصف القدح، ثم قال للأخرىٰ: قيئي. فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتىٰ ملأت القدح، ثم قال: إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا علىٰ ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلىٰ الأخرىٰ فجعلتا تأكلان لحوم الناس».

(٣) المغني ١/ ١٨٦.

قلت: رواه في الكبير[(١)]، وكذا الخطيب في التاريخ[(٢)] بلفظ: نهىٰ عن الغناء وعن الاستماع إلىٰ الغناء، وعن الغيبة والاستماع إلىٰ الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلىٰ النميمة.

قال الهيثمي[(٣)]: في سندهما فُرات بن السائب، وهو متروك.

(الرابع: كفُّ بقية الجوارح من اليد والرجل عن الآثام وعن المكاره) الشرعية، فاليد كفُّها عن البطش إلىٰ محرَّم من مكسب أو فاحشة، والرِّجل حبسُها عن السعي فيما لم يؤمَر به ولم يُندَب إليه من غير أعمال البر **(وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار)** أي عن تناول طعام فيه شبهة، فليس من الأدب أن يمسك المريد عن مباح الطعام ويفطر بحرام الآثام. وإليه أشار المصنِّف بقوله: **(فلا معنىٰ للصوم وهو الكف)** أي الإمساك **(عن الطعام الحلال)** أي الذي كان أحَلَّ الله تناوُلَه **(ثم الإفطار علىٰ الحرام، فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصرًا ويهدم مصرًا)** وصوم مثل هذا مردود عليه، ومثاله أيضًا مثال مَن مسح كل عضو من أعضائه [في وضوئه] ثلاث مرَّات ثم صلىٰ، فقد وافق الفضل في العدد، إلا أنه ترك الفرض من الغسل، فصلاته مردودة عليه لجهله **(فإن الطعام الحلال إنما يضرُّ)** البدنَ **(بكثرته لا بنوعه كالصوم لتقليله، وتارك الاستكثار من الدواء خوفًا من ضرره إذا عدل)** أي مال **(إلىٰ تناوُل السم)** ولو كان قليلاً **(كان سفيهًا)** سخيف العقل **(والحرام سم يهلك الدين)** كما أن السم يهلك البدنَ **(والحلال دواء ينفع قليله ويضرُّ كثيرُه، وقصدُ الصوم تقليله، وقد قال ﷺ: كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش)** رواه[(٤)] النسائي[(٥)]

---

(١) المعجم الكبير ١٣/ ٣٣١.

(٢) تاريخ بغداد ٩/ ١٢٥.

(٣) مجمع الزوائد ٨/ ١٧٢.

(٤) المغني للعراقي ١/ ١٨٦.

(٥) السنن الكبرىٰ ٣/ ٣٤٨.

وابن ماجه[١] من حديث أبي هريرة. وفي رواية[٢]: «كم من صائم حظُّه من صيامه الجوع والعطش». واختُلف في المراد منه (فقيل: هو الذي) يجوع بالنهار و(**يفطر على الحرام**) من الطعام (وقيل: **هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة**، وهو حرام) وهذان الوجهان اقتصر عليهما صاحب العوارف (وقيل: **هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام**) هكذا ذكر هذه الأوجُهَ الثلاثة صاحبُ القوت، إلا أن لفظه في الوجه الثالث: الذي لا يغضُّ بصرَه ولا يحفظ لسانه عن الآثام. ثم قال: والمراد من الصيام مجانبة الآثام لا الجوع والعطش، كما ذكرناه من أمر الصلاة أن المراد بها الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، كما قال رسول الله ﷺ: «من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله تعالىٰ حاجةٌ في أن يترك طعامه وشرابه».

(**الخامس: أن لا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفُه**) منه. ولفظ القوت: ومن فضائل الصوم أن يجتنب من حظوظ هذه الجوارح الشبهات من الأشياء وفضول الحلال، ويرفض الشهوات الداعية إلى العادات، ولا يفطر إلا على حلال متقلِّلاً منه، فبذلك يزكو الصيام (**فما من وعاء أبغض إلى الله تعالىٰ من بطن مُلئ من حلال**) وروى أحمد[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والحاكم[٦] من حديث المِقْدام بن مَعْدي كَرِب رضي الله عنه: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًّا من بطنه، بحَسْب ابن آدم أكلات يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» (**وكيف يُستفاد من الصوم قهرُ عدوِّ الله**) إبليس

---

(١) سنن ابن ماجه ٣/ ١٨٢. وليس عندهما (والعطش).

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد في مسنده ١٤/ ٤٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٤٩. لكن عندهم (رب صائم).

(٣) مسند أحمد ٢٨/ ٤٢٢.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ١٨٨ وقال: حسن صحيح.

(٥) سنن ابن ماجه ٥/ ٦٢.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٧٧.

(وكسرُ الشهوة) النفسية **(إذا تدارك الصائمُ عند إفطاره ما فاته ضحوة نهاره)** من المآكل والمشارب **(وربما يزيد عليه من ألوان الطعام)** في أنواعه، كما هو مشاهَد للمترفِّهين **(حتىٰ استمرَّت العادات بأن يُدَّخَر جميع الأطعمة لرمضان)** وكذلك الأشربة **(فيؤكل من الأطعمة فيه)** ويُستعمَل من الأشربة **(ما لا يؤكَل)** ولا يُشرَب في غيره **(في عدَّة أشهُرٍ)** كما هو معلوم مشاهَد لا سيَّما بعد عصر المصنِّف بكثير، فقد تجاوزوا في ذلك عن الحدود، ولا حول ولا قوة إلا بالله **(ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء)** أي الجوع **(وكسر الشهوة)** المفضية إلىٰ تعاطي المخالفات المنهيَّة **(لتقوَىٰ النفسُ علىٰ التقوىٰ)** وتصفو الأخلاق، ويتنوَّر الباطن **(وإذا دُفعت المعدة من ضَحْوة النهار إلىٰ العِشاء حتىٰ هاجت)** والتهبت **(شهوتُها وقويت رغبتُها)** لتلقِّي ما يَرِدُ عليها **(ثم أُطعِمت من اللذَّات)** المتنوِّعة من الطعام الفاخر النفيس والشراب المشهىٰ المبرَّد **(وأُشبِعت زادت لذَّتُها، وتضاعفت قوَّتها، وانبعث من الشهوات)** الخفيَّة **(ما عساها كانت راكدة)** أي ساكنة مستقرَّة. وفي بعض النسخ: راقدة **(لو تُركت علىٰ عادتها)** التي كانت عليها **(فروح الصوم وسرُّه تضعيف القُوَىٰ)** الشهوانية، أي إماتتها وإبطالها وكسرُ قوَّتها **(التي هي وسائل الشيطان)** وحبائله **(في القود)** والجذب **(إلىٰ الشرور)** الحاصلة من تلك الشهوات **(ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل)** من المطعوم والمشروب **(وهو أن يأكل أُكلته)** بالضم: ما يؤكَل من الطعام **(التي كان يأكلها)** علىٰ عادته **(كل ليلة لو لم يَصُمْ، فأما إذا جمع ما كان يأكل ضَحْوةً إلىٰ ما كان يأكل ليلاً فلن ينتفع بصومه)** وقال صاحب العوارف: ومن آداب الصوفي في صومه أن يقلِّل الطعام عن الحد الذي كان يأكله وهو مفطر، وإلا فإذا جمع الأكلات بأكلة واحدة فقد أدرك بها ما فوَّت، ومقصود القوم من الصوم قهرُ النفس ومنعُها عن الاتساع وأخذُهم من الطعام قَدْر الضرورة؛ لعلمِهم أن الاقتصار علىٰ الضرورة يجذب النفس من سائر الأفعال والأقوال إلىٰ الضرورة، والنفس من طبعها أنها إذا قُهرت لله تعالىٰ في شيء واحد علىٰ الضرورة تأدَّىٰ ذلك إلىٰ سائر أحوالها، فيصير الأكل ضرورة، والنوم ضرورة، والقول والفعل ضرورة،

وهذا باب كبير من أبواب الخير لأهل الله تعالىٰ يجب رعايته وافتقاده، ولا يُخَصُّ بعلم الضرورة وفائدتها وطلبها إلا عبد يريد الله أن يقرِّبه ويدنيه ويصطفيه ويربِّيه (**بل من الآداب أن لا يُكثِر النومَ بالنهار**) تعلُّلاً بظاهر الحديث الذي تقدَّمَ ذِكرُه: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح» (**حتىٰ يحسَّ بالجوع والعطش، ويستشعر**) من نفسه (**ضعف القُوَىٰ**) ولا يكون النوم عبادة إلا إذا دُفع إليه ضرورةً أو قصد به التقوِّي علىٰ قيام الليل، وأمَّا إذا نوىٰ به تقصيرَ المسافة كما هو عليه عامَّة الناس بل وخاصَّتهم اليوم فلا، إلا أن يكون ممَّن يخالطه الناس كثيرًا فيخاف علىٰ نفسه من صدور شيء من الجوارح من المخالفات فيختار النوم، فيكون حينئذٍ عبادة (**فيصفو عند ذلك قلبُه**) ويرقُّ لتلقِّي الأنوار الملكوتيَّة (**ويستديم في كل ليلة قدرًا من الضعف حتىٰ يخفَّ عليه تهجُّدُه وأوراده**) وما يستعمله (**فعسىٰ الشيطان أن لا يحوم علىٰ قلبه فينظر في ملكوت السماء**) وهو العالَم العلوي، ويشهد لذلك قول المصنِّف في موضع آخر: إذا صار السالك في سماء الدنيا أمن خاطرَ الشيطان وعُصم منه. وقال الشيخ شمس الدين ابن سودكين: سألت الشيخ الأكبر قُدِّس سره عن معنىٰ هذا الكلام فقال: هنا تحقيق ينبغي أن يُتفطَّن له، وذلك أن القول إنما يثبُت إذا صار الجسد فوق سماء الدنيا إذا مات الإنسان وانتقلت نفسه، وأما إذا كان في عالَم الكشف وكذا كشف السموات فإنه فيها بروحانيته فقط، وخياله متصل، وللشيطان موازين يعلم بها أين مقام العبد من ذلك المشهد، فيظهر له من مناسبة المقام ما يدخل عليه به الوهم والشبهة، فإن كان عند السالك ضعفٌ أخذ منه، وتحقق بالجهل، ونال الشيطان منه غرضه في ذلك الوقت، وإن كان السالك عارفًا أو علىٰ يد شيخ محقِّق فإنَّ تم سلوكًا يثبت به ما جاء به الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه، فيصير ذلك المشهد الشيطاني مشهدًا عليك ثابتًا لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرًا خاسئًا فيجتهد في التخيُّل ويدقِّق الحيلة في أمر آخر يقيمه له، فيفعل به السالك ذلك الفعلَ أبدًا. ا.هـ. وإذا لم يَحُمْ علىٰ قلبه بإدخال الوهم والشبهة نظر عجائب الملكوت العلوي.

(وليلة القدر) عند أهل الله العارفين (عبارة عن الليلة التي ينكشف) وينجلي (فيها شيء من) أسرار (الملكوت) الأعلىٰ (وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ١﴾) [القدر: ١] ومن جملة أسرار ذلك العالَم تقديرُ الأشياء علىٰ ما هي عليه في جري نظام العالَم (ومَن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام) والشراب (فهو عنه) أي عن عالَم الملكوت (محجوب) ممنوع، أي عن مشاهدته (ومَن أخلَىٰ معدتَه) عن الطعام والشراب (فلا يكفيه ذلك) القدر والاقتصار عليه (لرفع الحجاب) الظُّلْماني (ما لم يُخْلِ همَّتَه عن غير الله ﷻ) بكلِّيتها (وذلك) أي إخلاء الهمَّة عمَّا سواه (هو الأمر كله) والشأن الأعظم في وصول السالك (ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام) وإخلاء المعدة عنه (وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالىٰ) وقد خلط في هذا المقام ناسٌ كثيرون حتىٰ ظنُّوا أن الجوع غاية مقام السالك، ولم ينظروا وراءه، ولذلك قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: الجوع من مغاليط الصوفية. بمعنىٰ أن المراد من السالك قطعُ الشواغل، ولا شك ولا خفاء أن الجوع من جملة الشواغل، فإذا أُعطيت النفس القوام الذي جعله الشارع نصيبها كان أَولىٰ. قال ابن سودكين: سمعت الشيخ الأكبر قُدِّس سره يقول: نظرنا في المتروكات وما تُركت لأجله ممَّا ارتبط بتركها من ذلك العلم فلم نَرَ للجوع أثرًا في مقصد اللطيفة الإنسانية، وإنما رأينا أثره يعود علىٰ تحصيل الثواب في الآخرة، وتوفير اللذة الذوقية علىٰ الروح الحيواني، وذلك أن الحق سبحانه ما جعل لك من هذه إلا ما فيه القوام ممَّا لا بدَّ لك منه في قوام البنية، فإذا طلب الزيادة واللذة والتنعُّم ممَّا يؤخذ من ذلك النصيب نال، إلا أن ههنا نكتة وهي أنه مَن لبس هذا الثوب مثلاً يتنعَّم به نقص ذلك من نعيمه في الآخرة، وكذلك في أكله وشربه وغير ذلك، ومَن لبسه بغير هذا القصد وهو لا يتأثَّر بنعيمه فلا ينقص ذلك من حقِّه في آخرته، وقد كان ﷺ يُهدَىٰ إليه الثوب الحسن فيلبسه، وعلامة صاحب هذه الدرجة أنه متىٰ أُخرج عن ذلك لا يتأثَّر فإن كان وإن لنفسه به تعلُّقًا فمثل هذا ينقص نصيبُه، وهذا في مقام الروح الحيواني، فمَن جاع وتزهَّد علىٰ أن نصيبه يتضاعف ويتوفَّر له في الدار الآخرة فهذا صحيح مسلَّم،

كما قيل لبعضهم[1]: كُلْ يا مَن لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب، ويعطَىٰ كل واحد من مناسبة عمله، فأمَّا الطبيعة الروحانية التي تتنعَّم بالعلوم الإلهية فليس هذا بابها، وإنما بابها قطعُ الشواغل وتركُ الفضول وتعلُّق الهمَّة بالله تعالىٰ، وإنما حملهم علىٰ الجوع أن تضعُف القُوَىٰ فيقلُّ فضولُ النفس بهذا السبب، وقد رأينا الرجل إذا قويَ تَرِدُ عليه الموارد الإلهيَّة في شبعه وجوعه وفي خلوته وجلوته، فلو كان الجوع شرطًا لَما صح زوالُه، ولكان الوارد يتوقَّف علىٰ الشرط، بل متىٰ ورد صادقًا فيما يصف لكن لا يكون لكشفه نتيجة ولا فائدة، وأما إذا كان الوارد هو الذي يعمر المحلَّ بحيث يبقىٰ الإنسان عشرين يومًا مثلاً لا يأكل فذلك المقصود، ولا يسمَّىٰ السالك حينئذٍ جائعًا؛ لأنه مستغنٍ عن الطعام بالوارد، ليس عنده مطالبة، فهو شبعان غير جيعان. والله أعلم.

(السادس: **أن يكون قلبه بعد الإفطار**) من صومه (**معلَّقًا**) بالله (**مضطربًا بين الخوف**) من عدم قبوله (**والرجاء**) في قبوله (**إذ ليس يدري أيُقبَل صومه**) عند الله (**فهو**) إذًا (**من المقرَّبين**) في حضرته (**أو يَرِدُ عليه**) لِما عسىٰ إن داخَلَه بعضُ ما نُهي عنه (**فهو من الممقوتين**) المبغوضين (**و**) ليس هذا خاصًّا في الصوم بل (**ليكنْ كذلك في آخر كل عبادة**) حين (**يفرُغ منها، فقد رُوي عن الحسن بن أبي الحسن**) يَسار (**البصري**) رحمه الله (**أنه مرَّ**) يوم العيد (**بقوم وهم يضحكون**) ويلعبون

---

(١) لعل المراد به بشر بن الحارث الحافي، ففي ترجمته في الرسالة القشيرية ص ٥٦: «قيل: إنه اشتهىٰ الباقلاء سنين فلم يأكله، فرئي في المنام بعد وفاته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي وقال: كل يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب». وفي كتاب صفة الصفوة لابن الجوزي ص ٤٣٠: «قال ابن خزيمة: لما مات أحمد بن حنبل بت من ليلتي، فرأيته في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وتوَّجني وألبسني نعلين من ذهب وقال لي: يا أحمد، هذا بقولك القرآن كلامي. قلت: فما فعل بشر؟ فقال لي: بخ بخ! مَن مثل بشر؟ تركته بين يدي الجليل وبين يديه مائدة من الطعام، والجليل مقبل عليه وهو يقول له: كُلْ يا من لم يأكل، واشرب يا من لم يشرب، وانعم يا من لم ينعم».

(فقال: إن الله عَزَّوَجَلَّ جعل شهر رمضان مضمارًا) وهو الميدان الذي تُمتحَن فيه السُّبَّاق من الخيل من اللاحقين **(لخَلْقه)** أي جعله كالمضمار لهم **(يستبقون فيه لطاعته، فسبق أقوام ففازوا، وتخلَّف أقوامٌ فخابوا، فالعجب كلَّ العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه المسارعون وخاب فيه المُبطِلون)** هكذا في النسخ، ولو كان «المبطؤون» فهو أنسَبُ **(أما واللهِ لو كُشف الغطاء)** عن الحقائق **(لاشتغل المحسن بإحسانه، و)** اشتغل **(المسيء بإساءته)** وهذا قد أورده صاحب القوت وصاحب الحلية **(أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب)** إذ المقبول لو علم أنه مقبول فسروره لذلك يمنعه عن الضحك واللعب **(وحسرة المردود تسدُّ عليه باب الضحك)** أي لو علم أنه قد رُدَّ عمله هذا فيتحسَّر علىٰ ذلك، فلا يليق الانبساطُ.

(وعن الأحنف بن قيس) تقدَّمت ترجمته في آخر سر الطهارة **(أنه قيل له: إنك شيخ كبير، وإن الصيام يضعفك)** أي يورثك ضَعف القوة **(فقال: إني أعدُّه لسفر طويل)** أي أهيِّئه زادًا لسفر الآخرة **(والصبر علىٰ طاعته أهون من الصبر علىٰ عذابه.**

فهذه) وأمثالها **(هي المعاني الباطنة في الصوم)** كالمعاني الباطنة في الصلاة التي ذُكرت **(فإن قلتَ: فإن اقتصر)** في صومه **(علىٰ كف شهوة البطن والفرج)** فقط **(وترك هذه المعاني)** التي ذُكرت **(وقد قال الفقهاء)**: إن **(صومه صحيح)** وأفتوا بذلك **(فما معناه)**؟ وما سرُّه؟ **(فاعلمْ أن فقهاء الظاهر يُثبِتون شروط الظاهر بأدلَّة هي أضعفُ من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لا سيَّما الغيبة وأمثالها)** كالكذب والنميمة والمِراء الباطل **(ولكن ليس إلىٰ فقهاء الظاهر من التكليف إلا ما تيسَّرَ)** أي سهُلَ **(علىٰ عموم الغافلين)** أي عامَّتهم **(المقبلين علىٰ الدنيا)** المنهمكين علىٰ شهواتها **(الدخولُ تحته)** أي التكليف. و«الدخول» بالرفع علىٰ أنه فاعل «تيسَّر» **(فأمَّا علماء الآخرة)** المقبلون عليها **(فيعنون بالصحة)** في العمل **(القبول، وبالقبول الوصولَ إلىٰ المقصود)** الذي هو القُرب من الله تعالىٰ

(ويفهمون أن المقصود من الصوم التخلُّق بخلق من أخلاق الله تعالىٰ وهو الصَّمَدية) أي التحلِّي[١] بمعنىٰ من معاني أسمائه تعالىٰ فيه كمال العبد، وحظوظ المقرَّبين من هذا المعنىٰ ثلاثة:

الأول: معرفة علىٰ سبيل المكاشفة والمشاهدة حتىٰ تتَّضح لهم الحقيقة بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ، وينكشف لهم اتِّصاف الله تعالىٰ بصفة الصَّمَدية انكشافًا يجري في الوضوح والبيان مجرَىٰ اليقين.

(و) الثاني: **(الاقتداء بالملائكة)** الكِرام المقرَّبين عند الله باستعظام ما ينكشف لهم من صفات الجلال علىٰ وجه ينبعث منه[٢] الشوق إلىٰ الاتِّصاف **(بالكف عن الشهوات بحسب الإمكان)** والطاقة **(فإنهم منزَّهون عن الشهوات)** فإن لم يمكن كماله فينبعث الشوق إلىٰ القدر الممكن منه لا محالة، ولا يخلو عن الشوق أحد إلا لأحد أمرين: إمَّا لضعف المعرفة واليقين بكون الوصف المعلوم من أوصاف الجلال والكمال، وإمَّا لكون القلب ممتلئًا بشوق آخر مستغرقًا به، والتلميذ إذا شاهد كمالَ أستاذه في العلم انبعث شوقُه إلىٰ التشبُّه والاقتداء به إلا إذا كان ممنوعًا بالجوع مثلاً فإن الاستغراق بشوق القوت ربما يمنع انبعاث شوق العلم، ولهذا ينبغي أن يكون الناظر في صفات الله تعالىٰ خاليًا بقلبه عن إرادة ما سوىٰ الله تعالىٰ؛ فإنَّ المعرفة بذر الشوق، ولكن مهما صادف قلبًا خاليًا عن حسيكة الشهوات فإن لم يكن خاليًا لم يكن البذر منجحًا.

والثالث: السعي في اكتساب الممكن من تلك الصفة والتخلُّق بها والتحلِّي بمحاسنها، وبه يصير العبد ربَّانيًّا رفيقًا للملأ الأعلىٰ من الملائكة، وطلبُ القرب من الله بالصفة أمر غامض تكاد تشمئزُّ القلوب من قبوله والتصديق به، فاعلمْ أن الموجودات منقسمة إلىٰ كاملة وناقصة، والكامل أشرف من الناقص،

---

(١) المقصد الأسنىٰ للغزالي ص ٤٢ – ٤٨.

(٢) أي الاستعظام.

ومهما تفاوتت درجات الكمال واقتصر منتهَىٰ الكمال علىٰ واحد حتىٰ لم يكن الكمال المطلق إلا له، ولم يكن للموجودات الأخرىٰ كمال مطلق، بل كانت لها كمالات متفاوتة بالإضافة فأكملها أقربُ لا محالة إلىٰ الذي له الكمال المطلق بالرتبة والدرجة. ثم الموجودات منقسمة إلىٰ حية وميتة، وتعلم أن الحي أشرف وأكمل من الميت، وأن درجات الأحياء ثلاث درجات: درجة الملائكة، ودرجة الإنس، ودرجة البهائم **(وللإنسان رتبة فوق رتبة البهائم؛ لقدرته بنور العقل علىٰ كسر شهوته، ورتبة دون رتبة الملائكة؛ لاستيلاء الشهوات عليه، وكونه مبتلىٰ بمجاهدتها)** إذ درجته متوسطة بين الدرجتين، فكأنَّه مركَّب من بهيمية ومَلَكية، والأغلب عليه في بداية أمره البهيمية؛ إذ ليس له أولاً من الإدراك إلا الحواس التي يحتاج في الإدراك بها إلىٰ طلب القرب من المحسوس بالسعي والحركة إلىٰ أن يشرق عليه بالآخرة نورُ العقل المتصرِّف في ملكوت السموات والأرض من غير حاجة إلىٰ حركة [البدن] وطلب قربٍ ومماسَّة مع المدرك له، بل مدركه الأمور المقدَّسة عن قبول القرب والبعد بالمكان، وكذلك المستولي عليه أولاً شهوته وغضبه، وبحسب مقتضاهما انبعاثُه إلىٰ أن تظهر فيه الرغبة في طلب الكمال والنظر للعاقبة وعصيان مقتضَىٰ الشهوة والغضب **(فكلَّما انهمك في الشهوات انحطَّ إلىٰ أسفل سافلين، والتحق بغمار البهائم)** ودرجة البهائم أسفل في نفس الحياة التي بها شرفها، وفي إدراكها نقص، أمَّا إدراكها فنقصانه أنه مقصور علىٰ الحواسِّ، وإدراك الحس قاصر؛ لأنه لا يدرك الأشياء إلا بمماسَّة أو بقرب منها، فالحس معزول عن الإدراك إن لم تكن مماسَّةٌ ولا قربٌ، وأما فعلُها فهو أنه مقصور علىٰ مقتضَىٰ الشهوة والغضب، لا باعث لها سواهما، وليس لها عقل يدعو إلىٰ أفعال مخالِفة لمقتضَىٰ الشهوة والغضب **(وكلَّما قمع الشهوات ارتفع إلىٰ أعلىٰ عِلِّيِّين والتحق بأفق الملائكة)** وإنما كانت درجة الملائكة أعلىٰ لأنها عبارة عن موجود لا يؤثِر القربَ والبعد في إدراكه، بل لا يقتصر [إدراكه] علىٰ ما يُتصوَّر فيه القرب والبعد؛ إذ القرب والبعد يُتصوَّر علىٰ الأجسام، والأجسام أخس أقسام

الموجودات (**والملائكة مقرَّبون من الله تعالىٰ**) ومقدَّسون عن الشهوة والغضب، فليست أفعالهم بمقتضَىٰ الشهوة [والغضب] بل داعونَ إلىٰ طلب القرب من الله تعالىٰ (**والذي يقتدي بهم ويتشبَّه بأخلاقهم يقرُب من الله كقربهم**) أي مَن يضرب إلىٰ شَبَه من صفاتهم يَنَلْ شيئًا من قربهم بقدر ما نال من أوصافهم المقرِّبة لهم إلىٰ الحق تعالىٰ، وبيان ذلك: أنه إن غلب الشهوةَ والغضب حتىٰ ملكهما وضعُفا عن تحريكه وتسكينه أخذ بذلك شَبَهًا من الملائكة، وكذا إن فطم نفسه عن الجمود علىٰ الخيالات والمحسوسات وأنس بإدراك أمور تجلُّ عن أن ينالها حسٌّ أو خيال أخذ شبهًا آخر من الملائكة؛ فإنَّ خاصِّية الحياةِ الإدراكُ والفعل، وإليهما يتطرَّق النقصان والتوسُّط والكمال، ومهما اقتدىٰ بهم في هاتين الخاصِّيتين كان أبعد عن البهيمية وأقرب من المَلَكية (**فإنَّ الشبيه بالقريب قريب**) وإن شئتَ قلتَ: المَلَك قريب من الله تعالىٰ، والقريب من القريب قريبٌ (**وليس القُرب ثَم بالمكان بل بالصفات**) والمراتب والدُّرَج.

فإن قلتَ: فظاهر هذا الكلام يشير إلىٰ [إثبات] مشابَهة بين العبد وبين الله تعالىٰ؛ لأنه إذا تخلَّق بأخلاقه كان شبيهًا له، ومعلوم شرعًا وعقلاً أن الله ليس كمثله شيء، وأنه لا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيءٌ. فأقول: مهما عرفتَ معنىٰ المماثَلة المنفيَّة عن الله تعالىٰ عرفتَ أنه لا مِثل له، ولا ينبغي أن يُظَنَّ أن المشاركة بكل وصف توجب المماثَلةَ، أترىٰ أن الضدين يتماثلان وبينهما غاية البعد الذي لا يُتصوَّر أن يكون بعد فوقه، وهما متشاركان في أوصاف كثيرة؛ إذ السواد يشارك البياضَ في كونه عَرَضًا وفي كونه لونًا مدرَكًا بالبصر وأمور أُخَر سواها، أفترىٰ أن مَن قال: إن الله تعالىٰ موجود لا في محل وأنه سميع بصير عالِم مريد متكلم حي قادر فاعل، والإنسان أيضًا كذلك، فقد شبَّهَ قائلُ هذا إذًا وأثبت المِثلَ؟ هيهات! ليس الأمر كذلك، ولو كان الأمر كذلك لكان الخَلْق كلُّهم مشبِّهة؛ إذ لا أقل من إثبات المشاركة في الوجود، وهو موهِم للمشابَهة، بل المماثَلة عبارة عن المشاركة

في النوع والماهيَّة، والفرس وإن كان بالغًا في الكياسة لا يكون مِثلاً للإنسان؛ لأنه مخالف له بالنوع، وإنما يشاركه بالكياسة التي هي عارضة خارجة عن الماهيَّة المقوِّمة لذات الإنسانية، والخاصِّية الإلهية أنه الموجود الواجب الوجود بذاته الذي يوجَد عنه كل ما في الإمكان وجوده على أحسن وجوه النظام والكمال، وهذه الخاصِّية لا يُتصوَّر فيها مشاركة البتَّة، والمماثَلة بها تحصل، فكون العبد رحيمًا صبورًا شكورًا لا يوجب المماثَلة، ولا كونه سميعًا بصيرًا عالِمًا قادرًا حيًّا فاعلاً، بل أقول: الخاصِّية الإلهية ليست إلا لله تعالىٰ، ولا يعرفها إلا الله تعالىٰ، ولا يُتصوَّر أن يعرفها إلا هو أو مَن هو مثله، وإذا لم يكن له مِثلٌ فلا يعرفها غيره، فإذًا الحقُّ ما قاله الجُنَيد رحمه الله تعالىٰ، قال: لا يعرف الله إلا الله تعالىٰ. ولذلك لم يعطِ أجلَّ خلقه إلا اسمًا حجبه به فقال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] فواللهِ ما عرف الله غير الله في الدنيا والآخرة، ولذلك قيل لذي النون المصري وقد أشرف على الموت: ماذا تشتهي؟ فقال: أن أعرفه قبل أن أموت ولو بلحظة. وهذا الآن يشوِّش قلوبَ أكثر الضعفاء، ويوهم عندهم القولَ بالنفي والتعطيل، وذلك لعجزهم عن فهم هذا الكلام.

وقد تقدَّم لهذا بحثٌ فيما سبق، ولو أطلنا فيه لبعُد المجالُ، وفي القدر الذي ذكرناه كفاية للمتطلِّع.

(وإذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب فأيُّ جدوىٰ) أي فائدة **(لتأخير أكلة)** في ضَحْوة النهار **(وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأُخَر طول النهار؟ ولو كان لذلك جدوىٰ فأيُّ معنىٰ لقوله ﷺ)** الذي تقدَّم تخريجُه: **(كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش)** وكذا قوله ﷺ: «مَن لم يَدَع قولَ الزور والعمل به فليس لله تعالىٰ حاجة بأن يترك طعامه وشرابه» **(ولهذا قال أبو الدرداء)** عويمر بن عامر رضي الله عنه: **(يا حبَّذا نوم الأكياس)** أي العقلاء **(وفطرهم كيف لا يغبنون صوم الحمقىٰ وسهرهم، ولَذَرَّة**

من ذي يقين وتقوىٰ أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترِّين) هكذا أورده صاحب القوت وصاحب العوارف[1]، إلا أن صاحب العوارف قال: كيف يغبنون قيام الحمقىٰ وصومهم. وقال: من أمثال الجبال من أعمال المغترِّين ... والباقي سواء. وفي نص القوت: كيف يبغون قيام الحمقىٰ وصومهم. وفي بعض نسخ الكتاب: كيف يعيبون.

(ولذلك قال بعض العلماء) بالله: **(كم من صائم مفطر، وكم من مفطر صائم، والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام و)** هو مع ذلك **(يأكل ويشرب، والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه)** في الآثام.

(فمَن فهم معنىٰ الصوم وسره علم أن من مثل مَن كفَّ عن الأكل والجماع) أي صام بجارحتين **(وأفطر بمقارفة الآثام)** بهذه الجوارح الست أو ببعضها فما ضيَّع أكثر ممَّا حفظ، فهذا مفطر عند العلماء، صائم عند نفسه، وهو **(كمَن مسح علىٰ عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرَّات)** ولفظ القوت: كل عضو ثلاث مرَّات **(فقد وافق في الظاهر)** ولفظ القوت: فقد وافق الفضل في **(العدد، إلا أنه ترك المهمَّ وهو الغسل)** ولفظ القوت: إلا أنه ترك الفرض من الغسل وصلىٰ **(فصلاته مردودة عليه. ومثل مَن أفطر بالأكل)** والجماع **(وصام بجوارحه عن المكاره)** والمَناهي **(كمَن غسل أعضائه مرةً مرةً)** وصلىٰ **(فصلاته متقبَّلة إن شاء الله لإحكامه الأصل)** وتكميله الفرض، وإحسانه في العمل **(وإن ترك الفضل)** في العدد، وهو مفطر للسعة، صائم في الفضل **(ومثل مَن جمع بينهما)** أي صام عن الأكل والجماع وصام بجوارحه عن الآثام **(كمَن غسل كل عضو ثلاث مرَّات فجمع بين الأصل والفضل وهو الكمال)** حيث أكمل الأمر والندب فهو من المحسنين، وعند العلماء من الصائمين، وهذا صوم الموصوفين في الكتاب، الممدوحين بالذِّكرىٰ [من أولي] الألباب **(وقد قال ﷺ: إنما الصوم أمانة، فليحفظ أحدُكم أمانَته)** رواه

---

(١) ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢١١.

الخرائطي في «مكارم الأخلاق»[١] من حديث ابن مسعود في حديث «والأمانة في الصوم»، وإسناده حسن. قاله العراقي[٢] **(ولمَّا تلا) ﷺ (قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨] **وضع يده علىٰ سمعه وبصره فقال: السمع أمانة، والبصر أمانة)** رواه أبو داود[٣] من حديث أبي هريرة دونَ قوله: السمع أمانة. قاله العراقي[٤] **(ولولا أنه من أمانات الصوم لَما قال ﷺ)** فيما تقدَّم من حديث أبي هريرة في المتفق عليه: «فإن امرؤ قاتَلَه أو شاتَمَه **(فليقُلْ: إني صائم» أي إني أودعت لساني)** أي جُعل عندي وديعة وأمانة **(لأحفظه)** من مثل هذا **(فكيف أطلقه بجوابك)** بالشتم وغيره. وقد تقدم اختلافُ العلماء في معنىٰ هذا القول قريبًا.

(فإذًا، قد ظهر) لك **(أن لكل عبادة ظاهرًا وباطنًا، وقشرًا ولبًّا)** هو كالتفسير لِما قبله **(ولقشورها درجات، ولكل درجة طبقات)** وفي كل طبقة منازل عاليات وسافلات **(فإليك)** أيُّها المتأمِّل **(الخِيَرة الآن في أن تَقنع بالقشر عن اللُّباب أو تتحيَّز)** أي تفيء **(إلىٰ غمار)** أي جماعة **(أرباب الألباب)**.

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٦٩.

(٢) المغني ١/ ١٨٦.

(٣) سنن أبي داود ٤/ ٢٣٣ (ط - المكتبة العصرية) من طريق سليم بن جبير مولىٰ أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه علىٰ أذنه، والتي تليها علىٰ عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. يعني: إن الله سميع بصير، يعني أن لله سمعًا وبصرًا». وهذا الحديث ساقط من طبعة محمد عوامة.

(٤) السابق ١/ ١٨٦.

الفصل الثالث:

في التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه

(اعلمْ أن استحباب الصوم يتأكَّد في الأيام الفاضلة) مندوب إليه، فمنه[١] ما هو مرغَّب فيه بالحال كالصوم في الجهاد، وبالزمان كصوم الاثنين والخميس وغير ذلك، وما هو معيَّن في نفسه من غير تقييده بزمان معيَّن كيوم عاشوراء؛ فإنه لا يتعيَّن فيه زمان مخصوص من حيث أيام الجمعة، لكن هو معيَّن الشهر، ومنه ما هو معيَّن أيضًا في الشهور كشهر شعبان، ومنه ما هو مطلق في الشهور كالأيام البِيض وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه ما هو مطلق كصيام أيِّ يوم شاء، ومنه ما هو مقيَّد بالترتيب كصيام داود وما يجري هذا المجرَىٰ، وأمَّا صوم يوم عرفة في عرفة فمختلَف فيه، وفي غير عرفة ليس كذلك، وكذلك الستة من شوال مختلَف في صورتها من التتابع وغير التتابع، ومتىٰ يبتدئ بها، وهل تقع في السنة كلِّها مع ابتداء أول يوم منها في شوَّال أو تقع كلُّها في شوال، وسيأتي بيان ذلك في أثناء كلام المصنِّف، غير أنه لم يُشِرْ هنا إلىٰ ما هو مرغَّب في الحال وهو الصوم في سبيل الله.

وقد خرَّج مسلم في صحيحه[٢] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعَدَ الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفًا». فذكر صوم العبيد لا صوم الأُجَراء، والعبيد بالحال قليل، وبالاعتقاد جميعهم، والصوم تشبُّه إلهيٌّ، ولهذا قال «الصوم لي»، فنفاه عن العبد، وليس للعبد من الصوم إلا الجوع، فالتنزيه في الصوم لله، والجوع للعبد، فإذا أقيمَ العبد في

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٥١.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥١٢.

هذا المقام كما يتخلَّق بالأسماء الإلهيَّة في صفة القهر والغلبة للمنازع الذي هو العدو، ولهذا جعله في الجهاد؛ لأن السبيل هنا في الظاهر الجهاد، هذا تعطيه قرينة الحال لا مطلق اللفظ، فإن أخذناه علىٰ مطلق اللفظ [لا علىٰ العرف] وهو نظرُ أهل الله في الأشياء، يراعون ما قيَّد الله وما أطلقه، فيقع الكلام فيه بحسب ما جاء، فجاء بلفظ التنكير في «السبيل»، ثم عرَّفه بالإضافة إلىٰ الله، و«الله» هو الاسم الجامع لجميع حقائق الأسماء كلِّها، وكلها لها برٌّ مخصوص هو سبيل إليها، فأيُّ برٍّ كان العبد فيه فهو سبيل برٍّ وهو سبيل الله، فلهذا أتىٰ بالاسم الجامع فعمَّ كما تعمُّ النكرةُ، أي لا تعيين، وكذلك نكَّر «يومًا» وما عرَّفه؛ ليوسِّع ذلك كله علىٰ عبيده في القرب إلىٰ الله، ثم نكَّر «سبعين خريفًا» فأتىٰ بالتمييز، والتمييز لا يكون إلا نكرة، ولم يعيِّن زمانًا، فلم نَدْرِ هل سبعين خريفًا من [زمان] أيام الرب أو أيام ذي المعارج أو أيام منزلة من المنازل أو أيام واحد من الجواري الكُنَّس أو أيام الحركة الكبرىٰ [أو الأيام المعلومات عندنا]، فأبهم الأمر فساوىٰ التنكير الذي في سياق الحديث، وكذلك قوله «وجهه» لم نَدْرِ هل هو وجهه الذي هو ذاته أو وجهه المعهود في عُرف العامَّة، وكذلك قوله «من النار» هل أراد به النار المعروفة أو الدار التي فيها النار؛ لأنه قد يكون علىٰ عمل يستحق دخول تلك الدار ولا تصيبه النار وعلىٰ الحقيقة، فما منَّا إلا مَن يَرِدُها؛ فإنها الطريق إلىٰ الجنة. وقد ألقيتُك علىٰ مَدرجة التحقيق في النظر في كلام الله وفي كلام المترجم عن الله من رسول أو وليٍّ، فافهمه.

(**وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة**) أي يتكرَّر بتكرُّر كل سنة (**وبعضها يوجد**) ويتكرَّر (**في كل شهر**) من السنة (**وبعضها**) يتكرَّر (**في كل أسبوع**) من الشهر، فهو علىٰ ثلاثة أقسام (**أمَّا**) القسم الأول وهو ما يتكرَّر (**في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفة**) وهو[1] اليوم التاسع من ذي الحجة، عَلَمٌ لا يدخلها الألف واللام،

---

(١) المصباح المنير ص ١٥٤.

وهي ممنوعة من الصرف للتأنيث والعَلَمية.

روىٰ[١] مسلم[٢] من حديث أبي قَتادة مرفوعًا: «صوم يوم عرفة كفَّارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفَّارة سنة». ورواه الطبراني[٣] من حديث زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر. ورواه أحمد[٤] من حديث عائشة.

قال الرافعي[٥]: وهذا الاستحباب في حقِّ غير الحجيج [فأما الحجيج] فينبغي لهم أن لا يصوموا؛ لئلاَّ يضعُفوا عن الدعاء وأعمال الحج، ولم يصمْه النبي ﷺ بعرفة، وأطلق كثير من الأئمَّة كونَه مكروهًا؛ لِما رُوي أنه ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة. فإن كان الشخص بحيث لا يضعُف بسبب الصوم فقد قال أبو

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٦.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥١٩، ولفظه: «صيام يوم عرفة أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله». وفي رواية أخرىٰ له: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكفِّر السنة الماضية».

(٣) المعجم الكبير ٥/ ٢٠٢، ٦/ ١٧٩، ١٩/ ٥.

ولفظ حديث زيد بن أرقم: «سئل رسول الله ﷺ عن صيام عرفة، فقال: يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها». ولفظ حديث سهل بن سعد: «من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين». ولفظ حديث قتادة بن النعمان: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه». أما حديث ابن عمر فرواه في المعجم الكبير ١٣/ ٨٥ من طريق سعيد بن جبير قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا نعدله ونحن مع رسول الله ﷺ بصوم سنة. ورواه في المعجم الأوسط ١/ ٢٢٩ بلفظ: كنا نعدله بصوم سنتين.

(٤) مسند أحمد ٤١/ ٤٣٨ من طريق عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل علىٰ عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري. فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٣٥: «عطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٥) فتح العزيز ٣/ ٢٤٦.

سعيد المتولي: الأَولىٰ أن يصوم حيازةً للفضيلتين. ونسب هذا غيرُه إلىٰ مذهب أبي حنيفة وقال: الأَولىٰ عندنا أن لا يصوم بحال.

قال الحافظ[١]: قوله «ولم يصمْه ﷺ بعرفة» متفق عليه[٢] من حديث أم الفضل ومن حديث ميمونة. وأخرجه النسائي[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] من حديث ابن عمر بلفظ: حججت مع النبي ﷺ فلم يصُمْ، ومع أبي بكر كذلك، ومع عمر كذلك، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهىٰ عنه. وأخرجه النسائي[٦] من حديث ابن عباس، وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل. وأمَّا حديث «نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة» فأخرجه أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] والحاكم[١١] والبيهقي[١٢] من حديث أبي هريرة، وفيه

---

(١) التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٦ - ٤٠٨.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٥٠٩، ٢/ ٥٦. صحيح مسلم ١/ ٥٠١. ولفظ حديث أم الفضل: عن عمير مولىٰ ابن عباس أن ناسًا تماروا عند أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في سوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره فشربه. ولفظ حديث ميمونة: شك الناس في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ١١٧ وقال: حديث حسن.

(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٦٩.

(٦) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٧) مسند أحمد ١٣/ ٤٠١، ١٥/ ٤٧٣.

(٨) سنن أبي داود ٣/ ١٨٥.

(٩) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٢٩.

(١٠) سنن ابن ماجه ٣/ ٢١٣.

(١١) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٩٩.

(١٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٧٠، ٥/ ١٩٠.

مهدي الهجري، وهو مجهول. ورواه العقيلي في الضعفاء[1] من طريقه وقال: لا يتابَع عليه. قال العقيلي: وقد رُوي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يَصُمْ يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه. قال الحافظ: قلت: قد صحَّحه ابن خزيمة[2]، ووثَّق مهديًّا المذكور ابنُ حبان[3].

وفي كتاب الشريعة[4]: مَن صام هذا اليوم فإنه أخذ بحظٍّ وافر ممَّا أعطىٰ الله نبيَّه ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] فلم يزل ﷺ عمره كله في الحكم، أي حكم الصائم في يوم عرفة، وخصَّه باسم «عرفة» لشرف المعرفة التي هي العلم؛ لأن المعرفة تتعدَّىٰ إلىٰ مفعول واحد، فلها الأَحَدية، فهو اسم شريف سمَّىٰ الله به العلمَ، فكأنَّ المعرفة علم بالأحدية، والعلم قد يكون تعلُّقه بالأَحَدية وغيرها، بخلاف المعرفة، فعلمُنا شرف يوم عرفة من حيث اسمه؛ لِما يتضمَّنه من الأحدية التي هي أشرف صفة للواحد [من جميع الصفات، وهي سارية] في جميع الموجودات؛ فإن الأحديَّة تسري في كل موجود قديم وحادث، ولا يشعر بسَرَيانها كلُّ أحد كالحياة السارية في كل شيء، ولمَّا كانت الأَحَدية للمعرفة وأصل الأحدية لله تعالىٰ رجَّحنا صومَه علىٰ فطره؛ إذ كان الصوم لله حقيقةً، كما أن الأحدية له حقيقةً، فوقعت المناسبة بين الصوم ويوم عرفة؛ فإنه يوم لا مِثل له؛ لفعله فيما بعده وفيما قبله من التكفير، فظهر عرفة بصفة الحق تعالىٰ في قوله: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] وهذا ليس لغيره من الأزمان، وغاية عاشوراء أن يكفِّر ما ثبت، فتعلُّقه بالموجود، وتعلُّق عرفة بالموجود والمعدوم، كما أن الحق تعالىٰ يتعلق بالموجود حفظًا، وبالمعدوم إيجادًا، فكثُرت مناسبة يوم

(١) الضعفاء الكبير ١/ ٣٢٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٩٢.

(٣) الثقات ٧/ ٥٠١.

(٤) الفتوحات المكية ١/ ٦٦٥ - ٦٦٦.

عرفة لأسماء الحق فترجَّح صومُه، وإنما اختلف الناس في صومه في عرفة لا في غيره لمَظَنَّة المشقَّة فيه علىٰ الحاج غالبًا كالمسافر في رمضان، فمن العلماء من اختار الفطر فيه للحاجِّ وصيامَه لغير الحاج؛ ليجمع بين الأثرين. والله أعلم.

ثم قال المصنِّف: (**ويوم عاشوراء**) هو[1] العاشر من المحرَّم علىٰ المشهور بين العلماء سلفهم وخلفهم، وفيه لغات: المد والقصر مع الألف بعد العين، وعاشور كهارون[2]، وقال بعضهم: هو تاسع المحرَّم. وفي ذلك خلاف بيَّنَّاه في شرح القاموس[3].

وقد روىٰ مسلم وابن حبان[4] من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «صوم عاشوراء يكفِّر سنةً».

قال الرافعي[5]: ويُستحَبُّ أن يصوم معه التاسع منه؛ لِما رُوي أنه ﷺ قال: «لئن عشتُ إلىٰ قابل لأصومنَّ [اليوم] التاسع.

قال الحافظ[6]: رواه مسلم[7] من وجهين من حديث ابن عباس، ورواهُ البيهقي[8] من رواية ابن أبي ليلىٰ عن داود بن عليٍّ [عن أبيه] عن ابن عباس بلفظ: «لئنْ بقيتُ إلىٰ قابل لآمرنَّ بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء».

ثم قال الرافعي: في صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس، أحدهما:

---

(١) المصباح المنير ص ٢٩، ١٥٦.

(٢) في المصباح: «وعشوراء، بالمد مع حذف الألف».

(٣) تاج العروس ١٣/ ٤٣.

(٤) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٩٤ – ٣٩٥. ولفظه موافق للفظ مسلم الذي تقدم قريبا.

(٥) فتح العزيز ٣/ ٢٤٦.

(٦) تلخيص الحبير ٢/ ٤٠٧ – ٤٠٨.

(٧) صحيح مسلم ١/ ٥٠٥.

(٨) السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٧٥.

الاحتياط؛ فإنه ربما يقع في الهلال غلطٌ فيُظَن العاشر التاسع. والثاني: مخالفة اليهود؛ فإنهم لا يصومون إلا يومًا واحدًا. فعلىٰ هذا، لو لم يَصُم التاسعَ معه استُحِبَّ أن يصوم الحادي عشر.

قال الحافظ: أمَّا المعنىٰ الأول، فروىٰ البيهقي[1] من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولىٰ ابن عباس قال: كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافةَ أن يفوته. وأمَّا المعنىٰ الثاني فقال الشافعي: أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، ولا تَشَبَّهوا باليهود. وفي رواية له عنه: «صوموا يوم عاشوراء، وخالِفوا اليهود وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا».

وفي كتاب الشريعة[2]: قامت حركة يوم عاشوراء في القوة مقام قُوَىٰ أيام السنة كلِّها إذا عومِلَ كل يوم بما يليق به من عبادة الصوم، فحمل بقوَّته عن الذي صامه جميعَ ما أجرم في السنة التي قبله، فلا يؤاخَذ بشيء ممَّا اجترح فيها في رمضان وغيره من الأيام الفاضلة والليالي، مع كون رمضان أفضل منه، ويوم عرفة وليلة القدر ويوم الجمعة ممَّا يكفِّر الصومُ فمثله [مثل] الإمام إذا صلىٰ بمَن هو أفضل منه، كابن عوف حين صلىٰ برسول الله ﷺ المقطوع بفضله؛ فإنه يحمل سهوَ المأموم مع كونه أفضل، فلا تستبعد أن يحمل صومُ عاشوراء جرائمَ المجرم في أيام السنة كلِّها، ولو شاهدتَ الأمر أو كنتَ من أهل الكشف عرفتَ صحة ما قلناه وما أراده الشارع. وأمَّا اعتبار أنه العاشر أو التاسع، فاعلمْ أن هنا حكم الاسم [«الأول» و] «الآخر»، فمَن أقيمَ في مقام أحدية ذاته صام العاشر؛ فإنه أول آحاد العقد، ومَن أقيمَ في مقام الاسم «الآخِر» الإلهي صام التاسع؛ فإنه آخر بسائط العدد، ولمَّا كان صوم عاشوراء مرغَّبًا فيه وكان فرضه قبل فرض رمضان صحَّ له مقام الوجوب،

(١) معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٦٣ - ٦٦٤.

وكان حكمه حكم الواجب، فمَن صامه حصل له قُربُ الواجب وقرب المندوب إليه، فكان لصاحبه مشهدان و تجلّيان يعرفهما مَن ذاقهما من حيث إنه صام يوم عاشوراء.

ثم قال المصنِّف رحمة الله تعالىٰ: (**والعشر الأُوَل من ذي الحجة والعشر الأُوَل من المحرَّم**) «الأُوَل» في الموضعين بضمِّ الهمزة وفتح الواو جمع أُولَىٰ. قال في المصباح[1]: «العَشر» بغير هاء عدد للمؤنَّث، يقال: عشر نسوة، وعشر ليالٍ. والعامَّة تذكِّر «العشر» علىٰ معنىٰ أنه جمع الأيام، فتقول: العشر الأَول والأخير، وهو خطأ، والشهر ثلاث عشرات، فالعشر الأُوَل جمع أُولَىٰ، والعشر الوُسَط جمع وسطىٰ، والعشر الأُخَر جمع أخرىٰ، والعشر الأواخر أيضًا جمع آخرة، وهذا في غير التاريخ، وأمَّا في التاريخ فيقولون: سِرْنا عشرًا، والمراد عشر ليالٍ بأيامها، فغلَّبوا المؤنَّث علىٰ المذكَّر هنا لكثرة دَوْر العدد علىٰ ألسنتها. ا.هـ.

وقوله «العشر الأُوَل من ذي الحجة» فيه تغليب، وإنما هي تسعة أيام.

(**وجميع الأشهُر الحُرُم مَظانُّ الصوم، وهي أوقات فاضلة**) شريفة (**وكان رسول الله ﷺ يُكثِر صومَ شعبان حتىٰ كان يُظَن أنه في رمضان**) رواه البخاري[2] ومسلم[3] من حديث عائشة ﵂. وروىٰ الترمذي[4] والبيهقي[5] من حديث أنس: «أفضل الصوم بعد رمضان شعبان لتعظيم رمضان».

(**وفي الخبر: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرَّم**) رواه مسلم[6]

---

(١) المصباح المنير ص ١٥٦.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥٠.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥١٣.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٤٣، وقال: «حديث غريب، فيه صدقة بن موسىٰ، وليس عندهم بذاك القوي».

(٥) السنن الكبرىٰ ٤/ ٥٠٣.

(٦) صحيح مسلم ١/ ٥٢٠.

من حديث أبي هريرة بزيادة: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». وفي لفظ آخَر له عن أبي هريرة أيضًا يرفعه قال: سُئل: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاةُ في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرَّم». ولم يخرج البخاري هذا الحديث **(لأنه ابتداء)** أول **(السنة)** العربية **(فبناؤوها علىٰ الخير أحَبُّ وأرجَىٰ لدوام البركة)** في سائر الشهور.

وقال النووي في زيادات الروضة[1]: أفضل الأشهُر للصوم بعد رمضان الأشهُر الحُرُم ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم ورجب، وأفضلها المحرَّم، ويلي المحرَّم في الفضيلة شعبان، وقال صاحب البحر[2]: رجب أفضل الحرم. وليس كما قال.

(وقال ﷺ: صوم يوم من شهر حرام أفضل من صوم ثلاثين من غيره، وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام) قال العراقي[3]: لم أجده هكذا، وفي «المعجم الصغير»[4] للطبراني من حديث ابن عباس: «مَن صام يومًا من المحرَّم فله بكل يوم ثلاثون يومًا».

وعزاه السيوطي في جامعيه[5] إلىٰ معجمه الكبير.

(وفي الخبر: مَن صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٨.

(٢) بحر المذهب للروياني ٤/ ٣٤٢، ونصه: «قال أصحابنا: من أراد أن يصوم شهرا فأفضل الشهور بعد المحرم شهر رجب؛ لما روي أن النبي ﷺ سئل: أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الأصم. وروي: الأصب؛ لأن الله تعالىٰ يصب فيه الرحمة صبا».

(٣) المغني ١/ ١٨٧.

(٤) المعجم الصغير ٢/ ١٦٥.

(٥) كنز العمال ٨/ ٥٧٢، وفيه: ثلاثون حسنة.

كتب الله تعالىٰ له بكل يوم عبادة سبعمائة عام) قال العراقي[١]: رواه الأَزْدي في «الضعفاء» من حديث أنس.

قلت: ورواه ابن شاهين في الترغيب وابن عساكر في التاريخ[٢] - وسنده ضعيف - بلفظ: «مَن صام في كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كُتب له عبادة سبعمائة سنة». ورواه الطبراني في الأوسط[٣] من طريق يعقوب بن موسىٰ المدني عن مسلمة [عن راشد المدني] عن أنس بلفظ: «كُتب له عبادة سنتين». ويعقوب مجهول، ومسلمة ضعيف.

(وفي الخبر: إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتىٰ رمضان) قال العراقي[٤]: رواه الأربعة[٥] من حديث أبي هريرة، وصحَّحه الترمذي.

قلت: هذا[٦] لفظ ابن ماجه، إلا أنه قال: «يجيء رمضان». ورواه أحمد[٧] أيضًا. ولفظ أبي داود: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتىٰ يكون رمضان»[٨]. وفي لفظ الترمذي والنسائي[٩]: «إذا بقي النصف من شعبان». وعند النسائي: «فكُفُّوا

---

(١) المغني ١/ ١٨٧.

(٢) تاريخ دمشق ١٩/ ١١٦.

(٣) المعجم الأوسط ٢/ ٢١٩.

(٤) المغني ١/ ١٨٧.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٣٩. سنن الترمذي ٢/ ١٠٧. سنن ابن ماجه ٣/ ١٥٤. السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٢٥٤.

(٦) فيض القدير ١/ ٣٠٤.

(٧) مسند أحمد ١٥/ ٤٤١ بلفظ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتىٰ يكون رمضان».

(٨) (حتىٰ يكون رمضان) هذه العبارة ليست عند أبي داود، وإنما هي عند أحمد، كما في الحاشية السابقة.

(٩) لفظ النسائي: إذا انتصف شعبان.

عن الصيام». ورواه ابن حبان[١] بلفظ: «فأفطِروا حتىٰ يجيء [رمضان]». وفي رواية له: «لا صوم بعد نصف شعبان حتىٰ يجيء رمضان». ورواه ابن عدي[٢] بلفظ: «إذا انتصف شعبان فأفطِروا». ورواه البيهقي[٣] بلفظ: «إذا مضىٰ النصف من شعبان فأمسِكوا [عن الصيام] حتىٰ يدخل رمضان». وقال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح. وتبعه الحافظ السيوطىٰ. وتعقَّبه مغلطاي بقول أحمد: هو غير محفوظ. وروىٰ البيهقي عن أبي داود عن أحمد: منكر. وقال الحافظ ابن حجر[٤]: كان ابن مهدي يتوقَّاه.

وفي كتاب الشريعة[٥] بعد أن أخرج حديث الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»: لمَّا كانت ليلة النصف من شعبان آجال الخَلْق تُكتَب لمَلَك الموت كان الموت مشهودًا؛ لأنه زمان استحضار الآجال، فإذا تلتها ليلةُ السادس عشر لم ينفكَّ صاحب هذا الشهود عن ملاحظة الموت، فهو معدود في حاله في أبناء الآخرة، وبالموت ينقطع التكليفُ، فما هو في حالة يثبت فيها الصوم لمشاهدة حال الصفة التي تقطع بسببها الأعمال فبقي سكران من أثر هذه المشاهدة، فمَن بقيت عليه إلىٰ دخول رمضان مُنع من صوم النصف كله، ومَن لم تبقَ له مُنع [من صوم] السادس عشر ليلة نسخ الآجال وهي ليلة النصف، وإنما خصَّ بعضُ العلماء من أهل الظاهر [السادس عشر] أنه محل لتحريم الصوم فيه لِما أذكره وهو أنه رحمه الله أورد حديثًا صحيحًا حدثنا به عبد الحق بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن شُرَيح بن محمد بن شريح الرُّعَيني، حدثنا أبو محمد علي بن أحمد، حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا

(١) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٥٦، ٣٥٨.

(٢) الكامل في الضعفاء ١/ ٢٢٦.

(٣) السنن الكبرىٰ ٤/ ٣٥٢.

(٤) الدراية بتخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٧٧.

(٥) الفتوحات المكية ١/ ٦٧٩.

أبو داود، حدثنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي قال: قَدِمَ عَبَّاد بن كثير المدينةَ، فمال إلىٰ مجلس العلاء بن عبد الرحمن، فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدِّث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ذلك. قال أبو محمد[1]: هكذا رواه سفيان عن العلاء، والعلاء ثقة روىٰ عنه شعبة والثوري ومالك وابن عُيَينة ومسعر وأبو العميس، وكلُّهم يحتجُّ بحديثه، فلا يضرُّه غمزُ ابن معين له، ولا يجوز أن يُظَنَّ بأبي هريرة مخالفة لِما روىٰ عن النبي ﷺ، والظن أكذبُ الحديث، فمَن ادَّعىٰ هنا إجماعًا فقد كذب، وقد كره قومٌ الصومَ بعد النصف من شعبان جملةً، إلا أن الصحيح المتيقَّن بمقتضَىٰ لفظ هذا الخبر النهيُ عن الصيام بعد النصف من شعبان، ولا يكون [الصيام في] أقل من يوم، ولا يجوز أن يُحمَل علىٰ النهي عن صوم باقي الشهر؛ إذ ليس ذلك بيِّنًا، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعًا وعشرين، فإذا كان ثلاثين فانتصافه بتمامه خمسة عشر يومًا، وإن كان تسعًا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم يُنَه إلا عن الصيام بعد النصف، فحصل بذلك النهيُ عن صيام السادس عشر بلا شكٍّ. ا.هـ. كلام أبي محمد، وهو الذي قال: إن صوم السادس عشر لا يجوز، وعلَّله بما ذكرناه. والله أعلم.

(**ولهذا يُستحَبُّ أن يفطر قبل رمضان أيامًا، فإن وصل شعبان برمضان فجائز، فعل ذلك رسولُ الله ﷺ مرةً**) قال العراقي[2]: رواه الأربعة[3] من حديث أم سلمة: لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصل به رمضان. ولأبي داود والنسائي نحوه من حديث عائشة (**وفصل**) بينهما (**مِرارًا كثيرة**) قال العراقي: رواه

---

(١) المحلىٰ لأبي محمد ابن حزم ٧/ ٢٦.

(٢) المغني ١/ ١٨٨.

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٣٨. سنن الترمذي ٢/ ١٠٥. سنن النسائي ص ٣٤٥. سنن ابن ماجه ٣/ ١٥٢.

أبو داود[١] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظ من غيره [ثم يصوم لرؤية رمضان] فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام. وأخرجه الدارقطني[٢] وقال: إسناده صحيح، والحاكم[٣] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(**ولا يجوز أن يقصد استقبالَ رمضان بيومين أو بثلاثة إلا أن يوافق وِرْدًا له**) فلا بأس (**وكره بعضُ الصحابة**) رضوان الله عليهم (**أن يصام**) شهر (**رجب كله حتىٰ لا يضاهي شهرَ رمضان**) ولو صام منه أيامًا وأفطر أيامًا فلا كراهة.

(**والأشهُر الفاضلة**) الشريفة أربعة: (**ذو الحجة، والمحرَّم، ورجب، وشعبان**) وأفضلهنَّ المحرَّم، كما سبق عن النووي. وقيل: رجب، وهو قول صاحب البحر، وردَّه النوويُّ، كما تقدَّم (**والأشهر الحُرُم**) أربعة: (**ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرَّم، ورجب. واحد**) منهنَّ (**فرد**) وهو رجب (**وثلاثة سرد**) أي علىٰ التوالي وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وتقدَّم ذلك في كتاب الزكاة (**وأفضلها ذو الحجة؛ لأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات، وذو القعدة من الأشهر الحرم**) بل مفتتحها (**وهو من أشهر الحج، وشوال**) هو[٤] شهر عيد الفطر، جمعه: شوَّالات وشواويل، وقد تدخله الألف واللام. قال ابن فارس[٥]: وزعم ناس أنه سُمِّي بذلك لأنه وافق وقت ما تشول فيه الإبل. وهو (**من أشهر الحج وليس من الحُرُم، والمحرَّم ورجب ليسا من أشهر الحج**) وهما من الأشهر الحُرُم.

(**وفي الخبر: ما من أيامِ العملُ فيهنَّ أفضل وأحَبُّ إلىٰ الله من أيام عشر ذي**

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١٣٤، وفيه بعد قوله (من غيره): ثم يصوم لرؤية رمضان.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٩٨.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٥٨٤.

(٤) المصباح المنير ص ١٢٥.

(٥) مقاييس اللغة ٣/ ٢٣٠.

الحجة، إنَّ صوم يوم فيه يعدل صيامَ سنة، وقيام ليلة منه يعدل ليلةَ القدر) قال العراقي[١]: رواه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة دونَ قوله: **(قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا مَن عُقر جَواده وأُهريقَ دمه)** وعند البخاري[٤] من حديث ابن عباس: «ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه العشر». قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

قلت: ولفظ الترمذي وابن ماجه: «ما من أيام أحَبُّ إلىٰ الله تعالىٰ أن يُتعبَّد له فيها أحَبُّ من عشر ذي الحجة، يعدل صيامُ كل يوم منها بصيام سنة، وقيامُ كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[٥]. قال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النَّهَّاس. قال: وسألت محمدًا - يعني البخاري - عنه فلم يعرفه[٦]. قال[٧] الصدر المناوي وغيره: والنَّهَّاس ضعَّفوه، فالحديث معلول. وقال ابن الجوزي[٨]: حديث لا يصح، تفرَّد به مسعود بن واصل عن النهاس، ومسعود ضعيف ضعَّفه أبو داود[٩]، والنهاس قال القَطَّان: متروك، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئًا[١٠]، وقال

---

(١) المغني ١/ ١٨٨.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ١٢٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢١١.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٣٠٦.

(٥) هذا لفظ الترمذي، أما لفظ ابن ماجه فهو: «ما من أيام الدنيا أيام أحب إلىٰ الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر».

(٦) في سنن الترمذي: «فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا».

(٧) فيض القدير ٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٨) العلل المتناهية ٢/ ٥٦٣.

(٩) يعني الطيالسي.

(١٠) لم أقف علىٰ هذه العبارة في ترجمة النهاس بن قهم من الكامل لابن عدي ٧/ ٢٥٢٢ - ٢٥٣٣، ولكن قال في آخر الترجمة: «أحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه».

ابن حبان[١]: لا يحلُّ الاحتجاجُ به. وأورده في الميزان[٢] من مناكير مسعود عن النهاس، وقال: مسعود ضعَّفه الطيالسيُّ، والنهاس فيه ضعفٌ.

وممَّا بقي علىٰ المصنِّف من القسم الأول وهو ما يتكرَّر في السنة صوم[٣] ستة [أيام] من شوَّال؛ فإنه يُستحَبُّ صومها، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لِما روىٰ أحمد[٤] ومسلم[٥] والأربعة[٦] من حديث أبي أيوب الأنصاري: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوَّال كان كصوم الدهر». هذا لفظ مسلم، ولفظ أبي داود: «فكأنَّما صام الدهرَ». وفي الباب عن جابر وثوبان وأبي هريرة وابن عباس والبراء. وجمع الحافظ الدمياطي طرقه، وألَّف التقي السبكي فيه جزءًا أوسع الكلامَ فيه. وعن مالك: أن صومها مكروه، والأفضل أن يصومها متتابعة وعلىٰ الاتصال بيوم العيد مبادرةً إلىٰ العبادة، وعن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يفرِّقها في الشهر، وبه قال أبو يوسف.

وقد ألَّفتُ في المسألة جزءًا صغيرًا[٧].

وفي كتاب الشريعة[٨]: جعلها الشارع ستًّا ولم يجعلها أكثر أو أقل، وبيَّن أن

---

(١) المجروحون من المحدثين ٢/ ٣٩٩، ونصه: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات في الروايات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

(٢) ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٠.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢٤٦.

(٤) مسند أحمد ٣٨/ ٥١٥، ٥٣٧، ٥٤٠.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٥٢١.

(٦) سنن أبي داود ٣/ ١٨٢. سنن الترمذي ٢/ ١٢٣. سنن ابن ماجه ٣/ ٢٠٢. السنن الكبرىٰ للنسائي ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٧) اسم هذا الجزء: الاحتفال بصوم الست من شوال. ولصلاح الدين العلائي أيضًا رسالة: رفع الإشكال عن حديث صيام ستة أيام من شوال.

(٨) الفتوحات المكية ١/ ٦٦٨.

ذلك صوم الدهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وعلىٰ هذا أكثر العلماء بالله، وهذا فيه حدٌّ مخصوص وهو أن يكون عدد رمضان ثلاثين يومًا، فإن نقص نزل عن هذه الدرجة، وعندنا أنه يُجبَر بهذه الستة من صيام الدهر ما نقصه بالفطر في الأيام المحرَّم صومها وهي ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ويوم السادس عشر من شعبان، فجبر بهذه الستة الأيام ما نقص بأيام تحريم الصوم فيها. والاعتبار الآخَر، وهو المعتمَد عليه في صوم هذه الأيام من كونها ستة لا غير: أن الله تعالىٰ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وكنىٰ عن المقصود بذلك الخلق فأظهر في هذه الستة الأيام من أجلنا ما أظهر من المخلوقات، فكان سبحانه لنا في تلك الأيام فجعل لنا صوم هذه الستة الأيام في مقابلة تلك لأن نكون فيها متَّصفين بما هو له وهو الصوم كما اتَّصف هو بما هو لنا وهو الخلق. والله أعلم.

(**وأمَّا**) القسم الثاني وهو (**ما يتكرَّر**) وقوعُه (**في الشهر فأول الشهر وأوسطه وآخره**) فصوم أول الشهر يقال له: صوم الغرر، وصوم آخره يقال له: صوم السرر. أخرج النسائي[١] من حديث ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غُرَّة كل شهر.

وأمَّا صوم السرر، فأخرج مسلم[٢] عن عِمران بن حُصَين أن النبي ﷺ قال له أو لرجل وهو يسمع: «يا فلان، أصمتَ من سُرَر هذا الشهر»؟ قال: لا. قال: «فإذا أفطرتَ فصُمْ يومين».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمتَ من سُرَر شعبان»؟ قال: لا. قال: «فإذا أفطرتَ من رمضان فصُمْ يومين».

---

(١) سنن النسائي ص ٣٦٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥١٨، ٥٢٠.

وعنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمتَ من سُرَر هذا الشهر شيئًا»؟ قال: لا. فقال: «فإذا أفطرتَ من رمضان فصُمْ يومين مكانه».

وفي رواية: صُمْ يومًا أو يومين، على الشك.

ومن ألفاظ البخاري[١]: «أما صمتَ سُرَر هذا الشهر»؟ ولم يصل سندَه بحديث سُرَر شعبان، إنما وصله بحديث «أما صمتَ سُرَر هذا الشهر»؟

وأخرج مسلم[٢] عن معاذة أنها سألت عائشة: أكان رسول الله صلىٰ عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أيِّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر يصوم.

(ووسطه الأيام البِيض) علىٰ الإضافة؛ لأن المعنىٰ: أيام الليالي البِيض **(وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)** قال النووي[٣]: هذا هو المعروف، ولنا وجه شاذٌّ غريب حكاه الصيمري والماوردي[٤] والبغوي[٥] وصاحب «البيان»[٦] أن الثاني عشر بدل الخامس عشر، والاحتياط صومهما.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥١٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧.

(٤) الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٥، وفيه: «اختلفوا في زمان الأيام البيض، فقال بعضهم: الثاني عشر وما يليه، وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه».

(٥) لم يذكر البغوي هذا الوجه، بل قال في التهذيب ٣/ ١٩٤: «ويستحب صيام أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر».

(٦) البيان للعمراني ٣/ ٥٥٣، ونصه: «قيل: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. هذا هو المشهور، وقال الصيمري: وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر».

وأخرج الترمذي[(١)] والنسائي[(٢)] وابن حبان[(٣)] من حديث أبي ذر: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيامِ البِيضِ: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمتَ من الشهر ثلاثة أيام فصُمْ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». ورواه ابن حبان[(٤)] من حديث أبي هريرة أيضًا. ورواه ابن أبي حاتم في العلل[(٥)] عن جرير مرفوعًا، وصحَّح عن أبي زُرْعة رفعه[(٦)]. وأخرجه أبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)] من طريق ابن مِلْحان القيسي عن أبيه، وأخرجه البزار[(٩)] من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر.

(وأمَّا) ما يتكرَّر (في الأسبوع فالاثنين والخميس والجمعة، فهذه هي الأيام الفاضلة) الشريفة التي (يُستحَبُّ فيها الصيام وتكثير الخيرات) والبِر والصدقات (لتضاعُف أجورها) ونموِّ بركاتها (ببركة هذه الأوقات) أخرج مسلم[(١٠)] من حديث

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١٢٦ وقال: حديث حسن.

(٢) سنن النسائي ص ٣٧٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ٤١٥.

(٤) السابق ٨/ ٤١٨، ولفظه: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الشهر كله».

(٥) علل الحديث ٣/ ١٧٧ - ١٧٨، ونصه: «سمعت أبا زرعة وذكر حديثا رواه أبو إسحاق السبيعي، واختُلف عليه فيه، فروىٰ زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ أنه قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر؛ الأيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فرواه زيد بن أبي أنيسة مرفوعا عن النبي ﷺ. ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن جرير موقوفا. فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف؛ لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم».

(٦) في المطبوعة: وقفه. والصواب ما أثبتناه، كما جاء في علل ابن أبي حاتم.

(٧) سنن أبي داود ٣/ ١٨٨.

(٨) سنن النسائي ص ٣٧٧.

(٩) مسند البزار ١٢/ ٢٩، ولفظه: «صام نوح الأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

(١٠) صحيح مسلم ١/ ٥١٩.

أبي قتادة: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ ... الحديث بطوله، وفيه: وسُئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذاك يوم وُلدت فيه، ويومٌ بُعثتُ - أو أُنزِل عليّ - فيه». وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسُئل عن صوم يوم الاثنين والخميس. قال مسلم: فسكتنا عن ذِكر الخميس لِما نراه وهمًا. وفي لفظ آخر: سُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «فيه وُلدتُ، وفيه أُنزِل عليّ». ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

وأخرج الترمذي[(١)] والنسائي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] وابن حبان[(٤)] من حديث عائشة مرفوعًا: كان يتحرَّىٰ صيامَ يوم الاثنين [والخميس].

وأخرج الترمذي[(٥)] وابن ماجه[(٦)] عن أبي هريرة مرفوعًا قال: «تُعرَض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم». وأخرجه أبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)] من حديث أسامة بن زيد بأتم منه.

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ١١٣، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) سنن النسائي ص ٣٦٧.

(٣) سنن ابن ماجه ٣/ ٢١٨.

(٤) صحيح ابن حبان ٨/ ٤٠٥.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ١١٤، وقال: حديث حسن غريب.

(٦) لم أقف عليه عند ابن ماجه، ولكن روىٰ في سننه ٣/ ٢١٦ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين، يقول: دعهما حتىٰ يصطلحا».

(٧) سنن أبي داود ٣/ ١٨٣ من طريق عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولىٰ قدامة بن مظعون، عن مولىٰ أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلىٰ وادي القرىٰ في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فسُئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال بني آدم تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

(٨) سنن النسائي ص ٣٦٧ من طريق أبي سعيد المقبري قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت: =

وأمَّا صوم يوم الجمعة فيُكرَه إفراده؛ لما رواه البخاري(١) ومسلم(٢) من حديث أبي هريرة: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده». وفي رواية لمسلم: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وأخرج الحاكم(٣) والبزار(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يوم الجمعه

= يا رسول الله، إنك تصوم حتىٰ لا تكاد تفطر، وتفطر حتىٰ لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «أي يومين»؟ قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال علىٰ رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

ورواه في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١٦ بلفظ أبي داود.

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٠٧.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٠٣ من طريق عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، إلا أن أبا بشر لم أقف علىٰ اسمه، وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين».

قال الذهبي في التلخيص: أبو بشر مجهول.

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار من حديث أبي هريرة، ولكن أورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٥٠٠ بهذا اللفظ من حديث عامر بن لدين الأشعري، ولم يذكر فيه أبا هريرة. قال البزار: لا نعلم أسند عامر بن لدين إلا هذا. قال ابن حجر في الإصابة ٧/ ٢٩٥: «عامر بن لُدَين الأشعري، أبو سهل، ويقال: أبو بشر. ويقال: اسمه عمرو. وذكره ابن شاهين في الصحابة. وقال أبو نعيم: مختلف في صحبته، وهو معدود في تابعي أهل الشام، ذكره بعض المتأخرين. قلت: ولم أره في كتاب ابن منده، فكأنه عنىٰ ببعض المتأخرين غيرَه. ذكره أبو موسىٰ في الذيل. قال أسد بن موسىٰ: عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق، عن عامر بن لدين الأشعري: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: إن الجمعة يوم عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ... الحديث. هكذا أورده ابن شاهين من طريقه ومن تبعه، وهو خطأ نشأ عن سقط، وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السند عن عامر عن أبي هريرة قال: سمعت. هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريق زيد بن الحباب، وهكذا رويناه في نسخة حرملة وفي زيادات النيسابوري من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ، كلاهما عن ابن =

عيدنا، فلا تجعلوا يوم عيدكم يومَ صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وأخرج البخاري[١] ومسلم[٢] عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر: سألتُ جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت. زاد البخاري في رواية معلَّقة ووصلها النسائي[٣]: يعني أن ينفرد بصومه.

وأخرج البخاري[٤] من حديث جُوَيرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس»؟ قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا»؟ قالت: لا. قال: «فأفطري».

وفي كتاب الشريعة[٥]: اعلمْ أن الجمعة هو آخر أيام الخلق، وفيه خُلق مَن خلقه الله علىٰ صورته وهو آدم عليه السلام، فب ظهر كمال إتمام الخلق وغايته، وبه ظهر أكمل المخلوقين وهو الإنسان، وسمَّاه الله تعالىٰ بلسان الشرع: يوم الجمعة، وزيَّنه الله بزينة الأسماء الإلهية، وأقامه خليفة فيها بها، فلم يكن في الأيام أكمل من

= وهب، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح به. ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة، فقال: علىٰ الخبير سقطت، سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ... فذكره. وقال البخاري في التاريخ: عامر بن لدين، سمع أبا هريرة، وروىٰ معاوية بن صالح عن أبي بشر عنه. وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه. وقال ابن سُمَيع: عامر بن لدين الأشعري، قاض لعبد الملك، سمع أبا هريرة».

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٥.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥٠٧.

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦، وليس فيه هذا اللفظ، وإنما فيه: «قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي ورب الكعبة». وفي رواية أخرىٰ: «سئل جابر عن صوم يوم الجمعة، فقال: نهىٰ رسول الله عنه أن نفرده». وفي رواية ثالثة: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردًا».

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٥٥.

(٥) الفتوحات المكية ١/ ٦٧٥ - ٦٧٦.

يوم الجمعة، والإنسان كامل بربِّه لأجل الصورة، ويوم الجمعة كامل بالإنسان؛ لكونه خُلق فيه، فخصَّ الأكمل بالأكمل، والصوم لا مِثل له في العبادات، فأشبه مَن لا مِثل له في نفي المِثلية، ومَن لا مِثل له قد اتَّصف بصفتين متقابلتين من وجه واحد وهما: الأول والآخر، وهو ما بينهما؛ إذ كان هو الموصوف، فمَن أراد أن يصوم يوم الجمعة يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، ولا يفرده بالصوم لِما ذكرناه من الشَّبه في صيام ذلك اليوم وقيام ليلته؛ إذ كان ليس كمثله يوم؛ فإنه خير يوم طلعت فيه الشمس، فما أحكم علم الشرع في كونه حكم أن لا يُفرَد بالصوم، ولا ليلته بالقيام تعظيمًا لرتبته على سائر الأيام. والله أعلم.

فصل:

ولم يذكر المصنِّف صوم يوم السبت والأحد، واختلف العلماء فيه، فمنهم مَن منع ذلك، ومنهم مَن قال به. قال الرافعي[١]: وكُره إفراد يوم السبت؛ فإنه يوم اليهود، وقد رُوي أنه ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم».

قلت: حُجَّة المانعين هذا الحديث، وقد[٢] أخرجه أحمد[٣] والأربعة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والطبراني[٧] والبيهقي[٨] من حديث عبد الله بن بُسْر عن أخته الصَّمَّاء - وهي لها صحبة - بزيادة: «فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لِحاء

(١) فتح العزيز ٣/ ٢٤٧.
(٢) التلخيص الحبير ٢/ ٤١٣ - ٤١٤.
(٣) مسند أحمد ٤٥/ ٧.
(٤) سنن أبي داود ٣/ ١٧٥ - ١٧٧. سنن الترمذي ٢/ ١١٢. سنن ابن ماجه ٣/ ٢١٠. السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٢٠٩ - ٢١٢.
(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٧٩.
(٦) المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٠١ - ٦٠٢.
(٧) المعجم الكبير ٢٤/ ٣٢٤ - ٣٣١.
(٨) السنن الكبرى ٤/ ٤٩٨.

شجرة فليمضغْه». وصحَّحه ابن السبكي، وقال أبو داود: وهذا منسوخ. وروىٰ الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذُكر له هذا الحديث قال: هذا حديث حِمْصي. وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتمًا حتىٰ رأيته اشتهر. وقال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب. قال الحافظ: وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالاضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بُسْر، من غير ذِكر أخته، وهذه رواية ابن حبان، وليست بعلَّة قادحة؛ فإنه أيضًا صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بُسْر، وقيل: عنه عن الصمَّاء عن عائشة، قال النسائي: هذا حديث مضطرب. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه وعن أخته وعنه عن أخته بواسطة، وهذه رواية مَن صحَّحه، ورجَّح عبد الحق[1] الرواية الأولىٰ، وتبع في ذلك الدارقطنيَّ[2]، لكن هذا التلوُّن في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المَخرج يوهي راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفَّاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاًّ علىٰ قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختُلف فيه أيضًا علىٰ الراوي عن عبد الله بن بُسْر، وادَّعىٰ أبو داود نسخه، ولا يتبيَّن وجهُ النسخ فيه. قال الحافظ: يمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: خالِفوهم. فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولىٰ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ.

وأمَّا حُجَّة مَن أجازه ما رواه الحاكم[3] بإسناد صحيح عن كُرَيب أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلىٰ أم سلمة لأسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا، فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أريد أن

---

(١) الأحكام الوسطىٰ لعبد الحق الإشبيلي ٢/ ٢٢٥.

(٢) العلل ١٥/ ٣١١ - ٣١٢.

(٣) المستدرك علىٰ الصحيحين ١/ ٦٠٢.

أخالفهم». ورواه النسائي[١] والبيهقي[٢] وابن حبان[٣].

وروىٰ الترمذي[٤] من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخَر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

وفي كتاب الشريعة[٥]: اعلمْ أن يوم السبت عندنا هو يوم الأبد الذي لا انقضاء ليومه، فليلُه في جهنم، فهي سوداء مظلمة، ونهاره لأهل الجِنان، فالجنة مضيئة مشرقة، والجوع مستمر دائم في أهل النار، وضده في أهل الجِنان، فهم يأكلون عن شهوة لا لدفع ألم جوع ولا عطش، فمَن كان مشهده القبض والخوف اللذين هما من نعوت جهنم قال بصومه؛ لأن الصوم جُنَّة فيُتَّقَىٰ به هذا الأمر الذي أذهله، وقد رُوي في كتاب «الترغيب» لابن زنجويه[٦] مرفوعًا: «مَن صام يومـًا ابتغاءَ وجه الله بعَّدَه الله من النار سبعين خريفًا». ومثل هذا. ومن كان مشهده البسط والرجاء والجنة وعرف أن السبت إنما سُمِّي سبتًا لمعنىٰ الراحة فيه وإن لم تكن الراحة عن تعب قال بالفطر؛ لِما في الصوم من المشقَّة، وهي تضادُّ الراحةَ؛ لأنها

---

(١) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١٤.

(٢) السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٩٩.

(٣) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٨١، ٤٠٧.

(٤) سنن الترمذي ٢/ ١١٤ وقال: «حديث حسن، وروىٰ عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه».

(٥) الفتوحات المكية ١/ ٦٧٧.

(٦) وأخرج أحمد في مسنده ١٦/ ٤٧١ والبزار في مسنده ١٦/ ٢٤١ نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتىٰ مات هرمـًا». وقد ذكر المتقي الهندي في كنز العمال ٨/ ٥٥٧ - ٥٥٨ ثلاثة أحاديث رواها ابن زنجويه في هذا المعنىٰ عن ثلاثة من الصحابة: الأول: عن جرير بن عبد الله: «من صام يوما تطوعا واحتسابا بعده الله تعالىٰ من النار أربعين خريفا». الثاني: عن عبد الرحمن بن غنم: «من صام يومـًا تطوعـًا يبتغي بذلك وجه الله باعد الله تعالىٰ بينه وبين النار مسيرة خمسين عامـًا للراكب المسرع». الثالث: عن سلمة بن قيصر بلفظ حديث أبي هريرة.

ضد ما جُبل عليه الإنسان من التغذِّي، وأمَّا مَن صامه لمراعاة خلاف المشركين فمشهده أن مشهد المشرك الشريك الذي نصبه، فلَّما ولي الشريكُ أمورَهم في زعمهم بما ولوه جعل لهم ذلك اليوم عيد الفرحة بالولاية فأطعمهم فيه وسقاهم، وأعني بالشريك صورته القائمة بنفوسهم لا عينه، وأمَّا الذي جعلوه شريكًا لله فلا يخلو ذلك المجعولُ أن يرضىٰ بهذا المُحال أو لا يرضىٰ، فإن رضي كان بمثابتهم كفرعون وغيره، وإن لم يرضَ وهرب إلىٰ الله ممَّا نسبوا إليه سعد هو في نفسه، ولحق الشقاءُ بالناصبين له، فمَن صامه بهذا الشهود فهو صوم مقابلة ضد؛ لبُعد المناسبة بين المشرك والموحِّد، فأراد أن يتَّصف أيضًا في حكمه في ذلك اليوم بصفة المقابل بالصوم الذي يقابل فطرهم، ولذلك كان يصومه ﷺ. وأما صوم يوم الأحد فلِما ذكرناه من هذا المشهد؛ فإنه يوم عيد للنصارىٰ، ومَن اعتبر فيه أنه أول يوم اعتنىٰ الله فيه بخلق الخلق في أعيانهم صامه شكرًا لله، فقابله بعبادة لا مِثل لها، فاختلف قصدُ العارفين في صومهم، ومن العارفين مَن صامه لكونه الأحد خاصةً، والأحد صفة تنزيه للحق، والصوم صفة تنزيه، فوقعت المناسبة بينهما في صفة التنزيه فصامه لذلك، وكلٌّ له شِرب معلوم فعامله بأشرف الصفات. والله أعلم.

(**وأمَّا صوم الدهر فإنه شامل للكل**) ممَّا ذُكر في القسمين (**وزيادة**) عليه (**وللسالكين**) من أهل الله (**فيه طرق، فمنهم مَن كره ذلك؛ إذ وردت أخبار تدلُّ علىٰ كراهته**) قال العراقي[(١)]: رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] من حديث عبد الله بن عمرو في حديث له: «لا صام مَن صام الأبدَ». ولمسلم[(٤)] من حديث أبي قتادة: قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر». وللنسائي[(٥)]

---

(١) المغني ١/ ١٨٨.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥١ - ٥٤، ٣/ ٣٥١.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥١٤ - ٥١٨.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٥١٩.

(٥) سنن النسائي ص ٣٦٩.

نحوه من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن الشِّخِّير.

قلت: أخرجه مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أسرد الصوم وأصلىٰ الليل، فإما أرسل إليَّ وإما لقيتُه. وفي هذا الحديث: فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد» ثلاثًا. وفي بعض روايات البخاري: الدهر، بدل: الأبد. وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلمَّا رأىٰ عمر غضبه قال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر يردِّد هذا الكلام حتىٰ سكن غضبُه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كلَّه؟ قال: «لا صام ولا أفطر - أو قال: لم يَصُمْ ولم يفطر». وفي لفظ آخَر: فسُئل عن صيام الدهر. و أمَّا حديث عبد الله بن الشِّخِّير فأخرجه أحمد(١) وابن حبان(٢) بلفظ: «من صام الأبدَ فلا صام ولا أفطر». وعن عمران بن حصين نحوه.

(والصحيح أنه إنما يُكرَه) صوم الدهر **(لشيئين:**

أحدهما: أن لا يفطر في العيدين): الفطر والأضحىٰ **(وأيام التشريق)** وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحىٰ **(فهو الدهر كله)** وقال المصنِّف في «الوجيز»(٣): وعلىٰ الجملة، صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يومَي العيد وأيام التشريق. قال الرافعي: المسنون يطلق علىٰ معنيين، أحدهما: ما واظب عليه النبي ﷺ، ولا شك أن صوم الدهر ليس مسنونًا بهذا المعنىٰ. والثاني: المندوب، وفي كون صوم الدهر بهذه الصفة كلامٌ؛ فإن صاحب «التهذيب»(٤) في آخَرين أطلقوا القول بكونه

---

(١) مسند أحمد ٢٦/ ٢٣٢ - ٢٤٥، ٣٣/ ٥٩، ١٠٦، ١٢٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) فتح العزيز ٣/ ٢٤٥.

(٤) التهذيب ٣/ ١٨٨.

مكروهًا، واحتجُّوا بما فيه من الأخبار الواردة من نهيه، وفصَّل الأكثرون فقالوا: إن كان يخاف منه ضرر أو يفوت به حق فيُكرَه وإلا فلا، وحملوا النهي علىٰ الحالة الأولىٰ أو علىٰ ما إذا لم يفطر العيدين وأيام التشريق، وقوله «بشرط الإفطار يومَي العيد وأيام التشريق» ليس المراد منه حقيقة الاشتراط؛ لأن إفطار هذه الأيام يُخرِج الموجودَ عن أن يكون صيامَ الدهر، وإذا كان كذلك لم يكن شرطًا لاستثنائه؛ فإنَّ استثناء صوم الدهر يستدعي تحقُّقه، وإنما المراد منه أن صوم الدهر سوىٰ هذه الأيام مسنون. والله أعلم.

(والآخَر: أن يرغب عن السنَّة في الإفطار ويجعل الصوم حِجْرًا علىٰ نفسه) أي منعًا **(مع أن الله تعالىٰ يحب أن تؤتَىٰ رُخَصه كما يحب أن تؤتَىٰ عزائمه)** الرُّخَص جمع رخصة وهي[1] تسهيل الحكم علىٰ المكلَّف لعذرٍ حصل، والعزائم هي المطلوبات الواجبة، أي: فإن أمر الله في الرخصة والعزيمة واحد. وهذه الجملة قد رُويت مرفوعًا من حديث ابن عمر، رواه أحمد[2] والبيهقي[3]. ومن حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير[4]. وعن ابن مسعود بنحوه، رواه الطبراني[5] أيضًا، قال [ابن طاهر]: وقفُه عليه أصح. ويُروَىٰ أيضًا من حديث ابن عمر بلفظ: «كما يكره أن تؤتَىٰ معصيته» رواه أحمد وابن حبان[6] والبيهقي[7] وأبو يعلىٰ والبزار[8]

---

(١) فيض القدير ٢/ ٢٩٢، ٢٩٦. وعرفها الجرجاني في التعريفات ص ١١٥ بأنها: «اسم لما شُرع متعلقًا بالعوارض، أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم».

(٢) مسند أحمد ١٠/ ١٠٧، ١١٢ بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته».

(٣) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٠٠.

(٤) المعجم الكبير ١١/ ٣٢٣.

(٥) السابق ١٠/ ١٠٣، وفيه: تُقبَل رخصه.

(٦) صحيح ابن حبان ٦/ ٤٥١.

(٧) السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٠١.

(٨) مسند البزار ١٢/ ٢٥٠، ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه، أو كما يكره أن تؤتىٰ معصيته».

والطبراني[١]، وسند الطبراني حسن.

(**فإذا لم يكن شيء من ذلك ورأىٰ صلاح نفسه في صوم الدهر**) بأنْ لم يَخَفْ منه ضررًا في نفسه ولا فات حقٌّ أحد به (**فليفعلْ**) أي فليَصُمْ أبدًا (**فقد فعل ذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين**) لهم بإحسان (ﷺ) كما هو معروف عند مَن طالَعَ سيرتهم ومناقبهم، وكذلك مَن بعدهم من الخالفين لهم، قال صاحب العوارف: وكان عبد الله بن جابار صام نيِّفًا وخمسين سنة لا يفطر في السفر والحضر، فجهد به أصحابُه يومًا فأفطر، فاعتلَّ من ذلك أيامًا. فإذا رأىٰ المريد صلاح قلبه في دوام الصوم فليَصُمْ دائمًا ويَدَع للإفطار جانبًا، فهو عون حسن له علىٰ ما يريد.

قلت: وقد كان علىٰ هذا القدم شيخنا الورع الزاهد محمد بن شاهين الدمياطي رحمه الله تعالىٰ، كان يوالي الصيام، ولم يُرَ مفطرًا لا سفرًا ولا حضرًا، وكان كثير الزيارات والأسفار لمشاهدة الأولياء الكرام، ولقد ضمَّنا وإياه مجلسٌ في ثغر دمياط علىٰ شط بحر الملح، فقلت له: يا سيدي، اليوم عيدنا، والعيد لا يُصام فيه. وجهدنا به حتىٰ أفطر، فأخبرني أصحابه أنه اعتلَّ بذلك علَّة شديدة.

(و) قد (قال) النبي (ﷺ **فيما رواه أبو موسىٰ الأشعري**) رضي الله عنه: (**من صام الدهر كلَّه ضُيِّقت عليه جهنَّم**) هكذا (**وعقد تسعين**) قال العراقي[٢]: رواه أحمد[٣] والنسائي[٤] في الكبرىٰ وابن حبان[٥]، وحسَّنه أبو علي الطوسي.

قلت: قال[٦] ابن حبان أحد رُواته: هو محمول علىٰ مَن صام الدهرَ الذي فيه

---

(١) المعجم الأوسط ٥/ ٢٧٥.

(٢) المغني ١/ ١٨٩.

(٣) مسند أحمد ٣٢/ ٤٨٤، وفيه بعد قوله (هكذا): وقبض كفه.

(٤) لم أقف عليه في سنن النسائي الكبرىٰ ولا الصغرىٰ، ولعل المراد البيهقي فقد رواه في السنن الكبرىٰ ٤/ ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٥) صحيح ابن حبان ٨/ ٣٤٩.

(٦) التلخيص الحبير ٢/ ٤١٥.

أيام العيد والتشريق[1]. وقال البيهقي[2] وقبله ابن خزيمة[3]: يعنىٰ ضُيِّقت عنه فلم يدخلها. وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يومئ إلىٰ ذلك.

وقال المصنِّف: (**ومعناه: لم يكن له فيها موضع**) وهكذا ذكره صاحب العوارف أيضًا (**ودونه**) أي دونَ صوم الدهر (**درجة أخرىٰ وهي**) بمنزلة (**صوم نصف الدهر بأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وذلك أشدُّ علىٰ النفس وأقوىٰ في**) كسر شهوتها و(**قهرها**) وتذليلها (**وقد ورد في فضل ذلك أخبار كثيرة**) سيأتي ذِكرُها قريبًا (**لأن العبد فيه بين صبر يوم**) وهو الصيام (**وشكر يوم**) وهو الإفطار (**فقد قال**)

---

(١) نص ابن حبان: «القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين، وأوقع التغليظَ علىٰ من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نُهي عن صيامها، لا أنه إذا صام الدهر وقويَ عليه من غير الأيام التي نُهي عن صيامها يعذَّب في القيامة».

(٢) شعب الإيمان ٥/ ٤٠٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٣١٣ - ٣١٤، ونصه: «سألت المزني عن معنىٰ هذا الحديث، فقال: يشبه أن يكون عليه معناه عنه، أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا؛ لأن من ازداد لله عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعة، وعليه كرامة، وإليه قربة». ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٧٢. وقد رد ذلك ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٦١ - ٢٦٣ فقال ما نصه: «ظاهره أنها تضيَّق عليه حصرا له فيها؛ لتشديده علىٰ نفسه، وحملِه عليها، ورغبته عن سنة نبيِّه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراما، وإلىٰ الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله (لا صام من صام الأبد) إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا لم يُكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفىٰ عنه الصوم، وقد نفىٰ عنه الفضل، فكيف يُطلَب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ؟! وذهب آخرون إلىٰ جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي علىٰ من صامه حقيقةً؛ فإنه يدخل فيه ما حُرم صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، ورُوي عن عائشة نحوه، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر: لا صام ولا أفطر. وهو يؤذِن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا». ثم قال: «والأولىٰ إجراء الحديث علىٰ ظاهره وحمله علىٰ من فوَّت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني».

النبي (ﷺ: **عُرضت عليَّ مفاتيح خزائن الدنيا و**) مفاتيح (**كنوز الأرض فرددتُها**) أي على المَلَك الذي جاء بها (**وقلت: أجوع يومًا وأشبع يومًا، أحمدك إذا شبعتُ، وأتضرَّع إليك إذا جعتُ**) قال العراقي[1]: رواه الترمذي[2] من حديث أبي أمامة بلفظ: «عرض عليَّ ربِّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبًا». وقال: حسن.

قلت: وكذلك رواه أحمد[3]، وتمامه عندهما بعد قوله «ذهبًا»: «فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، فإذا جعتُ تضرَّعتُ إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك». وهو من رواية ابن المبارك عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، وقول الترمذي «حسن» فيه نظرٌ، فقد قال العراقي: فيه ثلاثة ضعفاء: عبيد الله بن زَحْر، وعلي ابن يزيد، والقاسم.

وفي[4] الحديث جمعٌ بين القُربتين: الصبر والشكر، وهما صفتا المؤمن الكامل المخلص، وفيه دلالة علىٰ أن ما كان عليه ﷺ من ضيق العيش والتقلُّل منه لم يكن اضطراريًّا بل اختياريًّا مع إمكان التوسُّع.

(**وقال ﷺ: أفضلُ الصيام صوم أخي داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**) رواه أبو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: حسن صحيح. وزادوا بعده: «وكان لا يفرُّ إذا لاقَىٰ».

---

(١) المغني ١/ ١٨٩.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٦٨، وبعد أن حسنه قال: علي بن يزيد يضعف في الحديث.

(٣) مسند أحمد ٣٦/ ٥٢٨.

(٤) فيض القدير ٤/ ٣١١.

(٥) سنن أبي داود ٣/ ١٨٨، وليس فيه عبارة (ولا يفر إذا لاقىٰ).

(٦) سنن الترمذي ٢/ ١٣٢.

(٧) سنن النسائي ص ٣٧٣.

وفيه[١] إشارة إلىٰ أنه لأجل تقوِّيه بالفطر كان لا يفرُّ من عدوِّه إذا لاقاه للقتال، فلو أنه سرد الصوم فربما أضعف قوَّتَه وأنهك جسمه ولم يقدر علىٰ قتال الأبطال، فصوم يوم وفطر يوم جمعٌ بين القُربتين وقيام بالوظيفتين. والمراد بالأخوَّة هنا في النبوَّة والرسالة.

وأخرجه مسلم من حديثه، وفيه: قال له ﷺ: «صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدلُ الصيام». وفي لفظ له أيضًا: قال: «فصُمْ صومَ داود نبيِّ الله عليه السلام؛ فإنه كان أعبدَ الناس». قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا». وفي لفظ آخر من حديثه: قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «نصف الدهر». وفي لفظ آخر له من طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عنه في هذا الحديث: قال: «فصُمْ صيام داود عليه السلام». قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقَىٰ». وأخرجه أيضًا من حديثه مرفوعًا: «إن أحَبَّ الصيام إلىٰ الله صيام داود، وأحَبَّ الصلاة إلىٰ الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا». وفي لفظ آخر رواه ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عنه عن النبي ﷺ قال: «أحَبُّ الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر». وأخرج بإسناد آخر عنه أيضًا مرفوعًا: «لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم». وعنه أيضًا: قال له رسول الله ﷺ: «صُمْ أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا». وأخرجه البخاري بهذا اللفظ، وفي لفظ له: قال له: «صُمْ صيامَ نبي الله داود ولا تزدْ عليه». وله ألفاظ أُخَر والمعنىٰ واحد.

وفي كتاب الشريعة[٢]: أفضل الصيام وأعدلُه صوم يوم في حقِّك وصوم يوم

(١) فيض القدير ٢/ ٤٣.

(٢) الفتوحات المكية ١/ ٦٨٣.

في حق ربِّك، وبينهما فطر يوم، فهو أعظم مجاهدة على النفس، وأعدل في الحكم، ويحصل له في مثل هذا الصوم حال الصلاة كحالة الضوء من نور الشمس؛ فإن الصلاة نور، والصبر ضياء وهو الصوم، والصلاة عبادة مقسومة بين رب وعبدٍ، وكذلك صوم داود صوم يوم وفطر يوم، فتجمع بين ما هو لك وما هو لربِّك.

(**ومن ذلك منازلته ﷺ لعبد الله بن عمرو**) بن[1] العاص، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن (رضي الله عنهما) وكان من علماء الصحابة ومن العُبَّاد، مات بمصر، وقيل: بالطائف، سنة ٦٥ (**في الصوم وهو يقول: إني أريد أفضل من ذلك، فقال ﷺ: صُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا. فقال: إني أريد أفضل من ذلك. فقال ﷺ: لا أفضل من ذلك**) رواه البخاري ومسلم من حديثه، ففي سياق مسلم من حديثه: قال: أُخبِرَ رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومنَّ الليل ولأصومَنَّ النهار ما عشتُ. فقال ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك، صُمْ وأفطِر، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «صُمْ يومًا وأفطِرْ يومين». قال: قلت: فإني أطيق أفضلَ من ذلك يا رسول الله. قال: «صُمْ يومًا وأفطر يومًا، وذلك صيام داود عليه السلام، وهو أعدل الصيام». قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وعنه قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإمَّا ذُكِرتُ للنبي ﷺ وإمَّا أرسل إليَّ فأتيتُه، فقال: «ألمْ أُخبَر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة»؟ فقلت: بلىٰ يا نبي الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخيرَ ... فساق الحديث، وفيه: قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.

وفي لفظ آخر له عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه [في عشرين ليلة». قال: قلت: إني أجد قوة.

---

(١) الكاشف للذهبي ١/ ٥٨٠.

قال: «فاقرأه] في سبع، ولا تَزِدْ علىٰ ذلك».

ومن طريق عطاء عن أبي العباس الشاعر عنه قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أصوم أسرد الصوم وأصلي الليل، فإمَّا أرسل إليَّ وإما لقيتُه، فقال لي: «ألَمْ أُخبَر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل؟ فلا تفعل؛ فإن لعينك حظًّا، ولنفسك حظًّا، ولأهلك حظًّا، فصُمْ وأفطرْ، وصلِّ ونَمْ، وصُمْ من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تسعة». قال: إني أجدني أقوىٰ [من ذلك] يا نبي الله. قال: «فصُمْ صيام داود».

وعنه أيضًا في هذا الحديث قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، إنك لَتصومُ الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلتَ ذلك هجمت له العينُ ونَهِكتْ، لا صام مَن صام الأبدَ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صومُ الشهر [كله]». قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصُمْ صوم داود».

وفي لفظ آخَر من حديثه قال: إن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدخل عليَّ، فألقيت إليه وسادة من أَدَم حشوُها ليفٌ، فجلس علىٰ الأرض، وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال لي: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثةُ أيام»؟ قلت: يا رسول الله. قال: «خمسة». قلت: يا رسول الله. قال: «سبعة». قلت: يا رسول الله. قال: «تسعة». قلت: يا رسول الله. قال: «أحد عشر». قلت: يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود».

وفي سياق البخاري من حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تصوم»؟ قلت: كل يوم. قال: «وكيف تختم»؟ قال: كل ليلة. قال: «صُمْ في كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ ثلاثة أيام في الجمعة، واقرأ القرآن في كل شهر». قال: أطيق أكثر من ذلك. قال: «أفطِرْ يومين وصُمْ يومًا». قال: أطيق أكثر من ذلك. قال: «صُمْ أفضل الصوم ...» الحديث.

(وقد رُوي أنه ﷺ ما صام شهرًا كاملاً قطُّ إلا رمضان) قال العراقي[(١)]:

---

(١) المغني ١/ ١٨٩.

أخرجاه[١] من حديث عائشة.

قلت: هو سياق حديث ابن عباس عند مسلم[٢] قال: ما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملاً قط غيرَ رمضان. وفي طريق أخرىٰ: شهرًا متتابعًا منذ قَدِم المدينةَ. وأخرجه البخاري[٣]، ولم يقل: منذ قدم المدينة.

وأمَّا حديث عائشة فلفظه عند مسلم: عن عبد الله بن شقيق: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوىٰ رمضان؟ قالت: واللهِ إن صام شهرًا معلومًا سوىٰ رمضان حتىٰ مضىٰ لوجهه، ولا أفطره حتىٰ يصيب منه. وفي لفظ آخر: أكان النبي ﷺ يصوم شهرا كله؟ قالت: ما علمتُه صام شهرًا كله إلا رمضان ... الحديث. وفي لفظ آخر قالت: وما رأيتُه صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان.

(بل كان يفطر في غيره) أي في غير رمضان **(ومَن كان لا يقدر علىٰ صوم نصف الدهر)** الذي هو صوم يوم وفطر يوم **(فلا بأس بثلثه، وذلك بأن يصوم يومًا ويفطر يومين)** وقد اختاره بعض الصالحين، وقد جاء ذلك في حديث عبد الله ابن عمرو عند البخاري قال: «أفطِرْ يومين وصُمْ يومًا». وعند مسلم من حديث أبي قتادة: قال عمر: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقْت ذلك» **(فإن صام ثلاثة من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث وواقع في الأوقات الفاصلة)** التي هي الغرر والبِيض والسرر، ومنهم من اختار أن يصوم يومين ويفطر يومًا، وقد جاء ذِكرُه في حديث أبي قتادة عند مسلم: قال عمر: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال ﷺ: «ويطيق ذلك أحدٌ»؟ وقد اختاره بعض الصالحين.

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٥٠. صحيح مسلم ١/ ٥١٣.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٥١.

وفي كتاب الشريعة[١]: ولمَّا رأىٰ بعضهم أن حق الله أحق لم يَرَ التساوي بين ما هو لله وما هو للعبد، فصام يومين وأفطر يومًا، وهذا كان صوم مريم عليها السلام؛ فإنها رأت أن للرجال عليها درجة فقالت: عسىٰ أجعل هذا اليوم الثاني في الصوم في مقابلة تلك الدرجة. وكذلك كان؛ فإنَّ النبي ﷺ شهد لها بالكمال كما شهد به للرجال. ولمَّا رأت أن شهادة المرأتين تعدل شهادةَ الرجل الواحد قالت: صوم اليومين مني بمنزلة اليوم الواحد من الرجل الواحد. فنالت مقام الرجال بذلك فساوت داودَ في الفضيلة في الصوم، فهكذا مَن غلبت عليه نفسُه فقد غلبت [عليه] أنوثته، فينبغي أن يعاملها بمثل ما عاملت به مريم نفسَها، وهذه إشارة حسنة لمَن فهمها؛ فإنه إذا كان الكمال لها لحوقها بالرجال فالأكمل لها لحوقها بربِّها كعيسىٰ ولدها؛ فإنه كان يصوم الدهر ولا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام، فكان ظاهرًا باسم الدهر في نهاره، وباسم الحي القيُّوم الذي لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم في ليله، ولذا أثَّرت هذه الصفةُ من خلف حجاب الغيب في قلوب المحجوبين من أهل الكشف حتىٰ قالوا فيه ما قالوا[٢].

(وإن صام الاثنين والخميس والجمعة) من كل شهر (فذلك أيضًا قريب من الثلث) وفي نسخة: فهو قريب من الثلث. وفي بعض النسخ زيادة: وقريب من النصف. أي باعتبار تكرير تلك الأيام في كل جمعة من الشهر؛ إذ لو أهَلَّ الشهرُ بالاثنين أو الأربعاء أو الجمعة أو الأحد كانت الأيام في الشهر ثلاثة عشر يومًا، ولو أهَلَّ بالثلاثاء كانت إحدىٰ عشر يومًا، ولو أهَلَّ بالخميس كانت أربعة عشر يومًا، ولو أهَلَّ بالسبت كانت اثني عشر يومًا، وهذا إذا كان الشهر كاملاً، فإن كان ناقصًا فبحسابه.

(وإذ قد ظهرت أوقات الفضيلة) بما تقدَّم من الأخبار (فالكمال في أن يفهم

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٨٣.

(٢) يعني قول النصارىٰ: إن الله هو المسيح ابن مريم. تعالىٰ الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

الإنسان معنىٰ الصوم) ما هو (**وأن مقصوده**) منه (**تصفية القلب**) عن الخطرات والوساوس (**وتفريغ الهم**) المشتَّت إلىٰ أنحاء مختلفة (**لله عزوجل**) بحيث لا يخطر بباله ما يقطع بينه وبينه.

تنبيه:

حديث[1] عائشة ﵂ الذي قدَّمنا ذِكره من تخريج الترمذي وهو «قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخَر الثلاثاء والأربعاء والخميس» دالٌّ علىٰ استيعاب الأيام السبعة بالصيام، وعلمنا منه أنه ﷺ أراد أن يتلبَّس بعبادة الصوم في كل يوم إمَّا امتنانًا منه علىٰ ذلك اليوم؛ فإنَّ الأيام يفتخر بعضُها علىٰ بعض بما يوقِع العبدُ فيها من الأعمال المقرِّبة إلىٰ الله من حيث إنها ظرف لها، فيريد العبد الصالح أن يجعل لكل يوم من أيام الجمعة وأيام الشهر وأيام السنة جميعَ ما يقدر عليه من أفعال البر حتىٰ يحمده كل يوم ويتجمَّل به عند الله ويشهد له، فإذا لم يقدر في اليوم الواحد أن يجمع جميع الخيرات فيعمل فيه ما قدر عليه، فإذا عاد عليه من الجمعة الأخرىٰ عمل فيه ما فاته فيه في الجمعة الأولىٰ حتىٰ يستوفي فيه جميعَ الخيرات التي يقدر عليها، وهكذا في أيام الشهر وأيام السنة. واعلمْ أن الشهور تتفاضل أيامُها بحسب ما تُنسَب إليه كما تتفاضل ساعات النهار والليل بحسب ما تُنسَب إليه، فيأخذ الليل من النهار من ساعاته، ويأخذ النهار من الليل والتوقيت من حيث حركة اليوم الذي يعمُّ الليلَ والنهار، كذلك أيام الشهور تتعيَّن بقطع الدَّراري في منازل الفلك الأقصىٰ لا في الكواكب الثابتة التي تسمَّىٰ في العُرف: منازل القمر، فللقمر أيام معلومة في قطع الفلك، ولعُطارد أيام أُخَر، وللزهرة كذلك، وللشمس كذلك، وللمريخ كذلك، وللمشترىٰ كذلك، ولزُحَل كذلك، فينبغي للعبد أن يراعي هذا كلَّه في أعماله؛ فإن ما له من العمر بحيث أن يفي بذلك؛ فإنَّ أكبر هذه الشهور لا يكون أكبر الأعمار من نحو ثلاثين سنة لا غير،

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٨٧.

وأمَّا شهور الكواكب الثابتة في قطعها في فلك البروج فلا يحتاج إليه؛ لأن الأعمار تقصُر عن ذلك.

(والفقيه) المتبصِّر (بدقائق الباطن) وأسراره (ينظر إلىٰ أحواله) التي أقامه الله فيها (فقد يقتضي حالُه دوامَ الصوم) في الأيام كلِّها، وقد[1] يقتضي المواصلةَ فيه علىٰ رأي من يقول: إن النهي عن الوصال نهيُ تنزيه، وهو مشهد العارفين بالله تعالىٰ؛ لأنهم قالوا: إنما راعىٰ ﷺ الشفقة والرحمة في ذلك بظاهر الناس، ولو كان حرامًا ما واصَلَ بهم ﷺ، وقد ورد أنه ﷺ قال: «إن هذا الدين متين، فأوغِلْ فيه برفق». وقال: «لن يشادَّ هذا الدين أحدٌ إلا غلبه». وخرَّج مسلم[2] عن أنس قال: واصل رسولُ الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناسٌ من المسلمين، فبلغه ذلك، فقال: «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَعُ به المتعمِّقون تعمُّقَهم». وقد يقتضي حالُه المواصلةَ حتىٰ السحر في كل يوم، فتدخل الليلة في الصوم كل ليلة، ويكون حدُّ السَّحَر لفطرها كحدِّ الغروب للنهار في حقِّ من لا يواصل، وأخرج البخاري[3] عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «أيُّكم أراد أن يواصل فليواصل حتىٰ السَّحَر» (وقد يقتضي) حالُه (دوامَ الفطر) في الأيام كلِّها ما عدا رمضان (وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم) إمَّا بصوم يوم وإفطار يوم كصوم داود ﷺ، أو بصوم يومين وفطرِ يوم كما هو صوم مريم عليها السلام، أو بصوم ثلاثة [أيام] في كل أسبوع، وللسالكين في ذلك طرائق مختلفة.

قال صاحب العوارف: كان سهل بن عبد الله التستري يأكل في كل خمسة عشر يومًا مرةً، وفي رمضان يأكل أكلة واحدة، ويفطر كل ليلة بالماء القراح للسنة. وحُكي عن الجُنَيد رحمه الله أنه كان يصوم علىٰ الدوام، فإذا دخل عليه إخوانه

---

(١) الفتوحات المكية ١/ ٦٦٧ - ٦٦٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٩١.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٤٩.

أفطر معهم، ويقول: ليس فضل المساعدة مع الإخوان بأقل من فضل الصوم. ثم قال: إن هذا الإفطار يحتاج إلىٰ علم، فقد يكون الداعي إلىٰ ذلك شَرِه النفس لا نية الموافقة، وتخليص النية لمحض الموافقة مع وجود شَرَه النفس صعب. قال: وسمعت شيخنا - يعني أبا النجيب - يقول: لي سنين ما أكلتُ شيئًا بشهوة نفس ابتداءً واستدعاءً، بل يقدَّم إليّ الشيء فأراه من فضل الله ونعمته وفعله فأوافق الحقَّ في فعله، ورأيت أبا السعود بن شبل يتناول الطعام في اليوم مرَّات، أيُّ وقت أُحضِر أكل منه، ويرىٰ أن تناوله موافقة الحق عَزَّوَجَلَّ؛ لأن حاله مع الله تعالىٰ كان ترك الاختيار في جميع تصاريفه والوقوف مع فعلِ الحق، وقد كان له في ذلك بداية يعزُّ مثلها، حتىٰ لقد كان يبقىٰ أيامًا لا يأكل، ولا يعلم أحد بحاله، ولا يتصرَّف هو لنفسه، ولا يتسبَّب إلىٰ تناول شيء، وينتظر فعل الحق بسياقة الرزق إليه، ولم يشعر أحد بحاله مدة من الزمان، ثم إن الله تعالىٰ أظهر حالَه وأقام له الأصحاب، وكانوا يتكلَّفون الأطعمة ويأتون بها إليه، وهو يرىٰ في ذلك فعل الحق والموافقة، سمعته يقول: أُصبِحُ كل يوم وأَحَبُّ ما إليّ الصوم، وينقض الحقُّ عليّ محبَّتي للصوم بفعله، فأوافق الحقَّ في فعله. وحُكي عن بعض الصادقين من أهل واسط أنه صام سنين كثيرة، وكان يفطر كل يوم قبل غروب الشمس إلا في رمضان. وقال أبو نصر السَّرَّاج: أنكر قوم هذا لمخالفة العلم وإن كان الصوم تطوُّعًا، واستحسنه آخَرون؛ لأن صاحبه كان يريد بذلك تأديبَ النفس بالجوع وأن لا يتمتَّع برؤية الصوم. قال: ووقع لي أن هذا إن قصد أن لا يتمتَّع برؤية الصوم فقد يتمتَّع برؤية عدم التمتُّع برؤية الصوم، وهذا يتسلسل، والأليقُ موافقة العلم وإمضاء الصوم، ولكنَّ أهل الصدق لهم نيَّات فيما يفعلون فلا يعارَضون، والصدق محمود لعينه كيف كان، والصادق في خفارة صدقه كيف تقلَّبَ. وقال بعضهم: إذا رأيتَ الصوفي يصوم صوم التطوع فاتَّهمْه؛ فإنه قد اجتمع معه شيء من الدنيا. وقيل: إذا كان جماعة متوافقين أشكالاً وفيهم مريد يحثُّونه علىٰ الصيام فإن لم يساعدوه يهتمُّوا لإفطاره ويتكلَّفوا له رفقًا به، ولا يحملوا حاله علىٰ حالهم، وإن كان جماعة مع

شيخ يصومون لصيامه ويفطرون لإفطاره إلا من يأمره الشيخ بغير ذلك. وقيل: إن بعضهم صام سنين بسبب شاب كان يصحبه حتىٰ ينظر الشاب إليه فيتأدَّب به ويصوم بصيامه. وحُكي عن أبي الحسن المكِّي أنه كان يصوم الدهر، وكان مقيمًا بالبصرة، وكان لا يأكل الخبز إلا ليلة الجمعة، وكان قوته في كل شهر أربعة دوانيق، يعمل بيده حبال الليف ويبيعها. وكان الشيخ أبو الحسن بن سالم يقول: لا أسلم عليه إلا أن يفطر ويأكل. فكأنَّه اتَّهمه بشهوة خفيَّة له في ذلك؛ لأنه كان مشهورًا بين الناس. فهذه أحوال العارفين بالله في صيامهم وفطرهم.

(**فإذا فُهم المعنىٰ**) الحاصل من لفظ «الصوم» (**وتحقَّق جَدُّه**) وتشميره (**في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب**) ومحافظته عن أن يخطر فيه خاطر بجانب الصدق والإخلاص (**لم يَخْفَ عليه صلاح قلبه**) الذي هو دوامه مع الله (**وذلك لا يوجب ترتيبًا مستمرًّا، ولذلك رُوي أنه ﷺ كان يصوم حتىٰ يقال**) إنه (**لا يفطر، ويفطر حتىٰ يقال**) إنه (**لا يصوم**) رواه مسلم[1] من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان يصوم حتىٰ نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتىٰ نقول: قد أفطر، قد أفطر. وفي لفظ آخر عن أبي سَلَمة عنها قالت: كان يصوم حتىٰ نقول: قد صام، ويفطر حتىٰ نقول: قد أفطر. وفي لفظ آخر: كان يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم. وأخرجه من حديث ابن عباس قال: وكان يصوم إذا صام حتىٰ يقول القائل: لا واللهِ لا [يفطر، ويفطر إذا أفطر حتىٰ يقول القائل: لا واللهِ لا] يصوم. وفي لفظ آخَر: يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم. ورواه البخاري[2] مثل ذلك. وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتىٰ يقال: قد صام قد صام، ويفطر حتىٰ يقال: قد أفطر قد أفطر. ورواه البخاري من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتىٰ نظن أنه

(١) صحيح مسلم ١/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥١.

لا يصوم منه شيئًا، ويصوم حتىٰ نظن أنه لا يفطر منه شيئًا. وأمَّا قوله: **(وينام حتىٰ يقال: لا يقوم، ويقوم حتىٰ يقال: لا ينام)** فمعناه في حديث حُمَيد عند البخاري قال: سألت أنسًا عن صيام النبي ﷺ، فقال: ما كنت أحِبُّ أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيتُه، ولا مفطرًا إلا رأيتُه، ولا من الليل قائمًا إلا رأيتُه، ولا نائمًا إلا رأيتُه **(وكان ذلك بحسب ما ينكشف له)** ﷺ **(بنور النبوَّة من القيام بحقوق الأوقات، وقد كره بعض العلماء)** من أهل الله **(أن يوالي)** المريدُ **(بين الإفطار أكثر من أربعة أيام)** وذلك **(تقديرًا)** له **(بيوم العيد وأيام التشريق)** إذ أباح الله فيها الفطرَ **(وذكروا أن ذلك)** أي الموالاة بأكثر من ذلك ممَّا **(يقسِّي القلب)** أي يورثه قساوةً وغِلظة **(ويولِّد رديء العادات)** في الانهماك **(ويفتح أبواب الشهوات)** الخفيَّة والظاهرة **(ولعَمْري هو كذلك في حق أكثر الخلق)** فقد قست قلوبهم، وحُجبوا عن أنوار المعرفة، ونقصت عزائمهم؛ لعدم اعتيادهم علىٰ الصوم، وإرخاء العنان للشهوات من كل وجه **(لا سيَّما من يأكل في اليوم والليلة مرَّتين)** فهذا أعظم باعث علىٰ توليد العادات الرديئة في القلوب، فإذا بُلي المريد بهذه العادات ولم ينبِّهه أحد فلينتبَّه، وليجهد أن يجعل غذاءه في اليوم والليلة مرة واحدة في أيِّ وقت شاء، والأَولىٰ له إن كان صائمًا بعد المغرب وإن كان ممَّن يقوم بالليل فيجعل أكله مرة واحدة في السَّحَر ويكتفي به سائر نهاره وليله إن أمكنه. ومن جملة أسباب التدرُّج أن لا يزيد علىٰ ما كان اعتاده بحسب مزاجه، ثم إذا تمكَّن من عدم الزيادة وأراد أن يلتحق بأرباب الرياضة، فليصبر علىٰ ذلك الوزن جمعة يتناوله من الظهر إلىٰ الظهر إن لم يكن صائمًا بحيث يعتاده، وبعد ذلك يزيد ثلاث ساعات أخرىٰ، فيعوِّد أكلة العصر، ويستديم علىٰ ذلك جمعة أخرىٰ، ثم يزيد ثلاث ساعات، فتبقىٰ أكلة المغرب هكذا، يزيد ما أمكنه إلىٰ أن يقف إلىٰ حدٍّ يعجز غيرُه عن الزيادة، وإذا أُمر المريد بذلك لأجل أن تضعُف القُوَىٰ فليقل فضول النفس بهذا السبب. وقال

بعضهم[1]: ما أخلص عبدٌ قط إلا أحب أن يكون في جُبٍّ لا يُعرَف، ومن أكل فضلاً من الطعام أخرج فضلاً من الكلام. وأمَّا باب الوصول فهو قطع الشواغل، وترك الفضول، وتعلُّق الهمَّة بالله عَزَّوَجَلَّ.

ولنختم هذا الكتاب بحكاية رواها صاحب العوارف عن أبي محمد رُوَيم البغدادي رحمه الله تعالىٰ، قال: اجتزت في المهاجَرة ببعض سكك بغداد، فعطشت فتقدَّمت إلىٰ باب دار، فاستسقيت، فإذا جارية قد خرجت ومعها كوز جديد ملآن من الماء المبرَّد، فلمَّا أردت أن أتناوله من يدها قالت: صوفي ويشرب النهار؟! فضربت بالكوز علىٰ الأرض وانصرفت. قال رُوَيم: فاستحييتُ من ذلك، ونذرت أن لا أفطر أبدًا.

(فهذا ما أردنا ذِكره من ترتيب الصوم المتطوَّع به، والله أعلم بالصواب) وبه **(تمَّ كتاب أسرار الصوم، والحمد لله بجميع محامده كلِّها ما علمنا منها وما لم نعلم علىٰ جميع نِعَمه كلِّها ما علمنا منها وما لم نعلم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكرَّم وعلىٰ كل عبد مصطفىٰ من أهل الأرض والسماء)** قال مؤلِّفه الفقير أبو الفيض محمد مرتضىٰ الحسيني عفا الله عنه: فرغت من تسويده في عصر يوم السبت لسبع بقين من صَفَر الخير من شهور سنة ١١٩٨ حامدًا لله ومصلِّيًا ومسلِّمًا ومحسبِلاً.

---

(١) هو أبو عبد الله الراهبي، كذا رواه عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ١٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧١/ ٢٥٢. قال ابن عساكر: «هو من أهل الراهب: محلة كانت خارج دمشق قبلي مصلىٰ العيد».

فهرس موضوعات كتاب أسرار الصوم

٦ - كتاب أسرار الصوم